A/47/49 (Vol.I)

الأمم المتحدة

القرارات
و
المقررات

التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها السابعة والأربعين

المجلد الأول
١٥ أيلول/سبتمبر - ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة السابعة والأربعون
الملحق رقم ٤٩ (A/47/49)

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York

OR/GA/47, Suppl.49
Vol. I

93262—October 1993—625

A/47/49 (Vol.I)

القـــرارات والمقـــررات

التـي اتخذتهـا الجمعيـة العـامـة في دورتها السابعة والأربعين

المجلد الأول

١٥ أيلول/سبتمبر ـ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

الجمعيـــة العامـــة
الوثـائق الرسـمية : الدورة السابعـة والأربعون
الملحق رقـم ٤٩ (A/47/49)

الأمم المتحدة • نيويورك ، ١٩٩٣

ملاحظـة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة .

وتعرّف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالـي :

الـدورات العاديـة

كانـت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة العادية الثلاثين ، تعرّف برقم يليه بين قوسين حرف « د » فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك : القرار ٣٣٦٣ (د ـ ٣٠)) . وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم ، كان يعرّف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك : القرار ٣٣٦٧ ألف (د ـ ٣٠) ، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د ـ ٣٠) ، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د ـ ٣٠)) . أما المقررات فكانت غير مرقمة .

ومنـذ الدورة الحادية والثلاثين ، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتُمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة ، أصبحت القرارات والمقررات تعرّف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك : القرار ١/٣١ ، المقرر ٣٠١/٣١) . وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرّف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك : القرار ١٦/٣١ ألف ، القراران ٦/٣١ ألف وباء ، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء) .

الـدورات الاستثنائيـة

كانـت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة الاستثنائية السابعة ، تعرّف برقم يشير إلى القرار ، يتبعه ، بين قوسين ، حرفا « د إ » تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك : القرار ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧)) ، أما المقررات فكانت غير مرقّمة .

ومنـذ الدورة الاستثنائية الثامنة ، أصبحت القرارات والمقررات تعرّف بحرفي « د إ » ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخـر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك : القرار د إ ـ ١/٨ ، المقرر د إ ـ ١١/٨) .

الـدورات الاستثنائيـة الطارئـة

كانت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة تعرّف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف « د إ ط » تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك : القرار ٢٢٥٢ (د إ ط ـ ٥)) . أما المقررات فكانت غير مرقّمة .

ومنـذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة ، أصبحت القرارات والمقررات تعرّف بالحروف « د إ ط » تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك : القرار د إ ط ـ ١/٦ ، المقرر د إ ط ـ ١١/٦) .

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات .

*

* *

ويحتـوي هذا المجلد على القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ١٥ أيلول/سبتمبر إلى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ . وسوف تظهر أية قرارات أو مقررات أخرى يمكن أن تتخذها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين في شكل مجلد ثان .

ويحتوي هذا المجلد أيضاً على قائمة تبين توزيع بنود جدول الأعمال (الفرع الأول) ، وقائمة بالهيئات الرئيسية والفرعية مع الإشارة إلى تكوينها (المرفق الأول) ، وقائمة بالاتفاقيات والإعلانات والصكوك الأخرى (المرفق الثاني) ، ودليل للقرارات والمقررات (المرفق الثالث) ، وقائمة مرجعية بالقرارات والمقررات (المرفق الرابع) .

المحتـــويـات

الفرع		الصفحة
الأول	ـ توزيع بنود جـدول الأعمال	١

* * *

الثاني	ـ القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية	١٣
الثالث	ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى	٧١
الرابع	ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة	١١٧
الخامس	ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية	١٥١
السادس	ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة	٢١٥
السابع	ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة	٣١١
الثامن	ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة	٣٣١
التاسع	ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة	٣٨٥

* * *

العاشر	ـ المقـــررات	٣٩٩
	ألف ـ الانتخابات والتعيينات	٤٠٣
	بـاء ـ المقـررات الأخرى	٤١٢
	١ ـ المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية	٤١٢
	٢ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى ...	٤١٦
	٣ ـ المقررات المتخذة بنـاءً على تقارير اللجنة السياسيـة الخاصـة	٤١٧
	٤ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية	٤١٩
	٥ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة	٤٢٢
	٦ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة ...	٤٣٠
	٧ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة ..	٤٣٣
	٨ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة ...	٤٣٧

المرفقـات

الأول	ـ تكويـن الهيئـات	٤٣٩
الثاني	ـ الاتفاقيات والإعلانات والصكوك الأخرى	٤٤٣
الثالث	ـ دليل القرارات والمقررات	٤٤٧
الرابع	ـ قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات	٤٥٩

أولاً ـ توزيع بنود جدول الأعمال[1]

الجلسات العامة

١ ـ افتتاح رئيس وفد المملكة العربية السعودية للدورة (البند ١) .

٢ ـ دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (البند ٢) .

٣ ـ وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السابعة والأربعين (البند ٣) :

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض ؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض .

٤ ـ انتخاب رئيس الجمعية العامة (البند ٤) .

٥ ـ انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (البند ٥) .

٦ ـ انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (البند ٦) .

٧ ـ الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (البند ٧) .

٨ ـ إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال : تقارير المكتب (البند ٨) .

٩ ـ المناقشة العامة (البند ٩) .

١٠ ـ تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (البند ١٠) .

١١ ـ تقرير مجلس الأمن (البند ١١) .

١٢ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الأول ، والخامس (الفرعان جيم وزاي) ، والثامن ، والتاسع) (البند ١٢)[2] .

١٣ ـ تقرير محكمة العدل الدولية (البند ١٣) .

١٤ ـ تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٤)[3] .

---

(١) أقرت الجمعية العامة ، في جلساتها العامة ٣ و١٣ و٢٦ و٤٠ و٦٨ و٦٩ و٩٠ ، المعقودة في ١٨ و٢٥ أيلول/سبتمبر و٦ و١٥ تشرين الأول/أكتوبر و٢٠ و٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر و١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، جدول الأعمال وتوزيع بنوده لدورتها السابعة والأربعين (انظر الفرع العاشر ـ باء ـ ١ ، المقرر ٤٠٢/٤٧) . وتشكل جميع البنود ، ما لم يوضح خلاف ذلك ، جزءًا من جدول الأعمال وتوزيع بنوده اللذين أوصى بهما المكتب في تقريره الأول (A/47/250 ، الفقرات ٣٨ إلى ٤١) واللذين أقرتهما الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ . وقررت الجمعية العامة ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/47/250 ، الفقرة ٤٠ (أ) ' ٤ ') ، أن ترجيء البت في توزيع البند ٤٥ (مسألة قبرص) إلى وقت ملائم أثناء الدورة . وللاطلاع على القائمة المرقمة لبنود جدول الأعمال ، انظر المرفق الثالث .

(٢) بالنسبة للفصل الأول ، انظر أيضاً " اللجنة الثانية " ، البند ١ ، و" اللجنة الثالثة " ، البند ١ ، و" اللجنة الرابعة " ، البند ٤ ، و" اللجنة الخامسة " ، البند ٢٥ ؛ وبالنسبة للفصل الخامس (الفرع جيم) ، والفصل التاسع ، انظر أيضاً " اللجنة الثانية " ، و" اللجنة الثالثة " ، و" اللجنة الخامسة " .

(٣) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/47/250 ، الفقرة ٤٠ (ب) ' ١ ') أن يوجَّه نظر اللجنة الأولى إلى الفقرات ذات الصلة من تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ١٩٩١ (انظر : A/47/374) ، وذلك في سياق نظر اللجنة الأولى في البند ٦١ من جدول الأعمال .

١٥ ـ انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (البند ١٥) :

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن ؛

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١٦ ـ انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية (البند ١٦) :

(أ) انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي ؛

(ب) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق ؛

(ج) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .

١٧ ـ تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (البند ١٧)[٤] :

(ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات ؛

(ح) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة ؛

(ط) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية .

١٨ ـ تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٨)[٥] .

١٩ ـ قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (البند ١٩) .

٢٠ ـ التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الأفريقية (البند ٢٠) .

٢١ ـ التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية (البند ٢١) .

٢٢ ـ حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي (البند ٢٢) .

٢٣ ـ مسألة جزيرة مايوت القمرية (البند ٢٣) .

٢٤ ـ التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (البند ٢٤) .

٢٥ ـ التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (البند ٢٥) .

٢٦ ـ منطقة سلم وتعاون في جنوب الأطلسي (البند ٢٦) .

٢٧ ـ التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية (البند ٢٧) .

٢٨ ـ الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (البند ٢٨) .

٢٩ ـ التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (البند ٢٩) .

٣٠ ـ قضية فلسطين (البند ٣٠) .

٣١ ـ تنشيط أعمال الجمعية العامة (البند ٣١) .

٣٢ ـ قانون البحار (البند ٣٢) .

٣٣ ـ سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب أفريقيا (البند ٣٣)[٦] .

---

(٤) للاطلاع على البنود الفرعية (أ) إلى (و) ، انظر " اللجنة الخامسة " ، البند ٢٦ .

(٥) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/47/250 ، الفقرة ٤٠ (أ) ' ١ ') ، أن تحيل إلى اللجنة الرابعة فصول تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/47/23) المتعلقة بأقاليم محددة ، حتى تتمكن الجمعية العامة من أن تتناول في الجلسات العامة مسألة تنفيذ الإعلان ككل .

(٦) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/47/250 ، الفقرة ٤٠ (أ) ' ٢ ') ، أن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة ، على أساس أن يُسمح لممثلي منظمة الوحدة الأفريقية وحركات التحرير الوطني التي تعترف بها تلك المنظمة بالاشتراك في المناقشة في الجلسات العامة ، وأن يُسمح للمنظمات والأفراد الذين يبدون اهتماماً خاصاً بالمسألة بالإدلاء بآرائهم أمام اللجنة السياسية الخاصة .

٣٤ ـ برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي (البند ٣٤) .

٣٥ ـ الحالة في الشرق الأوسط (البند ٣٥) .

٣٦ ـ الحالة في أمريكا الوسطى : إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم ، والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية (البند ٣٦) .

٣٧ ـ تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارىء (البند ٣٧) .

٣٨ ـ مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (البند ٣٨)[٧] .

٣٩ ـ ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (البند ٣٩) .

٤٠ ـ مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية (البند ٤٠) .

٤١ ـ إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ (البند ٤١) .

٤٢ ـ العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين (البند ٤٢) .

٤٣ ـ بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (البند ٤٣) .

٤٤ ـ تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (البند ٤٤) .

٤٥ ـ آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (البند ٤٦) .

٤٦ ـ إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (البند ٤٧) .

٤٧ ـ الاحتفال في عام ١٩٩٥ بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة (البند ٤٨) .

٤٨ ـ منح مركز المراقب للمنظمة الدولية للهجرة في الجمعية العامة (البند ١٣٨) .

٤٩ ـ الانسحاب التام للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي دول البلطيق (البند ١٣٩) .

٥٠ ـ تنسيق أنشطة الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (البند ١٤٠) .

٥١ ـ الحالة في البوسنة والهرسك (البند ١٤٣) .

٥٢ ـ تخطيط البرامج (البرامج ١ إلى ٦ و٣٧ و٤٥) (البند ١٠٥)[٨] .

٥٣ ـ تقديم المساعدة الطارئة إلى باكستان (البند ١٤٦)[٩] .

---

(٧) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/47/250 ، الفقرة ٤٠ (أ) '٣') ، أن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة ، على أساس أن تُعقد جلسات الاستماع إلى الهيئات والأفراد الذين يبدون اهتماماً بالمسألة ، في اللجنة الرابعة مع النظر في البند في الجلسات العامة .

(٨) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/47/250 ، الفقرة ٤٠ (هـ) '١') ، أن تحيل هذا البند إلى اللجنة الخامسة ، على أساس أن يُنظر في كل برنامج للتنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل في الجلسات العامة أو في اللجنة الرئيسية الملائمة .

(٩) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٦ المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الثاني (A/47/250/Add.1 ، الفقرة ١) ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة .

٥٤ ـ تقديم المساعدة الطارئة إلى الفلبين (البند ١٤٨)[١٠] .

٥٥ ـ تقديم مساعدة دولية طارئة لتعمير أفغانستان المنكوبة بالحرب (البند ١٤١)[١١] .

٥٦ ـ تقديم مساعدة دولية لإنعاش نيكاراغوا وإعادة بنائها : آثار الحرب والكوارث الطبيعية (البند ١٥٠)[١٢] .

٥٧ ـ عقد مؤتمر دولي معني بالصومال (البند ١٥٢) [١٣] .

اللجنة الأولى

(نزع السلاح وما يتصل به من مسائل الأمن الدولي)

١ ـ تخفيض الميزانيات العسكرية (البند ٤٩) .

٢ ـ التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي (البند ٥٠) .

٣ ـ تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض نزع السلاح (البند ٥١) .

٤ ـ التحقق من جميع جوانبه ، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق (البند ٥٢) .

٥ ـ تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (البند ٥٣) .

٦ ـ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (البند ٥٤) .

٧ ـ إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (البند ٥٥) .

٨ ـ إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا (البند ٥٦) .

٩ ـ عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (البند ٥٧) .

١٠ ـ منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (البند ٥٨) .

١١ ـ تنفيذ إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية (البند ٥٩) .

١٢ ـ الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) (البند ٦٠) .

١٣ ـ نزع السلاح العام الكامل (البند ٦١)[٣] :

(أ) الإخطار بالتجارب النووية ؛

---

(١٠) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤٠ المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الثالث (A/47/250/Add.2 ، الفقرة ٢) ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة .

(١١) كانت الجمعية العامة قد قررت ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، أن تحيل هذا البند إلى اللجنة الثانية . وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٦٨ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الرابع (A/47/250/Add.3 ، الفقرة ٣) ، أن تنظر في البند مباشرة في الجلسات العامة .

(١٢) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٦٨ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الرابع (A/47/250/Add.3 ، الفقرة ٢) ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة .

(١٣) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٠ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره السادس (A/47/250/Add.5 ، الفقرة ٢) ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة .

(ب) اتخاذ إجراءات جديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق تسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها ؛

(ج) نزع السلاح التقليدي ؛

(د) نـزع السلاح النووي ؛

(هـ) المفاهيـم والسياسات الأمنية الدفاعية ؛

(و) الصلـة بين نزع السلاح والتنمية ؛

(ز) حظـر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛

(ح) حظـر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية ؛

(ط) نقـل الأسلحة على الصعيد الدولي ؛

(ي) نزع السـلاح الإقليمي ؛

(ك) حظـر إلقاء النفايات المشعة ؛

(ل) الشفافيـة في مجال التسلح ؛

(م) نزع السـلاح التقليدي على النطاق الإقليمي ؛

(ن) معاهـدة عدم انتشار الأسلحة النووية : مؤتمر عام ١٩٩٥ ولجنته التحضيرية .

١٤ ـ استعـراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (البند ٦٢) :

(أ) الحملـة العالمية لنزع السلاح ؛

(ب) تدابـير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي ؛

(ج) تجميـد التسلح النووي ؛

(د) اتفاقيـة حظر استعمال الأسلحة النووية ؛

(هـ) برنامـج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخـدمات الاستشارية في ميـدان نـزع السـلاح ؛

(و) مركـز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونـزع السـلاح في آسيا والمحيط الهادىء ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي .

١٥ ـ استعـراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (البند ٦٣) :

(أ) تقـرير هيئة نزع السلاح ؛

(ب) تقـرير مؤتمر نزع السلاح ؛

(ج) حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح ؛

(د) المجلـس الاستشاري لمسائل نزع السلاح ؛

(هـ) معهـد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ؛

(و) أسبـوع نزع السلاح ؛

(ز) تنفيـذ المبادىء التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ؛

(ح) البرنـامج الشامل لنزع السلاح ؛

(ط) نقـل التكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية .

١٦ ـ التسلح النووي الإسرائيلي (البند ٦٤) .

١٧ ـ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البند ٦٥) .

١٨ ـ مسألة أنتاركتيكا (البند ٦٦) .

١٩ ـ تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (البند ٦٧) .

٢٠ ـ تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (البند ٦٨) .

٢١ ـ استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (البند ٦٩) .

٢٢ ـ تعزيز النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (البند ١٤٢) .

٢٣ ـ تخطيط البرامج (البرامج ١ و٢ و٧) (البند ١٠٥)[٨] .

اللجنة السياسية الخاصة

١ ـ العلم والسلام (البند ٧٠) .

٢ ـ آثار الإشعاع الذري (البند ٧١) .

٣ ـ التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (البند ٧٢) .

٤ ـ وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (البند ٧٣) .

٥ ـ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (البند ٧٤) .

٦ ـ دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلم من جميع نواحي هذه العمليات (البند ٧٥) .

٧ ـ المسائل المتصلة بالإعلام (البند ٧٦) .

٨ ـ مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة (البند ٧٧) .

٩ ـ سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب أفريقيا (البند ٣٣)[٦] .

١٠ ـ تخطيط البرامج (البرامج ١ و٢ و٤ إلى ٦ و٨ و٣٥ و٣٦ و٣٨) (البند ١٠٥)[٨] .

اللجنة الثانية

(المسائل الاقتصادية والمالية)

١ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الأول إلى الرابع ، والخامس (الفروع ألف إلى جيم وهاء) ، والسادس ، والتاسع) (البند ١٢)[١٤] .

---

(١٤) بالنسبة للفصل الأول ، انظر أيضاً " الجلسات العامة " ، البند ١٢ ، و" اللجنة الثالثة " ، البند ١ ، و" اللجنة الرابعة " ، البند ٤ ، و" اللجنة الخامسة " ، البند ٢٥ ؛ وبالنسبة للفصل الخامس (الفرع باء) ، انظر أيضاً " اللجنة الثالثة " ، و" اللجنة الرابعة " ، و" اللجنة الخامسة " ؛ وبالنسبة للفصل الخامس (الفرع جيم) ، والفصل التاسع ، انظر أيضاً "الجلسات العامة " ، و" اللجنة الثالثة " ، و" اللجنة الخامسة " ؛ وبالنسبة للفصل الخامس (الفرع هاء) ، انظر أيضاً " اللجنة الثالثة " .

٢ ـ التنميـة والتعاون الاقتصادي الدولي (البند ٧٨) :

(أ) التجـارة والتنمية ؛

(ب) الأغذيـة والتنمية الزراعية ؛

(ج) مصـادر الطاقة الجديدة والمتجددة ؛

(د) تنميـة مصادر الطاقة في البلدان النامية ؛

(هـ) التعـاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة .

٣ ـ تقـرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (البند ٧٩)[١٥] .

٤ ـ حمايـة المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة (البند ٨٠) .

٥ ـ التعـاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية (البند ٨١) .

٦ ـ أزمـة الديون الخارجية والتنمية (البند ٨٢) .

٧ ـ الأنشطـة التنفيذية من أجل التنمية (البند ٨٣)[١٦] :

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ؛

(ب) برنامـج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

(ج) صنـدوق الأمم المتحدة للسكان ؛

(د) منظمـة الأمم المتحدة للطفولة ؛

(هـ) برنامـج الأغذية العالمي .

٨ ـ التعـاون الدولي من أجل النمو الاقتصادي والتنمية (البند ٨٤) :

(أ) تنفيـذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ؛

(ب) تنفيـذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقـد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع .

٩ ـ التعـاون في ميدان التنمية الصناعية وتنويع وتحديث الأنشطة الإنتاجية في البلدان النامية (البند ٨٥) .

١٠ ـ المؤتمـر الدولي لتمويل التنمية (البند ٨٦) .

١١ ـ المساعـدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث (البند ٨٧) :

(أ) مكتـب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ؛

(ب) البرامـج الخاصة للمساعدة الاقتصادية .

١٢ ـ تقـديم المساعدة الدولية من أجل الإنعاش الاقتصادي لأنغولا (البند ٨٨) .

---

(١٥) قـررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/47/250 ، الفقرة ٤٠ (ج) ' ١ ') ، أن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة ، على أساس أن تقوم اللجنة الثانية باتخاذ إجراء مناسب بشأنه .

(١٦) قـررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/47/250 ، الفقرة ٤٠ (د) ' ٢ ') ، أن يُحال تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن عمليات صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وإدارته وميزانيته إلى اللجنة الثانية لتنظر فيه في إطار البند ٨٣ .

١٣ ـ التدريب والبحث (البند ٨٩) :

(أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛

(ب) جامعة الأمم المتحدة .

١٤ ـ تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها (البند ٩٠) .

١٥ ـ التعاون والمساعدة الدوليان لتخفيف حدة آثار الحرب في كرواتيا وتيسير إنعاشها (البند ١٤٤) .

١٦ ـ تخطيط البرامج (البرامج ١١ إلى ٢٤ و ٣٠ إلى ٣٤ و ٣٧ و ٤٥) (البند ١٠٥)[٨] .

اللجنة الثالثة

(المسائل الاجتماعية والإنسانية والثقافية)

١ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الأول ، والخامس (الفروع باء وجيم وهاء وواو وحاء) ، والسابع ، والتاسع) (البند ١٢)[١٧] .

٢ ـ القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (البند ٩١) .

٣ ـ حق الشعوب في تقرير المصير (البند ٩٢) .

٤ ـ التنمية الاجتماعية (البند ٩٣) :

(أ) المسائل المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوّقين والأسرة[١٨] ؛

(ب) منع الجريمة والعدالة الجنائية .

٥ ـ النهوض بالمرأة (البند ٩٤)[١٦] .

٦ ـ المخدرات (البند ٩٥) .

٧ ـ تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، والمسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين ، والمسائل الإنسانية (البند ٩٦) :

(أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

(ب) المسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين ؛

(ج) المسائل الإنسانية .

---

(١٧) بالنسبة للفصل الأول ، انظر أيضاً " الجلسات العامة " ، البند ١٢ ، و" اللجنة الثانية " ، البند ١ ، و" اللجنة الرابعة " ، البند ٤ ، و" اللجنة الخامسة " ، البند ٢٥ ؛ وبالنسبة للفصل الخامس (الفرع باء) ، انظر أيضاً " اللجنة الثانية " ، و" اللجنة الرابعة " ، و" اللجنة الخامسة " ؛ وبالنسبة للفصل الخامس (الفرع جيم) ، والفصل التاسع ، انظر أيضاً " الجلسات العامة " ، و" اللجنة الثانية " ، و" اللجنة الخامسة " ؛ وبالنسبة للفصل الخامس (الفرع هاء) ، انظر أيضاً " اللجنة الثانية " .

(١٨) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/47/250 ، الفقرة ٤٠ (د) ' ١ ') ، أن تعقد يومي ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ اجتماعات اختتام عقد الأمم المتحدة للمعوّقين ، وأن تعقد يومي ١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ اجتماعات الاحتفال بمرور عشر سنوات على اعتماد خطة العمل الدولية للشيخوخة .

٨ ـ مسائـل حقوق الإنسان (البند ٩٧) :

(أ) تنفيـذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان ؛

(ب) مسائـل حقوق الإنسان ، بما فيها النُهُـج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية[١٩] ؛

(ج) حـالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين .

٩ ـ تخطيـط البرامج (البرامج ١١ و ١٢ و ٢٥ إلى ٣٦) (البند ١٠٥)[٨] .

١٠ ـ حالـة حقوق الإنسان في إستونيا ولاتفيا (البند ١٤٩)[٢٠] .

اللجنـة الرابعـة

(المسـائل المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكـم الذاتي)

١ ـ المعلـومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٩٨) .

٢ ـ أنشطـة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء علـى الاسـتعمار والفصـل العنصـري والتمييـز العنصـري في الجنـوب الأفريقي (البند ٩٩) .

٣ ـ تنفيـذ الـوكـالات المتخصصـة والمؤسـسات الدولية المتصلة بالأمم المتحـدة لإعلان منـح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٠٠) .

٤ ـ تقـريـر المجلس الاقتصـادي والاجتماعي (الفصلان الأول ، والخامس (الفرع بـاء)) (البند ١٢)[٢١] .

٥ ـ التسهيـلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ١٠١) .

٦ ـ تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٨)[٥] .

٧ ـ مسـألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (البند ٣٨)[٧] .

٨ ـ تخطيـط البرامج (البرنامجان ١ و ٤) (البند ١٠٥)[٨] .

---

(١٩) قـررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/47/250 ، الفقرة ٤٠ (د) ' ٣ ') ، عقد المراسم الافتتاحية للسنة الدولية للشعوب الأصلية في جلسة عامة صباح الخميس ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .

(٢٠) قـررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٦٨ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الرابع (A/47/250/Add.3 ، الفقرة ١) ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة .

(٢١) بالنسبة للفصل الأول ، انظر أيضاً " الجلسات العامة " ، البند ١٢ ، و" اللجنة الثانية " ، البند ١ ، و" اللجنة الثالثة " ، البند ١ ، و" اللجنة الخامسة " ، البند ٢٥ ؛ وبالنسبة للفصل الخامس (الفرع باء) ، انظـر " اللجنة الثانية " ، و" اللجنة الثالثة " ، و" اللجنة الخامسة " .

اللجنة الخامسة

(مسائل الإدارة والميزانية)

١ ـ التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (البند ١٠٢) :

(أ) الأمم المتحدة ؛

(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

(ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة ؛

(د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

(هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛

(و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

(ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

(ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان ؛

(ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية .

٢ ـ استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (البند ١٠٣) .

٣ ـ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ (البند ١٠٤) .

٤ ـ تخطيط البرامج (البند ١٠٥)[٨] .

٥ ـ الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة (البند ١٠٦) .

٦ ـ حالة الطوارىء المالية في الأمم المتحدة (البند ١٠٧) .

٧ ـ تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٠٨) .

٨ ـ وحدة التفتيش المشتركة (البند ١٠٩)[٢٢] .

٩ ـ خطة المؤتمرات (البند ١١٠) .

١٠ ـ جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (البند ١١١) .

١١ ـ مسائل الموظفين (البند ١١٢) :

(أ) تكوين الأمانة العامة ؛

(ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ؛

(ج) مسائل الموظفين الأخرى .

١٢ ـ النظام الموحد للأمم المتحدة (البند ١١٣) .

١٣ ـ نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (البند ١١٤) .

١٤ ـ تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم في الشرق الأوسط (البند ١١٥) :

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ؛

---

(٢٢) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/47/250 ، الفقرة ٤٠ (هـ) ' ٢ ') ، أن تحيل هذا البند إلى اللجنة الخامسة ، للنظر فيه على أساس أن تُحال أيضاً إلى اللجان الرئيسية الأخرى تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تتناول المواضيع التي عُهد بها إلى تلك اللجان .

(ب) قـوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان .

١٥ ـ تمويـل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق (البند ١١٦) .

١٦ ـ تمويـل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (البند ١١٧) .

١٧ ـ تمويـل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال (البند ١١٨) .

١٨ ـ تمويـل فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى (البند ١١٩) .

١٩ ـ تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (البند ١٢٠) :

(أ) بعثـة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت ؛

(ب) أنشطة أخـرى .

٢٠ ـ تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (البند ١٢١) .

٢١ ـ تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (البند ١٢٢) .

٢٢ ـ تمويل السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا (البند ١٢٣) .

٢٣ ـ الجـوانب الإداريـة والمتعلقـة بالميزانيـة لتمويـل عمليـات الأمـم المتحـدة لحفـظ السـلم (البند ١٢٤) .

٢٤ ـ تمويـل قوة الأمم المتحدة للحماية (البند ١٣٧) .

٢٥ ـ تقـريـر المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الأول ، والخامس (الفروع بـاء إلى دال ، والتاسع) ، (البند ١٢)[٢٣] .

٢٦ ـ تعيينـات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (البند ١٧)[٢٤] :

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات ؛

(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات ؛

(د) إقـرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات ؛

(هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ؛

(و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية .

٢٧ ـ تمويـل عملية الأمم المتحدة في الصومال (البند ١٤٥)[٢٥] .

٢٨ ـ الميزانيـة البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ (البند ١٤٧)[٢٦] .

---

(٢٣) بالنسبة للفصل الأول ، انظر أيضاً " الجلسات العامة " ، البند ١٢ ، و" اللجنة الثانية " ، البند ١ ، و" اللجنة الثالثة " ، البند ١ ، و" اللجنة الرابعة " ، البند ٤ ؛ وبالنسبة للفصل الخامس (الفرع باء) ، انظر أيضاً " اللجنة الثانية " ، و" اللجنة الثالثة " ، و" اللجنة الرابعة " ؛ وبالنسبة للفصل الخامس (الفرع جيم) ، والفصل التاسع ، انظر أيضاً " الجلسات العامة "، و" اللجنة الثانية " ، و" اللجنة الثالثة " .

(٢٤) للاطلاع على البنود الفرعية زاي إلى طاء ، انظر " الجلسات العامة " ، البند ١٧ .

(٢٥) قـررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٣ المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، بناءً على اقتراح الأمين العام (A/47/243) ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة .

(٢٦) قـررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٦ المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الثاني (A/47/250/Add.1 ، الفقرة ٢) ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة .

اللجنة السادسة

(المسائل القانونية)

١ ـ منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما (البند ١٢٥) .

٢ ـ حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (البند ١٢٦) .

٣ ـ النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (البند ١٢٧) .

٤ ـ عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (البند ١٢٨) .

٥ ـ تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين (البند ١٢٩) .

٦ ـ اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (البند ١٣٠) .

٧ ـ تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين (البند ١٣١) .

٨ ـ النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وفي مشروعي بروتوكوليهما الاختياريين (البند ١٣٢) .

٩ ـ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (البند ١٣٣) .

١٠ ـ تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (البند ١٣٤) .

١١ ـ البروتوكول الإضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلق بالوظائف القنصلية (البند ١٣٥) .

١٢ ـ حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح (البند ١٣٦) .

١٣ ـ طلب استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية (البند ١٥١)[٢٧] .

---

(٢٧) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٦٩ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الخامس (A/47/250/Add.4 ، الفقرة ٢) ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة .

ثانياً ـ القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية[1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١/٤٧	توصية مجلس الأمن المؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (A/47/L.1 و Add.1)	٨	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٥
٢/٤٧	تقديم المساعدة الطارئة إلى باكستان (A/47/L.2 و Add.1)	١٤٦	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٥
٣/٤٧	اليوم الدولي للمعوّقين (A/47/L.4)	٩٣ (أ)	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٥
٤/٤٧	منح مركز المراقب للمنظمة الدولية للهجرة في الجمعية العامة (A/47/L.6 و Add.1)	١٣٨	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٦
٥/٤٧	إعلان بشأن الشيخوخة (A/47/L.5/Rev.1 و Add.1)	٩٣ (أ)	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٦
٦/٤٧	التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الأفريقية (A/47/L.3 و Add.1)	٢٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٨
٧/٤٧	تقديم المساعدة الطارئة إلى الفلبين (A/47/L.8 و Add.1)	١٤٨	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٨
٨/٤٧	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/47/L.9/Rev.1 و Add.1)	١٤	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٩
٩/٤٧	مسألة جزيرة مايوت القمرية (A/47/L.10 و Add.1)	٢٣	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٠
١٠/٤٧	التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (A/47/L.11 و Add.1)	١٤٠	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢١
١١/٤٧	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية (A/47/L.13 و Add.1)	٢١	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢١
١٢/٤٧	التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (A/47/L.12)	٢٩	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٣
١٣/٤٧	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (A/47/L.7)	٢٤	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٥
١٨/٤٧	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (A/47/L.21)	٢٥	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٢٥
١٩/٤٧	ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (A/47/L.20/Rev.1)	٣٩	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٢٧
٢٠/٤٧	حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي (A/47/L.23 و Add.1)	٢٢	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٢٧
٢١/٤٧	الانسحاب التام للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي دول البلطيق (A/47/L.19)	١٣٩	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٢٨
٢٢/٤٧	التعاون والتنسيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة عند قيامها بمساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/47/L.16/Rev.1)	١٨	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٢٩
٢٣/٤٧	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/47/L.17 و Add.1)	١٨	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٣٠
٢٤/٤٧	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار (A/47/L.18 و Add.1)	١٨	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٣٢

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية ، انظر الفرع العاشر ـ باء ـ ١ .

رقم القرار	العنـــوان	البنـد	تاريـخ اتخـاذ القـرار	الصفحة
٦٢/٤٧	مسـألـة التمثيـل العـادل في عضـوية مجلـس الأمـن وزيـادة هـذه العضـويـة (A/47/L.26/Rev.1 و Add.1)	٤٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣٣
٦٣/٤٧	الحالة في الشرق الأوسط			
	القرار ألف (A/47/L.42 و Add.1)	٣٥	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣٤
	القرار بـاء (A/47/L.43 و Add.1)	٣٥	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣٥
٦٤/٤٧	قضيـة فلسطـين			
	القرار ألف (A/47/L.35 و Add.1)	٣٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣٥
	القرار بـاء (A/47/L.36 و Add.1)	٣٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣٦
	القرار جيم (A/47/37/Rev.1 و Add.1)	٣٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣٧
	القرار دال (A/47/L.38 و Add.1)	٣٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣٧
	القرار هاء (A/47/L.39 و Add.1)	٣٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣٨
٦٥/٤٧	قانون البحـار (A/47/L.28 و Add.1)	٣٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣٩
٧٤/٤٧	منطقة سلم وتعاون في جنوب الأطلسي (A/47/L.24/Rev.1 و Add.1)	٢٦	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٤٢
٧٥/٤٧	السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم ، ١٩٩٣ (A/47/L.33 و Add.1)	٩٧	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٤٣
١١٦/٤٧	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب أفريقيا			
	ألف ـ الجهـود الدوليـة الراميـة إلى القضـاء التـام على الفصـل العنصـري وإلى مناصرة إقامة جنوب أفريقيا الموحدة غير العنصرية الديمقراطية (A/47/L.32)	٣٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٤٤
	بـاء ـ برنامـج عمـل اللجنـة الخـاصـة لمنـاهضـة الفصـل العنصـري (A/47/L.29)	٣٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٤٧
	جيم ـ صنـدوق الأمـم المتحـدة الاستئنـاني لجنـوب أفريقيـا (A/47/L.27 و Add.1)	٣٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٤٨
	دال ـ الحظـر النفطـي المفـروض علـى جنـوب أفريقيـا (A/47/L.31 و Add.1)	٣٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٤٩
	هاء ـ التعـاون العسكـري وغـيره مـن التعـاون مـع جنـوب أفريقيـا (A/47/L.44 و Add.1)	٣٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٥٠
	واو ـ العـلاقـات بـين جنـوب أفـريقيـا وإسـرائيـل (A/47/L.45 و Add.1)	٣٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٥١
	زاي ـ تقديـم الدعـم لأعمال لجنة مناهضـة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية (A/47/L.46 و Add.1)	٣٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٥١
١١٧/٤٧	برنـامـج الأمـم المتحـدة التعليمـي والتـدريبي للجنـوب الأفـريقـي (A/47/L.15 و Add.1)	٣٤	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٥٢
١١٨/٤٧	الحالة في أمريكا الوسطى : إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية (A/47/L.34/Rev.1 و Add.1)	٣٦	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٥٣
١١٩/٤٧	تقـديـم مسـاعـدة دوليـة طـارئـة لتعمـير أفغانسـتان المنكـوبـة بالحـرب (A/47/L.25/Rev.1 و Add.1)	١٤١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٥٦
١٢٠/٤٧	برنـامـج للسلـم : الدبلـوماسيـة الوقائيـة والمسـائـل ذات الصلـة (A/47/L.50)	١٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٥٧
١٢١/٤٧	الحالة في البوسنة والهرسك (A/47/L.47/Rev.1)	١٤٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٦١
١٤٨/٤٧	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية (A/47/L.14/Rev.1)	٢٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٦٣
١٦٧/٤٧	عقد مؤتمر دولي معني بالصومال (A/47/L.48 و Add.1)	١٥٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٦٥

رقم القرار	العنـــوان	البنـــد	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٦٨/٤٧	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارىء (A/47/L.51)	٣٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٦٦
١٦٩/٤٧	تقديم مساعدة دولية لإنعاش نيكاراغوا وإعادة بنائها : آثار الحرب والكوارث الطبيعية (A/47/L.40/Rev.2 و Add.1)	١٥٠	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٦٧
١٩٥/٤٧	حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة (A/47/L.49)	٨٠	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٦٨

١/٤٧ ـ توصية مجلس الأمن المؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢

إن الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بأنه ينبغي أن تتقدم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بطلب للعضوية في الأمم المتحدة وأن لا تشارك في أعمال الجمعية العامة[٢] ،

١ ـ ترى أنه لا يمكن أن تواصل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بصورة تلقائية عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقاً في الأمم المتحدة ، وبالتالي تقرر أنه ينبغي أن تتقدم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بطلب للعضوية في الأمم المتحدة وأن لا تشارك في أعمال الجمعية العامة ؛

٢ ـ تحيط علماً باعتزام مجلس الأمن النظر في المسألة مرة أخرى قبل انتهاء الجزء الرئيسي من الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ٧
٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢

٢/٤٧ ـ تقديم المساعدة الطارئة إلى باكستان

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء ما حدث في باكستان من أضرار ودمار على نطاق واسع بسبب الفيضانات التي لم يسبق لها مثيل في ذلك البلد ،

وإذ تلاحظ مع القلق تدمير آلاف المساكن والأضرار التي لحقت بقطاعات رئيسية من الهياكل الأساسية الوطنية ،

وإذ تسلِّم بالجهود التي تبذلها حكومة باكستان لتقديم المساعدة الغوثية والطارئة للمنكوبين بالفيضانات ،

وإذ تلاحظ أن هذه الكارثة ستعرقل الجهود الجادة التي تبذلها حكومة باكستان لتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية ،

١ ـ تعلن تضامنها مع حكومة وشعب باكستان في هذه الأوقات العصيبة ؛

٢ ـ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها حكومة باكستان لتوفير الإغاثة السريعة لضحايا الفيضانات من الموارد الوطنية ؛

٣ ـ تثني على الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتكملة جهود حكومة باكستان في عمليات الإغاثة والمساعدة الطارئة ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع أجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة ، وبالتعاون الوثيق مع السلطات الحكومية ، بتقديم المساعدة في جهود الإصلاح التي تبذلها حكومة باكستان ؛

٥ ـ تطلب من جميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات الحكومية الدولية الأخرى أن تقدم الدعم الطارئ إلى باكستان للتخفيف من محنة المنكوبين في باكستان ، بما في ذلك تخفيف أعبائهم الاقتصادية والمالية .

الجلسة العامة ٢٨
٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢

٣/٤٧ ـ اليوم الدولي للمعوّقين

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن عقد الأمم المتحدة للمعوّقين[٣] كان فترة لنشر الوعي واتخاذ تدابير عملية المنحى ترمي إلى استمرار تحسين حالة الأشخاص المصابين بحالات عجز وإتاحة الفرص لهم على قدم المساواة مع غيرهم ،

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، المرفقات ، البند ٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/47/456 .

(٣) انظر القرار ٥٣/٣٧ .

وإذ تدرك الحاجة إلى اتخاذ إجراءات وتدابير أكثر فعالية وأوسع نطاقاً على جميع الصعد لتنفيذ أهداف العقد وبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوّقين[٤] ،

وإذ تلاحظ أهمية وضع وتنفيذ استراتيجيات محددة طويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوّقين تنفيذاً كاملاً لما بعد العقد ، بهدف تحقيق مجتمع للجميع بحلول عام ٢٠١٠ ،

وإذ ترحّب بانعقاد المؤتمر الدولي للوزراء المسؤولين عن حالة الأشخاص المصابين بحالات عجز ، الذي استضافته حكومة كندا في مونتريال ، كندا ، في ٨ و ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ،

وإذ تلاحظ مع التقدير ارتفاع مستوى المشاركة في جلساتها العامة المعقودة في ١٢ و١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢[٥] بمناسبة اختتام العقد ،

١ - تدعو جميع الدول الأعضاء والمنظمات المعنية إلى تكثيف جهودها الرامية إلى اتخاذ إجراءات مستدامة وفعّالة بهدف تحسين حالة الأشخاص المصابين بحالات عجز ؛

٢ - تعلن يوم ٣ كانون الأول/ديسمبر اليوم الدولي للمعوّقين ؛

٣ - تحث الحكومات ، فضلاً عن المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية ، على أن تتعاون تعاوناً تاماً في الاحتفال باليوم الدولي للمعوّقين .

الجلسة العامة ٣٧
١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢

٤/٤٧ - منح مركز المراقب للمنظمة الدولية للهجرة في الجمعية العامة

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ رغبة المنظمة الدولية للهجرة في تكثيف تعاونها مع الأمم المتحدة ،

١ - تقرر دعوة المنظمة الدولية للهجرة إلى الاشتراك في دوراتها وأعمالها بصفة مراقب ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٤١
١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢

٥/٤٧ - إعلان بشأن الشيخوخة

إن الجمعية العامة ،

وقد عقدت مؤتمراً دولياً معنياً بالشيخوخة في ١٥ و١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢[٦] بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة العمل الدولية للشيخوخة[٧] ،

تعتمد الإعلان بشأن الشيخوخة ، المرفق بهذا القرار .

الجلسة العامة ٤٢
١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢

المرفق

إعلان بشأن الشيخوخة

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ شيوخة السكان التي لم يسبق لها مثيل الحاصلة في جميع أنحاء العالم ،

وإذ تدرك أن شيخوخة سكان العالم تمثل تحدياً لا نظير له ، وإن كان عاجلاً ، للحكومات والمنظمات غير الحكومية والجماعات الخاصة فيما يتعلق بسياساتها وبرامجها ، لضمان التعامل مع احتياجات المسنين وطاقات مواردهم البشرية على نحو واف ،

وإذ تدرك أيضاً أن شيوخة السكان في المناطق النامية تتقدم بخطى أسرع كثيراً مما حدث في العالم المتقدم النمو ،

وإذ تعلم أن التغير الثوري في الهيكل الديمغرافي للمجتمعات يتطلب إجراء تغيير أساسي في الأسلوب الذي تنظم به المجتمعات شؤونها ،

وإذ تشعر بالتفاؤل بأن العقد القادم سيشهد زيادة في المشاركات والمبادرات العملية والموارد المكرّسة للشيخوخة ،

وإذ ترحّب بتزايد مساهمة كبار السن في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ ترحّب أيضاً بالمشاركة الواسعة النطاق في برنامج الأمم المتحدة المتعلق بالشيخوخة ،

---

(٤) A/37/351/Add.1 و Corr.1 ، المرفق ، الفرع الثامن ، التوصية ١ (رابعاً) .

(٥) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الجلسات العامة ، الجلسات ٣٣ إلى ٣٦ (A/47/PV.33 إلى 36) . انظر أيضاً الفرع الأول ، الحاشية ١٨ .

(٦) المرجع نفسه ، الجلسات ٣٩ إلى ٤٢ (A/47/PV.39 إلى 42) . انظر أيضاً الفرع الأول ، الحاشية ١٨ .

(٧) انظر : تقرير الجمعية العامة للشيخوخة ، فيينا ، ٢٦ تموز/يوليه - ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.82.I.16) ، الفصل السادس .

وإذ تسلِّم بأن الشيوخة هي عملية تستمر مدى الحياة وأن الإعداد للشيخوخة يجب أن يبدأ في الطفولة وأن يستمر طوال دورة الحياة ،

وإذ تسلِّم أيضاً بأن من حق كبار السن أن يتطلعوا إلى أعلى مستوى صحي ممكن وأن يبلغوا ذلك المستوى ،

وإذ تسلِّم كذلك بأن بعض الأفراد سيحتاجون مع تزايد سنهم إلى رعاية مجتمعية وأسرية شاملة ،

وإذ تعيد تأكيد خطة العمل الدولية للشيخوخة[٧] التي اعتمدتها في قرارها ٥١/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، ومبادىء الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن ، الواردة في مرفق قرارها ٩١/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تلاحظ الأنشطة العديدة الموجّهة نحو الشيخوخة التي تضطلع بها الأمم المتحدة ، في سياق التنمية وحقوق الإنسان والسكان والعمالة والتعليم والصحة والإسكان والأسرة والإعاقة والنهوض بالمرأة ،

وقد نظرت في التحديات التي ينطوي عليها تنفيذ خطة العمل ،

وإذ تسلِّم بالحاجة إلى وضع استراتيجية عملية بشأن الشيخوخة للعقد ١٩٩٢ - ٢٠٠١ ،

١ - تحث المجتمع الدولي على ما يلي :

(أ) تشجيع تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة ؛

(ب) نشر مبادىء الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن على نطاق واسع ؛

(ج) دعم الاستراتيجيات العملية لبلوغ الأهداف العالمية في مجال الشيخوخة لسنة ٢٠٠١[٨] ؛

(د) دعم الجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة العامة لتوضيح خيارات السياسة العامة عن طريق تحسين جمع البيانات ، والبحث ، والتدريب ، والتعاون التقني ، وتبادل المعلومات المتعلقة بالشيخوخة ؛

(هـ) تأمين معالجة مسألة شيوخة السكان على نحو مناسب في البرامج العادية لمنظمات الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة ، وتأمين تخصيص موارد كافية عن طريق إعادة التوزيع ؛

(و) دعم الشراكات العملية الواسعة النطاق داخل برنامج الأمم المتحدة المتعلق بالشيخوخة ، بما في ذلك الشراكات بين الحكومات والوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ؛

(ز) تعزيز الصندوق الاستئماني للشيخوخة كوسيلة لدعم البلدان النامية في التكيف مع شيوخة سكانها ؛

(ح) تشجيع البلدان المانحة والمستفيدة على إدماج المسنين في برامجها الإنمائية ؛

(ط) تركيز الأضواء على الشيخوخة في المناسبات الرئيسية المقبلة ، بما في ذلك المناسبات التي ستجد في المستقبل القريب في مجالات حقوق الإنسان ، والأسرة ، والسكان ، والنهوض بالمرأة ، ومنع الجريمة ، والشباب ، واجتماع القمة العالمي المقترح للتنمية الاجتماعية ؛

(ي) تشجيع الصحافة ووسائط الإعلام على أداء دور رئيسي في خلق الوعي بشيوخة السكان وبالمسائل المتصلة بها ، بما في ذلك الاحتفال باليوم الدولي للمسنين يوم ١ تشرين الأول/أكتوبر ، ونشر مبادىء الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن ؛

(ك) تشجيع التعاون داخل الأقاليم وفيما بينها وتبادل الموارد في البرامج والمشاريع المتعلقة بالشيخوخة ، بما في ذلك البرامج والمشاريع التي تستهدف الشيخوخة المعافاة مدى الحياة ، وتوليد الدخل ، والأشكال الجديدة للشيخوخة المنتجة ؛

(ل) توفير الموارد البشرية والمادية الهائلة التي توجد الآن حاجة ماسة إليها لعمليات التكيف مع بلوغ البشرية سن النضج ، مما يمكن فهمه على أنه ظاهرة ديمغرافية ولكن أيضاً بوصفه ظاهرة اجتماعية واقتصادية وثقافية تبشّر بالكثير ؛

٢ - تحث أيضاً على دعم المبادرات الوطنية المتعلقة بالشيخوخة في سياق الثقافات والظروف الوطنية بحيث :

(أ) تعتبر السياسات والبرامج الوطنية المناسبة المتعلقة بالمسنين جزءًا من الاستراتيجيات الإنمائية الشاملة ؛

(ب) توسِّع وتدعم السياسات التي تعزز دور الحكومة ، وقطاع المتطوعين ، والجماعات الخاصة ؛

(ج) تتعاون المنظمات الحكومية وغير الحكومية في وضع برامج الرعاية الصحية الأولية ، والنهوض بالصحة ، والمساعدة الذاتية الموجَّهة للمسنين ؛

(د) ينظر إلى كبار السن على أنهم مساهمون في مجتمعاتهم وليسوا عبئاً عليها ؛

(هـ) يشارك كل السكان في الإعداد للمراحل الحياتية القادمة ؛

(و) تتعاون الأجيال المسنة والشابة في خلق توازن بين التقليد والتجديد في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

(ز) توضع سياسات وبرامج تستجيب للسمات ، والاحتياجات ، والقدرات الخاصة للمسنات ؛

(ح) يقدم الدعم الكافي للمسنات في مساهماتهن ، غير المعترف بها إلى حد كبير ، في الاقتصاد ورفاه المجتمع ؛

(ط) يشجع كبار السن من الرجال على تطوير قدرات اجتماعية وثقافية وعاطفية قد يكونوا قد منعوا من تطويرها في سنوات كسبهم للعيش ؛

(ي) يشجع وعي المجتمعات المحلية ومشاركتها في وضع وتنفيذ البرامج والمشاريع بمشاركة كبار السن ؛

(ك) يقدم الدعم للأسر في توفير الرعاية ويشجع جميع أفراد الأسرة على التعاون في الرعاية ؛

(ل) تتعاون السلطات المحلية مع كبار السن ، ودوائر الأعمال ، والرابطات المدنية وجهات أخرى على استكشاف سبل جديدة للحفاظ على التكامل العمري في الأسرة والمجتمع المحلي ؛

(م) يتعاون متخذو القرارات والباحثون في الاضطلاع بدراسات عملية المنحى ؛

(ن) يركز مقررو السياسات الاهتمام والموارد على الفرص الملموسة وليس على أهداف مستحبة ولكن لا يمكن بلوغها ؛

---

(٨) انظر : A/47/339 .

(س) يتسع نطاق التعاون الدولي إلى أقصى حد ممكن في سياق الاستراتيجيات الرامية إلى بلوغ الأهداف العالمية في مجال الشيخوخة لسنة ٢٠٠١ ؛

٣ - تقرر الاحتفال بعام ١٩٩٩ بوصفه السنة الدولية لكبار السن ، بدعم من الميزانية البرنامجية العادية لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ ومن التبرعات ، اعترافاً منها ببلوغ البشرية سن النضج الديمغرافي وما يحمله ذلك من إمكانيات مبشّرة بنضج المواقف والقدرات في المشاريع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والروحية ، فضلاً عن السلم والتنمية على الصعيد العالمي في القرن المقبل .

٦/٤٧ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الأفريقية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٨/٣٦ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٨/٣٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ، و ٣٧/٣٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٤٧/٣٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٦٠/٤٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥/٤١ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، و ١/٤٣ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، و ٤/٤٥ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الأفريقية[٩] ،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ الأمين العام للّجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الأفريقية بشأن الخطوات التي اتخذتها اللجنة الاستشارية لضمان تحقيق التعاون المستمر الوثيق والفعّال بين المنظمتين[١٠] ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح الجهود المستمرة التي تبذلها اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الأفريقية سعياً إلى تدعيم دور الأمم المتحدة وهيئاتها المختلفة ، بما فيها محكمة العدل الدولية ، عن طريق البرامج والمبادرات التي تضطلع بها اللجنة الاستشارية ؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح ما أُحرز من تقدم جدير بالثناء نحو تعزيز التعاون في مجالات أوسع بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية ؛

٤ - تلاحظ مع التقدير قرار اللجنة الاستشارية المشاركة بنشاط في برامج عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية ؛

٦ - تقرّر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون " التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الأفريقية " .

الجلسة العامة ٤٣
٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢

٧/٤٧ - تقديم المساعدة الطارئة إلى الفلبين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٧/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن تقديم المساعدة الطارئة إلى الفلبين ،

وإذ يساورها بالغ القلق بشأن الأضرار الفادحة والدمار الشامل الذي لحق بالفلبين نتيجة السيول الطينية العارمة من رواسب الرماد البركاني الناجم عن انفجارات بركان ماونت بيناتوبو مؤخراً ،

وإذ تلاحظ مع القلق تدمير آلاف المساكن والأضرار التي منيت بها قطاعات رئيسية من الهياكل الأساسية الوطنية ، والاحتياجات المتزايدة لمئات الآلاف من المشردين ،

وإذ تسلّم بالجهود التي تبذلها حكومة الفلبين لتوفير الإغاثة والمساعدة الطارئة للمتضررين من السيول الطينية والانفجارات البركانية الأخيرة ،

وإذ تلاحظ أن هذه الكارثة المتواصلة ستعرقل الجهود المخلصة التي تبذلها حكومة الفلبين لتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية ،

١ - تثني على الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي ، بما في ذلك أجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، لتكملة الجهود التي تضطلع بها حكومة الفلبين في عمليات الإغاثة والمساعدة الطارئة ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يساعد ، بالتعاون مع الأجهزة والمؤسسات ذات الصلة الداخلة في منظومة الأمم المتحدة وبالتعاون الوثيق مع السلطات الحكومية ، في جهود الإنعاش التي تبذلها حكومة الفلبين ؛

٣ - تطلب من جميع الدول والمنظمات الدولية أن تقدم ، على سبيل الاستعجال ، مزيداً من الدعم إلى الفلبين بطرق من

---

(٩) A/47/385 .

(١٠) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٤٣ (A/47/PV.43) .

شأنها أن تخفف ، طوال فترة الطوارىء وعملية الإنعاش التي تليها ، العبء الاقتصادي والمالي الذي يتحمله شعب الفلبين .

الجلسة العامة ٤٤
٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢

٨/٤٧ ـ تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة ،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الجمعية العامة لعام ١٩٩١[١١] ،

وإذ تحيط علماً ببيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢[١٢] ، الذي يقدم معلومات إضافية بشأن التطورات الرئيسية في أنشطة الوكالة خلال عام ١٩٩٢ ،

وإذ تدرك أهمية عمل الوكالة للتشجيع على موالاة استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية ، وفق ما يتوخاه النظام الأساسي للوكالة ،

وإذ تدرك أيضاً ما للبلدان النامية من احتياجات خاصة للحصول على المساعدة التقنية من الوكالة بهدف الاستفادة بصورة فعّالة من استخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية وكذلك من مساهمة الطاقة النووية في تنميتها الاقتصادية ،

وإذ تعي أهمية عمل الوكالة في تنفيذ ما يتعلق بالضمانات من أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٣] ، وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية المراد بها تحقيق أهداف مماثلة ، وكذلك في العمل ، قدر إمكانها ، على ضمان عدم استعمال المساعدة التي تقدمها الوكالة أو التي تقدم بناءً على طلبها أو تحت إشرافها أو مراقبتها استعمالاً يدعم أي غرض عسكري ، كما جاء في المادة الثانية من نظامها الأساسي ،

وإذ تدرك كذلك أهمية أعمال الوكالة في مجالات الطاقة النووية ، واستخدامات الأساليب والتقنيات النووية ، والسلامة النووية ، والحماية من الإشعاع ، وتصريف النفايات الإشعاعية ، بما في ذلك أعمالها الموجهة نحو مساعدة البلدان النامية على التخطيط لإدخال الطاقة النووية وفقاً لاحتياجاتها ،

وإذ تؤكد مرة أخرى الحاجة إلى أعلى معايير السلامة في تصميم وتشغيل المحطات النووية ، من أجل التقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة ،

وإذ تلاحظ ما أصدرته الوكالة من بيانات وما اتخذته من إجراءات بشأن عدم وفاء العراق بالتزاماته المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات GC (XXXVI)/RES/577 بشأن القدرات النووية لجنوب أفريقيا ، و GC (XXXVI)/RES/579 بشأن عدم وفاء العراق بالتزاماته المتعلقة بالضمانات ، و GC (XXXVI)/RES/582 بشأن تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال السلامة النووية والحماية من الإشعاع ، و GC (XXXVI)/RES/583 بشأن تنقيح المعايير الأساسية للسلامة من الإشعاع ، و GC (XXXVI)/RES/584 بشأن التعليم والتدريب في مجالي الوقاية من الإشعاع والسلامة النووية ، و GC (XXXVI)/RES/585 بشأن المسؤولية عن الأضرار النووية ، و GC (XXXVI)/RES/586 بشأن تعزيز فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته ، و GC (XXXVI)/RES/587 بشأن تعزيز الأنشطة الرئيسية للوكالة ، و GC (XXXVI)/RES/588 بشأن الاستخدام العملي لتشعيع الأغذية في البلدان النامية ، و GC (XXXVI)/RES/592 المعنون " خطة لإنتاج مياه الشرب بتكلفة قليلة " ، و GC (XXXVI)/ RES/601 بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط ، التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة في ٢٥ أيلول/سبتمبر في دورته العادية السادسة والثلاثين[١٤] ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية[١١] ؛

٢ ـ تؤكد ثقتها في دور الوكالة في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ؛

٣ ـ تحث جميع الدول على العمل جاهدة من أجل قيام تعاون دولي فعّال ومنسجم عند تنفيذ أعمال الوكالة ، وفقاً لنظامها الأساسي ؛ ومن أجل تشجيع استخدام الطاقة النووية وتطبيق التدابير اللازمة لزيادة تعزيز سلامة المنشآت النووية والتقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة ؛ ومن أجل تعزيز ما يقدم إلى البلدان النامية من مساعدة تقنية وتعاون تقني ؛ ومن أجل تأمين فعالية نظام ضمانات الوكالة وكفاءته ؛

٤ ـ ترحّب بالمقررات التي اتخذتها الوكالة لتعزيز نظام الضمانات ؛

---

(١١) الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، التقرير السنوي لعام ١٩٩١ (النمسا ، تموز/يوليه ١٩٩٢) ، (GC (XXXVI)/1004) ؛ المحال إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/47/374) .

(١٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٤٤ (A/47/PV.44) .

(١٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٢٩ ، العدد ١٠٤٨٥ .

(١٤) انظر : الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، قرارات المؤتمر العام ومقررات أخرى ، الدورة العادية السادسة والثلاثون ، ٢١ - ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (GC (XXXVI)/RESOLUTIONS (1992)) .

٥ - ترحّب أيضاً بالمقررات التي اتخذتها الوكالة لتعزيز ما تقدمه من مساعدة تقنية وما تضطلع به من أنشطة تعاونية ؛

٦ - تثني على المدير العام وموظفيه لما بذلوه من جهود شاقة في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، و٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ ، و٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، ولا سيما الكشف عن المعدات والمواد التي يمكن استخدامها لإنتاج أسلحة نووية وتدميرها أو جعلها عديمة الضرر بطريقة أخرى ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة ما يتصل بأنشطة الوكالة من وثائق الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ٤٥
٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢

٩/٤٧ - مسألة جزيرة مايوت القمرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة ، وبخاصة القرارات ٣١٦١ (د - ٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و٣٢٩١ (د - ٢٩) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و٤/٣١ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ ، و٧/٣٢ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و٦٩/٣٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و٤٣/٣٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و١٠٥/٣٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و٦٥/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و١٣/٣٨ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و٤٨/٣٩ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و٦٢/٤٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و٣٠/٤١ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، و١٧/٤٢ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و١٤/٤٣ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، و٩/٤٤ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، و١١/٤٥ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، و٩/٤٦ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، التي أكدت فيها بوجه خاص وحدة جزر القمر وسلامتها الإقليمية ،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ٣٣٨٥ (د - ٣٠) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، والمتعلق بقبول جزر القمر في عضوية الأمم المتحدة والتي أكدت فيه من جديد ضرورة احترام الوحدة والسلامة الإقليمية لأرخبيل جزر القمر المؤلف من جزر أنجوان والقمر الكبرى ومايوت وموهيلي ،

وإذ تشير كذلك إلى أنه ، وفقاً للاتفاقات التي وُقِّعت في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٣ ، بين جزر القمر وفرنسا ، والتي تتعلق بنيل جزر القمر استقلالها ، يجب النظر إلى نتائج الاستفتاء الذي أجري في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، على أساس شامل لا على أساس كل جزيرة على حدة ،

واقتناعاً منها بأن إيجاد حل عادل ودائم لمسألة مايوت يكمن في احترام سيادة أرخبيل القمر ووحدته وسلامته الإقليمية ،

واقتناعاً منها أيضاً بأنه لا بد من إيجاد حل سريع لهذه المشكلة من أجل صيانة السلم والأمن السائدين في المنطقة ،

وإذ تضع في اعتبارها الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية في السعي بنشاط لإيجاد حل عادل لهذه المشكلة ،

وإذ تحيط علماً بالرغبة التي كررت حكومة جزر القمر الإعراب عنها في البدء في أقرب وقت ممكن في حوار صريح وجدّي مع الحكومة الفرنسية بغية التعجيل بعودة جزيرة مايوت القمرية إلى جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[١٥] ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرارات منظمة الوحدة الأفريقية وحركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن هذه المسألة ،

١ - تؤكد من جديد سيادة جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية على جزيرة مايوت ؛

٢ - تدعو الحكومة الفرنسية إلى احترام التعهدات المبرمة عشية الاستفتاء الذي جرى في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، لتقرير مصير أرخبيل القمر ، وهي التعهدات التي تقضي باحترام وحدة جزر القمر وسلامتها الإقليمية ؛

٣ - تدعو إلى أن تترجم إلى واقع ، الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية في السعي بنشاط لإيجاد حل عادل لمشكلة مايوت ؛

٤ - تحث الحكومة الفرنسية على التعجيل بعملية المفاوضات مع حكومة جزر القمر ، بغية تحقيق عودة جزيرة مايوت إلى جزر القمر على وجه السرعة ؛

---

(١٥) A/47/459 .

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يظل على اتصال مستمر بالأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية بشأن هذه المشكلة وأن يبذل مساعيه الحميدة بغية إيجاد حل سلمي لهذه المشكلة عن طريق التفاوض ؛

٦ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ؛

٧ ـ تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " مسألة جزيرة مايوت القمرية " .

الجلسة العامة ٤٨
٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢

٤٧/١٠ ـ التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا

إن الجمعية العامة ،

إذ ترحّب بإعلان رؤساء الدول أو حكومات الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا مفهومها للمؤتمر على أنه ترتيب إقليمي بالمعنى الوارد في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة وأنه ، بهذا الوصف ، يشكل حلقة وصل هامة بين الأمن الأوروبي والأمن العالمي[١٦] ،

وإذ تشير إلى وثائق المؤتمر ، ولا سيما الوثيقة الختامية الموقعة في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ ، وميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة[١٧] ، ووثيقة براغ بشأن زيادة تطوير مؤسسات وهياكل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا[١٨] ، ووثيقة فيينا لعام ١٩٩٢ بشأن تدابير بناء الثقة والأمن ، ووثيقة هلسنكي لعام ١٩٩٢[١٦] ،

وإذ تلاحظ الدور الذي يؤديه المؤتمر في تعزيز القيم والمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ، وتنمية قدرات المؤتمر في ميدان الإنذار المبكّر ومنع النزاع وإدارة المنازعات والتعاون الأمني ، بما في ذلك ما يجري داخل المؤتمر من حفظ للسلم ومبادرات للمضي في تعزيز آليات تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، وغير ذلك من تطورات في عملية المؤتمر ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن المهام الجديدة الملقاة على عاتق المؤتمر تقتضي تعزيز التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية ، ولا سيما مع الأمم المتحدة ،

١ ـ تؤكد الحاجة إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والأمم المتحدة ؛

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والمؤتمر ؛

٣ ـ تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا " .

الجلسة العامة ٥٠
٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢

٤٧/١١ ـ التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٥/١٠ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية ،

وقد درست تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية[١٩] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير الأمين العام المعنون " برنامج للسلم "[٢٠] والمشاورات التي دارت في إطاره داخل الأمم المتحدة ومع المنظمات الإقليمية بشأن هذه المسألة ،

وإذ تشير إلى أن مقاصد الأمم المتحدة تتمثل ، في جملة أمور ، في تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني ، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها ، والقيام بدور مركز تنسيق الإجراءات التي تتخذها الدول لتحقيق هذه الأهداف المشتركة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن ميثاق الأمم المتحدة ينص على وجود ترتيبات ووكالات إقليمية لمعالجة الشؤون المتصلة بصون السلم

---

(١٦) انظر : A/47/361-S/24370 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، الوثيقة S/24370 .

(١٧) A/45/859 ، المرفق .

(١٨) A/47/89-S/23576 ، المرفق الثاني ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٢ ، الوثيقة S/23576 .

(١٩) A/47/498 .

(٢٠) A/47/277-S/24111 ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٢ ، الوثيقة S/24111 .

والأمن الدوليين ، على نحو ما يتلاءم مع العمل الإقليمي ، وغير ذلك من الأنشطة التي تتفق ومقاصد ومبادىء الأمم المتحدة ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن ميثاق منظمة الدول الأمريكية يعيد تأكيد هذه المقاصد والمبادىء وينص على أن تلك المنظمة هي وكالة إقليمية بمقتضى أحكام ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ بارتياح أن الاجتماع العام الأول بين ممثلي منظومة الأمم المتحدة وممثلي منظمة الدول الأمريكية قد عقد بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٥ إلى ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ وافتتحه الأمينان العامان لهاتين المنظمتين ،

وإذ ترحّب باجتماع الأمينين العامين في أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي عقد في ريو دي جانيرو في حزيران/يونيه ١٩٩٢ ،

وإذ تضع في اعتبارها اتخاذ الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية ، في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢ ، القرار AG/RES.1199 (XXII-0/92) ، المتعلق أيضاً بالتعاون بين منظمة الدول الأمريكية والأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٦/٧ المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ بشأن حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي ، وإذ تضع في اعتبارها الرسالة المؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ التي أبلغ فيها الأمين العام رئيس مجلس الأمن بتبادل الرسائل مع رئيس هايتي والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية وقراره بقبول العرض المتعلق باشتراك موظفين من الأمم المتحدة في البعثة التي أوفدها الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية إلى هايتي[٢١] ،

وإذ تدرك أن دعم أي نظام دولي جديد بفعالية يتطلب اتخاذ إجراءات إقليمية بما يتسق مع إجراءات الأمم المتحدة ،

١ ـ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية[١٩] ، وبما بذله من جهود لتعزيز ذلك التعاون ؛

٢ ـ ترحّب بعرض رئيس المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية المقدم إلى رئيس مجلس الأمن بشأن استعداد منظمة الدول الأمريكية للتعاون مع الأمم المتحدة في جهودها لتحسين التدابير الجماعية من أجل منع المنازعات الدولية وحلها ؛

٣ ـ تعرب عن ارتياحها للتعاون الوثيق بين المنظمتين في التحقق من العملية الانتخابية في نيكاراغوا في الفترة من آب/أغسطس ١٩٨٩ إلى شباط/فبراير ١٩٩٠ وتسلّم بفعالية ذلك التعاون ؛

٤ ـ تسلّم بأهمية مشاركة اللجنة الدولية للدعم والتحقق في تسريح القوات غير النظامية للمقاومة النيكاراغوية ، وتحيط علماً مع الارتياح بالدور الأساسي الذي يضطلع به فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى فيما يتعلق بالجوانب العسكرية للعملية ، وبأنشطة مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في منطقة العمليات ؛

٥ ـ ترحّب باستمرار مشاركة منظمة البلدان الأمريكية في لجنة الدعم ولجنة السياسات والمشاريع المنبثقتين عن الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى[٢٢] التي وُضعت بموجب قرار الجمعية العامة ٤٢/٢٣١ المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٨٨ والتي مددت بقرار الجمعية العامة ٤٥/٢٣١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمينين العامين أو ممثليهما مواصلة مشاوراتهما بهدف التوقيع في عام ١٩٩٣ على اتفاق للتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية ؛

٧ ـ توافق على استنتاجات وتوصيات الاجتماع العام الأول المعقود بين ممثلي المنظمتين في أيار/مايو ١٩٩١[٢٣] وتحث السلطات المختصة في كلتا المنظمتين على اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذه التوصيات وتعزيز التعاون مستقبلاً ؛

٨ ـ توصي بأن يعقد في عام ١٩٩٣ اجتماع عام ثان بين ممثلي منظومة الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية لبحث وتقييم التقدم ، وبعقد اجتماعات قطاعية واجتماعات لمراكز التنسيق بين المنظمتين بشأن المجالات ذات الأولوية أو المسائل التي يتم الاتفاق عليها ؛

٩ ـ تحيط علماً باشتراك موظفين كبار من الأمم المتحدة في البعثة التي أوفدها الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية إلى هايتي في آب/أغسطس ١٩٩٢ ؛

١٠ ـ تعرب عن تقديرها للأمين العام لجهوده في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية وتأمل أن يواصل الأمين العام دعم أجهزة التعاون بين المنظمتين ؛

١١ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

---

(٢١) S/24340 ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، الوثيقة S/24340 .

(٢٢) A/42/949 ، المرفق .

(٢٣) A/47/498/Add.1 ، الفرع الخامس .

١٢ ـ تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون " التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية " .

الجلسة العامة ٥١
٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢

١٢/٤٧ ـ التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية[٢٤] ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس جامعة الدول العربية الذي ينظر إلى الجامعة بوصفها منظمة إقليمية في إطار مدلول الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير رغبة جامعة الدول العربية في تدعيم وتطوير الروابط القائمة مع الأمم المتحدة في جميع المجالات المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين ، وفي التعاون بكل السبل الممكنة مع الأمم المتحدة على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بلبنان وبقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط ،

وإذ تدرك ما لإيجاد حل عادل وشامل ودائم للنزاع في الشرق الأوسط ولقضية فلسطين ، لب النزاع ، من أهمية حيوية بالنسبة للبلدان الأعضاء في جامعة الدول العربية ،

وإذ ترحّب بعملية السلام المتعلقة بالشرق الأوسط ، التي بدأت بانعقاد مؤتمر مدريد في عام ١٩٩١ بهدف التوصل إلى تسوية شاملة وعادلة للنزاع في الشرق الأوسط ولقضية فلسطين ، لب النزاع ،

وإذ تدرك أن تعزيز السلم والأمن الدوليين يرتبط ارتباطاً مباشراً بأمور منها التنمية الاقتصادية ، ونزع السلاح ، وإنهاء الاستعمار ، وتقرير المصير ، والقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ،

واقتناعاً منها بأن استمرار وزيادة تعزيز التعاون بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ، يسهمان في دعم مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ،

واقتناعاً منها أيضاً بالحاجة إلى استغلال الموارد الاقتصادية والمالية المتاحة بمزيد من الكفاءة والتنسيق بغرض تعزيز الأهداف المشتركة للمنظمتين ،

وإذ تسلّم بضرورة زيادة توثيق التعاون بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة على تحقيق الغايات والأهداف المبيّنة في استراتيجية التنمية الاقتصادية العربية المشتركة التي اعتمدها مؤتمر القمة العربي الحادي عشر ، المعقود في عمّان في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠[٢٥] ،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢[٢٦] المراقب الدائم عن جامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة بشأن التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ، ولاحظت ما ورد فيه من تأكيد على أعمال وإجراءات متابعة التوصيات في الميادين السياسية والاجتماعية والثقافية والإدارية المعتمدة في الاجتماعات المعقودة بين ممثلي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة وممثلي أمانات الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك على التوصيات المتعلقة بالمسائل السياسية والواردة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ،

١ ـ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام[٢٤] ؛

٢ ـ تثني على الجهود المتواصلة التي تبذلها جامعة الدول العربية في سبيل تعزيز التعاون المتعدد الأطراف فيما بين الدول العربية وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تقديم دعمها ؛

٣ ـ تعرب عن تقديرها للأمين العام لما اتخذه من إجراءات متابعة لتنفيذ المقترحات التي تم اعتمادها في الاجتماعات بين ممثلي أمانات الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وممثلي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة ، المعقودة في تونس في ١٩٨٣[٢٧] وفي عمّان في ١٩٨٥[٢٨] وفي جنيف في ١٩٨٨[٢٩] ؛

٤ ـ تعرب عن تقديرها أيضاً للأمين العام لجهوده من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ وتثني على جامعة الدول العربية ولجنتها الثلاثية العليا لمساعيها في سبيل تعزيز عملية السلم وجهود إعادة التعمير في لبنان ؛

---

(٢٤) A/47/451 .

(٢٥) انظر : A/35/719-S/14289 ، المرفق .

(٢٦) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٥١ (A/47/PV.51) .

(٢٧) A/38/299 و Corr.1 ، الفرع الخامس .

(٢٨) انظر : A/40/481/Add.1 .

(٢٩) A/43/509/Add.1 .

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل دعم التعاون مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بهدف تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط ، من أجل التوصل إلى حل عادل وشامل ودائم للنزاع في الشرق الأوسط ولقضية فلسطين ، لب النزاع ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية أن تعملا ، كل منهما في ميدان اختصاصها ، على زيادة تكثيف التعاون بينهما بغية الوفاء بمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة وتعزيز السلم والأمن الدوليين والتنمية الاقتصادية ، ونزع السلاح ، وإنهاء الاستعمار ، وتقرير المصير ، والقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ؛

٧ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة وبين جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة بغية زيادة قدرتها على خدمة المصالح المتبادلة للمنظمتين في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والثقافية والإدارية ؛

٨ ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل تنسيق أعمال المتابعة لتيسير تنفيذ المقترحات ذات الطابع المتعدد الأطراف المعتمدة في اجتماع تونس في عام ١٩٨٣ ، وأن يتخذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بالمقترحات المعتمدة في الاجتماعات السابقة ، بما في ذلك ما يلي :

(أ) تعزيز الاتصالات والمشاورات بين البرامج المناظرة لدى منظومة الأمم المتحدة ؛

(ب) إنشاء أفرقة عاملة قطاعية مشتركة بين الوكالات ؛

٩ ـ تطلب إلى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ما يلي :

(أ) أن تواصل التعاون مع الأمين العام وفيما بينها ، وكذلك مع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في متابعة المقترحات المتعددة الأطراف التي تهدف إلى تعزيز وتوسيع التعاون في جميع الميادين بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة ؛

(ب) أن تعمل على مواصلة وزيادة الاتصالات وتحسين آلية التشاور مع البرامج والمنظمات والوكالات المناظرة المعنية فيما يتعلق بالمشاريع والبرامج ، بغية تيسير تنفيذها ؛

(ج) أن تشترك كلما أمكن مع منظمات ومؤسسات جامعة الدول العربية في تنفيذ وإنجاز المشاريع الإنمائية في المنطقة العربية ؛

(د) أن تبلغ الأمين العام ، في موعد لا يتجاوز ١٥ أيار/مايو ١٩٩٣ ، بالتقدم المحرز في تعاونها مع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بإجراءات المتابعة المتخذة بشأن المقترحات المتعددة الأطراف والثنائية المعتمدة في الاجتماعات السابقة بين المنظمتين ؛

١٠ ـ تقرّر ، من أجل تكثيف التعاون وبغرض استعراض وتقييم التقدم وإعداد تقارير دورية شاملة ، عقد اجتماع عام مرة كل سنتين بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ، وعقد اجتماعات قطاعية مشتركة بين الوكالات سنوياً تتناول المجالات ذات الأولوية والأهمية الواسعة في تنمية الدول العربية ؛

١١ ـ توصي بأن يعقد خلال عام ١٩٩٣ بين ممثلي أمانات منظومة الأمم المتحدة وممثلي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة الاجتماع العام القادم المعني بالتعاون ، احتفالاً بالذكرى السنوية العاشرة للاجتماع العام الأول المعني بالتعاون بين المنظمتين ، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام للأمم المتحدة والرؤساء التنفيذيين لوكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة التعاون مع الأمين العام لجامعة الدول العربية من أجل إنجاح هذا الاجتماع وتحقيق أهدافه ؛

١٢ ـ توصي أيضاً بأن تقوم الأمم المتحدة وسائر مؤسسات الأمم المتحدة بالاستفادة قدر الإمكان من الخبرة الفنية العربية في المشاريع التي تقام في المنطقة العربية ؛

١٣ ـ تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يشجع ، بالتعاون مع الأمين العام لجامعة الدول العربية ، التشاور دورياً بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة وممثلي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لاستعراض وتعزيز آليات التنسيق بغية الإسراع بإجراءات التنفيذ والمتابعة للمشاريع والمقترحات والتوصيات المتعددة الأطراف التي اعتمدتها الاجتماعات بين المنظمتين ؛

١٤ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٥ ـ تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية " .

الجلسة العامة ٥١
٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢

١٣/٤٧ ـ التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٢/٤٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية[٣٠] ،

وإذ تضع في اعتبارها الاتفاق بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، الذي اتفق فيه الطرفان على تعزيز وزيادة التعاون بينهما في المجالات ذات الاهتمام المشترك ، كل في نطاق اختصاصه ووفقاً لنظامه الأساسي ،

وإذ ترى أن اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قد أقامت مع المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية علاقات تعاون توطدت عراها في السنوات الأخيرة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأمانة الدائمة للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية قد نفذت عدة برامج بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ميادين ذات أولوية من أجل التنمية الاقتصادية للمنطقة ،

وإذ ترى أيضاً أن المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية تضطلع بأنشطة مشتركة مع الوكالات المتخصصة وغيرها من منظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ، مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، ومنظمة الصحة العالمية ، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وإدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ،

١ ـ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام ؛

٢ ـ تحث اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على مواصلة زيادة وتكثيف ما تقوم به من أنشطة تنسيق ودعم متبادل مع المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ؛

٣ ـ تحث برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تعزيز وزيادة ما يقدمه من دعم إلى البرامج التي تنفذها الأمانة الدائمة للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، يوجّه نحو تحقيق التكامل مع أنشطة المساعدة التقنية التي تضطلع بها المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ؛

٤ ـ تحث الوكالات المتخصصة وسائر منظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة على مواصلة وتكثيف دعمها لأنشطة المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية وتعاونها معها ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة والأمين الدائم للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية أن يعمدا ، في الوقت المناسب ، إلى تقييم تنفيذ الاتفاق بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، وأن يقدما تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٥١
٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢

١٨/٤٧ ـ التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي[٣١] ،

وإذ تأخذ في الاعتبار رغبة المنظمتين في زيادة توثيق التعاون فيما بينهما في سعيهما المشترك لإيجاد حلول للمشاكل العالمية ، مثل المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين ، ونزع السلاح ، وتقرير المصير ، وإنهاء الاستعمار ، وحقوق الإنسان الأساسية ، والتنمية الاقتصادية والتقنية ،

وإذ تشير إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع الأنشطة المبذولة عن طريق التعاون الإقليمي لتعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ،

وإذ تلاحظ تعزيز التعاون بين الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبين منظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح اجتماع الفريق العامل المعني بتنمية الموارد البشرية : التعليم والتدريب الأساسيان ، الذي عُقد في جدة ، المملكة العربية السعودية ، يومي ١٧ و١٨ أيار/مايو ١٩٩٢[٣٢] ،

---

(٣٠) A/47/463 .

(٣١) A/47/450 و Add.1 .

(٣٢) انظر : A/47/450 ، الفرع الخامس .

وإذ تلاحظ أيضاً التقدم المشجع المحرز في مجالات التعاون السبعة ذات الأولوية ، وكذلك في تحديد مجالات التعاون الأخرى ،

واقتناعاً منها بأن تدعيم التعاون بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبين منظمة المؤتمر الإسلامي يسهم في تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ،

وإذ تلاحظ مع التقدير تصميم المنظمتين على مواصلة تعزيز التعاون القائم بينهما عن طريق وضع مقترحات معينة في مجالات محددة من مجالات التعاون ذات الأولوية ،

وإذ تدرك الحاجة المستمرة إلى إقامة تعاون أوثق بين الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبين منظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة في تنفيذ المقترحات التي اعتمدت في الاجتماع التنسيقي لمراكز التنسيق التابعة للوكالات الرئيسية في المنظمتين ،

وإذ تضع في اعتبارها اجتماع مراكز التنسيق التابعة للوكالات الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة ، الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤/٣٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ، و٤/٣٨ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، و٧/٣٩ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و٤/٤٠ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، و٣/٤١ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، و٤/٤٢ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، و٢/٤٣ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، و٨/٤٤ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، و٩/٤٥ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، و١٣/٤٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ،

١ ـ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام[٣١] ؛

٢ ـ تشير إلى نتائج وتوصيات الاجتماع القطاعي المعني بتنمية الموارد البشرية : التعليم والتدريب الأساسيان ، الذي عُقد في الرباط في نيسان/أبريل ١٩٩١[٣٣] ؛

٣ ـ تلاحظ مع الارتياح المشاركة النشطة من جانب منظمة المؤتمر الإسلامي في أعمال الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي مواصلة التعاون بينهما في سعيهما المشترك لإيجاد حلول للمشاكل العالمية ، مثل المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين ، ونزع السلاح ، وتقرير المصير ، وإنهاء الاستعمار ، وحقوق الإنسان الأساسية ، والتنمية الاقتصادية والتقنية ؛

٥ ـ تشجع الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة توسيع تعاونها مع منظمة المؤتمر الإسلامي ، ولا سيما عن طريق التفاوض على اتفاقات التعاون ، وتدعوها إلى مضاعفة الاتصالات والاجتماعات بين مراكز التنسيق فيما يتعلق بالتعاون في مجالات الاهتمام ذات الأولوية بالنسبة للأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ؛

٦ ـ ترحّب بأعمال متابعة الاجتماع القطاعي المعني بتنمية الموارد البشرية : التعليم والتدريب الأساسيان ، التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة ؛

٧ ـ توصي بتنظيم اجتماع عام بين ممثلي أمانات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة ، في عام ١٩٩٣ ، ويحدد موعده ومكانه فيما بعد عن طريق المشاورات مع المنظمات المعنية ؛

٨ ـ تحث مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، ولا سيما الوكالات الرئيسية ، على زيادة المساعدات التقنية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدمها إلى منظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة بغية تعزيز التعاون بينهما ؛

٩ ـ تعرب عن تقديرها للأمين العام لما يبذله من جهود متواصلة لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبين منظمة المؤتمر الإسلامي ، لخدمة المصالح المشتركة للمنظمتين ، في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٠ ـ تطلب إلى الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي أن تعملا على إجراء مشاورات بصورة منتظمة بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، تركز على تنفيذ البرامج والمشاريع وأعمال المتابعة ؛

١١ ـ تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل ، بالتعاون مع الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، تشجيع عقد اجتماعات قطاعية معنية بمجالات التعاون ذات الأولوية ، أي مجالات البيئة ، والإغاثة في حالات الكوارث ، والعلم والتكنولوجيا ، حسبما أوصى بذلك اجتماعا عام ١٩٨٩ وعام ١٩٩٠ لمراكز التنسيق التابعة للمنظمتين ، بما في ذلك متابعة الاجتماعات القطاعية ؛

١٢ ـ تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها الأمين العام في سبيل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ، وتعرب عن أملها في أن يواصل تدعيم آليات التنسيق بين المنظمتين ؛

---

(٣٣) انظر : A/46/417/Add.1 .

١٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والأربعين ، تقريراً عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ؛

١٤ ـ تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي " .

الجلسة العامة ٦٩
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

١٩/٤٧ ـ ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا

إن الجمعية العامة ،

تصميماً منها على تشجيع الاحترام الدقيق للمقاصد والمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد ، من بين مبادىء أخرى ، تساوي الدول في السيادة ، وعدم التدخل ، بأنواعه ، في شؤونها الداخلية ، وحرية التجارة والملاحة الدولية ، وهي المبادىء الواردة أيضاً في العديد من الصكوك القانونية الدولية ،

وإذ يساورها القلق إزاء قيام دول أعضاء بسَن وتطبيق قوانين وأنظمة تمس آثارها التي تتجاوز الحدود الإقليمية لتلك الدول سيادة دول أخرى والمصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية ، كما تمس حرية التجارة والملاحة ،

وقد بلغها اتخاذ تدابير من ذلك القبيل مؤخراً ، ترمي إلى تعزيز الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي المفروض على كوبا وتوسيع نطاقه ،

١ ـ تطلب إلى جميع الدول الامتناع عن سن وتطبيق قوانين وتدابير من النوع المشار إليه في ديباجة هذا القرار ، وذلك عملاً بالتزاماتها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ، وبالتعهدات التي قطعتها على نفسها بحرية عند انضمامها إلى الصكوك القانونية الدولية التي تؤكد ، في جملة صكوك ، حرية التجارة والملاحة ؛

٢ ـ تحث الدول التي توجد لديها قوانين أو تدابير من هذا القبيل على اتخاذ الخطوات اللازمة لإبطالها أو إلغائها في أقرب وقت ممكن وفقاً لنظامها القانوني ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٤ ـ تقرّر أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٠
٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

٢٠/٤٧ ـ حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون " حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي " ،

وإذ تشير إلى قراريها ٧/٤٦ المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، و١٣٨/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وكذلك ما اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان والمحافل الدولية الأخرى من قرارات ومقررات ذات صلة ،

وإذ ترحّب بالقرارات MRE/RES.1/91 [٣٤] و MRE/RES.2/91 [٣٥] و MRE/RES.3/92 [٣٦] التي اتخذها وزراء خارجية البلدان الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية في ٣ و٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ و١٧ أيار/مايو ١٩٩٢ على التوالي ،

وإذ ترحّب أيضاً بالقرار CP/RES.594 (923/92) بشأن إعادة إرساء الديمقراطية في هايتي ، الذي اتخذه المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ،

وإذ ترى أنه ، رغم جهود المجتمع الدولي ، لم تتم بعد إعادة حكومة الرئيس جان ـ برتران أرستيد الشرعية وأن الحريات المدنية والسياسية لا تزال تداس في هايتي ،

وإذ يثير جزعها الشديد استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتفاقمها ، ولا سيما الإعدامات بأحكام مستعجلة والتعسفية ، والاختفاءات القسرية وتقارير التعذيب والاغتصاب ، والاعتقالات والاحتجازات التعسفية ، وكذلك إنكار حرية التعبير والتجمع وإنشاء الجمعيات ،

وإذ يساورها القلق من أن استمرار هذه الحالة يساهم في خلق مناخ من الخوف من الاضطهاد ، والاضطراب الاقتصادي ، مما قد يزيد في عدد الهايتيين الساعين للّجوء إلى الدول الأعضاء المجاورة ،

---

(٣٤) انظر : A/46/231 ، المرفق ، التذييل .

(٣٥) انظر A/46/550-S/23127 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الوثيقة S/23127 .

(٣٦) OEA/Ser.F/V.1-MRE/RES.3/92 Corr.1 .

واقتناعاً منها بضرورة الرجوع عن هذا الوضع لتفادي انعكاساته السلبية على المنطقة ،

وإذ ترحّب بالتدابير التي اتخذها الأمين العام للأمم المتحدة تأييداً لجهود منظمة الدول الأمريكية ، ولا سيما مشاركة ممثله الخاص في بعثة الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية إلى هايتي ، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٢ ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١١/٤٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ المتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي[٣٧] ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتصريح الأمين العام في تقريره عن أعمال المنظمة والذي أعلن فيه بأنه يقف " على استعداد للمساعدة بأية طريقة أخرى على حل الأزمة في هايتي "[٣٨] ،

وإذ تدرك أن المنظمة ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، تعزز وتشجع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد أن " إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم "[٣٩] ،

وإذ تسلّم بالحاجة الملحّة إلى التوصل إلى تسوية سلمية شاملة مبكرة للحالة في هايتي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ،

١ - تدين بقوة مرة أخرى محاولة تنصيب من يحل محل الرئيس الدستوري لهايتي بصورة غير شرعية ، واستعمال العنف والقسر العسكري وانتهاك حقوق الإنسان في ذلك البلد ؛

٢ - تؤكد أن أية هيئة تأتي نتيجة هذه الحالة غير الشرعية تعتبر غير مقبولة ، وتطالب بإعادة حكومة الرئيس جان - برتران أرستيد الشرعية فوراً والإعمال الكامل للدستور الوطني وبالتالي المراعاة الكاملة لحقوق الإنسان في هايتي ؛

٣ - تحيط علماً بجهود الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية الرامية إلى تنفيذ القرارات التي اتخذتها تلك المنظمة ؛

٤ - تؤكد أن حل الأزمة الهايتية ينبغي أن يراعي قرارات منظمة الدول الأمريكية MRE/RES.1/91[٣٤] و MRE/RES.2/91[٣٥] و MRE/RES.3/92[٣٦] و CP/RES.594 (923/92) ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يتخذ التدابير اللازمة للمساعدة في حل الأزمة الهايتية ، بالتعاون مع منظمة الدول الأمريكية ؛

٦ - تحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تجديد دعمها في إطار ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ، باعتماد تدابير تتمشى مع قرارات منظمة الدول الأمريكية MRE/RES.1/91 و MRE/RES.2/91 و MRE/RES.3/92 و CP/RES.594 ولا سيما ما يتعلق منها بتوطيد الديمقراطية التمثيلية والنظام الدستوري وفرض الحظر التجاري على هايتي ؛

٧ - تحث أيضاً الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على زيادة مساعدتها الإنسانية إلى الشعب الهايتي ودعم كافة الجهود الرامية إلى حل المشاكل المرتبطة بالمشردين ، وتشجع ، في هذا السياق ، تعزيز التنسيق المؤسسي القائم فيما بين وكالات الأمم المتحدة ، وكذلك بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية ؛

٨ - تطلب إلى المجتمع الدولي الامتناع عن توريد المواد المخصصة لاستخدام القوات العسكرية أو قوات الشرطة في هايتي ، بما فيها الأسلحة والذخائر والنفط ، إلى أن تحل الأزمة الراهنة ؛

٩ - تؤكد أن من الضروري ، بعد استعادة النظام الدستوري في هايتي ، زيادة التعاون التقني والاقتصادي والمالي معها لتدعيم الجهود الإنمائية الاقتصادية والاجتماعية التي تبذلها ، وذلك تعزيزاً لمؤسساتها الديمقراطية ؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ، وذلك في موعد أقصاه منتصف شهر شباط/فبراير في دورة مستأنفة ؛

١١ - تقرّر إبقاء هذا البند قيد النظر إلى أن يتم التوصل إلى تسوية للحالة .

الجلسة العامة ٧١
٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

٤٧/٢١ - الانسحاب التام للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي دول البلطيق

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون " الانسحاب التام للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي دول البلطيق " ،

وإذ ترى أن للأمم المتحدة ، عملاً بأحكام الميثاق ، دوراً هاماً تؤديه ، ومسؤولية تتحملها ، في صون السلم والأمن الدوليين ،

---

(٣٧) A/47/599 و Add.1 .

(٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/47/1) ، الفرع الرابع ، الفقرة ١١٩ .

(٣٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) ، المادة ٢١ ، الفقرة ٣ .

وإذ تشير مع الارتياح الخاص إلى أن الاستقلال قد أعيد إلى إستونيا ولاتفيا وليتوانيا بالوسائل السلمية والديمقراطية ،

وإذ تقر بأن وضع قوات عسكرية أجنبية في أراضي إستونيا ولاتفيا وليتوانيا ، دون الموافقة اللازمة من جانب هذه البلدان ، هو مشكلة متبقية من الماضي ينبغي حلها بطريقة سلمية ،

وإذ ترحّب بالاتفاقات الأخيرة بشأن الانسحاب التام للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي ليتوانيا ،

وإذ ترحّب أيضاً بالمحادثات الثنائية بشأن الانسحاب التام للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي إستونيا ولاتفيا ،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار عدم وجود أي اتفاقات للانسحاب التام للقوات العسكرية من أراضي إستونيا ولاتفيا ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المعنون " برنامج للسلم "[٢٠] ، عملاً بالبيان المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، الذي اعتُمد لدى اختتام الاجتماع الذي عقده مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات[٤٠] ،

وإذ تضع في اعتبارها أن تطبيق الدبلوماسية الوقائية في حينه هو أكثر الوسائل استصواباً وكفاءة لتخفيف التوتر قبل أن يؤدي إلى نشوب نزاع ،

وإذ ترحّب بـ " وثيقة هلسنكي لعام ١٩٩٢ ـ تحديات التغيير " لا سيما الفقرة ١٥ التي تم الاتفاق عليها في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المعقود في هلسنكي يومي ٩ و ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢[١٦] ،

وإذ تسلِّم بأن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا هو ترتيب إقليمي بالمعنى المنصوص عليه في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة ، وهو يوفر بذلك صلة هامة بين الأمن الأوروبي والأمن العالمي ،

وإذ تسلِّم أيضاً بأن المنظمات الإقليمية المشاركة بجهود مكملة لتلك التي تبذلها الأمم المتحدة يمكن أن تشجع دولاً من خارج المنطقة على العمل بصورة داعمة ،

١ ـ تعرب عن دعمها للجهود التي تبذلها الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لانسحاب القوات العسكرية الأجنبية الموجودة على أراضي إستونيا ولاتفيا وليتوانيا ، دون الموافقة اللازمة من جانب هذه البلدان ، وذلك بطريقة سلمية وعن طريق المفاوضات ؛

٢ ـ تدعو الدول المعنية ، تمشياً مع المبادىء الأساسية للقانون الدولي ولمنع نشوب أي نزاع محتمل ، إلى القيام دون إبطاء بإبرام اتفاقات ملائمة ، بما في ذلك وضع جداول زمنية ، لانسحاب القوات العسكرية الأجنبية مبكراً وبصورة منظمة وكاملة من أراضي إستونيا ولاتفيا ؛

٣ ـ تحث الأمين العام على أن يستخدم مساعيه الحميدة في تيسير الانسحاب التام للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي إستونيا ولاتفيا وليتوانيا ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يبقي الدول الأعضاء على علم بالتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ؛

٥ ـ تقرِّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " الانسحاب التام للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي دول البلطيق " .

الجلسة العامة ٧٢
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

٤٧/٢٢ ـ التعاون والتنسيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة عند قيامها بمساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/٧٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون والتنسيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة عند قيامها بمساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي[٤١] ،

وإذ تدرك أنه بالإضافة إلى المشاكل العامة التي تواجه البلدان النامية ، تعاني أيضاً الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي ، وكثير منها أقاليم جزرية صغيرة ، من عوائق ناشئة عن تفاعل عوامل من قبيل حجمها ، وموضعها النائي ، وتشتتها الجغرافي ، وقلة مناعتها إزاء الكوارث الطبيعية ، وانعدام الموارد الطبيعية ، ونقص الأفراد الإداريين ، والهجرة ، لا سيما هجرة الأفراد ذوي المهارات الرفيعة ،

وإذ تشير إلى القرار ٢٤ (د ـ ١١) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ بشأن برنامج تقديم المساعدة إلى البلدان النامية الجزرية الصغيرة ، الذي اتخذته لجنة التنمية والتعاون لمنطقة

---

(٤٠) S/23500 : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٢ ، الوثيقة S/23500 .

(٤١) A/47/649 .

البحر الكاريبي في دورتها الحادية عشرة ، والذي أوعزت فيه اللجنة إلى أمانتها أن تواصل دراسة استفادة بلدان منطقة البحر الكاريبي غير المستقلة من برامج منظومة الأمم المتحدة وأنشطتها بغية تحديد المجالات الداخلة في تلك المنظومة التي قد تقدم لهذه البلدان مساعدات تقنية وغيرها من أشكال المساعدة دعماً لعملية التنمية فيها ، وإلى القرارات الأخرى الصادرة عن اللجنة ،

وإذ تضع في اعتبارها الأهمية المتعاظمة التي توليها الجمعية العامة لما تقدمه الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية من مساهمات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، والدور الذي يؤديه في هذا الصدد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن المشاكل والاحتياجات المحددة للبلدان النامية الجزرية[٤٢] ،

وإذ تلاحظ أن عدة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي في منطقة البحر الكاريبي قد تصل إلى مركز المساهم الصافي خلال دورة البرمجة الخامسة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (١٩٩٢ - ١٩٩٦) في إطار المعايير الجارية لتخصيص اعتمادات البرامج القطرية التي يمولها البرنامج الإنمائي ،

وإذ تشير أيضاً إلى خطة العمل الواردة في جدول أعمال القرن ٢١[٤٣] ، والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام[٤١] ؛

٢ - ترحّب بالمساهمات التي تقدمها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتحثها على تكثيف مساعدتها لتلك الأقاليم ؛

٣ - تحيط علماً بالتوصية الواردة في تقرير الأمين العام عن المشاكل والاحتياجات المحددة للبلدان النامية الجزرية ، الذي أعدته أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، فيما يتعلق بوضع مجموعة مؤشرات لقلة مناعة البلدان النامية الجزرية[٤٤] ؛

٤ - توصي بأن تنظر الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية في مسألة التعاون والتنسيق في تقديم المساعدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في سياق لجنة التنسيق الإدارية وهيئاتها الفرعية ؛

٥ - ترحّب بالبيانات التي أدلى بها ممثلو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي[٤٥] ، وتدعو سائر الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة إلى المشاركة في المناقشات المقبلة للجمعية العامة بشأن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتبقية ، بغية إطلاع الجمعية على برامجها الإنمائية في تلك الأقاليم مما ييسر التعليق على أعمالها بشكل مستنير ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٧ - تقرّر إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض .

الجلسة العامة ٧٢
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

٤٧/٢٣ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٤٦] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وجميع قراراتها السابقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان ، وآخرها القرار ٤٦/٧١ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، فضلاً عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ تسلّم بأن القضاء على الاستعمار هو إحدى أولويات المنظمة للعقد الذي بدأ في عام ١٩٩٠ ،

وإذ تدرك إدراكاً عميقاً الحاجة إلى أن تُتخذ ، بسرعة ، تدابير للقضاء على ما تبقى من آثار الاستعمار بحلول عام ٢٠٠٠ كما دُعي إلى ذلك في قرارها ٤٧/٤٣ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بالحاجة إلى القضاء على الاستعمار وبالحاجة إلى أن تُستأصل بالكامل شأفة التمييز العنصري والفصل العنصري وانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية ،

---

(٤٢) A/47/414 و Add.1 .

(٤٣) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ريو دي جانيرو ، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ [A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.I و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1)] (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان) ، المجلد الأول : القرارات التي اتخذها المؤتمر ، القرار ١ ، المرفق الثاني .

(٤٤) A/47/414 ، الفقرة ٩٥ .

(٤٥) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، اللجنة الرابعة ، الجلستان ٣ و ٥ ، والتصويب .

(٤٦) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/47/23) .

وإذ تدرك أن نجاح الكفاح في سبيل التحرر الوطني والوضع الدولي الناجم عن ذلك قد أتاحا للمجتمع الدولي فرصة فريدة لتقديم مساهمة حاسمة من أجل القضاء الكامل على الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما أنجزته اللجنة الخاصة بالإسهام في التنفيذ الفعّال والكامل للإعلان ولقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة الصادرة بشأن إنهاء الاستعمار ،

وإذ تؤكد على أهمية مشاركة الدول القائمة بالإدارة في الأعمال التي تضطلع بها اللجنة الخاصة ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضاً تعاون بعض الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها النشطة في الأعمال التي تضطلع بها اللجنة الخاصة ، وكذلك استمرار استعداد هذه الدول لاستقبال البعثات الزائرة التي توفدها الأمم المتحدة إلى الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ،

وإذ تلاحظ مع القلق الأثر السلبي الذي ينجم عن عدم مشاركة بعض الدول القائمة بالإدارة على أعمال اللجنة الخاصة ، مما يحرمها من مصدر هام للمعلومات بشأن الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ،

وإذ تدرك ما للدول الحديثة الاستقلال والناشئة من حاجة ملحّة إلى مساعدات من الأمم المتحدة ومنظومة مؤسساتها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية وغيرها ،

وإذ تدرك أيضاً الحاجة الملحّة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتبقية ، بما فيها على وجه الخصوص الأقاليم الجزرية الصغيرة ، للمساعدات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المساعدات من الأمم المتحدة والمؤسسات الداخلة في منظوماتها ،

١ ـ تعيد تأكيد قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) وجميع القرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار ، بما فيها القرار ٤٧/٤٣ الذي يعلن العقد الذي بدأ في عام ١٩٩٠ العقد الدولي للقضاء على الاستعمار ، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ ، وفقاً لتلك القرارات ، جميع الخطوات اللازمة لتمكين شعوب الأقاليم المعنية من ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال ممارسة كاملة في أقرب وقت ممكن ؛

٢ ـ تؤكد مرة أخرى أن استمرار الاستعمار بأي شكل أو مظهر ـ بما في ذلك العنصرية ، والفصل العنصري ، والاستغلال الاقتصادي ، وسياسات وممارسات قمع حركات التحرير الوطني المشروع ـ أمر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٧] ، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ويشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ؛

٣ ـ تؤكد من جديد تصميمها على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل القضاء الكامل والسريع على الاستعمار ، ومن أجل كفالة مراعاة جميع الدول ، مراعاة أمينة ودقيقة ، لما يتصل بالموضوع من أحكام الميثاق ، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ؛

٤ ـ تؤكد مرة أخرى دعمها لكفاح الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال ؛

٥ ـ توافق على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمال اللجنة خلال سنة ١٩٩٢ ، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لسنة ١٩٩٣[٤٨] ؛

٦ ـ تطلب إلى جميع الدول ، ولا سيما الدول القائمة بالإدارة ، وإلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، أن تنفذ ، كل في مجال اختصاصه ، توصيات اللجنة الخاصة من أجل التنفيذ السريع للإعلان ولقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ؛

٧ ـ تدين أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ الإعلان ، فضلاً عن القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري ؛

٨ ـ تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة ضمان ألّا يعوق أي نشاط للمصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الواقعة تحت إدارتها شعوب تلك الأقاليم في ممارسة حق تقرير المصير والاستقلال ؛

٩ ـ تدين بقوة أي تعاون نووي مع حكومة جنوب أفريقيا ، وتطلب إلى أية دولة مشتركة على هذا النحو أن توقف فوراً كل تعاون من هذا القبيل ؛

١٠ ـ تدعو الدول القائمة بالإدارة إلى إنهاء أنشطتها العسكرية في الأقاليم الخاضعة لإدارتها وإزالة القواعد العسكرية الموجودة فيها وذلك بما يتفق مع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ، وتحث تلك الدول على عدم إقحام تلك الأقاليم في أية أعمال هجومية أو في التدخّل في شؤون دول أخرى ؛

١١ ـ تحث جميع الدول على أن تعمد ، مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، إلى تقديم المساعدة المعنوية والمادية إلى شعوب الأقاليم المستعمرة وتطلب من الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ ، بالتشاور مع

---

(٤٧) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .

(٤٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/47/23) ، الفصل الأول ، الفرع ياء .

حكومات الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، الخطوات اللازمة للحصول على كل مساعدة ممكنة ، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف ، واستخدام هذه المساعدة استخداماً فعّالاً في تدعيم اقتصادات تلك الأقاليم ؛

١٢ ـ تطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذاً فورياً وتاماً والقيام بالأعمال التي اعتمدتها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تنل استقلالها بعد ، مع القيام بصفة خاصة بما يلي :

(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ؛

(ب) تقديم اقتراحات محددة يمكن أن تساعد مجلس الأمن في النظر في اتخاذ تدابير مناسبة ، بموجب الميثاق ، إزاء ما يرجّح أن يهدد السلم والأمن الدوليين من تطورات في الأقاليم المستعمرة ؛

(ج) المضي في دراسة مدى امتثال الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) ولغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار ؛

(د) الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة ، ولا سيما بإيفاد بعثات زائرة منتظمة وتوصية الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يتوجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال ؛

(هـ) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات ، فضلاً عن المنظمات الوطنية والدولية ، من أجل تحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

١٣ ـ تطلب أيضاً إلى الدول القائمة بالإدارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها ، وأن تستقبل البعثات الزائرة للأقاليم بغية الحصول على معلومات مباشرة عنها والتحقق من رغبات سكانها وأمانيهم ؛

١٤ ـ تطلب كذلك إلى الدول القائمة بالإدارة التي لم تشترك في أعمال اللجنة الخاصة أن تشترك في أعمال تلك اللجنة في دورتها لعام ١٩٩٣ ؛

١٥ ـ تطلب إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المساعدات إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، ومواصلة تقديم تلك المساعدات ، حسبما يكون ملائماً ، بعد أن تمارس تلك الأقاليم حقها في تقرير المصير والاستقلال ؛

١٦ ـ تطلب إلى الأمين العام تزويد اللجنة الخاصة بالتسهيلات والخدمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار وكذلك القرارات والمقررات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن إنهاء الاستعمار .

الجلسة العامة ٧٢
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

٤٧/٢٤ ـ نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

إن الجمعية العامة ،

وقد درست الفصل المتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٤٩] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار ، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٤٦/٧٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الدعاية كأداة لتعزيز أهداف الإعلان ، وإذ تضع في اعتبارها دور الرأي العام العالمي في مساعدة شعوب الأقاليم المستعمرة مساعدة فعّالة لتحقيق تقرير المصير والاستقلال ،

وإذ تلاحظ أنه في حين أُلغيت قوانين الرقابة ، لا تزال التشريعات الحالية والتدابير الأخرى تقيّد حرية الصحافة في جنوب أفريقيا ،

وإذ تدرك أهمية المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار ،

١ ـ تقر الفصل المتعلق بنشر المعلومات والتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٤٩] ؛

٢ ـ ترى أنه من المهم أن تواصل الأمم المتحدة الاضطلاع بدور نشط في عملية إنهاء الاستعمار وأن تكثف جهودها لكفالة نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن ، بغية زيادة تعبئة الرأي العام الدولي لتأييد إنهاء الاستعمار إنهاءً تاماً بحلول عام ٢٠٠٠ ؛

(٤٩) المرجع نفسه ، الفصل الثالث .

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، مراعياً اقتراحات اللجنة الخاصة ، اتخاذ تدابير محددة باستعمال جميع ما تحت تصرفه من وسائط الإعلام ، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون ، لتأمين التعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار تعريفاً مستمراً واسع النطاق ، وأن يقوم بأمور منها :

(أ) الاستمرار ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، في جمع وإعداد ونشر المواد الأساسية والدراسات والمقالات المتصلة بمشاكل إنهاء الاستعمار ، وعلى وجه الخصوص ، الاستمرار في نشر مجلة " الهدف : العدالة " الدورية وغيرها من المنشورات والمقالات الخاصة والدراسات ، بما في ذلك سلسلة " إنهاء الاستعمار " ، وفي زيادة المعلومات عن جميع الأقاليم التي هي قيد نظر اللجنة الخاصة ، وانتقاء ما هو مناسب من مادتها لنشره على نطاق أوسع بإصدار طبعات جديدة منه بلغات مختلفة ؛

(ب) التماس تعاون الدول القائمة بالإدارة تعاوناً تاماً للاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه ؛

(ج) تكثيف الأنشطة الموجهة نحو إنهاء الاستعمار التي تقوم بها جميع مراكز الأمم المتحدة للإعلام ؛

(د) إقامة علاقة عمل مع منظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية المناسبة ، ولا سيما في منطقة المحيط الهادىء ومنطقة البحر الكاريبي ، وذلك بعقد مشاورات دورية وإجراء تبادل للمعلومات معها ؛

(هـ) العمل ، بالتشاور مع مراكز الأمم المتحدة للإعلام ، على طلب المساعدة في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار من المنظمات غير الحكومية ؛

(و) مواصلة إصدار نشرات صحفية شاملة عن جميع اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية ؛

(ز) تأمين توفر المرافق والخدمات الضرورية لتلك الغاية ؛

(ح) إبلاغ اللجنة الخاصة بالتدابير المتخذة تنفيذاً لهذا القرار ؛

٤ ـ تطلب من جميع الدول ، ولا سيما الدول القائمة بالإدارة ، ومن الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المهتمة اهتماماً خاصاً بإنهاء الاستعمار ، أن تضطلع ، كل منها في مجال اختصاصها وبالتعاون مع الأمين العام ، بنشر المعلومات الواسع النطاق المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه أو بتكثيفه ؛

٥ ـ تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تتابع تنفيذ هذا القرار وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٢
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

٦٢/٤٧ ـ مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية

إن الجمعية العامة ،

إذ تسلِّم بدور مجلس الأمن الحاسم بدرجة متزايدة في صون السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تسلِّم أيضاً بالحالة الدولية المتغيرة وبالزيادة الكبيرة في عضوية الأمم المتحدة ، بعد أن بلغ إجمالي عدد أعضائها مائة وتسعة وسبعين عضواً ،

وإذ تتصرف وفقاً لمبادىء وأهداف ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضاء الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها المادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تدرك ضرورة الاستمرار في عملية إعادة تنشيط وتشكيل بعض أجهزة الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى البيانات التي ألقيت بشأن الموضوع في الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة[٥٠] ، وكذلك البيان الذي صدر بشأن نفس الموضوع ويرد في الوثائق الختامية للمؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في جاكرتا في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[٥١] ،

١ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تعليقات خطية في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بشأن إمكانية إعادة النظر في عضوية مجلس الأمن ؛

٢ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً يتضمن تعليقات الدول الأعضاء بشأن الموضوع للنظر فيه ؛

---

(٥٠) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والأربعون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٦٩ (A/47/PV.69) .

(٥١) انظر : A/47/675-S/24816 ، المرفق ، الفصل الثاني ، الفرع جيم ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، الوثيقة S/24816 .

٣ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية " .

الجلسة العامة ٨٤
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤٧/٦٣ - الحالة في الشرق الأوسط

ألف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون " الحالة في الشرق الأوسط " ،

إذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢[٥٢] ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة وآخرها القرار ٤٥/٨٣ باء المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والذي عرّفت في مرفقه العمل العدواني بأنه يشمل ، في جملة أمور ، " قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه ، أو أي احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتاً ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة " ونصت فيه على أنه " ما من اعتبار أياً كانت طبيعته سواءً كان سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو غير ذلك ، يصح أن يتخذ مبرراً لارتكاب عدوان " ،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة ،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد سريان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥٣] ، على الجولان السوري المحتل وعلى الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى ،

وإذ تلاحظ أن إسرائيل قد رفضت ، انتهاكاً للمادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، قبول وتنفيذ القرارات العديدة ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن وخاصة القرار ٤٩٧ (١٩٨١) ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء عدم انسحاب إسرائيل من الجولان السوري ، الذي لا يزال محتلاً منذ عام ١٩٦٧ ، خلافاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بانعقاد مؤتمر السلام المعني بالشرق الأوسط ، في مدريد ، على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ ، وإذ تأسف مع ذلك ، لأن النتائج الأساسية المطلوبة لم تحقق ،

١ - تعلن أن إسرائيل لم تمتثل حتى الآن لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٢ - تعلن مرة أخرى أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل ، غير قانوني وبالتالي لاغ وباطل وليست له شرعية على الإطلاق ؛

٣ - تعلن أن قرار الكنيست الصادر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ بضم الجولان السوري المحتل ، يشكل انتهاكاً خطيراً لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) وهو بالتالي لاغ وباطل وليست له شرعية على الإطلاق ؛

٤ - تعلن أن جميع السياسات والممارسات الإسرائيلية القائمة على ضم الأراضي العربية المحتلة والأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والجولان السوري المحتل ، أو التي تهدف إلى ذلك ، هي سياسات وممارسات غير قانونية وتشكل انتهاكاً للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

٥ - تقرّر مرة أخرى أن جميع الإجراءات التي تتخذها إسرائيل لتنفيذ قرارها المتصل بالجولان السوري المحتل ، هي إجراءات غير قانونية وباطلة ولن يعترف بها ؛

٦ - تعيد تأكيد ما قررته من أن جميع الأحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧[٥٤] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥٣] ، ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وتطلب إلى أطراف الاتفاقيتين أن تحترم وتكفل احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف ؛

٧ - تقرر مرة أخرى أن استمرار إسرائيل في احتلال الجولان السوري منذ عام ١٩٦٧ وضمها إياه في ١٤ كانون الأول/

---

(٥٢) A/47/673 .

(٥٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ .

(٥٤) انظر : Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York, Oxford University Press, 1915) .

ديسمبر ١٩٨١ بحكم الأمر الواقع عقب اتخاذ إسرائيل قرار فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على ذلك الإقليم ، يشكلان تهديداً مستمراً للسلم والأمن في المنطقة ؛

٨ ـ تؤكد بقوة مرة أخرى مطالبتها بأن تلغي إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، على الفور ، قرارها غير القانوني الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري ، وقرارها المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، الذي ترتب عليهما الضم الفعلي لذلك الإقليم ؛

٩ ـ تطلب مرة أخرى انسحاب إسرائيل من الجولان السوري المحتل تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة ؛

١٠ ـ تطلب إلى المجتمع الدولي حث إسرائيل على الانسحاب من الجولان السوري المحتل ومن الأراضي العربية المحتلة الأخرى من أجل إقامة سلم عادل وشامل ودائم في المنطقة ؛

١١ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٤
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٠/٣٦ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و١٢٣/٣٧ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و١٨٠/٣٨ جيم المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و١٤٦/٣٩ جيم المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و١٦٨/٤٠ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و١٦٢/٤١ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٢٠٩/٤٢ دال المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٥٤/٤٣ جيم المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٤٠/٤٤ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و٨٣/٤٥ جيم المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و٨٢/٤٦ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، التي قررت فيها أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، والتي غيرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف ، خاصة ما يسمى " القانون الأساسي " المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل ، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فوراً ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ الذي قرر فيه المجلس ، في جملة أمور ، ألاّ يعترف بـ " القانون الأساسي " ، وطلب إلى جميع الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢[٥٢] ،

١ ـ تقرِّر أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق ؛

٢ ـ تشجب نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس ، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) ورفضها الامتثال لأحكام ذلك القرار ؛

٣ ـ تطلب مرة أخرى إلى تلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وذلك طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٤
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤٧/٦٤ ـ قضية فلسطين

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١ (د ـ ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، و١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، و٣٢٣٦ (د ـ ٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و٣٣٧٥ (د ـ ٣٠) و٣٣٧٦ (د ـ ٣٠) المؤرخين ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و٢٠/٣١ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و٤٠/٣٢ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و٢٨/٣٣ ألف وباء المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و٦٥/٣٤ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و٦٥/٣٤ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، ود إ ط ـ ٢/٧ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و١٦٩/٣٥ ألف وجيم المؤرخين ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و١٢٠/٣٦ ألف وجيم المؤرخين ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، ود إ ط ـ ٤/٧ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، و٨٦/٣٧ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٥٨/٣٨ ألف المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و٤٩/٣٩ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

و ٩٦/٤٠ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤٣/٤١ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٦/٤٢ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١٧٥/٤٣ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤١/٤٤ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٦٧/٤٥ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٧٤/٤٦ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[٥٥] ،

وإذ تؤكد أن للأمم المتحدة مسؤولية دائمة فيما يتعلق بقضية فلسطين إلى أن تُحل القضية من جميع جوانبها على نحو مرض وفقاً للشرعية الدولية ،

١ - تعرب عن تقديرها للّجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة ؛

٢ - تؤيد توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٨٥ إلى ٩٤ من تقريرها[٥٥] ، وتوجه انتباه مجلس الأمن إلى أنه ما زال يُنتظر اتخاذ إجراء بشأن توصيات اللجنة بصيغتها التي أيدتها الجمعية العامة مراراً في دورتها الحادية والثلاثين وما بعدها ؛

٣ - تطلب إلى اللجنة أن تُبقي قيد الاستعراض الحالة المتعلقة بقضية فلسطين وكذلك تنفيذ برنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية[٥٦] ، وأن تقدم تقارير واقتراحات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن ، حسبما يكون مناسباً ؛

٤ - تأذن للّجنة بأن تواصل بذل جميع الجهود للعمل على تنفيذ توصياتها ، بما في ذلك التمثيل في المؤتمرات والاجتماعات وإرسال الوفود ، وإدخال ما تراه مناسباً وضرورياً من تعديلات على برنامج عملها المعتمد ، وأن تشدد بشكل خاص على الحاجة إلى تعبئة الرأي العام في أوروبا وأمريكا الشمالية ، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين وما بعدها ؛

٥ - تطلب أيضاً إلى اللجنة أن تواصل تعاونها مع المنظمات غير الحكومية في مجال إسهامها في العمل على رفع مستوى الوعي الدولي بالحقائق المتعلقة بقضية فلسطين وفي تهيئة مناخ أكثر ملاءمة لتنفيذ توصيات اللجنة بصورة كاملة ، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتوسيع نطاق اتصالاتها بتلك المنظمات ؛

٦ - تطلب إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) ، ومن هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بقضية فلسطين ، أن تواصل التعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة ، وأن تتيح لها ، بناءً على طلبها ، المعلومات والوثائق ذات الصلة التي تكون تحت تصرفها ؛

٧ - تقرر تعميم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة ، وتحث تلك الهيئات على اتخاذ التدابير اللازمة ، حسبما يكون مناسباً ، وفقاً لبرنامج التنفيذ الذي وضعته اللجنة ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها .

الجلسة العامة ٨٤
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

باء

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[٥٥] ،

وإذ تحيط علماً بصورة خاصة بالمعلومات ذات الصلة الواردة في الفقرات ٤١ إلى ٦٥ من ذلك التقرير ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢/٤٠ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/٢٨ جيم المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٦٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٦٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/١٢٠ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/٨٦ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٥٨ باء المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/٤٩ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/٩٦ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤١/٤٣ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٦٦ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٤٣/١٧٥ باء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٤/٤١ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٤٥/٦٧ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٤٦/٧٤ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بالإجراءات التي اتخذها الأمين العام امتثالاً لقرارها ٤٦/٧٤ باء ؛

---

(٥٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٣٥ (A/47/35) .

(٥٦) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.83.I.21) ، الفصل الأول ، الفرع باء .

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يزود شعبة حقوق الفلسطينيين التابعة للأمانة العامة بالموارد اللازمة ، وأن يعزز برنامجها للبحوث والدراسات والمنشورات من خلال إقامة نظام للمعلومات المتعلقة بقضية فلسطين يعمل بالحاسوب ويكون مجهزاً تجهيزاً كافياً بالموظفين والمعدات ، وأن يكفل استمرارها في أداء المهام المبينة بالتفصيل في الفقرة ١ من القرار ٤٠/٣٢ باء ، والفقرة ٢ (ب) من القرار ٦٥/٣٤ دال ، والفقرة ٣ من القرار ١٢٠/٣٦ باء ، والفقرة ٣ من القرار ٥٨/٣٨ باء ، والفقرة ٣ من القرار ٩٦/٤٠ باء ، والفقرة ٢ من القرار ٦٦/٤٢ باء ، والفقرة ٢ من القرار ٤١/٤٤ باء ، والفقرة ٢ من القرار ٧٤/٤٦ باء ، وذلك بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت إرشادها ؛

٣ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل استمرار تعاون إدارة شؤون الإعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين شعبة حقوق الفلسطينيين من أداء مهامها ، وفي تغطية مختلف جوانب قضية فلسطين تغطية وافية ؛

٤ ـ تدعو جميع الحكومات والمنظمات إلى أن تمد يد التعاون إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وإلى شعبة حقوق الفلسطينيين في أدائها لمهامها ؛

٥ ـ تحيط علماً مع التقدير بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء للاحتفال في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني وتطلب إليها مواصلة الإعلان على أوسع نطاق ممكن عن الاحتفال بذلك اليوم .

الجلسة العامة ٨٤
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

جيم

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[٥٥] ،

وإذ تحيط علماً ، بوجه خاص ، بالمعلومات الواردة في الفقرات ٦٦ إلى ٨٤ من ذلك التقرير ،

وإذ تشير إلى قراريها ٧٤/٤٦ جيم و ٧٥/٤٦ المؤرخين ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

واقتناعاً منها بأن نشر المعلومات الدقيقة الشاملة على نطاق عالمي ودور المنظمات والمؤسسات غير الحكومية ما زالت لها أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وفي دعم هذه الحقوق ،

١ ـ تحيط علماً مع التقدير بالإجراءات التي اتخذتها إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة امتثالاً لقرار الجمعية العامة ٧٤/٤٦ جيم ؛

٢ ـ تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تقوم ، بتعاون وتنسيق كاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، بمواصلة برنامجها الإعلامي الخاص المتعلق بقضية فلسطين لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، وذلك مع مراعاة المرونة اللازمة التي قد تتطلبها التطورات التي تؤثر على قضية فلسطين ، والتركيز بصفة خاصة على الرأي العام في أوروبا وأمريكا الشمالية ، وأن تضطلع على وجه الخصوص بما يلي :

(أ) نشر المعلومات المتعلقة بجميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بقضية فلسطين ، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالأعمال التي تضطلع بها أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

(ب) مواصلة إصدار واستكمال المنشورات المتعلقة بمختلف جوانب قضية فلسطين ، بما فيها الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان للفلسطينيين وغيرهم من السكان العرب في الأراضي المحتلة حسبما تبلغ عنها أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

(ج) توسيع نطاق المواد السمعية ـ البصرية التي تقوم بإعدادها عن قضية فلسطين ، بما في ذلك إنتاج تلك المواد ؛

(د) تنظيم بعثات إخبارية للصحفيين لتقصي الحقائق في المنطقة بما في ذلك إيفاد بعثات إلى الأراضي المحتلة ، والتشجيع على إيفاد هذه البعثات ؛

(هـ) تنظيم لقاءات دولية وإقليمية ووطنية للصحفيين .

الجلسة العامة ٨٤
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

دال

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٦/٤٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٢/٤٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٦٨/٤٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٧٥/٤٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢[٥٧] ،

---

(٥٧) A/47/716-S/24845 ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، الوثيقة S/24845 .

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به رئيس الوفد المراقب لفلسطين[٥٨] في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ،

وإذ تؤكد أن التوصل إلى تسوية شاملة للنزاع في الشرق الأوسط ، وقضية فلسطين هي جوهره ، سوف يشكل إسهاماً كبيراً في السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تحيط علماً بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، وما أعقب ذلك من إجراء مفاوضات ثنائية وعقد اجتماعات الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بأن الأمم المتحدة تساهم ، بوصفها مشتركاً من خارج المنطقة اشتراكاً كاملاً ، في أعمال الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف ،

وإذ تشغلها الحالة المتزايدة الخطورة في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، نتيجة لتمادي إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، في سياساتها وممارساتها ،

١ - تؤكد من جديد الحاجة الملحّة للتوصل إلى تسوية عادلة وشاملة للنزاع العربي الإسرائيلي ، وقضية فلسطين هي جوهره ؛

٢ - ترحّب بعملية السلم الجارية التي بدأت في مدريد ، وتعرب عن الأمل في أن تفضي إلى إحلال سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة ؛

٣ - تعرب عن ضرورة قيام الأمم المتحدة بدور أكثر نشاطاً وأوسع نطاقاً في عملية السلم الراهنة ؛

٤ - ترى أن عقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط ، في مرحلة ما ، برعاية الأمم المتحدة ، وبمشاركة جميع أطراف النزاع على قدم المساواة ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية ، والأعضاء الدائمين الخمسة في مجلس الأمن ، على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ ، والحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني ، وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير ، من شأنه أن يسهم في تعزيز السلم في المنطقة ؛

٥ - تؤكد من جديد المبادىء التالية لتحقيق سلم شامل :

(أ) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، ومن الأراضي العربية المحتلة الأخرى ؛

(ب) ضمان ترتيبات للسلم والأمن لجميع دول المنطقة ، ومن بينها الدول المسمّاة في القرار ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، داخل حدود آمنة ومعترف بها دولياً ؛

(ج) حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، والقرارات اللاحقة ذات الصلة ؛

(د) تصفية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ؛

(هـ) ضمان حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية ؛

٦ - تنوه بالرغبة المعلنة وبالمساعي المبذولة لوضع الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، تحت إشراف الأمم المتحدة لفترة انتقالية ، أو القيام ، بدلاً من ذلك ، بتوفير حماية دولية للشعب الفلسطيني هناك ، وذلك كجزء من عملية السلم ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده مع الأطراف المعنية ، وبالتشاور مع مجلس الأمن ، من أجل تعزيز السلم في المنطقة ، وأن يقدم تقارير مرحلية عن التطورات في هذه المسألة .

الجلسة العامة ٨٤
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

هاء

إن الجمعية العامة ،

إذ هي على علم بانتفاضة الشعب الفلسطيني منذ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ضد الاحتلال الإسرائيلي ، التي لقيت اهتماماً وتعاطفاً كبيرين من الرأي العام العالمي ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة التي تثير الجزع في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، نتيجة لاستمرار الاحتلال على يد إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، وسياساتها وممارساتها المتواصلة ضد الشعب الفلسطيني ،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥٣] ، تنطبق على الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى ،

وإذ تعرب عن شعورها بصدمة شديدة إزاء التدابير المتواصلة التي تتخذها إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بما فيها قتل وجرح المدنيين الفلسطينيين ، وأعمال العنف التي وقعت في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ في الحرم الشريف في القدس والتي

(٥٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٧٤ (A/47/PV.74) .

ارتكبتها قوات الأمن الإسرائيلية وأسفرت عن إصابات وخسائر في الأرواح ، وكذلك أعمال العنف التي وقعت في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ في رفح ،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة ،

وإذ تدرك ضرورة زيادة الدعم والمعونة للشعب الفلسطيني الرازح تحت الاحتلال الإسرائيلي والتضامن معه ،

وقد نظرت في التوصيات الواردة في تقارير الأمين العام المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨[٥٩] و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[٦٠] و ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١[٦١] ،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة ، فضلاً عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، ولا سيما قرار المجلس ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي طلب المجلس في الفقرة ٦ منه " إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية ، بمواصلة تطوير الفكرة المعرب عنها في تقريره والمتعلقة بالدعوة إلى عقد اجتماع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المذكورة ، ومناقشة ما يمكن أن تتخذه هذه الأطراف من تدابير بموجب الاتفاقية ، وأن يدعو الأطراف ، لهذا الغرض ، إلى تقديم آرائها بشأن الطريقة التي يمكن أن تسهم بها هذه الفكرة في تحقيق أهداف الاتفاقية وكذلك آرائها بشأن المسائل الأخرى ذات الصلة ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس " ،

١ ـ تدين ما تنتهجه إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، من سياسات وممارسات تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، وخاصة أعمالاً مثل قيام الجيش والمستوطنين الإسرائيليين بإطلاق النيران التي تسفر عن قتل وجرح المدنيين الفلسطينيين العزل ، والضرب وتكسير العظام ، وإبعاد المدنيين الفلسطينيين ، وفرض التدابير الاقتصادية التقييدية ، وهدم المنازل ، ونهب الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة التي تكون بحوزة الأشخاص فردياً أو جماعياً ، والعقوبة والاحتجاز الجماعيين ، وما إلى ذلك ؛

٢ ـ تطالب بأن تمتثل إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بدقة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وأن تكف فوراً عن سياساتها وممارساتها التي تشكل انتهاكاً لأحكام هذه الاتفاقية ؛

٣ ـ تطلب إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية ، تمشياً مع التزامها بموجب المادة ١ من الاتفاقية ، أن تضمن احترام إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لهذه الاتفاقية في جميع الظروف ؛

٤ ـ تشجب بقوة استمرار تجاهل إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ؛

٥ ـ تؤكد من جديد أن احتلال إسرائيل للأرض الفلسطينية منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وللأراضي العربية الأخرى ، لا يغير المركز القانوني لهذه الأراضي بأي شكل من الأشكال ؛

٦ ـ تطلب إلى مجلس الأمن أن ينظر بصفة عاجلة في الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة بغية النظر في التدابير اللازمة لتوفير الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٧ ـ تدعو الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية ووسائط الاتصال الجماهيري إلى مواصلة تعزيز دعمها للشعب الفلسطيني ؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يدرس الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، بكل الوسائل المتاحة له ، وأن يقدم تقارير دورية عنها ، على أن يقدم أول هذه التقارير في أقرب وقت ممكن .

الجلسة العامة ٨٤
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

(٥٩) S/19443 ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨ ، الوثيقة S/19443 .

(٦٠) S/21919 و Corr.1 ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الوثيقة S/21919 .

(٦١) S/22472 ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١ ، الوثيقة S/22472 .

٤٧/٦٥ ـ قانون البحار

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ، بما فيها القرار ٤٦/٧٨ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بشأن قانون البحار ،

وإذ تدرك أنه وفقاً لما جاء في الفقرة الثالثة من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٦٢] ، فإن مشاكل الحيِّز المحيطي وثيقة الترابط ويلزم النظر فيها ككل ،

واقتناعاً منها بأن من المهم حماية الطابع الموحد للاتفاقية والقرارات المتصلة بها المعتمدة معها ، وتطبيقها بطريقة تتسق مع هذا الطابع ومع موضوعها ومقصدها ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى قيام الدول بضمان التطبيق المتسق للاتفاقية ، وكذلك الحاجة إلى تنسيق التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية ،

وإذ ترى أنها في قرارها ٢٧٤٩ (د ـ ٢٥) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ قد أعلنت أن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية (يشار إليها فيما بعد بوصفها " المنطقة ") هما وموارد المنطقة تراث مشترك للبشرية ،

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية تنص على النظام الذي سيطبق على المنطقة وعلى مواردها ،

وإذ تشير مع الارتياح إلى ما أبدي من استعداد لاستكشاف جميع إمكانيات معالجة القضايا ذات الاهتمام بالنسبة إلى بعض الدول لكفالة الاشتراك العالمي في الاتفاقية[٦٣] ،

وإذ تسلِّم بالحاجة إلى التعاون في قيام اللجنة التحضيرية بالتنفيذ المبكر والفعَّال للقرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار[٦٤] ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في أعمال اللجنة التحضيرية منذ إنشائها بما في ذلك تسجيل ستة مستثمرين رواد[٦٥] وتعيين اللجنة التحضيرية لمناطق محجوزة للسلطة الدولية لقاع البحار من المناطق المشمولة بالطلبات المقدمة من المستثمرين الرواد عملاً بالقرار الثاني ، آخذة في الاعتبار أن هذا التسجيل ينطوي على حقوق وواجبات على حد سواء بالنسبة للمستثمرين الرواد ،

وإذ تلاحظ الحاجة المتزايدة للبلدان ، لا سيما البلدان النامية ، إلى المعلومات والمشورة والمساعدة في تنفيذ الاتفاقية وفي العملية الإنمائية لتلك البلدان ومن أجل التحقيق الكامل للمنافع المستمدة من النظام القانوني الشامل الذي أنشأته الاتفاقية ،

وإذ يساورها القلق لأن البلدان النامية ليست قادرة بعد على اتخاذ تدابير فعَّالة من أجل التحقيق الكامل لهذه المنافع بسبب الافتقار إلى الموارد وإلى القدرات العلمية والتكنولوجية اللازمة ،

وإذ تسلِّم بالحاجة إلى زيادة واستكمال جهود الدول والمنظمات الدولية المختصة لتمكين البلدان النامية من اكتساب هذه القدرات ،

وإذ تسلِّم أيضاً بأن الاتفاقية تشمل جميع أوجه استخدام البحار وموارها وأن جميع الأنشطة المتصلة بذلك داخل منظومة الأمم المتحدة بحاجة إلى أن تنفذ بطريقة تتمشى مع هذه الاتفاقية ،

وإذ يساورها بالغ القلق للحالة الراهنة للبيئة البحرية ،

وإدراكاً منها لأهمية الاتفاقية من أجل حماية البيئة البحرية ،

وإذ تلاحظ مع القلق استخدام أساليب وممارسات في صيد الأسماك يمكن أن يكون لها أثر عكسي على حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية ، بما في ذلك الأساليب والممارسات الرامية إلى تفادي الأنظمة والقيود ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها بصورة فعَّالة ومتوازنة ، مع التنفيذ التام لأحكام الاتفاقية ذات الصلة ،

وإذ تحيط علماً بالأنشطة المنجزة في عام ١٩٩٢ في إطار البرنامج ١٠ (قانون البحار وشؤون المحيطات) في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧[٦٦] ، وإذ تأخذ في اعتبارها إعادة تشكيل الأمانة العامة للمنطقة[٦٧] ، وتقرير الأمين العام الذي أعد عملاً بالفقرة ٢٣ من قرار الجمعية العامة ٤٦/٧٨[٦٨] ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقرير الخاص للأمين العام الذي أُعد عملاً بالفقرة ٢٢ من قرار الجمعية العامة ٤٦/٧٨ بشأن التقدم المحرز في تنفيذ النظام القانوني الشامل المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، في ضوء الذكرى السنوية العاشرة التي تحل في عام ١٩٩٢ لاعتماد الاتفاقية[٦٩] ،

١ - تشير إلى الأهمية التاريخية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، وخاصة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاعتمادها الذي يحل في عام ١٩٩٢ ، بوصفها إسهاماً هاماً في صون السلم والعدل والتقدم لجميع شعوب العالم ؛

---

(٦٢) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.3) ، الوثيقة A/CONF.62/122 .

(٦٣) A/44/650 و Corr.1 ، الفقرتان ١٥٦ و ١٥٨ .

(٦٤) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.3) ، الوثيقة A/CONF.62/121 ، المرفق الأول .

(٦٥) انظر : A/46/724 ، الفقرات ١٤٦ إلى ١٥١ .

(٦٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/45/6/Rev.1) ، المجلد الأول .

(٦٧) انظر : A/46/882 .

(٦٨) A/47/623 .

(٦٩) A/47/512 .

٢ ـ تعرب عن ارتياحها للتأييد الساحق والمتزايد للاتفاقية الذي يتجلى في جملة أمور، منها قيام مائة وتسعة وخمسين طرفاً بالتوقيع عليها وقيام ثلاثة وخمسين طرفاً بالتصديق عليها أو الانضمام إليها من مجموع الستين طرفاً اللازم لبدء نفاذ الاتفاقية؛

٣ ـ تدعو جميع الدول إلى بذل جهود مجددة لتسهيل الاشتراك العالمي في الاتفاقية؛

٤ ـ تلاحظ مع التقدير مبادرة الأمين العام لتشجيع الحوار الرامي إلى معالجة القضايا ذات الاهتمام بالنسبة إلى بعض الدول من أجل تحقيق الاشتراك العالمي في الاتفاقية[٧٠]؛

٥ ـ تسلِّم بأن التغييرات السياسية الاقتصادية، بما في ذلك على وجه الخصوص تزايد الاعتماد على المبادىء السوقية، تبرز الحاجة إلى إعادة تقييم المسائل المتصلة بالنظام الذي سيطبق على المنطقة ومواردها، في ضوء القضايا ذات الاهتمام بالنسبة لبعض الدول[٧١]، وبأن إجراء حوار مثمر بشأن هذه القضايا، تشترك فيه جميع الأطراف المهتمة بالأمر، من شأنه أن يسهل احتمالات الاشتراك العالمي في الاتفاقية لمنفعة البشرية جمعاء؛

٦ ـ تطلب إلى جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك في أقرب موعد ممكن للسماح بالبدء الفعلي لنفاذ النظام القانوني الجديد لاستخدامات البحار ومواردها، وتطلب إلى جميع الدول اتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز الاشتراك العالمي في الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق إجراء حوار يرمي إلى معالجة القضايا ذات الاهتمام بالنسبة إلى بعض الدول؛

٧ ـ تطلب إلى جميع الدول حماية الطابع الموحد للاتفاقية والقرارات المتصلة بها المعتمدة معها، وتطبيقها بطريقة تتسق مع هذا الطابع ومع موضوعها ومقاصدها؛

٨ ـ تطلب أيضاً إلى الدول أن تراعي أحكام الاتفاقية عند سن تشريعاتها الوطنية؛

٩ ـ تلاحظ التقدم الذي يجري إحرازه من قِبَل اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار في جميع مجالات عملها؛

١٠ ـ تشير إلى التفاهم الذي أقرته اللجنة التحضيرية في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠[٧٢] بشأن وفاء أول أربعة مستثمرين رواد مسجلين ودولهم المصدقة بالتزاماتهم إلى جانب التفاهمين اللذين أقرا في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢[٧٣] و١٨ آب/أغسطس ١٩٩٢[٧٤]؛

١١ ـ تعرب عن تقديرها للأمين العام لجهوده الرامية إلى دعم الاتفاقية ولقيامه بتنفيذ البرنامج ١٠ (قانون البحار وشؤون المحيطات) المحدد في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ تنفيذاً فعَّالاً، وتطلب إليه أن يواصل، عند تنفيذ البرنامج ١٠، الاستجابة بصورة فعَّالة لازدياد حاجة الدول إلى المساعدة في تنفيذ الاتفاقية؛

١٢ ـ تعرب عن تقديرها أيضاً للأمين العام على تقريره الذي أُعد عملاً بالفقرة ٢٣ من قرار الجمعية العامة ٤٦/٧٨[٦٨]، وتطلب إليه القيام بالأنشطة المبينة في ذلك التقرير، وكذلك الأنشطة التي تهدف إلى تعزيز النظام القانوني للبحار، مع التركيز بصفة خاصة على أعمال اللجنة التحضيرية، بما في ذلك تنفيذ القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار؛

١٣ ـ ترحّب بالجهود الإقليمية التي تبذلها البلدان النامية لإدماج قطاع المحيطات في خططها وبرامجها الإنمائية الوطنية عن طريق عملية التعاون والمساعدة الدوليين، ولا سيما المبادرات المذكورة في تقرير الأمين العام[٧٥]؛

١٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مساعدة الدول في تنفيذ الاتفاقية وفي وضع نهج ثابت وموحد للنظام القانوني الناجم عنها، وكذلك في جهودها الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الرامية إلى تحقيق المنافع المستمدة منها على النحو الأوفى، وتدعو هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون وتقديم المساعدة في هذه المساعي؛

١٥ ـ تحث الدول الأعضاء المهتمة بالأمر، لا سيما الدول التي تملك قدرات بحرية متقدمة، على استعراض السياسات والبرامج ذات الصلة في سياق إدماج القطاع البحري في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وعلى استكشاف إمكانيات تكثيف التعاون مع البلدان النامية، بما فيها بلدان المناطق الناشطة في هذا الميدان؛

١٦ ـ تطلب إلى المنظمات الدولية المختصة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي وغيرها من وكالات التمويل المتعددة الأطراف، أن تعمل، حسب سياسة كل منها، على تكثيف المساعدات المالية والتكنولوجية والتنظيمية والإدارية التي تقدمها إلى البلدان النامية في جهودها الرامية إلى تحقيق المنافع المستمدة

(٧٠) انظر: A/47/623، الفقرات ٢٠ إلى ٢٣.
(٧١) المرجع نفسه، الفقرة ٢١.
(٧٢) LOS/PCN/L.87، المرفق.
(٧٣) LOS/PCN/L.102، المرفق.
(٧٤) LOS/PCN/L.108، المرفق.
(٧٥) انظر: A/47/623، الفقرات ١٧٣ إلى ١٧٧.

من النظام القانوني الشامل الذي أنشأته الاتفاقية ، وتعزيز التعاون فيما بينها ومع الدول المانحة في توفير هذه المساعدات ؛

١٧ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يبقي قيد النظر ، بالتعاون مع الدول والمنظمات الدولية المختصة ، التدابير التي يجري اتخاذها وأية إجراءات لازمة لمتابعتها ، بغية تيسير استفادة الدول من المنافع المستمدة من النظام القانوني الشامل الذي أنشأته الاتفاقية ، وأن يقدم تقارير دورية عن ذلك إلى الجمعية العامة ؛

١٨ ـ توافق على قرار اللجنة التحضيرية بعقد دورتها العادية الحادية عشرة في كنغستون في الفترة من ٢٢ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، والقيام ، حسب الاقتضاء ، بعقد اجتماع صيفي في نيويورك في عام ١٩٩٣ ؛

١٩ ـ تدرك أن حماية البيئة البحرية سوف تتعزز بدرجة كبيرة نتيجة لتنفيذ الأحكام المنطبقة من الاتفاقية ؛

٢٠ ـ تكرر دعوتها إلى الدول وسائر أعضاء المجتمع الدولي أن يعززوا تعاونهم وإلى اتخاذ التدابير الرامية إلى التنفيذ التام للأحكام الواردة في الاتفاقية فيما يتعلق بحفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها ، بما في ذلك منع استخدام أساليب وممارسات لصيد الأسماك يمكن أن يكون لها أثر عكسي على حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية ، ولا سيما الامتثال للتدابير الثنائية والإقليمية المطبقة عليها والرامية إلى رصد تلك التدابير وإنفاذها بصورة فعّالة ؛

٢١ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن التطورات المتصلة بالاتفاقية وجميع الأنشطة ذات الصلة وعن تنفيذ هذا القرار ؛

٢٢ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " قانون البحار " .

الجلسة العامة ٨٤
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤٧/٧٤ ـ منطقة سلم وتعاون في جنوب الأطلسي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤١/١١ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، الذي أعلنت فيه رسمياً اعتبار المحيط الأطلسي ، في المنطقة الواقعة بين أفريقيا وأمريكا الجنوبية ، " منطقة سلم وتعاون في جنوب الأطلسي " ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة ، بما في ذلك القرار ٤٥/٣٦ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، والقرار ٤٦/١٩ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، اللذين أكدت فيهما من جديد تصميم دول المنطقة على تعزيز ودفع خطى تعاونها في المجال السياسي والاقتصادي والعلمي والتقني والثقافي وغير ذلك من المجالات ،

وإذ تؤكد من جديد أن مسائل السلم والأمن ومسائل التنمية مترابطة ولا يمكن الفصل بينها ، وإذ ترى أن التعاون فيما بين جميع الدول ، لا سيما دول المنطقة ، لأغراض السلم والتنمية ، أساسي لتعزيز أهداف منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي ،

وإذ تدرك الأهمية التي تعلقها دول المنطقة على المحافظة على بيئة المنطقة ، وتسلّم بالخطر الذي يشكله التلوث من أي مصدر على البيئة البحرية والساحلية وعلى توازنها الإيكولوجي ومواردها ،

وإذ تلاحظ الاهتمام الذي أُعرب عنه بشأن استعمال طرق وممارسات صيد السمك التي تسبب الاستغلال المفرط للموارد البحرية الحية ، ولا سيما الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والأرصدة السمكية المتداخلة المناطق ، وأن لها تأثيراً ضاراً على حفظ وإدارة الموارد الحية في البيئة البحرية داخل المناطق الاقتصادية الخالصة وخارجها على السواء ،

١ ـ تؤكد من جديد مقصد وهدف منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي ؛

٢ ـ تحيط علماً بالتقرير المقدم من الأمين العام ، وفقاً لقرارها ٤٦/١٩[٧٦] ؛

٣ ـ ترحّب بالمبادرات المتخذة مؤخراً ، الرامية إلى دخول معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)[٧٧] حيز النفاذ الكامل ، وتؤكد أهمية هذه المبادرات للنهوض بأهداف ومبادىء منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي ؛

٤ ـ تؤكد أهمية جنوب الأطلسي في المعاملات البحرية والتجارية العالمية ، وعزمها على الحفاظ على المنطقة لجميع الأنشطة التي يحميها القانون الدولي ذي الصلة ، بما في ذلك حرية الملاحة في أعالي البحار ؛

٥ ـ تؤكد أيضاً ما لنتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ولا سيما مبادىء إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٧٨] والبرامج الواردة في جدول أعمال القرن ٢١[٧٩] ، فضلاً عن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٧٩] واتفاقية التنوع

(٧٦) A/47/424 و Add.1 و 2 .

(٧٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٣٤ ، العدد ٩٠٦٨ .

(٧٨) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ريو دي جانيرو ، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ [A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.I و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1)] (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان) ، المجلد الأول : القرارات التي اتخذها المؤتمر ، القرار ١ ، المرفق الأول .

(٧٩) A/AC.237/18 (Part II)/Add.1 ، المرفق الأول .

البيولوجي[٨٠]، من أهمية لمنطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي، وذلك اقتناعاً منها بأن تنفيذ هذه الصكوك سيرسخ أساس التعاون داخل المنطقة لما فيه صالح المجتمع الدولي ككل؛

٦ - تلاحظ مع الاهتمام الأمل الذي أعربت عنه بلدان المنطقة في أن تُرحّب، في المستقبل القريب، بانضمام جنوب أفريقيا بعد أن تصبح ديمقراطية غير عنصرية إلى مجتمع دول جنوب الأطلسي؛ وتحث، في هذا الصدد، جميع الأطراف المعنية في جنوب أفريقيا على التعاون على إنهاء العنف المستمر، فتهيىء بذلك جواً مواتياً لإجراء مفاوضات تؤدي إلى إنشاء جنوب أفريقيا موحدة ديمقراطية غير عنصرية؛

٧ - تعرب عن تقديرها للمجتمع الدولي لدعمه خطة السلم في ليبريا التي وضعتها الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا عن طريق تدابير كان آخرها اتخاذ مجلس الأمن للقرار ٧٨٨ (١٩٩٢) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وتأمل في أن تفضي الجهود دون الإقليمية والدولية المتواصلة الرامية إلى التوصل إلى حل سلمي للصراع في ليبريا، إلى المصالحة الوطنية والتعمير والتنمية في أقرب وقت ممكن؛

٨ - تطلب إلى الأطراف في اتفاقات السلم لأنغولا[٨١] أن تحترم جميع الالتزامات التي تتحملها وفقاً لهذه الاتفاقات، ولا سيما فيما يتعلق بعدم نقل قواتها وأسلحتها، وتسريح الجنود، وتشكيل القوات المسلحة الوطنية الموحدة، وأن تمتنع عن أي عمل قد يزيد حدة التوتر ويعيق سير العملية الانتخابية ويعرض سلامة أراضي البلد للخطر؛

٩ - تطلب أيضاً إلى المجتمع الدولي أن يزيد المساعدة الإنسانية المقدمة إلى كل من أنغولا وليبريا؛

١٠ - تحيط علماً مع الارتياح بمبادرة حكومة ناميبيا بشأن استضافة اجتماع لوزراء التجارة والصناعة في بلدان المنطقة، في ويندهوك، في النصف الأول من عام ١٩٩٣؛

١١ - تطلب إلى المؤسسات والأجهزة والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم كل المساعدات المناسبة التي قد تلتمس دول المنطقة الحصول عليها فيما تبذله من جهود مشتركة لتنفيذ إعلان منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يُبقي تنفيذ القرار ١١/٤١ وغيره من القرارات اللاحقة بشأن هذه المسألة قيد الاستعراض وأن يُقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، يُراعي، في جملة أمور، الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "منطقة سلم وتعاون في جنوب الأطلسي".

الجلسة العامة ٨٥
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٧٥/٤٧ - السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم، ١٩٩٣

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الأمم المتحدة المبينة في الميثاق تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٤/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أعلنت فيه سنة ١٩٩٣ السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم، بغية تعزيز التعاون الدولي على حل المشاكل التي تواجه المجتمعات المحلية الأصلية في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة،

وإذ تدرك قيمة وتنوع ثقافات وأشكال التنظيم الاجتماعي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ ترحّب بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية[٨٢]، وكذلك القرار ٤٥/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين فيما يتصل بالسنة الدولية للسكان الأصليين في العالم[٨٣]،

وإذ تلاحظ ضرورة عقد الاجتماع التقني المنصوص عليه في الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون

---

(٨٠) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (مركز النشاط البرنامجي للقانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(٨١) انظر: S/22609، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١، الوثيقة S/22609.

(٨٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ [A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.I و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1)] (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، والمجلد الثاني: أعمال المؤتمر، والمجلد الثالث: البيانات التي أدلى بها رؤساء الدول أو الحكومات في جزء القمة من المؤتمر.

(٨٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وفقاً لمتطلبات الفقرة ١ والفقرة ٢ (ب) من القرار نفسه ،

١ ـ تكرر تأكيد إعلانها سنة ١٩٩٣ السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم ، موضوعها " السكان الأصليون ـ شراكة جديدة " ؛

٢ ـ تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة والحكومات التي لم تضع حتى الآن سياسات لدعم أهداف وموضوع السنة الدولية وتقوية الإطار المؤسسي لتنفيذها ، أن تفعل ذلك ؛

٣ ـ تحث منسق السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم على أن يظل يلتمس بنشاط تعاون الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمؤسسات المالية والإنمائية وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة ، على تعزيز برنامج الأنشطة المبين في مرفق قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٦ ؛

٤ ـ تطلب إلى المنسق أن يقوم ، في حدود الموارد المتاحة ، وفي أيام العمل الثلاثة السابقة للدورة الحادية عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين ، باستئناف عقد الاجتماع التقني المشار إليه في الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٦ بغية الانتهاء من مداولاته واستكمال تقريره ؛

٥ ـ تؤكد ضرورة أن تأخذ الأنشطة الحكومية والحكومية الدولية التي يضطلع بها في سياق السنة الدولية وما بعدها في الاعتبار الكامل الاحتياجات الإنمائية للسكان الأصليين وضرورة الاستفادة التامة من المساهمات التي يمكن أن تقدمها المجتمعات المحلية الأصلية في التنمية الوطنية المستدامة ؛

٦ ـ تلاحظ أن هناك حاجة مستمرة لتحسين توافر البيانات الاقتصادية ـ الاجتماعية المتصلة بالاحتياجات الإنمائية للسكان الأصليين ووسائل نشرها وأنه ينبغي أن تسهم السنة الدولية في تعزيز وتسهيل القدرات التنسيقية للدول الأعضاء على جمع وتحليل المعلومات في ذلك المجال ؛

٧ ـ تناشد الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وكذلك منظمات السكان الأصليين أن تساهم في صندوق التبرعات للسنة الدولية الذي افتتحه الأمين العام ؛

٨ ـ توصي بأن يقدم الأمين العام جميع المساعدات الضرورية إلى منسق السنة الدولية لتمكينه من تنفيذ مهامه ؛

٩ ـ توصي أيضاً بأن تواصل اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان النظر ، في دورتها المرتقبة ، في كيفية معالجة القضايا المتصلة بالسنة الدولية ضمن إطار المؤتمر ؛

١٠ ـ تؤكد على أهمية التوصيات الواردة في الفصل ٢٦ من برنامج عمل القرن ٢١[٤٣] الوارد في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بالنسبة لحل المشاكل التي تواجه المجتمعات المحلية الأصلية ؛

١١ ـ تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تطلب من الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين ، في دورته الحادية عشرة ، ومن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، في دورتها الخامسة والأربعين ، أن يكملا نظرهما في مشروع الإعلان العالمي لحقوق السكان الأصليين وأن يقدما تقريرهما إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين ؛

١٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن الأنشطة التي تم وضعها والنتائج التي تم تحقيقها في سياق السنة الدولية .

الجلسة العامة ٨٥
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١١٦/٤٧ ـ سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب أفريقيا

ألف

الجهود الدولية الرامية إلى القضاء التام على الفصل العنصري وإلى مناصرة إقامة جنوب أفريقيا الموحدة غير العنصرية الديمقراطية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي[٨٤] ، الذي اعتُمد بتوافق الآراء في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، والذي دعا ، في جملة أمور ، إلى إجراء مفاوضات في جو خال من العنف ،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان والحاجة إلى تنفيذ أحكامه تنفيذاً كاملاً ،

وإذ تشير أيضاً إلى مقرريها ٤٥٧/٤٥ باء المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وقرارها ٧٩/٤٦ ألف المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ ترحّب بالمبادرة التي قامت بها منظمة الوحدة الأفريقية بعرض مسألة العنف في جنوب أفريقيا على مجلس الأمن ، وبقراري مجلس الأمن ٧٦٥ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ٧٧٢

(٨٤) القرار د إ ـ ١/١٦ ، المرفق .

(١٩٩٢) المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، ولا سيما القرار القاضي بوزع مراقبي الأمم المتحدة لتعزيز مقاصد اتفاق السلم الوطني المبرم في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١[٨٥] ،

وإذ ترحّب أيضاً بوزع مراقبين من منظمة الوحدة الأفريقية والكمنولث والجماعة الأوروبية في جنوب أفريقيا استجابة لقرار مجلس الأمن ٧٧٢ (١٩٩٢) ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢[٨٦] عن بعثة ممثله الخاص إلى جنوب أفريقيا ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[٨٧] ، والتقرير الثالث للأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان[٨٨] ، وكذلك تقرير الأمين العام عن النهج المنسق الذي تتبعه منظومة الأمم المتحدة في المسائل المتعلقة بجنوب أفريقيا[٨٩] ،

وإذ ترحّب باتفاق الضمانات المعقود بين حكومة جنوب أفريقيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية الموقع في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وتقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، بشأن استكمال جرد ما لدى جنوب أفريقيا من منشآت ومواد نووية ، المعد وفقاً لاتفاق الضمانات[٩٠] ،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن المفاوضات العريضة القاعدة ، التي أجراها في أول الأمر مؤتمر العمل على إقامة جنوب أفريقيا الديمقراطية ، والتي من شأنها أن تسفر عن وضع دستور جديد غير عنصري وديمقراطي ودخوله حيز النفاذ بسرعة ، ستؤدي إلى الاستئصال التام للفصل العنصري بالوسائل السلمية ،

وإذ تلاحظ أنه في حين اتخذت سلطات جنوب أفريقيا تدابير إيجابية ، بما في ذلك إلغاء قوانين الفصل العنصري الأساسية وتنقيح تشريعات الأمن الرئيسية ، لا تزال هناك عقبات هامة أمام تهيئة مناخ مفض إلى حرية النشاط السياسي ،

وإذ تسلِّم بالمسؤولية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ، المتوخاة في الإعلان ، إزاء مساعدة شعب جنوب أفريقيا في كفاحه المشروع من أجل الاستئصال التام للفصل العنصري بالوسائل السلمية ،

وإذ يساورها شديد القلق لأن استمرار وتصاعد العنف يهددان بتقويض عملية التغيير السلمي ، عن طريق المفاوضات ، المفضي إلى إقامة جنوب أفريقيا الموحدة الديمقراطية غير العنصرية ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما تكشف من أنشطة سرية غير مشروعة تمارسها المخابرات العسكرية بغية إضعاف مكانة طرف رئيسي في العملية السياسية للتغيير السلمي في جنوب أفريقيا ،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه ، برغم توقيع اتفاق السلم الوطني ، لم ينته سفك الدماء الفاجع في جنوب أفريقيا ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تدعيم وتعزيز الآليات التي أقيمت في جنوب أفريقيا بموجب اتفاق السلم الوطني ، وإذ تؤكد ضرورة تعاون جميع الأطراف في التصدي للعنف وممارستها ضبط النفس ،

وإذ تشجع جهود جميع الأطراف ، بما في ذلك المحادثات الجارية فيما بينها ، الرامية إلى تسهيل استئناف المفاوضات الموضوعية العريضة القاعدة الرامية إلى وضع دستور جديد وترتيبات بشأن الانتقال إلى نظام ديمقراطي ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالاتفاقات التي عقدت مؤخراً بين الأطراف بهدف إزالة كثير من العقبات التي تعترض استئناف المفاوضات العريضة القاعدة ، وإذ تحيط علماً أيضاً مع الارتياح بالإفراج عن السجناء بسبب معتقداتهم أو أنشطتهم السياسية ،

وإذ تلاحظ مع القلق الآثار المتخلفة من أعمال زعزعة الاستقرار التي ارتكبتها جنوب أفريقيا ضد دول أفريقية مجاورة ،

١ ـ تحث بقوة سلطات جنوب أفريقيا على أن تباشر بصورة تامة ونزيهة المسؤولية الرئيسية للحكومة والمتمثلة في وضع حد للعنف المستمر ، وحماية أرواح وأمن وممتلكات جميع سكان جنوب أفريقيا في جنوب أفريقيا كلها ، وتقديم المسؤولين عن ارتكاب أعمال العنف للمحاكمة ؛

٢ ـ تطلب إلى جميع الأطراف أن تكف عن ارتكاب العنف وأن تتعاون في التصدي للعنف ؛

٣ ـ تحث بقوة سلطات جنوب أفريقيا على أن تضطلع بالمسؤولية الكاملة عن احترام وحماية حق سكان جنوب أفريقيا في التظاهر السلمي العلني للإعراب عن آرائهم بفعالية ؛

٤ ـ تطلب بصفة عاجلة إلى جميع الموقّعين على اتفاق السلم الوطني[٨٥] أن يلتزموا من جديد بعملية التغيير السلمي وذلك

---

(٨٥) انظر : مركز مناهضة الفصل العنصري ، المذكرات والوثائق ، العدد ٩١/٢٣ .

(٨٦) الوثيقة S/24389 ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، الوثيقة S/24389 .

(٨٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٢ (A/47/22) .

(٨٨) A/47/574 .

(٨٩) A/47/559 .

(٩٠) A/47/533 ، المرفق الثاني .

بتنفيذ أحكامه تنفيذاً كاملاً وفعّالاً ، وبتعاونهم بعضهم مع بعض لتحقيق هذه الغاية ؛

٥ ـ تطلب إلى جميع الأطراف الأخرى أن تسهم في تحقيق أهداف اتفاق السلم الوطني ؛

٦ ـ تحيط علماً مع الموافقة بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام[٨٦] وتطلب إلى حكومة جنوب أفريقيا وإلى جميع الأطراف في جنوب أفريقيا أن ينفذوا بصفة عاجلة تلك التوصيات ؛

٧ ـ تثني على الأمين العام للتدابير المتخذة لمعالجة المجالات المثيرة للقلق المشار إليها في تقريره ، وبخاصة للمساعدة في تعزيز الهياكل المقامة بموجب اتفاق السلم الوطني ، بما في ذلك وزع مراقبي الأمم المتحدة في جنوب أفريقيا ، وتحث الأمين العام على مواصلة معالجة جميع المجالات المثيرة للقلق المشار إليها في تقريره والتي تدخل في نطاق مسؤولية الأمم المتحدة ؛

٨ ـ ترحّب بوزع مراقبي منظمة الوحدة الأفريقية والكمنولث والجماعة الأوروبية في جنوب أفريقيا ؛

٩ ـ تحث بقوة حكومة جنوب أفريقيا وكذلك الأطراف والحركات الأخرى ، على أن تتعاون تعاوناً تاماً مع لجنة التحقيق فيما يتعلق بمنع العنف والترويع الموجه ضد الجمهور (لجنة غولدستون) وأن تسمح للّجنة بأن تجري بصفة عاجلة وكاملة تحقيقات في أساليب عمل قوات الأمن والتشكيلات المسلحة وعملياتها على النحو الذي أوصى به الأمين العام في تقريره ؛

١٠ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يستجيب بصورة فعّالة وملائمة ، على النحو المتوخى في تقريره ، لطلبات لجنة غولدستون للحصول على المساعدة في إطار اتفاق السلم الوطني ؛

١١ ـ تحث ممثلي شعب جنوب أفريقيا على أن يستأنفوا ، دون مزيد من الإبطاء ، المفاوضات العريضة القاعدة المتعلقة بوضع ترتيبات انتقالية ومبادىء أساسية من أجل عملية التوصل إلى اتفاق بشأن وضع دستور ديمقراطي غير عنصري جديد ودخوله حيز النفاذ على وجه السرعة ؛

١٢ ـ تطلب إلى المجتمع الدولي أن يدعم العملية الهشة والحرجة التي لا تزال جارية في جنوب أفريقيا ، وذلك عن طريق تطبيق تدريجي للتدابير الملائمة فيما يتعلق بسلطات جنوب أفريقيا ، حسبما تقتضيه التطورات الجارية ، وأن يستعرض ، في إطار الحاجة إلى الاستجابة لها بصورة ملائمة ، التدابير التقييدية القائمة حسبما تقتضيه التطورات الإيجابية ، مثل اتفاق الأطراف على الترتيبات الانتقالية ، والاتفاق على دستور ديمقراطي غير عنصري جديد ؛

١٣ ـ تطلب إلى جميع الحكومات أن تتقيد تماماً بحظر الأسلحة الإلزامي ، وتطلب إلى مجلس الأمن أن يواصل الرصد الفعّال لدقة تنفيذه ، وتحث الدول على التقيد بأحكام قرارات مجلس الأمن الأخرى المتعلقة باستيراد الأسلحة من جنوب أفريقيا وتصدير المعدات والتكنولوجيا الموجهة لأغراض عسكرية أو لاستعمال الشرطة في ذلك البلد ؛

١٤ ـ تناشد المجتمع الدولي أن يزيد مساعدته الإنسانية والقانونية لضحايا الفصل العنصري وللّاجئين والمنفيين العائدين ، وللسجناء السياسيين المفرج عنهم ؛

١٥ ـ تطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة في الميادين الأكاديمية والعلمية والثقافية إلى المنظمات والأفراد الديمقراطيين المناهضين للفصل العنصري المحرومين في جنوب أفريقيا ؛

١٦ ـ تطلب أيضاً إلى المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة إلى الهيئات الرياضية غير العنصرية ، التي نالت تأييد منظمات رياضية مناهضة للفصل العنصري ممثلة في جنوب أفريقيا ، في تصحيح أوجه عدم المساواة المستمرة التي تشوب هيكل الألعاب الرياضية ؛

١٧ ـ تناشد المجتمع الدولي أن يساعد في تهيئة الأوضاع المستقرة لإقامة جنوب أفريقيا الجديدة على وجه السرعة وبالوسائل السلمية على أساس دستور ديمقراطي غير عنصري متفق عليه ، وذلك بتوفير ، وزيادة ، مساعداته المادية والمالية وغيرها إلى سكان جنوب أفريقيا في جهودهم الرامية إلى معالجة المشاكل الاجتماعية ـ الاقتصادية الخطيرة لسكان جنوب أفريقيا المحرومين ، وبخاصة في مجالات التعليم والعمالة والصحة والإسكان ؛

١٨ ـ تناشد أيضاً المجتمع الدولي أن يقدم كل مساعدة ممكنة إلى الدول المجاورة لجنوب أفريقيا لتمكينها من التغلب على آثار زعزعة الاستقرار والمساهمة بالتالي في تحقيق استقرار المنطقة دون الإقليمية وازدهارها ؛

١٩ ـ تطلب إلى الأمين العام ، أن يجري ، بالتشاور مع الأطراف المعنية ، دراسة أولية عن المساعدة التي قد تقدمها الأمم المتحدة في العملية الانتخابية المؤدية إلى إقامة جنوب أفريقيا الموحدة الديمقراطية غير العنصرية ؛

٢٠ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل تأمين التنسيق بين أنشطة الأمم المتحدة ووكالاتها فيما يتعلق بجنوب أفريقيا ، وحسب الاقتضاء ، في داخلها ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن التدابير المتخذة لتسهيل استئصال الفصل العنصري بالوسائل السلمية وتحوّل جنوب أفريقيا إلى مجتمع ديمقراطي غير عنصري على النحو

المتوخى في الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي .

الجلسة العامة ٩١
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

باء

برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[٨٧] ،

وإذ تدرك أهمية الدور الذي اضطلعت به اللجنة الخاصة في تعبئة الدعم الدولي من أجل القضاء على الفصل العنصري ، وفي اعتماد الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي[٨٤] ، بتوافق الآراء ، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

١ ـ تحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري عن أعمالها ، بموجب ولايتها ، في مجال استئصال الفصل العنصري بأسلوب سلمي وعملية انتقال جنوب أفريقيا من خلال المفاوضات إلى مجتمع ديمقراطي غير عنصري ؛

٢ ـ تثني على اللجنة الخاصة لقيامها ، في ويندهوك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٢ ، بعقد حلقة دراسية عن المشاكل الاجتماعية ـ الاقتصادية بجنوب أفريقيا : دور منظومة الأمم المتحدة في المستقبل في مجال المساعدة في التصدي لها[٩١] ؛ ولتأييدها الكامل لعقد مؤتمر المتابعة المعني بالمساعدة التعليمية الدولية للسكان المحرومين بجنوب أفريقيا ، الذي انعقد بنيويورك في ٨ و ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي ولجنته الاستشارية[٩٢] ؛

٣ ـ تأذن للّجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري بالاضطلاع ، وفقاً لولايتها ، بتعبئة الدعم الدولي اللازم للقضاء على الفصل العنصري من خلال التبكير بإقامة مجتمع في جنوب أفريقيا يستند إلى دستور ديمقراطي غير عنصري يتفق عليه ، على النحو المتوخى في الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي ، والقيام ، لهذه الغاية بما يلي :

(أ) مواصلة رصد التطورات المعقدة الجارية في جنوب أفريقيا ، وجمع وتحليل ونشر معلومات وقائعية في هذا الصدد ؛

(ب) تيسير انتقال سلمي مستقر في جنوب أفريقيا عن طريق تشجيع المساعدة الدولية لإعانة سكان جنوب أفريقيا في التغلب على النتائج الاجتماعية والاقتصادية السلبية المترتبة على سياسات الفصل العنصري ، وذلك بطرق من بينها متابعة الحلقة الدراسية التي عقدت في ويندهوك من خلال تنظيم حلقات دراسية قطاعية بشأن مواضيع معينة ومحددة جيداً ، يشترك فيها خبراء في الميادين ذات الصلة ، وتعقد بالتعاون مع الهيئات والوكالات ذات الصلة بمنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية ؛

(ج) الاضطلاع باتصالات ومشاورات مع الحكومات ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والمؤسسات والهيئات ، بالإضافة إلى سائر الجماعات ذات الصلة ، داخل جنوب أفريقيا وخارجها على السواء ؛

٤ ـ تناشد الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل تعاونها مع اللجنة الخاصة ، وتطلب إلى جميع الوحدات ذات الصلة بمنظومة الأمم المتحدة أن تستمر في التعاون مع اللجنة الخاصة ومركز مناهضة الفصل العنصري فيما يقومان به من أنشطة في مجال دعم العملية المستمرة المتعلقة بالقضاء على الفصل العنصري في جنوب أفريقيا بأسلوب سلمي ؛

٥ ـ تقرر أن يستخدم الاعتماد الخاص البالغ ٤٥٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة المخصص للّجنة الخاصة لعام ١٩٩٣ من الميزانية العادية للأمم المتحدة في تغطية تكاليف مشاريع خاصة ترمي إلى تعزيز عملية القضاء على الفصل العنصري من خلال إنشاء مجتمع جديد في جنوب أفريقيا يستند إلى دستور ديمقراطي غير عنصري ، مع التشديد بوجه خاص على قضايا حقوق الإنسان ، وبناء الدستور ، وتنمية الموارد البشرية ، وبناء القدرات المؤسسية ، والصحة ، والإسكان ، وسائر المجالات الاجتماعية ـ الاقتصادية ذات الأولوية ؛

٦ ـ تقرر أيضاً مواصلة الإذن بإدراج اعتمادات مالية كافية في الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكين المؤتمر الوطني الأفريقي لجنوب أفريقيا ومؤتمر الوحدويين الأفريقيين لآزانيا من الإبقاء على مكتبيهما في نيويورك حتى يتمكنا من المشاركة بفعالية في المداولات التي تدور في اللجنة الخاصة وكذلك في المداولات المتعلقة بالحالة في جنوب أفريقيا التي تجري في سائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة .

الجلسة العامة ٩١
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

---

(٩١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٢ (A/47/22) ، الفقرات ١٦٠ إلى ١٦٣ ؛ و A/AC.115/L.685 .

(٩٢) انظر : A/47/513 ، الفقرات ١١ إلى ٢٣ .

جيم

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني
لجنوب أفريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها بشأن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب أفريقيا ، ولا سيما القرار ٧٩/٤٦ واو الذي اتخذته دون تصويت في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب أفريقيا[٩٣] ، المرفق به تقرير لجنة أمناء الصندوق الاستئماني ،

وإذ تشير ، بوجه خاص ، إلى الفقرة ٢ من قرارها ٧٩/٤٦ واو ، المتعلقة بإعادة دمج السجناء السياسيين المفرج عنهم في مجتمع جنوب أفريقيا ،

وإذ ترحّب بالإعلان الصادر في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بشأن محضر التفاهم الذي تم التوصل إليه بين المؤتمر الوطني الأفريقي لجنوب أفريقيا وحكومة جنوب أفريقيا وتضمّن الاتفاق على الإفراج عن السجناء السياسيين الباقين[٩٤] ، وإعادة المنفيين واللاجئين السياسيين طوعاً إلى الوطن نتيجة للاتفاق الذي تم التوصل إليه بين سلطات جنوب أفريقيا ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن استمرار العنف السياسي والتطورات الأخرى الحاصلة في جنوب أفريقيا ترتب آثاراً معاكسة على عملية التفاوض وعلى أداء إطار العمل المنصوص عليه في اتفاق السلم الوطني الموقع في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١[٨٥] ،

وإذ تعترف بالأعمال التي قامت بها منظمات تطوعية واسعة القاعدة ومحايدة داخل جنوب أفريقيا في مجال تقديم المساعدة القانونية والإنسانية لضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري ، وإذ تلاحظ مع الارتياح علاقة العمل التي أقامها الصندوق الاستئماني مع منظمات جنوب أفريقيا تلك ،

ونظراً لاقتناعها الشديد بأن تقديم تبرعات مستمرة ومباشرة وكبيرة للصندوق الاستئماني والوكالات التطوعية المعنية أمر لازم لتمكينها من تلبية الاحتياجات الواسعة النطاق من المساعدات الإنسانية والقانونية والغوثية أثناء فترة الانتقال الحرجة إلى جنوب أفريقيا غير العنصرية والديمقراطية ،

١ - تؤيد تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب أفريقيا[٩٣] ؛

٢ - تدعم تقديم المساعدات الإنسانية والقانونية والتعليمية المستمرة والكبيرة من المجتمع الدولي من أجل التخفيف من محنة الأشخاص المضطهدين بموجب التشريعات التمييزية في جنوب أفريقيا ، وتيسير إعادة دمج السجناء السياسيين المفرج عنهم والمنفيين العائدين في مجتمع جنوب أفريقيا ؛

٣ - تدعم المساعدة المقدمة من الصندوق الاستئماني للأعمال المضطلع بها في الميدان القانوني التي تهدف إلى ضمان التنفيذ الفعّال للتشريعات التي تلغي قوانين الفصل العنصري الرئيسية ، ومعالجة الآثار الضارة المستمرة لتلك القوانين وتشجيع زيادة ثقة الجمهور في سيادة القانون ؛

٤ - تؤيد قرار الصندوق الاستئماني بتوجيه مساعداته عن طريق المنظمات غير الحكومية المناسبة داخل جنوب أفريقيا ؛

٥ - تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا للصندوق الاستئماني والوكالات التطوعية التي تقدم المساعدة الإنسانية والقانونية إلى ضحايا الفصل العنصري في جنوب أفريقيا ؛

٦ - تدعو إلى تقديم تبرعات سخية إلى الصندوق الاستئماني ؛

٧ - تدعو أيضاً إلى تقديم تبرعات مباشرة إلى الوكالات التطوعية التي تقدم المساعدة إلى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب أفريقيا ؛

٨ - تثني على الأمين العام ولجنة أمناء الصندوق الاستئماني لما يبذلانه من جهود دائبة لتعزيز المساعدة الإنسانية والقانونية المقدمة إلى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري .

الجلسة العامة ٩١
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

---

(٩٣) A/47/525 .

(٩٤) A/47/494-S/24606 ، المرفق ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، الوثيقة S/24606 .

دال

الحظر النفطي المفروض على جنوب أفريقيا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب أفريقيا[٩٥] ،

وإذ تشير إلى قراراتها المتعلقة بالحظر النفطي المفروض على جنوب أفريقيا ، لا سيما القرار ٧٩/٤٦ هاء المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تعترف بما للحظر النفطي من أهمية بوصفه مساهمة رئيسية في الضغط على جنوب أفريقيا في سبيل القضاء على الفصل العنصري من خلال المفاوضات ، وما للحفاظ على هذا الضغط من أهمية إلى أن يظهر دليل واضح على حدوث تغييرات عميقة لا رجعة فيها ، مع أخذ أهداف الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي[٨٤] في الاعتبار ، ومنها مثلاً اعتماد دستور غير عنصري وديمقراطي من أجل جنوب أفريقيا الحرة ،

وإذ تلاحظ أن أنجع الطرق الكفيلة بفرض الحظر النفطي على جنوب أفريقيا ما زالت اعتماد مجلس الأمن حظراً إلزامياً ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بمشروع القانون النموذجي لإنفاذ الحظر النفطي المفروض على جنوب أفريقيا إنفاذاً فعّالاً ، الوارد في تقرير الفريق الحكومي الدولي المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين[٩٦] ، وإذ ترحّب بنظر الدول الأعضاء فيه ،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار انتهاك الحظر النفطي المفروض على جنوب أفريقيا وتمكّن جنوب أفريقيا ، بسبب الثغرات التي تشوب الحظر ، مثل عدم وجود تشريعات فعّالة ، من الحصول على النفط والمنتجات النفطية ،

واقتناعاً منها بأن فرض حظر نفطي فعّال على جنوب أفريقيا من شأنه أن يساهم في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحقيق تسوية متفاوض عليها وإقامة مجتمع موحد وغير عنصري وديمقراطي في جنوب أفريقيا ،

١ - تحيط علماً بتقرير الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب أفريقيا[٩٥] وتؤيد توصياته ؛

٢ - تطلب من جميع الدول ، إذا لم تكن قد قامت بذلك بعد ، اعتماد أو مواصلة أو إنفاذ التدابير الفعّالة لحظر توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب أفريقيا ، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ، وبصفة خاصة :

(أ) التنفيذ الدقيق لشرط " المستعملين النهائيين " وغيره من الشروط المتعلقة بالقيود المفروضة على جهة الوصول لضمان الامتثال للحظر ؛

(ب) إرغام الشركات التي تقوم أصلاً ببيع أو شراء النفط أو المنتجات النفطية ، حسبما يلائم كل على حدة ، على الامتناع عن بيع أو إعادة بيع أو تحويل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب أفريقيا ، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ؛

(ج) وضع رقابة صارمة على توريد النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب أفريقيا من خلال الوسطاء وشركات النفط والتجار ، وذلك بوضع المسؤولية المتعلقة بإنجاز العقد على عاتق المشتري الأول أو البائع الأول للنفط والمنتجات النفطية ، الذي سيكون مسؤولاً بالتالي عن تصرفات هذه الأطراف ؛

(د) منع شركات جنوب أفريقيا من حيازة أسهم في شركات النفط خارج جنوب أفريقيا ؛

(هـ) حظر جميع أشكال المساعدة المقدمة إلى جنوب أفريقيا في قطاع النفط ، بما فيها إتاحة التمويل أو التكنولوجيا أو المعدات أو الموظفين ؛

(و) حظر نقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب أفريقيا بواسطة سفن ترفع أعلامها أو سفن ترجع ملكيتها النهائية أو إدارتها إلى مواطنيها أو إلى شركات تخضع لولايتها أو تكون مؤجرة لهؤلاء المواطنين أو هذه الشركات ؛

(ز) وضع نظام لتسجيل السفن ، المسجلة في هذه الدول أو المملوكة لمواطنيها ، التي انتهكت الحظر النفطي ، وثني هذه السفن عن التوقف في موانىء جنوب أفريقيا ؛

(ح) فرض عقوبات على الشركات والأفراد المتورطين في انتهاك الحظر النفطي ، والإعلان عن حالات الملاحقة القضائية التي تمت بنجاح طبقاً لقوانينها الوطنية ؛

(ط) جمع وتبادل ونشر المعلومات المتعلقة بانتهاكات الحظر النفطي التي تشمل طرق ووسائل منع هذه الانتهاكات ، واتخاذ تدابير متضافرة ضد مرتكبيها ؛

(ي) ثني السفن الخاضعة لولايتها عن الاشتراك في أنشطة تؤدي إلى انتهاك الحظر النفطي المفروض على جنوب أفريقيا ، مع مراعاة التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي سبق اتخاذها ؛

---

(٩٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٣ (A/47/43) .

(٩٦) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٣ (A/45/43) ، المرفق الأول .

٣ - تأذن للفريق الحكومي الدولي باتخاذ إجراءات لتعزيز الوعي العام فيما يتعلق بالحظر النفطي المفروض على جنوب أفريقيا ، بما في ذلك القيام ، عند الضرورة ، بإيفاد بعثات والاشتراك في المؤتمرات والاجتماعات ذات الصلة ؛

٤ - تطلب إلى الفريق الحكومي الدولي أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٥ - تطلب من جميع الدول أن تتعاون مع الفريق الحكومي الدولي وأن تمده بجميع المساعدات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩١
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

هاء

التعاون العسكري وغيره من التعاون مع جنوب أفريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي[٨٤] ، وإلى قراراتها ١٧٦/٤٥ باء وجيم المؤرخين ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و٧٩/٤٦ باء وجيم المؤرخين ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، فضلاً عن قرارات مجلس الأمن بشأن حظر الأسلحة والتعاون العسكري مع جنوب أفريقيا ،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[٨٧] ، وتقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب قرار المجلس ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن مسألة جنوب أفريقيا ، عن الأنشطة التي اضطلعت بها خلال الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٩[٩٧] ،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما أبداه مجلس الأمن من عزم وفعالية في تناوله للمسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تلاحظ أن آلية رصد وإنفاذ الجزاءات الإلزامية التي فرضها مجلس الأمن على جنوب أفريقيا في قراره ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ سوف تستفيد إذا زيد تعزيزها ،

وإذ تكرر التأكيد على أن التنفيذ الكامل لحظر الأسلحة الإلزامي المفروض على جنوب أفريقيا عنصر أساسي في العمل الدولي للقضاء على الفصل العنصري ،

واقتناعاً منها بأن الجزاءات وغيرها من التدابير التقييدية كان لها أثر هام على التطورات الأخيرة في جنوب أفريقيا وبأن الممارسة المرحلية للضغط المناسب لا تزال أداة فعَّالة وضرورية في عملية وضع نهاية سلمية للفصل العنصري ،

وإذ تحيط علماً بتقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بشأن استكمال جرد ما لدى جنوب أفريقيا من منشآت ومواد نووية[٩٠] ، المعد وفقاً لاتفاق الضمانات ،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لاستمرار انتهاكات حظر الأسلحة الإلزامي ، لا سيما من جانب البلدان التي ما زالت تتاجر سراً في الأسلحة مع جنوب أفريقيا ،

وإذ تعرب عن القلق لأن علاقات جنوب أفريقيا العسكرية الخارجية مستمرة بلا هوادة ، وبخاصة في مجال التكنولوجيا العسكرية ، لا سيما في إنتاج واختبار القذائف ، حسب ما جاء في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ،

وإذ يساورها شديد القلق للممارسة التي درجت عليها بعض الدول المنتجة للنفط بمبادلة النفط بأسلحة من جنوب أفريقيا ،

١ - تعرب عن استيائها من أعمال الدول التي تواصل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، انتهاك حظر الأسلحة الإلزامي والتعاون مع جنوب أفريقيا في الميدانين العسكري والنووي وميداني الاستخبارات والتكنولوجيا ، وتطلب إلى هذه الدول أن تنهي على الفور أي أعمال غير قانونية وأن تفي بالتزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) ؛

٢ - تحث جميع الدول على أن تصدر تشريعاً صارماً فيما يتعلق بإنفاذ حظر الأسلحة وأن تمنع إمداد جنوب أفريقيا بالمنتجات النووية والعسكرية ، فضلاً عن معدات الحاسوب والاتصالات ، والمهارات والخدمات التكنولوجية ، بما في ذلك الاستخبارات العسكرية ، التي يقصد منها الاستخدام من جانب الوكالات العسكرية ووكالات الشرطة والأمن في ذلك البلد ، إلى أن تُجرى انتخابات حرة ونزيهة ويتم تنصيب حكومة ديمقراطية ؛

٣ - تحث مجلس الأمن على النظر في اتخاذ خطوات فورية لضمان التنفيذ الكامل لحظر الأسلحة الذي فرضه المجلس في قراره ٤١٨ (١٩٧٧) وقراره ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، والقيام برصده على نحو فعَّال ، وعلى تنفيذ توصيات اللجنة المنشأة بموجب قرار المجلس ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن اتخاذ تدابير مناسبة رداً على انتهاكات الحظر الإلزامي للأسلحة ، وتقديم معلومات بصورة منتظمة إلى الأمين العام لتوزيعها على عموم الدول الأعضاء ؛

---

(٩٧) S/21015 ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الرابعة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الوثيقة S/21015 .

٤ ـ تطلب إلى جميع الدول أن تبقي التدابير المالية القائمة ، وتحث ، بوجه خاص ، الحكومات والمؤسسات المالية الخاصة ، فضلاً عن صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ، على عدم تقديم قروض وائتمانات جديدة لجنوب أفريقيا ، سواء للقطاع العام أو القطاع الخاص ، ريثما يتم التوصل إلى اتفاق على دستور ديمقراطي لا عنصري أو ريثما تقدم توصيات محددة بشأن هذا الأمر من السلطات الانتقالية التي يُنشئها المؤتمر المعني بإقامة جنوب أفريقيا الديمقراطية ؛

٥ ـ تطلب إلى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري إبقاء مسألة التعاون العسكري والنووي مع جنوب أفريقيا قيد الاستعراض المستمر وتقديم تقارير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن حسب الاقتضاء .

الجلسة العامة ٩١
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

واو

العلاقات بين جنوب أفريقيا وإسرائيل

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها بشأن العلاقات بين جنوب أفريقيا وإسرائيل ، ولا سيما قرارها ٤٦/٧٩ دال المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري عن التطورات الأخيرة المتصلة بالعلاقات بين جنوب أفريقيا وإسرائيل[٩٨] ، وتقرير الأمين العام عن قدرة جنوب أفريقيا في مجال القذائف التسيارية التي تحمل رؤوساً نووية[٩٩] ،

وإذ تلاحظ بقلق أن العلاقات العسكرية بين جنوب أفريقيا وإسرائيل تستمر دون هوادة ، وبصفة خاصة في مجال التكنولوجيا العسكرية ولا سيما التعاون في إنتاج القذائف النووية وتجريبها ،

١ ـ تشجب بقوة تعاون إسرائيل مع نظام جنوب أفريقيا في الميدانين العسكري والنووي ؛

٢ ـ تكرر تأكيد طلبها بأن توقف إسرائيل وتنهي على الفور جميع أشكال التعاون مع جنوب أفريقيا ، ولا سيما في الميدانين العسكري والنووي ؛

٣ ـ تحث مجلس الأمن على النظر في اتخاذ التدابير المناسبة ضد إسرائيل لانتهاكها حظر الأسلحة الإلزامي المفروض على جنوب أفريقيا ؛

٤ ـ تطلب إلى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري مواصلة رصد العلاقات بين جنوب أفريقيا وإسرائيل وإبقاءها قيد الاستعراض الدائم ، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن حسب الاقتضاء .

الجلسة العامة ٩١
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

زاي

تقديم الدعم لأعمال لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها بشأن مقاطعة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ، وبصفة خاصة إلى القرار ٣٢/١٠٥ ميم المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي اعتمدت بموجبه الإعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ، والقرار ٤٠/٦٤ زاي المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي ترد في مرفقه الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ، والقرار ٤٥/١٧٦ زاي المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وقد نظرت في تقرير لجنة مناهضة الفصل العنصري للألعاب الرياضية[١٠٠] والفروع ذات الصلة في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[٨٧] ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية وتؤيد توصياتها[١٠١] ؛

٢ ـ تحث الحكومات والمجتمع الرياضي الدولي على مساعدة حركة الألعاب الرياضية غير العنصرية في جنوب أفريقيا على إصلاح حالات عدم التكافؤ الهيكلي في الألعاب الرياضية الذي هو من مخلفات الفصل العنصري .

الجلسة العامة ٩١
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

---

(٩٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٢ (A/47/22) ، الجزء الثاني .

(٩٩) A/46/357 و Add.1 .

(١٠٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٥ (A/47/45) .

(١٠١) المرجع نفسه ، الفقرات ٣٨ إلى ٤٣ .

٤٧/١١٧ ـ برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها بشأن برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي ، ولا سيما القرار ٤٦/٨٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٠٢] ، الذي يتضمن عرضاً لأعمال اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي ، ولإدارة البرنامج في الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن العمل متواصل في تنفيذ توصيات تقييم البرنامج الذي جرى عام ١٩٨٩ كما اعتمدتها اللجنة الاستشارية ،

وإذ تدرك المساعدة القيّمة التي يقدمها البرنامج لشعبي جنوب أفريقيا وناميبيا ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضاً أن المساعدة التعليمية والتقنية للجنوب الأفريقي أصبحت موضع اهتمام متزايد من جانب المجتمع الدولي ،

وإذ تدرك تماماً الحاجة إلى مواصلة إتاحة فرص التعليم والمشورة للطلاب من جنوب أفريقيا في مجموعة واسعة التنوع من التخصصات المهنية والثقافية واللغوية ، فضلاً عن فرص التدريب المهني والتقني والدراسات المتقدمة على المستوى الجامعي ومستوى الدراسات العليا في ميادين الدراسة ذات الأولوية ، على أن يجري ذلك قدر الإمكان في مؤسسات التعليم والتدريب داخل جنوب أفريقيا ،

وإذ تعرب عن اقتناعها القوي بأن تطوير البرنامج أمر أساسي لتلبية الإقبال المتزايد على المساعدة التعليمية والتدريبية المقدمة إلى طلاب جنوب أفريقيا المحرومين ،

وإذ تلاحظ أن البرنامج يواصل ، من أجل التصدي للاحتياجات ذات الأولوية لمواطني جنوب أفريقيا المحرومين ، تخصيص مزيد من الموارد لغرض بناء المؤسسات في جنوب أفريقيا ، ولا سيما عن طريق تعزيز المؤسسات المعروفة بأنها منظمات السود وغيرها من مؤسسات التعليم العالي ، وذلك بصفة خاصة من خلال برنامج يُضطلع به في الخارج للارتقاء بالطلبة الجامعيين وصغار أعضاء هيئات التدريس في ميدان إدارة التعليم ، ودورات تدريبية تخصصية أخرى قصيرة الأجل ، مع ضمان إمكانية عودة وتوظيف المشتركين ،

١ ـ تؤيد تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي ؛

٢ ـ تثني على الأمين العام واللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي لما يبذلانه من جهود متواصلة لتطوير البرنامج كيما يتسنى له على أحسن وجه تلبية الاحتياجات الناشئة عن الظروف المتغيّرة في جنوب أفريقيا ، ولتشجيع تقديم مساهمات سخية إلى البرنامج ، ولتعزيز التعاون مع الوكالات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية التي تشارك في تقديم المساعدة التعليمية والتقنية لجنوب أفريقيا ؛

٣ ـ ترحّب بالاتجاه الرئيسي لأعمال مؤتمر المتابعة المعني بالمساعدة التعليمية الدولية للسكان المحرومين بجنوب أفريقيا ، الذي انعقد في نيويورك في ٨ و ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي ولجنته الاستشارية[٩٢] ، وذلك مع إيلاء الاعتبار بصفة خاصة للحاجة إلى :

(أ) إقامة صلات بين الأنشطة التدريبية والتعليمية والصناعة في جنوب أفريقيا ؛

(ب) دعم وتعزيز الجامعات المعروفة بأنها جامعات السود وغيرها من الجامعات من خلال برامج تبادل الطلبة الجامعيين وصغار أعضاء هيئات التدريس ؛

(ج) مواصلة تقديم المساعدة التعليمية على مستوى المرحلة الثالثة في جنوب أفريقيا وتعزيز القدرة التقنية والمالية المؤسسية وكذلك القدرة في مجال صنع القرار للمنظمات غير الحكومية والهيئات والمؤسسات التعليمية الموجودة في المجتمعات المحلية والتي تخدم احتياجات ومصالح سكان جنوب أفريقيا المحرومين ؛

٤ ـ تلاحظ مع الارتياح الأنشطة التدريبية للبرنامج الرامية إلى التصدي للاحتياجات ذات الأولوية في ميادين تقديم المساعدة التعليمية والتدريبية لسكان جنوب أفريقيا المحرومين ؛

٥ ـ ترحّب بتوسيع نطاق أنشطة البرنامج التعليمية والتدريبية داخل جنوب أفريقيا ، وبالتعاون الوثيق للبرنامج مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات التعليمية لجنوب أفريقيا ؛

٦ ـ تؤكد على أن للمجتمع الدولي دوراً هاماً في مساعدة شعب جنوب أفريقيا على سد فجوات التفاوت الاقتصادي والاجتماعي في جنوب أفريقيا خلال فترة الانتقال ، وخاصة في ميدان التعليم ؛

---

(١٠٢) A/47/513 .

٧ ـ تطلب إلى مؤسسات التعليم غير الحكومية والمنظمات الخاصة والأفراد المعنيين مساعدة البرنامج في تيسير إمكانية عودة خرّيجيه وتوظيفهم ؛

٨ ـ تناشد الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية الدولية والأفراد استخدام نفوذهم وتأثيرهم داخل جنوب أفريقيا من أجل مساعدة خريجي البرنامج على الحصول على فرص وظيفية كيما يتسنى لهم أن يسهموا بكفاءتهم المهنية وخبرتهم الفنية مساهمة فعّالة في تطور جنوب أفريقيا سياسياً واقتصادياً واجتماعياً خلال فترة الانتقال وما بعدها ؛

٩ ـ ترى أنه ينبغي أن يظل لدى البرنامج في ظل الظروف المتغيرة في جنوب أفريقيا ، وبالإضافة إلى برامجه التعليمية والتدريبية في الخارج ، ما يلزم من المرونة والوسائل كي يقدم ، على نحو مناسب ، مساعدة تعليمية وتدريبية لسكان جنوب أفريقيا المحرومين داخل البلد ذاته ؛

١٠ ـ تعرب عن تقديرها لكل من دعموا البرنامج سواء بمساهمات أو بمنح دراسية أو بتخصيص أماكن في مؤسساتهم التعليمية ؛

١١ ـ تناشد جميع الدول والمؤسسات والمنظمات والأفراد زيادة المساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة إلى البرنامج لتمكينه من الاضطلاع ببرنامج أنشطته .

الجلسة العامة ٩١
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤٧/١١٨ ـ الحالة في أمريكا الوسطى : إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٥٣٠ (١٩٨٣) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و٥٦٢ (١٩٨٥) المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، و ٦٣٧ (١٩٨٩) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، و٦٤٤ (١٩٨٩) المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، و ٦٥٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ، و٦٥٣ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ، و٦٥٤ (١٩٩٠) المؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، و٦٥٦ (١٩٩٠) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، و٧١٤ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، و ٧١٩ (١٩٩١) المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، و ٧٢٩ (١٩٩٢) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، و٧٨٤ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، و ٧٩١ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، وإلى قراراتها ٣٨/١٠ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/٤ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، و ٤١/٣٧ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/١ المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، و ٤٣/٢٤ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و ٤٤/١٠ المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، و ٤٤/٤٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٤٥/١٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، و ٤٦/١٠٩ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية الالتزامات التي تعهد بها رؤساء أمريكا الوسطى بموجب الاتفاقات الموقعة في مدينة غواتيمالا في اجتماع قمة إسكيبولاس الثاني في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧[١٠٣] ؛ وفي الإعلانات المعتمدة في ألاخويلا ، كوستاريكا ، في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨[١٠٤] ؛ وفي كوستا دل سول ، السلفادور ، في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٩[١٠٥] ؛ والاتفاقات المعتمدة في تيلا ، هندوراس ، في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩[١٠٦] ؛ وفي سان إيسيدورو دي كورونادو ، كوستاريكا ، في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛ وفي مونتيلمار ، نيكاراغوا ، في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠[١٠٧] ؛ وفي أنتيغوا ، غواتيمالا ، في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠[١٠٨] ؛ وفي بونتارينياس ، كوستاريكا ، في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠[١٠٩] ؛ وفي تيغوسيغالبا في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١[١١٠] ؛ وجدول أعمال ماناغوا المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢[١١١] ،

---

(١٠٣) A/42/521-S/19085 ، المرفق ؛ وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، الوثيقة S/19085 .

(١٠٤) A/42/911-S/19447 ، المرفق ؛ وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨ ، الوثيقة S/19447 .

(١٠٥) A/44/140-S/20491 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الرابعة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٩ ، الوثيقة S/20491 .

(١٠٦) A/44/451-S/20778 ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الرابعة والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، الوثيقة S/20778 .

(١٠٧) A/44/936-S/21235 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٠ ، الوثيقة S/21235 .

(١٠٨) انظر : A/44/958 ، المرفق .

(١٠٩) A/45/906-S/22032 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الوثيقة S/22032 .

(١١٠) A/46/829-S/23310 ، المرفقات الأول إلى الثالث ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الوثيقة S/23310 .

(١١١) A/46/954-S/24354 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، الوثيقة S/24354 .

وإذ تدرك أن اتفاق " إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى " الذي وقعه في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ رؤساء جمهوريات السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس أثناء اجتماع قمة إسكيبولاس الثاني[١٠٣] هو ثمرة قرار سكان أمريكا الوسطى أن يقبلوا بصورة كاملة التحدي التاريخي المتمثل في صياغة مصير سلمي لأمريكا الوسطى ،

واقتناعاً منها بالإرادة السياسية التي توحي إلى شعوب أمريكا الوسطى بتحقيق السلم والمصالحة والتنمية والعدل ، والالتزام بتسوية خلافاتها عن طريق الحوار والتفاوض واحترام المصالح المشروعة لجميع الدول ، وفقاً لما تقرره هي ووفقاً لخبرتها التاريخية ، ودون التضحية بمبدأي حرية تقرير المصير وعدم التدخل ،

وإذ تقر بأهمية عمليات حفظ السلم ، في جميع جوانبها ، التي تحققت في أمريكا الوسطى تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن وبدعم الأمين العام ، وكذلك بضرورة الحفاظ على النتائج المحرزة وتعزيزها ،

وإذ تعيد تأكيد الاقتناع بأن السلم كل لا يتجزأ ، وهو بذلك لا ينفصل عن الحرية والديمقراطية والتنمية ، وأن هذه الأهداف أساسية في كفالة تعزيز عمليات التحول التي تضمن تنمية مطردة تقوم على المشاركة والإنصاف في أمريكا الوسطى ، وكذلك ضرورة إعادة تحديد شكل ربط اقتصادات أمريكا الوسطى ببقية العالم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الرؤساء ، في قمة بونتاريناس ، أعلنوا أمريكا الوسطى منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية ، وأن إعلان تيغوسيغالبا[١١٢] أنشأ منظومة تكامل أمريكا الوسطى ، وهدفها الأساسي هو تحقيق التكامل في أمريكا الوسطى وجعلها منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أهمية القرارات التي اتخذها رؤساء أمريكا الوسطى في تيغوسيغالبا ، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن التنمية البشرية والتنمية الاجتماعية ، وكذلك أهمية جدول أعمال ماناغوا الذي اعتمده الرؤساء في نيكاراغوا في حزيران/يونيه ١٩٩٢ عندما قيّموا أيضاً نتائج اجتماعات القمة الأحد عشر السابقة وأقروا مجرى مشتركاً للعمل على متابعة الاتفاقات المعقودة وتعميقها ،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك التزامات بلوغ سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى ، التي جرى التعهد بها في أثناء المفاوضات بشأن الأمن والتحقق ومراقبة الأسلحة والأفراد العسكريين والحد منها ،

(١١٢) A/46/829-S/23310 ، المرفق الأول ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الوثيقة S/23310 .

في إطار لجنة الأمن المنشأة بموجب الاتفاق المبرم في اجتماع قمة إسكيبولاس الثاني ،

واقتناعاً منها بأن اتفاق السلم الذي تم التوصل إليه في مكسيكو في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني[١١٣] يعبر عن طموح ذلك البلد الشديد إلى السلم والعدل ، وبأن التقيد التام بتنفيذه سيفضي إلى إنهاء النزاع المسلح عن طريق التسوية السياسية ، بل وإلى إرساء قواعد لتحولات هامة سياسية وقانونية واقتصادية واجتماعية ، لا بد من أن تدفع بجميع القطاعات الوطنية إلى المشاركة في توطيد دعائم مجتمع ديمقراطي متماسك ،

وإذ تلاحظ بارتياح أن الطرفين احترما وقف إطلاق النار احتراماً دقيقاً ، متجاوزين التأخيرات والصعوبات في سبيل تنفيذ اتفاقات السلم في السلفادور ، وأنها ، بوساطة الأمين العام وممثليه ، عقدا اتفاقات تفضي إلى وقف النزاع المسلح نهائياً في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور ، المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢[١١٤] ،

واقتناعاً منها بأهمية مواصلة المحادثات بين حكومة غواتيمالا والوحدة الثورية الوطنية الغواتيمالية ، التي أجريت تحت رعاية اللجنة الوطنية للمصالحة في ذلك البلد وبحضور ممثل الأمين العام ، والرامية إلى وضع نهاية في أقرب وقت ممكن للمواجهة المسلحة الداخلية وإلى تحقيق المصالحة الوطنية مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان لجميع الغواتيماليين ،

وإذ تشدد على أهمية إنهاء النزاع المسلح في نيكاراغوا وضرورة توطيد السلم في ذلك البلد ، وعلى الحاجة الماسة إلى أن يواصل المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة تقديم الدعم اللازم لنيكاراغوا لتشجيع الإنعاش وإعادة البناء الاقتصادي والاجتماعي بغية تقوية الديمقراطية والتغلب على آثار الحرب والآثار السيئة الناجمة عن الكوارث الطبيعية التي وقعت مؤخراً ،

وإذ تدرك الإسهام القيم والفعّال الذي قدمته الأمم المتحدة ومختلف الآليات الحكومية وغير الحكومية إلى عملية إرساء الديمقراطية والسلم والتنمية في أمريكا الوسطى ، وكذلك أهمية الحوار السياسي والتعاون الاقتصادي من أجل التحول التدريجي

(١١٣) A/46/864-S/23501 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٢ ، الوثيقة S/23501 .

(١١٤) S/24833 ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، الوثيقة S/24833 .

لأمريكا الوسطى إلى منطقة سلم وحرية وديمقراطية ، اللذين انطلقا من المؤتمر الوزاري بشأن الحوار السياسي والتعاون الاقتصادي بين الجماعة الأوروبية وبلدان أمريكا الوسطى ، وكذلك المبادرة المشتركة للبلدان الصناعية (مجموعة الأربعة والعشرين) ومجموعة البلدان المتعاونة (مجموعة الثلاثة)[١١٥] في أمريكا اللاتينية من خلال الرابطة من أجل الديمقراطية والتنمية في أمريكا الوسطى ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه لا تزال هناك في أمريكا الوسطى عراقيل كبيرة تحول دون تحقق السلم والحرية والديمقراطية والتنمية بصورة كاملة ، وأن التغلب عليها بصورة نهائية يتطلب توافر إطار مرجعي شامل يتيح توجيه دعم المجتمع الدولي نحو جهود التآزر الجماعي والتطور الديمقراطي في بلدان أمريكا الوسطى ،

١ ـ تشيد بجهود بلدان أمريكا الوسطى من أجل إقرار السلم عن طريق تنفيذ اتفاق " إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى " ، الموقّع في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧[١٠٣] ، وكذلك الاتفاقات المبرمة في مؤتمرات القمة التي عقدت بعد ذلك ؛

٢ ـ تعرب عن أشد تأييدها لهذه الاتفاقات ، وتحض الحكومات على مواصلة بذل جهودها من أجل إقرار السلم الوطيد والدائم في أمريكا الوسطى ، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم أكبر قدر ممكن من الدعم لحكومات أمريكا الوسطى في جهودها الرامية إلى توطيد السلم والديمقراطية والتنمية ؛

٣ ـ تؤكد من جديد قرار رؤساء بلدان أمريكا الوسطى إعلان أمريكا الوسطى منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية ، وتشجع مبادرات بلدان أمريكا الوسطى الهادفة إلى تدعيم الحكومات التي تبني أسس تنميتها على الديمقراطية والسلم والتعاون ، والاحترام المطلق لحقوق الإنسان ؛

٤ ـ ترحّب بالاتفاقات التي توصلت إليها لجنة الأمن التابعة لبلدان أمريكا الوسطى في وضع نموذج جديد للأمن يستند إلى التنسيق والاتصال والوقاية وتعزيز الثقة بين دول المنطقة ، وبالتقدم المحرز في مجالات الأمن والتحقق ومراقبة الأسلحة والأفراد العسكريين والحد منها ؛

٥ ـ تعبر عن ارتياحها للخطوات المتخذة لتنفيذ اتفاق السلم البالغ الأهمية المبرم بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني[١١٣] ، وكذلك للمرونة التي أبداها الطرفان في التغلب على العراقيل والاختلافات وفي الإبقاء على ترابط وثيق بين تنفيذ مختلف الالتزامات التي تعهدا بها من أجل ضمان التنفيذ الكامل والصارم لجميع الاتفاقات ؛

٦ ـ تحيي مع الارتياح الخاص عقد احتفال المصالحة الوطنية في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي وضع نهاية حاسمة للمواجهة المسلحة في السلفادور وتحث جميع قطاعات مجتمع السلفادور على التصرف بأكبر قدر من المسؤولية وبروح الوفاق والمصالحة الوطنية بغية ضمان تنفيذ الالتزامات المعلقة ، مما يجعل في الإمكان تحقيق النجاح الكامل لعملية السلم والتنمية وتوافر ظروف المعيشة العادية في جميع أنحاء البلد ، وبصفة خاصة في المناطق الأكثر تضرراً من النزاع المسلح ؛

٧ ـ تعرب عن امتنانها للوساطة الفعّالة والموقوتة التي قام بها الأمين العام وممثلوه ، وتعرب لهم عن تأييدها لكي يواصلوا اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للإسهام في تكليل تنفيذ جميع اتفاقات السلم في السلفادور بالنجاح ؛

٨ ـ تعرب عن امتنانها أيضاً لحكومات إسبانيا وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك ، التي يتألف منها فريق أصدقاء الأمين العام ، ولحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، لدعمها الدائم وإسهامها في الجهود المبذولة من أجل نجاح اتفاق السلم وتنفيذ الالتزامات المنبثقة عنه ، وتحث الحكومات على مواصلة دعم تلك الجهود إلى أن تنفذ بالكامل الاتفاقات المذكورة التي تعكس إرادة ورغبات شعب السلفادور ؛

٩ ـ تكرر الإعراب عن أهمية دفع عملية التفاوض بين حكومة غواتيمالا والوحدة الثورية الوطنية الغواتيمالية من أجل تحقيق الأهداف التي تضمنتها اتفاقات مكسيكو المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩١[١١٦] واتفاق كيريتارو ، المكسيك ، المعقود في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١[١١٧] ، وتحث على التنفيذ الدقيق للإجراءات المتفق عليها والمضي قدماً نحو التعهد بالتزامات بشأن جميع المسائل التي تتوخاها اتفاقات مكسيكو ، وبخاصة توقيع الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان الذي كانتا تتدارسانه ، من أجل أن تتحقق في وقت قريب المصالحة الوطنية ويقوم سلم وطيد ودائم بدعم مستمر من المجتمع الدولي ومن الأمم المتحدة ، وتعرب كذلك عن تقديرها للأمين العام وممثله للدعم الذي يقدمانه لعملية التفاوض ، وتحثهما على مواصلة هذا الدعم ؛

١٠ ـ تعرب عن دعمها للجهود التي تبذلها حكومة نيكاراغوا من أجل توطيد السلم ، وتعتمد الحكم الخاص بالظروف الاستثنائية بحيث يقدم المجتمع الدولي ووكالات التمويل دعمهم

---

(١١٥) تتكون مجموعة البلدان المتعاونة ، المسماة " مجموعة الثلاثة " من فنزويلا وكولومبيا والمكسيك .

(١١٦) A/45/1007-S/22563 ، المرفق ، و A/45/1009-S/22573 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١ ، الوثيقتان S/22563 و S/22573 .

(١١٧) A/46/713-S/23256 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الوثيقة S/23256 .

لإنعاش ذلك البلد وإعادة بنائه اقتصادياً واجتماعياً وتعزيز المصالحة والديمقراطية فيه ؛

١١ ـ تؤكد الأهمية التي يتسم بها ، بالنسبة لجهود بلدان أمريكا الوسطى لتحقيق السلم وتعزيز الديمقراطية والتنمية الاقتصادية ، استمرار ونتائج الحوار السياسي والتعاون الاقتصادي بين الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وبين دول أمريكا الوسطى وبنما ومجموعة البلدان المتعاونة (مجموعة الثلاثة)[١١٥] ، وكذلك المبادرة المشتركة للبلدان الصناعية (مجموعة الأربعة والعشرين) بواسطة الرابطة من أجل الديمقراطية والتنمية في أمريكا الوسطى ؛

١٢ ـ تطلب إلى الأمين العام وإلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يقدموا ، حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة ، المعونة التقنية والمالية اللازمة لحكومات أمريكا الوسطى ، وتناشد المجتمع الدولي مضاعفة دعمه للسلم والحرية والديمقراطية والتنمية في أمريكا الوسطى عن طريق توفير موارد من أجل تعزيزها ، كي لا يؤدي نقص الموارد المادية للمنطقة إلى الإضرار بالتقدم المحرز أو انتكاسه ؛

١٣ ـ تكرر الإعراب عن الأهمية التي تتسم بها ، في تنفيذ هذا القرار ، الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي من أجل أمريكا الوسطى ، التي رحبت بها الجمعية العامة في قرارها ٢٣١/٤٢ المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٨٨ ، ولا سيما من حيث دعمها تنفيذ خطة العمل الاقتصادي لأمريكا الوسطى[١٠٨] ؛

١٤ ـ تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " الحالة في أمريكا الوسطى : إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم وأوجه التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية " ؛

١٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩١
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤٧/١١٩ ـ تقديم مساعدة دولية طارئة لتعمير أفغانستان المنكوبة بالحرب

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن إنشاء الدولة الإسلامية في أفغانستان يتيح فرصة جديدة لتعمير هذا البلد ،

وإذ تتمنى لشعب أفغانستان السلم والرخاء ،

وإذ تعرب عن الأمل في أن تواصل الدولة الإسلامية جهودها لتحقيق زيادة استقرار الحالة الأمنية في البلد ، ليتسنى الإسهام في الإيصال المأمون للمعونة الدولية ،

وإذ يساورها قلق بالغ إزاء التدمير الواسع للممتلكات والأضرار الجسيمة التي لحقت بالهياكل الأساسية لأفغانستان من جرّاء الحرب التي دامت أربعة عشر عاماً ،

وإذ تؤكد أهمية إصلاح أفغانستان وتعميرها لصالح رخاء شعبها الذي عانى العديد من الصعوبات طيلة أربعة عشر عاماً من الحرب والدمار ، والذي فقد الفرصة لتحقيق التنمية طوال النزاع ،

وإذ تدرك أن أفغانستان لا تزال تعاني من حالة اقتصادية بالغة الحرج بوصفها بلداً غير ساحلي ومن أقل البلدان نمواً ،

وإذ تؤكد الحاجة الملحّة إلى الشروع في اتخاذ إجراءات دولية لمساعدة أفغانستان في إعادة الخدمات الأساسية وفي إعادة بناء هذا البلد ،

وإذ تلاحظ مع التعاطف النداء العاجل الذي وجهته حكومة دولة أفغانستان الإسلامية إلى المجتمع الدولي من أجل تقديم مساعدة إنسانية دولية ،

وإذ تعرب عن أملها في أن يستجيب المجتمع الدولي على النحو الكافي للنداء الموحد الذي وجهه الأمين العام في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ من أجل تقديم مساعدة إنسانية طارئة لأفغانستان[١١٨] ،

وإذ تشكر جميع الحكومات التي قدمت المساعدة للّاجئين الأفغان ، لا سيما حكومتي باكستان وجمهورية إيران الإسلامية ، وإذ تدرك الحاجة إلى تقديم مساعدة دولية لإعادة اللاجئين والمشردين في الداخل إلى ديارهم وإعادة توطينهم ،

وإذ تعرب عن تقديرها للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي استجابت ولا تزال تستجيب للاحتياجات الإنسانية لأفغانستان وللأمين العام وممثله الشخصي على تعبئة المساعدة الإنسانية المناسبة وتنسيق عملية إيصالها ،

١ ـ تشجع الجهود التي تبذلها حكومة دولة أفغانستان الإسلامية وشعبها في سبيل الإصلاح والتعمير ؛

٢ ـ ترحّب مع التقدير بالجهود التي يضطلع بها الأمين العام في توجيه انتباه المجتمع الدولي إلى المشاكل الحادة التي تعانيها أفغانستان ، وفي تعبئة المساعدة من أجل إصلاح هذا البلد وتعميره ؛

---

(١١٨) انظر : A/47/705-S/24831 ، الفقرة ٣٢ ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، الوثيقة S/24831 .

٣ ـ تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول والمنظمات والبرامج التابعة للأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى القيام ، على سبيل الأولوية ، بتقديم جميع ما يمكن من المساعدات المالية والتقنية والمادية لإعادة اللاجئين والمشردين في الداخل إلى ديارهم ، وإعادة توطينهم ، وإعادة الخدمات الأساسية بالكامل إلى أفغانستان وتعميرها ، مع مراعاة توافر الصندوق الاستئماني للطوارىء في أفغانستان على النحو المشار إليه في الفقرة ٥ أدناه ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام العمل من أجل :

(أ) كفالة استمرار تنفيذ " برامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية المتعلقة بأفغانستان " ، وزيادة تعزيزها ؛

(ب) القيام ، في أقرب وقت ممكن ، بإيفاد فريق خبراء إلى أفغانستان لتقدير الحالة في ضوء ما خلفته الحرب من أضرار ودمار ولإعداد تقرير شامل ، بالتعاون مع حكومة أفغانستان ، عن الاحتياجات اللازمة للإصلاح والتعمير في هذا البلد ؛

(ج) الشروع في خطة لتعبئة المساعدة المالية والتقنية والمادية ، بما في ذلك الدعوة إلى عقد مؤتمر للدول المانحة والمؤسسات المالية الدولية ؛

٥ ـ تناشد أيضاً جميع الدول الأعضاء ، ولا سيما البلدان المانحة ، تقديم مساعدة مالية عاجلة للصندوق الاستئماني للطوارىء في أفغانستان الذي أنشىء في آب/أغسطس ١٩٨٨ ، والاستجابة للنداءات الموحدة التي وجهها الأمين العام من أجل تقديم مساعدة إنسانية طارئة لأفغانستان ؛

٦ ـ تدعو المؤسسات المالية الدولية والوكالات المتخصصة والمؤسسات والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، حسب الاقتضاء ، إلى إطلاع مجالس إداراتها على الاحتياجات الخاصة لدولة أفغانستان الإسلامية للنظر فيها وتقديم تقرير إلى الأمين العام عن المقررات التي اتخذتها تلك الهيئات ؛

٧ ـ تدعو الأمين العام إلى مواصلة رصد الحالة العامة في أفغانستان ، وبذل مساعيه الحميدة على النحو المطلوب ، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ؛

٩ ـ تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " تقديم مساعدة دولية طارئة لتعمير أفغانستان المنكوبة بالحرب " .

الجلسة العامة ٩١
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤٧/١٢٠ ـ برنامج للسلم : الدبلوماسية الوقائية والمسائل ذات الصلة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى البيان المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، الذي اعتمد لدى اختتام أول اجتماع يعقده مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات[٤٠] ، والذي دعا فيه الأمين العام إلى أن يعد ، بغية التوزيع على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بحلول ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، " تحليلاً وتوصيات بشأن سبل تعزيز وزيادة قدرة الأمم المتحدة في إطار الميثاق وأحكامه ، على الاضطلاع بمهام الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم " ،

وإذ ترحّب بتقديم التقرير التطلعي للأمين العام المعنون " برنامج للسلم "[٢٠] ، في حينه ، استجابة لاجتماع القمة لمجلس الأمن ، كمجموعة من التوصيات الجديرة بالدراسة الدقيقة من جانب المجتمع الدولي ،

وإذ تؤكد ضرورة مواصلة الاهتمام المتزايد بتنشيط المنظمة وزخمه كي تواجه تحديات المرحلة الجديدة من العلاقات الدولية بغية الوفاء بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

وإذ تشدد على أن تنفيذ الأفكار والمقترحات الواردة في " برنامج للسلم " ينبغي أن يكون متفقاً تماماً مع أحكام الميثاق ، وبصفة خاصة مقاصده ومبادئه ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، الذي يرد في مرفقه إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، وقرارها ٥١/٤٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي يرد في مرفقه الإعلان المتعلق بمنع وإنهاء المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان ،

وإذ تشدد على أنه يجب النظر إلى السلم والأمن الدوليين بوصفهما كلاً متكاملاً وأن جهود المنظمة الرامية إلى بناء السلم والعدل والاستقرار والأمن يجب ألّا تقتصر على المسائل العسكرية ، بل يجب أن تشتمل أيضاً ، من خلال أجهزتها المختلفة كلٌّ في مجال اختصاصه ، على الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية والإنمائية ذات الصلة ،

وإذ تؤكد ضرورة القيام بعمل دولي لدعم التنمية الاجتماعية ـ الاقتصادية في الدول الأعضاء كوسيلة لتعزيز السلم والأمن الدوليين ، وإذ تدرك في هذا الصدد ضرورة تكملة " برنامج للسلم " بـ " برنامج للتنمية " ،

وإذ تعترف بأن الأخذ بالدبلوماسية الوقائية في الوقت المناسب هو أكثر الوسائل استصواباً وفعالية لتخفيف التوتر قبل أن يؤدي إلى نشوب صراع ،

وإذ تسلِّم بأن الدبلوماسية الوقائية قد تتطلب تدابير مثل بناء الثقة والإنذار المبكر وتقصي الحقائق وغير ذلك من التدابير التي ينبغي الجمع فيها ، حسب الاقتضاء ، بين المشاورات مع الدول الأعضاء وحُسن التقدير والسرية والموضوعية والوضوح ،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز قدرة الأمم المتحدة في ميدان الدبلوماسية الوقائية عن طريق أمور منها تخصيص موارد مناسبة من الموظفين والموارد المالية للدبلوماسية الوقائية ، من أجل مساعدة الدول في حل خلافاتها بوسائل سلمية ،

وإذ تؤكد من جديد الأهمية الأساسية لإرساء أساس مالي سليم ومضمون للأمم المتحدة حتى تتمكن المنظمة ، في جملة أمور ، من الاضطلاع بدور فعَّال في مجال الدبلوماسية الوقائية ،

وإذ تؤكد أهمية التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات والمنظمات الإقليمية للدبلوماسية الوقائية ، كلٌّ في مجال اختصاصه ،

وإذ تؤكد أيضاً أن احترام مبادىء سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي أمر حاسم لأي مسعى مشترك يستهدف تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات الأخرى التي اتخذت أثناء الدورة الحالية للجمعية العامة بشأن مختلف جوانب " برنامج للسلم " ،

وإذ تؤكد ضرورة قيام جميع أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ، حسب الاقتضاء ، بتكثيف جهودها لتعزيز دور المنظمة في مجال الدبلوماسية الوقائية ، وصنع السلم ، وحفظ السلم ، وبناء السلم ، وبمواصلة مناقشة تقرير الأمين العام بغية اتخاذ الإجراء المناسب ،

وإذ تؤكد ضرورة توفير الحماية الكافية للموظفين الذين يضطلعون بدور في الدبلوماسية الوقائية ، وصنع السلم وحفظ السلم والعمليات الإنسانية ، وفقاً لقواعد القانون الدولي ومبادئه ذات الصلة ،

وإذ تحيط علماً بتعريف الدبلوماسية الوقائية الذي قدمه الأمين العام في تقريره المعنون " برنامج للسلم "[٢٠] ،

أولاً

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

إذ تُبرز الحاجة إلى العمل على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ،

١ - تدعو الدول الأعضاء إلى السعي لحل منازعاتها في مرحلة مبكرة بالوسائل السلمية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ - تقرِّر أن تقوم باستكشاف سبل ووسائل الاستفادة الكاملة من أحكام الميثاق التي يجوز للجمعية العامة بموجبها أن توصي باتخاذ التدابير اللازمة للتسوية السلمية لأية حالة يمكن اعتبارها ، بغض النظر عن منشئها ، مفسدة للرفاه العام أو للعلاقات بين الدول ؛

٣ - تشجع مجلس الأمن على الاستفادة الكاملة من أحكام الفصل السادس من الميثاق المتعلق بإجراءات وأساليب تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وعلى مطالبة الأطراف المعنية بتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية ؛

٤ - تشجع الأمين العام ومجلس الأمن على إجراء مشاورات مكثفة ومستمرة في مرحلة مبكرة ، بغية وضع استراتيجية مناسبة ، لكل حالة على حدة ، لتسوية المنازعات المحددة بالوسائل السلمية ، تشمل اشتراك الأجهزة والمؤسسات والوكالات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك الترتيبات والمنظمات الإقليمية ، حسب الاقتضاء ، وتدعو الأمين العام إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن هذه المشاورات ؛

ثانياً

الإنذار المبكر ، وجمع المعلومات وتحليلها

إذ تدرك ضرورة تعزيز قدرة الأمم المتحدة على الإنذار المبكر وجمع المعلومات وتحليلها ،

١ - تشجع الأمين العام على إنشاء آلية مناسبة للإنذار المبكر من أجل الحالات التي يغلب أن تهدد صون السلم والأمن الدوليين ، وذلك في تعاون وثيق مع الدول الأعضاء ، ووكالات الأمم المتحدة ، وكذلك الترتيبات والمنظمات الإقليمية ، حسب الاقتضاء ، والاستفادة من المعلومات المتوفرة لدى هذه المنظمات و/أو الواردة من الدول الأعضاء ، وإبقاء الدول الأعضاء على علم بالآلية المنشأة ؛

٢ - تدعو الأمين العام إلى تعزيز قدرة الأمانة العامة على جمع المعلومات وتحليلها لخدمة احتياجات الإنذار المبكر للمنظمة بطريقة أفضل ، ولبلوغ هذا الهدف ، تشجع الأمين العام على كفالة حصول الموظفين على تدريب ملائم على جميع جوانب الدبلوماسية الوقائية ، بما في ذلك جمع المعلومات وتحليلها ؛

٣ ـ تدعو الدول الأعضاء، والترتيبات والمنظمات الإقليمية، إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات المتعلقة بالإنذار المبكر في الوقت المناسب، وبصورة سرية عند الاقتضاء؛

٤ ـ تشجع الأمين العام، وفقاً للمادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة، على مواصلة توجيه انتباه مجلس الأمن، وفقاً لما يراه مناسباً، إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد صون السلم والأمن الدوليين، وتقديم توصياته بشأنها؛

٥ ـ تدعو الدول الأعضاء إلى تأييد الجهود التي يبذلها الأمين العام في مجال الدبلوماسية الوقائية، بما في ذلك تقديم المساعدة التي قد يطلبها؛

٦ ـ تشجع الأمين العام، وفقاً للأحكام ذات الصلة في الميثاق، على إخطار الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، بأية حالة تكون ذات خطر محتمل أو قد تفضي إلى وقوع احتكاك أو نزاع دولي؛

٧ ـ تدعو الأمين العام إلى توجيه انتباه الدول الأعضاء المعنية، في مرحلة مبكرة، إلى أية مسألة يرى أنها قد تفسد العلاقات بين الدول؛

ثالثاً

تقصي الحقائق

إذ تشير إلى البيانين اللذين أدلى بهما رئيس مجلس الأمن، باسم المجلس، في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر[١١٩] و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢[١٢٠]، وإلى قراراتها ١٩٦٧ (د ـ ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، و٢١٠٤ (د ـ ٢٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، و٢١٨٢ (د ـ ٢١) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، و٢٣٢٩ (د ـ ٢٢) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ بشأن مسألة أساليب تقصي الحقائق،

١ ـ تعيد تأكيد قرارها ٥٩/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي يرد في مرفقه الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين ولا سيما مبادئه التوجيهية؛

٢ ـ توصي الأمين العام بمواصلة الاستعانة بخدمات خبراء بارزين ومؤهلين في بعثات تقصي الحقائق والبعثات الأخرى، يتم اختيارهم من أوسع قاعدة جغرافية ممكنة، على أن يوضع في الاعتبار المرشحون الذين يتمتعون بأعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة؛

٣ ـ تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم أسماء أفراد مناسبين قد يرغب الأمين العام في الاستعانة بهم حسب تقديره في بعثات تقصي الحقائق والبعثات الأخرى؛

٤ ـ توصي بالنظر على وجه السرعة في أي طلب تقدمه إحدى الدول الأعضاء لإيفاد بعثة لتقصي الحقائق إلى أراضيها؛

٥ ـ تدعو الأمين العام إلى مواصلة إيفاد بعثات تقصي الحقائق والبعثات الأخرى في الوقت المناسب وذلك لمساعدته على القيام بمهامه المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة؛

رابعاً

تدابير بناء الثقة

إذ تسلِّم بأن تطبيق تدابير بناء الثقة المناسبة، التي تتفق مع احتياجات الأمن القومي، من شأنه أن يعزز الثقة وحسن النية المتبادلين اللذين يمثلان شرطين أساسيين لتقليل إمكانية نشوب الصراعات بين الدول ولتحسين إمكانات تسوية المنازعات بالوسائل السلمية،

وإذ تشير إلى قراريها ٧٨/٤٣ حاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و٦٢/٤٥ واو المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وإلى قرارها ٥٤/٤٧ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن تنفيذ المبادىء التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة،

وإذ تسلِّم بأن تدابير بناء الثقة يمكن أن تشمل المسائل العسكرية وغير العسكرية على السواء، بما فيها المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تشجيع الدول الأعضاء، والترتيبات والمنظمات الإقليمية في الحالات التي تكون لها فيها صلة بالموضوع وعلى نحو يتفق مع ولايتها، على الاضطلاع بدور قيادي في تنمية تدابير بناء الثقة المناسبة للمنطقة المعنية، وعلى تنسيق جهودها في هذا الصدد مع الأمم المتحدة وفقاً للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة،

---

(١١٩) S/24728؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24728.

(١٢٠) S/24872؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24872.

١ ـ تدعو الدول الأعضاء والترتيبات والمنظمات الإقليمية إلى إبلاغ الأمين العام من خلال القنوات المناسبة عن خبراتها في مجال تدابير بناء الثقة كل في المنطقة التي تنتمي إليها ؛

٢ ـ تؤيد اعتزام الأمين العام إجراء مشاورات منتظمة مع الدول الأعضاء والترتيبات والمنظمات الإقليمية بشأن اتخاذ المزيد من تدابير بناء الثقة ؛

٣ ـ تشجع الأمين العام على التشاور مع أطراف المنازعات القائمة حالياً أو المحتمل قيامها ، التي يُرجح أن يشكل استمرارها خطراً على صون السلم والأمن الدوليين ، ومع الدول الأعضاء المعنية الأخرى ، والترتيبات والمنظمات الإقليمية ، حسب الاقتضاء ، بشأن إمكانية الشروع في اتخاذ تدابير لبناء الثقة ، كل في منطقته ، وعلى إحاطة الدول الأعضاء علماً بذلك أولاً بأول بالتشاور مع الأطراف المعنية ؛

٤ ـ تثني على تدابير بناء الثقة التي من قبيل تشجيع الانفتاح وضبط النفس في إنتاج وشراء ووزع الأسلحة ، وتبادل البعثات العسكرية بصورة منتظمة ، وإمكانية إقامة مراكز إقليمية للحد من المخاطر ، وترتيبات التدفق الحر للمعلومات ، ورصد الاتفاقات الإقليمية للحد من الأسلحة ونزع السلاح ؛

خامساً

المساعدة الإنسانية

إذ تشير إلى قرارها ٤٥/١٠٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارىء المماثلة ، وإلى قرارها ٤٦/١٨٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارىء ،

وإذ ترحّب بتعاظم دور منظومة الأمم المتحدة في تقديم المساعدة الإنسانية ،

وإذ تلاحظ أن برامج المساعدة الإنسانية المقدمة بصورة نزيهة وعمليات حفظ السلم يمكن ، في بعض الأحوال ، أن تدعم بعضها بعضاً ،

١ ـ تشجع الأمين العام على مواصلة تعزيز قدرة المنظمة بغية ضمان وجود تخطيط وتنفيذ منسقين لبرامج المساعدة الإنسانية ، مستعيناً بالمهارات والموارد المتخصصة في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك في المنظمات غير الحكومية ، حسب الاقتضاء ؛

٢ ـ تشجع أيضاً الأمين العام على أن يواصل معالجة مسألة التنسيق ، عند الضرورة ، بين برامج المساعدة الإنسانية وعمليات حفظ السلم أو المتصلة به ، محافظاً على الطابع غير السياسي والمحايد والنزيه للعمل الإنساني ؛

٣ ـ تدعو الأمين العام إلى إطلاع الأجهزة المناسبة بالأمم المتحدة على أي حالة تتطلب مساعدة إنسانية عاجلة بغية الحيلولة دون تدهورها ، مما قد يؤدي إلى إثارة احتكاك أو نزاع على الصعيد الدولي ؛

سادساً

موارد الدبلوماسية الوقائية وجوانبها السوقية

إذ تدرك ضرورة توفير الموارد الكافية لدعم جهود الأمم المتحدة في مجال الدبلوماسية الوقائية ،

١ ـ تدعو الدول الأعضاء إلى توفير الدعم السياسي والعملي للأمين العام في جهوده الرامية إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، بما في ذلك الإنذار المبكر وتقصي الحقائق والمساعي الحميدة ومساعي الوساطة ؛

٢ ـ تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى القيام ، طواعية ، بتزويد الأمين العام بما يحتاج إليه من خبرات أو موارد سوقية إضافية ضرورية للتنفيذ الناجح لهذه المهام المتزايدة الأهمية ؛

سابعاً

دور الجمعية العامة في ميدان الدبلوماسية الوقائية

إذ تؤكد أن عليها ، هي ومجلس الأمن والأمين العام ، دوراً هاماً في ميدان الدبلوماسية الوقائية ،

وإذ تدرك أن هذا الدور الهام في ميدان الدبلوماسية الوقائية يلزمها بالعمل في تعاون وتنسيق وثيقين مع مجلس الأمن والأمين العام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وتمشياً مع ولايات ومسؤوليات كل منهما ،

١ ـ تقرّر أن تستكشف الطرق والوسائل اللازمة لمساندة توصيات الأمين العام الواردة في تقريره المعنون " برنامج للسلم "[٢٠] من أجل تشجيع الاستفادة من الجمعية العامة ، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة ، من قِبَل الدول الأعضاء ، حتى تحقق مزيداً من التأثير فيما يتعلق بإجهاض أو احتواء أي حالة قد تنطوي على مخاطر أو قد تؤدي إلى حدوث احتكاك أو نزاع على الصعيد الدولي ؛

ثامناً

الأعمال المقبلة

إذ تضع في اعتبارها أنها لم تتمكن ، لضيق الوقت ، من دراسة جميع الاقتراحات الواردة في تقرير الأمين العام المعنون " برنامج للسلم "[٢٠] ،

١ - تقرِّر أن تستمر في وقت مبكر من عام ١٩٩٣ في دراستها لسائر التوصيات الخاصة بالدبلوماسية الوقائية والمسائل ذات الصلة الواردة في تقرير الأمين العام " برنامج للسلم " ، بما في ذلك الوزع الوقائي ، والمناطق المجردة من السلاح ، ومحكمة العدل الدولية ، إلى جانب تنفيذ أحكام المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة ، طبقاً للميثاق ومع مراعاة التطورات والممارسات ذات الصلة في أجهزة الأمم المتحدة المختصة ؛

٢ - تقرِّر أيضاً مناقشة ودراسة الاقتراحات الأخرى الواردة في " برنامج للسلم " .

الجلسة العامة ٩١
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٢١/٤٧ ـ الحالة في البوسنة والهرسك

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون " الحالة في البوسنة والهرسك " ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[١٢١] ،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٢٤٢/٤٦ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ ،

وإذ تشير إلى كافة القرارات التي اتخذها مجلس الأمن بشأن جمهورية البوسنة والهرسك وسائر أجزاء يوغوسلافيا السابقة ،

وإذ تقدر جميع الجهود الدولية المستمرة من أجل استعادة السلم في جمهورية البوسنة والهرسك ، وبخاصة تلك الجهود التي تضطلع بها الأمم المتحدة والجماعة الأوروبية والمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة المؤتمر الإسلامي ،

وإذ تثني على الجهود التي تضطلع بها دون هوادة قوة الأمم المتحدة للحماية ، وعلى شجاعتها ، فيما يتصل بتأمين عمليات الإغاثة في جمهورية البوسنة والهرسك ، فضلاً عن الجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الوكالات الغوثية الإنسانية ، وإذ تعرب عن إدانتها للاعتداءات الأخيرة على قوة الأمم المتحدة للحماية في سراييفو من جانب القوات الصربية التي أدت إلى مقتل وإصابة بعض أفراد القوة ،

وإذ تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، والذي قال فيه ، في جملة ما قال ، إن " التطهير العرقي " لا يبدو أنه نتيجة للحرب ، بل هو هدفها[١٢٢] ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير المقرر الخاص المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، الذي ذكر فيه ، في جملة أمور ، أن ثمة عاملاً آخر قد أسهم في شدّة " التطهير العرقي " في المناطق الخاضعة لسيطرة الصرب ، وهو عدم التوازن الواضح بين الأسلحة التي لدى الصرب والأسلحة التي في متناول السكان المسلمين بالبوسنة والهرسك[١٢٣] ،

وإذ يساورها شديد القلق بشأن تدهور الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك من جرّاء اشتداد الأعمال العدوانية التي ترتكبها قوات صربيا والجبل الأسود بغية حيازة مزيد من الأراضي بالقوة ، مما يتسم بنمط مستمر من الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان على نحو منتظم ، وتزايد أعداد السكان اللاجئين بسبب عمليات الطرد الجماعي للمدنيين العزل من مساكنهم ، ووجود معسكرات اعتقال ومراكز احتجاز في المناطق الخاضعة لسيطرة صربيا والجبل الأسود ، في إطار انتهاج سياسة " التطهير العرقي " البغيضة ، التي تعد من أشكال إبادة الأجناس ،

وإذ تدين بقوة صربيا والجبل الأسود وعملاءهما في جمهورية البوسنة والهرسك على تماديهم في عدم الامتثال لكافة قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ تأسف بالغ الأسف لأن الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن لم تحقق أثرها المرجو في وقف الأعمال العدوانية التي تشنها قوات صربيا والجبل الأسود غير النظامية ، والدعم المباشر وغير المباشر الذي يقدمه الجيش الشعبي اليوغوسلافي للأعمال العدوانية في جمهورية البوسنة والهرسك ،

---

(١٢١) A/47/747 .

(١٢٢) انظر : A/47/635-S/24766 ، المرفق ، الفقرة ٦ ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، الوثيقة S/24766 .

(١٢٣) انظر : A/47/666-S/24809 ، المرفق ، الفقرة ١٤ ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، الوثيقة S/24809 .

وإذ تشير إلى أن حكومة البوسنة والهرسك قد قبلت المبادىء الدستورية التي اقترحها رئيسا المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة[١٢٤]،

واقتناعاً منها بأن الحالة السائدة في جمهورية البوسنة والهرسك تبرر اتخاذ تدابير حاسمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بغية إكراه صربيا والجبل الأسود وعملائهما في جمهورية البوسنة والهرسك على الامتثال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأراضي بالقوة ، وحق جميع أهالي البوسنة اللاجئين في العودة إلى ديارهم في ظل شروط تكفل أمنهم وكرامتهم ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن جمهورية البوسنة والهرسك لها حق متأصل في الدفاع عن النفس ، على الصعيدين الفردي والجماعي ، وفقاً للمادة ٥١ من الفصل السابع من الميثاق ، إلى حين قيام مجلس الأمن باتخاذ التدابير الضرورية لصون السلم والأمن الدوليين ،

وقد عقدت العزم على استعادة السلم في جمهورية البوسنة والهرسك ، فضلاً عن الحفاظ على وحدتها وسيادتها واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية ،

١ - تؤكد من جديد مساندتها لجمهورية البوسنة والهرسك حكومة وشعباً في نضالها العادل من أجل تأمين سيادتها واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية ووحدتها ؛

٢ - تدين بقوة صربيا والجبل الأسود والقوات الصربية في جمهورية البوسنة والهرسك بسبب انتهاك سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي ، وعدم الامتثال لما يوجد من قرارات اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة وكذلك لاتفاقات لندن للسلم المؤرخة آب/أغسطس ١٩٩٢[١٢٥] ؛

٣ - تطالب صربيا والجبل الأسود والقوات الصربية في جمهورية البوسنة والهرسك بالتوقف فوراً عن الأعمال العدوانية والحربية وبالامتثال الكامل دون قيد أو شرط لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، ولا سيما القرارات ٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ ، و٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ ، و ٧٧٠ (١٩٩٢) و ٧٧١ (١٩٩٢) المؤرخان ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، و ٧٨١ (١٩٩٢) المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، و٧٨٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، وقرار الجمعية العامة ٢٤٢/٤٦ ، واتفاقات لندن للسلم المؤرخة آب/أغسطس ١٩٩٢ ؛

٤ - تطالب ، عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٥٢ (١٩٩٢) ، بالانسحاب الفوري لكافة عناصر الجيش الشعبي اليوغوسلافي التي لا تزال موجودة في إقليم جمهورية البوسنة والهرسك ، أو بإخضاع هذه العناصر لسلطة حكومة جمهورية البوسنة والهرسك ، أو بتسريحها وتجريدها من أسلحتها على أن توضع هذه الأسلحة تحت رقابة الأمم المتحدة الفعّالة ؛

٥ - تطالب أيضاً ، عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٥٢ (١٩٩٢) ، بالانسحاب الفوري لكافة عناصر الجيش الكرواتي التي قد تكون موجودة حتى الآن في جمهورية البوسنة والهرسك والتي لا تعمل بالفعل بما يتمشى مع سلطة حكومة جمهورية البوسنة والهرسك ، أو بإخضاع هذه العناصر لسلطة حكومة جمهورية البوسنة والهرسك ، أو بتسريحها أو تجريدها من أسلحتها ، على أن توضع هذه الأسلحة تحت رقابة الأمم المتحدة الفعّالة ؛

٦ - تؤيد قيام مجلس الأمن بالنظر في الإنفاذ الفوري لقرار المجلس ٧٨١ (١٩٩٢) الذي يحظر جميع الرحلات الجوية العسكرية فوق جمهورية البوسنة والهرسك ؛

٧ - تحث مجلس الأمن على أن يدعو مرة أخرى ، في نطاق مسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين ، قوات صربيا والجبل الأسود ، إلى الامتثال لجميع القرارات ذات الصلة ووضع حد للأعمال العدوانية ضد جمهورية البوسنة والهرسك ، وتنفيذ وإعمال جميع القرارات المتصلة بجمهورية البوسنة والهرسك ويوغوسلافيا السابقة ، وأن ينظر ، على وجه التحديد ، في التدابير ، بما في ذلك التدابير التالية ، بصورة عاجلة ، على ألّا يتجاوز ذلك ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ :

(أ) في حال عدم امتثال القوات الصربية وقوات الجبل الأسود امتثالاً كاملاً لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، أن يأذن للدول الأعضاء ، بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، بالتعاون مع حكومة جمهورية البوسنة والهرسك ، باستخدام جميع الوسائل اللازمة لنصرة جمهورية البوسنة والهرسك واستعادة سيادتها واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية ووحدتها ؛

(ب) أن يستثني جمهورية البوسنة والهرسك من الحظر المفروض على توريد الأسلحة إلى يوغوسلافيا السابقة بموجب قرار مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ؛

---

(١٢٤) انظر : A/47/605-S/24743 ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، الوثيقة S/24743 .

(١٢٥) انظر : S/24510 ؛ انظر أيضاً : S/24795 ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، الوثيقة S/24510 ؛ والمرجع نفسه ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، الوثيقة S/24795 .

٨ ـ تحث أيضاً مجلس الأمن على النظر في اتخاذ التدابير اللازمة لفتح مزيد من المطارات ومهابط الطائرات لأغراض رحلات الإغاثة الجوية الإنسانية الدولية ، ومواصلة عمليات الإنزال الجوي الطارئة كتدبير احتياطي ودراسة إمكانية ومتطلبات تعزيز مناطق آمنة للأغراض الإنسانية ؛

٩ ـ تحث كذلك مجلس الأمن على النظر فيما يلزم من موارد لتحسين تنفيذ جميع القرارات ذات الصلة ، وتدعو الدول الأعضاء إلى إخطار الأمين العام بما يمكنها توفيره من الأفراد والعتاد للمساعدة في تسهيل هذا الجهد ؛

١٠ ـ تحث مجلس الأمن على النظر ، عندما يتم تقديم المعلومات الكافية من قِبَل لجنة الخبراء المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، في إصدار توصية بإنشاء محكمة دولية مخصصة لجرائم الحرب لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ومعاقبتهم ؛

١١ ـ تطلب إلى رئيسي المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة أن يختتما على وجه السرعة أعمال الفريق العامل المعني بجمهورية البوسنة والهرسك ، وأن يقدما تقريراً عن أسباب عدم وجود أي تقدم ، وأن يقدما مقترحات للتغلب على العقبات التي تعترض سبيل تنفيذ ولايتهما بحلول ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ؛

١٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة بحلول ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٣ ـ تقرر إبقاء المسألة قيد البحث ومواصلة النظر في هذا البند .

الجلسة العامة ٩١
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤٧/١٤٨ ـ التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية[١٢٦] ،

وإذ تشير إلى قراراتها بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية ، وبشكل خاص القرارات ٤٣/١٢ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، و٤٣/٢٧ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و٤٤/١٧ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، و٤٥/١٣ المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، و٤٦/٢٠ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ،

وإذ تشير أيضاً إلى الاتفاق المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية في شكله المستكمل الذي وقّع عليه في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ الأمينان العامان للمنظمتين ،

وإذ تحيط علماً بالقرارات والمقررات والإعلانات التي اعتمدها مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية السادسة والخمسين المعقودة في داكار ، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢[١٢٧] ومؤتمر رؤساء دول وحكومات تلك المنظمة في دورته العادية الثامنة والعشرين ، المعقودة في داكار ، في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ١٩٩٢[١٢٨] ،

وإذ تضع في اعتبارها البيان الهام الذي أدلى به الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية أمام الجمعية العامة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[١٢٩] ،

وإذ تلاحظ بصفة خاصة الجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية لتشجيع تسوية الخلافات والمنازعات في أفريقيا بالوسائل السلمية وتيسير عملية التحول نحو الديمقراطية بشكل متسق ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الدعم والمساعدة اللذين تقدمهما الأمم المتحدة لعملية التحول نحو الديمقراطية في أفريقيا ،

وإذ تلاحظ أيضاً الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للمساهمة في حل المنازعات في أفريقيا ،

وإذ تلاحظ كذلك مع الارتياح القرار AHG/Dec.1 (XXVIII) الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ، الذي يهدف إلى إنشاء آلية لمنع المنازعات في أفريقيا ، وتسويتها وإدارتها[١٢٨] ،

وإدراكاً منها للحاجة إلى مواصلة وتوثيق تعاون الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة مع منظمة الوحدة الأفريقية ، ولا سيما في الميدان السياسي والاقتصادي والتقني والثقافي والإداري ،

وإدراكاً منها أيضاً للتطورات السياسية الراهنة في جنوب أفريقيا ولضرورة زيادة المساعدة المقدمة إلى شعب جنوب أفريقيا وإلى حركات تحريره الوطني في كفاحهم الشرعي لاستئصال الفصل العنصري ، وإلى دول الجنوب الأفريقي المستقلة التي هي ضحايا نظام الفصل العنصري ،

وإذ يساورها بالغ القلق إذ تلاحظ أنه رغم سياسات الإصلاح التي تنفذها البلدان الأفريقية ، فإن حالتها الاقتصادية

(١٢٦) A/47/453 و Add.1 .

(١٢٧) A/47/558 ، المرفق الأول .

(١٢٨) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

(١٢٩) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الجلسات العامة ، الجلسة ١٨ (A/47/PV.18) .

ما زالت حرجة ولأن الانتعاش والتنمية في أفريقيا ما زال يعرقلهما انهيار أسعار السلع الأساسية وعبء الديون الثقيل وندرة إمكانيات التمويل ، فضلاً عن الجفاف المدمر الذي يجتاح مناطق معينة من القارة ،

وإذ ترى أن تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا ١٩٨٦ - ١٩٩٠[١٣٠] ، لم يرق إلى مستوى الآمال المعقودة عليه ،

وإذ ترحّب بما تم عام ١٩٩١ من اعتماد برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات[١٣١] وتأسف في نفس الوقت لأن آلية تنفيذه لم تعمل حتى الآن ،

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية والدول الأعضاء فيها في مجال التكامل الاقتصادي ، وبخاصة اعتماد مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ، في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ في أبوجا ، معاهدة إنشاء الجماعة الاقتصادية الأفريقية ،

وإذ تشير كذلك إلى أنها في قرارها ٢٠/٤٦ قررت ، في جملة أمور ، أن تحث الأمين العام للأمم المتحدة ، والمؤسسات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على تقديم الدعم من أجل إنشاء جماعة اقتصادية أفريقية ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء خطورة حالة اللاجئين والمشردين في أفريقيا والحاجة العاجلة للمزيد من المساعدة الدولية لتقديم العون للّاجئين ومن ثم لبلدان اللجوء الأفريقية ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وكذلك بجهوده الرامية إلى تعزيز ذلك التعاون وتنفيذ القرارات ذات الصلة ؛

٢ - تلاحظ مع التقدير تزايد واستمرار مشاركة منظمة الوحدة الأفريقية في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومساهمتها البنّاءة في تلك الأعمال ؛

٣ - تشيد بالجهود التي تواصل منظمة الوحدة الأفريقية بذلها لتعزيز التعاون المتعدد الأطراف والتكامل الاقتصادي فيما بين الدول الأفريقية ، وتطلب إلى مؤسسات الأمم المتحدة مواصلة دعمها لهذه الجهود ؛

٤ - تطلب إلى الأمم المتحدة أن تواصل تقديم الدعم لمنظمة الوحدة الأفريقية في الجهود التي تبذلها من أجل تشجيع تسوية الخلافات والمنازعات وإدارة التغيير في أفريقيا بالوسائل السلمية ؛

٥ - تحث الأمم المتحدة على تقديم التعاون والمساعدة ، على النحو الملائم ، لمنظمة الوحدة الأفريقية إذا قررت هذه الأخيرة الشروع في عملية لحفظ السلم ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة مواصلة التعاون الوثيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية في مسألة إنهاء الاستعمار ؛

٧ - تؤكد من جديد تصميم الأمم المتحدة على مواصلة جهودها ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية ، من أجل القضاء بسرعة على التمييز العنصري والفصل العنصري ، مع مراعاة العملية الديمقراطية الناشئة في جنوب أفريقيا وتقديم المساعدة الملائمة لتحقيق هذا الغرض ؛

٨ - تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة - وعلى وجه الخصوص مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري - أن تواصل إشراك منظمة الوحدة الأفريقية إشراكاً وثيقاً في جميع أنشطتها المتعلقة بأفريقيا ؛

٩ - تحث جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ، لا سيما تلك التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، وكذلك المنظمات غير الحكومية ، على تقديم المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية اللازمة والملائمة إلى اللاجئين وكذلك إلى بلدان اللجوء الأفريقية ؛

١٠ - تلاحظ وجوب استمرار مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تقديم المساعدة الاقتصادية والتقنية والإنمائية لأفريقيا ، وتشدد على الحاجة الحالية لأن تولي تلك المؤسسات الأولوية لأفريقيا في هذا الميدان ؛

١١ - تؤكد من جديد أن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات[١٣١] سوف يتطلب المشاركة الكاملة من جانب المجتمع الدولي ، وبخاصة من جانب الحكومات ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وتؤكد مسيس الحاجة لاتخاذ التدابير المناسبة بغية تنفيذه وفقاً لقرارات الجمعية العامة ؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعمل بالتنسيق والتعاون الوثيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية ، وبخاصة في مجال متابعة واستعراض وتقييم تنفيذ البرنامج الجديد ؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يدعو ممثل الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية إلى الاشتراك في اجتماعات

---

(١٣٠) القرار د إ - ٢/١٣ ، المرفق .

(١٣١) القرار ١٥١/٤٦ ، المرفق ، الفرع الثاني .

جميع مؤسسات الأمم المتحدة وهيئاتها ولجانها وأفرقتها العاملة المعنية بمتابعة ورصد وتقييم تنفيذ البرنامج الجديد ؛

١٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير مناسبة ، بالتشاور مع المنظمات والمؤسسات المالية الدولية المعنية وكذلك مع البلدان المانحة ، بهدف المساعدة على حشد الموارد اللازمة لدعم الجهود التي تبذلها الدول الأفريقية للقيام على الصعيدين الوطني والإقليمي بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ والقرارات الأخرى ذات الصلة بالموضوع التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية[١٣٢] ؛

١٥ ـ تحث الأمين العام للأمم المتحدة والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم الدعم والتعاون للدول الأعضاء وللأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية من أجل وضع الترتيبات اللازمة لإنشاء الجماعة الاقتصادية الأفريقية وتيسير أدائها لمهامها ؛

١٦ ـ تحث أيضاً جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ، وكذلك المنظمات غير الحكومية ، على تقديم الدعم لإنشاء الجماعة الاقتصادية الأفريقية ، حسب الاقتضاء ، والمساعدة في تحقيق التكامل والتعاون في الميدان الاقتصادي في أفريقيا ، ولا سيما عن طريق تقديم مساعدة مالية وتقنية للمنظمات الأفريقية الإقليمية ودون الإقليمية ، وكذلك للمنظمات الأفريقية العاملة في ميدان مكافحة الجفاف والتصحر ؛

١٧ ـ تلاحظ مع التقدير المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة ومؤسساتها إلى البلدان الأفريقية في إطار عملية التحول نحو الديمقراطية ، وكذلك في تنظيم وإجراء الانتخابات التعددية الحرة والنزيهة ، وتشجع القيام في المستقبل بتقديم مساعدة من هذا القبيل إلى البلدان التي تلتمسها ؛

١٨ ـ تكرر الإعراب عن تقديرها للأمين العام على ما يبذله من جهود متواصلة لتعبئة الدعم الدولي لتنفيذ برامج خاصة للمساعدة الاقتصادية للدول الأفريقية التي تواجه صعوبات اقتصادية خطيرة ، أو التي هي ضحية سياسة الفصل العنصري ، وتطلب إليه أن يطلع منظمة الوحدة الأفريقية تباعاً على التدابير التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي للمساعدة في تنفيذ هذه البرامج ؛

١٩ ـ تؤيد الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية لعقد اجتماع بين أمانتي هاتين المنظمتين في عام ١٩٩٣ من أجل استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ المقترحات والتوصيات المتفق عليها في نيسان/أبريل ١٩٩١ و١٩٩٢ بشأن التعاون بينهما للفترة ١٩٩٢/١٩٩٣ واعتماد تدابير جديدة وفعّالة للعمل المشترك ؛

٢٠ ـ تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يدعم جهود الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية ، بغية عقد اجتماعات قطاعية في مجالات التعاون ذات الأولوية ، ولا سيما إنشاء الجماعة الاقتصادية الأفريقية وتعزيز المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الأفريقية ؛

٢١ ـ تطلب إلى الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية أن تكفلا الاستمرار في عقد مشاورات بشكل وثيق ومنتظم ، بين ممثلي الأمانتين بشأن المتابعة اللازمة لهذا القرار ؛

٢٢ ـ تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة المختصة أن تعمل على كفالة التمثيل الفعّال والعادل والمنصف لأفريقيا في الوظائف العليا ووظائف رسم السياسات ، كل في مقرها ، وكذلك في عملياتها الميدانية والإقليمية ؛

٢٣ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام كفالة استمرار شبكة الأمم المتحدة الإعلامية في نشر المعلومات الرامية إلى زيادة الوعي العام بالحالة السائدة في الجنوب الأفريقي ، وكذلك بالمشاكل الاقتصادية والاجتماعية وباحتياجات الدول الأفريقية ومؤسساتها الإقليمية ودون الإقليمية ؛

٢٤ ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن تنمية التعاون بين منظمة الوحدة الأفريقية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٩٢
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٦٧/٤٧ ـ عقد مؤتمر دولي معني بالصومال

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المفجعة في الصومال ،

وإذ تأخذ في اعتبارها البيان الذي أدلى به في الجمعية العامة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ الرئيس الحالي لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ، ولا سيما اقتراحه الداعي إلى عقد مؤتمر دولي معني بالصومال[١٢٩] ،

وإذ تحيط علماً بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، وعلى وجه الخصوص القرار ٧٩٤ (١٩٩٢) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

---

(١٣٢) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ريو دي جانيرو ، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ [A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.I و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1)] (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان) ، المجلد الأول : القرارات التي اتخذها المؤتمر ، القرار ١ ، المرفقات الأول إلى الثالث .

وإذ تحيط علماً أيضاً بالنتائج التي خلص إليها اجتماع التنسيق الثاني المعني بالصومال ، المعقود في أديس أبابا في الفترة من ٣ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

وإذ تدرك أنه يمكن تحقيق السلم الدائم والاستقرار والوحدة في البلد من خلال عملية للمصالحة الوطنية تتوج بتسوية سياسية شاملة نهائية يجري التفاوض بشأنها سياسياً بين جميع كيانات الشعب الصومالي السياسية وقطاعاته ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً شديداً بأن المسؤولية عن التوصل إلى تسوية نهائية ، عن طريق التفاوض ، للنزاع الصومالي تقع في نهاية الأمر على عاتق الصوماليين أنفسهم ،

وإذ تدرك أن فكرة عقد مؤتمر دولي معني بالصومال قد حظيت بقبول واسع ، وأنها تعتبر جزءًا من المبادرات الهامة التي يضطلع بها حالياً الأمين العام ومجلس الأمن والمجتمع الدولي للمساهمة في تهيئة الظروف اللازمة للمصالحة الوطنية والسلم والاستقرار ولإعادة بناء الاقتصاد الوطني في الصومال ،

وإذ ترحّب في هذا الصدد بالجهود التي يبذلها حالياً مجلس الأمن والأمين العام والمجتمع الدولي ،

وإذ ترحّب أيضاً بجهود منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية وحركة بلدان عدم الانحياز واللجنة الدائمة لدول القرن الأفريقي المعنية بالصومال ،

وإذ تشدد على الحاجة إلى تنسيق الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في سبيل إعادة إقرار الوحدة الوطنية والسلم وإعادة بناء الاقتصاد الوطني في الصومال ،

١ - تؤكد الحاجة إلى التوصل إلى حل شامل ودائم للأزمة الصومالية ؛

٢ - ترحّب بفكرة عقد مؤتمر سلم دولي معني بالصومال تحت رعاية الأمم المتحدة وبالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية واللجنة الدائمة لدول القرن الأفريقي المعنية بالصومال والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ، مما سيسهم في إقرار السلم والأمن في هذه المنطقة دون الإقليمية ؛

٣ - تسلّم بأن إعادة إحلال السلم والاستقرار اللذين تمس الحاجة إليهما في الصومال لا بد أن تحكمها جملة أمور منها الاعتبارات التالية : مراعاة وقف إطلاق النار بدقة ، والتعاون التام مع قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم ، والمصالحة الوطنية ، وتقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين والعائدين ، ووضع دستور يكفل الديمقراطية والحرية والعدالة ، وإجراء انتخابات حرة ونزيهة ؛

٤ - ترحّب بالجهود التي يبذلها الأمين العام ، بالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية واللجنة الدائمة لدول القرن الأفريقي المعنية بالصومال وبتأييد من سائر المنظمات الحكومية وغير الحكومية الأخرى ، بهدف تحقيق المصالحة الوطنية في الصومال ، وتؤكد ضرورة النظر في الوسائل العملية لعقد مؤتمر دولي معني بالصومال في أقرب وقت ممكن ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة خلال دورتها الحالية عن هذه المسألة .

الجلسة العامة ٩٢
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٦٨/٤٧ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارىء

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ومرفقه ، وخاصة الفرع المتعلق بالمبادىء التوجيهية ، وكذلك الفروع المتعلقة بالوقاية والاستعداد والقدرة على التأهب والنداءات الموحدة والتنسيق والتعاون والقيادة والاستمرارية من الإغاثة إلى الإنعاش والتنمية ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء حجم الكوارث والحالات الطارئة وآثارها المدمرة ، وهي آثار تستدعي ، في جملة أمور ، تعزيز التعاون الدولي للتخفيف من المعاناة الإنسانية لضحاياها والتعجيل بعمليات التأهيل والتعمير ،

وإذ تشدد على ضرورة استجابة المجتمع الدولي بصورة كافية منسّقة سريعة لحالات الكوارث والحالات الطارئة ،

وإذ تلاحظ تزايد الكوارث والطوارىء الإنسانية ، عدداً وتعقيداً ،

وإذ تشدد أيضاً على الحاجة إلى توافر موارد مالية كافية لكفالة تحقيق استجابة الأمم المتحدة لحالات الطوارىء الإنسانية بصورة عاجلة ،

وإذ ترحّب بإنشاء إدارة الشؤون الإنسانية وتعيين وكيل للأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارىء ، على النحو المتوخى في القرار ١٨٢/٤٦ ،

وإذ تؤكد أهمية الدور الرئيسي لمنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارىء ، بما في ذلك دوره الذي يضطلع به بدعم من اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ، في مجال كفالة تأهب أفضل واستجابة سريعة متماسكة للكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارىء ، وبخاصة حالات الطوارىء التي تشمل تقديم الغذاء والدواء والمأوى والرعاية الصحية ، مع مراعاة ضرورة القيام ، في

الوكالات المعنية والمؤسسات المالية الدولية ، بتشجيع الانتقال التدريجي من الإغاثة إلى الإنعاش والتعمير والتنمية ،

وإذ تؤكد ضرورة توفير الحماية الكافية للموظفين الذين يضطلعون بدور في العمليات الإنسانية ، وفقاً لأعراف القانون الدولي ومبادئه ذات الصلة ، وفي إطار قرار الجمعية العامة ٤٧/١٢٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

وإذ تشجع الأمين العام على مواصلة النقاش مع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن مختلف القضايا المتصلة بمشاركة الأمم المتحدة في عمليات طوارىء معقدة خطيرة من حيث التدابير المحددة في الفقرة ٧٦ من تقريره[١٣٣] ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[١٣٣] ؛

٢ ـ تؤكد الدور القيادي للأمين العام في كفالة استجابة منظومة الأمم المتحدة على نحو سريع منسق لحالات الطوارىء الإنسانية ، بما في ذلك دوره في مجال تعبئة الموارد الضرورية ، وتدعو جميع المنظمات والوكالات العاملة المعنية إلى مواصلة تقديم كامل تأييدها فيما يتصل بالتنفيذ الكامل لقرار الجمعية العامة ٤٦/١٨٢ ؛

٣ ـ تدعو الدول التي هي في مركز يتيح لها النظر في زيادة موارد الصندوق الدائر المركزي لحالات الطوارىء القائم على التبرعات إلى أن تقوم بذلك ، من أجل مواصلة مساعدة منظومة الأمم المتحدة في جهودها الرامية إلى الاستجابة السريعة للطوارىء الإنسانية ، وتطلب ممن تعهدوا بالفعل بتقديم تبرعات للصندوق أن يفوا بتعهداتهم على نحو عاجل ؛

٤ ـ تطلب إلى المانحين المحتملين أن يتخذوا التدابير الضرورية لزيادة وتعجيل مساهماتهم ، بما في ذلك القيام ، على أساس احتياطي ، بتخصيص موارد مالية وغير مالية يمكن تقديمها بسرعة إلى منظومة الأمم المتحدة استجابة لنداءات موحدة يوجهها الأمين العام ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يستمر في دراسة كافة الطرق والوسائل الممكنة من أجل توفير ما يكفي من الموظفين المؤهلين والموارد الإدارية لإدارة الشؤون الإنسانية في إطار الموارد الموجودة في الميزانية العادية للأمم المتحدة ، وكذلك من خلال ندب الخبراء الوطنيين في عمليات الإغاثة الإنسانية في حالات الطوارىء حيثما كان ذلك مناسباً ؛

٦ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره السنوي عن تنسيق المساعدة الإنسانية في حالات الطوارىء ، استعراضاً لفعالية وإنجازات الترتيبات المؤسسية الجديدة لنظام الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية ، بما في ذلك ترتيبات سير العمل فيما بين مكاتب المقر وعلى الصعيد الميداني ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٦/١٨٢ ، علاوة على التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٤٦/١٨٢ وهذا القرار ، وأن يقدم توصيات ملائمة بشأن كيفية تنفيذ أحكام هذين القرارين تنفيذاً كاملاً ؛

٧ ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقوم ، بعد التشاور مع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، بتقديم تقرير عن الترتيبات القائمة بين الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي يعنيها الأمر ، التي من شأنها أن تمكن الأمم المتحدة من الاستفادة بسرعة أكبر ، عند الاقتضاء ، من قدراتها الفوثية المتعلقة بالطوارىء ، بما في ذلك الاحتياطيات الغذائية ومخزونات الطوارىء والموظفين والدعم السوقي ؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بعد التشاور مع الحكومات ، بتقديم تقرير عن الطرق والوسائل اللازمة لزيادة تحسين قدرة الأمم المتحدة في مجالات الوقاية والتأهب فيما يتصل بالكوارث الطبيعية وحالات الطوارىء الأخرى ، وبخاصة الطوارىء التي تشمل الغذاء والدواء والمأوى والرعاية الصحية ، على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ٤٦/١٨٢ ؛

٩ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يستكشف ، في تقريره السنوي التالي ، إمكانات ومزايا وعيوب إنشاء مستودعات للبنود المتصلة بحالات الطوارىء على الصعيد الإقليمي وكذلك على الصعيد العالمي ، مع مراعاة المنشآت الموجودة حالياً ؛

١٠ ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريره السنوي عن تنسيق المساعدة الإنسانية في حالات الطوارىء إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ، وأن يقدم تقريراً شفوياً عن ذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ .

الجلسة العامة ٩٣
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤٧/١٦٩ ـ تقديم مساعدة دولية لإنعاش نيكاراغوا وإعادة بنائها : آثار الحرب والكوارث الطبيعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/١٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ و ٤٦/١٠٩ ألف وباء المؤرخين ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمعنونة " الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم " التي رحبت فيها بتنفيذ

(١٣٣) A/47/595 .

المرحلتين الأولى والثانية من الاتفاق الوطني للعمل الاقتصادي والاجتماعي المتضافر المبرمتين في نيكاراغوا في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ وفي ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ ، والتي أيدت فيهما بصفة خاصة طلب اعتبار ظروف نيكاراغوا استثنائية ، والنداء الموجه إلى المجتمع الدولي والمؤسسات المالية الدولية بتقديم الدعم الفعّال والكفء لتنفيذ ذلك الاتفاق ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الكوارث الطبيعية الأخيرة تعرقل الجهود التي تبذلها نيكاراغوا للتغلب على آثار الحرب في إطار الديمقراطية وفي ظل الظروف الاقتصادية الكلية التي تحققت فعلاً ،

وإذ تأخذ في اعتبارها خطورة الآثار الناجمة عن تدمير المحاصيل وآلاف المساكن والأضرار التي لحقت بقطاعات هامة من الهياكل الأساسية الوطنية ، وكذلك الاحتياجات المتعاظمة لآلاف من المشردين واللاجئين التي يجب إدراجها في أنشطة البلد الاقتصادية ،

وإذ تقدر جهود المجتمع الدولي وحكومة نيكاراغوا الرامية إلى إغاثة الأشخاص المتضررين من آثار الحرب والفيضانات والانفجار البركاني والموجة المدية العاتية الأخيرة ، وإلى تقديم المساعدة الطارئة إليهم ،

وإذ تقدر أيضاً أن الجهود الكثيفة التي تبذلها حكومة نيكاراغوا لحفز التنشيط الاقتصادي في إطار عملية التكيف مع النمو الاقتصادي والتنمية قد تعثرت بسبب آثار الحرب والكوارث الطبيعية ،

١ - تثني على جهود المجتمع الدولي ، بما في ذلك أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ، الرامية إلى دعم جهود حكومة نيكاراغوا من أجل الإنعاش وإعادة البناء الوطنيين ومن أجل تقديم المساعدة الطارئة ؛

٢ - تطلب من جميع الدول الأعضاء ووكالات التمويل الدولية والمنظمات الإقليمية والأقاليمية والمنظمات غير الحكومية مواصلة تقديم الدعم إلى نيكاراغوا بالمستويات المطلوبة ، سواء للتغلب على آثار الحرب والكوارث الطبيعية أو لتحفيز عملية إعادة البناء والتنمية ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع الأجهزة والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة وبالتعاون الوثيق مع سلطات نيكاراغوا ، بتقديم كل المساعدات الضرورية لأنشطة الإنعاش وإعادة البناء والتنمية في ذلك البلد ، وأن يواصل كفالة وضع البرامج في منظومة الأمم المتحدة لصالح نيكاراغوا وتنسيقها على نحو موقوت وشامل وفعّال نظراً لأهمية هذه الأنشطة لتوطيد السلم ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى نيكاراغوا ، بناءً على طلب حكومتها ، كل مساعدة ممكنة من أجل المساعدة في توطيد السلم في مجالات من قبيل توطين المشردين والمسرَّحين واللاجئين ، وملكية الأراضي واستئجارها في المناطق الريفية ، والاهتمام المباشر بضحايا الحرب ، وإزالة الألغام ، والتغلب على المصاعب التي تواجه إصلاح المناطق المنتجة في البلد ، وعموماً في عملية إنعاش وتنمية مطردة تجعل من المتعذر عكس مسار ما تحقق فعلاً من سلم وديمقراطية ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ هذا القرار ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " تقديم مساعدة دولية لإنعاش نيكاراغوا وإعادة بنائها : آثار الحرب والكوارث الطبيعية " .

الجلسة العامة ٩٣
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٩٥/٤٧ - حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٥٣/٤٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢٠٧/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، اللذين سلمت فيهما بأن تغير المناخ يمثل مصدر قلق مشترك للبشرية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢١٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي أنشأت بموجبه لجنة تفاوض حكومية دولية لإعداد اتفاقية إطارية فعّالة بشأن تغير المناخ ، وأية صكوك قانونية ذات صلة يتفق عليها ، وذلك للتوقيع عليها أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، وإلى قرارها ١٦٩/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي نصت به على مواصلة العمل المتعلق بتغير المناخ حتى نهاية عام ١٩٩٢ ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقارير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن الأعمال التي أنجزتها حتى أيار/مايو ١٩٩٢[١٣٤] ، وبالتقرير الذي أعده رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية ، بالنيابة عن اللجنة ، لتقديمه إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية[١٣٥] ،

---

(١٣٤) A/AC.237/18 (Part I) و A/AC.237/18 (Part II) و Add.1 .

(١٣٥) A/CONF.151/8 .

وإذ تحيط علماً بالقرار ١٥ (EC-XLIV) الذي اتخذه المجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية في دورته الرابعة والأربعين ،

وإذ تلاحظ أنه ، وفقاً للفقرة ٤ من قرارها ١٦٩/٤٦ وعملاً بالقرار INC/1992/1 الذي اتخذته لجنة التفاوض الحكومية الدولية في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢[١٣٦] ، وضعت ترتيبات لعقد الدورة السادسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الدورة السادسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية عقدت في جنيف في الفترة من ٧ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

وإذ تلاحظ كذلك الترتيبات المؤقتة الواردة في المادة ٢١ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٧٩] ، بما في ذلك النص على وجوب أن تصبح الأمانة التي أنشأتها الجمعية العامة في القرار ٢١٢/٤٥ هي الأمانة المؤقتة للاتفاقية إلى حين انتهاء الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الدعم المقدم لتشغيل الأمانة خلال عام ١٩٩٢ من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، فضلاً عن الجهات المتبرعة الثنائية ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٣٧] مع إيلاء الاهتمام بشكل خاص للمتطلبات المحتملة من العمل على الصعيد الحكومي الدولي وعلى صعيد الأمانة ، فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية في الفترة الممتدة إلى غاية الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ،

١ ـ ترحّب باعتماد لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ ، في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢ ، لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٧٩] ، وبتوقيع عدد كبير من الدول على هذه الاتفاقية ؛

٢ ـ ترى أن الاتفاقية تمثل أحد إنجازات المجتمع الدولي العامل من خلال الأمم المتحدة ، وخطوة أولى في استجابة تعاونية للقلق المشترك بشأن التغير في مناخ الأرض وآثاره الضارة ؛

٣ ـ تطلب إلى الدول التي لم توقع على الاتفاقية أو تنضم إليها أن تفعل ذلك ، حسب مقتضى الحال ، وإلى جميع الموقّعين الذين لم يصدقوا على الاتفاقية أو يقبلوها أو يوافقوا عليها أن يفعلوا ذلك ، حتى يبدأ نفاذها ؛

٤ ـ تدعو الموقّعين على الاتفاقية إلى إبلاغ رئيس الأمانة المؤقتة للاتفاقية ، في أقرب وقت ممكن ، بالمعلومات المتعلقة بالتدابير التي اتخذوها بما يتسق مع أحكام الاتفاقية ، ريثما يبدأ نفاذها ؛

٥ ـ تحث الدول على تقديم الدعم والتبرعات إلى ما يضطلع به على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي من أنشطة تتصل بالاحتياجات العلمية والتقنية الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية ، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج المناخ العالمي والنظام العالمي لمراقبة المناخ ؛

٦ ـ تقرّر أن تواصل لجنة التفاوض الحكومية الدولية أداء مهامها لتتولى التحضير للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ، وفقاً لما هو منصوص عليه في الاتفاقية ، والإسهام ، في هذا السياق ، في التنفيذ الفعّال للترتيبات المؤقتة الواردة في المادة ٢١ من الاتفاقية ؛

٧ ـ تدعو لجنة التفاوض الحكومية الدولية ، في هذا الصدد ، إلى أن تنفذ ، على وجه السرعة ، خطة الأعمال التحضيرية التي وضعت في دورتها السادسة ، وتطلب إلى الأمين العام أن يضع ترتيبات في إطار جدول المؤتمرات الشامل تمكّن اللجنة من عقد دورات وفقاً لاحتياجات تلك الخطة ؛

٨ ـ تطلب إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية تشجيع الهيئات المختصة على اتباع برنامج متماسك ومنسق للأنشطة يرمي إلى دعم بدء نفاذ الاتفاقية وتطبيقها بصورة فعّالة ، بما في ذلك تعزيز قدرات البلدان النامية وجميع البلدان الأخرى على إعداد العدة لتشارك في الاتفاقية ؛

٩ ـ تطلب إلى أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة المشتركة في الأعمال المتصلة بتغير المناخ ، بما في ذلك الأمانة المؤقتة للاتفاقية ، الشروع في تلك الأنشطة وتعزيزها ، مع التعاون فيما بينها حيثما أمكن ، وتدعوها إلى أن توفر بانتظام إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية ، من خلال أمانتها ، المعلومات المتعلقة بهذه الأنشطة وبأي ترتيبات للتنسيق ؛

١٠ ـ تدعو لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى أن تقوم ، حسب الاقتضاء ، بنقل المعلومات المتعلقة بأعمالها إلى الجمعية العامة وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، وبصفة خاصة في إطار الفصل ٩ من جدول أعمال القرن ٢١[٤٣] ؛

١١ ـ تطلب إلى الأمين العام تعزيز الأمانة التي أنشأتها الجمعية العامة في القرار ٢١٢/٤٥ حتى يتسنى لها أن تؤدي مهامها بوصفها الأمانة المؤقتة للاتفاقية إلى حين انتهاء الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ، وأن توفر ، بهذه الصفة ، الدعم الكافي لأعمال لجنة التفاوض الحكومية الدولية حسبما تتطور ، وتطلب إليه

(١٣٦) A/AC.237/18 (Part II)/Add.1 ، المرفق الثاني .

(١٣٧) A/47/466 .

أيضاً رصد الاعتمادات اللازمة لهذا الغرض في إطار الميزانيتين البرنامجيتين الحالية والقادمة ؛

١٢ ـ تدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى التي تتوفر لديها الدراية الفنية ذات الصلة ، إلى مواصلة التعاون الوثيق مع رئيس الأمانة المؤقتة وإلى الإسهام بموظفين لمساعدته ؛

١٣ ـ تطلب إلى المصادر الثنائية مواصلة تقديم المساعدة إلى الأمانة المؤقتة على النحو الجاري ؛

١٤ ـ تطلب إلى رئيس الأمانة المؤقتة أن يزيد إلى الحد الأقصى من فرص العمل التعاوني مع سائر الأمانات بما في ذلك أمانة اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ؛

١٥ ـ تطلب إلى الأمين العام الإبقاء على صندوق التبرعات الخاص المنشأ بموجب الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥ لدعم مشاركة البلدان النامية لا سيما أقلها نمواً والبلدان النامية الجزرية الصغيرة ، فضلاً عن البلدان المنكوبة بالجفاف والتصحر ، في أعمال لجنة التفاوض الحكومية الدولية وفي الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ، آخذاً في الاعتبار ، في جملة أمور ، مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية INC/1992/1 [١٣٦] ؛

١٦ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام الإبقاء على الصندوق الاستئماني المنشأ بموجب الفقرة ٢٠ من قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥ من أجل المساهمة في تكاليف الأمانة المؤقتة للاتفاقية ؛

١٧ ـ تحيط علماً مع التقدير بالتبرعات المقدمة إلى هذين الصندوقين الخارجين عن الميزانية ، وتدعو إلى تقديم مزيد من التبرعات الكافية والحسنة التوقيت إلى كل من الصندوقين ؛

١٨ ـ تقرّر ، رهناً بالأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، أن يكون تمويل تكاليف أعمال اللجنة والأمانة المؤقتة في إطار الميزانيتين البرنامجيتين الحالية والمقبلة ، دون أن يؤثر ذلك تأثيراً سلبياً على الأنشطة المبرمجة للأمم المتحدة ، ومن خلال التبرعات للصندوق الاستئماني ، حسب مقتضى الحال ؛

١٩ ـ ترحّب بالدعوة المقدمة من حكومة ألمانيا لاستضافة الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ؛

٢٠ ـ تدعو رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى أن يقدم ، بالنيابة عن اللجنة ، تقريراً ختامياً إلى الجمعية العامة عن إنجاز أعمال اللجنة ، وذلك عقب اختتام الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ؛

٢١ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٢٢ ـ تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون " حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة " .

الجلسة العامة ٩٣
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

ثالثاً ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى[1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٧/٣٩	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (A/47/690)	٦٠	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٧٣
٤٧/٤٣	التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي (A/47/680)	٥٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٧٤
٤٧/٤٤	دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة (A/47/681)	٥١ و٦٣ (ط)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٧٤
٤٧/٤٥	التحقق من جميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق (A/47/682)	٥٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٧٥
٤٧/٤٦	تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (A/47/683)	٥٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٧٦
٤٧/٤٧	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (A/47/684)	٥٤	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٧٧
٤٧/٤٨	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (A/47/685)	٥٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٧٩
٤٧/٤٩	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا (A/47/686)	٥٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٨٠
٤٧/٥٠	عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (A/47/687)	٥٧	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٨١
٤٧/٥١	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (A/47/688)	٥٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٨٣
٤٧/٥٢	نزع السلاح العام الكامل (A/47/691)			
	ألف ـ اللجنة التحضيرية لمؤتمر عام ١٩٩٥ للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	٦١ (ن)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٨٥
	باء ـ حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية	٦١ (ح)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٨٥
	جيم ـ حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة	٦١ (ز)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٨٦
	دال ـ حظر إلقاء النفايات المشعة	٦١ (ك)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٨٦
	هاء ـ المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى.	٦١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٨٧
	واو ـ الصلة بين نزع السلاح والتنمية	٦١ (و)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٨٨
	زاي ـ نزع السلاح الإقليمي	٦١ (ي)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٨٩
	حاء ـ دراسة عن المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية	٦١ (هـ)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٩٠
	طاء ـ تدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح التقليدي في أوروبا	٦١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٩١

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى، انظر الفرع العاشر ـ باء ـ ٢.

رقم القرار	العنـــوان	البنـد	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
	ياء ـ نـزع السلاح الإقليمي	٦١ (ي)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٩١
	كاف ـ المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي .	٦١ (د)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٩٢
	لام ـ الشفافية في مجال التسلح	٦١ (ل)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٩٣
٤٧/٥٣	استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (A/47/692)			
	ألف ـ برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح	٦٢ (هـ)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٩٤
	باء ـ معاهدة الصداقة والتعاون في جنوب شرقي آسيا	٦٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٩٥
	جيم ـ اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية	٦٢ (د)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٩٦
	دال ـ الحملة العالمية لنزع السلاح	٦٢ (أ)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٩٧
	هاء ـ تجميد التسلح النووي	٦٢ (ج)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٩٨
	واو ـ تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي	٦٢ (ب)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٩٩
٤٧/٥٤	استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (A/47/693)			
	ألف ـ تقرير هيئة نزع السلاح	٦٣ (أ)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٠٠
	باء ـ مبادىء توجيهية وتوصيات بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية	٦٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٠١
	جيم ـ أسبوع نزع السلاح	٦٣ (و)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٠٢
	دال ـ تنفيذ المبادىء التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة	٦٣ (ز)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٠٢
	هاء ـ تقرير مؤتمر نزع السلاح	٦٣ (ب)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٠٣
	واو ـ معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح	٦٣ (هـ)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٠٤
٤٧/٥٥	التسلح النووي الإسرائيلي (A/47/694)	٦٤	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٠٥
٤٧/٥٦	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (A/47/695)	٦٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٠٥
٤٧/٥٧	مسألة أنتاركتيكا (A/47/696)	٦٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٠٦
٤٧/٥٨	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (A/47/697)	٦٧	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٠٨
٤٧/٥٩	تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (A/47/698)	٦٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١١٠
٤٧/٦٠	استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (A/47/699)			
	ألف ـ استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي	٦٩	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١١١
	باء ـ الحفاظ على الأمن الدولي	٦٩	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١١٢
٤٧/٦١	تعزيز النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) (A/47/700)	١٤٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١١٣
٤٧/٧٦	تنفيذ إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية (A/47/689)	٥٩	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١١٤

٣٩/٤٧ ـ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى تصميم المجتمع الدولي منذ أمد بعيد على تحقيق الحظر الفعّال لاستحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، فضلاً عن تأييده المتواصل للتدابير الرامية إلى دعم سلطة بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى ولوسائل الحرب البكتريولوجية الموقّع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥[٢] ، على النحو المعرب عنه باتفاق الآراء في كثير من القرارات السابقة ،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ٣٥/٤٦ جيم المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الذي حثت فيه الجمعية العامة بشدة مؤتمر نزع السلاح على أن يقوم ، على سبيل الأولوية العليا ، بحل القضايا المعلّقة من أجل التوصل إلى اتفاق نهائي على اتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، خلال دورته لعام ١٩٩٢ ،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان الختامي لمؤتمر الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والدول المعنية الأخرى[٣] ، المعقود في باريس في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، الذي أكدت فيه الدول المشتركة تصميمها على منع أي لجوء إلى استعمال الأسلحة الكيميائية بإزالتها إزالة تامة ،

وتصميماً منها على إحراز تقدم في سبيل نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعّالة ، بما في ذلك حظر وإزالة جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل ،

واقتناعاً منها ، لهذا السبب ، بالحاجة الماسة إلى حظر كامل على الأسلحة الكيميائية ، من أجل القضاء على فئة كاملة من أسلحة التدمير الشامل ، الأمر الذي يزيل ما يتهدد الإنسانية من خطر العودة إلى استخدام هذه الأسلحة اللاإنسانية ،

وإذ ترحّب بمشروع اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[٤] ، الذي اعتمده مؤتمر نزع السلاح والوارد في تقريره ، وهو نتيجة سنوات عدة من المفاوضات المكثفة ، ويمثل إنجازاً تاريخياً في ميدان تحديد الأسلحة ونزع السلاح ،

واقتناعاً منها أيضاً بأن الاتفاقية ، لا سيما وأن تَقَبُّلها يكاد يكون عاماً ، ستسهم في صون السلم الدولي وتحسين أمن جميع الدول ، مما يجعلها جديرة بتأييد قوي من جانب المجتمع الدولي بأسره ،

واقتناعاً منها كذلك بأن تنفيذ الاتفاقية سيشجع على توسيع التجارة الدولية والتطور التكنولوجي والتعاون الاقتصادي في القطاع الكيميائي ، مما سيعزز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لجميع الدول الأطراف ،

وتصميماً منها على ضمان أن يكون تنفيذ الاتفاقية متسماً بالكفاءة وبالفعالية من حيث التكلفة ،

وإذ تشير إلى تأييد حظر الأسلحة الكيميائية الذي أُعرب عنه في الإعلان الصادر عن ممثلي الصناعات الكيميائية في العالم ، في مؤتمر ممثلي الحكومات والصناعة لمناهضة الأسلحة الكيميائية ، المعقود في كانبيرا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩[٥] ،

وإذ تضع في اعتبارها ما ورد من إشارات ذات صلة إلى الاتفاقية في الوثائق الختامية للمؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، الذي عُقد في جاكرتا في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[٦] ،

وإذ ترحّب بدعوة رئيس جمهورية فرنسا إلى المشاركة في احتفال بتوقيع الاتفاقية في باريس يوم ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ،

١ ـ تشيد باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، الواردة في تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام ، بوصفه الوديع للاتفاقية ، أن يفتح باب توقيعها في باريس في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ؛

٣ ـ تطلب إلى جميع الدول توقيع الاتفاقية وأن تصبح بعد ذلك أطرافاً فيها في أقرب وقت ممكن ، وفقاً للمقتضيات الدستورية في كل منها ، بما يساهم في سرعة إنفاذها وفي التعجيل بتحقيق عالمية الانضمام إليها ؛

٤ ـ تطلب أيضاً إلى جميع الدول كفالة التنفيذ الفعّال لهذا الاتفاق ، الذي يشكل اتفاقاً غير مسبوق وعالمياً وشاملاً وقابلاً للتحقق ومتعدد الأطراف في ميدان نزع السلاح ،

---

(٢) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩) ، العدد ٢١٣٨ .

(٣) A/44/88 ، المرفق .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27) ، التذييل الأول .

(٥) انظر : A/C.1/44/4 .

(٦) انظر : A/47/675-S/24816 و Corr.1 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، الوثيقة S/24816 .

وبذا تعزز التعاون المتعدد الأطراف باعتباره أساساً للسلم والأمن الدوليين ؛

٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يوفر للدول الموقعة ما قد تطلبه من خدمات لبدء عمل اللجنة التحضيرية للمنظمة المعنية بحظر الأسلحة الكيميائية ؛

٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام، بوصفه الوديع للاتفاقية، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن حالة التوقيعات والتصديقات على الاتفاقية.

الجلسة العامة ٧٤
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

٤٣/٤٧ - التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أنها أكدت بالإجماع، في دورتها الاستثنائية العاشرة وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، على أهمية كل من التدابير النوعية والكمية في عملية نزع السلاح،

وإذ تدرك أن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على حد سواء وأن هناك حاجة إلى مواصلة وتشجيع التقدم في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا للتطبيقات المدنية،

وإذ تلاحظ مع القلق إمكانية استخدام أوجه التقدم التكنولوجي للأغراض العسكرية، مما قد يؤدي إلى ظهور أسلحة ومنظومات لأسلحة جديدة أكثر تطوراً،

وإذ تؤكد على اهتمامات المجتمع الدولي بالموضوع والحاجة إلى متابعة دقيقة للتطورات العلمية والتكنولوجية التي قد يكون لها أثر سلبي على البيئة الأمنية وعلى عملية الحد من الأسلحة ونزع السلاح، وإلى توجيه التطورات العلمية والتكنولوجية إلى تحقيق أهداف مفيدة،

وإذ تؤكد أن الاقتراح الوارد في قرارها ٧٧/٤٣ ألف المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ لا يمس جهود البحث والتطوير التي يضطلع بها للأغراض السلمية،

وإذ تحيط علماً بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجاهات الجديدة في العلم والتكنولوجيا: آثارها على السلم والأمن الدوليين، المعقود في سنداي، باليابان، في الفترة من ١٦ إلى ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠[٧]، وإذ تسلم، في هذا الصدد، بالحاجة إلى تعاون الأوساط العلمية والأوساط المعنية بالسياسة العامة على معالجة الآثار المعقدة المترتبة على التغير التكنولوجي،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام المعنون " التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي "[٨]؛

٢ - تحيط علماً أيضاً بالتقرير المؤقت للأمين العام[٩] المقدم عملاً بالقرار ٦٠/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠؛

٣ - توافق تماماً على ما يلي:

(أ) أن المجتمع الدولي بحاجة إلى أن يضع نفسه في موقف أفضل يسمح له بمتابعة طبيعة واتجاه التغير التكنولوجي؛

(ب) إمكانية قيام الأمم المتحدة بدور المركز الحفّاز لتبادل الأفكار من أجل بلوغ هذه الغاية؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل متابعة التطورات العلمية والتكنولوجية بغية إعداد تقييم بشأن " التكنولوجيات الجديدة " الناشئة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين إطاراً لتقييم التكنولوجيا مسترشداً، في جملة أمور، بالمعايير المقترحة في تقريره؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي ".

الجلسة العامة ٨١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤٤/٤٧ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٦١/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٣٨/٤٦ دال المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تحيط علماً بتقرير هيئة نزع السلاح عن دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٢[١٠]، وخاصة عن أعمال الفريق العامل الرابع بشأن البند ٧ من جدول الأعمال المعنون " دور العلم

(٧) انظر: A/45/568.

(٨) A/45/568.

(٩) A/47/355.

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/47/42).

والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة "[١١] ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته الموضوعية لعام ١٩٩٢[١٢] ، وخاصة عن العمل المتعلق ببند جدول الأعمال المعنون " الشفافية في مسألة التسلح "[١٣] الذي تضمن ، في جملة أمور ، استجابة للقرار ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، موضوع إعداد الوسائل العملية الكفيلة بزيادة الانفتاح والشفافية فيما يتصل بنقل التكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية ،

وإذ تسلّم بأن التقدم المحرز في تطبيق العلم والتكنولوجيا يسهم إسهاماً كبيراً في تنفيذ اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح في ميادين تشمل ، في جملة أمور ، التخلص من الأسلحة ، والتحويل والتحقق في المجال العسكري ،

وإذ تسلّم أيضاً بأن القواعد أو المبادىء التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية يجب أن تراعى فيها المقتضيات المشروعة لصون السلم والأمن الدوليين ، مع كفالة ألا تحول دون الحصول على منتجات وخدمات وتقنيات التكنولوجيا المتقدمة للأغراض السلمية ،

وإذ تلاحظ اهتمام المجتمع الدولي بالتعاون في ميادين العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بنزع السلاح ونقل التكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية ،

١ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تكثف أعمالها فيما يتعلق بالبند ٧ من جدول الأعمال وأن تقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن توصيات محددة بشأن هذه المسألة ؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل بطريقة بنّاءة ، استجابة للقرار ٣٦/٤٦ لام ، أعماله المتعلقة ببند جدول الأعمال المعنون " الشفافية في مسألة التسلح " ، التي تشمل النظر في إعداد الوسائل العملية الكفيلة بزيادة الانفتاح والشفافية فيما يتصل بنقل التكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية ؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى الاضطلاع بجهود إضافية لتطبيق العلم والتكنولوجيا لأغراض متصلة بنزع السلاح وإلى جعل التكنولوجيات ذات الصلة بنزع السلاح متاحة للدول المهتمة ؛

٤ - تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى توسيع نطاق الحوار المتعدد الأطراف مع مراعاة الاقتراح الداعي إلى السعي نحو وضع قواعد أو مبادىء توجيهية دولية تحظى بقبول عالمي لتنظيم عمليات النقل الدولي للتكنولوجيات المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين بنداً بعنوان " دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة " .

الجلسة العامة ٨١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤٥/٤٧ - التحقق من جميع جوانبه ، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٤٠ سين المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٦/٤١ فاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٤٢ واو المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٨١/٤٣ باء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٦٥/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تلاحظ أن الأهمية الحاسمة للتحقق من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والامتثال لها أمر مسلم به عموماً ،

وإذ تؤكد أن مسألة التحقق من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والامتثال لها مسألة تحظى باهتمام جميع الدول ،

وإذ تدرك أن الأمم المتحدة تستطيع ، وفقاً لدورها ومسؤولياتها المقررة بموجب الميثاق ، أن تقدم مساهمة كبيرة في ميدان التحقق ، ولا سيما من الاتفاقات المتعددة الأطراف ،

وإذ تؤكد استمرار تأييدها لمبادىء التحقق الستة عشر التي وضعتها هيئة نزع السلاح[١٤] ،

وإذ تلاحظ أن التطورات الأخيرة في العلاقات الدولية قد أبرزت استمرار أهمية التحقق الفعّال من الاتفاقات القائمة والمقبلة للحد من الأسلحة ونزع السلاح ، وأن بعض هذه التطورات له آثار هامة على دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق مما يتطلب دراسة دقيقة ومستمرة ،

وإذ تحيط علماً بالتقرير المقدم من الأمين العام[١٥] عملاً بالبيان المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، الذي اعتُمد

(١١) المرجع نفسه ، الفقرة ٣١ .
(١٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27) .
(١٣) المرجع نفسه ، الفصل الثالث ، الفرع طاء .

(١٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٣ (A/S-15/3) ، الفقرة ٦٠ (الفقرة ٦ ، الفرع الأول من النص المذكور) .
(١٥) A/47/277-S/24111 ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٢ ، الوثيقة S/24111 .

لدى اختتام الاجتماع الذي عقده مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات ، متضمناً تحليله وتوصياته بشأن سبل تعزيز وزيادة قدرة الأمم المتحدة ، في إطار الميثاق وأحكامه ، على الاضطلاع بمهام الدبلوماسية الوقائية ، وصنع السلم ، وحفظ السلم ، وبناء السلم بعد انتهاء الصراع ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمِّية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة ، المعتمد في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١[١٦] ، وأنشطة فريق الخبراء الحكوميين المخصص المعني بالتحقق ،

وإذ ترحّب بإبرام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[٤] وهي اتفاقية تتضمن نظام تحقق لم يسبق له مثيل ،

وإذ تشير إلى أنها طلبت إلى الأمين العام ، في القرار ٤٥/٦٥ ، أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء والأمانة العامة للأمم المتحدة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفصل الختامي من تقرير فريق الخبراء الحكوميين المؤهلين المكلف بإجراء دراسة عن دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق[١٧] ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام[١٨] عن الإجراءات التي اتخذت لتنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة المتعمقة لدور الأمم المتحدة في ميدان التحقق ؛

٢ - تشجع الدول الأعضاء على مواصلة إيلاء النظر النشط للتوصيات الواردة في الفصل الختامي من الدراسة وعلى مساعدة الأمين العام في تنفيذها حسب الاقتضاء ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، على سبيل متابعة الدراسة المتعلقة بدور الأمم المتحدة في ميدان التحقق وبالنظر إلى التطورات الهامة التي شهدتها العلاقات الدولية منذ تلك الدراسة ، بالتماس آراء الدول الأعضاء بشأن ما يلي :

(أ) الإجراءات الإضافية التي يمكن اتخاذها لتنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة ؛

(ب) الكيفية التي يستطيع بها التحقق من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح أن ييسر أنشطة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالدبلوماسية الوقائية ، وصنع السلم ، وحفظ السلم ، وبناء السلم بعد انتهاء الصراع ؛

(ج) الإجراءات الإضافية المتعلقة بدور الأمم المتحدة في ميدان التحقق بما في ذلك الدراسات الأخرى التي تجريها الأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع ؛

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " التحقق من جميع جوانبه ، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق " .

الجلسة العامة ٨١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤٦/٤٧ - تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٤/١٠٦ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٤٥/٥٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٤٦/٢٨ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بأن معاهدة حظر شامل للتجارب النووية هي التدبير ذو الأولوية العليا نحو وقف سباق التسلح النووي وتحقيق هدف نزع السلاح النووي ،

وإذ تشير إلى الدور الرئيسي للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح النووي ، وبصفة خاصة في وقف جميع تجارب التفجيرات النووية ، وإلى الجهود الدؤوبة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية نحو التوصل إلى معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ،

وإدراكاً منها للشواغل البيئية المتزايدة في جميع أنحاء العالم ، وللآثار السلبية السابقة والمحتملة للتجارب النووية على البيئة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩١٠ (د - ١٨) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ ، الذي أحاطت فيه علماً مع الموافقة بمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء[١٩] ، الموقعة في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ ، وطلبت فيه من مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح[٢٠] المضي ،

---

(١٦) BWC/CONF.III/23/II .

(١٧) A/45/372 و Corr.1 ، المرفق .

(١٨) A/47/405 و Add.1 .

(١٩) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، العدد ٦٩٦٤ .

(٢٠) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتباراً من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ .

على سبيل الاستعجال ، في مفاوضاته لتحقيق الأهداف الواردة في ديباجة المعاهدة ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن أكثر من ثلث الأطراف في المعاهدة طلب إلى الحكومات الوديعة الدعوة إلى عقد مؤتمر للنظر في تعديل للمعاهدة يحولها إلى معاهدة حظر شامل للتجارب ،

وإذ تشير كذلك إلى انعقاد دورة موضوعية لمؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ،

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بأن من شأن مؤتمر التعديل أن ييسر بلوغ الأهداف الواردة في المعاهدة ، ومن ثم يعمل على تعزيزها ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما أعلنته عدة دول حائزة للأسلحة النووية من وقف انفرادي للتجارب النووية ،

وإذ تشير إلى توصيتها بوضع ترتيبات تكفل مواصلة الجهود المكثفة ، تحت رعاية مؤتمر التعديل ، إلى أن يتم التوصل إلى معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ،

وإذ تشير أيضاً إلى القرار الذي اتخذه مؤتمر التعديل[٢١] بما مؤداه أنه نظراً إلى أن الأمر يحتاج إلى مزيد من العمل بشأن جوانب معينة من معاهدة حظر شامل للتجارب ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بجوانب التحقق من الامتثال للمعاهدة والجزاءات الممكنة في حالة عدم الامتثال ، ينبغي أن يجري رئيس المؤتمر مشاورات بغرض إحراز تقدم بصدد تلك القضايا واستئناف أعمال المؤتمر في وقت مناسب ،

وإذ ترحّب بالمشاورات الجارية التي يضطلع بها حالياً رئيس مؤتمر التعديل ،

١ - تنوّه بالمشاورات الجارية التي يضطلع بها حالياً رئيس مؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء وبالاجتماع الاستثنائي للدول الأطراف المقرر عقده لفترة قصيرة في نيويورك في الربع الثاني من عام ١٩٩٣ لاستعراض التطورات بشأن مسألة التجارب النووية بغرض دراسة إمكانية استئناف أعمال مؤتمر التعديل في وقت لاحق من ذلك العام ؛

٢ - تطلب إلى جميع الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء أن تشترك في مؤتمر التعديل وتسهم في نجاحه من أجل التوصل إلى حظر شامل للتجارب النووية في وقت مبكر ، باعتباره تدبيراً لا غنى عنه نحو تنفيذ تعهداتها الواردة في ديباجة المعاهدة ؛

٣ - تحث جميع الدول ، وبصفة خاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة ، على أن تفعل ذلك ؛

٤ - توصي بوضع ترتيبات تكفل مشاركة المنظمات غير الحكومية في مؤتمر التعديل على أكمل وجه ممكن ؛

٥ - تكرر تأكيد اقتناعها بأنه ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعلق جميع تجارب التفجيرات النووية بوقف متفق عليه أو بوقف انفرادي ، ريثما يتم إبرام معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ؛

٦ - تؤكد مرة أخرى أهمية ضمان التنسيق بما فيه الكفاية بين مختلف محافل التفاوض التي تتناول معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء " .

الجلسة العامة ٨١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤٧/٤٧ ـ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة التي حددت فيها أن الوقف الكامل لتجارب الأسلحة النووية وبلوغ حظر شامل للتجارب يمثلان أحد الأهداف ذات الأولوية في مجال نزع السلاح ،

واقتناعاً منها بأن النصر في حرب نووية غير ممكن ويجب ألا تُشن حرب نووية أبداً ،

وإذ ترحّب بتحسن العلاقة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية ، وبإعلاناتها اللاحقة عن اتخاذ تدابير هامة ، تشمل خطوات من جانب واحد ، يمكن أن تكون فاتحة لعكس اتجاه سباق التسلح النووي ،

وإذ ترحّب أيضاً بالمعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها ، الموقعة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١ ، والتوقيع على بروتوكول لهذه المعاهدة ، تعهّد فيه الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية بوضع المعاهدة موضع التنفيذ ،

(٢١) PTBT/CONF/13/Rev.1 ، الفقرة ٢٦ .

وإذ ترحّب كذلك بالتفاهم المشترك الذي تم التوصل إليه في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إجراء المزيد من التخفيضات في أسلحتهما الهجومية الاستراتيجية ،

وإذ ترحّب بقرار فرنسا تعليق تجاربها للأسلحة النووية لعام ١٩٩٢ ،

وإذ تؤيد النداء الموجه من كل من الاتحاد الروسي وفرنسا إلى الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية بأن تعلق تجاربها النووية ،

وإذ ترحّب أيضاً ، بالإضافة إلى ذلك ، بالقرار الذي اتخذته الولايات المتحدة الأمريكية مؤخراً بتنفيذ وقف للتجارب يقترن بخطة للتوصل إلى فرض حظر شامل متعدد الأطراف على تجارب الأسلحة النووية ،

وإذ ترحّب كذلك بقرار الاتحاد الروسي تمديد وقفه للتجارب النووية الذي سبق أن أعلن عنه ،

واقتناعاً منها بأن إنهاء التجارب النووية من جانب جميع الدول في جميع البيئات وإلى الأبد هو خطوة أساسية نحو منع التحسين النوعي للأسلحة النووية وتطويرها وزيادة انتشارها ، ونحو المساهمة ، إلى جانب الجهود الموازية الأخرى الرامية إلى خفض الأسلحة النووية ، في إزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف ،

وإذ تلاحظ مشاعر القلق المعرب عنها إزاء المخاطر البيئية والصحية المرتبطة بإجراء التجارب النووية الجوفية ، والمبينة في دراسة الخبراء بشأن المسائل المتصلة بعقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب في الوثيقة CD/1167 المؤرخة ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، والتي لاحظت ، في جملة أمور ، الفوائد البيئية والوفورات الاقتصادية التي ستتحقق من الحظر الشامل للتجارب النووية ،

واقتناعاً منها أيضاً بأن أنجع الطرق لوضع نهاية للتجارب النووية هي القيام في موعد مبكر بعقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية يمكن التحقق منها وتستطيع أن تجتذب جميع الدول للانضمام إليها ،

وإذ تأخذ في اعتبارها تعهدات الأطراف الأصلية في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء لعام ١٩٦٣[١٩] بالسعي إلى تحقيق وقف مبكر لجميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد ، وكذلك تكرار هذا الالتزام في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨[٢٢] ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالأعمال التي يضطلع بها في إطار مؤتمر نزع السلاح فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ، وترحّب في هذا السياق بنتائج الاختبار التقني الثاني بشأن تبادل البيانات الاهتزازية وتحليلها على النطاق العالمي ، مما سيسمح بإعادة تصميم النظام على ضوء هذه التجربة ،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء عقد في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ،

وإذ تعرب عن خيبة أملها لأن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن من إعادة إنشاء اللجنة المخصصة بشأن البند ١ من جدول أعماله ، المعنون " حظر التجارب النووية " ، بالرغم من تحسن المناخ السياسي ،

١ ـ تؤكد من جديد اقتناعها بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع التفجيرات التجريبية النووية من قِبَل جميع الدول في جميع البيئات وإلى الأبد مسألة ذات أولوية تشكل خطوة أساسية نحو منع التحسين النوعي للأسلحة النووية وتطويرها وزيادة انتشارها ، وسوف تسهم في عملية نزع السلاح النووي ؛

٢ ـ تحث لذلك جميع الدول على السعي إلى الوقف المبكر لجميع التفجيرات التجريبية النووية إلى الأبد ؛

٣ ـ تحث :

(أ) الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تتفق على وجه السرعة على تدابير مؤقتة مناسبة ويمكن التحقق منها وذات أهمية عسكرية ، بغية عقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ؛

(ب) الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تنضم بعد إلى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، على أن تبادر إلى الانضمام إليها ؛

٤ ـ تؤكد من جديد المسؤوليات الخاصة لمؤتمر نزع السلاح في مجال التفاوض على معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ، وتحث في هذا السياق على أن يعاد في عام ١٩٩٣ إنشاء اللجنة المخصصة المعنية بحظر التجارب النووية ؛

٥ ـ تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح ، في هذا السياق ، أن يكثف أعماله الفنية التي بدأها في عام ١٩٩٠ والمتعلقة بمسائل محددة ومترابطة في مجال حظر التجارب ، بما في ذلك الهيكل والنطاق والتحقق والامتثال ، آخذاً في الاعتبار أيضاً جميع المقترحات ذات الصلة والمبادرات المقبلة ؛

٦ ـ تحث مؤتمر نزع السلاح على أن :

---

(٢٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المرجع نفسه ، المجلد ٧٢٩ ، العدد ١٠٤٨٥ .

(أ) يأخذ في الاعتبار التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ، بما في ذلك الخبرة المكتسبة من الاختبار التقني بشأن تبادل البيانات الاهتزازية وتحليلها على النطاق العالمي ، والمبادرات الأخرى ذات الصلة ؛

(ب) يواصل جهوده الرامية إلى القيام ، بأوسع مشاركة ممكنة ، بإنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات بغية مواصلة تطوير نظام للرصد والتحقق الفعَّالين بشأن الامتثال لمعاهدة حظر شامل للتجارب النووية ؛

(ج) يستطلع إمكانية اتخاذ تدابير أخرى لرصد الامتثال لهذه المعاهدة والتحقق منه ، بما في ذلك التفتيش في الموقع ، والرصد بالتوابع الاصطناعية ، وإنشاء شبكة دولية لرصد النشاط الإشعاعي في الغلاف الجوي ؛

٧ ـ تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عما أحرز من تقدم ، بما في ذلك توصياته بشأن كيفية المضي قدماً بأقصى قدر من الفعالية في تحقيق أهداف اللجنة المخصصة بشأن البند ١ من جدول أعماله ، المعنون " حظر التجارب النووية " ، سعياً إلى إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب ؛

٨ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية " .

الجلسة العامة ٨١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤٨/٤٧ ـ إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د ـ ٢٩) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧١/٣١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٢/٣٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٤/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٧/٣٤ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٧/٣٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٧/٣٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٥/٣٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٤/٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٤/٣٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٢/٤٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤٨/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٨/٤٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٦٥/٤٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١٠٨/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٥٢/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٣٠/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ،

وإذ تشير أيضاً إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء مثل هذه المنطقة في الشرق الأوسط تمشياً مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣ ، ولا سيما الفقرة ٦٣ (د) ، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢٣] ،

وإذ تؤكد الأحكام الأساسية من القرارات المذكورة أعلاه ، التي تطلب إلى جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ، وأن تعلن رسمياً ، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وأثناء عملية إنشائها ، أنها ستمتنع ، على أساس متبادل ، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر ، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها ، وأنها توافق على إخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة ، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها ، حسب الاقتضاء ،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول ، غير القابل للتصرف ، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية ،

وإذ تؤكد أيضاً الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، والذي مؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط سيعزز كثيراً السلم والأمن الدوليين ،

ورغبة منها في التأسيس على ذلك التوافق في الآراء حتى يتسنى تحقيق قدر كبير من التقدم في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ،

وإذ ترحّب بجميع المبادرات الرامية إلى نزع السلاح العام الكامل ، بما في ذلك تحقيقه في منطقة الشرق الأوسط ، ولا سيما

---

(٢٣) القرار د إ ـ ٢/١٠ .

بشأن إنشاء منطقة خالية من أسلحة التدمير الشامل ، بما فيها الأسلحة النووية هناك ،

وإذ تؤكد الدور الأساسي للأمم المتحدة في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار ٤٦/٣٠[٢٤] ،

١ - تحث جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وكوسيلة لتعزيز هذا الهدف ، تدعو البلدان المعنية إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢٢] ؛

٢ - تطلب إلى جميع بلدان المنطقة التي لم توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أن تقوم بذلك ، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة ؛

٣ - تحيط علماً بقرار المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية GC(XXXVI)/RES/601 بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط ؛

٤ - تدعو جميع بلدان المنطقة إلى أن تقوم ، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ، بإعلان تأييدها لإنشاء تلك المنطقة ، تمشياً مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، وإيداع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن ؛

٥ - تدعو أيضاً تلك البلدان إلى الامتناع ، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة ، عن استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو الحصول عليها على أي نحو آخر ، وعن السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراضٍ واقعة تحت سيطرتها ؛

٦ - تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول الأخرى إلى تقديم مساعدتها في إنشاء المنطقة وإلى الامتناع في الوقت نفسه عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصاً وروحاً ؛

٧ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٢٤] ؛

٨ - تدعو جميع الأطراف إلى النظر في الوسائل المناسبة التي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف نزع السلاح العام الكامل وإنشاء منطقة خالية من أسلحة التدمير الشامل في منطقة الشرق الأوسط ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إجراء مزيد من المشاورات مع دول المنطقة والدول الأخرى المعنية ، وفقاً للفقرة ٧ من القرار ٤٦/٣٠ ، واضعاً في اعتباره تطور الحالة في المنطقة ، وأن يلتمس آراء تلك الدول بشأن التدابير الموجزة في الفصلين الثالث والرابع من الدراسة المرفقة بتقريره[٢٥] ، أو غير ذلك من التدابير ذات الصلة ، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ؛

١٠ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط " .

الجلسة العامة ٨١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤٩/٤٧ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٥ باء (د - ٢٩) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و٣٤٧٦ باء (د - ٣٠) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و٧٣/٣١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و٨٣/٣٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و٦٥/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و٧٨/٣٤ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و١٤٨/٣٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و٨٨/٣٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و٧٦/٣٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٦٥/٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و٥٥/٣٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و٨٣/٤٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و٤٩/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٢٩/٤٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و٦٦/٤٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و١٠٩/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و٥٣/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و٣١/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ،

---

(٢٤) A/47/387 .

(٢٥) A/45/435 .

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطق مختلفة من العالم هو أحد التدابير التي يمكن أن تسهم بشكل فعّال في تحقيق هدفي عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح العام الكامل ،

وإذ تعتقد أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا سيساعد ، كما هو الحال في المناطق الأخرى ، على تعزيز أمن دول المنطقة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالإعلانات الصادرة على أرفع مستوى من حكومات دول جنوب آسيا التي تقوم بتطوير برامجها النووية السلمية ، مؤكّدة من جديد تعهدها بألّا تحصل على أسلحة نووية أو تصنعها ، وأن تكرس برامجها النووية ، على وجه خالص ، للنهوض بشعوبها اقتصادياً واجتماعياً ،

وإذ ترحّب بالاقتراح الذي قُدم مؤخراً لعقد اتفاق ثنائي أو إقليمي لحظر إجراء التجارب النووية في جنوب آسيا ،

وإذ تحيط علماً بالاقتراح الداعي إلى عقد مؤتمر في أقرب وقت ممكن ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، تشترك فيه دول المنطقة وغيرها من الدول المعنية ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالاقتراح الداعي إلى عقد مشاورات بين خمس دول بغية كفالة عدم انتشار الأسلحة النووية في المنطقة ،

وإذ ترى أن اشتراك الدول الأخرى في نهاية الأمر في هذه العملية ، إذا اقتضى الأمر ، يمكن أن يكون مفيداً ،

وإذ تضع في اعتبارها ما ورد في الفقرات ٦٠ إلى ٦٣ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢٣] من أحكام تتعلق بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، بما في ذلك منطقة جنوب آسيا ،

وإذ تحيط علماً كذلك بتقرير الأمين العام[٢٦] ،

١ ـ تؤكد من جديد تأييدها ، من حيث المبدأ ، لمفهوم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛

٢ ـ تحث مرة أخرى دول جنوب آسيا على أن تواصل بذل كل الجهود الممكنة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، وأن تمتنع ، في غضون ذلك ، عن القيام بأي عمل يتنافى مع هذا الهدف ؛

٣ ـ تطلب إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تستجب لهذا الاقتراح على نحو إيجابي أن تفعل ذلك وأن تبدي التعاون اللازم في الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يتصل بدول المنطقة وغيرها من الدول المعنية للتحقق من آرائها بشأن المسألة ، وأن يشجع إجراء مشاورات فيما بينها بغية استطلاع أفضل الإمكانيات لتعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛

٥ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ؛

٦ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا " .

الجلسة العامة ٨١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤٧/٥٠ ـ عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها ،

واقتناعاً منها بأن الأسلحة النووية تشكّل أكبر تهديد للجنس البشري ولبقاء الحضارة ،

وإذ ترحّب بالتقدم المحرز في السنوات الأخيرة في ميداني نزع السلاح النووي والتقليدي ،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التقدم الذي أُحرز مؤخراً في ميدان نزع السلاح النووي ، ما زال يلزم بذل مزيد من الجهود من أجل تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ،

واقتناعاً منها أيضاً بأن نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية ضروريان لإزالة خطر الحرب النووية ،

وتصميماً منها على الالتزام التام بالأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تسلّم بأن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها بحاجة إلى ضمان ضد استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

(٢٦) A/47/304 .

وإذ ترى أنه لا بدّ للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي ، أن يضع تدابير وترتيبات فعّالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، من قِبَل أي جهة ،

وإذ تسلِّم أيضاً بأن التدابير والترتيبات الفعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تسهم إسهاماً إيجابياً في منع انتشار الأسلحة النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢٣] ، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح ، التي حثّت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى أن تعقد ، حسب الاقتضاء ، ترتيبات فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية ،

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح[٢٠] ، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة[٢٧] ، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح ، والتقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة[٢٨] ، وهي ثالث دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح ، فضلاً عن تقرير المؤتمر عن دورته لعام ١٩٩٢[٢٩] ،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرة ١٢ من إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ، الوارد في مرفق قرارها ٣٥/٤٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، التي تنص ، في جملة أمور ، على أنه ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح كل جهد كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمقة المضطلع بها ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذا البند ، في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة لعقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2) ، الفرع الثالث ـ جيم .

(٢٨) المرجع نفسه ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-15/2) ، الفرع الثالث ـ واو .

(٢٩) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27) ، الفرع الثالث ـ واو .

وإذ تحيط علماً بالمقترحات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح ، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالمقرر الوارد في الفقرة ٤٧ من الفصل الثاني من الوثيقة الختامية التي اعتمدها المؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، الذي عُقد في جاكرتا في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[٦] ، فضلاً عن توصيات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة التي أُعيد تأكيدها في البيان الختامي الصادر عن المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية ، المعقود في اسطنبول في الفترة من ٤ إلى ٨ آب/أغسطس ١٩٩١[٣٠] ، والتي تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح التوصل إلى اتفاق عاجل بشأن عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تحيط علماً كذلك بالإعلانات التي أصدرتها من طرف واحد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن سياساتها المتمثلة في عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، والصعوبات التي أشير إليها فيما يتعلق بتطوير نهج مشترك مقبول لدى الجميع ،

وإذ تلاحظ أيضاً تزايد الاستعداد لتذليل الصعوبات التي صودفت في السنوات السابقة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المتخذة في السنوات السابقة ، ولا سيما القراران ٤٥/٥٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و٤٦/٣٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

١ ـ تؤكد من جديد الحاجة الماسة إلى التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٢ ـ تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح ، من حيث المبدأ ، على فكرة عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وإن كانت الصعوبات فيما يتعلق بتطوير نهج مشترك مقبول لدى الجميع قد أشير إليها أيضاً ؛

(٣٠) انظر : A/46/486-S/23055 ، المرفق الأول ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، الوثيقة S/23055 .

٣ ـ تناشد جميع الدول، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تعمل بنشاط من أجل الاتفاق، في وقت مبكر، على نهج مشترك، وبوجه خاص، على صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانوناً؛

٤ ـ توصي بتكريس المزيد من الجهود المكثفة لالتماس هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة، وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النُهج البديلة، بما فيها بوجه خاص النُهج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح، وذلك بقصد تذليل الصعوبات؛

٥ ـ توصي أيضاً بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط المفاوضات المكثفة بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر وعقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، واضعاً في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية ومراعياً أية اقتراحات أخرى يقصد بها بلوغ الهدف نفسه؛

٦ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".

الجلسة العامة ٨١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٥١/٤٧ ـ منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تعترف بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد من جديد رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، للأغراض السلمية، وأن يكون القيام بهما لفائدة جميع البلدان ولصالحها، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي، وأن يكون مجالاً للبشرية جمعاء،

وإذ تعيد التأكيد أيضاً على أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[٣١]،

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول بأن تراعي في علاقاتها الدولية، بما في ذلك أنشطتها الفضائية، أحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تعيد كذلك تأكيد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢٣] التي يذكر فيها أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقاً لروح المعاهدة،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها بشأن هذه المسألة، والفرع دال من الفصل الثاني، وبخاصة الفقرة ٤٥، من الوثيقة الختامية التي اعتمدها المؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عُقد في جاكرتا في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[٦]، وإذ تحيط علماً بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية، وبالتوصيات المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى مؤتمر نزع السلاح،

وإذ تدرك الخطر الجسيم الذي سيتعرض له السلم والأمن الدوليان من جرّاء حدوث سباق تسلّح في الفضاء الخارجي والتطورات التي تسهم فيه،

وإذ تؤكد الأهمية القصوى للامتثال الدقيق لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح القائمة والمتصلة بالفضاء الخارجي، بما فيها الاتفاقات الثنائية، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي،

وإذ ترى أن الاشتراك الواسع النطاق في النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي يمكن أن يسهم في تعزيز فعاليته،

وإذ تلاحظ استمرار المفاوضات الثنائية التي بدأت في عام ١٩٨٥ بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية وأن الهدف المعلن لهذه المفاوضات هو التوصل إلى اتفاقات فعّالة ترمي، في جملة أمور، إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ ترحّب بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي خلال دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٢، في ممارسة من هذه الهيئة المتعددة الأطراف الوحيدة المعنية بنزع السلاح لمسؤولياتها التفاوضية، لكي تواصل دراسة وتحديد القضايا المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من خلال النظر فيها من حيث المضمون وبصورة عامة،

---

(٣١) القرار ٢٢٢٢ (د ـ ٢١)، المرفق.

وإذ تلاحظ أيضاً أن اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وقد أخذت في اعتبارها الجهود السابقة التي بذلتها منذ إنشائها في عام ١٩٨٥ ، وسعياً منها إلى تحسين أدائها من حيث النوعية ، واصلت دراسة وتحديد مختلف المسائل والاتفاقات والمقترحات القائمة ، فضلاً عن المبادرات المقبلة المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي[٣٢] ، وأن هذا قد أسهم في تحقيق تفهم أفضل لعدد من المشاكل وتصور أوضح لمختلف المواقف ،

وإذ تؤكد الطابع التكاملي المتبادل للجهود الثنائية والمتعددة الأطراف في ميدان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وإذ تأمل في أن تتمخض هذه الجهود عن نتائج محددة في أقرب وقت ممكن ،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي دراسة تدابير أخرى سعياً إلى التوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تكون فعّالة ويمكن التحقق منها ، بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

وإذ تؤكد أن الاستخدام المتزايد للفضاء الخارجي يضاعف من الحاجة إلى زيادة الشفافية وتحسين الإعلام من جانب المجتمع الدولي ،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٥٥/٤٥ باء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي أكدت فيه من جديد ، في جملة أمور ، أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى ضمان بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

وإدراكاً منها لفوائد تدابير بناء الثقة والأمن في الميدان العسكري ،

١ - تعيد تأكيد الطابع الهام والملحّ لمسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، واستعداد جميع الدول للمساهمة في تحقيق هذا الهدف المشترك ، بما يتفق مع أحكام معاهدة المبادىء المنظِّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ؛

٢ - تعيد تأكيد تسليمها ، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفل في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وبأن هذا النظام القانوني يؤدي دوراً هاماً في منع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة ، وبضرورة توحيد وتعزيز ذلك النظام وزيادة فعاليته ، وبأهمية الامتثال الدقيق للاتفاقات القائمة ، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء[٣٣] ؛

٣ - تؤكد ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير المشفوعة بأحكام تحقق مناسبة وفعّالة من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول ، وبصفة خاصة الدول الحائزة لقدرات كبيرة في ميدان الفضاء ، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن تمتنع عن القيام بأية أعمال تتعارض مع ذلك الهدف ومع المعاهدات القائمة ذات الصلة ، حرصاً على صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي ؛

٥ - تكرر التأكيد على أن مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح ، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ؛

٦ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر ، على سبيل الأولوية ، في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

٧ - تطلب أيضاً إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف نظره في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبها ، تأسيساً على المجالات التي تتلاقى بشأنها وجهات النظر ، وآخذاً في الاعتبار المقترحات والمبادرات ذات الصلة ، بما فيها تلك التي طرحت في اللجنة المخصصة في دورة المؤتمر لعام ١٩٩٢ وفي الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة ؛

٨ - تطلب كذلك إلى مؤتمر نزع السلاح أن يعيد في بداية دورته لعام ١٩٩٣ إنشاء لجنة مخصصة تمنح ولاية كافية ، وأن يواصل التأسيس على المجالات التي تتلاقى بشأنها وجهات النظر بغية إجراء مفاوضات لإبرام اتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ؛

٩ - تقر في هذا الصدد بالتلاقي المتزايد في وجهات النظر بشأن صياغة تدابير ترمي إلى تعزيز الشفافية والثقة والأمن في استخدام الفضاء الخارجي ؛

١٠ - تحث الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على أن يواصلا بصورة مكثفة مفاوضاتهما الثنائية ، تحدوهما روح بنّاءة ، بهدف التوصل إلى اتفاق مبكر لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن يبلغا مؤتمر نزع السلاح ، دورياً ، بالتقدم المحرز في اجتماعاتهما الثنائية بغية تسهيل أعماله ؛

---

(٣٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27) ، الفقرة ٧٦ .

(٣٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٧٦ (الفقرة ٣٠ من النص المذكور) .

١١ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي " .

الجلسة العامة ٨١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٥٢/٤٧ ـ نزع السلاح العام الكامل

ألف

اللجنة التحضيرية لمؤتمر عام ١٩٩٥ للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٧٣ (د ـ ٢٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨ ، الذي يتضمن مرفقه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢٢] ،

وإذ تلاحظ أحكام الفقرة ٢ من المادة العاشرة من تلك المعاهدة ، التي تقضي بأن يجري بعد خمس وعشرين سنة من نفاذ المعاهدة ، عقد مؤتمر لتقرير استمرار نفاذ المعاهدة إلى أجل غير مسمى أو تمديدها لفترة أو فترات محددة جديدة ،

وإذ تلاحظ أيضاً أحكام الفقرة ٣ من المادة الثامنة بشأن عقد مؤتمرات لاستعراض سير المعاهدة ، التي تقضي بعقد مؤتمرات للاستعراض على فترات كل منها خمس سنوات ،

وإذ تلاحظ كذلك أن آخر مؤتمر للاستعراض عقد في عام ١٩٩٠ ،

وإذ تشير إلى أن نفاذ المعاهدة بدأ في ٥ آذار/ مارس ١٩٧٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى مقررها ٤١٣/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الذي أحاطت بموجبه علماً بعزم الأطراف على تشكيل لجنة تحضيرية في عام ١٩٩٣ للمؤتمر المطلوب عقده في الفقرة ٢ من المادة العاشرة من المعاهدة ،

١ ـ تحيط علماً بالمقرر الذي اتخذته الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، بعد إجراء المشاورات المناسبة ، بتشكيل لجنة تحضيرية لعقد مؤتمر لاستعراض سير المعاهدة والبت في تمديدها ، على النحو المطلوب في الفقرة ٢ من المادة العاشرة ، ووفقاً للمنصوص عليه أيضاً في الفقرة ٣ من المادة الثامنة من المعاهدة ؛

٢ ـ تلاحظ أن اللجنة التحضيرية ستكون مفتوحة لانضمام جميع الأطراف في المعاهدة وأنها ، إذا ما قررت اللجنة التحضيرية ذلك في بداية دورتها الأولى ، ستكون مفتوحة لانضمام الدول التي ليست أطرافاً ، بصفة مراقب ، وأنها ستعقد اجتماعها الأول في نيويورك في الفترة من ١٠ إلى ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣ ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام تقديم المساعدة الضرورية وتوفير ما قد يلزم من خدمات لمؤتمر عام ١٩٩٥ ولجنته التحضيرية ، بما في ذلك إعداد المحاضر الموجزة .

الجلسة العامة ٨١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

باء

حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/٤٦ هاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

١ ـ تحيط علماً بالجزء الذي يتناول مسألة الأسلحة الإشعاعية ، ولا سيما تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية ، من تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٩٢[٣٤] ؛

٢ ـ تسلِّم بأن اللجنة المخصصة قدمت في عام ١٩٩٢ مساهمة إضافية في توضيح مختلف النُهج التي مازالت قائمة فيما يتعلق بكل من الموضوعين الهامين قيد النظر ؛

٣ ـ تحيط علماً أيضاً بتوصية مؤتمر نزع السلاح بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية في بداية دورته لعام ١٩٩٣ ، وبإسداء التوجيه إليها بشأن استعراض تنظيم عملها بغية الوفاء بولايتها ؛

٤ ـ تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل مفاوضاته الموضوعية بشأن هذا الموضوع بغية الانتهاء بصفة عاجلة من أعماله ، آخذاً في الاعتبار جميع المقترحات المقدمة إلى المؤتمر تحقيقاً لهذه الغاية ومستعيناً بمرفقات تقرير اللجنة المخصصة ، على أن تقدم نتيجة هذه الأعمال إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة المتعلقة بمناقشة الجمعية العامة لكل جوانب المسألة في دورتها السابعة والأربعين ؛

---

(٣٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٨٠ .

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية ".

الجلسة العامة ٨١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

جيم

حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/٤٦ دال المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والقرارات السابقة له ، التي طلبت فيها من مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل تنفيذ برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢٣] ، ومن عمله المتعلق بالبند المعنون " الأسلحة النووية من جميع الجوانب " ، بالنظر على وجه الاستعجال في مسألة وقف وحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن يبقي الجمعية العامة على علم بما يحرزه من تقدم في نظره في تلك المسألة ،

وإذ تلاحظ أن جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٢ تضمن البند المعنون " الأسلحة النووية من جميع الجوانب " ، وأن برنامج عمل المؤتمر لجميع الأجزاء الثلاثة لدورته لعام ١٩٩٢ تضمن البند المعنون " وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي "[٣٥] ،

وإذ تشير أيضاً إلى ما قُدم من مقترحات وما أُلقي من بيانات في مؤتمر نزع السلاح بشأن هذين البندين[٣٦] ،

وإذ ترحّب بالتقدم الكبير الذي تحقق من خفض ترسانات الأسلحة النووية والذي تؤكده الاتفاقات الموضوعية الثنائية المعقودة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية والتعهدات الصادرة من جانب واحد عن كل من الاتحاد الروسي وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة بخفض بعض برامجها للأسلحة النووية أو عدد الأسلحة النووية ونظم إطلاقها وكذلك بشأن التخلص من المواد الانشطارية ،

(٣٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٦ .

(٣٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27) ، الفرع الثالث - ألف وباء .

وإذ ترحّب أيضاً بالقرار الذي اتخذته الولايات المتحدة الأمريكية مؤخراً بعدم إنتاج البلوتونيوم أو اليورانيوم الشديد الإثراء لأغراض المتفجرات النووية ،

وإذ ترى أن وقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة والقيام تدريجياً بتحويل ونقل المخزون من هذه المواد إلى الاستخدام في الأغراض السلمية ، سيكونان أيضاً خطوة هامة نحو وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه ،

وإذ ترى أيضاً أن حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية سيكون تدبيراً هاماً لتسهيل منع انتشار الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية ،

١ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يتابع نظره في مسألة وقف وحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن يبقي الجمعية العامة على علم بما يحرزه من تقدم في نظره في هذه المسألة ؛

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة " .

الجلسة العامة ٨١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

دال

حظر إلقاء النفايات المشعة

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها القرارين CM/Res.1153 (XLVIII) لعام ١٩٨٨[٣٧] و CM/Res.1225 (L) لعام ١٩٨٩[٣٨] اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في أفريقيا ،

وإذ ترحّب بالقرار GC (XXXIII)/RES/509 بشأن إلقاء النفايات النووية ، الذي اتخذه ، في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الثالثة والثلاثين[٣٩] ،

(٣٧) انظر : A/43/398 ، المرفق الأول .

(٣٨) انظر : A/44/603 ، المرفق الأول .

(٣٩) انظر : الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام ، الدورة العادية الثالثة والثلاثون ، ٢٥ - ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (GC (XXXIII)/RESOLUTIONS (1989)) .

وإذ ترحّب أيضاً بالقرار GC (XXXIV)/RES/530 المتعلق بوضع مدونة لقواعد النقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، الذي اتخذه في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الرابعة والثلاثين[٤٠]،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د ـ ٢٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح[٢٠]، في جملة أمور، أن ينظر في الطرق الفعّالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية،

وإذ تشير إلى القرار CM/Res.1356 (LIV) لعام ١٩٩١ الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا[٤١]،

وإذ تدرك الأخطار الكامنة في أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يُشكل حرباً إشعاعية، وما لهذا الاستخدام من آثار على الأمن الإقليمي والدولي، ولا سيما أمن البلدان النامية،

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢٣]،

وإذ تدرك أيضاً أن مؤتمر نزع السلاح نظر في مسألة إلقاء النفايات المشعة خلال دورته لعام ١٩٩٢،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء ما ورد مؤخراً في التقارير عن جهود لإلقاء النفايات الضارة في الصومال،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٦/٤٦ كاف المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر نزع السلاح أن يضمّن تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين معلومات عن التقدم المحرز في المفاوضات الجارية بشأن هذا الموضوع،

١ ـ تحيط علماً بالجزء المتعلق بوضع اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، مستقبلاً، من تقرير مؤتمر نزع السلاح[٤٢]؛

٢ ـ تُعرب عن بالغ القلق إزاء أي استعمال للنفايات النووية من شأنه أن يُشكل حرباً إشعاعية وتترتب عليه آثار خطيرة بالنسبة للأمن الوطني لجميع الدول؛

٣ ـ تطلب إلى جميع الدول أن تتخذ التدابير الملائمة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة من شأنه أن يشكّل تعدياً على سيادة الدول؛

٤ ـ تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في اعتباره، في خلال المفاوضات الجارية بشأن وضع اتفاقية لحظر الأسلحة الإشعاعية، النفايات المشعة كجزء من مجال هذه الاتفاقية؛

٥ ـ تطلب أيضاً إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف جهوده من أجل الإبرام المبكر لمثل هذه الاتفاقية وأن يضمّن تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين معلومات عن التقدم المحرز في المفاوضات الجارية حول هذا الموضوع؛

٦ ـ تحيط علماً بالقرار CM/Res.1356 (LIV) لعام ١٩٩١، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية، بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا؛

٧ ـ تعرب عن الأمل في أن يعزز التنفيذ الفعّال لمدونة قواعد النقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، التي اعتمدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة على أراضيها؛

٨ ـ تطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تواصل إبقاء هذا الموضوع قيد الاستعراض الفعّال، بما في ذلك مسألة استصواب إبرام صك ملزم قانوناً في هذا الميدان؛

٩ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة".

الجلسة العامة ٨١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

هاء

المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٢/٣١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، الذي أحالت فيه اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى إلى جميع الدول للنظر فيها وتوقيعها والتصديق عليها، وأعربت عن أملها في أن يكون الانضمام إلى الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٦/٤٦ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي لاحظت فيه أن غالبية الدول

---

(٤٠) المرجع نفسه، الدورة العادية الرابعة والثلاثون، ١٧ - ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (GC (XXXIV)/RESOLUTIONS (1990)).

(٤١) انظر: A/46/390، المرفق الأول.

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، الفرع الثالث ـ زاي.

الأطراف في الاتفاقية أعربت عن رغبتها في أن يعقد المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في الاتفاقية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ،

وإذ ترحّب بأن الدول الأطراف في الاتفاقية اجتمعت في جنيف في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ لاستعراض تنفيذ الاتفاقية ، بغية ضمان الوفاء بأغراضها وأحكامها ،

وقد نظرت في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثاني[٤٣] ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المؤتمر الاستعراضي أكد أن الدول الأطراف راعت بدقة ما عليها من التزامات بموجب المادة الأولى من الاتفاقية ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن المؤتمر الاستعراضي سلَّم بالأهمية المستمرة للاتفاقية وأهدافها ، والمصلحة المشتركة للبشرية في الحفاظ على فعاليتها في حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة كوسيلة من وسائل الحرب ،

وإذ تشدد على أن المؤتمر الاستعراضي الثاني أكد مجدداً ، في إعلانه الختامي[٤٤] اعتقاده بأن الانضمام إلى الاتفاقية على نطاق عالمي سيعزز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الدول الأطراف في الاتفاقية أعادت تأكيد اهتمامها المشترك القوي بمنع استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ، وتأييدها القوي للاتفاقية ، واستمرار تمسكها بمبادئها وأهدافها والتزامها بتنفيذ أحكامها بفعالية ،

١ - تحيط علماً بتقييم المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ومفاده أن الاتفاقية لا تزال تتسم بالفعالية في منع استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى بين الدول الأطراف ، وأن الأمر يستلزم إبقاء أحكامها قيد الاستعراض والدراسة المستمرين لضمان فعاليتها على الصعيد العالمي ؛

٢ - ترحّب بإعادة تأكيد المؤتمر الاستعراضي تأييده للمادة الثانية من الاتفاقية وللتعريف الوارد فيها لمصطلح " تقنيات التغيير في البيئة " ، الذي توافق الدول الأطراف في الاتفاقية على أنه ، مصحوباً بالتفاهمات المتصلة بالمادتين الأولى والثانية ، يشمل استخدام أي تقنيات للتغيير في البيئة سواء للأغراض العسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ، تكون لها آثار واسعة الانتشار أو طويلة الأمد أو شديدة كوسيلة من وسائل إلحاق الدمار أو الضرر أو الأذى بأي دولة طرف من قِبَل أي دولة طرف أخرى ؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح تأكيد المؤتمر الاستعراضي أن استخدام مبيدات الأعشاب لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كتقنية من تقنيات التغيير في البيئة حسب مدلول المادة الثانية هو وسيلة من وسائل الحرب التي تحظرها المادة الأولى إذا أخل استخدام مبيدات الأعشاب هذا بالتوازن الإيكولوجي في أية منطقة ، مسبباً بذلك آثاراً واسعة الانتشار أو طويلة الأمد أو شديدة كوسيلة من وسائل إلحاق الدمار أو الضرر أو الأذى بأي دولة طرف أخرى ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول الامتناع عن استخدام أي تقنية من تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ؛

٥ - تحث جميع الدول على أن تبذل قصارى جهدها لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقية في أقرب وقت ممكن ، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد ، وتحث الدول الخَلَف على أن تتخذ الإجراء الملائم لتحقيق الطابع العالمي للانضمام في نهاية المطاف ؛

٦ - ترحب بإعادة تأكيد جميع الدول الأطراف على تعهدها ، بموجب المادة الخامسة ، بالتشاور فيما بينها والتعاون في حل أي مشاكل قد تنشأ فيما يتصل بأهداف الاتفاقية أو في تطبيق أحكامها ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكثف جهوده لمساعدة الدول الأطراف في تعزيز الطابع العالمي للاتفاقية ، بما في ذلك عن طريق إسداء المشورة المناسبة بشأن الإجراءات .

الجلسة العامة ٨١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

واو

الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢٣] المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ،

وإذ تشير أيضاً إلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧[٤٥] ،

(٤٣) ENMOD/CONF. II/12 .

(٤٤) المرجع نفسه ، الجزء الثاني .

(٤٥) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.87.IX.8 .

وإذ تضع في اعتبارها الوثائق الختامية للمؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في جاكرتا في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[٦]،

وإذ تؤكد الأهمية المتزايدة للصلة المترابطة بين نزع السلاح والتنمية في العلاقات الدولية الراهنة،

١ - ترحّب بتقرير الأمين العام[٤٦] والإجراءات المتخذة وفقاً للوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الإجراءات، عن طريق الأجهزة المناسبة وفي حدود الموارد المتاحة، من أجل تنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي[٤٧]؛

٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً في دورتها الثامنة والأربعين؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " الصلة بين نزع السلاح والتنمية ".

الجلسة العامة ٨١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

زاي

نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٤/١١٦ شين و٤٤/١١٧ باء المؤرخين ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٥٨ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/٣٦ واو المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تضع في اعتبارها أن النهج الإقليمي لنزع السلاح هو واحد من أهم السبل التي يمكن للدول أن تسهم من خلالها في تعزيز الأمن الدولي والحد من الأسلحة ونزع السلاح،

وإذ تسلّم بتكامل النهجين الإقليمي والعالمي وإمكانية اتباعهما في آن واحد في تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

واقتناعاً منها بأنه لا يمكن تحقيق نزع السلاح إلا في مناخ من الثقة القائمة على الاحترام المتبادل وبهدف ضمان علاقات أفضل مبنية على العدل والتضامن والتعاون،

وإذ تلاحظ أن استهلاك الموارد لأغراض تدميرية محتملة يتناقض تناقضاً صارخاً مع الحاجة إلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وأن تخفيض النفقات العسكرية الناجم، في جملة أمور، عن عقد اتفاقات لنزع السلاح الإقليمي، من شأنه أن يسفر عن منافع في المجالين الاجتماعي والاقتصادي على السواء،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن تهدف تدابير نزع السلاح الإقليمي إلى إقامة توازن عسكري على أدنى مستوى مع عدم الانتقاص من أمن كل دولة، والقضاء في المقام الأول على إمكانية القيام بعمليات هجومية على نطاق واسع وهجمات مفاجئة،

وإذ تلاحظ أيضاً أنه لا ينبغي لتدابير نزع السلاح في منطقة ما أن تؤدي إلى زيادة في نقل الأسلحة إلى غيرها من المناطق، أو توسيع الاختلالات و/أو التوترات العسكرية من منطقة ما لتشمل مناطق أخرى،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن تدابير بناء الثقة والشفافية هي عناصر أساسية في تحقيق نزع السلاح الإقليمي،

واقتناعاً منها بأهمية تدابير التحقق لضمان احترام الاتفاقات الإقليمية بشأن تحديد الأسلحة ونزع السلاح،

١ - تؤكد من جديد أن النهج الإقليمي للتوصل إلى نزع السلاح هو أحد العناصر الأساسية للجهود العالمية الرامية إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين والحد من الأسلحة ونزع السلاح؛

٢ - تعرب عن اقتناعها بأهمية وفعالية تدابير نزع السلاح الإقليمي المتخذة بناءً على مبادرة دول المنطقة وبمشاركة جميع الدول المعنية، ومع أخذ الخصائص المحددة لكل منطقة في الاعتبار، من حيث إنها يمكن أن تسهم في أمن واستقرار جميع الدول، وفقاً لمبادىء ميثاق الأمم المتحدة وفي ظل احترام القانون الدولي والمعاهدات السارية؛

٣ - تؤكد أن تحقيق تسوية سياسية شاملة للمنازعات والخلافات الإقليمية بالوسائل السلمية، يمكن أن يسهم في تخفيض حدة التوتر وتعزيز السلم والأمن والاستقرار على الصعيد الإقليمي فضلاً عن الحد من الأسلحة ونزع السلاح؛

٤ - تؤكد أهمية تدابير بناء الثقة، بما فيها الإعلام الموضوعي عن المسائل العسكرية، لضمان إنجاح هذه العملية؛

٥ - تؤكد أيضاً أن قيام تعاون متعدد الوجوه بين دول المنطقة الواحدة، ولا سيما في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يمكن أن يفضي إلى تعزيز الأمن والاستقرار على الصعيد الإقليمي؛

(٤٦) A/47/452.

(٤٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.IX.8، الفقرة ٣٥.

٦ - تلاحظ مع الارتياح التقدم الهام المحرز في شتى مناطق العالم من خلال عقد اتفاقات للحد من الأسلحة ، واتفاقات سلم وأمن وتعاون ، بما فيها الاتفاقات المتعلقة بحظر أسلحة التدمير الشامل ، وتشجّع الدول في المناطق المعنية على مواصلة تنفيذ هذه الاتفاقات ؛

٧ - تسلِّم بفائدة الدور الذي تقوم به مراكز الأمم المتحدة الإقليمية ؛

٨ - تشجع الدول الواقعة في نفس المنطقة على النظر في إمكانية إقامة آليات و/أو مؤسسات إقليمية بمبادرة منها ، لاتخاذ تدابير في إطار جهد لنزع السلاح الإقليمي أو لمنع الخلافات والمنازعات وتسويتها بالطرق السلمية بمساعدة من الأمم المتحدة عند الطلب ؛

٩ - ترى ضرورة أن تحظى المبادرات الإقليمية بدعم جميع دول المنطقة المعنية وباحترام الدول الأخرى الواقعة خارجها ؛

١٠ - تدعو وتشجع جميع الدول على عقد اتفاقات ، كلما أمكن ، بشأن الحد من الأسلحة وتدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي ، بما في ذلك الاتفاقات المفضية إلى منع انتشار أسلحة التدمير الشامل .

الجلسة العامة ٨١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

حاء

دراسة عن المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٥/٥٨ سين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يجري ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، دراسة للمفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التطورات الإيجابية في العالم ، التي تعكس وجود اتجاه يقلل من أهمية القوة العسكرية في تحقيق أهداف السياسة الوطنية ،

وإذ تدرك أن تهديدات السلم والأمن الدوليين ، الناشئة عن أعمال العدوان المتكررة ، تؤكد على الحاجة إلى تكثيف الجهود بهدف إيجاد طائفة عريضة من الوسائل السلمية لمنع وقوع المنازعات ، بما في ذلك تدابير بناء الثقة ،

وإذ تلاحظ أن المفاهيم الأمنية الدفاعية فضلاً عن المبادرات المتعلقة بالدبلوماسية الوقائية تساهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ ترى أهمية إقامة حوار دولي حول السياسات الأمنية الدفاعية من أجل تعزيز الأمن والاستقرار في العالم ،

وقد درست تقرير الأمين العام الذي يتضمن دراسة عن المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية[٤٨] ،

١ - تحيط علماً بالدراسة المتعلقة بالمفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام ولفريق الخبراء الذي ساعد على إعداد هذه الدراسة ؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تطّلع على الدراسة وعلى استنتاجاتها وتوصياتها ؛

٤ - تشير إلى أنها ، في قرارها ٤٥/٥٨ سين ، دعت الدول الأعضاء إلى إقامة حوار حول المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية أو أن تكثف هذا الحوار ، على الصعيد الثنائي ، وبخاصة على الصعيد الإقليمي ، وحيث يقتضي الأمر ، على الصعيد المتعدد الأطراف ، وتلاحظ أن الدراسة قد توصلت إلى الاستنتاج التالي :

" وتحقيقاً لهذه الغاية ، يمكن للدول الأعضاء أن :

" (أ) تعرب عن آرائها بشأن مفهوم وهدف ' الأمن الدفاعي ' على النحو المحدد في هذه الدراسة ؛

" (ب) تدرس حالتها الراهنة فيما يتعلق بالجوانب السياسية والعسكرية لـ ' الأمن الدفاعي ' ؛

" (ج) تحدد إلى أي مدى قد تسمح لها علاقاتها الدولية والتزاماتها الأمنية وحالتها الإقليمية بأن تنظر في أمر اتخاذ تدابير ترمي ، على أساس المعاملة بالمثل ، إلى تحقيق حالة من ' الأمن الدفاعي ' على الصعيد الثنائي أو الصعيد الإقليمي أو الصعيد المتعدد الأطراف . وقد تنظر الدول التي تجمع بينها مصالح أمنية مشتركة على صعيد إقليمي أو غيره في أمر الاضطلاع بمشاورات فيما بينها ؛

" (د) تنظر ، على انفراد أو بالتضامن ، في المشاكل المتعلقة بالموارد اللازمة للوفاء بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة من التزامات الأمن الجماعي ؛

" (هـ) توافي الأمين العام تباعاً بالتقدم المحرز أو المبادرات المتخذة في مجال ' الأمن الدفاعي '[٤٩] ؛

---

(٤٨) A/47/394 .

(٤٩) المرجع نفسه ، المرفق ، الفقرة ٢٧٨ .

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يضع الترتيبات اللازمة لاستنساخ الدراسة كأحد منشورات الأمم المتحدة ولتوزيعها على أوسع نطاق ممكن .

الجلسة العامة ٨١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

طاء

تدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح التقليدي في أوروبا

إن الجمعية العامة ،

وقد صممت على المضي قدماً في ميدان نزع السلاح ،

وإذ تؤكد أن لتدابير بناء الثقة ونزع السلاح أثراً إيجابياً على الأمن الدولي ،

وإذ تلاحظ العمل الذي أنجزته هيئة نزع السلاح في عام ١٩٩٢ بشأن بندَيْ جدول أعمالها المعنونين " المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية " و" النهج الإقليمي لنزع السلاح في سياق الأمن العالمي "[٥٠] ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٣ عين المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١١٦/٤٤ طاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٥٨/٤٥ طاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٣٦/٤٦ زاي المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تؤكد من جديد الأهمية الكبرى لزيادة الأمن والاستقرار في أوروبا عن طريق إقامة توازن مستقر وراسخ ويمكن التحقق منه للقوات المسلحة التقليدية عند مستويات أدنى ، وعن طريق زيادة الانفتاح وإمكانية التنبؤ في مجال الأنشطة العسكرية ،

وإذ تعتبر أن النتائج الإيجابية للمفاوضات بشأن تدابير بناء الثقة والأمن ، إلى جانب الحالة السياسية الجديدة في أوروبا ، وكذلك المفاوضات بشأن القوات والأسلحة التقليدية ، في إطار عمل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، قد زادت من الثقة والأمن زيادة كبيرة في أوروبا ، مساهمة بذلك في تحقيق السلم والأمن الدوليين ،

وإذ ترحّب بالتدابير الجديدة المتفق عليها في هذه الميادين بين الدول الموقعة على المعاهدة المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا وبين الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ،

وإذ تعرب عن أملها في أن يساهم تنفيذ هذه القرارات في منع حدوث الأزمات في أوروبا أو في تسويتها ، بما في ذلك تلك الناجمة عن أعمال العدوان أو استخدام القوة المسلحة في بعض أجزاء القارة ،

١ ـ تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز حتى الآن في عملية نزع السلاح وتعزيز الثقة والأمن في أوروبا ؛

٢ ـ ترحّب بصفة خاصة بما يلي :

(أ) قرار الدول الموقِّعة على المعاهدة المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا بتنفيذ هذه المعاهدة ، وكذلك الوثيقة الختامية الأخيرة للمفاوضات المتعلقة بحجم أفراد القوات المسلحة التقليدية في أوروبا ؛

(ب) التوقيع على معاهدة السماوات المفتوحة ، مع اعتماد الإعلان المتعلق بمعاهدة السماوات المفتوحة ؛

(ج) اعتماد الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لمجموعة هامة جديدة من تدابير بناء الثقة والأمن ؛

(د) قرار الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، في اجتماع قمة هلسنكي في تموز/يوليه ١٩٩٢ ، بإنشاء محفل تعاون أمني تابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، مكلّف ببدء مفاوضات جديدة بشأن تحديد الأسلحة ، ونزع السلاح ، وبناء الثقة والأمن ؛ وتعزيز المشاورات المنتظمة وتكثيف التعاون بينها بشأن المسائل المتصلة بالأمن ، وتعزيز عملية الإقلال من خطر نشوب نزاع[٥١] ؛

٣ ـ تدعو جميع الدول إلى النظر في إمكانية اتخاذ تدابير مناسبة بغية الإقلال من خطر المجابهة ، وتعزيز الأمن ، آخذة في الاعتبار على النحو الواجب ظروفها الإقليمية المحددة .

الجلسة العامة ٨١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

ياء

نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٥٨/٤٥ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٣٦/٤٦ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن نزع السلاح الإقليمي ،

---

(٥٠) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/47/42) ، الفقرتان ٢٨ و ٣٠ .

(٥١) A/47/361-S/24370 ، المرفق ، الفرع الخامس ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، الوثيقة S/24370 .

وإذ تؤمن بأن المجتمع الدولي يسترشد فيما يبذله من جهود نحو هدف تحقيق نزع السلاح العام الكامل على نحو أمثل بالرغبة الإنسانية المتأصلة في تحقيق السلم والأمن بصورة حقيقية ، والقضاء على خطر نشوب الحرب ، وتوفير الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لصالح المساعي السلمية ،

وإذ تؤكد التزام جميع الدول بالتقيد بالمقاصد والمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة في تسيير شؤون علاقاتها الدولية ،

وإذ تلاحظ أن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢٣] ، اعتمدت مبادىء توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو نزع السلاح العام الكامل ،

وإذ ترحّب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح ، التي ظهرت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين ،

وإذ تحيط علماً بالمقترحات المقدمة مؤخراً بشأن نزع السلاح ومنع الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ،

وإذ تسلِّم بما لتدابير بناء الثقة من أهمية في تحقيق السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي ،

واقتناعاً منها بأن الجهود التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي ، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة ، ووفقاً لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح ، ستعزز أمن الدول الصغرى ومن ثم تسهم في تحقيق السلم والأمن الدوليين عن طريق الحد من خطر النزاعات الإقليمية ،

١ - تؤكد الحاجة إلى مواصلة بذل الجهود ، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت مظلة الأمم المتحدة ، من أجل إحراز تقدم بشأن قضايا نزع السلاح بكامل نطاقها ؛

٢ - تؤكد أن النُهج العالمية والإقليمية لنزع السلاح يكمّل بعضها بعضاً ، ولذلك ينبغي متابعتها في آن واحد من أجل تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي ؛

٣ - تطلب إلى الدول أن تقوم ، كلما أمكن ، بإبرام اتفاقات بشأن عدم الانتشار النووي ، ونزع السلاح ، وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ؛

٤ - ترحّب بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي نحو نزع السلاح ومنع الانتشار النووي وتحقيق الأمن ؛

٥ - تؤيد وتشجع الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية ولتعزيز تدابير نزع السلاح ومنع الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " نزع السلاح الإقليمي " .

الجلسة العامة ٨١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

كاف

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة ،

وإدراكاً منها للتغيرات الأساسية التي حدثت فيما يتعلق بالأمن الدولي مما أتاح التوصل إلى اتفاقات بشأن إجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية للدول الحائزة على أكبر مخزونات من هذه الأسلحة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن على الدول جميعاً مسؤولية والتزاماً بالمساهمة في عملية تخفيف حدة التوتر الدولي وبتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز السلم والأمن الدوليين عن طريق نزع السلاح ،

وإذ تشدد على أن نزع السلاح النووي لا يزال يمثل إحدى المهام الرئيسية في عصرنا ،

وإذ تؤكد أيضاً مسؤولية جميع الدول في اتخاذ التدابير اللازمة نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل وتنفيذها ، في ظل رقابة دولية فعّالة ،

وتقديراً منها لما حدث من تطورات إيجابية في ميدان نزع السلاح النووي ، ولا سيما الاتفاق المتعلق بالقوات النووية المتوسطة المدى ومعاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها ،

وإذ تلاحظ أنه لا تزال هناك ترسانات نووية ضخمة وأن المسؤولية الرئيسية عن نزع السلاح النووي ، بهدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية ، تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ولا سيما الدول التي تملك أضخم الترسانات النووية ،

وإذ ترحّب بالخطوات التي اتخذتها تلك الدول بالفعل للبدء في عملية تخفيض عدد الأسلحة النووية وإخراج هذه الأسلحة من حالة الوَزْع ،

وإذ تلاحظ أيضاً مناخ العلاقات الجديد بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول ما كان يعرف بالاتحاد السوفياتي والذي يسمح لها بتكثيف جهودها التعاونية لكفالة السلامة والأمن والتدمير السليم بيئياً للأسلحة النووية ،

وإذ تحث على الاضطلاع بالمزيد من التعاون للتعجيل بتنفيذ الاتفاقات والقرارات الانفرادية المتصلة بنزع السلاح النووي وتخفيض الأسلحة النووية ،

وإذ ترحّب أيضاً بالتخفيضات التي أجرتها الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية في بعض برامجها للأسلحة النووية ، وإذ تشجع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على النظر في اتخاذ تدابير ملائمة تتعلق بنزع السلاح النووي ،

وإذ تؤكد أن المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح ينبغي أن تسهّل وتكمّل بعضها البعض ،

١ - تعرب عن ارتياحها لاستمرار تنفيذ المعاهدة المبرمة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إزالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى[٥٢] ، ولا سيما عند انتهاء الطرفين من عملية تدمير جميع قذائفهما المعلنة الواجب إزالتها بموجب المعاهدة ؛

٢ - ترحّب بعملية توقيع معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها في موسكو في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١ والبروتوكول المصاحب لها في لشبونة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢ ، وتحث الأطراف على اتخاذ الخطوات اللازمة لوضع هذه المعاهدة والبروتوكول المصاحب لها موضع التنفيذ في أقرب وقت ممكن ؛

٣ - ترحّب أيضاً بالقرارات الانفرادية التي أعلنها رئيس الولايات المتحدة الأمريكية والخطوات الانفرادية المماثلة التي أعلنها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق ورئيس الاتحاد الروسي بعد ذلك ، بتخفيض حجم وطبيعة وَزْع الأسلحة النووية في جميع أنحاء العالم تخفيضاً كبيراً ، وإزالة أسلحة نووية معينة وتعزيز الاستقرار ؛

٤ - ترحّب كذلك بالتفاهم المشترك بشأن إجراء مزيد من تخفيضات الأسلحة الهجومية الاستراتيجية بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي الذي أُعلن عنه في واشنطن في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، وتحث على التنفيذ المبكر لتحويل هذا التفاهم المشترك إلى معاهدة رسمية ؛

٥ - تشجع الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان على مواصلة جهودها التعاونية الرامية إلى إزالة الأسلحة النووية والأسلحة الهجومية الاستراتيجية على أساس الاتفاقات القائمة ، وترحّب بالمساهمات التي تقدمها الدول الأخرى لهذا التعاون ؛

٦ - تشجع وتؤيد كذلك الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي في جهودهما الرامية إلى خفض أسلحتها النووية ومواصلة إعطاء الأولوية القصوى لهذه الجهود كي تسهم في تحقيق هدف إزالة الأسلحة النووية ؛

٧ - تدعو الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي إلى مواصلة إطلاع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة ، على النحو الواجب ، بالتقدم المحرز في مناقشاتها وفي تنفيذ اتفاقاتها بشأن الأسلحة الهجومية الاستراتيجية وقراراتها الانفرادية .

الجلسة العامة ٨١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

لام

الشفافية في مجال التسلح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/٤٦ لام ، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، المعنون " الشفافية في مجال التسلح " ،

وإذ هي ما زالت ترى أنّ رفع مستوى الشفافية في مجال التسلح يسهم بقدر كبير في بناء الثقة والأمن بين الدول وأن إنشاء سجل الأسلحة التقليدية يشكل خطوة هامة إلى الأمام في تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية ،

وإذ ترحّب بتقرير الأمين العام عن الإجراءات التقنية وتعديلات مرفق القرار ٣٦/٤٦ لام الضرورية لتشغيل السجل بفعالية وعن وسائل توسيع نطاقه على وجه السرعة[٥٣] ،

وإذ ترحّب أيضاً بالمبادىء التوجيهية والتوصيات بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية على النحو المعتمد بتوافق الآراء في هيئة نزع السلاح[٥٤] ،

---

(٥٢) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد ١٢ : ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.88.IX.2) ، التذييل السابع .

(٥٣) A/47/342 و Corr.1 .

(٥٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/47/42) ، المرفق الأول .

وإذ ترحّب كذلك بتقرير مؤتمر نزع السلاح بشأن البند المعنون '' الشفافية في مجال التسلح '' في جدول أعماله[٥٥] ،

١ ـ تعلن تصميمها على ضمان تشغيل سجل الأسلحة التقليدية بفعالية على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٧ و ٩ و ١٠ من قرارها ٣٦/٤٦ لام ؛

٢ ـ تُقر التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن الإجراءات التقنية وتعديلات مرفق القرار السالف الذكر الضرورية لتشغيل السجل بفعالية ؛

٣ ـ تحيط علماً بالاقتراحات المقدمة في التقرير بوصفها خطوة أولى في النظر في وسائل توسيع نطاق السجل على وجه السرعة ؛

٤ ـ تطلب إلى جميع الدول الأعضاء تقديم البيانات والمعلومات المطلوبة إلى الأمين العام قبل ٣٠ نيسان/أبريل سنوياً ، ابتداءً من ١٩٩٣ ؛

٥ ـ تشجع الدول الأعضاء على إبلاغ الأمين العام بسياساتها وتشريعاتها وإجراءاتها الإدارية الوطنية في مجال استيراد وتصدير الأسلحة ، سواء فيما يتعلق بالإذن بعمليات نقل الأسلحة أو بمنع عمليات النقل غير المشروعة ، طبقاً للفقرة ١٨ من قرارها ٣٦/٤٦ لام ؛

٦ ـ تعيد تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يُعد ، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يجتمع في عام ١٩٩٤ على أساس التمثيل الجغرافي العادل ، تقريراً عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره ؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفر موارد كافية لقيام الأمانة العامة للأمم المتحدة بتشغيل السجل والمحافظة عليه ؛

٨ ـ تشجع مؤتمر نزع السلاح على مواصلة أعماله التي يضطلع بها استجابة للطلبات الواردة في الفقرات ١٢ إلى ١٥ من القرار ٣٦/٤٦ لام ؛

٩ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ؛

١٠ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون '' الشفافية في مجال التسلح '' .

الجلسة العامة ٨٨
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

(٥٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27) ، الفرع الثالث ـ طاء .

٥٣/٤٧ ـ استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

ألف

برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح[٥٦] ،

وإذ تشير إلى قرارها بإنشاء برنامج زمالات في ميدان نزع السلاح ، الوارد في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢٣] ، وهي أول دورة استثنائية مكرّسة لنزع السلاح ، وإلى مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة[٥٧] ، وهي ثاني دورة استثنائية مكرّسة لنزع السلاح ، التي قررت فيها ، في جملة أمور ، مواصلة البرنامج ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج قد وفّر التدريب بالفعل لعدد ملحوظ من الموظفين العموميين المختارين من مناطق جغرافية ممثلة في منظومة الأمم المتحدة ، ومعظمهم الآن في مواقع المسؤولية في ميدان شؤون نزع السلاح ، كل في بلده أو حكومته ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٧/١٠٠ زاي المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٧٣ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/٦٣ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/١٥١ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤١/٦٠ حاء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٣٩ طاء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٤٣/٧٦ واو المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٤/١١٧ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٤٥/٥٩ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٤٦/٣٧ هاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تلاحظ أيضاً مع الارتياح أن البرنامج ، بالصيغة المصمَّم بها ، قد مكّن عدداً متزايداً من الموظفين العموميين ، وبوجه خاص من البلدان النامية ، من اكتساب قدر أكبر من الخبرة الفنية في مجال نزع السلاح ،

(٥٦) A/47/568 .

(٥٧) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، البنود ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/S-12/32 .

وإذ تعتقد أن من شأن أشكال المساعدة المتاحة في إطار البرنامج إلى الدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية، أن تعزز قدرات الموظفين فيها على متابعة ما يجري من المداولات والمفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح،

١ - تؤكد من جديد مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة، وفي تقرير الأمين العام[٥٨] الذي ووفق عليه بموجب القرار ٧١/٣٣ هاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨؛

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومات ألمانيا وتشيكوسلوفاكيا والسويد وفنلندا واليابان لدعوتها الحاصلين على الزمالات في عام ١٩٩٢ إلى دراسة أنشطة مختارة في ميدان نزع السلاح، مسهمة بذلك في تحقيق الأهداف العامة للبرنامج؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح أن مكتب شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة قد نظم، في إطار البرنامج، حلقات عمل إقليمية في ميدان نزع السلاح لأفريقيا، ولآسيا والمحيط الهادىء، ولأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٤ - تعرب عن تقديرها لحكومات إندونيسيا والمكسيك ونيجيريا للدعم الذي قدمته إلى حلقات العمل الإقليمية في ميدان نزع السلاح، ولحكومتي النرويج ونيوزيلندا لما قدمتاه من مساهمات مالية؛

٥ - تثني على الأمين العام لروح المثابرة التي استمر بها تنفيذ البرنامج؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد الموجودة، تنفيذ البرنامج الذي يتخذ من جنيف مقراً له، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين.

الجلسة العامة ٨١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

باء

معاهدة الصداقة والتعاون في جنوب شرقي آسيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادىء الأمم المتحدة ومسؤوليتها الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين وفقاً لميثاقها،

(٥٨) A/33/305.

وإذ تشير أيضاً إلى المبادىء العشرة التي اعتمدها المؤتمر الآسيوي - الأفريقي، المعقود في باندونغ في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٥٥، وإعلان رابطة أمم جنوب شرقي آسيا، الموقع في بانكوك في آب/أغسطس ١٩٦٧، وإعلان سنغافورة لعام ١٩٩٢ الذي اعتمدته رابطة أمم جنوب شرقي آسيا في اجتماع قمتها الرابع، المعقود في سنغافورة يومي ٢٧ و٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[٥٩]،

وإذ تلاحظ أن معاهدة الصداقة والتعاون في جنوب شرقي آسيا[٦٠]، الموقعة في بالي في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٧٦، والتي بدأ نفاذها في ١٥ تموز/يوليه ١٩٧٦ بالنسبة لجمهورية إندونيسيا ومملكة تايلند وجمهورية سنغافورة وجمهورية الفلبين وماليزيا، وفي ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ بالنسبة لبروني دار السلام، قد سُجلت لدى الأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦،

وإذ تلاحظ أيضاً أن بابوا غينيا الجديدة قد انضمت إلى المعاهدة في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٩، وأن جمهورية فييت نام الاشتراكية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية قد انضمتا إلى المعاهدة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢،

وإذ تلاحظ كذلك أن الغرض من المعاهدة هو تعزيز السلم المستمر والصداقة الدائمة والتعاون بين شعوب جنوب شرقي آسيا وفقاً لمبادىء ميثاق الأمم المتحدة، التي تشمل، في جملة أمور، الاحترام المتبادل لاستقلال جميع الدول وسيادتها وسلامتها الإقليمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لجميع الدول، وتسوية الخلافات والمنازعات بالوسائل السلمية، والامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها،

وإذ تدرك أن المعاهدة تتضمن أحكاماً لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلّم بأن المعاهدة ترسي أساساً قوياً لبناء الثقة على الصعيد الإقليمي وللتعاون الإقليمي وأنها تتفق مع النداء الذي وجّهه الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المعنون " برنامج للسلم "[١٥] من أجل زيادة توثيق العلاقة بين الأمم المتحدة والرابطات الإقليمية،

تؤيد مقاصد ومبادىء معاهدة الصداقة والتعاون في جنوب شرقي آسيا وأحكامها المتعلقة بتسوية المنازعات الإقليمية بالوسائل السلمية والتعاون الإقليمي من أجل تحقيق السلم والصداقة

(٥٩) A/47/80-S/23502، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٢، الوثيقة S/23502.

(٦٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٢٥، العدد ١٥٠٦٣.

والعلاقات الودية بين شعوب جنوب شرقي آسيا ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، مما يتفق مع المناخ الحالي لتعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي .

الجلسة العامة ٨١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

جيم

اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بأن وجود الأسلحة النووية واستعمالها يشكلان أكبر خطر يتهدد بقاء البشرية ،

واقتناعاً منها أيضاً بأن نزع السلاح النووي هو الضمان النهائي الوحيد لعدم استعمال الأسلحة النووية ،

واقتناعاً منها كذلك بأن من شأن عقد اتفاق متعدد الأطراف يحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها أن يعزز الأمن الدولي ، وأن يسهم في تهيئة المناخ لإجراء مفاوضات تؤدي في نهاية المطاف إلى إزالة الأسلحة النووية ،

وإذ ترحّب بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في حزيران/يونيه ١٩٩٢ بأن يقوم كل منهما بتخفيض مخزوناته من الرؤوس الحربية بحلول عام ٢٠٠٣ إلى حد أقصاه ٠٠٠ ٣ بالنسبة للاتحاد الروسي ، و٥٠٠ ٣ بالنسبة للولايات المتحدة ،

وإذ تدرك أن الخطوات التي اتخذها مؤخراً الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية نحو تخفيض أسلحتهما النووية وتحسين المناخ الدولي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف إزالة الأسلحة النووية كلية ،

وإذ تشير إلى ما ورد في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢٣] ، من أنه ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تؤكد من جديد أن استعمال الأسلحة النووية يمثل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة بحق الإنسانية ، على النحو المعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د ـ ١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، و٣٣/٧١ باء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و٣٤/٨٣ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و٣٥/١٥٢ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و٣٦/٩٢ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن ، خلال دورته لعام ١٩٩٢ ، من إجراء مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف ، متخذاً كأساس لذلك النص المرفق بقرار الجمعية العامة ٤٦/٣٧ دال المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

١ ـ تكرر طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في المفاوضات ، على سبيل الأولوية ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف ، متخذاً كأساس لذلك مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية المرفق بهذا القرار ؛

٢ ـ تطلب أيضاً إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات .

الجلسة العامة ٨١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

المرفق

مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ يثير جزعها الخطر الذي يمثله وجود الأسلحة النووية على بقاء البشرية ذاته ،

واقتناعاً منها بأن أي استعمال للأسلحة النووية يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة بحق الإنسانية ،

واقتناعاً منها بأن هذه الاتفاقية ستكون بمثابة خطوة نحو إزالة الأسلحة النووية كلية ، مما يؤدي إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية مشددة وفعّالة ،

وقد عقدت العزم على مواصلة المفاوضات لبلوغ هذا الهدف ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

تتعهد رسمياً الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف .

المـادة ٢

تكـون هذه الاتفاقيـة غير محدودة الأمد .

المـادة ٣

١ ـ يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحاً أمام جميع الدول . ويجـوز لأي دولة لا توقع على الاتفاقية قبل بدء نفاذهـا وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضـم إليها في أي وقت .

٢ ـ تكـون هـذه الاتفاقيـة رهناً بالتصـديق عليهـا مـن قِبَـل الـدول الموقِّعـة . وتـودع صكـوك التصـديـق أو الانضـمام لـدى الأمـين العـام للأمـم المتحـدة .

٣ ـ يبـدأ نفاذ هذه الاتفاقية لدى قيام خمس وعشرين حكومة ، من بينهـا حكـومـات الـدول الخمـس الحائزة للأسلحة النووية ، بإيداع صكوك التصديق وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة .

٤ ـ بالنسبـة للدول التي تودع صكوك تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفـاذ الاتفاقية ، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية من تاريخ إيداع صكوك التصديق أو الانضمام .

٥ ـ يخطـر الوديع على الفور جميع الدول الموقِّعـة والمنضمة بتاريخ كل توقيـع وتـاريـخ إيـداع كل صـك تصـديق أو انضمام وتاريخ بدء نفاذ هـذه الاتفاقية ، وبورود أي إشعارات أخرى .

٦ ـ يقـوم الـوديع بتسجيل هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المـادة ٤

تودع هذه الاتفاقيـة ، التي تعتبر نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينيـة والعـربيـة والفـرنسيـة متسـاوية الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحـدة ، الذي يقوم بإرسال نسخ منها ، مصادق عليها حسب الأصول ، إلى حكـومات الدول الموقِّعة عليها والمنضمة إليها .

وإثباتاً لما تقـدم ، قام الموقّعـون أدناه ، المفوضون في ذلك من حكوماتهم حسب الأصول ، بالتوقيـع على هذه الاتفاقية ، التي فتح باب التوقيع عليها في ـــــ في اليوم ـــــ من شهر ـــــ سنة ألف وتسعمائة و ـــــ .

دال

الحملـة العالميـة لنـزع السـلاح

إن الجمعيـة العامـة ،

إذ تشـيـر إلى مقـررها الذي اتخذته في عام ١٩٨٢ في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح ، الذي أعلنت فيه بدء الحملة العالمية لنزع السلاح ،

وإذ تشـير أيضـاً إلى مختلف قراراتها بشأن هذا الموضوع ، بما في ذلك القرار ٣٧/٤٦ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وقـد درسـت تقـريـري الأمين العـام المؤرخين ٨ تشـرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ عن تنفيذ الحملـة العالمية لنزع السلاح[٦١] ، و ٣١ تموز/يـوليه ١٩٩٢ عن أنشطة المجلس الاستشاري لمسائل نزع السـلاح فيما يتعلق بتنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح[٦٢] ، فضلاً عن الوثيقة الختاميـة لمؤتمر الأمـم المتحـدة العاشـر لإعلان التبرعـات للحملـة[٦٣] المعقـود في ٣٠ تشـرين الأول/أكتـوبر ١٩٩٢ ،

وإذ تلاحـظ مع التقدير المساهمات التي قدمتها الدول الأعضاء بالفعل إلى الحملة ،

١ ـ ترحّـب بتقـريـر الأمين العـام المؤرخ ٨ تشـرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ عن الحملة العالمية لنزع السلاح[٦١] ؛

٢ ـ تثني على الأمين العـام لجهوده من أجل الاستفادة بفعالية من الموارد المتاحة لـه في نشـر المعلومـات على أوسـع نطاق ممكـن عـن الحـد من الأسلحـة ونـزع السـلاح على المسؤولين المنتخَبين ، ووسـائط الإعلام ، والمنظمات غير الحكومية ، والأوساط التعليمية ، ومعاهد البحوث ، وفي الاضطلاع ببرنامج نشط للحلقات الدراسية والمؤتمرات ؛

٣ ـ تلاحـظ مـع التقدير مساهمات مراكز الأمم المتحدة للإعلام والمراكز الإقليمية لنزع السلاح في جهود الحملة ؛

٤ ـ تقـرر أن تُعرّف الحملة العالمية لنزع السلاح من الآن فصـاعداً باسـم " برنامج الأمم المتحدة للمعلومات في مجال نزع السـلاح " ، وصندوق التبرعات الاستئماني للحملة العالمية لنزع السلاح باسم " صندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة للمعلومات في مجال نزع السلاح " ؛

٥ ـ توصـي بأن يقوم البرنامج بزيادة تركيز جهـوده على ما يلـي :

(أ) نشـر المعلومات والتثقيف وإيجاد تفهم لدى الجمهور لأهمية الإجراءات المتعددة الأطراف وتقديم الدعم لها ، بما في ذلك الإجـراءات التي تتخـذها الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح ، في ميـدان الحد من الأسلحـة ونزع السـلاح ، وذلك بطريقـة وقائعيـة ومتوازنة وموضوعية ؛

(ب) تسهيـل الوصول دون عوائق إلى المعلومات المتاحة عن الأفكـار وتبـادل تلك المعلومـات بين القـطاع العـام والجـماعات والمنـظمات المهتمـة بالمصلحـة العـامـة ، وتـوفـيـر مصدر مستقل للمعلومـات المتـوازنـة والوقائعية يأخذ في الاعتبار مجموعة واسعة

---

(٦١) A/47/469 .

(٦٢) A/47/354 .

(٦٣) A/CONF.161/1 .

من الآراء لزيادة المساعدة على إجراء مناقشة واعية بشأن الحد من الأسلحة ونزع السلاح والأمن ؛

(ج) تنظيم اجتماعات لتسهيل تبادل الآراء والمعلومات بين القطاعات الحكومية وغير الحكومية ، وبين الخبراء الحكوميين وغيرهم لتسهيل إيجاد أرضية مشتركة ؛

٦ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى الإسهام في صندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة للمعلومات في مجال نزع السلاح ؛

٧ - تثني على الأمين العام لدعم الجهود التي تبذلها الجامعات والمؤسسات الأكاديمية الأخرى ، والمنظمات غير الحكومية الناشطة في ميدان التثقيف ، في سبيل إتاحة التثقيف في مجال نزع السلاح على نطاق أوسع على صعيد العالم ، وتدعوه إلى مواصلة تقديم الدعم والتعاون إلى مؤسسات التثقيف والمنظمات غير الحكومية المشتركة في تلك الجهود ، دون أن تتكبد الميزانية العادية للأمم المتحدة أي تكلفة ؛

٨ - تقرر أن يُعقد في دورتها الثامنة والأربعين مؤتمر حادي عشر للأمم المتحدة لإعلان التبرعات لبرنامج الأمم المتحدة للمعلومات في مجال نزع السلاح ، وتعرب عن أملها في أن يتسنى لجميع الدول الأعضاء التي لم تعلن بعد عن أي تبرعات أن تفعل ذلك في تلك المناسبة ، مع مراعاة أهداف العقد الثالث لنزع السلاح والحاجة إلى كفالة نجاحه ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً يشمل كلاً من تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة البرنامج خلال عام ١٩٩٣ وأنشطة البرنامج التي تتوخاها المنظومة لعام ١٩٩٤ ؛

١٠ - تقرر أيضاً أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين بنداً بعنوان " برنامج الأمم المتحدة للمعلومات في مجال نزع السلاح " .

الجلسة العامة ٨١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

هاء

تجميد التسلح النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها أعربت في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢٣] ، وهي أول دورة استثنائية مكرّسة لنزع السلاح ، التي اعتمدت في عام ١٩٧٨ وأعيد تأكيدها بالإجماع وبشكل قاطع في عام ١٩٨٢ في أثناء دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة[٥٧] ، وهي ثاني دورة استثنائية مكرّسة لنزع السلاح ، عن بالغ قلقها إزاء الخطر الذي يتهدد بقاء البشرية ذاته من جرّاء وجود الأسلحة النووية ،

وإذ تعيد تأكيد هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة ،

وإذ ترحّب بالاتجاهات الجديدة التي أفضت إلى تحسن في بيئة الأمن الدولي ،

وإذ ترحّب أيضاً بالإعلانات المتعلقة بالتدابير الهامة ، بما في ذلك الخطوات الأحادية ، التي اتخذها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية ، مما قد يكون إيذاناً بوقف سباق التسلح النووي وبعكس اتجاهه ،

وإذ ترحّب كذلك بالمعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها ، الموقّعة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١ ، وبتوقيع بروتوكول لهذه المعاهدة تعهد بمقتضاه كل من الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية بإنفاذ المعاهدة ،

وإذ ترحّب بالتفاهم المشترك المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إجراء مزيد من التخفيضات في أسلحتهما الهجومية الاستراتيجية ، وإذ تعرب عن الأمل في أن يعقبه اتفاق بهذا الشأن في موعد مبكر ،

وإذ ترحّب بالإضافة إلى ذلك بالوقف المفروض على تجارب الأسلحة النووية الذي يتقيد به حالياً كل من الاتحاد الروسي وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية ،

واقتناعاً منها بمسيس الحاجة إلى مواصلة المفاوضات من أجل تخفيض الأسلحة النووية الموجودة تخفيضاً كبيراً والحد منها نوعياً ،

وإذ ترى أن تجميد التسلح النووي ، ولئن لم يكن غاية في حد ذاته ، سيشكّل خطوة فعّالة لمنع التحسين النوعي للأسلحة النووية الموجودة في أثناء الفترة التي تجري فيها المفاوضات ، وسيعزز في الوقت ذاته البيئة المؤاتية لإجراء مفاوضات لخفض الأسلحة النووية وإزالتها في نهاية المطاف ،

واقتناعاً منها أيضاً بأن التعهدات التي تُستمد من التجميد يمكن التحقق منها بصورة فعّالة ،

وإذ ترحّب بالخطوات الأحادية التي اتخذتها الدول الحائزة للأسلحة النووية في سبيل وقف إنتاج اليورانيوم الشديد الإثراء

لأغراض صنع الأسلحة النووية وإغلاق المفاعلات المنتجة للبلوتونيوم الحربي ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تتخذ حتى الآن أي إجراء جماعي استجابة للنداء الذي تضمنته القرارات ذات الصلة بشأن مسألة تجميد التسلح النووي ،

واقتناعاً منها كذلك بأن الحالة الدولية الراهنة أدعى ما تكون إلى تحقيق نزع السلاح النووي ،

١ - تحث الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفهما الدولتين الكبريين الحائزتين للأسلحة النووية ، على التوصل إلى اتفاق بشأن التجميد الفوري للتسلح النووي ينص ، في جملة أمور ، على الوقف الكلي في آن واحد لأي إنتاج للأسلحة النووية ، وعلى الوقف التام لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن توافق ، عن طريق إعلان مشترك ، على تجميد شامل للتسلح النووي ، بحيث يكون هيكله ونطاقه كما يلي :

(أ) أن يتضمن :

' ١ ' حظراً شاملاً لتجارب الأسلحة النووية وناقلاتها ؛

' ٢ ' الوقف الكامل لصنع الأسلحة النووية وناقلاتها ؛

' ٣ ' حظراً لأي وَزْع آخر للأسلحة النووية ولناقلاتها ؛

' ٤ ' الوقف الكامل لإنتاج المواد الأنشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛

(ب) أن يخضع لتدابير وإجراءات التحقق المناسبة الفعّالة ؛

٣ - تطلب مرة أخرى من الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقدم تقريراً مشتركاً ، أو تقارير منفصلة ، عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الثامنة والأربعين ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " تجميد التسلح النووي " .

الجلسة العامة ٨١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

واو

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادىء الأمم المتحدة ومسؤوليتها الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين وفقاً لميثاقها ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادىء التوجيهية لنزع السلاح العام الكامل ، التي اعتمدتها في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٧٨/٤٣ حاء و ٨٥/٤٣ المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٢١/٤٤ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، و ٥٨/٤٥ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٣٧/٤٦ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بناءً على مبادرة من جميع الدول المعنية وبمشاركتها ، وإذ تأخذ في اعتبارها الخصائص المحددة لكل منطقة من حيث إنها يمكن أن تساهم في نزع السلاح الإقليمي وفي الأمن الدولي ، وفقاً لمبادىء ميثاق الأمم المتحدة ،

واقتناعاً منها بأن الموارد الموفرة نتيجة لنزع السلاح ، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي ، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لمنفعة جميع الشعوب ، وبصفة خاصة شعوب البلدان النامية ،

وإذ تضع في اعتبارها قيام الأمين العام في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ بإنشاء اللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا ليكون الغرض منها هو تشجيع الحد من الأسلحة ، ونزع السلاح ، وعدم الانتشار والتنمية في المنطقة دون الإقليمية ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً تعيين الأمين العام لأمين دائم للّجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي[٦٤] ، الذي يتناول بالدرجة الأولى الاجتماع التنظيمي للّجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا ، المعقود في ياوندي في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ برعاية الأمم المتحدة ؛

٢ - تؤيد وتشجع الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية وتعزيز تدابير نزع السلاح وعدم الانتشار على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي في وسط أفريقيا ؛

٣ - ترحّب ببرنامج العمل شاملاً تدابير بناء الثقة ، الذي اعتمدته الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي لدول وسط أفريقيا خلال الاجتماع التنظيمي للّجنة الاستشارية الدائمة ؛

---

(٦٤) A/47/511 .

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام مواصلة تقديم المساعدة إلى دول وسط أفريقيا في تنفيذ برنامج عمل اللجنة الاستشارية الدائمة ؛

٥ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٦ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي " .

الجلسة العامة ٨٨
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤٧/٥٤ ـ استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

ألف

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقرير السنوي لهيئة نزع السلاح[١٠] ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور المطلوب من هيئة نزع السلاح أن تضطلع به ، والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة وتقديم توصيات بشأن مشاكل شتى في ميدان نزع السلاح ، وفي التشجيع على تنفيذ المقررات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذتها الدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تلاحظ التأييد الذي لقيه الاقتراح الداعي إلى إدراج بند جديد في جدول أعمال الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٣ ، عنوانه " مبادىء توجيهية عامة لعدم الانتشار مع التأكيد بوجه خاص على أسلحة الدمار الشامل " ،

وإذ تلاحظ أيضاً تأييد النظر في إدراج بند جديد في جدول أعمال الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٤ ، عنوانه " نقل الأسلحة على الصعيد الدولي مع الإشارة بوجه خاص إلى القرار ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ " ،

وإذ تقرّ بالحاجة إلى زيادة تحسين الأداء الفعّال لهيئة نزع السلاح ، وتضع في الاعتبار تجربة الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٢ عندما اختتم بنجاح بند جدول الأعمال المتعلق بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٨/٤٦ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

١ ـ تحيط علماً بالتقرير السنوي لهيئة نزع السلاح ؛

٢ ـ تثني على هيئة نزع السلاح لاعتمادها بتوافق الآراء مجموعة من المبادىء التوجيهية والتوصيات بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية[٥٤] التي أوصيت الجمعية العامة بالنظر فيها ، عملاً بـ " طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح " المعتمدة[٦٥] ؛

٣ ـ تلاحظ مع الارتياح أن هيئة نزع السلاح قد نفذت بنجاح برنامجها الإصلاحي وأحرزت تقدماً كبيراً بشأن بنود موضوعية أخرى مدرجة في جدول أعمالها ؛

٤ ـ تشير إلى الدور الذي تضطلع به هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في مجال نزع السلاح ، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا ؛

٥ ـ تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقاً لولايتها المبينة في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢٣] ، ووفقاً للفقرة ٣ من القرار ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، وأن تبذل ، تحقيقاً لتلك الغاية ، كل جهد من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها ، مع مراعاة " طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح " المعتمدة ؛

٦ ـ تؤكد على أهمية أن تعمل هيئة نزع السلاح على أساس جدول أعمال مناسب بشأن مواضيع نزع السلاح ، مما يمكّن الهيئة من تركيز جهودها وبالتالي إحراز أقصى درجة من التقدم بشأن مواضيع محددة طبقاً للقرار ٧٨/٣٧ حاء ؛

٧ ـ توصي بأن تعتمد هيئة نزع السلاح في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٢ البنود التالية للنظر فيها في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣ :

(١) عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والأمن الدوليين بهدف إزالة الأسلحة النووية ؛

(٢) النهج الإقليمي لنزع السلاح في سياق الأمن العالمي ؛

(٣) دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة ؛

---

(٦٥) الوثيقة A/CN.10/137 المؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠ .

٨ ـ تطلب أيضاً أن تنظر هيئة نزع السلاح ، في اجتماعها التنظيمي المذكور أعلاه ، في المسائل التالية :

(أ) هدف جعل جدول أعمال هيئة نزع السلاح متضمناً لثلاثة بنود ينظر فيها على مراحل بحيث يكون هناك بند ينظر فيه في سنته الأولى ، وبند ينظر فيه في سنته الوسطى ، وبند ينظر فيه في سنته الأخيرة ، مما يؤدي ، من حيث المبدأ ، إلى إضافة بند والانتهاء من بند ، على التوالي ، في كل دورة موضوعية ؛

(ب) تعزيزاً لما تقدم ، ينبغي اعتبار الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣ سنة انتقالية ، وأن ينظر ، بناءً على ذلك ، فيما يلي :

' ١ ' ما إذا كان ينبغي الانتهاء من بندين من البنود الواردة في جدول الأعمال الحالي ، وهما البندان المشار إليهما في الفقرتين ٧ (٢) و (٣) أعلاه ، على التوالي ؛

' ٢ ' ما إذا كان ينبغي الإبقاء على بند واحد ، هو البند المشار إليه في الفقرة ٧ (١) أعلاه ، والانتهاء منه في الدورة الموضوعية التالية التي تعقد في عام ١٩٩٤ ؛

' ٣ ' ما إذا كان ينبغي إدراج بند جديد في جدول الأعمال الموضوعي ؛

٩ ـ تطلب كذلك إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٩٣ ، وأن تقدم تقريراً موضوعياً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ؛

١٠ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح[١٢] ، مع جميع الوثائق الرسمية للدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة المتعلقة بمسائل نزع السلاح ، وأن يقدم إلى الهيئة كل المساعدة التي قد تحتاج إليها لتنفيذ هذا القرار ؛

١١ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل توفير جميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية لهيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية ، وأن يقوم ، على سبيل الأولوية ، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة لتحقيق تلك الغاية ؛

١٢ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " تقرير هيئة نزع السلاح " .

الجلسة العامة ٨١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

باء

مبادىء توجيهية وتوصيات بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٧٥/٤٣ زاي المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و١١٦/٤٤ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير هيئة نزع السلاح[١٠] الذي يتضمن نص مبادىء توجيهية وتوصيات بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية الذي اعتمدته هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٩٢[٥٤] ،

وإذ تعرب عن تقديرها لما اضطلعت به هيئة نزع السلاح من أعمال من أجل وضع نص هذه المبادىء التوجيهية والتوصيات في صورته النهائية ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها الراسخ بأن تحسين تدفق المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية يمكن أن يساعد على تخفيف حدة التوتر الدولي ويسهم في بناء الثقة فيما بين الدول على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو دون الإقليمي وفي عقد اتفاقات محددة في مجال نزع السلاح ،

وإذ تناشد جميع الدول النظر في استخدام المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية على أوسع نطاق ممكن ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح النتائج المشجعة للتدابير المحددة التي تم الاتفاق عليها وتنفيذها في مناطق معينة ،

١ ـ تؤيد المبادىء التوجيهية والتوصيات بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية بالصيغة التي اعتمدتها بها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٢ ؛

٢ ـ توصي جميع الدول بالأخذ بالمبادىء التوجيهية والتوصيات ، مع المراعاة التامة للظروف السياسية والعسكرية وغيرها من الظروف السائدة في أي منطقة ، على أساس المبادرات التي تقدمها دول المنطقة المعنية وبالاتفاق فيما بينها ؛

٣ ـ تدعو جميع الدول إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بتنفيذها للمبادىء التوجيهية والتوصيات في موعد غايته ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤ ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ المبادىء التوجيهية والتوصيات على أساس التقارير الوطنية بشأن الخبرات المتراكمة ذات الصلة ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين بنداً بعنوان " تنفيذ المبادىء التوجيهية والتوصيات بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية " .

الجلسة العامة ٨١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

جيم

أسبوع نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى ما شهدته العلاقات الدولية مؤخراً من تطورات لم يسبق لها مثيل من حيث الأهمية ، وإذ ترحّب بالإنجازات الهامة التي حدثت منذ عهد قريب في مجالي الحد من الأسلحة ونزع السلاح ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما تتمتع به الأمم المتحدة من دور ومكانة متعاظمين بوصفها مركزاً لتنسيق ومواءمة الجهود التي تبذلها الدول ،

وإذ تؤكد مجدداً على ضرورة وأهمية تعبئة الرأي العام العالمي لدعم جهود نزع السلاح من جميع جوانبها ،

وإذ تلاحظ أيضاً مع الارتياح الدعم الواسع والنشط من جانب الحكومات والمنظمات الدولية للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي أول دورة استثنائية مكرّسة لنزع السلاح ، بشأن إعلان الأسبوع الذي يبدأ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ، وهو يوم تأسيس الأمم المتحدة ، أسبوعاً يكرّس لتعزيز أهداف نزع السلاح[٦٦] ،

وإذ تشير إلى التوصيات المتعلقة بالحملة العالمية لنزع السلاح والواردة في المرفق الخامس من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي ثاني دورة استثنائية مكرّسة لنزع السلاح ، ولا سيما التوصية بضرورة مواصلة الاحتفال بأسبوع نزع السلاح على نطاق واسع[٦٧] ،

وإذ تلاحظ ما أبدته الدول الأعضاء أثناء دورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي ثالث دورة استثنائية مكرّسة لنزع السلاح ، من تأييد فكرة التوسع في الاحتفال بأسبوع نزع السلاح ،

وإذ تدرك أهمية الاحتفال بأسبوع نزع السلاح سنوياً ، بما في ذلك احتفال الأمم المتحدة به ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام بشأن تدابير المتابعة التي تضطلع بها الحكومات والمنظمات غير الحكومية من أجل الاحتفال بأسبوع نزع السلاح[٦٨] ؛

٢ - تثني على جميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الوطنية الحكومية وغير الحكومية لدعمها النشط لأسبوع نزع السلاح ولمشاركتها فيه ؛

٣ - تدعو جميع الدول ، التي ترغب في ذلك ، إلى أن تأخذ في اعتبارها ، عند قيامها بتنفيذ تدابير ملائمة على الصعيد المحلي بمناسبة أسبوع نزع السلاح ، عناصر البرنامج النموذجي لأسبوع نزع السلاح الذي أعده الأمين العام[٦٩] ؛

٤ - تدعو الحكومات والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية إلى مواصلة الاضطلاع بدور نشط في أسبوع نزع السلاح وإلى إبلاغ الأمين العام بالأنشطة المضطلع بها ؛

٥ - تدعو الأمين العام إلى مواصلة استخدام أجهزة الأمم المتحدة للإعلام على أوسع نطاق ممكن وذلك من أجل إيجاد تفهم أفضل في أوساط الرأي العام العالمي لمشاكل نزع السلاح وأهداف أسبوع نزع السلاح ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين ، التي ستعقد في السنة التي تصادف الذكرى الخمسين لتأسيس الأمم المتحدة ، البند المعنون " أسبوع نزع السلاح " .

الجلسة العامة ٨١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

دال

تنفيذ المبادىء التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٥/٦٢ واو الذي اتخذ دون تصويت في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تؤكد من جديد تأييدها للمبادىء التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير

---

(٦٦) القرار د إ - ٢/١٠ ، الفقرة ١٠٢ .

(٦٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، البنود ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/S-12/32 ، المرفق الخامس ، الفقرة ١٢ .

(٦٨) A/47/321 .

(٦٩) A/34/436 .

على الصعيد العالمي أو الإقليمي[٧٠]، بصيغتها المعتمدة في القرار ٧٨/٤٣ حاء، الذي اتخذ دون تصويت في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،

وإذ ترحّب بتقرير الأمين العام عن خبرة الدول الأعضاء، التي قدمت عنها تقارير، في تنفيذ تدابير بناء الثقة[٧١]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح النتائج المشجعة التي أسفرت عنها التدابير المحددة لبناء الثقة التي اتفق عليها ونفذت في بعض المناطق، وبخاصة التدابير التي تهيىء مناخ الثقة بالإسهام في نزع السلاح وتحديد الأسلحة وبتشجيع ضبط النفس في الميدان العسكري،

وإذ تدرك مع القلق البالغ أنه في الوقت نفسه تنشأ التوترات في مناطق أخرى وأن المنازعات المسلحة العنيفة تنشب في بعض الأماكن،

وإذ ترى أن تدابير بناء الثقة، وخاصة عندما تطبق تطبيقاً شاملاً، يمكن أن تؤدي إلى إيجاد هياكل للأمن تقوم على التعاون والانفتاح، فتسهم بذلك في تحقيق الهدف الأعم المتمثل في نبذ التهديد بالقوة أو باستعمالها،

وإذ ترحّب بالتقدم الذي أُحرز مؤخراً في تشجيع الشفافية في الميدان العسكري، باعتباره حجر الزاوية في بناء الثقة، عن طريق انتهاء هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٩٢، من أعمالها المتعلقة ببند جدول الأعمال المعنون " المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية "، ومن خلال إدراج البند المعنون " الشفافية في مسألة التسلح " في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها أن تدابير بناء الثقة المتخذة على الصعيد الإقليمي يمكن أن تسهم في تنمية الأمن العالمي،

وإذ تشير إلى العملية الجارية لاتخاذ وتنفيذ تدابير بناء الثقة والأمن في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بغية الانطلاق من الأسس التي أرسيت بالفعل للأمن التعاوني في أوروبا،

وإدراكاً منها لوجود حالات تنفرد بها مناطق معينة تؤثر على طبيعة تدابير بناء الثقة التي يمكن اتخاذها عملياً في تلك المناطق،

١ - تؤكد على الحاجة إلى تنمية تدابير بناء الثقة بوصفها عملية محددة ومستمرة للمساعدة على منع استخدام القوة المسلحة كوسيلة لحل المنازعات السياسية؛

٢ - توصي جميع الدول بتنفيذ المبادىء التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة، مع المراعاة التامة للأوضاع السياسية والعسكرية وغيرها من الأوضاع الخاصة السائدة في المنطقة، على أساس المبادرات التي تتخذها دول المنطقة المعنية وبموافقتها وتعاونها؛

٣ - توصي أيضاً جميع الدول والمناطق التي بدأت تنفيذ تدابير بناء الثقة بالمضي قدماً في هذه العملية وتعزيزها؛

٤ - تناشد جميع الدول أن تنظر في استعمال تدابير بناء الثقة في علاقاتها الدولية على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك المفاوضات الثنائية والإقليمية والعالمية، باعتبار ذلك خطوة هامة نحو منع نشوب الصراعات، وأداة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في وقت التوترات والأزمات السياسية؛

٥ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل بنشاط أعماله المتعلقة بالبند المعنون " الشفافية في مسألة التسلح " من جدول الأعمال، الذي يشمل النظر في الوسائل العملية الجامعة وغير التمييزية لزيادة الانفتاح والشفافية في المسائل العسكرية، وإعداد هذه الوسائل؛

٦ - تدعو الأمين العام إلى مواصلة جمع المعلومات ذات الصلة من جميع الدول الأعضاء؛

٧ - تناشد جميع الدول الأعضاء التي لم تُسهم بعد في تقرير الأمين العام أن تفعل ذلك؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون " تنفيذ المبادىء التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ".

الجلسة العامة ٨١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

هاء

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح[٥]،

واقتناعاً منها بأن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه المحفل الوحيد للمجتمع الدولي لمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف، يضطلع بالدور الرئيسي في المفاوضات الموضوعية بشأن مسائل نزع السلاح ذات الأولوية،

---

(٧٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٣ (A/S-15/3)، الفقرة ٤١ (الفقرة ٦ من النص المذكور).

(٧١) A/47/417.

وإذ تضع في اعتبارها ، في هذا الصدد ، أن المناخ الدولي الراهن ينبغي أن يعطي دفعة إضافية للمفاوضات المتعددة الأطراف بهدف التوصل إلى اتفاقات محددة ،

وإذ ترحّب باختتام المفاوضات التي جرت في مؤتمر نزع السلاح حول مشروع اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[٤] ، الذي أكد من جديد الحاجة إلى المؤتمر وأهميته بوصفه المحفل الوحيد للمجتمع الدولي لمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح النتائج المحرزة حتى الآن بشأن موضوع تحسين أداء مؤتمر نزع السلاح وزيادة فعاليته ، بما في ذلك القرار الخاص بإجراء مشاورات بشأن مسائل عضوية المؤتمر وجدول أعماله ، وقرار المؤتمر بمواصلة العملية في دورته لعام ١٩٩٣ ،

١ - تؤكد من جديد دور مؤتمر نزع السلاح بوصفه المحفل الوحيد للمجتمع الدولي لمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف ؛

٢ - ترحّب بتصميم مؤتمر نزع السلاح على أداء هذا الدور في ضوء الحالة الدولية المتطورة بهدف إحراز تقدم موضوعي في وقت مبكر بشأن البنود ذات الأولوية في جدول أعماله ؛

٣ - تشجع الاستعراض الجاري حالياً لجدول أعمال مؤتمر نزع السلاح ، وعضويته وأساليب عمله ؛

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " تقرير مؤتمر نزع السلاح " .

الجلسة العامة ٨١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

واو

معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤/٨٣ ميم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام إقامة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح على أساس التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام[٧٢] ،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٣٩/١٤٨ حاء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي أقرت فيه النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، وجددت الدعوات الموجهة إلى الحكومات كي تنظر في أمر تقديم تبرعات إلى المعهد ، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم الإداري وغيره من أشكال الدعم إلى المعهد ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٢/٤٢ ياء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، الذي أحاطت فيه علماً مع التقدير بتقرير المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح[٧٣] ، ولاحظت أن إنشاء المعهد يتيح فرصاً جديدة فيما يتعلق بالبحوث في ميدان نزع السلاح ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٥/٦٢ زاي المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي طلبت فيه إلى المعهد أن يقوم ، بمساعدة خبراء مستقلين ، بإعداد تقرير بحثي عن الجوانب الاقتصادية لنزع السلاح وتقديم تقرير ، عن طريق الأمين العام ، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تتاح للمجتمع الدولي فرص الحصول على بحوث مستقلة ومتعمقة بشأن نزع السلاح ، ولا سيما بشأن المشاكل الآخذة في الظهور والنتائج المتوخاة من نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد ما للبحوث بشأن الجوانب الاقتصادية لنزع السلاح من أهمية ،

وقد درست التقرير السنوي لمدير المعهد[٧٤] وكذلك تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح بصفته مجلس أمناء المعهد[٧٥] ،

١ - ترحّب بالتقرير البحثي الذي أعده معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، المعنون " الجوانب الاقتصادية لنزع السلاح : نزع السلاح بوصفه عملية استثمار "[٧٦] ، بصيغته التي أحاله بها الأمين العام إلى الجمعية العامة ؛

٢ - تزكّي التقرير لعناية الدول الأعضاء ، وتشجعها على إيلاء النظر الفعّال بصفة خاصة للمبادىء الاقتصادية لنزع السلاح الواردة في الموجز التنفيذي للتقرير ؛

---

(٧٢) A/34/589 .

(٧٣) A/42/300 ، المرفق .

(٧٤) A/47/345 ، المرفق الأول .

(٧٥) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

(٧٦) A/47/346 ، المرفق .

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام تعميم التقرير على أوسع نطاق ممكن .

الجلسة العامة ٨١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٥٥/٤٧ ـ التسلح النووي الإسرائيلي

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها قراراتها السابقة بشأن التسلح النووي الإسرائيلي ، وآخرها القرار ٣٩/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٨/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي دعت فيه ، في جملة أمور ، إلى إخضاع جميع المرافق النووية في المنطقة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن مجلس الأمن طلب إلى إسرائيل ، في قراره ٤٨٧ (١٩٨١) ، إخضاع جميع مرافقها النووية على وجه السرعة لضمانات الوكالة ،

وإذ تحيط علماً بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وآخرها القرار GC (XXXVI)/RES/601 المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[٧٧] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الفرع دال المتعلق بالأمن الدولي ونزع السلاح ، من الفصل الثاني من الوثيقة الختامية التي اعتمدها المؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، الذي عُقد في جاكرتا في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[٦] ، وبخاصة الفقرة ٥٢ منها المتصلة بالقدرات النووية لإسرائيل ،

وإذ يثير جزعها الشديد ما نمى إليها من معلومات عن استمرار إسرائيل في إنتاج وتطوير وحيازة الأسلحة النووية ،

وإذ يساورها القلق للتعاون بين إسرائيل وجنوب أفريقيا في الميادين النووية العسكرية ،

١ ـ تشجب رفض إسرائيل التخلي عن امتلاك الأسلحة النووية ؛

٢ ـ تحث إسرائيل على الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢٢] ؛

٣ ـ تعيد تأكيد وجوب قيام إسرائيل على وجه السرعة بتطبيق قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) الذي طلب المجلس فيه إليها ، في جملة أمور ، إخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والامتناع عن الهجوم أو التهديد بالهجوم على المرافق النووية ؛

٤ ـ تطلب إلى جميع الدول والمنظمات أن تمتنع عن التعاون مع إسرائيل وعن تقديم المساعدة لها بهدف تعزيز قدرتها في مجال الأسلحة النووية ؛

٥ ـ تطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية إبلاغ الأمين العام بأية خطوات قد تتخذها إسرائيل لإخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يتابع عن كثب ما تقوم به إسرائيل من أنشطة في المجال النووي وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ؛

٧ ـ تقرر إدراج البند المعنون " التسلح النووي الإسرائيلي " في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين .

الجلسة العامة ٨١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٥٦/٤٧ ـ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و١٥٣/٣٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و٩٣/٣٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و٧٩/٣٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٦٦/٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و٥٦/٣٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و٨٤/٤٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و٥٠/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٣٠/٤٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و٦٧/٤٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٦٤/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و٤٠/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تشير بارتياح إلى أنه تم ، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ، اعتماد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية

---

(٧٧) انظر : الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام ، الدورة العادية السادسة والثلاثون ، ٢١ - ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (GC (XXXVI)/RESOLUTIONS (1992)) .

معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[٧٨]، مع البروتوكول المتعلق بالشظايا الخفية (البروتوكول الأول)[٧٨]، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)[٧٨]، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)[٧٨]،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن الاتفاق العام على حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية محددة من شأنه أن يخفف كثيراً من معاناة السكان المدنيين والمحاربين،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام[٧٩]،

١ - تلاحظ مع الارتياح أن عدداً متزايداً من الدول قد وقّع اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، التي فُتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١، أو صدَّق عليها أو قَبِلها أو انضم إليها؛

٢ - تلاحظ أيضاً مع الارتياح أنه، نتيجة لاستيفاء الشروط المبينة في المادة ٥ من الاتفاقية، بدأ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ سريان الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها؛

٣ - تحث جميع الدول التي لم تبذل بعد أقصى مساعيها لتصبح أطرافاً في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، كما تحث الدول الخَلَف على أن تتخذ الإجراءات المناسبة، حتى يتحقق في النهاية الانضمام إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها عالمياً؛

٤ - تؤكد أنه يجوز، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية، عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو أي من البروتوكولات المرفقة بها، أو للنظر في وضع بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية المرفقة بالاتفاقية، أو لإعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها والنظر في أي اقتراح بإدخال تعديلات على الاتفاقية أو على البروتوكولات الحالية وأية اقتراحات ترمي إلى وضع بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية؛

٥ - تحيط علماً، آخذة في الاعتبار طابع الاتفاقية، بإمكانية قيام لجنة الصليب الأحمر الدولية بالنظر في المسائل عملاً بالاتفاقية؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام، بوصفه الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة المرفقة بها، أن يبلغ الجمعية العامة من وقت لآخر بحالة الانضمام إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ".

الجلسة العامة ٨١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٥٧/٤٧ - مسألة أنتاركتيكا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون " مسألة أنتاركتيكا "،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٧/٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و١٥٢/٣٩ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و١٥٦/٤٠ ألف وباء المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٨٨/٤١ ألف وباء المؤرخين ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٦/٤٢ ألف وباء المؤرخين ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و٨٣/٤٣ ألف وباء المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و١٢٤/٤٤ ألف وباء المؤرخين ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٧٨/٤٥ ألف وباء المؤرخين ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤١/٤٦ ألف وباء المؤرخين ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرات ذات الصلة من الوثائق الختامية التي اعتمدها الاجتماع الثاني لدول منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي، المعقود في أبوجا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠[٨٠]، والمؤتمر الإسلامي العشرون لوزراء الخارجية، المعقود في اسطنبول في الفترة من ٤ إلى ٨ آب/أغسطس ١٩٩١[٨١]، واجتماع رؤساء حكومات بلدان الكمنولث، المعقود في هراري في الفترة من ١٦ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[٨٢]، والمؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في جاكرتا في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[٦]،

---

(٧٨) انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IX.4)، التذييل السابع.

(٧٩) A/44/569.

(٨٠) انظر: A/45/474، المرفق.

(٨١) انظر: A/46/486-S/23055، المرفقان الأول والثالث؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩١، الوثيقة S/23055.

(٨٢) A/46/708، المرفق، البلاغ، الفقرة ٤٤.

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان المتعلق بجنوب أفريقيا ، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثامنة والعشرين ، المعقودة في داكار في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ،

وإذ تأخذ في الاعتبار المناقشات التي دارت بشأن هذا البند منذ دورتها الثامنة والثلاثين ،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ القاضي بأن من حق المجتمع الدولي أن يحصل على معلومات تشمل جميع جوانب مسألة أنتاركتيكا ، وأن تكون الأمم المتحدة الجهة الوديعة لجميع تلك المعلومات وفقاً لقرارات الجمعية العامة ٨٨/٤١ ألف ، و٤٦/٤٢ باء ، و٨٣/٤٣ ألف ، و١٢٤/٤٤ باء ، و٧٨/٤٥ ألف ، و٤١/٤٦ ألف ،

وإذ ترحّب بقرار الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا أن تقدم إلى الأمين العام التقرير النهائي للاجتماع الاستشاري السادس عشر المتعلق بمعاهدة أنتاركتيكا ، الذي عقد في بون في الفترة من ٧ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ،

وإدراكاً منها لما لأنتاركتيكا من أهمية خاصة بالنسبة إلى المجتمع الدولي من حيث أمور عدة ، منها السلم والأمن الدوليان ، والبيئة ، وآثارها على الأحوال المناخية العالمية ، والاقتصاد ، والبحث العلمي ،

وإدراكاً منها أيضاً للعلاقة المتبادلة بين أنتاركتيكا والعمليات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية التي تنظم النظام الأرضي الكلي ،

وإذ ترحّب أيضاً بالإدراك المتزايد للأثر الهام الذي تحدثه أنتاركتيكا في البيئة العالمية والنظم الإيكولوجية ولضرورة توصل المجتمع الدولي ، عن طريق التفاوض ، إلى اتفاق شامل حول حماية وحفظ بيئة أنتاركتيكا والنظم الإيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها ،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها بشأن التدهور البيئي لأنتاركتيكا وأثره على البيئة العالمية ،

وإذ ترحّب كذلك بإقرار مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، المعقود في ريو دي جانيرو في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، بأهمية أنتاركتيكا باعتبارها منطقة صالحة لإجراء أبحاث علمية ، وبخاصة الأبحاث الضرورية لفهم البيئة العالمية ،

وإذ ترحّب بالتأييد المتزايد ، الذي شمل بعض الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا ، لجعل أنتاركتيكا محميّة طبيعية أو مُتنزّهاً عالمياً لضمان حماية وحفظ بيئتها والنظم الإيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها لخير الإنسانية جمعاء ،

وإذ ترحّب أيضاً بالاتجاه المستمر في الاعتراف بالحاجة إلى إنشاء محطات أبحاث علمية في أنتاركتيكا يجري تنسيقها دولياً بغية التقليل إلى أدنى حد من الازدواج ومرافق الدعم السوقي غير الضرورية ،

وإذ ترحّب كذلك بتزايد ما يُبديه المجتمع الدولي من وعي واهتمام بأنتاركتيكا ، واقتناعاً منها بالفوائد التي تعم البشرية قاطبة من بلوغ معرفة أفضل بأنتاركتيكا ،

وإذ تؤكد اقتناعها بأن مصلحة البشرية جمعاء تقضي بأن يظل استخدام أنتاركتيكا مقصوراً إلى الأبد على الأغراض السلمية وحدها ، وبألّا تصبح ساحة أو موضوعاً لخلاف دولي ،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تتم إدارة أنتاركتيكا واستخدامها وفقاً لمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة وبما يحقق صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي لفائدة البشرية بأسرها ،

واقتناعاً منها بضرورة التعاون الدولي المنسّق من أجل حماية وصون أنتاركتيكا والنظم الإيكولوجية المعتمدة عليها من الاضطرابات البيئية الخارجية لمصلحة الأجيال المقبلة ،

١ ـ تحيط علماً بتقريري الأمين العام[٨٣] عن تقرير الاجتماع الاستشاري السادس عشر المتعلق بمعاهدة أنتاركتيكا وعن مشاركة نظام الأقلية القائم على الفصل العنصري في جنوب أفريقيا في اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا ؛

٢ ـ ترحّب بتقرير الأمين العام عن حالة البيئة في أنتاركتيكا[٨٤] ، وتطلب إلى الأمين العام أن يستكشف إمكانية نشر مقتطفات من البيانات الواردة من مختلف المنظمات ، باعتبارها وثائق رسمية للأمم المتحدة ، على سبيل الإعداد للتقارير السنوية المقبلة ، في حدود الموارد المتاحة ؛

٣ ـ تعلن عن أسفها ـ إذ تحيط علماً بتعاون بعض الوكالات المتخصصة والبرامج التابعة للأمم المتحدة في الاجتماع الاستشاري السادس عشر المتعلق بمعاهدة أنتاركتيكا ـ لأنه على الرغم مما اتخذته الجمعية العامة من قرارات عديدة ، لم يُدع الأمين العام أو ممثله لحضور اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا ، وتحث مرة أخرى الأطراف الاستشارية على دعوة الأمين العام أو ممثله لحضور اجتماعاتها المقبلة ؛

٤ ـ تطلب ـ إذ تضع في اعتبارها أن معاهدة أنتاركتيكا[٨٥] تستهدف ، بأحكامها ، تعزيز المقاصد والمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، مما لا يزال على جنوب أفريقيا أن تتقيد به

---

(٨٣) A/47/541 و A/47/542 .

(٨٤) A/47/624 .

(٨٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٠٢ ، العدد ٥٧٧٨ .

تقيداً تاماً ـ إلى الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا منع جنوب أفريقيا من المشاركة مشاركة كاملة في اجتماعات الأطراف الاستشارية ريثما يتم إقامة حكومة ديمقراطية لا عنصرية في ذلك البلد ؛

٥ ـ تشجع ـ إذ ترحّب بقرار الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا تقديم المعلومات المتصلة بالاجتماع الاستشاري السادس عشر المتعلق بمعاهدة أنتاركتيكا ـ تلك الأطراف على أن تقدم إلى الأمين العام ، على أساس مستمر ، مزيداً من المعلومات والوثائق التي تشمل جميع جوانب أنتاركتيكا ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تقييماته لهذه المعلومات والوثائق ؛

٦ ـ ترحّب بما التزمت به الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا بموجب الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ ، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية[٨٦] حسبما هو منصوص عليه في المادة الثالثة من معاهدة أنتاركتيكا ، من الاستمرار في الاضطلاع بما يلي :

(أ) كفالة تزويد المجتمع الدولي دون أي قيود بالبيانات والمعلومات المستقاة من الأنشطة البحثية العلمية التي تجري في أنتاركتيكا ؛

(ب) تعزيز حصول الأوساط العلمية الدولية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة على هذه البيانات والمعلومات ، بما في ذلك تشجيع تنظيم حلقات دراسية وندوات على أساس دوري ؛

٧ ـ تحث الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا على اتخاذ الاتفاقات المبرمة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية مرتكزاً للانطلاق منه ، ولا سيما على النحو الوارد في الفقرة ٦ من هذا القرار ، وأن تنشط في هذا الصدد إلى استكشاف إمكانية تنظيم حلقة دراسية/ندوة سنوية تشمل القضايا المتصلة بالبيئة ، وذلك ابتداءً من عام ١٩٩٣ ، مع توفير مشاركة دولية على أوسع نطاق ممكن ، بما فيها مشاركة المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة ؛

٨ ـ تحث أيضاً الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا على إنشاء آليات للرصد والتنفيذ لضمان الامتثال لأحكام بروتوكول مدريد بشأن حماية البيئة لعام ١٩٩١ ؛

٩ ـ تكرر دعوتها ـ إذ ترحّب بفرض حظر على التنقيب والتعدين في أنتاركتيكا وفيما حولها طوال الخمسين عاماً المقبلة من قِبَل الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا وفقاً لبروتوكول مدريد ـ إلى جعل هذا الحظر حظراً دائماً ؛

١٠ ـ تكرر أيضاً دعوتها إلى وجوب أن يشارك المجتمع الدولي مشاركة كاملة في التفاوض على أية خطوة لوضع اتفاقية دولية لإنشاء محمية طبيعية أو متنزه عالمي في أنتاركتيكا والنظم الإيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها ؛

١١ ـ تؤكد من جديد ـ إذ ترحّب بالخطوات المحددة التي اتخذتها الأمانة العامة من خلال المنشور الذي أصدرته إدارة شؤون الإعلام عن أنتاركتيكا ـ الحاجة إلى مواصلة تعميق وعي الجمهور بأهمية أنتاركتيكا للنظام الإيكولوجي ، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يستمر في توفير المواد ذات الصلة بشأن أنتاركتيكا عن طريق إدارة شؤون الإعلام في حدود الموارد المتاحة ؛

١٢ ـ تشجع الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا على زيادة مستوى تعاونها وتآزرها بغية خفض عدد المحطات العلمية في أنتاركتيكا ؛

١٣ ـ تحث المجتمع الدولي على ضمان أن يُضطلع بجميع الأنشطة في أنتاركتيكا بصورة خالصة لغرض البحث العلمي السلمي وأن تكفل جميع هذه الأنشطة صون السلم والأمن الدوليين وحماية بيئة أنتاركتيكا وأن تكون لصالح البشرية جمعاء ؛

١٤ ـ تحث جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التعاون مع الأمين العام بشأن المسائل ذات الصلة بأنتاركتيكا وعلى مواصلة المشاورات بشأن جميع الجوانب المتعلقة بتلك القارة ؛

١٥ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " مسألة أنتاركتيكا " .

الجلسة العامة ٨١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٥٨/٤٧ ـ تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة ، بما فيها قرارها ٤٢/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لبلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في تدعيم وتعزيز السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ،

---

(٨٦) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ريو دي جانيرو ، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ [A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.I و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1)] (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان) ، المجلد الأول : القرارات التي اتخذها المؤتمر ، القرار ١ ، المرفق الثاني .

وإذ تعترف بالجهود التي تحققت حتى الآن وبالتصميم الذي تبديه بلدان البحر الأبيض المتوسط على تكثيف عملية الحوار والتشاور بغية حل المشاكل القائمة في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وإزالة أسباب التوتر وما ينجم عنها من تهديد للسلم والأمن ،

وإذ تعترف أيضاً بالطابع الذي لا يتجزأ للأمن في البحر الأبيض المتوسط وبأن تعزيز التعاون فيما بين بلدان البحر الأبيض المتوسط بهدف تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع شعوب المنطقة ستسهم إلى حد كبير في تحقيق الاستقرار والسلم والأمن في المنطقة ،

وإذ تعترف كذلك بأن التطورات الإيجابية الجارية في جميع أنحاء العالم ، وبخاصة في أوروبا ، يمكن أن تسهم في تعزيز إمكانيات توثيق التعاون بين أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في جميع المجالات ،

وإذ تعرب عن الارتياح إزاء الوعي المتزايد بالحاجة إلى بذل جهود مشتركة من جانب جميع بلدان البحر الأبيض المتوسط من أجل تعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي في منطقة البحر الأبيض المتوسط ،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية جميع الدول في أن تسهم في استقرار وازدهار منطقة البحر الأبيض المتوسط ، والتزام تلك الدول بالامتثال لمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ولأحكام إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[٨٧] ،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التوتر المستمر والأنشطة العسكرية المتواصلة في أجزاء من منطقة البحر الأبيض المتوسط ، التي تعوق الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن والتعاون في المنطقة ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن هذا البند[٨٨] ،

١ ـ تؤكد من جديد أن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط متصل اتصالاً وثيقاً بالأمن الأوروبي وكذلك بالسلم والأمن الدوليين ؛

٢ ـ تعرب عن الارتياح للجهود المتواصلة التي تبذلها بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط للإسهام بفعالية في إزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة وفي إيجاد حلول عادلة ودائمة للمشاكل المستمرة في المنطقة بالوسائل السلمية ، لتضمن بذلك انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية واحترام سيادة واستقلال جميع بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط وسلامتها الإقليمية ، وحق الشعوب في تقرير المصير ، وتدعو ، لذلك ، إلى الامتثال التام لمبادىء عدم التدخل وعدم التعرض وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، وعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة ؛

٣ ـ ترحّب بالجهود التي تبذلها بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط لمواصلة المبادرات والمفاوضات ، وكذلك باتخاذ تدابير ستعزز بناء الثقة والأمن ونزع السلاح في المنطقة ، وتشجع تلك البلدان على مواصلة بذل تلك الجهود ؛

٤ ـ تقرّ بأن إزالة أوجه التفاوت الاقتصادية والاجتماعية بين مستويات التنمية وكذلك العراقيل الأخرى في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، ستسهم في تعزيز السلم والأمن والتعاون فيما بين بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط ؛

٥ ـ تحيط علماً بالنتائج التي توصل إليها المؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في جاكرتا في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[٦] ، وخصوصاً بالفقرات ٣٦ إلى ٣٩ من الفصل الثالث من الوثيقة الختامية بشأن القضايا السياسية المتعلقة بمنطقة البحر الأبيض المتوسط ؛

٦ ـ تشير إلى القرارات التي اتخذها المؤتمر الوزاري الثاني لبلدان غربي البحر الأبيض المتوسط ، المعقود في مدينة الجزائر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، والقرار المتعلق بمؤتمر القمة المقبل لبلدان غربي البحر الأبيض المتوسط المقرر عقده في مدينة تونس ؛

٧ ـ تحيط علماً بـ " وثيقة هلسنكي لعام ١٩٩٢ ـ تحديات التغيير "[٨٩] المعتمدة في تموز/يوليه ١٩٩٢ والتي اتفق بموجبها رؤساء دول أو حكومات الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، في جملة أمور ، على توسيع نطاق تعاونهم وحوارهم مع دول البحر الأبيض المتوسط غير المشاركة في المؤتمر من أجل تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، كوسيلة لتدعيم الاستقرار في المنطقة بغية تقريب الفجوة في مجال الرخاء بين أوروبا وجيرانها في منطقة البحر الأبيض المتوسط وحماية النظم الإيكولوجية لتلك المنطقة ؛

٨ ـ تحيط علماً أيضاً بإعلان مجلس الوزراء الأوروبي التابع للجماعة الاقتصادية الأوروبية بشأن العلاقات بين أوروبا والمغرب العربي[٩٠] ، الصادر في لشبونة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ؛

---

(٨٧) القرار ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) ، المرفق .

(٨٨) A/47/524 .

(٨٩) A/47/361-S/24370 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، الوثيقة S/24370 .

(٩٠) A/47/310 ، المرفق .

٩ ـ ترحّب في هذا السياق بقرار عقد حلقة دراسية تابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا تحت رعاية لجنة كبار المسؤولين للنظر في مواضيع مختلفة ، من بينها البيئة أو الاتجاهات الديمغرافية أو التنمية الاقتصادية ، ومجالات أخرى للتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف بين الدول المشاركة في المؤتمر والدول غير المشاركة من منطقة البحر الأبيض المتوسط ، ويظهر فيها الإطار العام لمبادىء التعاون في المنطقة ، على النحو المنصوص عليه في الوثيقة الختامية والوثائق الأخرى للمؤتمر ؛

١٠ ـ تحيط علماً كذلك بنتائج وتوصيات المؤتمر البرلماني الدولي الأول المعني بالأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط[٩١] ، المعقود في ملقا ، إسبانيا ، في الفترة من ١٥ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، والذي انبثقت عنه ، في جملة أمور ، عملية تعاون ذات طابع عملي تزداد قوة واتساعاً بصورة تدريجية ، وتولد زخماً إيجابياً لا رجعة فيه ، وتيسِّر تسوية المنازعات ؛

١١ ـ تشجع استمرار التأييد الواسع النطاق من بلدان البحر الأبيض المتوسط لعقد مؤتمر للأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وكذلك المشاورات الإقليمية الجارية بهدف تهيئة الظروف الملائمة لعقده ؛

١٢ ـ تحيط علماً بالمقرر زاي (٤٧) المعنون " التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأبيض المتوسط في ضوء الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا " الذي اعتمدته اللجنة الاقتصادية لأوروبا ، وتطلب ، في هذا السياق ، إلى الأمناء التنفيذيين للجان الأمم المتحدة الإقليمية ذات الصلة وهيئات الأمم المتحدة المعنية الأخرى ، أن يعززوا تعاونهم بشأن المسائل ذات المصلحة المشتركة لبلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط والتي سيكون لها تأثير إيجابي على المنطقة ككل ، ولا سيما في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية ؛

١٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن وسائل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ؛

١٤ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط " .

الجلسة العامة ٨١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

(٩١) انظر : A/C.1/47/8 ، المرفق .

٤٧/٥٩ ـ تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د ـ ٢٦) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٦/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والقرارات الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تشير أيضاً إلى التقرير المتعلق باجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية المعقود في تموز/يوليه ١٩٧٩[٩٢] ،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرتين ١٥ و١٦ من الفصل الثالث من الوثيقة الختامية التي اعتمدها المؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في جاكرتا في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[٦] ،

وإذ تؤكد أهمية جعل المحيط الهندي منطقة سلم لتحقيق الغايات الواردة في إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم وعلى النحو الذي ارتآه اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية ،

وإذ ترحِّب بالتطورات الإيجابية التي شهدتها العلاقات السياسية الدولية ، مما يوفر فرصاً لتعزيز السلم والأمن والتعاون ، وإذ تعرب عن أملها في أن تتجلى روح التعاون الدولي الجديدة في إنشاء منطقة سلم في المحيط الهندي وفي أعمال اللجنة المخصصة للمحيط الهندي ، تحقيقاً لهذا الغرض ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي[٩٣] ،

وإذ تلاحظ مع التقدير العرض المقدَّم من حكومة سري لانكا لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمحيط الهندي في كولومبو ،

وإذ تلاحظ أيضاً أنه قد لا يتسنى عقد المرحلة الأولى من مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمحيط الهندي وفقاً للقرار ٤٦/٤٩ ، وإذ تحث على إيلاء الاهتمام لمسألة انعقاد هذا المؤتمر في كولومبو في الوقت المناسب ،

ورغبة منها في مواصلة جهودها في سبيل إنشاء منطقة سلم في المحيط الهندي ،

وإذ ترى ضرورة اتباع نُهج بديلة جديدة لإنشاء منطقة سلم في المحيط الهندي ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي ؛

(٩٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٥ ، والتصويب (A/34/45 و Corr.1) .

(٩٣) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٩ (A/47/29) .

٢ ـ تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تنظر في وضع نُهج بديلة جديدة تفضي إلى تحقيق الغايات الواردة في إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، وعلى النحو الذي ارتآه اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية المعقود في تموز/يوليه ١٩٧٩ ، مع مراعاة الحالة الدولية المتغيرة ؛

٣ ـ تطلب أيضاً إلى اللجنة المخصصة أن تتصدي للتشعبات المعقدة للمسائل المعنية والتصورات المتباينة لهذه المسائل وكذلك دور اللجنة المخصصة في المستقبل ، وأن تقدم توصيات كي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ؛

٤ ـ تقرر أن تدعو ، في أقرب فرصة ممكنة بعد ذلك ، إلى انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمحيط الهندي في كولومبو بمشاركة أعضاء مجلس الأمن الدائمين والمستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي ؛

٥ ـ تطلب إلى أعضاء مجلس الأمن الدائمين والمستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي المشاركة في أعمال اللجنة المخصصة ؛

٦ ـ تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تعقد دورة خلال عام ١٩٩٣ ، لا تزيد مدتها على عشرة أيام عمل ؛

٧ ـ تطلب أيضاً إلى اللجنة المخصصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى اللجنة المخصصة ، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة ؛

٩ ـ تقرر إدراج البند المعنون " تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم " في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين .

الجلسة العامة ٨١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤٧/٦٠ ـ استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي

ألف

استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٧٣٤ (د ـ ٢٥) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ المتعلق بالإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ، فضلاً عن جميع قراراتها السابقة المتعلقة باستعراض تنفيذ هذا الإعلان ،

وإذ تضع في اعتبارها الوثائق الختامية للمؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في جاكرتا في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[٦] ،

وإذ تعرب عن اقتناعها الراسخ بأن نزع السلاح ، وتخفيف حدة التوتر الدولي ، واحترام القانون الدولي ومقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، وبخاصة مبادىء المساواة بين الدول في السيادة وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية والحض على الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية ، واحترام الحق في تقرير المصير والاستقلال الوطني ، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والقضاء على جميع أشكال السيطرة ، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية فضلاً عن الحاجة إلى حفظ البيئة ، هي عوامل وثيقة الترابط وتوفّر الأساس لسلم وأمن دوليين دائمين ومستقرين ،

وإذ ترحّب بالتغييرات الإيجابية الأخيرة في الساحة الدولية ، التي تميّزت بانتهاء الحرب الباردة ، وتخفيف حدة التوتر على الصعيد العالمي وبزوغ روح جديدة تحكم العلاقات بين الأمم ،

وإذ ترحّب أيضاً بالحوار الواسع النطاق الجاري بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بما له من آثار إيجابية على التطورات العالمية ، وإذ تعرب عن أملها في أن تؤدي هذه التطورات إلى التخلي عن النظريات الاستراتيجية القائمة على استخدام الأسلحة النووية وإلى القضاء على أسلحة الدمار الشامل ، بما يساهم مساهمة حقيقية في الأمن العالمي ،

وإذ تعرب عن أملها في أن الاتجاهات الإيجابية التي بدأت في أوروبا ، حيث يجري بناء نظام جديد للأمن والتعاون خلال عملية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، ستستمر وستشجع على إيجاد اتجاهات مماثلة في أنحاء أخرى من العالم ،

وإذ تعرب في الوقت ذاته عن شديد قلقها إزاء استمرار حالات التوتر والنزاع ، وظهور تهديدات جديدة للسلم والأمن الدوليين ، وعن تأييدها لجميع الجهود الرامية إلى إيجاد حل سلمي وعادل لبؤر التأزم في العالم ، بما في ذلك مواصلة فضّ الاشتباك العسكري ،

وإذ تؤكد على ضرورة تعزيز الأمن الدولي عن طريق نزع السلاح ، وخاصة نزع السلاح النووي الذي يفضي إلى التخلص من جميع الأسلحة النووية وفرض القيود على تصعيد سباق التسلح كيفاً وكماً ،

وإذ تؤكد أيضاً الأهمية المتزايدة للصلة بين نزع السلاح والتنمية في العلاقات الدولية الراهنة ،

وإذ تسلِّم بأن السلم والأمن يعتمدان على العوامل الاجتماعية ـ الاقتصادية وكذلك على العناصر السياسية والعسكرية ،

وإذ تسلِّم أيضاً بأنه ينبغي أن يشارك الجميع في حق ومسؤولية جعل العالم آمناً للجميع ،

وإذ تؤكد كذلك أن الأمم المتحدة هي الأداة الأساسية لتنظيم العلاقات الدولية وحلّ المشاكل العالمية لصون السلم والأمن وتعزيزهما تعزيزاً فعّالاً ، وتعزيز نزع السلاح والتنمية الاجتماعية والاقتصادية ،

١ ـ تؤكد من جديد استمرار صلاحية الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ، وتطلب إلى جميع الدول المساهمة بصورة فعّالة في تنفيذه ؛

٢ ـ تؤكد أيضاً من جديد أنه يجب على جميع الدول أن تحترم ، في علاقاتها الدولية ، المبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ ـ تؤكد أن السلم وتحقيق نزع السلاح وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ستظل المهمة الأولى والرئيسية للمجتمع الدولي إلى أن يقام سلم عالمي دائم ومستقر على أساس هيكل شامل وباق للأمن الدولي ، يمكن تنفيذه بسهولة ؛

٤ ـ تدعو جميع الدول إلى الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ، وعن العدوان والتعرض والتدخل وجميع أشكال الإرهاب والقمع والاحتلال الأجنبي أو تدابير الإكراه السياسي والاقتصادي التي تنتهك سيادة الدول الأخرى وسلامتها الإقليمية واستقلالها وأمنها ، فضلاً عن السيادة الدائمة للشعوب على مواردها الطبيعية ؛

٥ ـ تسلِّم ، في جملة أمور ، بصلاحية المفاهيم المتعلقة بتدابير بناء الثقة ، لا سيما في المناطق التي يسودها توتر شديد ، وبالأمن المتوازن عند مستويات أدنى للأسلحة وللقوات المسلحة ، وكذلك بالقضاء على القدرات العسكرية المزعزعة للاستقرار وعلى اختلالات التوازن ؛

٦ ـ تدعو إلى الحوار الإقليمي ، حسب الاقتضاء ، لتعزيز التعاون الأمني والاقتصادي والبيئي والاجتماعي والثقافي ، على أن تؤخذ في الاعتبار السمات الخاصة لكل منطقة ؛

٧ ـ تؤكد أهمية النُهج العالمية والإقليمية لنزع السلاح التي ينبغي اتباعها في وقت واحد لتعزيز السلم والأمن الإقليميين والدوليين ؛

٨ ـ تؤكد من جديد الدور الأساسي للأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين ، وتعرب عن الأمل في أنها ستواصل التصدي لجميع التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان وفقاً للميثاق ؛

٩ ـ تحث جميع الدول على اتخاذ تدابير فورية جديدة تهدف إلى تعزيز واستخدام نظام الأمن الجماعي استخداماً فعّالاً على النحو المتوخى في الميثاق ، وكذلك إلى وقف سباق التسلح بصورة فعّالة بغية تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ؛

١٠ ـ تؤكد أيضاً الضرورة الملحّة لتنمية الاقتصاد العالمي تنمية أكثر توازناً وتصحيح عدم التماثل واللامساواة الحاليين في التنمية الاقتصادية والتكنولوجية بين البلدان المتقدمة النمو والنامية ، وهما شرطان أساسيان لتعزيز السلم والأمن الدوليين ؛

١١ ـ ترى أن احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، فضلاً عن الاعتراف بحق الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال من شأنها أن تعزز السلم والأمن الدوليين ، وتؤكد من جديد شرعية نضال الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي ، وحقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ؛

١٢ ـ تؤكد من جديد أن إقامة العلاقات الدولية على أساس ديمقراطي تمثل ضرورة حتمية ، وتؤكد إيمانها بأن الأمم المتحدة توفر أفضل إطار لتعزيز هذا الهدف ؛

١٣ ـ تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم آرائها بشأن مسألة تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ، وخاصة في ضوء التطورات الإيجابية الأخيرة في المناخ السياسي والأمني العالمي ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً على أساس الإجابات الواردة ؛

١٤ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي "

الجلسة العامة ٨١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

باء

الحفاظ على الأمن الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن أمام الأمم المتحدة ، بعد نهاية حقبة الحرب الباردة وانتهاء مواجهة القطبين ، مهام جديدة في ميدان الحفاظ على

السلم والأمن الدوليين وتحقيق التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو يسوده مزيد من الحرية ،

وإذ تطمح إلى تشجيع مزيد من التقارب في وجهات النظر بين الدول الأعضاء بالنسبة لأولويات الأمم المتحدة في صياغة نظام دولي أكثر استقراراً ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالأفكار والمقترحات التي أوردها الأمين العام في تقريره المعنون " برنامج للسلم "[١٥] ، وبخاصة ما يتناول منها تعزيز وزيادة فعالية إمكانات الأمم المتحدة في مجال الدبلوماسية الوقائية ، وصنع السلم ، وحفظ السلم ، وبناء السلم بعد حل النزاعات ، وذلك في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة وبما يتفق مع تلك الأحكام ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالأفكار والمقترحات التي أوردها الأمين العام في تقريره المعنون " الأبعاد الجديدة لتنظيم الأسلحة ونزع السلاح في فترة ما بعد الحرب الباردة "[٩٤] ،

١ ـ تقرر أن تواصل النظر في مسألة الحفاظ على الأمن الدولي ، آخذة في الاعتبار الحقائق الدولية الجديدة والمهام الجديدة الماثلة أمام الأمم المتحدة في مجال تعزيز الجهود الجماعية المبذولة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ؛

٢ ـ تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تبدي آراءها بشأن مواصلة النظر في مسألة الحفاظ على الأمن الدولي ، مراعية في ذلك ، في جملة أمور ، الأحكام ذات الصلة الواردة في تقريري الأمين العام المعنونين " برنامج للسلم " و" الأبعاد الجديدة لتنظيم الأسلحة ونزع السلاح في فترة ما بعد الحرب الباردة " ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن ذلك ؛

٣ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين بنداً بعنوان " الحفاظ على الأمن الدولي " .

الجلسة العامة ٨١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٦١/٤٧ ـ تعزيز النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها أعربت ، في قرارها ١٩١١ (د ـ ١٨) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ ، عن الأمل في أن تقوم دول أمريكا اللاتينية باتخاذ التدابير المناسبة لإبرام معاهدة تحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنها أعربت ، في القرار ذاته ، عن ثقتها في أنه بمجرد إبرام هذه المعاهدة ، سوف تتعاون جميع الدول ، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، تعاوناً تاماً من أجل تحقيق الأهداف السلمية للمعاهدة فعلاً ،

وإذ تضع في الاعتبار أنها أنشأت ، في قرارها ٢٠٢٨ (د ـ ٢٠) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ ، المبدأ الذي يقضي بتحقيق توازن مقبول في المسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول التي لا تملك هذه الأسلحة ،

وإذ تشير إلى أن باب التوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)[٩٥] قد فُتح بمكسيكو في ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه جاء في ديباجة معاهدة تلاتيلولكو أن إقامة مناطق عسكرية منزوعة الأسلحة النووية لا تشكل غاية في حد ذاتها وإنما وسيلة لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في مرحلة لاحقة ،

وإذ تشير كذلك إلى أنها ، في قرارها ٢٢٨٦ (د ـ ٢٢) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، رحبت بارتياح خاص بمعاهدة تلاتيلولكو باعتبارها حدثاً له أهمية تاريخية في الجهود التي ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية وإلى تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تضع في اعتبارها أن باب التوقيع على معاهدة تلاتيلولكو مفتوح لجميع الدول ذات السيادة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأن المعاهدة تحتوي على بروتوكولين إضافيين فُتح باب التوقيع عليهما للدول التي تقع على عاتقها ، قانوناً أو فعلاً ، مسؤولية دولية عن الأقاليم التي تقع داخل منطقة انطباق المعاهدة ، وللدول الحائزة للأسلحة النووية ، على التوالي ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن معاهدة تلاتيلولكو نافذة الآن على الدول الأربع والعشرين ذات السيادة في المنطقة ، وذلك بعد انضمام سانت فنسنت وجزر غرينادين إليها في عام ١٩٩٢ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن حكومة فرنسا قامت بإيداع صك تصديقها على البروتوكول الإضافي الأول في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، مما يجعل هذا البروتوكول نافذاً بشكل تام ،

وإذ تشير إلى أنه منذ عام ١٩٧٤ بدأ نفاذ البروتوكول الإضافي الثاني بالنسبة للدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ،

(٩٤) A/C.1/47/7 .

(٩٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٣٤ ، العدد ٩٠٦٨ .

وإذ تضع في اعتبارها أن الأحوال الدولية تعتبر أكثر مواتاة لتعزيز النظام المنشأ بموجب معاهدة تلاتيلولكو ،

وإذ تلاحظ أيضاً مع الارتياح انعقاد الاجتماع الرابع للدول الموقعة على معاهدة تلاتيلولكو والدورة الاستثنائية السابعة للمؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، في مكسيكو ،

وإذ ترحّب باتخاذ القرار ٢٩٠ (د ـ ٧)[٩٦] في تلك المناسبة ، وهو القرار الذي وافق فيه المؤتمر العام على مجموعة من التعديلات التي أدخلت على معاهدة تلاتيلولكو وفتح بموجبه باب التوقيع على تلك التعديلات بهدف التمكين من بدء نفاذ هذا الصك بشكل تام ،

وإذ تلاحظ أن حكومة كوبا قد أعلنت أنها ، من أجل تحقيق الوحدة الإقليمية ، سوف تكون على استعداد للتوقيع على معاهدة تلاتيلولكو بمجرد قبول جميع دول المنطقة للتعهدات الواردة فيها ،

١ ـ ترحّب بالخطوات المحددة التي اتخذتها عدة بلدان هذا العام ، الذي يوافق الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) ، لتعزيز نظام التجريد من الأسلحة النووية العسكرية الذي أنشأته تلك المعاهدة ، بما في ذلك اعتماد التعديلات المدخلة عليها بالموافقة العامة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢[٩٦] ؛

٢ ـ ترحّب بصفة خاصة بتصديق فرنسا على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة تلاتيلولكو ، مما يجعل البروتوكولين الإضافيين لتلك المعاهدة نافذين بشكل تام ؛

٣ ـ تلاحظ مع الارتياح الإعلان الصادر عن حكومات الأرجنتين والبرازيل وشيلي[٩٧] ومؤداه أن هذه البلدان الثلاثة سوف تقوم ، بمجرد إتمام إجراءات التصديق على نص معاهدة تلاتيلولكو بصيغتها المعدلة ، بالتخلي عما نص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢٨ من المعاهدة ، من اشتراطات لا يزال يتعين الوفاء بها ؛

٤ ـ تحث جميع دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على الإسراع باتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق بدء نفاذ معاهدة تلاتيلولكو بشكل تام ، كما تحث ، بصفة خاصة ، الدول التي فتح لها باب التوقيع والتصديق على الاتفاقية على أن تنفّذ فوراً الإجراءات الرسمية المناظرة كي يتسنى لها أن تصبح أطرافاً في هذا الصك الدولي ، وبذلك تسهم في تعزيز النظام المنشأ بموجب تلك المعاهدة ؛

٥ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين بنداً عنوانه " تعزيز النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) " .

الجلسة العامة ٨١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٧٦/٤٧ ـ تنفيذ إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية[٩٨] ، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الأولى المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ، والذي أعلنوا فيه رسمياً استعدادهم للتعهد ، من خلال اتفاق دولي يبرم بإشراف الأمم المتحدة ، بعدم صنع أسلحة ذرية أو حيازة سلطة عليها ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٥٢ (د ـ ١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، وهو أول قرار لها بشأن هذا الموضوع ، فضلاً عن جميع قراراتها السابقة المتعلقة بتنفيذ إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية ،

وإذ تطلب إلى جميع الدول اعتبار قارة أفريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أحكام القرارين CM/Res.1342 (LIV)[٤١] و CM/Res.1395 (LVI)Rev.1[٩٩] المتعلقين بتنفيذ إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورتيه العاديتين الرابعة والخمسين والسادسة والخمسين المعقودتين ، على التوالي ، في أبوجا في الفترة من ٢٧ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، وفي داكار في الفترة من ٢٢ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ،

وإذ تحيط علماً بانضمام جنوب أفريقيا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢٢] في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١ ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بأن حكومة جنوب أفريقيا قد أبرمت اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وقطعت على نفسها التزاماً بأن تنفذ هذا الاتفاق تنفيذاً مبكراً وكاملاً ،

وإذ تشير إلى القرار GC (XXXVI)/RES/577 المتعلق بالقدرات النووية لجنوب أفريقيا ، الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[١٠٠] ،

---

(٩٦) A/47/467 ، المرفق .

(٩٧) A/47/461 ، المرفق .

(٩٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ١٠٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5975 .

(٩٩) انظر : A/47/558 ، المرفق الأول .

(١٠٠) A/47/533 ، المرفق الأول ، انظر أيضاً الحاشية ٧٧ .

وإذ تؤكد أن الكشف الكامل عن المنشآت والمواد النووية لجنوب أفريقيا أمر أساسي للسلم والأمن في المنطقة ولنجاح الجهود المبذولة من أجل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية لأفريقيا ،

وقد نظرت في تقرير الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعني بدراسة الطرائق والعناصر اللازمة لإعداد وتنفيذ اتفاقية أو معاهدة بشأن اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية[١٠١] ، المنشأ بالاشتراك بين منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة ، الذي انعقد في لومي في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ،

واقتناعاً منها بأن تطور الحالة الدولية مواتٍ لتنفيذ إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية لعام ١٩٦٤ ، وكذلك تنفيذ الأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٨ بشأن الأمن ونزع السلاح والتنمية ،

١ ـ تؤكد من جديد أن تنفيذ إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية ، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ، سيكون تدبيراً مهماً من تدابير منع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلم والأمن الدوليين ؛

٢ ـ تجدد بقوة طلبها إلى جميع الدول اعتبار قارة أفريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة ؛

٣ ـ تحيط علماً بتقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تنفيذ اتفاق الضمانات المبرم بين حكومة جنوب أفريقيا والوكالة ، بما في ذلك التحقق من اكتمال حصر المنشآت والمواد النووية الموجودة لدى جنوب أفريقيا[١٠٢] ؛

٤ ـ تطلب إلى جنوب أفريقيا أن تواصل الامتثال الكامل لتنفيذ اتفاق الضمانات المبرم بينها وبين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٥ ـ تثني على الأمين العام لدأبه على مساعدة منظمة الوحدة الأفريقية على نحو فعَّال في تنظيم اجتماعات فريق الخبراء المذكور أعلاه ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية ، الإجراءات الملائمة لتمكين فريق الخبراء ، الذي عينته الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية ، من الاجتماع خلال عام ١٩٩٣ في هراري ، من أجل صياغة مشروع معاهدة أو اتفاقية بشأن اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية ، وأن يقدم تقرير فريق الخبراء إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ؛

٧ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً بشأن التقدم المحرز من قِبَل المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في كفالة التنفيذ الكامل لاتفاق الضمانات المبرم مع جنوب أفريقيا ؛

٨ ـ تحث جميع الدول الأعضاء على مساعدة الأمين العام والمدير العام والتعاون معهما تحقيقاً لهذه الغاية .

الجلسة العامة ٨٨
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

---

(١٠١) A/47/468 ، المرفق .

(١٠٢) A/47/533 ، المرفق الثاني .

رابعاً ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة[1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٦٦/٤٧	آثار الإشعاع الذري (A/47/609)	٧١	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١١٨
٦٧/٤٧	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (A/47/610) ..	٧٢	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١١٩
٦٨/٤٧	المبادىء المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي (A/47/610) .	٧٢	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٢٢
٦٩/٤٧	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/47/611)			
	ألف ـ تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين	٧٣	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٢٦
	باء ـ الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٧٣	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٢٧
	جيم ـ تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك	٧٣	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٢٧
	دال ـ الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني ، للاجئين الفلسطينيين	٧٣	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٢٨
	هاء ـ اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧	٧٣	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٢٨
	واو ـ استئناف توزيع المؤن على اللاجئين الفلسطينيين	٧٣	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٢٩
	زاي ـ عودة السكان واللاجئين النازحين منذ عام ١٩٦٧	٧٣	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٣٠
	حاء ـ الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين	٧٣	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٣١
	طاء ـ حماية اللاجئين الفلسطينيين	٧٣	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٣٢
	ياء ـ جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين	٧٣	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٣٣
	كاف ـ حماية الطلاب الفلسطينيين والمؤسسات التعليمية الفلسطينية وصيانة أمن مرافق وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في الأراضي الفلسطينية المحتلة	٧٣	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٣٤
٧٠/٤٧	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/47/612)			
	القرار ألف	٧٤	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٣٤
	القرار باء	٧٤	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٣٧
	القرار جيم	٧٤	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٣٧
	القرار دال	٧٤	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٣٨
	القرار هاء	٧٤	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٣٩
	القرار واو	٧٤	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٤٠
	القرار زاي	٧٤	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٤١

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة ، انظر الفرع العاشر ـ باء ـ ٣ .

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٧١/٤٧	دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلم من جميع نواحي هذه العمليات (A/47/613)	٧٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٤١
٧٢/٤٧	حماية أفراد قوات حفظ السلم (A/47/613)	٧٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٤٦
٧٣/٤٧	المسائل المتصلة بالإعلام (A/47/614)			
	ألف ـ الإعلام في خدمة البشرية	٧٦	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٤٧
	باء ـ سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية	٧٦	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٤٨

٦٦/٤٧ ـ آثار الإشعاع الذري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩١٣ (د ـ ١٠) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري ، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع ، بما فيها القرار ٤٤/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى اللجنة العلمية ، في جملة أمور ، مواصلة أعمالها ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري[٢] ،

وإذ تؤكد من جديد أن من المستصوب أن تواصل اللجنة العلمية أعمالها ،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالأجيال الحالية والمقبلة من جرّاء مستويات الإشعاع التي يتعرض لها الإنسان ،

وإدراكاً منها للحاجة إلى مواصلة دراسة وتجميع المعلومات عن الإشعاع الذري والمؤيّن وإلى تحليل آثاره على الإنسان وبيئته ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة العلمية بتقديم تقارير أقصر مصحوبة بوثائق علمية داعمة عن المواضيع المتخصصة التي ذكرتها اللجنة[٣] ، بمجرد إنجاز الدراسات ذات الصلة ،

١ ـ تثني على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لإسهامها القيّم منذ إنشائها قبل ست وثلاثين سنة في توسيع نطاق معرفة وفهم مستويات الإشعاع الذري وآثاره ومخاطره ولأدائها مهمتها الأصلية بقدرة علمية فائقة واستقلال في الرأي ؛

٢ ـ تلاحظ مع الارتياح استمرار وتزايد التعاون العلمي بين اللجنة العلمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

٣ ـ تطلب إلى اللجنة العلمية مواصلة أعمالها ، بما في ذلك أنشطتها التنسيقية المهمة ، من أجل زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤيّن من جميع المصادر وآثاره ومخاطره ؛

٤ ـ تؤيد مقاصد اللجنة العلمية وخططها المتعلقة بأنشطة الاستعراض والتقييم العلميين التي ستضطلع بها في المستقبل نيابة عن الجمعية العامة ؛

٥ ـ تطلب أيضاً إلى اللجنة العلمية أن تواصل في دورتها المقبلة استعراض المشاكل المهمة في ميدان الإشعاع ، وأن تقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ؛

٦ ـ تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة مواصلة توفير الدعم للّجنة العلمية لتتمكن من تصريف أعمالها بفعالية ، ومن نشر النتائج التي تخلص إليها على الجمعية العامة والأوساط العلمية والجمهور ؛

٧ ـ تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية لما تقدمه من مساعدة إلى اللجنة العلمية وتدعوها إلى زيادة تعاونها في هذا الميدان ؛

٨ ـ تدعو الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى توفير المزيد من البيانات ذات الصلة عن جرعات الإشعاع من مختلف المصادر وآثاره ومخاطره ، مما يساعد اللجنة العلمية كثيراً في إعداد تقاريرها المقبلة التي ستقدمها إلى الجمعية العامة .

الجلسة العامة ٨٥
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

---

(٢) A/47/293 .

(٣) A/38/142 ، الفقرة ٥ .

٦٧/٤٧ ـ التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٥/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً شديداً بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفي استمرار الجهود لمد الفوائد المستقاة من ذلك إلى جميع الدول ، وبما للتعاون الدولي في هذا الميدان من أهمية ، الأمر الذي ينبغي أن تواصل الأمم المتحدة توفير مركز تنسيق له ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في تطوير حكم القانون ، بما في ذلك قواعد قانون الفضاء ذات الصلة ودورها الهام في التعاون الدولي من أجل استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذ يساورها بالغ القلق لامتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي ،

وإذ تسلِّم بأن جميع الدول ، ولاسيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة ، ينبغي أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، بوصف ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذ تدرك الحاجة إلى زيادة منافع تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها والمساهمة في النمو المنظم للأنشطة الفضائية التي تساعد تقدم البشرية اقتصادياً واجتماعياً ، ولاسيما تقدم شعوب البلدان النامية ،

وإذ تلاحظ بارتياح أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قد أيدت ، بناءً على مداولات لجنتيها الفرعيتين ، نص مشروع المبادىء المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي [٤] ،

وإذ ترى أن مسألة الأنقاض الفضائية تشغل بال جميع الدول ،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في زيادة تطوير الاستكشاف والاستخدام السلميين للفضاء وكذلك في مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية المختلفة ، التي تسهم في التعاون الدولي في هذا الميدان ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام [٥] عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية [٦] ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين [٧] ،

١ ـ تؤيد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية [٧] ؛

٢ ـ تدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي [٨] ، إلى النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها ؛

٣ ـ تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قامت في دورتها الحادية والثلاثين ، عن طريق أفرقتها العاملة ، بمواصلة أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٤٥/٤٦ [٩] ؛

٤ ـ تؤيد توصيات اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والثلاثين ، آخذة في الحسبان اهتمامات جميع البلدان ، ولاسيما اهتمامات البلدان النامية ، بما يلي :

(أ) النظر ، عن طريق فريقها العامل ، في مسألة التبكير في استعراض المبادىء المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، مع إمكانية تنقيحها [١٠] ؛

(ب) مواصلة النظر ، عن طريق فريقها العامل ، في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل

---

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٠ (A/47/20) ، المرفق .

(٥) A/47/383 .

(٦) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، فيينا ، ٩ - ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ (A/CONF.101/10 و Corr.1 و 2) .

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٠ (A/47/20) .

(٨) معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (د ـ ٢١) ، المرفق) ؛ اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د ـ ٢٢) ، المرفق) ؛ اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د ـ ٢٦) ، المرفق) ؛ اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢٣٦ (د ـ ٢٩) ، المرفق) ؛ الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٣٤ ، المرفق) .

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٠ (A/47/20) ، الفرع الثاني ـ جيم .

(١٠) انظر القرار ٦٨/٤٧ .

الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

(ج) مواصلة النظر ، عن طريق فريقها العامل ، في الجوانب القانونية المتصلة بتطبيق مبدأ أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ولمصلحتها ، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ؛

٥ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية أجرت مداولات بشأن مسألة المدار الثابت بالنسبة للأرض ، وفقاً لما يبينه تقريرها[٩] ، استناداً إلى المقترحات الأخيرة التي قد توفر أساساً جديداً وموسعاً للأعمال المقبلة ؛

٦ - تؤيد توصيات اللجنة بشأن تنظيم العمل في اللجنة الفرعية القانونية ؛

٧ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت ، في دورتها التاسعة والعشرين ، أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٤٦/٤٥[١١] ؛

٨ - تؤيد توصيات اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، في دورتها الثلاثين آخذة في الحسبان اهتمامات جميع البلدان ، ولاسيما اهتمامات البلدان النامية ، بما يلي :

(أ) النظر على سبيل الأولوية ، في البنود التالية :

' ١ ' برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، وتنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

' ٢ ' تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية[٦] ؛

' ٣ ' المسائل المتعلقة باستشعار الأرض من بُعد بواسطة السواتل ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، تطبيقاته الخاصة بالبلدان النامية ؛

' ٤ ' استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ؛

(ب) النظر في البنود التالية :

' ١ ' المسائل المتعلقة بشبكات النقل الفضائي وما يترتب عليها من آثار على الأنشطة الفضائية في المستقبل ؛

' ٢ ' دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض ؛ ودراسة استخدامه وتطبيقاته بما في ذلك ، في جملة أمور ، تطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية ، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية ، مع إيلاء الاعتبار بوجه خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها ؛

' ٣ ' المسائل المتصلة بعلوم الحياة ، بما فيها طب الفضاء ؛

' ٤ ' التقدم المحرز في الأنشطة الفضائية الوطنية والدولية المتعلقة ببيئة الأرض ، وعلى وجه الخصوص التقدم المحرز في برنامج الغلاف الأرضي ـ المحيط الحيوي (التغير العالمي) ؛

' ٥ ' المسائل المتصلة باستكشاف الكواكب ؛

' ٦ ' المسائل المتصلة بعلم الفلك ؛

' ٧ ' الموضوع المحدد أن يكون موضع اهتمام خاص لدورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية لعام ١٩٩٣ : " الاتصالات فضائية المرتكز: توسيع نطاق الخدمات الحالية وزيادة فهم النظم الجديدة والخدمات التي يمكن أن تتيحها تلك النظم " ؛ وينبغي دعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية إلى أن يرتبا ، بالاتصال مع الدول الأعضاء ، عقد ندوة يكون الاشتراك فيها على أوسع نطاق ممكن ، وتعقد خلال الأسبوع الأول من دورة اللجنة الفرعية ، وذلك من أجل تكملة المناقشات داخل اللجنة الفرعية بشأن الموضوع الخاص ؛

٩ - ترى ، في سياق الفقرة ٨ (أ) ' ٣ ' أعلاه ، أن من الأمور الملحَّة بصفة خاصة ، تنفيذ التوصيات التالية :

(أ) ينبغي أن تتاح لجميع البلدان فرصة استخدام التقنيات الناتجة عن الدراسات الطبية في الفضاء ؛

(ب) ينبغي تعزيز مصارف البيانات وتوسيع نطاقها على الصعيدين الوطني والإقليمي ، كما ينبغي إنشاء دائرة دولية للمعلومات المتعلقة بالفضاء تعمل بوصفها مركز تنسيق ؛

(ج) ينبغي أن تدعم الأمم المتحدة إنشاء مراكز تدريب ملائمة على الصعيد الإقليمي ، تكون مرتبطة ، متى أمكن ذلك ، بالمؤسسات التي تنفذ برامج فضائية ، وينبغي أن توفر عن طريق المؤسسات المالية الأموال اللازمة لإنشاء تلك المراكز ؛

(د) ينبغي أن تنظم الأمم المتحدة برنامج زمالات يطّلع عن طريقه نخبة من خريجي الجامعات أو الدراسات فوق الجامعية في

---

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٠ (A/47/20) ، الفرع الثاني ـ باء .

البلدان النامية على تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها اطّلاعاً متعمقاً ولأجل طويل ؛ ومن المستصوب أيضاً تشجيع إتاحة الفرص لهذا الاطّلاع على أسس أخرى ثنائية ومتعددة الأطراف خارج منظومة الأمم المتحدة ؛

١٠ ـ تؤيد توصية اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، في دورتها الثلاثين ، بدعوة الفريق العامل الجامع لتقييم تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية إلى الاجتماع من جديد لمواصلة أعماله ؛

١١ ـ تؤيد أيضاً توصيات الفريق العامل الجامع التابع للّجنة الفرعية العلمية والتقنية ، بالصيغة التي أيدتها اللجنة والواردة في تقرير الفريق العامل الجامع[١٢] ؛

١٢ ـ تقرر أن يعاود الفريق العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي عقد اجتماعاته أثناء الدورة الثلاثين للّجنة الفرعية العلمية والتقنية ، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير إلى الأمين العام بانتظام عن البحوث الوطنية والدولية المتعلقة بسلامة السواتل التي تعمل بالطاقة النووية ؛

١٣ ـ تؤيد برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٩٣ ، كما اقترحه خبير التطبيقات الفضائية على اللجنة[١٣] ، وتحث جميع الدول على التبرع للبرنامج بغية تعزيز فعاليته ؛

١٤ ـ تؤكد على إلحاح وأهمية تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية تنفيذاً تاماً في أقرب وقت ممكن ؛

١٥ ـ تؤكد من جديد موافقتها على توصية المؤتمر بشأن إنشاء وتقوية الآليات الإقليمية للتعاون ، وتعزيزها وإقامتها عن طريق منظومة الأمم المتحدة ؛

١٦ ـ تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات التي قدمت مساهمات من أجل تنفيذ توصيات المؤتمر ، أو أعربت عن اعتزامها تقديم مثل هذه المساهمات ؛

١٧ ـ تدعو جميع الحكومات إلى اتخاذ إجراءات فعّالة لتنفيذ توصيات المؤتمر ؛

١٨ ـ تطلب إلى جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية التي تعمل في ميدان الفضاء الخارجي أو في المسائل المتصلة بالفضاء أن تتعاون على تنفيذ توصيات المؤتمر ؛

١٩ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ توصيات المؤتمر ؛

٢٠ ـ توصي بأن تناقش الدول الأعضاء ، أثناء الدورات المقبلة للّجنة وفي إطار البند المعنون " مسائل أخرى " من جدول أعمالها ، إمكانية عقد مؤتمر ثالث في المستقبل للأمم المتحدة معني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ؛

٢١ ـ توصي أيضاً بأن تقوم الأمم المتحدة بنشاط بالتشجيع على مواصلة الأنشطة التي تمت المبادرة بها للسنة الدولية للفضاء ، ١٩٩٢ ، وبتعزيز مشاركة المزيد من الدول في تلك الأنشطة على نطاق واسع ؛

٢٢ ـ تلاحظ باهتمام خطط حكومة شيلي الرامية إلى استضافة مؤتمر الأمريكتين الثاني للفضاء في سانتياغو في عام ١٩٩٣ ؛

٢٣ ـ توصي بإيلاء مزيد من الانتباه لجميع الجوانب المتصلة بحماية بيئة الفضاء الخارجي وحفظها ، لاسيما الجوانب التي لها تأثير محتمل على بيئة الأرض ؛

٢٤ ـ ترى أنه من الضروري أن تولي الدول الأعضاء مزيداً من الاهتمام لمشكلة اصطدامات الأجسام الفضائية بما فيها مصادر الطاقة النووية ، بالأنقاض الفضائية ، وللجوانب الأخرى لهذه الأنقاض ، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة ، وإلى استحداث تكنولوجيا محسّنة لرصد الأنقاض الفضائية ، وإلى جمع ونشر البيانات المتعلقة بالأنقاض الفضائية ، وتوفير معلومات بهذا الشأن ، قدر الإمكان ، إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية كيما يتسنى لها متابعة هذا المجال عن كثب ؛

٢٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بمعلومات عن بحوثها الوطنية المتعلقة بالأنقاض الفضائية ؛

٢٦ ـ ترى أيضاً أن الأنقاض الفضائية يمكن أن تكون موضوعاً مناسباً لمناقشة متعمقة تجريها اللجنة مستقبلاً ؛

٢٧ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يعد ، للدورة المقبلة للّجنة ، تقريراً تحليلياً عن الدور الذي يمكن أن تضطلع به اللجنة في ضوء مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية[١٤] ،

---

(١٢) A/AC.105/513 ، المرفق الثاني .

(١٣) انظر : A/AC.105/497 ، الفرعان الأول والثالث .

(١٤) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ريو دي جانيرو ، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ [A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.I و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1)] (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان) ، المجلد الأول : القرارات التي اتخذها المؤتمر ، القرار ١ ، المرفقان الأول والثاني .

وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم آرائها في الوقت المناسب لإدراجها في ذلك التقرير ؛

٢٨ ـ تحث جميع الدول ، ولاسيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة ، على أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بوصف ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ؛

٢٩ ـ تحيط علماً بالآراء التي أُعرب عنها ، أثناء الدورة الخامسة والثلاثين للّجنة وأثناء دورة الجمعية العامة السابعة والأربعين فيما يتعلق بالسبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ؛

٣٠ ـ تطلب إلى اللجنة أن تواصل النظر ، على سبيل الأولوية ، في السبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ؛

٣١ ـ تطلب أيضاً إلى اللجنة أن تواصل النظر في دورتها السادسة والثلاثين في بند جدول أعمالها المعنون " الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء : استعراض الحالة الراهنة " ؛

٣٢ ـ تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل تعاونها مع اللجنة ، وأن تعزز هذا التعاون عند الاقتضاء ، وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

٣٣ ـ تطلب كذلك إلى اللجنة أن تواصل عملها وفقاً لهذا القرار وأن تنظر ، حسب الاقتضاء ، في مشاريع جديدة في أنشطة الفضاء الخارجي ، وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين يتضمن آراءها بشأن المواضيع التي ينبغي دراستها في المستقبل .

الجلسة العامة ٨٥
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٦٨/٤٧ ـ المبادىء المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين[٧] ، ونص المبادىء المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة والواردة في مرفق تقريرها[٤] ،

وإذ تسلِّم بأن مصادر الطاقة النووية مناسبة بصفة خاصة بل وضرورية لبعض المهام في الفضاء الخارجي وذلك بسبب صغر حجمها وطول عمرها وغير ذلك من الخواص ،

وإذ تسلِّم أيضاً بأنه يجب تركيز استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي على التطبيقات التي يستفاد فيها بما لمصادر الطاقة النووية من خواص معينة ،

وإذ تسلِّم كذلك بأن استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ينبغي أن يستند إلى تقييم شامل للأمان ، بما في ذلك تحليل المخاطر المحتملة ، مع تشديد خاص على تقليل احتمال تعرض الناس في الحوادث لخطر الإشعاع الضار أو المواد المشعة ،

وإذ تسلِّم بالحاجة ، في هذا الشأن ، إلى مجموعة من المبادىء تتضمن أهدافاً ومبادىء توجيهية لضمان الاستخدام المأمون لمصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ،

وإذ تؤكد أن هذه المجموعة من المبادىء تنطبق على مصادر الطاقة النووية الموجودة في الفضاء الخارجي والمخصصة لتوليد الطاقة الكهربائية على متن الأجسام الفضائية لأغراض غير دسرية ، والتي لها خصائص مماثلة عموماً لخصائص النظم المستخدمة والمهام المضطلع بها في وقت اعتماد المبادىء ،

وإذ تسلِّم بأن مجموعة المبادىء هذه ستتطلب إدخال تنقيحات عليها مستقبلاً في ضوء التطبيقات الناشئة للطاقة النووية وتطور التوصيات الدولية بشأن الحماية من الإشعاع ،

تعتمد المبادىء المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي بصيغتها الواردة أدناه .

المبدأ ١ ـ انطباق القانون الدولي

يجري الاضطلاع بالأنشطة التي تنطوي على استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وفقاً للقانون الدولي ، بما في ذلك بوجه خاص ميثاق الأمم المتحدة ، ومعاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[١٥] .

المبدأ ٢ ـ المصطلحات المستخدمة

١ ـ لأغراض هذه المبادىء ، يعني مصطلحا " الدولة القائمة بالإطلاق " و" الدولة التي تطلق " الدولة التي تمارس

(١٥) القرار ٢٢٢٢ (د ـ ٢١) ، المرفق .

الولاية والسيطرة على الجسم الفضائي الذي يوجد على متنه مصدر للطاقة النووية في نقطة زمنية معينة ، تبعاً للمبدأ المعني .

٢ ـ لأغراض المبدأ ٩ ، ينطبق تعريف مصطلح " الدولة القائمة بالإطلاق " بصيغته الواردة في ذلك المبدأ .

٣ ـ لأغراض المبدأ ٣ ، يصف مصطلحا " التي يمكن التنبؤ بها " و" كل ما يمكن " فئة من الأحداث أو الظروف التي يبلغ الاحتمال الكلي لحدوثها حداً تعتبر معه شاملة للاحتمالات المعقولة فقط لأغراض تحليل الأمان . أما مصطلح " المفهوم العام للدفاع المتعمق " ، عند تطبيقه على مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، فيشير إلى استخدام خصائص التصميم وعمليات الرحلات بدلاً من النُظُم الفاعلة أو بالإضافة إليها ، لمنع أو تخفيف نتائج اختلالات النُظُم . وتحقيق هذا الغرض لا يقتضي بالضرورة توفير نظم أمان زائدة عن الحاجة لكل مكون بمفرده . ونظراً إلى المتطلبات الخاصة للاستخدام الفضائي والرحلات المتنوعة ، لا يمكن تحديد مجموعة معينة من النُظُم أو الخصائص كنُظُم أو خصائص لا بد منها لتحقيق هذا الغرض . ولأغراض الفقرة ٢ (د) من المبدأ ٣ ، لا يشمل مصطلح " تصبح حرجة " أعمالاً مثل اختبار الطاقة الصفرية التي تعتبر أساسية لضمان أمان النُظُم .

المبدأ ٣ ـ مبادىء توجيهية ومعايير للاستخدام المأمون

بغية الإقلال إلى أدنى حد ممكن من كمية المواد المشعة في الفضاء وما تنطوي عليه من أخطار ، يجب أن يقتصر استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي على الرحلات الفضائية التي لا يمكن القيام بها باستخدام مصادر الطاقة غير النووية بصورة معقولة .

١ ـ الأهداف العامة للحماية من الإشعاع والسلامة النووية

(أ) يجب على الدول التي تطلق أجساماً فضائية تحمل على متنها مصادر للطاقة النووية أن تسعى إلى حماية الأفراد والمجتمعات والغلاف الحيوي من الأخطار الإشعاعية . ولذلك يجب أن تصمم وتستخدم الأجسام الفضائية التي تحمل على متنها مصادر للطاقة النووية على نحو يكفل ، بدرجة عالية من الثقة ، أن تظل الأخطار ، في الظروف التشغيلية أو العارضة التي يمكن التنبؤ بها ، أدنى من المستويات المقبولة المحددة في الفقرتين ١ (ب) و (ج) .

ويجب أيضاً أن يكفل هذا التصميم وهذا الاستخدام ، على نحو يُعوَّل عليه إلى حد كبير ، ألا تسبب المواد المشعة تلوث الفضاء الخارجي بدرجة كبيرة .

(ب) خلال التشغيل العادي للأجسام الفضائية التي تحمل على متنها مصادر للطاقة النووية ، بما في ذلك العودة إلى الغلاف الجوي من المدار المرتفع بدرجة كافية حسب التعريف الوارد في الفقرة ٢ (ب) ، يجب مراعاة هدف الحماية المناسبة للجمهور من الإشعاع الذي أوصت به اللجنة الدولية للحماية من الإشعاع . ويجب الحرص على عدم وجود تعرض ملموس للإشعاع خلال هذا التشغيل العادي .

(ج) للحد من التعرض للإشعاع عند وقوع الحوادث ، يجب أن يراعى في تصميم وبناء نُظُم مصادر الطاقة النووية المبادىء التوجيهية الدولية ذات الصلة والمقبولة عموماً للحماية من الإشعاع .

وباستثناء الحالات التي يقل فيها احتمال الحوادث التي يمكن أن تكون لها عواقب إشعاعية خطيرة ، يجب أن تصمم نظم مصادر الطاقة النووية بحيث تكفل ، بدرجة عالية من الثقة ، قصر التعرض للإشعاع على منطقة جغرافية محدودة وقصر تعرض الأفراد على الحد الأساسي البالغ ١ ميلليسفرت في السنة . ومن المسموح به استخدام حد ثانوي للجرعة يبلغ ٥ ميلليسفرت في السنة لبضع سنين ، شريطة ألا يتجاوز متوسط مكافىء الجرعة الفعَّالة السنوية على مدى العمر الحد الأساسي البالغ ١ ميلليسفرت في السنة .

ويجب أن يظل احتمال الحوادث التي يمكن أن تكون لها عواقب إشعاعية خطيرة المشار إليها أعلاه ضئيلاً للغاية بفضل تصميم النظام .

وينبغي تطبيق التعديلات المقبلة للمبادىء التوجيهية المشار إليها في هذه الفقرة في أقرب وقت ممكن عملياً .

(د) تُصمَّم النظم الهامة لتحقيق الأمان وتُبنى وتُشغَّل وفقاً للمفهوم العام للدفاع المتعمق . وعملاً بهذا المفهوم ، فإن أي عطل أو خلل متعلق بالأمان يمكن التنبؤ به ، يجب أن يكون من الممكن تصحيحه أو إبطال مفعوله بفعل أو بإجراء ، يكون ذاتي التشغيل إن أمكن .

ويجب ضمان إمكان التعويل على النظم الهامة بالنسبة للأمان وذلك بجملة أمور منها زيادة عدد المكونات وفصلها مادياً وعزلها وظيفياً وكفالة استقلالها بالقدر الكافي .

تتخذ تدابير أخرى أيضاً لرفع مستوى الأمان .

٢ ـ المفاعلات النووية

(أ) يمكن تشغيل المفاعلات النووية :

' ١ ' في الرحلات بين الكواكب ؛

' ٢ ' في المدارات المرتفعة بدرجة كافية حسب التعريف الوارد في الفقرة ٢ (ب) ؛

'٣' في المدارات الأرضية المنخفضة إذا كانت تخزن في مدارات على ارتفاع كاف بعد انتهاء الجزء التشغيلي من مهمتها .

(ب) المدار المرتفع بدرجة كافية هو المدار الذي يكون فيه العمر المداري طويلاً بدرجة تسمح بانحلال نواتج انشطار بقدر كاف حتى تصل تقريباً إلى مستوى نشاط الاكتينيدات . ويجب أن يكفل المدار المرتفع بدرجة كافية إبقاء الأخطار التي تهدد رحلات الفضاء الخارجي الحالية والمقبلة وأخطار حدوث تصادم مع الأجسام الفضائية الأخرى عند أدنى حد . وتؤخذ في الاعتبار عند تحديد ارتفاع المدار المرتفع بدرجة كافية ، ضرورة بلوغ أجزاء المفاعل المحطم أيضاً مدة الانحلال المطلوبة قبل العودة إلى الغلاف الجوي للأرض .

(ج) لا يستخدم كوقود للمفاعلات النووية سوى اليورانيوم ٢٣٥ العالي الإثراء . ويجب أن يأخذ التصميم في الاعتبار انحلال النشاط الإشعاعي لنواتج الانشطار والتنشيط .

(د) يجب ألا تصبح المفاعلات النووية حرجة قبل وصولها إلى مدارها التشغيلي أو مسارها فيما بين الكواكب .

(هـ) يجب أن يكفل تصميم وبناء المفاعل النووي استحالة أن يصبح المفاعل حرجاً قبل وصوله إلى المدار التشغيلي وخلال جميع ما يمكن أن يقع من أحداث مثل انفجار الصاروخ ، أو العودة إلى الأرض ، أو الارتطام باليابسة أو بالمياه ، أو الانغمار في المياه ، أو تسرب المياه إلى قلب المفاعل .

(و) بغية التقليل بقدر كبير من إمكانية حدوث أعطال في السواتل التي تحمل على متنها مفاعلات نووية أثناء العمليات المضطلع بها في مدار ذي عمر أقل مما في المدار المرتفع بدرجة كافية (بما في ذلك عمليات الانتقال إلى المدار المرتفع بدرجة كافية) . يجب أن يتوفر نظام تشغيلي يمكن التعويل عليه بدرجة كبيرة لضمان التخلص من المفاعل على نحو فعّال وخاضع للتحكم .

٣ ـ مولدات النظائر المشعة

(أ) يجوز استخدام مولدات النظائر المشعة في الرحلات فيما بين الكواكب وغيرها من الرحلات المغادرة لمجال الجاذبية الأرضية . ويجوز أيضاً استخدامها في المدارات الأرضية في حالة تخزينها في مدار مرتفع بعد اختتام الجزء التشغيلي من مهمتها . وعلى أي حال من الضروري التخلص منها في النهاية .

(ب) تتم حماية مولدات النظائر المشعة عن طريق نظام احتواء مصمم ومبني بحيث يقدر على تحمل الحرارة والقوى الدينامية الهوائية الناجمة عن العودة إلى الغلاف الجوي العلوي في ظل الأحوال المدارية المنظورة ، بما في ذلك المدارات التي يقرب شكلها بشدة من شكل القطع الناقص أو القطع الزائد في الحالات التي ينطبق عليها ذلك . وعند الارتطام ، يجب أن يكفل نظام احتواء النظائر المشعة وشكلها المادي عدم تشتت أي مادة مشعة إلى البيئة كي يمكن تطهير منطقة الارتطام تطهيراً كاملاً من النشاط الإشعاعي بعملية استخلاص .

المبدأ ٤ ـ تقدير الأمان

١ ـ وقت الإطلاق ، تقوم الدولة القائمة بالإطلاق ، حسبما هي معرفة في الفقرة ١ من المبدأ ٢ ، بضمان إجراء تقدير مستفيض وشامل للأمان قبل الإطلاق ، وذلك عن طريق ترتيبات تعاونية ، حيثما يكون ذلك مناسباً ، مع من قاموا بتصميم أو بناء أو صنع مصدر الطاقة النووية ، أو من سيتولون تشغيل الجسم الفضائي ، أو من سيطلق هذا الجسم من إقليمهم أو مرفقهم . ويغطي هذا التقدير كذلك جميع مراحل الرحلة ذات الصلة ، ويتناول جميع النظم المعنية ، بما في ذلك وسيلة الإطلاق ، والمنصة الفضائية ، ومصدر الطاقة النووية ومعداته ، ووسائل التحكم والاتصال بين الأرض والفضاء .

٢ ـ يراعي هذا التقدير المبادىء التوجيهية والمعايير الموضوعة من أجل الاستخدام المأمون الواردة في المبدأ ٣ .

٣ ـ عملاً بالمادة الحادية عشرة من معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، تُعلن قبل كل إطلاق نتائج تقدير الأمان هذا ، مشفوعة قدر الإمكان ببيان الإطار الزمني المعتزم للإطلاق على وجه التقريب ، ويُبلَّغ الأمين العام للأمم المتحدة بالكيفية التي يمكن بها للدول أن تحصل على نتائج تقدير الأمان في أقرب وقت ممكن قبل كل إطلاق .

المبدأ ٥ ـ الإبلاغ بالعودة إلى الأرض

١ ـ على أي دولة تطلق جسماً فضائياً على متنه مصادر للطاقة النووية أن تبلغ الدول المعنية ، في الوقت المناسب ، عند حدوث خلل في هذا الجسم الفضائي ينشأ عنه خطر عودة مواد مشعة إلى الأرض . وتكون المعلومات بالشكل التالي :

(أ) بارامترات النظام :

'١' اسم الدولة أو الدول المطلقة للجسم ، بما في ذلك عنوان السلطة التي يمكن الاتصال بها لالتماس معلومات إضافية أو مساعدة في حالة وقوع حادث ؛

'٢' التسمية الدولية ؛

'٣' تاريخ الإطلاق والإقليم أو المكان الذي تم فيه الإطلاق ؛

'٤' المعلومات اللازمة للتنبؤ على أفضل نحو بعمر المدار ، ومسار الجسم ، ومنطقة الارتطام ؛

'٥' الوظيفة العامة للمركبة الفضائية .

(ب) معلومات عن الخطر الإشعاعي المحتمل لمصدر (أو مصادر) الطاقة النووية :

'١' نوع مصدر الطاقة النووية : نظائر مشعة/ مفاعل ؛

'٢' الشكل المادي المحتمل ، وكمية الوقود وخصائصه الإشعاعية العامة ، والأجزاء الملوثة و/أو المنشطة التي يرجح أن تصل إلى الأرض . ويشير مصطلح " الوقود " إلى المادة النووية المستخدمة كمصدر للحرارة أو الطاقة .

وتحال هذه المعلومات أيضاً إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ ـ تقدم الدولة القائمة بالإطلاق المعلومات وفقاً للشكل المذكور أعلاه بمجرد معرفة وجود الخلل . ويتعين تكملة هذه المعلومات بما يجدّ من معلومات كلما أمكن ذلك ويتعين نشر المعلومات المستكملة بتواتر يزداد مع اقتراب الوقت المتوقع لعودة الجسم إلى الطبقات الكثيفة من الغلاف الجوي للأرض ، حتى يكون المجتمع الدولي على علم بالحالة ويكون لديه الوقت الكافي لتخطيط أنشطة الاستجابة التي قد تلزم على الصعيد الوطني .

٣ ـ تحال المعلومات المستكملة إلى الأمين العام للأمم المتحدة أيضاً بنفس التواتر .

المبدأ ٦ ـ المشاورات

على الدول التي تقدم معلومات وفقاً للمبدأ ٥ أن تقوم ، بالقدر الممكن والمعقول ، بالاستجابة على وجه السرعة لطلبات الدول الأخرى الخاصة بتلقي مزيد من المعلومات أو إجراء مزيد من المشاورات .

المبدأ ٧ ـ تقديم المساعدة إلى الدول

١ ـ لدى الإبلاغ بالعودة المتوقعة لجسم فضائي يحمل على متنه مصدراً للطاقة النووية ولمكوناته إلى الغلاف الجوي للأرض ، يجب على كل الدول التي تملك مرافق للرصد والتعقب الفضائيين أن تقوم ، بروح من التعاون الدولي ، بإبلاغ المعلومات ذات الصلة بالموضوع التي قد تتوافر لديها عن الجسم الفضائي المصاب بالخلل والذي يحمل على متنه مصدراً للطاقة النووية ، إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى الدولة المعنية بأسرع ما يمكن ، كيما يتسنى للدول التي يحتمل تأثرها أن تقيِّم الوضع وأن تتخذ ما تراه ضرورياً من تدابير وقائية .

٢ ـ بعد عودة جسم فضائي يحمل على متنه مصدراً للطاقة النووية ، ومكوناته إلى الغلاف الجوي للأرض :

(أ) تعرض الدولة المُطلقة وتقدم فوراً ، إذا طلبت ذلك الدولة المتأثرة ، المساعدة اللازمة لإزالة الآثار الضارة الفعلية والمحتملة بما في ذلك المساعدة على تحديد موقع منطقة ارتطام مصدر الطاقة النووية بسطح الأرض ، وعلى اكتشاف المادة العائدة ، وعلى الاضطلاع بعمليات الاسترجاع أو التطهير ؛

(ب) تقوم جميع الدول غير الدولة المطلقة ، التي تتوفر لديها القدرات التقنية ذات الصلة ، والمنظمات الدولية التي تتوفر لديها هذه القدرات التقنية ، بتقديم المساعدة اللازمة ، بناءً على طلب الدولة المتأثرة ، بالقدر الممكن .

وعند تقديم المساعدة وفقاً للفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه ، تؤخذ بعين الاعتبار ، الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية .

المبدأ ٨ ـ المسؤولية

وفقاً للمادة السادسة من معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، تتحمل الدول مسؤولية دولية عن الأنشطة الوطنية التي تنطوي على استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، سواء اضطلعت بهذه الأنشطة وكالات حكومية أو كيانات غير حكومية ، وعن ضمان تنفيذ تلك الأنشطة الوطنية بما يتفق مع تلك المعاهدة والتوصيات الواردة في هذه المبادىء . وعندما تضطلع منظمة دولية بأنشطة في الفضاء الخارجي تنطوي على استخدام مصادر للطاقة النووية ، تقع المسؤولية عن الامتثال للمعاهدة المذكورة أعلاه والتوصيات الواردة في هذه المبادىء على كل من المنظمة الدولية والدول المشتركة فيها .

المبدأ ٩ ـ التبعة والتعويض

١ ـ وفقاً للمادة السابعة من معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، وأحكام اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية[١٦] ، تكون كل دولة تطلق جسماً فضائياً

(١٦) القرار ٢٧٧٧ (د ـ ٢٦) ، المرفق .

أو تبتاع إطلاقه ، وكل دولة يُطلق من إقليمها أو مرافقها جسم فضائي ، مسؤولة دولياً عن الضرر الذي تسببه هذه الأجسام الفضائية أو أجزاؤها المكونة . وينطبق هذا تماماً في حالة الجسم الفضائي الذي يحمل على متنه مصدراً للطاقة النووية . وإذا اشتركت دولتان أو أكثر في إطلاق جسم فضائي ، تكون هذه الدول مسؤولة تضامنياً وفردياً عن أي أضرار تنشأ ، وذلك وفقاً للمادة الخامسة من الاتفاقية المذكورة أعلاه .

٢ - يحدد التعويض الذي تكون هذه الدول مسؤولة عن دفعه بموجب الاتفاقية السالفة الذكر لقاء الضرر وفقاً للقانون الدولي ومبادىء العدل والإنصاف ، من أجل توفير ما يكفي من الجبر فيما يتعلق بالضرر لإعادة الشخص ، طبيعياً كان أم اعتبارياً ، أو الدولة أو المنظمة الدولية ، الذي تُقدّم باسمه أو التي تُقدّم باسمها المطالبة ، إلى الحالة التي كان يُفترض وجودها لو لم يقع هذا الضرر .

٣ - لأغراض هذا المبدأ ، يشمل التعويض أيضاً رد المصروفات المثبتة بالمستندات على النحو الواجب والمتكبدة في عمليات البحث والاسترداد والتطهير ، بما في ذلك المصروفات المتعلقة بالمساعدة الواردة من أطراف ثالثة .

المبدأ ١٠ - تسوية المنازعات

يسوى أي نزاع ينشأ عن تطبيق هذه المبادىء عن طريق المفاوضات أو الإجراءات الأخرى المقررة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة .

المبدأ ١١ - المراجعة والتنقيح

يعاد فتح الباب لتنقيح هذه المبادىء من قِبَل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في موعد لا يتجاوز سنتين من بعد اعتمادها .

الجلسة العامة ٨٥
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤٧/٦٩ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ألف

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/٤٦ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن المسألة ، بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢[١٧] ،

١ - تلاحظ مع بالغ الأسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) ، وأنه لم يُحرز تقدم كبير في البرنامج الذي أيدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د - ٦) المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ لإعادة إدماج اللاجئين إما بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم ، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مثار قلق حقيقي ؛

٢ - تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها ، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيّم في مجال مساعدة اللاجئين ؛

٣ - تكرر طلبها نقل مقر الوكالة إلى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ملائم عملياً ؛

٤ - تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)[١٨] ، وتطلب إلى هذه اللجنة أن تبذل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء ، على ألّا يتعدى ذلك ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ؛

٥ - توجه الانتباه إلى استمرار خطورة الوضع المالي للوكالة ، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام ؛

٦ - تلاحظ مع بالغ القلق أنه على الرغم من الجهود المحمودة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية ، فإن هذا المستوى الأعلى من الإيرادات للوكالة ما زال غير كاف لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في السنة الحالية ، وأنه قياساً على مستويات العطاء المتوقعة حالياً ، سيتكرر العجز كل سنة ؛

---

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٣ (A/47/13) .

(١٨) A/47/413 ، المرفق .

٧ ـ تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل، على وجه السرعة، أسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة للوكالة، لاسيما في ضوء عجز الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام، وتحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة؛

٨ ـ تقرر تمديد ولاية الوكالة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، دون المساس بأحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣).

الجلسة العامة ٨٥
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

باء

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د ـ ٢٥) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٢٨ (د ـ ٢٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٩١ (د ـ ٢٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٤٦/٤٦ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والقرارات السابقة المتعلقة بهذه المسألة،

وإذ تشير أيضاً إلى مقررها ٤٦٢/٣٦ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢، الذي أحاطت بموجبه علماً بالتقرير الخاص المقدم من الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[١٩] واعتمدت التوصيات الواردة فيه،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل[٢٠]،

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢[١٧]،

وإذ يساورها بالغ القلق لما تعانيه الوكالة من حالة مالية حرجة أثّرت، وتؤثر، على استمرار تقديم الوكالة للخدمات الضرورية إلى اللاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك البرامج المتصلة بحالات الطوارىء،

وإذ تؤكد الحاجة المستمرة إلى بذل جهود استثنائية كيما يتسنى الإبقاء على الحد الأدنى الحالي، على الأقل، لأنشطة الوكالة، فضلاً عن تمكينها من الاضطلاع بأعمال التشييد الأساسية،

١ ـ تثني على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة؛

٢ ـ تحيط علماً مع الموافقة بتقرير الفريق العامل؛

٣ ـ تطلب إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام، لتمويل الوكالة لفترة أخرى مدتها سنة واحدة؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

الجلسة العامة ٨٥
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

جيم

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/٤٦ جيم المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢[١٧]،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن الأعمال العدائية في الشرق الأوسط،

١ ـ تؤكد من جديد قرارها ٤٦/٤٦ جيم وجميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة؛

٢ ـ تؤيد، واضعة في اعتبارها أهداف تلك القرارات، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية قدر المستطاع عملياً، على أساس طارىء وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى الأشخاص الآخرين في المنطقة الذين هم حالياً نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك؛

(١٩) A/36/866 و Corr.1؛ انظر أيضاً: A/37/591.

(٢٠) A/47/576.

٣ ـ تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية.

الجلسة العامة ٨٥
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

دال

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، للّاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د ـ ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٣/٣٥ باء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و١٤٦/٣٦ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و١٢٠/٣٧ دال المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٨٣/٣٨ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٩٩/٣٩ دال المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و١٦٥/٤٠ دال المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٦٩/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٦٩/٤٢ دال المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٥٧/٤٣ دال المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٧/٤٤ دال المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٧٣/٤٥ دال المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/٤٦ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، طيلة العقود الأربعة الأخيرة، بيوتهم وأراضيهم وسبل معيشتهم،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٢١]،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٢[١٧]،

١ ـ تحث جميع الدول على الاستجابة للنداء الذي ورد في قرارها ٩٠/٣٢ واو المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ والذي كررت تأكيده في القرارات اللاحقة ذات الصلة، على نحو يتناسب مع احتياجات اللاجئين الفلسطينيين إلى التعليم العالي، بما فيه التدريب المهني؛

٢ ـ تناشد بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية زيادة الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للّاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

٣ ـ تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقراراتها ٦٩/٤١ دال، و٦٩/٤٢ دال، و٥٧/٤٣ دال، و٤٧/٤٤ دال، و٧٣/٤٥ دال، و٤٦/٤٦ دال؛

٤ ـ تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى الاستمرار، كل في مجال اختصاصها، في تقديم المساعدات للتعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين؛

٥ ـ تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك، عندما يحين الوقت المناسب، جامعة القدس المقترح إنشاؤها للّاجئين الفلسطينيين؛

٦ ـ تناشد أيضاً جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى أن تساهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للّاجئين الفلسطينيين؛

٧ ـ تطلب إلى الوكالة أن تتولى تلقي الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية وأن تكون قيّمة عليها، وأن تمنحها إلى المرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين.

الجلسة العامة ٨٥
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

هاء

اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/ يونيه ١٩٦٧،

(٢١) A/47/488.

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٧٩٢ جيم (د ـ ٢٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٣ جيم (د ـ ٢٧) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٩ جيم (د ـ ٢٨) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣١ دال (د ـ ٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ جيم (د ـ ٣٠) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٣١ هاء المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٢ جيم المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ هاء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٣٤ واو المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣/٣٥ واو المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ هاء وطاء المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ هاء وياء المؤرخين ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ هاء وياء المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ هاء وياء المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ هاء وياء المؤرخين ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ هاء وياء المؤرخين ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٧/٤٣ هاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٧/٤٤ هاء المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٧٣/٤٥ هاء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٤٦/٤٦ هاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٢٢] ،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢[١٧] ،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، وإذ ترى أن تدابير إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ بعيداً عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها تشكل انتهاكاً لحقهم غير القابل للتصرف في العودة ،

وإذ تشير جزعها التقارير الواردة من المفوض العام عن أن سلطات الاحتلال الإسرائيلية تمعن في سياستها المتمثلة في هدم المأوى التي تسكنها أسر اللاجئين مخالفة بذلك التزام إسرائيل بموجب القانون الدولي ،

١ ـ تكرر بقوة تأكيد مطالبتها بأن تكف إسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وعن تدمير مأويهم ؛

٢ ـ تطلب إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يعالج الوضع الشديد الصعوبة للاّجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وأن يقدم تبعاً لذلك كل خدمات الوكالة إلى هؤلاء اللاجئين ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يستأنف ، بالتعاون مع المفوض العام ، إصدار بطاقات هوية لجميع اللاجئين الفلسطينيين ونسلهم في الأرض الفلسطينية المحتلة بصرف النظر عما إذا كانوا يتلقون مؤناً وخدمات من الوكالة أم لا ؛

٤ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام ، تقريراً إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها الثامنة والأربعين ، عن تنفيذ هذا القرار وبصفة خاصة عن امتثال إسرائيل للفقرة ١ أعلاه .

الجلسة العامة ٨٥
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

واو

استئناف توزيع المؤن على اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ واو المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ واو المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ واو المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ واو المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ واو المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ واو المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٧/٤٣ واو المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٧/٤٤ واو المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٧٣/٤٥ واو المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٤٦/٤٦ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة ، بما فيها القرار ٣٠٢ (د ـ ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٢٣] ،

(٢٢) A/47/489 .

(٢٣) A/47/490 .

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢[١٧] ،

وإذ يساورها بالغ القلق لتوقف الوكالة ، بسبب صعوبات مالية ، عن التوزيع العام للمؤن على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ،

١ - تأسف لعدم تنفيذ قراراتها ١٢٠/٣٧ واو ، و٨٣/٣٨ واو ، و ٩٩/٣٩ واو ، و١٦٥/٤٠ واو ، و٦٩/٤١ واو ، و٦٩/٤٢ واو ، و٥٧/٤٣ واو ، و٤٧/٤٤ واو ، و٧٣/٤٥ واو ، و٤٦/٤٦ واو ؛

٢ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات أن تقوم ، على وجه السرعة ، ببذل أسخى ما يمكنها من الجهود وبتقديم ما يلزم من موارد لتلبية احتياجات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، ولاسيما في ضوء توقف الوكالة عن التوزيع العام للمؤن على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام ، كما تحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة ؛

٣ - تطلب إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يستأنف على أساس مستمر التوزيع العام المتوقف للمؤن على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بالتشاور مع المفوض العام ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٥
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

زاي

عودة السكان واللاجئين النازحين منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥) المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ ، و٢٤٥٢ ألف (د - ٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و٢٥٣٥ باء (د - ٢٤) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و٢٦٧٢ دال (د - ٢٥) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و٢٧٩٢ هاء (د - ٢٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و٢٩٦٣ جيم ودال (د - ٢٧) المؤرخين ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و٣٣٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و٣٤١٩ جيم (د - ٣٠) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و١٥/٣١ دال المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و٩٠/٣٢ هاء المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و١١٢/٣٣ واو المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و٥٢/٣٤ هاء المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و د إ ط - ٢/٧ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و١٣/٣٥ هاء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و١٤٦/٣٦ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و١٢٠/٣٧ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٨٣/٣٨ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و٩٩/٣٩ زاي المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و١٦٥/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و٦٩/٤١ زاي المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٦٩/٤٢ زاي المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٥٧/٤٣ زاي المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٤٧/٤٤ زاي المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و٧٣/٤٥ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و٤٦/٤٦ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٢٤] ،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢[١٧] ،

١ - تؤكد من جديد حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى منازلهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وتعلن مرة أخرى أن أية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح ، أو ربط تلك الممارسة بشروط ، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله ؛

٢ - تعتبر أي اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لاغياً وباطلاً ؛

---

(٢٤) A/47/491 .

٣ ـ تشجب بقوة استمرار السلطات الإسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين ؛

٤ ـ تطالب مرة أخرى إسرائيل :

(أ) بأن تتخذ خطوات فورية من أجل عودة جميع السكان النازحين ؛

(ب) بأن تكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين ، بما في ذلك التدابير التي تمس التكوين العمراني والديمغرافي للأراضي المحتلة ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الثامنة والأربعين عن امتثال إسرائيل للفقرة ٤ أعلاه .

الجلسة العامة ٨٥
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

حاء

الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣/٣٥ ألف إلى واو المؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و١٢٠/٣٧ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٨٣/٣٨ حاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و٩٩/٣٩ حاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و١٦٥/٤٠ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و٦٩/٤١ حاء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٦٩/٤٢ حاء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٥٧/٤٣ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٤٧/٤٤ حاء المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و٧٣/٤٥ حاء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و٤٦/٤٦ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة ، بما فيها القرار ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٢٥] ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، الذي يشمل الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢[١٨] ،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٦] ، ومبادىء القانون الدولي تؤيد مبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة ،

وإذ ترى أن للّاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها ، وفقاً لمبادىء العدل والإنصاف ،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د ـ ٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين بأن تضع ، بالتشاور مع الأطراف المعنية ، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم ،

وإذ تحيط علماً بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية ، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين[٢٧] ، وبأنه كان يوجد لدى دائرة الأراضي سجل بالملّاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها ،

١ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة ، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل وأن ينشىء صندوقاً لتلقي الإيرادات الآتية منها ، بالنيابة عن أصحابها الشرعيين ؛

٢ ـ تطالب مرة أخرى إسرائيل بأن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات في تنفيذ هذا القرار ؛

٣ ـ تطلب إلى حكومات جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية أن تزود الأمين العام بأية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد الأمين العام في تنفيذ هذا القرار ؛

٤ ـ تشجب رفض إسرائيل التعاون مع الأمين العام في تنفيذ القرارات المتعلقة بهذه المسألة ؛

---

(٢٥) A/47/438 .

(٢٦) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ١١ ، الوثيقة A/5700 .

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٥
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

طاء

حماية اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارات مجلس الأمن الأخيرة ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩، و٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩، و٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٦٩٤ (١٩٩١) المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١، و٧٢٦ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها د إ ط ـ ٥/٧ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢، ود إ ط ـ ٦/٧ ود إ ط ـ ٨/٧ المؤرخين ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢، ود إ ط ـ ٩/٧ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، و٣٧/١٢٠ ياء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٨٣ طاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٩ طاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٥ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٩ طاء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٦٩ طاء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٢١ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، و٤٣/٥٧ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٤٧ طاء المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٧٣ طاء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/٤٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ والمقدم وفقاً لقرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧)[٢٨]، والتقرير المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ والمقدم وفقاً لقرار المجلس ٦٧٢ (١٩٩٠)[٢٩]، والتقرير المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ والمقدم وفقاً لقرار المجلس ٦٨١ (١٩٩٠)[٣٠]،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٣١]،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢[١٧]،

وإذ يساورها بالغ القلق والجزع إزاء الحالة المتدهورة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى النظر في اتخاذ تدابير لتوفير الحماية المحايدة للسكان المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي،

وإذ تشير إلى المبادىء الإنسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣٢] وإلى الالتزامات الناشئة عن الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧[٣٣]،

وإذ يشق عليها للغاية أنه على الرغم من تحسن حالة الأمن بسبب وزع الجيش اللبناني، فإن السكان الفلسطينيين واللبنانيين ما زالوا يعانون من استمرار أعمال العدوان الإسرائيلية ضد لبنان ومن الأعمال العدائية الأخرى،

١ ـ تُحمِّل إسرائيل مسؤولية أمن اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتطلب إليها، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، أن تفي بالتزاماتها في هذا الشأن، وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣٢]؛

---

(٢٨) S/19443 ؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨، الوثيقة S/19443.

(٢٩) S/21919 و Corr.1 ؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الوثيقة S/21919.

(٣٠) S/22472 ؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١، الوثيقة S/22472.

(٣١) A/47/492.

(٣٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٣٣) Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York, Oxford University Press, 1915) p. 100.

٢ ـ تطلب إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تتخذ التدابير المناسبة التي تكفل قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، باحترام الاتفاقية في جميع الظروف، وفقاً لالتزام هذه الأطراف بموجب المادة ١ من الاتفاقية؛

٣ ـ تحث بقوة مجلس الأمن على النظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة، آخذاً في الاعتبار التوصيات الواردة في تقارير الأمين العام المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨[١٥] و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[٢٨] و ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١[٢٩]؛

٤ ـ تحث الأمين العام والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى على أن يواصلا بذل الجهود دعماً لضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين وأمنهم وحقوقهم القانونية والإنسانية في جميع الأراضي الواقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي منذ عام ١٩٦٧؛

٥ ـ تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تكف فوراً عن القيام بأعمال عدوانية ضد السكان اللبنانيين والفلسطينيين في لبنان، مما يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي؛

٦ ـ تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تفرج فوراً عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين بصورة تعسفية، بمن فيهم موظفو وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

٧ ـ تطالب مرة أخرى إسرائيل بأن تعوّض الوكالة عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتها ومرافقها نتيجة الغزو الإسرائيلي للبنان في عام ١٩٨٢، دون المساس بمسؤولية إسرائيل عن جميع الأضرار الناشئة عن ذلك الغزو، وعن الأضرار الأخرى الناجمة عن سياسات وممارسات إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع المفوض العام، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها الثامنة والأربعين.

الجلسة العامة ٨٥
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

ياء

جامعة القدس للّاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٢٠/٣٧ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٨٣/٣٨ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٩٩/٣٩ كاف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦٥/٤٠ دال وكاف المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٩/٤١ كاف المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٦٩/٤٢ كاف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٥٧/٤٣ ياء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٧/٤٤ ياء المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٧٣/٤٥ ياء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/٤٦ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٣٤]،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢[١٧]،

١ ـ تؤكد الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما فيها القدس، ولاسيما الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة؛

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٣/٣٥ باء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام القرار المذكور؛

٣ ـ تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار، وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس؛

٤ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٥
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

(٣٤) A/47/601.

كاف

حماية الطلاب الفلسطينيين والمؤسسات التعليمية الفلسطينية وصيانة أمن مرافق وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في الأراضي الفلسطينية المحتلة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢١/٤٣ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و٥٧/٤٣ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٢/٤٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، و٤٧/٤٤ كاف المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و٧٣/٤٥ كاف المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و٤٦/٤٦ كاف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، المقدم وفقاً لقرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧)[٢٨] ، وبالتقرير المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، المقدم وفقاً لقرار المجلس ٦٧٢ (١٩٩٠)[٢٩] ، وبالتقرير المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، المقدم وفقاً لقرار المجلس ٦٨١ (١٩٩٠)[٣٠] ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٣٥] ،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢[١٧] ،

وإذ تحيط علماً ، بصفة خاصة ، بالفقرة ١١١ من ذلك التقرير ، التي ورد فيها أنه خلال الفترة المشمولة بالتقرير " وقعت ١١٧ حادثة انتهاك لمنشآت الوكالة في الضفة الغربية من قِبَل قوات الأمن الإسرائيلية و ٢١٠ حوادث مماثلة في قطاع غزة " ، وأن " الوكالة سجلت ٩٤ حادثة انتهاك لمباني مستوصفات الوكالة ومستشفياتها " ، وأنه " في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ قام أفراد من شرطة الحدود بإطلاق قنابل الغاز المسيلة للدموع في مدرسة [الوكالة] للبنات في مخيم شعفاط بالضفة الغربية ، مما استدعى معالجة طبية للطالبات والمعلمات المتأثرات ، بمن فيهن معلمتان حاملان احتاجتا إلى معالجة في المستشفى " ،

وإذ تشعر ببالغ القلق والجزع إزاء تدهور الحالة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

١ - تدين المداهمات الإسرائيلية المتكررة لمباني ومنشآت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، وتطالب إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بالامتناع عن القيام بتلك المداهمات ؛

٢ - تشجب سياسة وممارسات إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، التي أدت إلى الإغلاق المطول للمؤسسات التعليمية والمهنية ، التي تدير الوكالة عدداً كبيراً منها ، وتكرار تعطيل الخدمات الطبية عن العمل ؛

٣ - تطالب إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأن تفتح فوراً جميع المؤسسات التعليمية والمهنية المغلقة ، وأن تمتنع عن إغلاقها بعد ذلك ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٥
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤٧/٧٠ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بمقاصد وبمبادىء ميثاق الأمم المتحدة وبمبادىء وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٦] ،

وإدراكاً منها لواقع انتفاضة الشعب الفلسطيني منذ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ضد الاحتلال الإسرائيلي ، التي لقيت اهتماماً وعطفاً كبيرين من جانب الرأي العام العالمي ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المنذرة بالخطر في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وكذلك في الأراضي العربية المحتلة الأخرى ، نتيجة استمرار احتلال إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، وتماديها في سياساتها ضد الشعب الفلسطيني ،

(٣٥) A/47/493 .

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣٢]، وأحكام الاتفاقيات والأنظمة الأخرى ذات الصلة،

وإذ تأخذ في الحسبان الحاجة إلى النظر في اتخاذ تدابير لتحقيق حماية نزيهة للشعب الفلسطيني الواقع تحت الاحتلال الإسرائيلي،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير على وجه التحديد إلى قرار مجلس الأمن ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي طلب المجلس في الفقرة ٦ منه " إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، بمواصلة تطوير الفكرة المعرب عنها في تقريره والمتعلقة بالدعوة إلى عقد اجتماع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المذكورة لمناقشة ما يمكن أن تتخذه هذه الأطراف من تدابير بموجب الاتفاقية، وأن يدعو، لهذا الغرض، الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن الطريقة التي يمكن أن تسهم بها هذه الفكرة في تحقيق أهداف الاتفاقية، وكذلك آرائها بشأن المسائل الأخرى ذات الصلة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس "،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قراراتها بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ٤٧/٤٦ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان، بما فيها القرارات ١/١٩٩٢، و٢/١٩٩٢ ألف وباء، و٣/١٩٩٢، و٤/١٩٩٢ المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢، و٧٠/١٩٩٢ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٢[٣٦]،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٣٧]، التي تتضمن جملة أمور منها بيانات علنية تدين أصحابها أدلى بها مسؤولون في إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال،

وقد نظرت أيضاً في تقارير الأمين العام المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨[٢٨]، و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[٢٩]، و٩ نيسان/أبريل ١٩٩١[٣٠]، و٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢[٣٨]،

١ ـ تثني على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ولما توخته من تجرّد؛

٢ ـ تشجب رفض إسرائيل المستمر السماح للّجنة الخاصة بدخول الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وكذلك الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتطالب بأن تسمح إسرائيل للّجنة الخاصة بدخول هذه الأراضي؛

٣ ـ تؤكد من جديد أن الاحتلال في حد ذاته يُشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وكذلك الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ ـ تدين استمرار إسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣٢]، وغيرها من الصكوك الدولية السارية، وتدين بوجه خاص الانتهاكات التي تصفها تلك الاتفاقية بأنها " حالات خرق خطيرة " لأحكامها؛

٥ ـ تؤكد من جديد، وفقاً للاتفاقية، أن الاحتلال العسكري الإسرائيلي للأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى ذو طابع مؤقت، وبالتالي لا يعطي السلطة القائمة بالاحتلال أي حق كان في المساس بالسلامة الإقليمية للأراضي المحتلة؛

٦ ـ تدين، بوجه خاص، سياسات إسرائيل وممارساتها القائمة على فرض العقوبات الجماعية وتدمير المنازل وهدمها، واستخدام الوحدات السرية كفرق موت، وإساءة معاملة السجناء وتعذيبهم؛

٧ ـ تدين بقوة فرض القوانين الإسرائيلية والاختصاص القضائي الإسرائيلي والإدارة الإسرائيلية على الجولان السوري المحتل، مما نتج عنه الضم الفعلي لهذه الأرض؛

٨ ـ تدين أعمال القمع الإسرائيلية ضد المؤسسات التعليمية وإغلاقها في الجولان السوري المحتل، وبوجه خاص حظر الكتب المدرسية السورية ونظام التعليم السوري، ومنع الطلاب السوريين من متابعة تعليمهم العالي في الجامعات السورية، وحرمان الطلاب السوريين الذين يتلقون تعليمهم العالي في الجمهورية العربية السورية من الحق في العودة، وفرض اللغة العبرية على الطلاب السوريين، وفرض مقررات تعليمية تشيع الكراهية والتحامل والتعصب الديني، وفصل المدرسين، وذلك كله في انتهاك واضح للاتفاقية[٣٢]؛

---

(٣٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٧) A/47/76 و A/47/262 و A/47/509.

(٣٨) A/47/545.

٩ ـ تدين بقوة تسليح المستوطنين الإسرائيليين في الأراضي المحتلة لتدبير وارتكاب أعمال عنف ضد الفلسطينيين وغيرهم من العرب، مما أسفر عن سقوط قتلى منهم ووقوع إصابات بينهم؛

١٠ ـ تحث مجلس الأمن على النظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، مراعياً التوصيات الواردة في تقارير الأمين العام، بغية كفالة الحماية الدولية للشعب الفلسطيني الأعزل إلى أن تنسحب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من الأرض الفلسطينية المحتلة؛

١١ ـ تؤكد من جديد أن سياسة إسرائيل القائمة على توطين عناصر من سكانها والمهاجرين الجدد في الأراضي المحتلة تشكل انتهاكاً صارخاً للاتفاقية ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٢ ـ تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تسمح بإعادة فتح مستشفى الهوسبيس للروم الكاثوليك في القدس، وذلك كي يواصل تقديم الخدمات الصحية والطبية التي يحتاج إليها الفلسطينيون في المدينة؛

١٣ ـ تطلب أيضاً إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتخذ خطوات فورية لعودة جميع السكان العرب والفلسطينيين المشردين إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧؛

١٤ ـ تحث المنظمات الدولية، بما فيها الوكالات المتخصصة، ولاسيما منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية، على مواصلة دراسة الأحوال التعليمية والصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

١٥ ـ تكرر طلبها إلى جميع الدول، ولاسيما الدول الأطراف في الاتفاقية، وفقاً للمادة ١ منها، وإلى المنظمات الدولية، بما فيها الوكالات المتخصصة، عدم الاعتراف بأي تغييرات تجريها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأراضي المحتلة، وتجنب الإجراءات بما في ذلك الإجراءات في ميدان تقديم المعونة، التي يمكن أن تستخدمها إسرائيل في مواصلة انتهاج سياسات الضم وإنشاء المستعمرات أو أي من السياسات والممارسات الأخرى المشار إليها في هذا القرار؛

١٦ ـ تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي في وقت مبكر، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقاً لأنظمتها لضمان حماية رفاه وحقوق الإنسان لسكان تلك الأراضي المحتلة، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك؛

١٧ ـ تطلب أيضاً إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

١٨ ـ تطلب كذلك إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة السجناء في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

١٩ ـ تدين رفض إسرائيل السماح بمثول أشخاص من الأرض الفلسطينية المحتلة أمام اللجنة الخاصة بوصفهم شهوداً واشتراكهم في المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد خارج الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٢٠ ـ تطالب بأن تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على الفور بإعادة جميع الوثائق والأوراق التي استولت عليها من المحكمة الإسلامية الشرعية في القدس المحتلة إلى مسؤولي المحكمة المذكورة؛

٢١ ـ تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة للّجنة الخاصة، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يُعمِّم بصورة منتظمة ودورية التقارير المذكورة في الفقرة ١٧ أعلاه على الدول الأعضاء؛

(د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها، على أوسع نطاق، وبكل الوسائل المتاحة، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، والقيام، عند الاقتضاء، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوافرة؛

(هـ) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن المهام الموكلة إليه في هذا القرار؛

٢٢ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " تقرير اللجنة الخاصة

المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة " .

الجلسة العامة ٨٥
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ الذي أكد فيه المجلس ، في جملة أمور ، أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣٢] ، تنطبق على الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، و٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، و٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٣٠٩٢ ألف (د ـ ٢٨) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و٣٢٤٠ باء (د ـ ٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و٣٥٢٥ باء (د ـ ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و١٠٦/٣١ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و٩١/٣٢ ألف المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و١١٣/٣٣ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و٩٠/٣٤ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و١٢٢/٣٥ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و١٤٧/٣٦ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و٨٨/٣٧ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٧٩/٣٨ باء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و٩٥/٣٩ باء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و١٦١/٤٠ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و٦٣/٤١ باء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و١٦٠/٤٢ باء المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٥٨/٤٣ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٤٨/٤٤ باء المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و٧٤/٤٥ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و٤٧/٤٦ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١[٣٩] ،

وإذ تشير إلى تقارير الأمين العام المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨[٢٨] ، و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[٢٩] ، و٩ نيسان/أبريل ١٩٩١[٣٠] ، وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢[٣٩] ،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الاتفاقية[٣٢] ،

وإذ تلاحظ أن إسرائيل والدول العربية المعنية التي تحتل إسرائيل أراضيها منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ أطراف في تلك الاتفاقية ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الدول الأطراف في الاتفاقية تتعهد ، وفقاً للمادة ١ منها ، لا باحترام الاتفاقية فحسب بل وبكفالة احترامها أيضاً في جميع الظروف ،

١ ـ تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٢ ـ تدين مرة أخرى عدم اعتراف إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بانطباق الاتفاقية على الأراضي التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٣ ـ تطالب بقوة بأن تعترف إسرائيل بالانطباق القانوني للاتفاقية وأن تتقيّد بأحكامها في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٤ ـ تطلب على وجه الاستعجال إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية ، بذل كل الجهود لضمان احترام أحكام الاتفاقية والتقيّد بأحكامها في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٥
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

جيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ ، و٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ ٢٢ كانون

(٣٩) A/47/546 .

الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، و٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، و٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و٧٢٦ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٥/٣٢ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ ، و١١٣/٣٣ باء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و٩٠/٣٤ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و١٢٢/٣٥ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و١٤٧/٣٦ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و٨٨/٣٧ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٧٩/٣٨ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و٩٥/٣٩ جيم المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و١٦١/٤٠ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و٦٣/٤١ جيم المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و١٦٠/٤٢ جيم المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٥٨/٤٣ جيم المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٤٨/٤٤ جيم المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و٧٤/٤٥ جيم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و٤٧/٤٦ جيم المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تعرب عن بالغ جزعها وقلقها إزاء الحالة الخطيرة السائدة في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، نتيجة استمرار الاحتلال الإسرائيلي ولما اتخذته إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، من تدابير وإجراءات تستهدف تغيير المركز القانوني والطبيعة الجغرافية والتكوين الديمغرافي لتلك الأراضي ،

وإذ تشير إلى تقارير الأمين العام المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨[٢٨] ، و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[٢٩] ، و٩ نيسان/أبريل ١٩٩١[٣٠] ، وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢[٤٠] ،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣٢] تنطبق على كل الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ،

١ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، تنتهك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وتشكل عائقاً خطيراً أمام الجهود الرامية إلى تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ، ولذلك فلا صحة قانونية لها ؛

٢ - تشجب بقوة تمادي إسرائيل في تنفيذ هذه التدابير ، وبخاصة إقامة المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٣ - تطالب بأن تتقيد إسرائيل بدقة بالتزاماتها الدولية وفقاً لمبادىء القانون الدولي وأحكام الاتفاقية[٣٢] ؛

٤ - تطالب مرة أخرى بأن تكف إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، فوراً عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يفضي إلى تغيير المركز القانوني أو الطبيعة الجغرافية أو التكوين الديمغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٥ - تطلب على وجه الاستعجال إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تحترم أحكامها وأن تبذل كل الجهود لكفالة احترام هذه الأحكام والتقيد بها في كل الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٥
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

دال

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٧٩/٣٨ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و٩٥/٣٩ ألف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و١٦١/٤٠ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و٦٣/٤١ ألف المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و١٦٠/٤٢ ألف المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٢١/٤٣ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و٥٨/٤٣ دال المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٢/٤٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، و٤٨/٤٤ دال المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و٧٤/٤٥ دال المؤرخ ١١ كانون الأول/

(٤٠) A/47/547 .

ديسمبر ١٩٩٠ ، و٤٦/٤٧ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تحيط علماً بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٣٧] ،

وإذ تشير إلى تقريري الأمين العام المؤرخين ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨[٢٨] ، و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[٢٩] ، وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢[٤١] ،

١ ـ تشجب احتجاز إسرائيل لآلاف الفلسطينيين أو سجنهم بشكل تعسفي نتيجة لمقاومتهم الاحتلال من أجل نيل تقرير المصير ؛

٢ ـ تطلب إلى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، الإفراج عن جميع الفلسطينيين وغيرهم من العرب المحتجزين أو المسجونين بشكل تعسفي ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن ، على ألا يتجاوز بداية دورتها الثامنة والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٥
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

هاء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، و٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، و٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، و٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، و٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و٦٩٤ (١٩٩١) المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١ ، و٧٢٦ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ،

وإذ تشير أيضاً إلى تقارير الأمين العام المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨[٢٨] ، و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[٢٩] ، و ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١[٣٠] ، وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢[٤٢] ،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣٢] ، ولاسيما المادة ١ والفقرة الأولى من المادة ٤٩ ، ونصها كما يلي :

" المادة ١

" تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية باحترام هذه الاتفاقية وكفالة احترامها في جميع الظروف " .

" المادة ٤٩

" تحظر عمليات النقل القسري الفردية أو الجماعية ، وكذلك عمليات إبعاد الأشخاص المشمولين بالحماية من الأراضي المحتلة إلى إقليم دولة الاحتلال أو إلى إقليم أي بلد آخر ، محتل أو غير محتل ، بصرف النظر عن بواعثها ... " ،

وإذ تؤكد من جديد انطباق الاتفاقية على الأرض الفلسطينية ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ،

١ ـ تشجب بقوة استمرار إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، في تجاهل قرارات ومقررات مجلس الأمن وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٢ ـ تطالب بأن تقوم حكومة إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بإلغاء التدابير غير القانونية التي اتخذتها السلطات الإسرائيلية بإبعاد الفلسطينيين ، وأن تيسّر عودتهم فوراً ؛

٣ ـ تطلب إلى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تكف فوراً عن إبعاد الفلسطينيين ، وأن تتقيد تقيداً دقيقاً بأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب موعد ممكن ، على ألّا يتجاوز بداية دورتها الثامنة والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٥
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

(٤١) A/47/548 .

(٤٢) A/47/549 .

واو

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق لأن الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ما زالت تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٢٦/٣٦ باء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، ود إ ط ـ ١/٩ المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و٨٨/٣٧ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٧٩/٣٨ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و٩٥/٣٩ واو المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و١٦١/٤٠ واو المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و٦٣/٤١ واو المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و١٦٠/٤٢ واو المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٢١/٤٣ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و٥٨/٤٣ واو المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٢/٤٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، و٤٨/٤٤ واو المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و٧٤/٤٥ واو المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و٤٧/٤٦ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢[٤٣] ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ، ولاسيما القرارات ٣٤١٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و٦١/٣١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و٢٠/٣٢ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و٢٨/٣٣ و٢٩/٣٣ المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و٧٠/٣٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و١٢٢/٣٥ هاء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، التي طالبت فيها ، في جملة أمور ، إسرائيل بأن تنهي احتلالها للأراضي العربية وتنسحب من جميع تلك الأراضي ،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية قرار إسرائيل المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل ، مما أسفر عن الضم الفعلي لتلك الأرض ،

وإذ تؤكد من جديد أن اكتساب الأراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة وأن جميع الأراضي التي احتلتها إسرائيل بهذه الطريقة يجب أن تُعاد ،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣٢] ،

وإذ تؤكد من جديد انطباق الاتفاقية على الجولان السوري المحتل ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

١ ـ تدين بقوة إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لرفضها الامتثال للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ، ولاسيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) ، الذي قرر فيه ، في جملة أمور ، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربي السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي ، وطالب إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأن تلغي قرارها هذا على الفور ؛

٢ ـ تدين إصرار إسرائيل على تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل ؛

٣ ـ تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وليس لها أي أثر قانوني ؛

٤ ـ تدين بقوة إسرائيل لما بذلته من محاولات لفرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية بالقوة على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل ، وتطالبها بأن تكف عن تدابيرها القمعية ضد سكان الجولان السوري المحتل ؛

٥ ـ تشجب انتهاكات إسرائيل للاتفاقية ؛

٦ ـ تطالب مرة أخرى الدول الأعضاء بعدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه ؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٥
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

(٤٣) A/47/550 .

زاي

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣٢] ،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء قيام إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بمضايقة المؤسسات التعليمية في الأرض الفلسطينية المحتلة بصورة مستمرة ومكثفة ،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، و ٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، و ٦٨١ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٧٩/٣٨ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ زاي المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٣/٤١ زاي المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٦٠/٤٢ زاي المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢١/٤٣ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و ٥٨/٤٣ زاي المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٢/٤٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، و ٤٨/٤٤ زاي المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٧٤/٤٥ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٤٧/٤٦ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تشير كذلك إلى تقارير الأمين العام المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨[٢٨] ، و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[٢٩] ، و ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١[٣٠] ، وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢[٤٤] ،

وإذ تحيط علماً بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن حالة التعليم والثقافة في الأرض الفلسطينية المحتلة ،

١ ـ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، على الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٢ ـ تدين السياسات والممارسات الإسرائيلية ضد الطلاب وأعضاء هيئات التدريس الفلسطينيين في المدارس والجامعات وسائر المؤسسات التعليمية في الأرض الفلسطينية المحتلة ، ولاسيما إطلاق النار على الطلاب العزل ، مما أدى إلى وقوع خسائر كبيرة في الأرواح البشرية ؛

٣ ـ تدين أيضاً حملة القمع والإغلاق التي تشنها إسرائيل بانتظام ولفترات طويلة ضد أعداد كبيرة من الجامعات والمدارس والمؤسسات التعليمية والمهنية الأخرى في الأرض الفلسطينية المحتلة ، وتقييد وإعاقة الأنشطة الأكاديمية للجامعات الفلسطينية عن طريق إخضاع اختيار المناهج والكتب المدرسية والبرامج التعليمية وقبول الطلاب وتعيين أعضاء هيئات التدريس لسيطرة وإشراف سلطات الاحتلال العسكري في انتهاك صارخ للاتفاقية ؛

٤ ـ تطالب بأن تمتثل إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لأحكام تلك الاتفاقية ، وأن تلغي جميع الإجراءات والتدابير المتخذة ضد جميع المؤسسات التعليمية ، وتكفل حرية هذه المؤسسات ، وتمتنع فوراً عن عرقلة سير العمل الفعّال للجامعات والمدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب موعد ممكن ، على ألا يتجاوز بداية دورتها الثامنة والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٥
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٧١/٤٧ ـ دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلم من جميع نواحي هذه العمليات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٦ (د ـ ١٩) المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ ، وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تشير ، بوجه خاص ، إلى قرارها ٤٨/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ ترحّب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم خلال دوراتها الأخيرة ،

واقتناعاً منها بأن عمليات حفظ السلم تعمل على زيادة فعالية الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تسلّم بأن الأنشطة التي يضطلع بها الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة في صنع السلم ، أي العمل الرامي إلى التوفيق بين الأطراف المتعادية ، لاسيما عن طريق الوسائل السلمية مثل الوسائل التي ينص عليها الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة ، هي إحدى المهام الأساسية للأمم المتحدة وتدخل في

(٤٤) A/47/551 .

عداد الوسائل الهامة لمنع نشوب المنازعات واحتوائها وحلها ، ولصون السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن تزايد الأنشطة في ميدان عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم يتطلب زيادة الموارد البشرية والمالية والمادية للمنظمة وتحسين إدارتها ،

وإدراكاً منها للحالة المالية البالغة الصعوبة التي تواجه الأمم المتحدة وعملياتها لحفظ السلم ، ولفداحة العبء الذي يقع على كاهل المساهمين بقوات ، لاسيما المساهمين من البلدان النامية ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة[٤٥] ، وبوجه خاص تقريره المعنون " برنامج للسلم "[٤٦] ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتبادل الآراء المفيد الذي جرى بشأن " برنامج للسلم " أثناء الاجتماعات التي كُرّست ، خلال دورات اللجنة الخاصة ، لذلك التقرير[٤٧] وبدور اللجنة الخاصة في الاضطلاع بمزيد من التحليل والنظر ، لاسيما فيما يتعلق بعمليات حفظ السلم ،

وإذ تشير إلى المناقشة التي أجرتها بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال خلال الدورة السابعة والأربعين ، ولاسيما الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء بشأن " برنامج للسلم "[٤٨] ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن مجلس الأمن قد أعرب ، في بيان رئيس المجلس المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ بشأن تقرير الأمين العام المعنون " برنامج للسلم "[٤٩] ، عن تأييده ، في جملة أمور ، للاقتراحات الواردة في الفقرتين ٥١ و ٥٢ من ذلك التقرير ،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة[٥٠] ،

١ - تحيط علماً بتقريري اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم ؛

(٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/47/1) .

(٤٦) A/47/277-S/24111 ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٢ ، الوثيقة S/24111 .

(٤٧) انظر : A/47/386 .

(٤٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الجلسات العامة ، الجلسات ٣١ و ٣٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٦ و ٤٧ و ٩١ (A/47/PV.31 و 32 و 37 و 38 و 46 و 47 و 91) .

(٤٩) S/24728 ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، الوثيقة S/24728 .

(٥٠) A/47/253 و A/47/386 .

٢ - تلاحظ أنه لم يرُدّ سوى عدد ضئيل من الدول الأعضاء حتى الآن على الاستبيان الذي أصدره الأمين العام في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٤/٤٩ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ لتحديد الأفراد والموارد المادية والتقنية والخدمات التي تكون الدول الأعضاء ، من حيث المبدأ ، على استعداد للمساهمة بها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم ، وتحث الدول الأعضاء التي لم ترُدّ على الاستبيان بعد على أن تفعل ذلك ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يستكشف إمكانية تحسين صياغة الاستبيان الذي أصدره في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، وأن يعمم الاستبيان بانتظام ؛

٤ - تشجع الأمين العام على النظر في تعميم استبيان مستقل بشأن الشرطة المدنية والخبراء المدنيين الذين تكون الدول الأعضاء على استعداد للمساهمة بهم في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم ؛

٥ - تحث الدول الأعضاء على أن تحيل فوراً إلى الأمين العام ردودها على هذه الاستبيانات ؛

٦ - توصي بتطوير المبادىء التوجيهية الواردة في الاستبيان الحالي واستخدامها فيما بعد في " الملاحظات التوجيهية " بغرض التوصل إلى تنظيم قياسي للوحدات حسب نوعها ؛

٧ - تطلب إلى الأمانة العامة التشاور مع الدول الأعضاء ومساعدتها في استيفاء الاستبيانات ، بغرض ضمان وحدة النهج والتفهم ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام العمل ، استناداً إلى الاستبيانات ، على تشجيع إنشاء مجمع للموارد ، على أساس تطوعي فيما بين الدول الأعضاء فيه ، يشمل ما يمكن إتاحته على وجه السرعة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم ، رهناً بموافقة البلدان ، من وحدات عسكرية ومراقبين عسكريين وشرطة مدنية وموظفين رئيسيين ومواد إنسانية ؛

٩ - تشجع الدول الأعضاء على إبلاغ الأمين العام بمدى استعدادها لتوفير قوات أو قدرات إلى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم ، وبنوع الوحدات أو القدرات التي يمكن إتاحتها خلال مهلة قصيرة ، رهناً بمتطلبات الدفاع الوطنية الغالبة وموافقة الحكومات التي تقدمها ؛

١٠ - تشجع الأمانة العامة والدول الأعضاء التي أفصحت عن هذا الاستعداد على الدخول في حوار مباشر بغرض تمكين الأمين العام من أن يعرف بمزيد من الدقة ما هي القوات أو

القدرات التي يمكن إتاحتها إلى الأمم المتحدة من أجل عمليات معينة لحفظ السلم ، وما هو النطاق الزمني ؛

١١ ـ تؤكد ضرورة إتاحة موارد إلى الأمم المتحدة بما يتناسب مع تزايد مسؤولياتها في مجال حفظ السلم ، لاسيما فيما يتعلق بالموارد اللازمة لمراحل بدء تلك العمليات ؛

التمويل

١٢ ـ تشير إلى أن تمويل عمليات حفظ السلم هو مسؤولية جماعية تقع على عاتق جميع الدول الأعضاء ، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ، وتكرر تأكيد طلبها إلى جميع الدول الأعضاء أن تدفع اشتراكاتها المقررة كاملة وفي حينها ، وتشجع الدول التي تستطيع تقديم تبرعات يقبلها الأمين العام على أن تفعل ذلك ؛

١٣ ـ تكرر تأكيد ضرورة التمسك بالمبادىء والخطوط التوجيهية المقبولة المتعلقة بتمويل جميع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم ؛

١٤ ـ تؤكد على الحاجة إلى تفويض قدر أكبر من السلطة المالية والإدارية إلى قادة القوات أو الممثلين الخاصين في البعثات المتعددة العناصر ، بغرض زيادة قدرة البعثات على التكيف مع الحالات الجديدة والاحتياجات المحددة ؛

١٥ ـ تشجع على النظر ، في المحافل المختصة ، في إنشاء صندوق للاحتياطي أو أي ترتيب مناسب آخر لتحسين التمويل اللازم لبدء عمليات حفظ السلم ؛

١٦ ـ تؤكد أيضاً أهمية الحاجة إلى تسديد المستحقات غير المدفوعة للدول المساهمة بقوات ؛

١٧ ـ ترى أن من الأهمية أن تظل المسائل المالية قيد الدراسة الجدية عند إنشاء عمليات لحفظ السلم مستقبلاً ، لاسيما في مرحلة التخطيط ، بغرض ضمان الاضطلاع بتلك العمليات بأقصى قدر من الكفاءة وفعالية التكاليف ، ومراقبة نفقاتها بدقة ؛

١٨ ـ ترى أيضاً أن من الأهمية احتواء النفقات المالية لعمليات حفظ السلم عن طريق القيام ، خلال التخطيط الأولي ، بتحديد مستويات ما يلزم من موظفين ومواد ومعدات تقنية ، وبتحديد تتابع كل عملية في وقت مبكر ، وتحسين تقدير التكاليف التشغيلية ، في مرحلة التخطيط ؛

١٩ ـ تسلِّم باختصاص الجمعية العامة باعتماد وقسمة تكاليف عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم ، وتسلِّم أيضاً بأهمية إبلاغ أعضاء مجلس الأمن بالآثار المترتبة على تلك العمليات من حيث التكاليف ؛

٢٠ ـ تؤكد أهمية التمييز بوضوح ، من حيث مصادر التمويل ، بين عمليات حفظ السلم ذاتها ، وبين أشكال المساعدة الأخرى المقدمة من الوكالات المتخصصة وإدارات الأمم المتحدة التي لا تكون جزءًا لا يتجزأ من العملية إلى الدول وأطراف النزاع ، بناءً على طلبها ؛

٢١ ـ ترى ، بالنظر إلى الحالة المالية الحرجة التي تواجهها الأمم المتحدة ، على النحو الوارد وصفه في تقرير الأمين العام[٥١] ، أنه ينبغي إجراء مزيد من الدراسة ، في جميع المحافل المختصة ، لمسألة إضافة موارد مالية تكميلية متنوعة ، بشروط يقبلها الأمين العام ، إلى الاشتراكات المقررة ؛

٢٢ ـ تسلِّم بالحاجة إلى زيادة عدد وقدرة الموظفين العسكريين الذين يخدمون في الأمانة العامة والموظفين الميدانيين الذين يعنون ، بصورة أعم ، بمسائل حفظ السلم ، في الأمانة العامة ؛

٢٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن هذا الموضوع في أقرب وقت ممكن ؛ ويمكنه ، في ذلك التقرير ، إيلاء النظر لإنشاء مِلاك معزز في الأمانة العامة لموظفي التخطيط لحفظ السلم ومركز للعمليات بغرض التصدي لتزايد تعقد التخطيط والمراقبة في المراحل الأولية لعمليات حفظ السلم في الميدان ؛

٢٤ ـ تحث حكومات البلدان المضيفة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتهيئة الظروف التي تساعد على الإقلال إلى أدنى حد من قوات الأمم المتحدة ، وتحثها أيضاً على أن تقدم ، في حدود قدرتها ، أكبر قدر ممكن من الدعم السوقي والمادي إلى تلك العمليات ؛

التنظيم والفعالية

٢٥ ـ تدعو الأمين العام ، بوصفه المسؤول الإداري الأول ، إلى النظر فيما يلزم من تعزيز وإصلاح لوحدات الأمانة العامة التي تعنى بعمليات حفظ السلم ، حتى يتسنى لها التصدي بفعالية وكفاءة لتخطيط عمليات حفظ السلم والبدء فيها والإدارة المستمرة لها وإنجازها ؛

٢٦ ـ ترحب بإنشاء إدارة عمليات حفظ السلم ، وتدعو الأمين العام إلى النظر في إنشاء هيكل موحد متكامل داخل تلك الإدارة لتحديد أسس واضحة للمسؤولية والمساءلة الضروريتين لإدارة عمليات حفظ السلم بفعالية وكفاءة ؛ وتطلب ، في هذا

---

(٥١) A/46/600/Add.2 .

الصدد ، إلى الأمين العام أن ينظر فيما إذا كان ينبغي نقل الأجزاء ذات الصلة من شعبة العمليات الميدانية إلى تلك الإدارة ؛

٢٧ ـ ترحّب أيضاً ، في ضوء تزايد الاستعانة بالشرطة المدنية في عمليات حفظ السلم ، بقرار الأمين العام القاضي بتعيين مستشار أقدم للشرطة ؛

٢٨ ـ تطلب إلى الأمانة العامة أن تنظر ، في الوقت المناسب ، في جدوى المبادىء التوجيهية لتدريب الوحدات المتخصصة المدنية ، بما في ذلك الشرطة المدنية ؛

٢٩ ـ تشجع جميع الدول الأعضاء على تنظيم برامج وطنية أو إقليمية للتدريب ، وتضمين تلك البرامج التعليم الشامل لعدة ثقافات والقانون الإنساني الدولي ذي الصلة ، والعمل على تعزيز التعاون مع البرامج الوطنية والإقليمية الأخرى للتدريب على حفظ السلم ؛

٣٠ ـ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن جدوى إنشاء برنامج زمالات سنوي في مجال حفظ السلم للمدربين الوطنيين في هذا المجال بما في ذلك تكاليف هذا البرنامج ، لتديره الأمانة العامة[٥٢] ، وبالمعلومات التي جمعها بشأن الأنشطة الوطنية للتدريب في مجال حفظ السلم والأنشطة المماثلة لها ، وتطلب إليه إصدار قائمة مستكملة بانتظام استناداً إلى ما تقدمه البلدان من بيانات ؛

٣١ ـ تدعو الأمين العام إلى وضع الترتيبات والإجراءات الملائمة لتوفير أفراد إضافيين على أساس قصير الأجل ، ضماناً لتمكين الأمانة العامة من الاستجابة بفعالية وكفاءة للتقلبات التي تطرأ على عبء العمل فيها ، لاسيما عند التخطيط لعمليات جديدة والشروع فيها ؛

٣٢ ـ تكرر تأكيد دعوتها إلى الأمين العام للنظر في تحديد مركز للتنسيق تتصل به الدول الأعضاء التي تلتمس معلومات عن جميع الجوانب ، بما في ذلك المسائل التشغيلية والإدارية لعمليات حفظ السلم الجارية والمنتواة ؛

٣٣ ـ تدعو أيضاً الأمين العام إلى أن يستعرض ، بغرض تبسيط الإجراءات وزيادة الفعالية ، أنظمة الأمم المتحدة المالية والإدارية السارية فيما يتعلق بعمليات حفظ السلم ؛

٣٤ ـ تدعو كذلك الأمين العام إلى النظر في الوسائل التي يمكن بها تحديد الممثلين الخاصين/قادة القوات والأفراد الرئيسيين الآخرين ، في أسرع وقت ممكن ؛

٣٥ ـ توصي بأن يجري الأمين العام دراسة عن كيفية منع الازدواج في المسؤوليات المنوطة بالأفراد المدنيين والأفراد العسكريين في الميدان ، وبصفة خاصة في مجالات الإمدادات والاتصال والنقل ، وعن كيفية تحسين التفاعل والتعاون بينهم في الوفاء بالمهام المسندة إليهم ؛

٣٦ ـ تدعو الأمين العام إلى أن ينظر فوراً في اعتماد جميع الترتيبات اللازمة لتحديد المبدأ المتعلق بالسوقيات والإجراءات التشغيلية القياسية ، التي تجمع بين الجوانب المدنية والجوانب العسكرية ، من أجل تحقيق أقصى قدر ممكن من الكفاءة وفعالية التكاليف ، وتحث الدول الأعضاء على التعاون مع الأمين العام في هذه العملية ؛

٣٧ ـ تشجع الأمين العام على دعوة الدول الأعضاء إلى توفير أفراد عسكريين ومدنيين مؤهلين لمساعدة الأمانة العامة في تخطيط وإدارة عمليات حفظ السلم ؛

٣٨ ـ تعرب عن تقديرها للأمين العام لما يقدمه من تقارير عن عمليات حفظ السلم ، وتطلب إليه أن يقدم تقارير دورية عن أداء جميع عمليات حفظ السلم ؛

٣٩ ـ تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في وضع برنامج لتدريب الموظفين الرئيسيين لعمليات حفظ السلم ، بغرض إيجاد مجموعة من الأفراد المدربين ذوي الدراية بمنظومة الأمم المتحدة وبإجراءات عملها ؛

٤٠ ـ تطلب إلى الأمانة العامة أن تتخذ فوراً جميع الترتيبات اللازمة لإعادة إصدار منشور " الخوذات الزرقاء "[٥٣] في عام ١٩٩٥ ؛

٤١ ـ توصي بأن تواصل الأمانة العامة الممارسة القائمة المتعلقة بإجراء مشاورات غير رسمية مع الدول المساهمة المهتمة اهتماماً أكثر مباشرة ، حسب الاقتضاء ، وبأن تجري هذه المشاورات غير الرسمية ، ولاسيما بشأن العمليات الكبيرة أو المعقدة على وجه الخصوص ، على أساس أكثر تواتراً وانتظاماً ، بغرض توفير المتابعة والدعم بفعالية للعملية من مرحلتها الأولى حتى نهايتها ؛

تطوير حفظ السلم

٤٢ ـ ترحّب بتقرير الأمين العام عن سبل تعزيز قدرة الأمم المتحدة على الاضطلاع بالدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم في إطار الميثاق وأحكامه[٤٦] ، على النحو الذي طلبه اجتماع القمة الذي عقده مجلس الأمن لرؤساء الدول والحكومات في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[٥٤] ؛

---

(٥٢) A/47/604 .

(٥٣) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.90.I.18 . وقد صدر هذا المنشور بالانكليزية فقط .

(٥٤) انظر : S/23500 ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٢ ، الوثيقة S/23500 .

٤٣ ـ ترى أن مفهوم حفظ السلم الوقائي ، أي وَزْع عمليات حفظ السلم كرادع لمعتد محتمل ، يتطلب تطويراً وتوضيحا ليكون أداة مفيدة للأمم المتحدة في اتباع الدبلوماسية الوقائية ؛

٤٤ ـ تعتقد أنه ينبغي أن تتوفر للأمين العام الوسائل اللازمة لإيفاد بعثاته ، بموافقة الأطراف المعنية ، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية ، حيثما لزم ذلك ، ولتقييم الحالة وتطوير الأنشطة التي يضطلع بها لصنع السلم ، حسب الاقتضاء ؛

٤٥ ـ تعتقد أيضاً أن الإعلان المتعلق بمهمة تقصي الحقائق التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين ، الذي وافقت عليه الجمعية العامة بقرارها ٤٦/٥٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، هو مساهمة قيّمة في المهام الوقائية التي تؤديها المنظمة ؛

٤٦ ـ تشجع الدول الأعضاء على أن تقدم إلى الأمين العام معلومات وافية ومستكملة بشأن التوترات التي يمكن أن تتصاعد لتتحول إلى صراع دولي ؛

٤٧ ـ تعتقد ، في هذا الصدد ، أن الأمر يستلزم إيلاء أوثق اهتمام لمسألة استخدام الإمكانات الوقائية للأمم المتحدة على نطاق أوسع ، وترى أنه ينبغي تعزيز مسؤوليات مجلس الأمن والجمعية العامة والأمين العام في هذا الصدد ، وفقاً لإطار الميثاق وأحكامه ؛

٤٨ ـ تسلِّم بأهمية إيلاء النظر بشكل خاص لآليات ووسائل ردع المعتدي المحتمل ، ولإجراءات الرد الفوري والفعّال ، وفقاً لأحكام الميثاق ، على أعمال العدوان والأخطار التي تتهدد السلم والأمن الدوليين ؛

٤٩ ـ تؤكد على التزام أطراف الصراع باحترام المركز الدولي لعمليات الأمم المتحدة ، وبالامتناع عن التشجيع على إجراءات أو اتخاذ إجراءات يمكن أن تعطل أو تعرقل أفراد الأمم المتحدة عن أداء مهامهم فيما يتعلق بحفظ السلم أو صنع السلم أو مهامهم الإنسانية ، وفقاً لاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٥٥] والاتفاقات المتعلقة بمركز القوات ؛

٥٠ ـ تحث جميع حكومات البلدان المضيفة وأطراف الصراع على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن أفراد الأمم المتحدة ومنع أي محاولات للمساس بحياة وسلامة هؤلاء الأفراد ؛

٥١ ـ ترى أنه من الأهمية ، في ضوء دور عمليات حفظ السلم الآخذ دوماً في الاتساع ، أن تقوم الأمم المتحدة ، ابتداءً من التخطيط لكل عملية حتى تنفيذها وعلى أساس مستمر ، بتقييم المخاطر التي تتعلق بسلامة وأمن وحداتها وأفرادها ، واتخاذ جميع التدابير اللازمة في هذا الشأن ، بما في ذلك إعداد المبادىء التوجيهية والإجراءات الملائمة ، لضمان توفر السلامة والأمن على أعلى مستوى ممكن ؛

٥٢ ـ تشجع جميع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على أن يعزز كل منها صون السلم والأمن والاستقرار في منطقته ، وعلى العمل ، حسب الاقتضاء ، بالتعاون مع الأمم المتحدة ، وفقاً للفصل الثامن من الميثاق ، بما يساهم في عمليات حفظ السلم هناك ؛

٥٣ ـ تؤكد أن أي وَزْع لعمليات حفظ السلم ينبغي أن يكون مقترناً ، حسب الاقتضاء ، بتكثيف للجهود السياسية المنسقة من جانب الدول المعنية ، ومن جانب المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة نفسها كجزء من العملية السياسية للتوصل إلى تسوية سلمية للحالة التي تشكل أزمة أو للصراع وفقاً للفصلين السادس والثامن من الميثاق ؛

٥٤ ـ تعتقد أنه يمكن إيلاء النظر ، على مدى السنوات القليلة المقبلة ، لإعداد نص مقبول عالمياً لإعلان بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم ، يتضمن الجوانب التنظيمية والعملية الرئيسية ذات الصلة ويحتوي على توصيات بشأن أساليب زيادة فعالية تلك العمليات ؛

٥٥ ـ تحيط علماً بإنشاء فريق عامل غير رسمي ، باب الاشتراك فيه مفتوح أمام جميع الدول الأعضاء ، بشأن " برنامج للسلم "[٤٦] ؛

* * *

٥٦ ـ توصي بأنه ينبغي ، إذا ترتبت على أي من المقترحات الواردة في هذا القرار آثار في الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، استيعاب تلك التكاليف الإضافية في حدود مستوى الاعتماد الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ١٨٦/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ؛

٥٧ ـ تقرر أن تواصل اللجنة الخاصة ، وفقاً لولايتها ، بذل جهودها لإجراء دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلم من جميع نواحي هذه العمليات ؛

٥٨ ـ تشجع اللجنة الخاصة على النظر في عقد اجتماع يتخلل الدورات للنظر في أقرب فرصة في التوصيات المتصلة بحفظ السلم الواردة في " برنامج للسلم " ؛

٥٩ ـ تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ؛

٦٠ ـ تدعو الدول الأعضاء إلى موافاة الأمين العام ، بحلول ١ آذار/مارس ١٩٩٣ ، بأي ملاحظات أو اقتراحات أخرى بشأن عمليات حفظ السلم ، توجز المقترحات المتعلقة ببنود محددة وذلك من أجل مساعدة اللجنة الخاصة في النظر بمزيد من

---

(٥٥) القرار ٢٢ ألف (د ـ ١) .

التفصيل في المسألة ، مع التركيز بصفة خاصة على المقترحات العملية التي تعمل على زيادة هذه العمليات فعالية ؛

٦١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعدّ ، في حدود الموارد الموجودة ، تجميعاً للملاحظات والاقتراحات السالفة الذكر وأن يقدم تلك المجموعة إلى اللجنة الخاصة بحلول ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ؛

٦٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلم من جميع نواحي هذه العمليات " .

الجلسة العامة ٨٥
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٧٢/٤٧ - حماية أفراد قوات حفظ السلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تقر بأن اشتراك أفراد الأمم المتحدة في الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم وبناء السلم والعمليات الإنسانية له أهمية حيوية ،

وإذ تلاحظ مع القلق البالغ تزايد عدد الوفيات والإصابات فيما بين أفراد قوات حفظ السلم وغيرهم من الأفراد التابعين للأمم المتحدة نتيجة للأعمال العدوانية المتعمدة في مناطق وَزْع أولئك الأفراد ،

وإذ تضع في اعتبارها القلق الذي أعرب عنه الأمين العام بالنسبة لسلامة أفراد قوات حفظ السلم في تقريره المعنون " برنامج للسلم "[٥٦] ،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٨/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وإلى قراراتها الأخرى ذات الصلة ، فضلاً عن التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم[٥٧] ،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم[٤٧] ،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

١ - تشيد بالشجاعة والالتزام والمثالية التي يبديها أفراد قوات حفظ السلم وغيرهم من الأفراد التابعين للأمم المتحدة في الميدان ، الذين يعملون في كثير من الأحيان في ظروف تكتنفها المصاعب والأخطار ؛

٢ - تدين بحزم أية أعمال عدائية موجهة ضد الأفراد التابعين للأمم المتحدة ، بما في ذلك الهجمات المتعمدة الموجهة ضد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم والتي أصبح عدد الإصابات الناتجة عنها مثيراً للقلق ؛

٣ - تطالب بقوة بأن تتخذ البلدان المضيفة وكافة الأطراف في أي نزاع جميع التدابير الممكنة لكفالة سلامة أفراد قوات حفظ السلم وغيرهم من الأفراد التابعين للأمم المتحدة ؛

٤ - تذكّر حكومات البلدان المضيفة بأنها مسؤولة عن سلامة أفراد قوات حفظ السلم وغيرهم من الأفراد التابعين للأمم المتحدة الموجودين في أراضيها ؛

٥ - تحث الأمين العام على أن يعقد مع الأطراف المعنية ، في المراحل الأولى لعمليات حفظ السلم إذا أمكن ، اتفاقاً بشأن مركز القوات ، يؤكد التزامات تلك الأطراف باحترام المركز الدولي الذي تتمتع به عمليات الأمم المتحدة وفقاً لاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٥٥] ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يولي اهتماماً خاصاً لتوفير الحماية الكافية لأفراد قوات حفظ السلم وغيرهم من الأفراد التابعين للأمم المتحدة لدى تخطيط عمليات حفظ السلم المقبلة وتقديم توصيات بشأن وزعها ؛

٧ - توصي بأن يوضح مجلس الأمن للأطراف عند الإذن بعملية جديدة لحفظ السلم ، في الحالات الملائمة ، أنه مستعد لاتخاذ خطوات أخرى ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، إذا تعرضت العملية ، بانتظام ، للإحباط عن طريق توجيه هجمات استفزازية ضد أفراد الأمم المتحدة ؛

٨ - توصي أيضاً بأن يستمر مجلس الأمن ، بالتعاون مع الأمين العام ، في جمع معلومات موثوق بها عن الهجمات الموجهة ضد سلامة أفراد قوات حفظ السلم وغيرهم من الأفراد التابعين للأمم المتحدة ونشر تلك المعلومات عندما يكون ذلك ملائماً ؛

٩ - تطلب إلى اللجنة الخاصة لعمليات حفظ السلم أن تبحث تدابير أخرى لكفالة سلامة أفراد قوات حفظ السلم وغيرهم من الأفراد التابعين للأمم المتحدة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة ؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يتناول في تقاريره الدورية المتعلقة بعمليات حفظ السلم الجارية مسألة سلامة أفراد الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٨٥
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

---

(٥٦) A/47/277-S/24111 ، الفرع الثامن ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٢ ، الوثيقة S/24111 .

(٥٧) انظر : A/47/253 ، الفرع الثالث .

٧٣/٤٧ ـ المسائل المتصلة بالإعلام

ألف

الإعلام في خدمة البشرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً بالتقرير الشامل والهام للجنة الإعلام[٥٨] ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالإعلام[٥٩] ،

تحث جميع البلدان ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ككل وجميع الأطراف المعنية الأخرى ، وهي تؤكد من جديد التزامها بمبادىء ميثاق الأمم المتحدة وبمبدأي حرية الصحافة وحرية الإعلام وبمبادىء استقلال وسائط الإعلام وتعددها وتنوعها ، وإذ يساورها بالغ القلق للفوارق القائمة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ولشتى النتائج المترتبة على هذه الفوارق والتي تؤثر على قدرة وسائط الإعلام العامة أو الخاصة أو غيرها وعلى قدرة الأفراد في البلدان النامية على نشر المعلومات وتوصيل آرائهم وقيمهم الثقافية والأخلاقية من خلال الإنتاج الثقافي المحلي ، ومن أجل ضمان تنويع مصادر المعلومات وحرية حصولهم عليها ، وإذ تدرك في هذا السياق الدعوة إلى إقامة ما أُطلق عليه في الأمم المتحدة وفي محافل دولية مختلفة " نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال يُنظر إليه بوصفه عملية متطورة ومستمرة " ، على أن تقوم بما يلي :

(أ) أن تتعاون وتتفاعل بغية التقليل من الفوارق القائمة حالياً في تدفق المعلومات على جميع الأصعدة بزيادة المساعدة المقدمة لإنشاء الهياكل الأساسية والقدرات في مجال الاتصال في البلدان النامية ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات والأولويات التي تعلقها تلك البلدان على هذه المجالات ، ولتمكينها وتمكين وسائط الإعلام العامة أو الخاصة أو غيرها في البلدان النامية من وضع سياساتها في ميدان الإعلام والاتصال بحرية واستقلال ، وزيادة مشاركة وسائط الإعلام والأفراد في عملية الاتصال ، وكفالة حرية تدفق المعلومات على جميع الأصعدة ؛

(ب) أن تكفل للصحفيين أداء واجباتهم المهنية بحرية وفعالية ، وأن تدين بقوة أية اعتداءات تقع عليهم ؛

(ج) أن توفر الدعم لمواصلة وتعزيز برامج التدريب العملي للمذيعين والصحفيين من العاملين بوسائط الإعلام العامة والخاصة وغيرها في البلدان النامية ؛

(د) أن تشجع الجهود الإقليمية والتعاون الإقليمي فيما بين البلدان النامية ، وكذلك التعاون بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، من أجل تعزيز قدرات البلدان النامية في مجال الاتصال وتحسين الهياكل الأساسية لوسائط الإعلام وتكنولوجيا الاتصال في البلدان النامية ، لاسيما في مجالي التدريب ونشر المعلومات ؛

(هـ) أن تهدف ، بالإضافة إلى التعاون الثنائي ، إلى تقديم كل ما يمكن من الدعم والمساعدة إلى البلدان النامية ووسائط إعلامها العامة أو الخاصة أو غيرها ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالحها واحتياجاتها في ميدان الإعلام وللتدابير التي سبق اتخاذها داخل منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك ما يلي :

' ١ ' تنمية الموارد البشرية والتقنية التي لا غنى عنها لتحسين نظم الإعلام والاتصال في البلدان النامية وتقديم الدعم من أجل استمرار وتعزيز برامج التدريب العملي ، مثل البرامج الجارية فعلاً تحت الرعاية العامة والخاصة على السواء في جميع أنحاء العالم النامي ؛

' ٢ ' تهيئة الظروف التي تمكّن البلدان النامية ووسائط إعلامها ، العامة أو الخاصة أو غيرها ، من أن تمتلك ، عن طريق الاستفادة من مواردها الوطنية والإقليمية ، تكنولوجيا الاتصال التي تناسب احتياجاتها الوطنية ، وكذلك المواد البرنامجية الضرورية ، ولاسيما ما يلزم منها للبث الإذاعي والتلفزيوني ؛

' ٣ ' المساعدة على إقامة وتعزيز حلقات الاتصال السلكية واللاسلكية على كل من الصعد دون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية ، لا سيما فيما بين البلدان النامية ؛

' ٤ ' تيسير إمكانية وصول البلدان النامية ، حسب الاقتضاء ، إلى تكنولوجيا الاتصال المتقدمة المتاحة في السوق المفتوحة ؛

(و) أن تقدم الدعم الكامل إلى البرنامج الدولي لتنمية الاتصال التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[٦٠] ، الذي ينبغي له أن يدعم وسائط الإعلام العامة والخاصة على السواء .

الجلسة العامة ٨٥
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

---

(٥٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢١ (A/47/21) .

(٥٩) A/47/462 و Corr.1 .

(٦٠) انظر : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة الحادية والعشرون ، المجلد الأول ، القرارات ، الفرع الثالث ـ ٤ ، القرار ٢١/٤ .

باء

سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً بالتقرير الشامل والهام للجنة الإعلام[٥٨] ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالإعلام[٥٩] ،

وإذ تؤكد من جديد الدور الأساسي للجمعية العامة في رسم سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في ميدان الإعلام وتنسيقها والمواءمة بينها ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أنه ينبغي للأمين العام أن يكفل تعزيز وتحسين أنشطة إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة ، بوصفها مركز تنسيق المهام الإعلامية للأمم المتحدة ، واضعاً نصب عينيه مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، والمجالات ذات الأولوية التي تحددها الجمعية العامة ، وتوصيات لجنة الإعلام ،

١ - تقرر تعزيز دور لجنة الإعلام بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية التابعة لها الموكول إليها تقديم التوصيات المتصلة بأعمال إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن ينفذ ، فيما يتعلق بسياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية ، التوصيات التالية وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وأن يكفل ، في هذا الصدد ، قيام إدارة شؤون الإعلام بما يلي :

(أ) مواصلة نشر المعلومات المتعلقة بأنشطة الأمم المتحدة ، بالتنسيق مع دوائر الإعلام التابعة للوكالات الأخرى ذات الصلة ، ووفقاً لخطة الأمم المتحدة المتوسطة الأجل وميزانيتها البرنامجية وتنقيحاتها ذات الصلة ، فيما يتصل بجملة ميادين منها :

' ١ ' السلم والأمن الدوليان ؛

' ٢ ' نزع السلاح ؛

' ٣ ' علميات حفظ السلم وصنع السلم ؛

' ٤ ' إنهاء الاستعمار ، والحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، على ضوء العقد الدولي للقضاء على الاستعمار ؛

' ٥ ' تشجيع وحماية حقوق الإنسان ، وفي ذلك السياق ، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي سيعقد في عام ١٩٩٣ ؛

' ٦ ' القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ؛

' ٧ ' النهوض بمركز المرأة وبدورها في المجتمع ؛

' ٨ ' الترويج لاتفاقية حقوق الطفل[٦١] ؛

' ٩ ' مشاكل التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فضلاً عن التعاون الاقتصادي الدولي الرامي إلى حل مشاكل الديون الخارجية ؛

' ١٠ ' أقل البلدان نمواً ؛

' ١١ ' البيئة والتنمية ؛

' ١٢ ' القضاء على الاحتلال الأجنبي ؛

' ١٣ ' حملة مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦١/٤٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ؛

' ١٤ ' الجهود الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ؛

' ١٥ ' منع الجريمة ، والعدالة الجنائية ؛

' ١٦ ' دعم برنامج عمل الأمم المتحدة الجديد من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠[٦٢] ، والجهود الجبارة التي تبذلها البلدان الأفريقية في سبيل الانتعاش والتنمية ، فضلاً عن استجابة المجتمع الدولي بغية تخفيف الحالة الاقتصادية الخطيرة السائدة في أفريقيا ؛

' ١٧ ' الجهود الدولية الرامية إلى القضاء التام على الفصل العنصري ودعم إقامة جنوب أفريقيا الموحدة ، اللاعنصرية الديمقراطية ، وعند الاقتضاء ، دعم دور الأمم المتحدة في هذا السياق ؛

' ١٨ ' أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالحالة في الشرق الأوسط لاسيما قضية فلسطين ، بما في ذلك أيضاً التطورات الراهنة في تلك المنطقة وعملية السلم الجارية حالياً ؛

(ب) توفير المستوى اللازم من الدعم الإعلامي لأنشطة الأمم المتحدة في الحالات التي تتطلب استجابة فورية وخاصة ؛

(ج) مواصلة جهودها في العمل على إيجاد تفهم واعٍ لأعمال منظومة الأمم المتحدة ومقاصدها لدى شعوب العالم ، وفي تعزيز الصورة الإيجابية لمنظومة الأمم المتحدة ككل ؛

(د) مواصلة جهودها لتأمين إنتاج وتوزيع المنشورات الموكولة إليها في الوقت المناسب ، لاسيما " وقائع الأمم المتحدة " و" حولية الأمم المتحدة " و" منبر التنمية " و" إنعاش

(٦١) القرار ٢٥/٤٤ ، المرفق .

(٦٢) القرار ١٥١/٤٦ ، المرفق ، الفرع الثاني .

أفريقيا "، ومواصلة المحافظة على استقلال التحرير ودقة النقل في جميع ما تنتجه من مواد، مع اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان احتواء ما تنتجه من مواد على معلومات وافية موضوعية منصفة عن القضايا المطروحة على المنظمة، مع بيان الآراء المختلفة متى وجدت؛

(هـ) تقديم تقرير إلى لجنة الإعلام في دورتها الخامسة عشرة، عن المنشورات المستمرة والرئيسية، توفر فيه التفاصيل التالية:

'١' قائمة المنشورات وأرقام توزيعها؛

'٢' تكاليفها؛

'٣' الطبعات الصادرة باللغات الأصلية واللغات التي ترجمت إليها المنشورات؛

'٤' الجماهير المستهدفة، بما في ذلك، إذا أمكن، الاستخدام النهائي المنشود للنواتج المحددة؛

(و) مواصلة جلساتها الإعلامية ومساعداتها وبرامجها التوجيهية المخصصة للمذيعين والصحفيين من البلدان النامية، المنصبة على القضايا المتصلة بالأمم المتحدة؛

(ز) توفير معلومات لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، على أساس ما تضطلع به من أنشطة، عن أشكال التعاون الجديدة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، لتدريب الإعلاميين، وتحسين الهياكل الأساسية للبلدان النامية في ميدان الإعلام والاتصال؛

(ح) مواصلة سياساتها القائمة على التعاون مع جميع وكالات منظومة الأمم المتحدة، لاسيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

(ط) مواصلة سياساتها القائمة على التعاون مع وكالات الأنباء العاملة في البلدان النامية والتابعة لها، لاسيما مجمع وكالات أنباء بلدان عدم الانحياز؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام، في ضوء الأعباء المتزايدة التي توضع حالياً على عاتق إدارة شؤون الإعلام فيما يتعلق بتغطية وسائط الإعلام لأنشطة الأمم المتحدة، أن يزود الدورة الخامسة عشرة للجنة الإعلام بتقييم لما يلي:

(أ) أية تدابير تعتبر ملائمة لضمان كفاية تسهيلات العمل المقدمة لوسائط الإعلام كفاية تامة لتلبية الاحتياجات الحالية والمستقبلية، وللتشاور، في هذا السياق، مع مكتب اللجنة والناطقين باسم المجموعات الإقليمية ومجموعة السبعة والسبعين والصين، فيما يتعلق بتنفيذ أية تدابير هامة في ذلك الصدد؛

(ب) النظر في توسيع إطار التنسيق داخل إدارة شؤون الإعلام فيما يتعلق بتوفير التسهيلات والخدمات لوسائط الإعلام، من قبيل عمل الدائرة التنفيذية لوسائط الإعلام، وتوفير خدمات الاعتماد؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام، في هذا السياق، بأن يوجه مجلس المنشورات إلى استحداث معايير، واستعراض جميع المنشورات ومقترحات إصدار المنشورات لكي يضمن، في جملة أمور، أن يفي كل منشور بولاية وبحاجة محددتين، وأن يصدر في الوقت المناسب، ولا يكرر منشورات داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها، ويتسم بفعالية التكاليف، وأن يفي قبل الطبع بالمعايير التي أذن به على أساسها، وبأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة الإعلام؛

٥ ـ تعيد التأكيد على الأهمية التي تعلقها الدول الأعضاء على دور مراكز الأمم المتحدة للإعلام في نشر المعلومات عن أنشطة الأمم المتحدة بصورة فعّالة شاملة وتحقيق الانتفاع الأمثل بالموارد المخصصة لإدارة شؤون الإعلام؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً تفصيلياً شاملاً عن خطته المتعلقة بإدماج مراكز الأمم المتحدة للإعلام بمكاتب الأمم المتحدة الأخرى، مع الإبقاء على الاستقلال الوظيفي لمراكز الأمم المتحدة للإعلام والتركيز على ضرورة أن تكون قد دخلت طور التشغيل الكامل على النحو المنصوص عليه في القرارات ذات الصلة، وذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الخامسة عشرة، لكي تنظر اللجنة في الخيارات المختلفة المتاحة في هذا المجال؛ وفي هذا السياق، ينبغي إجراء مشاورات حول هذه المسألة عن طريق الآلية غير الرسمية التي تضم مكتب لجنة الإعلام والناطقين باسم المجموعات الإقليمية ومجموعة السبعة والسبعين والصين، على النحو المقرر في الفقرة ١ (ق) من قرار الجمعية العامة ٤٦/٧٣ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛

٧ ـ تعيد التأكيد على دور الجمعية العامة فيما يتعلق بافتتاح مراكز جديدة للإعلام تابعة للأمم المتحدة، وتدعو الأمين العام أيضاً إلى تقديم التوصيات التي يعتبرها ضرورية بشأن إنشاء مراكز جديدة للإعلام تابعة للأمم المتحدة وبشأن أماكن هذه المراكز؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بدراسة الطرق والوسائل الكفيلة بتدارك الاختلافات في توزيع الموارد، ولاسيما الفوارق في الدعم، فيما يتصل بتمويل مراكز الأمم المتحدة للإعلام في مختلف البلدان وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى لجنة الإعلام في دورتها الخامسة عشرة؛

٩ ـ تلاحظ المساهمة الكبيرة التي قدمتها حكومة بولندا ، وتطلب إلى الأمين العام استكمال الترتيبات اللازمة لعنصر إعلامي للأمم المتحدة في وارسو ، وذلك بالتشاور مع السلطات البولندية ؛

١٠ ـ تطلب إلى الأمين العام أن ينفذ تنفيذاً تاماً توصياتها الواردة في القرار ٧٣/٤٦ باء ، بما فيه الفقرتان ١ (ل) و (م) بشأن إنشاء مركز إعلام للأمم المتحدة في صنعاء ، فضلاً عن تنشيط مركز الأمم المتحدة للإعلام في طهران وتعزيز مراكز الإعلام في دار السلام ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، ودكا وبوجومبورا ؛

١١ ـ تشجع على تعزيز التعاون بين إدارة شؤون الإعلام وجامعة السلم القائمة في كوستاريكا كحلقة وصل للترويج لأنشطة الأمم المتحدة ونشر المواد الإعلامية الصادرة عن الأمم المتحدة ؛

١٢ ـ تحيط علماً بالطلبات المقدمة من بلغاريا وغابون وهايتي لتزويدها بعناصر إعلامية ؛

١٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يعزز كفاءة جميع الجزئيات التي تنتجها حالياً جميع الوحدات الإذاعية الإقليمية في إدارة شؤون الإعلام وأن يكفل لها الإنجاز البرنامجي التام ؛

١٤ ـ تشجع إدارة شؤون الإعلام على أن تأخذ في حسبانها ، لا سيما في مجال الإنتاج للوسائط الإلكترونية ، مختلف المعايير والنظم المستعملة في شتى أنحاء العالم ، مع مراعاة الحاجة إلى المواءمة والكفاءة ؛

١٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده ، اعتباراً من الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة ، على سبيل الاستعجال الشديد ، لتهيئة الظروف للتغطية الصحفية للاجتماعات بالانكليزية والفرنسية ، بحيث يؤدي ذلك إلى تحقيق المساواة بين اللغتين في التغطية الصحفية عن طريق الإفادة بشكل ملائم من المعدات القائمة ؛

١٦ ـ تقرر ، اعتباراً من الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة ، أن تنشر بالإسبانية وبالعربية ، بعد كل دورة سنوية من دورات الجمعية العامة ، البلاغات الصحفية المتضمنة للقرارات والمقررات المتخذة من قِبَل الجمعية العامة ونتائج التصويت ، وذلك بنقل الموارد فيما بين الاعتمادات المرصودة في ميزانية إدارة شؤون الإعلام ؛

١٧ ـ تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم ملاحظات واقتراحات إلى الأمين العام ، في موعد غايته ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، بشأن السبل والوسائل المؤدية إلى تعزيز تنمية الهياكل الأساسية والقدرات في مجالات الاتصالات في البلدان النامية ، بهدف تعزيز الخبرة المكتسبة في الآونة الأخيرة في ميدان التعاون الدولي الهادف إلى تمكين هذه البلدان من تنمية قدراتها الإعلامية والاتصالية ، بحرية واستقلالية ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الخامسة عشرة ؛

١٨ ـ تقرر ، لأسباب إجرائية ، أن تحيل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، للنظر ، القرار ٤ ـ ٣ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، الذي اتخذه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته السادسة والعشرين[٦٣] والوارد في المذكرة ذات الصلة المقدمة من الأمين العام[٦٤] ؛

١٩ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الخامسة عشرة التي ستعقد في سنة ١٩٩٣ تقريراً عن نتائج تنفيذ برنامج إعلامي على صعيد المنظومة لأجل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ؛

٢٠ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الخامسة عشرة التي ستعقد في سنة ١٩٩٣ ، وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين التي ستعقد في سنة ١٩٩٣ ، تقريراً عن أنشطة إدارة شؤون الإعلام وعن تنفيذ التوصيات الواردة في هذا القرار ، فضلاً عن التوصيات الواردة في القرار ٧٣/٤٦ باء ؛

٢١ ـ تطلب إلى لجنة الإعلام أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ؛

٢٢ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " المسائل المتصلة بالإعلام " .

الجلسة العامة ٨٥
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

---

(٦٣) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة السادسة والعشرون ، المجلد الأول ، القرارات ، الفرع الثالث ـ ٤ .

(٦٤) A/SPC/46/3 ، المرفق .

خامساً ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية[1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٠/٤٧	الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها (A/47/717)	١٢	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٥٣
٤٢/٤٧	تقديم المساعدة إلى موزامبيق (A/47/727)	٨٧	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٥٣
١٤٩/٤٧	الأغذية والتنمية الزراعية (A/47/718/Add.3)	٧٨ (ب)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٥٤
١٥٠/٤٧	تعزيز ما تتخذه الأمم المتحدة من تدابير لمعالجة مشاكل الأغذية والجوع في العالم (A/47/718/Add.3)	٧٨(ب)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٥٥
١٥١/٤٧	التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة (A/47/718/Add.6)	٧٨(هـ)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٥٦
١٥٢/٤٧	التعاون الدولي من أجل النمو الاقتصادي والتنمية (A/47/724)	٨٤	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٥٧
١٥٣/٤٧	التعاون في ميدان التنمية الصناعية (A/47/725)	٨٥	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٥٨
١٥٤/٤٧	تقديم المساعدة من أجل إنعاش ليبريا وتعميرها (A/47/727/Add.1)	٨٧(ب)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٥٩
١٥٥/٤٧	المساعدة في تعمير لبنان وتنميته (A/47/727/Add.1)	٨٧(ب)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٦٠
١٥٦/٤٧	تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى تشاد (A/47/727/Add.1)	٨٧(ب)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٦٠
١٥٧/٤٧	تقديم المساعدة لتعمير وتنمية جيبوتي (A/47/727/Add.1)	٨٧(ب)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٦٠
١٥٨/٤٧	تقديم المساعدة لتعمير وتنمية السلفادور (A/47/727/Add.1)	٨٧(ب)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٦١
١٥٩/٤٧	تقديم المساعدة إلى بنن وجمهورية أفريقيا الوسطى ومدغشقر (A/47/727/Add.1)	٨٧(ب)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٦٢
١٦٠/٤٧	تقديم المساعدة الطارئة من أجل الإغاثة الإنسانية والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال (A/47/727/Add.1)	٨٧(ب)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٦٣
١٦١/٤٧	تقديم المساعدة الاقتصادية إلى فانواتو (A/47/727/Add.1)	٨٧(ب)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٦٥
١٦٢/٤٧	تقديم المساعدة الطارئة إلى السودان (A/47/727/Add.1)	٨٧(ب)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٦٦
١٦٣/٤٧	تقديم المساعدة الخاصة إلى دول خط المواجهة (A/47/727/Add.1)	٨٧(ب)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٦٦
١٦٤/٤٧	تقديم المساعدة الدولية من أجل الإنعاش الاقتصادي لأنغولا (A/47/728)	٨٨	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٦٨
١٦٥/٤٧	تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها (A/47/730)	٩٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٦٨
١٦٦/٤٧	التعاون والمساعدة الدوليان لتخفيف حدة آثار الحرب في كرواتيا وتيسير إنعاشها (A/47/731)	١٤٤	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٦٩
١٧٠/٤٧	تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (A/47/717/Add.1)	١٢	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٧٠
١٧١/٤٧	التحويل إلى القطاع الخاص في سياق إعادة تشكيل الهيكل الاقتصادي والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة (A/47/717/Add.1)	١٢	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٧١
١٧٢/٤٧	الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وعلى السكان العرب للجولان السوري (A/47/717/Add.1)	١٢	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٧٢

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية ، انظر الفرع العاشر ـ باء ـ ٤ .

رقم القرار	العنـــوان	البنـــد	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٧٣/٤٧	الآثار المترتبة على تطبيق المعايير الجديدة لتحديد أقل البلدان نمواً في تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً (A/47/717/Add.1)	١٢	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٧٣
١٧٤/٤٧	مؤتمر القمة المعني بالنهوض الاقتصادي بالمرأة الريفية (A/47/717/Add.1)	١٢	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٧٤
١٧٥/٤٧	أثر التطور الأخير في الاقتصادات المارة بمرحلة انتقال على نمو الاقتصاد العالمي ، وبخاصة على النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، فضلاً عن أثره على التعاون الاقتصادي الدولي (A/47/717/Add.1)	١٢	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٧٤
١٧٦/٤٧	المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية (A/47/717/Add.1)	١٢	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٧٥
١٧٧/٤٧	العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا ، ١٩٩١ - ٢٠٠٠ (A/47/717/Add.1) ...	١٢	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٧٧
١٧٨/٤٧	النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو (A/47/718/Add.1)	٧٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٧٨
١٧٩/٤٧	تقديم المساعدة إلى اليمن (A/47/718/Add.1)	٧٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٨٠
١٨٠/٤٧	مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل ـ ٢) (A/47/718/Add.1)	٧٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٨٠
١٨١/٤٧	برنامج للتنمية (A/47/718/Add.1)	٧٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٨٣
١٨٢/٤٧	مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا (A/47/718/Add.2)	٧٨ (أ)	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٨٤
١٨٣/٤٧	الدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (A/47/718/Add.2)	٧٨ (أ)	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٨٤
١٨٤/٤٧	تعزيز المنظمات الدولية في مجال التجارة المتعددة الأطراف (A/47/718/Add.2)	٧٨ (أ)	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٨٦
١٨٥/٤٧	السلع الأساسية (A/47/718/Add.2)	٧٨ (أ)	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٨٦
١٨٦/٤٧	تدابير محددة لصالح البلدان الجزرية النامية (A/47/718/Add.2)	٧٨ (أ)	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٨٨
١٨٧/٤٧	دمج البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي (A/47/718/Add.2)	٧٨ (أ)	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٩٠
١٨٨/٤٧	إنشاء لجنة تفاوض حكومية دولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحّر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحّر ، وبخاصة في أفريقيا (A/47/719) .	٧٩	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٩٠
١٨٩/٤٧	عقد مؤتمر عالمي معني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (A/47/719)	٧٩	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٩٢
١٩٠/٤٧	تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (A/47/719)	٧٩	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٩٥
١٩١/٤٧	الترتيبات المؤسسية لمتابعة أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (A/47/719)	٧٩	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٩٦
١٩٢/٤٧	مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (A/47/719)	٧٩	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٠١
١٩٣/٤٧	الاحتفال بيوم المياه العالمي (A/47/719)	٧٩	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٠٣
١٩٤/٤٧	بناء القدرات لجدول أعمال القرن ٢١ (A/47/719)	٧٩	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٠٣
١٩٦/٤٧	الاحتفال بيوم دولي للقضاء على الفقر (A/47/721)	٨١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٠٣
١٩٧/٤٧	التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية (A/47/721)	٨١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٠٤
١٩٨/٤٧	أزمة الديون الخارجية والتنمية : تعزيز التعاون الدولي من أجل إيجاد حل دائم لمشاكل الديون الخارجية للبلدان النامية (A/47/722)	٨٢	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٠٥
١٩٩/٤٧	الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ضمن منظومة الأمم المتحدة (A/47/723)	٨٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٠٧
٢٠٠/٤٧	جامعة الأمم المتحدة (A/47/729)	٨٩ (ب)	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢١٢

٤٠/٤٧ ـ الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٣/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وإلى القرارات السابقة للجمعية العامة ، والقرارات ذات الصلة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن تنفيذ الاستراتيجية العالمية للوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها[٢] ؛

٢ ـ تؤيد الإجراء الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ٣٣/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ بشأن الوقاية من مرض الإيدز ومكافحته ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يدعو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ، بالتعاون الوثيق مع جميع الهيئات والأجهزة والبرامج المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، إلى أن يقدم من خلال الأمين العام تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ثم كل سنتين بعد ذلك ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية العالمية للوقاية من مرض الإيدز ومكافحته .

الجلسة العامة ٧٦
١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤٢/٤٧ ـ تقديم المساعدة إلى موزامبيق

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٣٨٦ (١٩٧٦) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٧٦ وإذ تحيط علماً بقرار المجلس ٧٨٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ذات الصلة ، ولا سيما القرار ٢٢٧/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي حثت فيه المجتمع الدولي على الاستجابة بفعالية وسخاء للدعوة إلى تقديم المساعدة إلى موزامبيق ،

وإذ تعيد تأكيد المبادىء المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية والواردة في مرفق قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تنوه بالتوقيع على الإعلان المتعلق بالمبادىء التوجيهية للمساعدة الإنسانية في روما في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢[٣] ، الذي يسمح بتوسيع نطاق برامج الإغاثة لتشمل جميع السكان المتأثرين في موزامبيق ، وإذ تحث جميع الأطراف المعنية على تنفيذ الإعلان ،

وإذ ترحّب بالتوقيع في روما في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ على اتفاق السلم العام لموزامبيق[٣] ، الذي تتمثل أهدافه الرئيسية في إقامة سلم دائم وتدعيم الديمقراطية وتشجيع المصالحة الوطنية في ذلك البلد ،

وإذ تؤكد على الحاجة إلى أن يبذل المجتمع الدولي جهداً مطرداً للاستجابة للاحتياجات الإنسانية الطارئة المتزايدة والعاجلة لشعب موزامبيق في ضوء الجفاف الشديد الحالي وبداية عملية عودة اللاجئين إلى الوطن وإعادة حياة الأشخاص المشردين إلى حالتها الطبيعية ،

وإذ تؤكد أيضاً على أن الاستجابة السليمة للحالة الراهنة في موزامبيق تقتضي تقديم مساعدة دولية كبيرة بطريقة شاملة ومتكاملة ، ترتبط فيها المعونة الغوثية الطارئة بمساعدة إضافية للإنعاش والتنمية ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٤] ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام ؛

٢ ـ تعرب عن تقديرها للأمين العام ولمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة للتدابير المتخذة لتنظيم برامج لتقديم المساعدة الدولية إلى موزامبيق ؛

٣ ـ تعرب عن امتنانها لجميع الدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدة إلى موزامبيق ؛

٤ ـ تعرب عن ارتياحها لبدء نفاذ اتفاق السلم العام لموزامبيق في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، ولا سيما وقف إطلاق النار ، الذي يهيىء الظروف المواتية لتنفيذ برامج للإنعاش الاقتصادي والاجتماعي وعملية التعمير الوطني الشاملة ؛

٥ ـ تحث المجتمع الدولي ، ولا سيما منظومة الأمم المتحدة ، على تقديم دعمه الكامل وعلى الإسهام في عملية بناء السلم في موزامبيق وفقاً لاتفاق السلم العام ، وذلك ، في جملة أمور ، بتقديم المساعدة في عملية الانتخابات ، وتقديم المساعدة الطارئة والمساعدة في إعادة تأهيل اللاجئين والأشخاص المشردين ، ودعم برامج تسريح القوات المسلحة ؛

٦ ـ تحث أيضاً المجتمع الدولي ، في سياق الفقرة ٥ أعلاه ، على دعم المؤتمر المقبل للبلدان والمنظمات المانحة الذي

---

(٢) A/47/289-E/1992/68 ، المرفق .

(٣) انظر : S/24635 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، الوثيقة S/24635 .

(٤) A/47/539 .

سيعقد في روما يومي ١٥ و١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وعلى الاشتراك فيه على نحو فعّال ؛

٧ - تنوه مع التقدير بأنه أُنشئت في موزامبيق لجنة المساعدة الإنسانية بمشاركة الأمم المتحدة ، وبصياغة خطة موحدة لإيصال المساعدة الغوثية إلى كافة أنحاء ذلك البلد ؛

٨ - توجه انتباه المجتمع الدولي إلى الاحتياجات غير الملبّاة للتمويل المشار إليها في برنامج الطوارىء الخاص بموزامبيق للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ وفي نداء موحّد صادر عن الأمم المتحدة/الاتحاد الإنمائي للجنوب الأفريقي بشأن حالة الطوارىء المتعلقة بالجفاف في الجنوب الأفريقي ؛

٩ - تطلب إلى جميع الدول ، والمنظمات الإقليمية والأقاليمية ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية ، تكثيف تعاونها الإنمائي والمساعدة في دعم عملية التعمير الوطني لموزامبيق ؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون الوثيق مع حكومة موزامبيق ، بما يلي :

(أ) مواصلة جهوده لتعبئة المساعدة الدولية اللازمة لموزامبيق ؛

(ب) كفالة تنسيق أعمال منظومة الأمم المتحدة من أجل الاستجابة على النحو الملائم لاحتياجات الطوارىء والإنعاش والتنمية في موزامبيق ؛

(ج) إعداد تقرير عن تقديم المساعدة إلى موزامبيق ، يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين .

الجلسة العامة ٨١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٤٩/٤٧ - الأغذية والتنمية الزراعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أهمية استمرار صحة الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، الوارد في مرفق قرارها د إ - ٣/١٨ المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ، الواردة في مرفق قرارها ١٩٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، والتزام قرطاجنة[٥] ،

(٥) TD/364 ، الجزء الأول ، الفرع ألف ، " شراكة جديدة من أجل التنمية : التزام قرطاجنة " ، نص اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثامنة ، المعقودة في قرطاجنة دي إنديأس ، كولومبيا ، في الفترة من ٨ إلى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ .

والبرنامج الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات ، الوارد في مرفق قرارها ١٥١/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً[٦] ، ومختلف الاتفاقات والاتفاقيات التي تم التوصل إليها بتوافق الآراء ، وخاصة جدول أعمال القرن ٢١ ، والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية[٧] ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قرارها ٢٠٧/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن مشاكل الأغذية والزراعة ، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن الحق في الغذاء حق عالمي من حقوق الإنسان ينبغي كفالته للجميع ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الجوع وسوء التغذية في تزايد مستمر في مناطق كثيرة ، ولا سيما في أفريقيا ،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن حجم الإنتاج الغذائي والزراعي العالمي قد انخفض في عام ١٩٩١ ، وهذا هو أول انخفاض عالمي منذ عام ١٩٨٣ ، ولأن المخزونات الغذائية قد انخفضت بشكل متسارع ،

وإذ تدرك أهمية حفز الإنتاج والإنتاجية في مجال الغذاء في البلدان النامية عن طريق اتباع سياسات مناسبة ، مع إيلاء المراعاة التامة لجدول أعمال القرن ٢١ ، ومن خلال تهيئة بيئة اقتصادية ملائمة ، بما في ذلك إقامة نظام تجاري دولي أكثر انفتاحاً ، من أجل تطوير قطاع زراعي يتوفر له الاستمرار وتحسين الأمن الغذائي ،

وإذ تلاحظ مع القلق ، في هذا الصدد ، أن جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف لم تكتمل حتى الآن وإذ تعرب عن أملها في أن تتوصل الجولة إلى نتائج سريعة ومتوازنة وشاملة ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن اتجاهات الأسواق الدولية للمنتجات الزراعية والمدارية والتطورات المتعلقة بتحرير التجارة الدولية في المنتجات الزراعية والمدارية ، ومتابعة الفرع المتعلق بالزراعة من الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد

(٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً ، باريس ، ٣-١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (A/CONF.147/18) ، الجزء الأول .

(٧) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ريو دي جانيرو ، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ [A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.I و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1)] (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان) ، المجلد الأول : القرارات التي اتخذها المؤتمر ، القرار ١ .

الأمم المتحدة الإنمائي الرابع[٨] إلى جانب استنتاجات وتوصيات مجلس الأغذية العالمي في دورته الثامنة عشرة[٩] ؛

٢ ـ تؤكد أن زيادة إنتاج الأغذية وتحسين فرص حصول ذوي الدخل المنخفض في البلدان النامية على الأغذية سيسهمان إلى حد كبير في تخفيف حدة الفقر والقضاء على سوء التغذية والمساعدة في رفع مستوى معيشتهم ؛

٣ ـ تؤكد أهمية حفز الإنتاج والإنتاجية في مجال الزراعة والأغذية في البلدان النامية من أجل تحقيق نمو وتنمية اقتصاديين مستدامين وعلى هذا الأساس تهيئة الأحوال اللازمة للمضي بسرعة أكبر في التصنيع وتنويع أنشطتها الاقتصادية ، ولا سيما في قطاع المنتجات الزراعية ـ الصناعية ؛

٤ ـ تطلب إلى المجتمع الدولي أن ينظر في القضايا الغذائية والزراعية بطريقة شاملة ومتعددة الأبعاد ؛

٥ ـ تشجع سائر الأجهزة ذات الصلة بمنظومة الأمم المتحدة العاملة في مجال الأغذية والزراعة ، وكذلك المؤسسات المالية الإقليمية ودون الإقليمية ، على تحسين التعاون والتنسيق فيما بينها في ميدان الأغذية والتنمية الزراعية ؛

٦ ـ تحث جميع البلدان ، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو ، على تعزيز جهودها من أجل العمل على تهيئة بيئة دولية أكثر إنصافاً ، وخاصة لإيجاد نظام تجاري زراعي دولي يتسم بقدر أكبر من العدل والانفتاح والديمومة ويؤدي إلى حفز الإنتاج والإنتاجية في مجال الغذاء في البلدان النامية ، وتشدد في هذا الصدد على أن ثمة حاجة ملحّة للخروج من جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف بحصيلة ناجحة ومتوازنة ، فضلاً عن الحاجة إلى تنفيذ اتفاقات استعراض منتصف المدة التي ذُكر فيها أنه ينبغي استحداث وسائل تأخذ في اعتبارها الآثار السلبية المحتملة لعملية الإصلاح بالنسبة للبلدان النامية التي تعد مستورداً صافياً للأغذية ؛

٧ ـ تطلب إلى المجتمع الدولي أن يدعم البحث والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا ، فضلاً عن بناء القدرات ، في البلدان النامية وذلك من أجل تشجيع التنمية الزراعية المستدامة ؛

٨ ـ تشدد على الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في نقل التكنولوجيا الزراعية السليمة بيئياً ؛

٩ ـ تطلب إلى أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية بالتنمية أن تواصل الدعم الذي تقدمه في مجال توفير التعاون التقني المتعلق بالتنمية الزراعية والريفية ؛

١٠ ـ تطلب إلى المجتمع الدولي أن يواصل تقديم المساعدة والدعم للتعاون التقني ، بما في ذلك التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في مجال الأغذية والتنمية الزراعية ؛

١١ ـ تشدد على أهمية التمويل بالنسبة للاستثمار والبيئة الاقتصادية المواتية لتشجيعه وتحث المجتمع الدولي على اتخاذ مزيد من الخطوات الحاسمة لدعم جهود البلدان النامية في هذا المضمار ؛

١٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة بمنظومة الأمم المتحدة ، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والأربعين ، عن إنتاج الأغذية ، بما في ذلك المنتجات الزراعية ـ الصناعية ، والأسواق الدولية للمنتجات الزراعية والمدارية وحالة الأمن الغذائي في العالم ، على أن تؤخذ في الاعتبار بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية كافة ، بما فيها البلدان التي تعد مستورداً صافياً للأغذية ؛

١٣ ـ تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين بنداً بعنوان " الأغذية والتنمية الزراعية " .

الجلسة العامة ٩٢
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٥٠/٤٧ ـ تعزيز ما تتخذه الأمم المتحدة من تدابير لمعالجة مشاكل الأغذية والجوع في العالم

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٣٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، وبمقررات مجلس الأغذية العالمي في دورته الثامنة عشرة[٩] ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير اللجنة المخصصة لاستعراض دور مجلس الأغذية العالمي[١٠] ،

وإذ يساورها بالغ القلق بسبب خطورة حالة الأمن الغذائي في العالم ، وبصفة خاصة تفاقم مشاكل الجوع وسوء التغذية ،

وإذ تشدد على الحاجة الماسة إلى اتخاذ الأمم المتحدة لتدابير أكثر فعالية وجيدة التنسيق لمعالجة مشاكل الأغذية والجوع في العالم ،

وإذ تؤكد على الأهمية المتزايدة لوجود توجيه حكومي دولي للسياسة في هذا الميدان ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن مجلس الأغذية العالمي ، على الرغم مما يبذله من جهود ، قد عجز ، باعترافه هو ، عن تحقيق القيادة السياسية والتنسيق بالمستوى الذي توقعه مؤسسوه ،

---

(٨) A/47/395 .

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٩ (A/47/19) ، الجزء الأول .

(١٠) A/47/19/Add.1 .

١ ـ تؤكد الأهمية الحاسمة لوضع أكثر الترتيبات فعالية لإدارة وتنسيق ما تتخذه الأمم المتحدة من تدابير لمعالجة مشاكل الأغذية والجوع في العالم ؛

٢ ـ تشدد على الحاجة إلى النظر في دور مجلس الأغذية العالمي وأفضل الطرق لتنفيذ ولايته ومهامه ضمن السياق الأوسع لإعادة التشكيل العام للأنشطة الاجتماعية والاقتصادية لمنظومة الأمم المتحدة ؛

٣ ـ تقرر أن تعالج هذه القضايا في إطار مناقشات إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما ، وذلك في الدورة السابعة والأربعين المستأنفة للجمعية العامة ، وتدعو مجلس الأغذية العالمي ، في هذا السياق ، إلى أن يواصل محاولاته للاتفاق على ما ينبغي اتخاذه من تدابير مناسبة وأن يبلغ الجمعية بأي استنتاجات يتفق عليها .

الجلسة العامة ٩٢
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٥١/٤٧ ـ التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك الحالة المفجعة التي حدثت في الكويت والمناطق المجاورة نتيجة لحرق وتدمير مئات من آبار النفط بها ، وغير ذلك من الآثار البيئية التي لحقت بالجو والأرض والأحياء البحرية ،

وإذ تضع في اعتبارها جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، ولا سيما الجزء هاء من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ ،

وقد أحاطت علماً بالتقرير الذي قدمه الأمين العام إلى مجلس الأمن والذي يتضمن وصفاً لطبيعة ومدى الأضرار البيئية التي عانتها الكويت[١١] ،

وإذ تشير إلى المقرر ١١/١٦ ألف الذي اتخذه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١[١٢] ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢١٦/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[١٣] ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تدهور البيئة نتيجة لتلك الأضرار ، ولا سيما الخطر الذي يهدد صحة ورفاه شعب الكويت وسكان المنطقة ، والأثر السيىء على الأنشطة الاقتصادية للكويت وغيرها من بلدان المنطقة ، بما في ذلك الآثار السيئة على الماشية والزراعة ، وصيد الأسماك ، وعلى الأحياء البرية ،

وإذ ترحّب برحلة الأبحاث البحرية التي قامت بها مؤخراً السفينة ماونت ميتشيل تحت إشراف اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية ، التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والمنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل إجراء تقييم علمي لأحوال البيئة في المنطقة ،

وإذ تتطلع إلى الاجتماعات المقرر عقدها في عام ١٩٩٣ التي ستناقش وتقيِّم نتائج رحلة الأبحاث البحرية التي قامت بها السفينة ماونت ميتشيل ،

وإذ تسلِّم بأن معالجة هذه الكارثة تتجاوز قدرات بلدان المنطقة ، وإذ تعترف ، في هذا الخصوص ، بالحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي للتصدي لهذه المسألة ،

وإذ تنوه مع التقدير بتعيين الأمين العام لأحد وكلاء الأمين العام ممثلاً شخصياً له لتنسيق جهود الأمم المتحدة في هذا الميدان ،

وإذ تنوه مع التقدير أيضاً بالجهود التي اضطلعت بها بالفعل الدول الأعضاء الموجودة في المنطقة ، وغيرها من الدول ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، لدراسة وتخفيف آثار هذه الكارثة البيئية وتخفيضها إلى أدنى حد ،

وإذ تضع في اعتبارها الأعمال الفعّالة التي تقوم بها المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية وفرقة العمل المشتركة بين الوكالات التي أُنشئت تحت قيادة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للاضطلاع خصيصاً بمعالجة الحالة البيئية في المنطقة ، وإذ تضع في اعتبارها خطة العمل ،

وإذ تعرب عن تقديرها الخاص للحكومات التي تقدم دعماً مالياً للصندوقين الاستئمانيين اللذين أنشأهما لهذا الغرض الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وللحكومات والمنظمات التي دعمت رحلة الأبحاث البحرية الدولية برعاية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية

---

(١١) انظر : S/22535 و Corr.1 و 2 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١ ، الوثيقة S/22535 .

(١٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٥ (A/46/25) ، المرفق .

(١٣) A/47/265-E/1992/81 .

والمنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ،

١ ـ تناشد جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والهيئات العلمية ، والأفراد ، توفير المساعدة للبرامج التي تستهدف دراسة وتخفيف التدهور البيئي للمنطقة ولتعزيز المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية ودورها في تنسيق تنفيذ هذه البرامج ؛

٢ ـ تطلب إلى مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ، وبصفة خاصة المنظمة البحرية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، متابعة جهودها الرامية إلى تقييم الأثر القصير الأجل والأثر الطويل الأجل للتدهور البيئي في المنطقة ، ودراسة التدابير التي قد تلزم للتصدي لهذه الآثار ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، من خلال ممثله الشخصي ، بتقديم المساعدة لأعضاء المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية في وضع وتنفيذ برنامج عمل منسَّق وموحد يتكون من موجزات لمشاريع محسوبة التكاليف ، والمساعدة في تحديد كل الموارد الممكنة لبرنامج العمل وللقيام ، في جملة أمور ، بتعزيز القدرات البيئية لأعضاء المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية اللازمة لمعالجة هذه المشكلة ، وتخصيص الموارد الدنيا اللازمة ، في حدود الموارد الموجودة ، لتمكين ممثله الشخصي من مواصلة المساعدة في تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة لتحقيق هذه الغاية ؛

٤ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٥ ـ تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند الفرعي المعنون " التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة " في إطار البند المعنون " التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي " .

الجلسة العامة ٩٢
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٥٢/٤٧ ـ التعاون الدولي من أجل النمو الاقتصادي والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، الوارد في مرفق قرارها د إ ـ ٣/١٨ المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ، الواردة في مرفق قرارها ١٩٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وهما يوفران الإطار العام للنمو الاقتصادي والتنمية ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٤/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان ،

وإذ تضع في اعتبارها التزام قرطاجنة[٥] ، وبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات[١٤] ، وبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً[٦] ، وجدول أعمال القرن ٢١[١٥] ، وجميع المقررات الأخرى ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ،

١ ـ تحيط علماً مع الاهتمام بالتقارير التي قدمها الأمين العام بشأن الموضوع[١٦] ؛

٢ ـ تشجع الدول الأعضاء على تقديم تقاريرها عن تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها ، في دورتها التاسعة والأربعين ، تقريراً تحليلياً وشاملاً عن تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان وعن تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ، على أن يتضمن التقرير تقييمه للخطوات التي اتخذتها حكومات البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، فرادى ومجتمعة ، وكذلك أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ، بما فيها اللجان الإقليمية ؛

٤ ـ تقرّر ، كي تبقي تنفيذ الإعلان والاستراتيجية الإنمائية الدولية قيد النظر ، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " التعاون الدولي من أجل النمو الاقتصادي والتنمية : (أ) تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ؛ (ب) تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع " .

الجلسة العامة ٩٢
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

---

(١٤) القرار ١٥١/٤٦ ، المرفق ، الفرع الثاني .

(١٥) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ريو دي جانيرو ، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ [A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.I و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1)] (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان) ، المجلد الأول : القرارات التي اتخذها المؤتمر ، القرار ١ ، المرفق الثاني .

(١٦) A/47/270-E/1992/74 و A/47/397 و A/47/477 .

٤٧/١٥٣ ـ التعاون في ميدان التنمية الصناعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد قراراتها د إ ـ ٣/١٨ المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، الذي يتضمن مرفقه الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، و ١٩٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ، و ١٥١/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الذي يتضمن مرفقه برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية الصناعية في أفريقيا في التسعينات ،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد قراريها ١٩٦/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٤٦/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٤/١٩٩٢ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، وإذ تعيد تأكيد القرارات الأخرى ذات الصلة في مجال التعاون في ميدان التنمية الصناعية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية[٧] ،

وإذ تدرك أن تهيئة بيئة اقتصادية دولية داعمة ، من خلال جملة أمور من بينها اتخاذ تدابير فعّالة لتخفيف الديون لمعالجة مشاكل الديون الخارجية وإقامة نظام تجاري عالمي مفتوح وغير تقييدي ، هي من الأمور الجوهرية لتعزيز الجهود المبذولة من أجل التصنيع في البلدان النامية ،

واقتناعاً منها بأن هناك حاجة إلى بناء أو تعزيز القدرات المحلية في البلدان النامية في مجالات من قبيل تنظيم المشاريع والإدارة والتكنولوجيا والتمويل والتسويق من أجل تعزيز التنمية الصناعية فيها ، وأنه ستكون ثمة حاجة إلى توفير مساعدات تقنية ومالية لدعم الجهود الوطنية المبذولة في البلدان النامية تحقيقاً لهذا الغرض ،

وإذ تحيط علماً بمذكرة الأمين العام بشأن التعاون في ميدان التنمية الصناعية وتنويع وتحديث الأنشطة الإنتاجية في البلدان النامية[١٧] ،

١ ـ تؤكد أهمية التعاون الدولي في دعم الجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والوطني في ميدان التنمية الصناعية ، ولا سيما في مجالات تنمية الموارد البشرية ، وتشجيع الاستثمار والتصدير ، ونقل التكنولوجيا ، والتحول الصناعي ، وتنمية القدرات الوطنية ، وذلك بغية تنويع وتحديث الأنشطة الإنتاجية في البلدان النامية ؛

٢ ـ تطلب إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وبصفة خاصة منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، أن تأخذ في الاعتبار على النحو الواجب ، في سياق التعاون في ميدان التنمية الصناعية ، في برامجها ومشاريعها وأنشطتها ، الالتزامات المتصلة بتعزيز التنمية المستدامة التي اتفق عليها في عملية مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، وخاصة بضمان توفير وسائل التنفيذ ، على النحو الوارد في إطار الباب الرابع من جدول أعمال القرن ٢١[١٥] ، الذي يؤكد على وجه الخصوص على أهمية الموارد والآليات المالية ، ونقل التكنولوجيا السليمة بيئياً ، والتعاون وبناء القدرات ، والترتيبات المؤسسية الدولية ، بغية تحقيق التنمية المستدامة في كل البلدان ؛

٣ ـ توصي بأن تعمد منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، في إطار خطتها المتوسطة الأجل والمقرر الذي اتخذه في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ مجلس التنمية الصناعية[١٨] بشأن الأولويات ذات الصلة بين الأنشطة المتضمنة في تلك الخطة ، ومع مراعاة القدرات المالية والتقنية للمنظمة ، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للأولويات الوطنية ، إلى تعزيز تعاونها مع المنظمات في القطاعين العام والخاص ، وخاصة في البلدان النامية ، ولا سيما مع المنظمات العاملة في مجالات تنمية الموارد البشرية ، وتشجيع الاستثمار والتصدير ، وبناء القدرات التكنولوجية ؛

٤ ـ تحث المجتمع الدولي ، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة ، واللجان الإقليمية ، ولا سيما المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والمصارف الإقليمية ، على دعم برامج ومشاريع التنمية الصناعية وبخاصة في البلدان النامية ؛

٥ ـ تلاحظ مع القلق أنه لم يتسن إنجاز دراسة الهيكل الصناعي العالمي الطويل الأجل ؛

٦ ـ تكرر نداءها إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة أن تقوم بتشجيع ودعم التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في ميدان التصنيع ؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يدعو المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين ، عن طريق الأمين العام ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

---

(١٧) A/47/535 .

(١٨) المقرر IDB.10/Dec.8 ، المعنون " الأولويات النسبية في إطار الخطة المتوسطة الأجل ١٩٩٤ - ١٩٩٩ " .

٨ ـ تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين بنداً بعنوان " التعاون في ميدان التنمية الصناعية " .

الجلسة العامة ٩٢
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٥٤/٤٧ ـ تقديم المساعدة من أجل إنعاش ليبريا وتعميرها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٢٣٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٤٧/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تشير أيضاً إلى بيان مجلس الأمن المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٢ بشأن الحالة في ليبريا ، الذي أشار فيه المجلس ، في جملة أمور ، إلى أن اتفاق ياموسوكرو المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ يوفر أفضل إطار ممكن لحل النزاع الليبري حلاً سلمياً وذلك بتهيئة الظروف اللازمة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة في ليبريا ، ودعا جميع أطراف النزاع إلى احترام وتنفيذ مختلف اتفاقات عملية السلم ، بما في ذلك الامتناع عن القيام بأعمال تعرض للخطر أمن الدول المجاورة[١٩] ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٢٠] ،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من وضع برنامج عملي للمساعدة الطارئة يشمل البلد بأكمله ، فلا تزال المشاكل الأمنية والإدارية تعوق عمليات الإغاثة وتمنع الانتقال من عمليات الإغاثة في حالات الطوارىء إلى عمليات التعمير والتنمية ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق الآثار المدمرة للنزاع الطويل الأمد على الأحوال الاقتصادية ـ الاجتماعية في ليبريا ، والحاجة الملحّة إلى إنعاش القطاعات الأساسية في البلد في جو من السلم والاستقرار ، من أجل إعادة الحالة الطبيعية ،

وإذ تشير إلى الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الجلسة الرابعة للَجنة الخمسة المعنية بالأزمة الليبرية والأعضاء الآخرين في اللجنة الدائمة للوساطة التابعة للاتحاد الاقتصادي لدول غربي أفريقيا ، المعقودة في ياموسوكرو في ٢٩ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، بشأن التسريح الفوري للمحاربين وإجراء انتخابات ديمقراطية[٢١] ،

وإذ تنوه بالمقرر الأخير الذي اتخذته هيئة رؤساء دول وحكومات الاتحاد الاقتصادي لدول غربي أفريقيا ، في دورتها الخامسة عشرة[٢٢] ، بشأن فرض جزاءات شاملة ضد أي طرف يتخلف عن تنفيذ اتفاق ياموسوكرو بشكل كامل ،

١ ـ تعرب عن امتنانها للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي استجابت ، ولا تزال تستجيب ، للنداءات الموجهة من حكومة ليبريا ونداءات الأمين العام لتقديم المساعدة الطارئة وغيرها من أنواع المساعدة ؛

٢ ـ تعرب عن امتنانها للأمين العام لجهوده في تعبئة المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات من أجل تقديم المساعدة الطارئة إلى ليبريا ، وتحث على مواصلة تقديم هذه المساعدة ، حسب الاقتضاء ؛

٣ ـ تطلب إلى المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تستمر في تقديم المساعدة التقنية والمالية وغيرها من أنواع المساعدة إلى ليبريا لإعادة اللاجئين والعائدين والمشردين الليبريين إلى بلدهم وتوطينهم ولتأهيل المحاربين ، الأمر الذي يُشكل عناصر هامة لتيسير إجراء انتخابات ديمقراطية في ليبريا ؛

٤ ـ تناشد المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تقديم المساعدة الكافية للبرامج والمشاريع المحددة في تقرير الأمين العام[٢] ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتنسيق أعمال منظومة الأمم المتحدة وأن يُعبىء المساعدة المالية والتقنية وغيرها من أنواع المساعدة من أجل إنعاش ليبريا وتعميرها ؛

(ب) أن يضطلع ، عندما تسمح الظروف بذلك وبالتعاون الوثيق مع سلطات ليبريا ، بتقييم شامل للاحتياجات بهدف الشروع ، في الوقت المناسب ، في عقد مؤتمر مائدة مستديرة للمانحين من أجل إنعاش ليبريا وتعميرها ؛

---

(١٩) انظر : S/23886 ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٢ ، الوثيقة S/23886 .

(٢٠) A/47/528 .

(٢١) انظر : S/24815 ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، الوثيقة S/24815 .

(٢٢) البلاغ الختامي لهيئة رؤساء دول وحكومات الاتحاد الاقتصادي لدول غربي أفريقيا في دورتها الخامسة عشرة المعقودة في داكار في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢ .

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٢
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٥٥/٤٧ - المساعدة في تعمير لبنان وتنميته

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٣/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وقراراتها السابقة بشأن المساعدة في تعمير لبنان وتنميته، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، وإذ تشير إلى غيره من القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذها المجلس سابقاً،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٢٣]،

وإذ تدرك الدمار الشديد الذي أصاب الهياكل الأساسية للبنان والتدهور المستمر في حالته الاقتصادية وخدماته الأساسية، وما لهذا الدمار والتدهور من آثار ضارة على الأحوال الاجتماعية وعلى جهود تعمير البلد وإنعاشه،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة الماسة للمبادرة باتخاذ إجراءات إقليمية ودولية لمساعدة حكومة لبنان في إعادة بناء البلد واستعادة قدراته البشرية والاقتصادية،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقريره[٢٣] ولجهوده في حشد المساعدة المقدمة إلى لبنان؛

٢ - تثني على وكيل الأمين العام للشؤون السياسية لقيامه بتنسيق المساعدة المقدمة إلى لبنان على نطاق المنظومة؛

٣ - تطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية تقديم المساعدة المالية والتقنية للبنان وذلك، كلما أمكن، في إطار برامج المساعدة التي تقدمها لأغراض الإنعاش والتعمير؛

٤ - تطلب إلى جميع المؤسسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة أن تكثف مساعدتها استجابة لاحتياجات لبنان الملحّة، وأن تتخذ الخطوات الضرورية التي تكفل تزويد مكاتبها في بيروت بعددٍ كافٍ من الموظفين في أقرب وقت ممكن؛

٥ - تدعو الأمين العام إلى أن يكثف جهوده لحشد كل ما يمكن تقديمه من المساعدة إلى لبنان، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٢
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٥٦/٤٧ - تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى تشاد

إن الجمعية العامة

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٢٤]؛

٢ - تدعو جميع الدول ومؤسسات الأمم المتحدة وبرامجها المختصة التي شاركت بنشاط في مؤتمر أصدقاء تشاد، الذي عُقد في باريس عام ١٩٩١، إلى المشاركة في مختلف اجتماعات المائدة المستديرة التي ستعقد في نجامينا عام ١٩٩٣؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقي الحالة في تشاد قيد الاستعراض وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

الجلسة العامة ٩٢
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٥٧/٤٧ - تقديم المساعدة لتعمير وتنمية جيبوتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٥/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وإلى قراراتها السابقة بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية إلى جيبوتي،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان باريس وإلى برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً[٦] اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، فضلاً عن الالتزامات المتبادلة المتعهد بها في هذه المناسبة وما تتسم به متابعة هذا المؤتمر من أهمية،

وإذ تلاحظ أن الجهود المبذولة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جيبوتي، التي هي من البلدان المدرجة في قائمة أقل البلدان نمواً، تخضع لقيود ناجمة عن تغير الأحوال المناخية المحلية من النقيض إلى النقيض، ومن ذلك مثلاً حالات الجفاف والسيول والفيضانات الدورية كتلك التي حدثت في عام ١٩٨٩ وأن تنفيذ برامج التعمير والتنمية يتطلب تكريس موارد كبيرة تتجاوز الإمكانيات الفعلية لهذا البلد،

(٢٣) A/47/291-E/1992/95.

(٢٤) انظر: A/47/337.

وإذ تلاحظ بقلق أن الحالة في جيبوتي قد تأثرت تأثراً سيئاً من جرّاء الأحداث الأخيرة التي وقعت في القرن الأفريقي ، وإذ تلاحظ التدفق الأخير لما يزيد على ٠٠٠ ١٠٠ من اللاجئين والمشردين من بلدانهم ، مما ينهك طاقة الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والإدارية الضعيفة للبلد إنهاكاً شديداً ، من جهة ، ويعرِّض البلد لحالة من انعدام الأمن من جهة ثانية ،

وإذ تلاحظ الحالة الاقتصادية الحرجة للغاية في جيبوتي بسبب موقعها الجغرافي وبسبب توقف المشاريع الإنمائية العديدة ذات الأولوية نتيجة للحالة الدولية الحرجة الجديدة ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٢٤] ،

وإذ تنوه مع الامتنان بما قدمته مختلف البلدان والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من دعم لعمليات الإغاثة الطارئة في أثناء فيضانات عام ١٩٨٩ ،

١ ـ تعرب عن تضامنها مع جيبوتي حكومة وشعباً في مواجهة الآثار المدمرة للسيول والفيضانات ، والواقع الاقتصادي الجديد لجيبوتي الناتج بوجه خاص عن الحالة الجديدة الحرجة للغاية في القرن الأفريقي ؛

٢ ـ تعرب عن امتنانها للأمين العام للجهود التي يبذلها لتوعية المجتمع الدولي بالصعوبات التي تواجهها جيبوتي بوجه خاص والقرن الأفريقي بوجه عام ؛

٣ ـ تدعو منظومة الأمم المتحدة ، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، إلى القيام ، في إطار اجتماع المائدة المستديرة المقرر انعقاده ، بمساعدة حكومة جيبوتي في إعداد برنامج عاجل للإنعاش والتعمير ، فضلاً عن وضع برنامج إنمائي ملائم طويل الأجل يتسم بالاستمرارية ؛

٤ ـ تطلب إلى جميع الدول وجميع المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمنظمات غير الحكومية وسائر الوكالات الحكومية الدولية ، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والبنك الدولي ، بأن تقدم إلى جيبوتي ، على نحو ثنائي ومتعدد الأطراف ، مساعدة كبيرة ملائمة لتمكين هذا البلد من مواجهة مشاكله الاقتصادية الخاصة ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تعبئة الموارد اللازمة للاضطلاع ببرنامج فعّال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية لجيبوتي ؛

٦ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام إعداد دراسة عن الحالة الاقتصادية في جيبوتي وعن التقدم المحرز فيما يتعلق بتنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص الجديد للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد ، وذلك في وقت يسمح للجمعية العامة بالنظر في المسألة في دورتها الثامنة والأربعين .

الجلسة العامة ٩٢
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٥٨/٤٧ ـ تقديم المساعدة لتعمير وتنمية السلفادور

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً بقرار مجلس الأمن ٧٨٤ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، وإذ تشير إلى القرارات السابقة التي اتخذها المجلس فيما يتعلق بالسلفادور ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالتوقيع في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في مكسيكو على اتفاق تشابولتبك بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني[٢٥] ، الذي أنهى الصراع المسلح في السلفادور داخل إطار عملية التفاوض التي بدأت في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠ تحت رعاية الأمين العام ،

وإذ تعترف بالدعم القيّم الذي قدمته لعملية السلم البلدان التي يتألف منها " الأصدقاء الأربعة للأمين العام "، والدول ومجموعات الدول الأخرى المعنية ،

وإذ يساورها بالغ القلق للتدمير الذي لحق بجزء كبير من الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية للبلد ، ولتدهور البيئة الناجم عن الأنشطة العسكرية وعن عوامل أخرى تتصل بالصراع المسلح ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الهدف الرئيسي لخطة التعمير الوطني هو التنمية المتكاملة للمناطق المتأثرة بالصراع ، وتلبية أشد الاحتياجات إلحاحاً للسكان الذين نالهم أفدح الضرر بسبب الصراع وللمحاربين السابقين من الطرفين ، وتعمير الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية ،

وإذ تدرك الحاجة إلى زيادة إشراك المجتمع الدولي في تعمير وتنمية السلفادور عن طريق منح المساعدات الاقتصادية والتقنية والمالية ،

وإذ تضع في اعتبارها ما تواجهه السلفادور من قيود على الموارد ومن مصاعب مالية تؤثر على تنفيذ الالتزامات المضطلع بها بموجب اتفاق السلم ،

---

(٢٥) A/46/864-S/23501 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٢ ، الوثيقة S/23501 .

وإذ تؤكد من جديد مسيس الحاجة لأن يتخذ المجتمع الدولي إجراءات من أجل دعم اتفاق السلم في هذه المرحلة الحرجة من تنفيذه ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام و" الأصدقاء الأربعة" ، إسبانيا وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك ، وللدول ومجموعات الدول الأخرى لما بذلته من جهود في المساعدة في إنهاء الصراع المسلح في السلفادور ؛

٢ - تحيط علماً بإعداد حكومة السلفادور خطة التعمير الوطني التي تعبّر عن الرغبات الجماعية للبلد ، بعد أن أخذت في الاعتبار توصيات واقتراحات مختلف القوى السياسية والاجتماعية ، بما فيها جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ، والتي قدمت في اجتماع الفريق الاستشاري الذي عقد في البنك الدولي في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٢ ، وبقيام الحكومة حالياً بتنفيذ تلك الخطة ؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح المساعدة التي وعد المجتمع الدولي بتقديمها للسلفادور أثناء اجتماع الفريق الاستشاري ؛

٤ - تناشد جميع الدول والمؤسسات والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والأقاليمية وكذلك المنظمات غير الحكومية ، تقديم المساعدة اللازمة ، بأفضل شروط ممكنة ، من أجل تعمير وتنمية السلفادور ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يبذل ، بالتعاون الوثيق مع حكومة السلفادور ، قصارى الجهود الممكنة لتشجيع المجتمع الدولي على زيادة مستوى المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية المقدمة للسلفادور ؛

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٧ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين بنداً بعنوان " تقديم المساعدة لتعمير وتنمية السلفادور" .

الجلسة العامة ٩٢
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٥٩/٤٧ - تقديم المساعدة إلى بنن وجمهورية أفريقيا الوسطى ومدغشقر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٠/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بشأن تقديم المساعدة إلى إكوادور وبنن وجمهورية أفريقيا الوسطى وفانواتو ومدغشقر ، وإلى قراراتها السابقة المتعلقة بتقديم المساعدة إلى تلك البلدان ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام ذي الصلة[٢٤] ،

وإذ يساورها القلق لاستمرار حاجة تلك البلدان إلى المساعدة ، وخاصة لأن الكوارث الطبيعية تلحق بها آثاراً ضارة ،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من قيام تلك البلدان بتنفيذ برامج التكيُّف الهيكلي فإن أداءها الاقتصادي والمالي في السنتين الماضيتين ظل سيئاً بوجه عام ، وإذ تؤكد على ضرورة دعم هذه البرامج بقوة واتخاذ الإجراءات اللازمة للتخفيف من حدة النتائج المترتبة على الكوارث الطبيعية وعلى سياسات التكيُّف الجارية ، ولا سيما النتائج الاجتماعية ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الأزمة المالية التي تمر بها بنن قد أدت إلى تباطؤ التنمية الاقتصادية والاجتماعية في ذلك البلد وأن الآثار المدمرة المترتبة على الفيضانات المتكررة في السنوات العشر الأخيرة ، متناوبة مع فترات من الجفاف واختلال معدلات هطول الأمطار ، تشكل عقبة رئيسية في سبيل تنفيذ سياسات التنمية واستراتيجياتها ،

وإذ تلاحظ كذلك الصعوبات الشديدة التي تواجهها حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى منذ عام ١٩٨٢ في تحقيق أهداف برنامجها الإنمائي بسبب الآثار الضارة المترتبة على الأحوال الاقتصادية الدولية ، وضرورة تزويدها بموارد إضافية لتمكينها من بلوغ تلك الأهداف ،

وإذ تلاحظ المشاكل الشديدة الصعوبة التي تواجهها البلدان الجزرية النامية من جرّاء الأحوال الاقتصادية غير المواتية والظروف الخاصة المذكورة في تقرير الأمين العام[٢٦] المطلوب في قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وأن الجهود التي تبذلها مدغشقر ، وهي من البلدان الجزرية النامية ، لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية تعيقها الآثار السلبية للأعاصير والفيضانات وحالات الجفاف التي تجتاح هذا البلد بصورة منتظمة وأن تنفيذ برامج التعمير والإنعاش يستلزم تقديم مساعدات كبيرة تتجاوز الإمكانات الحقيقية لذلك البلد ،

وإذ تقلقها الآثار المدمرة للكوارث الطبيعية وغيرها من الكوارث على البيئة وآثارها السلبية على الاقتصاد ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٦/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية ،

---

(٢٦) A/47/414 و Add.1 .

وقد استمعت في دورتها السابعة والأربعين إلى بيانات الدول الأعضاء بشأن الحالة السائدة في هذه البلدان في الوقت الراهن ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام والدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، على ما قدمته أو ما أعلنته من مساعدة إلى هذه البلدان ؛

٢ - تلاحظ الجهود التي تبذلها حكومات هذه البلدان من أجل التغلب على الصعوبات الاقتصادية والمالية التي تواجهها ومن أجل تخفيف حدة الآثار المدمرة للكوارث الطبيعية ؛

٣ - تؤكد من جديد على ضرورة وفاء جميع الحكومات والمنظمات الدولية بالالتزامات التي أخذتها على نفسها ضمن إطار الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، الوارد في مرفق قرارها د إ - ٣/١٨ المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع الواردة في مرفق قرارها ١٩٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وإعلان باريس وبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً[٦] ، وبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات[١٤] ، والتزام قرطاجنة[٥] ، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٢٧] ، وجدول أعمال القرن ٢١[١٥] ؛

٤ - تلاحظ مع القلق أن المساعدة المقدمة إلى تلك البلدان لم تكن في مستوى احتياجاتها وأنه لا تزال هناك حاجة إلى تقديم مساعدة إضافية ؛

٥ - تناشد الدول والمؤسسات المالية الدولية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والمؤسسات الخيرية الاستجابة بسخاء وبصورة عاجلة لاحتياجات تلك البلدان والإبقاء على مساعداتها وزيادتها من أجل تلبية الاحتياجات الضرورية لتلك البلدان في مجالات التعمير والإنعاش الاقتصادي والتنمية ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها المختصة وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٣٠/٤٥ المتعلق بالبرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية ، اتخاذ التدابير اللازمة وتعبئة الموارد الضرورية من أجل تقديم المساعدة فيما يتعلق بجميع الكوارث الطبيعية وغيرها من الكوارث التي حلّت بتلك البلدان من أجل :

(أ) تلبية احتياجاتها في مجال التعمير بسبب الكوارث التي حدثت بالفعل ؛

(ب) تنفيذ برامج اتقاء الكوارث للحد من آثار تلك الكوارث مستقبلاً ، مع مراعاة إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٤٤ ؛

٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يتضمن :

(أ) تحديد الأولويات لعمل المجتمع الدولي في هذه البلدان ؛

(ب) تقييم المساعدة التي تلقتها هذه البلدان فعلاً ؛

(ج) تقييم الاحتياجات التي لم تتم تغطيتها بعد والمقترحات العملية لتلبيتها بشكل فعّال .

الجلسة العامة ٩٢
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٦٠/٤٧ - تقديم المساعدة الطارئة من أجل الإغاثة الإنسانية والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٦/٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١٧٨/٤٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٢٢٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ١٧٦/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وإلى قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال ،

وإذ تحيط علماً بقرارات مجلس الأمن ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، و ٧٤٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢ ، و ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، و ٧٦٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، و ٧٧٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، التي قرر فيها مجلس الأمن ، في جملة أمور ، حث جميع الأطراف والحركات والفصائل في الصومال على أن تيسّر جهود الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإنسانية لتقديم المساعدة الإنسانية العاجلة إلى السكان المتأثرين في الصومال ، وكرر دعوته إلى الاحترام الكامل لأمن

---

(٢٧) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ريو دي جانيرو ، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ [A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.I و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1)] (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان) ، المجلد الأول : القرارات التي اتخذها المؤتمر ، القرار ١ ، المرفق الأول .

وسلامة موظفي تلك المنظمات وضمان حريتهم الكاملة في التنقل داخل مقديشو وحولها وفي أرجاء الصومال الأخرى ،

وإذ تنوه مع التقدير بالتعاون القائم بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي في جهودها لحل الأزمة الإنسانية والأمنية والسياسية في الصومال ،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها بلدان القرن الأفريقي وبلدان حركة عدم الانحياز لتخفيف وطأة الحالة السائدة في الصومال ،

وإذ تنوه مع التقدير بالتدابير التي يتخذها الأمين العام لتعبئة المساعدات الدولية من أجل الصومال ،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء جسامة المعاناة الإنسانية في الصومال ، واتساع الدمار والخراب الذي أصاب القرى والبلدات والمدن بالإضافة إلى الدمار الجسيم الذي ألحقه الصراع الأهلي بالهياكل الأساسية في البلد مع الخلل الواسع الذي أصاب المرافق والخدمات العامة ،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء استمرار تدهور الحالة في الصومال مما يؤكد الحاجة الماسة إلى المسارعة بتقديم المساعدة الإنسانية الكافية إلى جميع أجزاء البلد ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال[٢٨] وبالبيان الذي أدلى به وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية أمام اللجنة الثانية للجمعية العامة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ عن المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث[٢٩] ،

وإذ تعرب عن بالغ التقدير للمساعدة الإنسانية التي يقدمها عدد من الدول الأعضاء لتخفيف المشقة والمعاناة التي يعيشها السكان المتأثرون ،

وإذ تشير إلى المبدأ الوارد في مرفق قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الذي يفيد بأن المساهمات من أجل المساعدة الإنسانية ينبغي أن تقدم بطريقة لا تمس الموارد المتاحة للتعاون الدولي لأغراض التنمية ،

وإذ تلاحظ أهمية مناطق العملية الأربع بالنسبة لتقديم المزيد من المساعدة الإنسانية والغوثية الفعّالة في ظل الأحوال السائدة حالياً في البلد ،

وإذ تنوه مع بالغ الارتياح بالجهود الإنسانية التي تُبذل من جانب الكيانات المختلفة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ،

وإذ تلاحظ مع القلق الأثر الوخيم الذي يخلفه الصراع على النظام التعليمي للبلد ، والتعطيل الكامل للمدارس بالنسبة لجميع الطلاب في المراحل الابتدائية والثانوية والجامعية ،

وإذ تسلِّم بأهمية إنعاش الخدمات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية على الصعيد المحلي في جميع مناطق العملية ،

وإذ تدرك أن نزوح وتشرد المهارات والكفاءات المهنية أمر يحرم البلد من موارده البشرية التي تمس الحاجة إليها للإنعاش والتعمير والتنمية ،

وإذ ترحّب بالمبادرات التي تتخذها بعض الدول الأعضاء في مجال السياسة بتقديم المساعدة التعليمية والمنح الدراسية لمستحقيها من طالبي اللجوء الصوماليين ،

وإذ تسلِّم كذلك بأن المساعدة الطارئة ينبغي تقديمها بطرق يكون من شأنها أن تدعم الانتعاش والتنمية في الأجل الطويل ،

١ - تعرب عن امتنانها للدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي استجابت إلى نداءات الأمين العام وغيره بتقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للتدابير التي يتخذها لحشد المساعدة الطارئة للسكان المتأثرين في الصومال ؛

٣ - تناشد جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة مواصلة تقديم المساعدة الطارئة للصومال ، آخذة في الاعتبار تقرير الأمين العام وبرنامج عمل الـ ١٠٠ يوم من أجل التعجيل بتقديم المساعدة الإنسانية الذي أيده اجتماع تنسيق تقديم المساعدة الإنسانية للصومال ، المعقود في جنيف في ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢[٢٨] ؛

٤ - ترحّب بالجهود المستمرة التي تبذلها الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي وبلدان القرن الأفريقي وبلدان حركة عدم الانحياز لمعالجة الحالة السائدة في الصومال ؛

٥ - تحث جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على أن تساعد في الشروع في إنعاش الخدمات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية وكذلك تقديم المساعدة من أجل بناء المؤسسات بغية إعادة الإدارة المدنية على الصعيد المحلي في جميع أنحاء الصومال في ظل شيوع السلم والأمن والاستقرار ؛

٦ - تشجع جميع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على ضمان أن تستند جميع برامج المساعدة ، قدر الإمكان ، إلى الأولويات المحلية والإقليمية ، وأن تعوّل على

---

(٢٨) A/47/553 .

(٢٩) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ٢٥ ، والتصويب .

قدرات أهالي البلد مع الاستفادة إلى أقصى حد من الصوماليين ذوي المؤهلات التعليمية والمهارات داخل البلد وخارجها ؛

٧ ـ تناشد جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة تقديم المساعدة المالية والعينية لإعادة فتح المدارس الابتدائية والثانوية في المناطق التي تسمح فيها الظروف بذلك ؛

٨ ـ تقرر أن تنشىء ، باستخدام موارد خارجة عن الميزانية ، برنامجاً للمنح الدراسية تقدمه الأمم المتحدة للطلاب الصوماليين في المرحلة الجامعية الأولى الذين انقطعت دراساتهم بسبب النزاع الأهلي الحالي وذلك لتمكينهم من استكمال دراساتهم في المعاهد العليا والجامعات بالخارج تعزيزاً لقدرة الصومال من حيث الموارد البشرية ، وأن تستعرض الحالة عندما تفتح الجامعة والمعاهد العليا في الصومال أبوابها من جديد ، وتحث الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على الإسهام في هذا البرنامج ؛

٩ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يكفل ، في حدود الموارد الحالية للميزانية العادية ، إبلاغ المعلومات عن المنح الدراسية المعروضة إلى الطلاب الصوماليين ، داخل الصومال وخارجها ، الذين قد يكونون مؤهلين للحصول على هذه المنح ؛

١٠ ـ تحث الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية الأخرى ، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، على أن تواصل بأسرع ما يمكن ، كل في ميدان اختصاصها ، تنفيذ برامجها لتقديم المساعدة ضمن إطار عمليات الأمم المتحدة في الصومال ، تخفيفاً لمعاناة السكان المتأثرين في جميع أنحاء الصومال ؛

١١ ـ تناشد جميع الأطراف المعنية إنهاء الأعمال العدائية والدخول في عملية مصالحة وطنية تفضي إلى إعادة توطيد السلم والنظام والاستقرار وإلى تسهيل جهود الإغاثة والإنعاش ؛

١٢ ـ تدعو الأمين العام إلى مواصلة تعبئة المساعدة الإنسانية الدولية للصومال ؛

١٣ ـ تطلب إلى جميع الأطراف والحركات والفصائل في الصومال أن تحترم احتراماً كاملاً أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وأن تكفل حريتهم الكاملة في التنقل في جميع أنحاء الصومال ؛

١٤ ـ تطلب إلى الأمين العام ، نظراً للحالة الحرجة في الصومال ، أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار ، وأن يطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ ، على التقدم المحرز وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين .

الجلسة العامة ٩٢
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤٧/١٦١ ـ تقديم المساعدة الاقتصادية إلى فانواتو

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٥/٢٣٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية إلى فانواتو وبلدان محددة أخرى ، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام تعبئة الموارد اللازمة لتقديم المساعدة إلى فانواتو وإلى تلك البلدان ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٥/٢٠٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن تدابير محددة لصالح البلدان الجزرية النامية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن فانواتو ، وهي من البلدان الجزرية النامية ومدرجة أيضاً في قائمة أقل البلدان نمواً ، ما زالت تعاني ، نتيجة لتواتر الكوارث الطبيعية ، من معوقات اقتصادية واجتماعية هامة من نوع ما يشير إليه القرار ٤٥/٢٠٢ ،

وإذ تحيط علماً بجدول أعمال القرن ٢١[١٥] الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، وخاصة الفرع زاي من الفصل ١٧ المتصل بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية ،

١ ـ توجه انتباه المجتمع الدولي إلى تقرير الأمين العام بشأن المشاكل والاحتياجات المحددة للبلدان الجزرية النامية[٢٦] ، وخاصة ما يواجه منها فانواتو ؛

٢ ـ تعرب عن تقديرها للأمين العام للخطوات التي اتخذها بهدف تعبئة المساعدة لفانواتو ، وللدول والمنظمات التي قدمت إليها المساعدة ؛

٣ ـ تعرب عن تقديرها أيضاً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ، ومجتمع المانحين ، لمشاركتهم في اجتماع المائدة المستديرة الأول لمساعدة فانواتو ، وتحيط علماً بما هو مقترح من عقد اجتماع مائدة مستديرة ثان في عام ١٩٩٣ ؛

٤ ـ تناشد الدول الأعضاء ، والمؤسسات المالية الدولية ، والوكالات المتخصصة ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها أن تستجيب بسخاء لاحتياجات فانواتو ، وخاصة في مجالات الأولوية التسعة المحددة في تقرير الأمين العام[٢٤] ؛

٥ - تدعو الجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة إلى أن تنظر، حسب الاقتضاء، أثناء الاجتماعات المقبلة لهيئات إدارتها المختلفة، في الاحتياجات الخاصة لفانواتو، وأن تبلغ قرارات تلك الهيئات إلى الأمين العام؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج فعّال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية إلى فانواتو؛

(ب) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنظيم تقديم المساعدة الدولية إلى فانواتو وعن التطورات التي تطرأ على الحالة الاقتصادية لذلك البلد.

الجلسة العامة ٩٢
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٦٢/٤٧ - تقديم المساعدة الطارئة إلى السودان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨/٤٣ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، و٥٢/٤٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و١٢/٤٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، و٢٢٦/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و١٧٨/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بشأن تقديم المساعدة إلى السودان،

وإذ تحيط علماً بالإعلان وإطار التعاون وبرنامج العمل المعتمدة جميعها في مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات بلدان القرن الأفريقي، المعقود في أديس أبابا في ٨ و٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢، وبالمبادىء الواردة فيها[٣٠]،

وإذ تلاحظ بعميق القلق استمرار الأثر السلبي الذي يلحقه الصراع المسلح بالهيكل الأساسي الاجتماعي - الاقتصادي للسودان، وما جرى من تشريد أشخاص كثيرين،

وإذ تلاحظ بارتياح الزيادة المتوقعة في إنتاج الحبوب الغذائية في السودان لموسم ١٩٩٢/١٩٩٣، التي ينبغي استعمالها أولاً لسد احتياجات الشعب،

وإذ تدرك، مع ذلك، أنه لا تزال هناك حاجة في السودان إلى التضامن الدولي والدعم الإنساني بصورة قوية ومستمرة كتكملة لجهوده الرامية إلى تلبية احتياجاته العاجلة في عام ١٩٩٣،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٣١]،

١ - تحيط علماً بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة السودان والأمم المتحدة، كما يتضح من البيان المشترك الذي صدر في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[٣٢] بعد زيارة وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية إلى الخرطوم، وتدعو جميع الأطراف إلى التقيد بهذا الاتفاق؛

٢ - تعرب عن عميق امتنانها وتقديرها للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة إلى البلد في سياق عملية الطوارىء للسودان وعملية شريان الحياة للسودان؛

٣ - تعرب عن تقديرها الكامل للأمين العام ولمؤسسات منظومة الأمم المتحدة على جهودهما الرامية إلى تنسيق وتعبئة الموارد والدعم لعملية الطوارىء للسودان ولعملية شريان الحياة للسودان وتطلب إليهما مواصلة هذه الجهود؛

٤ - تطلب إلى المجتمع الدولي مواصلة التبرع بسخاء لتلبية الاحتياجات الطارئة للبلد، لا سيما في مجالات التغذية التكميلية، والأصناف غير الغذائية، والتخزين، والنقل، والإنعاش الطارىء؛

٥ - تناشد جميع الأطراف المعنية مواصلة الحوار والمفاوضات وإنهاء الأعمال العدائية للسماح بإعادة إقرار السلم والنظام والاستقرار، وكذلك لتيسير الجهود الغوثية؛

٦ - تؤكد أهمية ضمان سلامة وصول الموظفين الذين يقدمون المساعدة الغوثية إلى كل من يحتاج إليها؛

٧ - تحث جميع الأطراف المعنية على تقديم كل المساعدة الممكنة، بما في ذلك تيسير حركة إمدادات وموظفي الإغاثة بغية ضمان أقصى حد من النجاح لعملية الطوارىء للسودان في جميع أنحاء البلد؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقييم حالة الطوارىء في السودان، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين.

الجلسة العامة ٩٢
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٦٣/٤٧ - تقديم المساعدة الخاصة إلى دول خط المواجهة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

---

(٣٠) A/47/182، المرفق.

(٣١) A/47/554.

(٣٢) انظر: A/C.2/47/5.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الخاصة إلى دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة[٣٣]،

وإذ تؤكد من جديد أحكام الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي، الوارد في مرفق قرارها د إ ـ ١/١٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، ولا سيما الفقرة ٩ (هـ) منه والتي قررت فيها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقديم كل مساعدة ممكنة إلى دول خط المواجهة والدول المجاورة لتمكينها من إعادة بناء اقتصاداتها التي تضررت من أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار التي ارتكبت في الماضي،

وإذ تدرك أن نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا قد أدى إلى تفاقم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة،

وإذ ترحّب بالتطورات الإيجابية التي شهدتها مؤخراً المنطقة، بما في ذلك إجراء الانتخابات في أنغولا، وما تم مؤخراً من إبرام اتفاق السلم العام لموزامبيق، الموقع في روما في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢[٣]،

وإذ تسلِّم بالحاجة الملحّة والحتمية لقيام جميع الأطراف في جنوب أفريقيا بالتنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراري مجلس الأمن ٧٦٥ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ٧٧٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء آثار حالة الجفاف المدمرة التي ألمت حالياً بمنطقة الجنوب الأفريقي،

وإذ ترحّب مع الارتياح باستجابة المجتمع الدولي في مؤتمر إعلان التبرعات لحالة الجفاف الطارئة في الجنوب الأفريقي، الذي عقد في جنيف في ١ و ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢،

وإدراكاً منها للحاجة الملحّة لأن يواصل المجتمع الدولي التصدي لحالة الجفاف والمشاكل الأخرى التي تؤثر على المنطقة، ولمسؤوليته عن ذلك،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٥٦٨ (١٩٨٥) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥، و ٥٧١ (١٩٨٥) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، و ٥٨١ (١٩٨٦) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٦، والتي طلب فيها المجلس إلى المجتمع الدولي، في جملة أمور، تقديم المساعدة إلى دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة،

١ ـ تعرب عن تقديرها للأمين العام على جهوده المتعلقة بتقديم المساعدة إلى دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة؛

٢ ـ تنوه مع التقدير بالمساعدة الجاري تقديمها إلى دول خط المواجهة من جانب البلدان المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٣ ـ تعرب عن تقديرها للأمين العام والبلدان المانحة والمنظمات غير الحكومية لما تقدمه من مساعدة جليلة القيمة للتخفيف من آثار الجفاف في منطقة الجنوب الأفريقي؛

٤ ـ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار الآثار الضارة لأعمال العدوان وزعزعة الاستقرار التي ارتكبت في الماضي في المنطقة؛

٥ ـ تحث بشدة المجتمع الدولي على مواصلة القيام، بصورة فعّالة وحسنة التوقيت، بتقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية اللازمة لتعزيز قدرة دول خط المواجهة والدول المجاورة الأخرى منفردة ومجتمعة على تحمل تلك الآثار؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها الاستجابة، حسب الاقتضاء، لطلبات المساعدة التي قد تقدمها الدول المنفردة أو المنظمات دون الإقليمية ذات الصلة، وتحث جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الاستجابة بالقبول لهذه الطلبات؛

٧ ـ تكرر التأكيد على الحاجة الماسة لإزالة جميع العقبات المتبقية في وجه استئناف المفاوضات الدستورية بشأن إقامة جنوب أفريقيا ديمقراطية غير عنصرية؛

٨ ـ تناشد جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أن تقدم الدعم، في سياق جملة أمور منها حالة الجفاف الحالية، إلى برامج الطوارىء الوطنية والجماعية التي تعدها دول خط المواجهة والدول المجاورة الأخرى للتغلب على مشاكلها الإنسانية والطارئة الحرجة، مراعية في ذلك الظروف الخاصة لأشد البلدان تضرراً؛

٩ ـ تناشد المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة المناسبة لدول خط المواجهة والدول المجاورة الأخرى لتمكينها من دفع عملية التكامل الاقتصادي الإقليمي، على النحو المتوخى في معاهدة ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، التي أنشأت الاتحاد الإنمائي للجنوب الأفريقي، بما في ذلك مشاركة جنوب أفريقيا ديمقراطية غير عنصرية في هذه العملية في نهاية المطاف؛

١٠ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٢
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

(٣٣) A/47/573.

١٦٤/٤٧ ـ تقديم المساعدة الدولية من أجل الإنعاش الاقتصادي لأنغولا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٢/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، و ٢٣٣/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ١٦٨/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بشأن تقديم المساعدة الدولية من أجل الإنعاش الاقتصادي لأنغولا ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ٣٨٧ (١٩٧٦) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٧٦ ، و ٤٧٥ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، و ٦٢٨ (١٩٨٩) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، وقرارات المجلس الأخرى بشأن تقديم المساعدة الدولية من أجل الإنعاش الاقتصادي لأنغولا ، التي طلب فيها المجلس إلى المجتمع الدولي ، في جملة أمور ، أن يقدم المساعدة إلى أنغولا ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة الاقتصادية والسياسية الخطيرة السائدة في أنغولا ،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار الجفاف الذي ينزل الخراب بالمنطقتين الوسطى والجنوبية من البلد ويلحق الضرر بملايين الأشخاص ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن تنفيذ اتفاقات السلم لأنغولا[٣٤] من شأنه أن يهيىء ظروفاً مواتية لتحقيق الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي للبلد ،

وإذ تدرك الحاجة إلى استمرار الجهد والارتباط من جانب المجتمع الدولي لتقديم المساعدة لأنغولا لإنعاش اقتصادها ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٣٥] ؛

٢ ـ تطلب إلى جميع الأطراف بذل قصارى جهدها لتحقيق تنفيذ اتفاقات السلم لأنغولا[٣٤] وأهداف المصالحة الوطنية تنفيذاً تاماً وفعّالاً ، ومن ثم تهيئة الظروف التي تؤدي إلى الإنعاش الاقتصادي للبلد ؛

٣ ـ تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة والجهات المانحة الأخرى لما قدمته من مساعدة إنسانية طارئة إلى أنغولا عن طريق برنامج الإغاثة الخاص لأنغولا ، وتناشد تقديم مساهمات متواصلة وسخية من أجل المساعدة الإنسانية الطارئة ؛

٤ ـ تكرر مناشدتها للمجتمع الدولي أن يواصل تقديم المساعدة المادية والتقنية والمالية اللازمة للإنعاش الاقتصادي لأنغولا ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، بالتعاون مع المجتمع الدولي ، تعبئة مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة تأميناً لمستوى مناسب من المساعدة الاقتصادية لأنغولا ؛

٦ ـ ترحّب بقرار حكومة أنغولا تنظيم مؤتمر مائدة مستديرة للمانحين في عام ١٩٩٣ من أجل إنعاش أنغولا وتعميرها ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومصرف التنمية الأفريقي وحكومة البرتغال والبلدان المهتمة الأخرى ؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار ؛

٨ ـ تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " تقديم المساعدة الدولية من أجل الإنعاش الاقتصادي لأنغولا " .

الجلسة العامة ٩٢
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٦٥/٤٧ ـ تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد قراريها ١٩٠/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٥٠/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تشير إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٩٠ المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ و ٥١/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ وإذ تحيط علماً بقرار المجلس ٣٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ،

وإذ تحيط علماً بالمقررات التي اتخذتها أجهزة ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة تنفيذاً للقرارين ١٩٠/٤٥ و ١٥٠/٤٦ ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالمساهمة المقدمة من الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة في مجال تنمية التعاون

---

(٣٤) انظر : S/22609 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١ ، الوثيقة S/22609 .

(٣٥) A/47/531 .

من أجل تخفيف الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتقليلها ، وإذ تشجع تقديم مزيد من المساهمات ،

وإذ تضع في اعتبارها النداء الموجه من رؤساء دول الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس إلى الأمم المتحدة ، في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢ ، فيما يتعلق بتقديم المساعدة في التخفيف من الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل[٣٦] ،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار المستمرة على حياة وصحة السكان ، وخاصة الأطفال ، في المناطق المتضررة في الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكذلك في البلدان الأخرى التي تأثرت بكارثة تشيرنوبيل ،

وإذ تحيط علماً مع القلق بالنتائج الموثوق بها التي توصلت إليها مؤخراً منظمة الصحة العالمية فيما يتصل بآثار السقاطة المشعة من مفاعل تشيرنوبيل على الصحة ،

وإذ تدرك الحاجة إلى زيادة تعزيز تنسيق الجهود المبذولة حالياً من خلال اتخاذ تدابير دولية ، وعلى وجه الخصوص من خلال اتخاذ تدابير وطنية ، من أجل تخفيف العواقب الإشعاعية والصحية والاجتماعية ـ الاقتصادية والنفسية والبيئية الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتقليلها هي وآثارها الطويلة الأجل المحتملة ، بما في ذلك الآثار الناجمة عن التلوث العابر للحدود ،

وإذ تشدد على مسؤولية كل دولة ، ولا سيما عن طريق سلطاتها المعنية بالسلامة ومشغلي المحطات لديها ، في مجال سلامة محطاتها للطاقة النووية وتشجيع التعاون لتحقيق هذه الغاية في جميع أنحاء العالم ، وخاصة في أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية ، وإذ تؤكد أنه ينبغي أن تمنح البلدان المعنية أولوية عالية للقضاء على تلك المخاطر ، عن طريق إدخال تحسينات تتعلق بالسلامة وتدابير أخرى مناسبة بدعم من المجتمع الدولي ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥٠/٤٦[٣٧] ، والتوصيات الواردة فيه بشأن مجالات التعاون الدولي ذات الأولوية في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها ؛

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع بالأنشطة المتصلة بمتابعة القرارين ١٩٠/٤٥ و١٥٠/٤٦ ، مع مراعاة التغيرات اللاحقة ، الاقتصادية والاجتماعية وغيرها ، التي وقعت في البلدان الأشد تأثراً من جرّاء كارثة تشيرنوبيل ؛

٣ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام ، في ضوء توصياته بشأن المجالات ذات الأولوية ، أن يقوم بإجراء استعراض تحليلي لكل أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل في البلدان الأشد تضرراً هذه وتخفيفها وتقليلها ، بما في ذلك ترتيبات الأمانة العامة ذات الصلة ، مع المراعاة التامة للبرامج المستمرة وغيرها من الأنشطة ذات الصلة ، بما فيها تلك التي تقوم بها المنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى ، ومراعاة مبدأ الميزة المقارنة ؛

٤ ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يتضمن النتائج التي ينتهي إليها الاستعراض التحليلي المطلوب في الفقرة ٣ أعلاه ، وأن يقدم تقريراً شفوياً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ ؛

٥ ـ تقرر أن تنظر ، في دورتها الثامنة والأربعين ، في مسألة إدراج البند المعنون " تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها " في جدول الأعمال مرة كل سنتين .

الجلسة العامة ٩٢
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٦٦/٤٧ ـ التعاون والمساعدة الدوليان لتخفيف حدة آثار الحرب في كرواتيا وتيسير إنعاشها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وإلى مرفق ذلك القرار ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تدهور الحالة الإنسانية الخطير كنتيجة مباشرة لاستمرار النزاع في يوغوسلافيا السابقة ،

وإدراكاً منها للدمار المادي الهائل الذي لحق بالقطاعات الرئيسية للهياكل الأساسية الوطنية والمساكن ، والبيئة ، والتراث الثقافي في كرواتيا ،

وإذ تدرك أن التزايد المستمر في عدد اللاجئين في كرواتيا يتطلب مواصلة تقديم المساعدة الطارئة والإغاثة الإنسانية وتكثيفها ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء معاناة ضحايا الحرب والموجات من اللاجئين والمشردين ،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها حكومة كرواتيا لحل مشاكل إعادة بناء الهياكل الأساسية الوطنية بعد الحرب والتي تبذلها في الوقت نفسه لحل مشاكل اللاجئين والمشردين وضحايا الحرب داخل جمهورية كرواتيا ،

---

(٣٦) A/47/132 ، المرفق .

(٣٧) A/47/322-E/1992/102 و Add.1 و 2 .

وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما قد يترتب من آثار على تعقد الأزمة في يوغوسلافيا السابقة إذا لم تجر ، ضمن جملة أمور ، عملية إنعاش سريعة في كرواتيا بعد الحرب ،

وإذ تعترف بأهمية الترابط بين الإنعاش الاقتصادي والعلاقات السلمية فيما بين مختلف الجماعات الإثنية ،

وإذ تدرك أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرهما من مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة تقوم بتقديم المساعدة الغوثية الإنسانية الطارئة إلى جميع مناطق يوغوسلافيا السابقة ، بما فيها جمهورية كرواتيا ، وأن هذه المعونة الإنسانية ينبغي أن تنظم بطريقة تعمل على تيسير إنعاش كرواتيا ،

١ - تناشد جميع الدول ، والمنظمات الإقليمية ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والهيئات الأخرى ذات الصلة ، أن تقدم التعاون بمختلف أشكاله ، والمساعدة الخاصة وغيرها من أشكال المساعدة ، لا سيما في أكثر المناطق تضرراً ، وذلك بغية تيسير عودة اللاجئين والمشردين داخلياً إلى تلك المناطق ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، مراعياً تواصل الاحتياجات ، من الإغاثة في حالات الطوارىء حتى الاحتياجات الإنمائية الطويلة الأجل في تلك المنطقة التي مزقتها الحرب ، وبالتعاون مع حكومة كرواتيا ، بالشروع في عملية تقدير للاحتياجات المتعلقة بإنعاش كرواتيا وتعميرها وتنميتها ، وأن يوجه ، إذا لزم الأمر ، نداءً دولياً لتمويل برنامج للإنعاش والتعمير والتنمية ؛

٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٢
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٧٠/٤٧ـ تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠١/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها انتفاضة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ضد الاحتلال الإسرائيلي ، بما في ذلك سياسات إسرائيل وممارساتها الاقتصادية والاجتماعية ،

وإذ ترفض القيود الإسرائيلية على المساعدة الاقتصادية والاجتماعية الخارجية المقدمة إلى الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ،

وإذ يساورها القلق إزاء الخسائر الاقتصادية للشعب الفلسطيني نتيجة أزمة الخليج ،

وإدراكاً منها للحاجة المتزايدة إلى تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني ،

وإذ تؤكد أن الشعب الفلسطيني لا يستطيع أن يطور اقتصاده الوطني ما دام الاحتلال الإسرائيلي مستمراً ،

وإذ ترحّب بعملية السلام في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ وإذ تعرب عن الأمل في أن تتابع جميع الأطراف هذا المسار على الرغم من الصعوبات ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٣٨] ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدة إلى الشعب الفلسطيني ؛

٣ - تطلب إلى المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني وأن تعمل على زيادتها ، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية ، آخذة في الاعتبار الخسائر الاقتصادية التي لحقت بالشعب الفلسطيني نتيجة أزمة الخليج ؛

٤ - تحث حكومة إسرائيل على أن تقبل ، بحكم القانون ، انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣٩] ، على جميع الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وعلى أن تلتزم التزاماً تاماً بأحكام الاتفاقية المذكورة ؛

٥ - تدعو إلى معاملة الصادرات والواردات الفلسطينية المارة عن طريق الموانىء المجاورة ونقاط الخروج والدخول المجاورة على أساس أنها سلع عابرة ؛

٦ - تدعو أيضاً إلى منح الصادرات الفلسطينية امتيازات تجارية وتدابير تفضيلية ملموسة على أساس شهادات المنشأ الفلسطينية ؛

٧ - تدعو كذلك إلى الرفع الفوري للقيود والعقبات الإسرائيلية التي تعرقل تنفيذ مشاريع المساعدة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئات الأمم المتحدة الأخرى وغير ذلك من الجهات التي تقدم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ؛

---

(٣٨) A/47/212-E/1992/54 .

(٣٩) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ .

٨ ـ تكرر دعوتها إلى تنفيذ مشاريع إنمائية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك المشاريع المذكورة في قرارها ٢٢٣/٣٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤؛

٩ ـ تدعو إلى تسهيل إنشاء مصارف إنمائية فلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، تعزيزاً للاستثمار والإنتاج والعمالة والإيرادات في هذه الأرض؛

١٠ ـ تدرك الحاجة إلى عقد حلقة دراسية بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتقترح، في هذا الصدد، على اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، أن تنظر، في إطار برنامجها للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣، في عقد هذه الحلقة الدراسية، مع مراعاة احتياجات الشعب الفلسطيني من المساعدة في ضوء التطورات الجارية في المنطقة؛

١١ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٣
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤٧/١٧١ ـ التحويل إلى القطاع الخاص في سياق إعادة تشكيل الهيكل الاقتصادي والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها د إ ـ ٣/١٨ المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٠، الذي يتضمن مرفقه الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وقرارها ١٩٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع، وكذلك سائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً بالتزام قرطاجنة الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة في دورته الثامنة[٤٠] وإلى مقرر مجلس التجارة والتنمية ٣٩٨ (د ـ ٣٨) المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٢[٤١]، الذي أنشأ، في جملة أمور، الفريق العامل المخصص للخبرات المقارنة في مجال التحويل إلى القطاع الخاص، وإذ تتطلع إلى ما سيقدمه هذا الفريق من مساهمة،

وإذ تحيط علماً أيضاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ بشأن التحويل إلى القطاع الخاص والاستثمار الأجنبي في سياق إعادة تشكيل الهيكل الاقتصادي،

وإذ تسلّم بالحق السيادي لكل دولة في أن تقرر تنمية قطاعيها الخاص والعام، آخذة في الاعتبار المزايا المقارنة لكل قطاع،

وإذ تلاحظ أن القطاع الخاص يؤدي دوراً إيجابياً في تعبئة الموارد وتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ أيضاً أن بلداناً كثيرة تعلّق أهمية متزايدة على تحويل المشاريع إلى القطاع الخاص وإزالة الاحتكار وإنهاء التحكم الإداري في الأنشطة الاقتصادية، كما تعلق أهمية متزايدة على الإصلاحات ذات الوجهة السوقية، وزيادة المنافسة، وإزالة الآليات التي تؤدي إلى اختلال الأسعار، وعلى الأسواق المفتوحة، كل ذلك كوسيلة لزيادة الكفاءة الاقتصادية والنمو والتنمية المستدامة، في سياق سياساتها لإعادة تشكيل الهيكل الاقتصادي،

وإذ تلاحظ كذلك أن هذه البلدان تواجه صعوبات في تلك السياسات وأن بوسعها النظر في اتباع طرائق ونُهُج عملية مختلفة تجاه التحويل إلى القطاع الخاص،

١ ـ ترحّب بالأنشطة التي تضطلع بها أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة دعماً للجهود الوطنية الرامية إلى زيادة الكفاءة الاقتصادية والنمو والتنمية المستدامة من خلال التحويل إلى القطاع الخاص وإزالة الاحتكار وإنهاء التحكم الإداري في الأنشطة الاقتصادية، ومن خلال السياسات الأخرى ذات الصلة، وتحثها على:

(أ) أن تقدم الدعم، عند الطلب، إلى الجهود الوطنية التي تبذلها البلدان في تنفيذ التحويل إلى القطاع الخاص وإزالة الاحتكار وإنهاء التحكم الإداري، وفي تنفيذ السياسات الأخرى ذات الصلة، في سياق إصلاحاتها الاقتصادية وفتح اقتصاداتها؛

(ب) أن تعزز اتصالها وتعاونها دعماً للجهود الوطنية التي تبذلها البلدان في سبيل تحويل المشاريع إلى القطاع الخاص وإزالة الاحتكار وإنهاء التحكم الإداري في أنشطتها الاقتصادية، وفي سبيل تنفيذ سياساتها الأخرى ذات الصلة، وتدعو الأمين العام إلى إيلاء الاهتمام الواجب لتنسيق أعمال منظومة الأمم المتحدة في هذا الميدان، من خلال هيئات من بينها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيره من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

---

(٤٠) TD/364، الجزء الأول، الفرع ألف.

(٤١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٥ (A/47/15)، المجلد الأول، الفرع الثاني.

(ج) أن تراعي كل منها في تنفيذ ولايتها الأعمال التي اضطلعت بها بالفعل أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ، وذلك بغية زيادة كفاءة منظومة الأمم المتحدة إلى أقصى حد ممكن ، واضعة في الاعتبار عملية إعادة التشكيل الجارية في المنظومة ؛

٢ - تطلب إلى الدول الأعضاء المهتمة بالأمر أن تعزز تبادل المعلومات فيما بينها وجميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة بشأن أنشطتها وبرامجها وخبراتها فيما يتعلق بالتحويل إلى القطاع الخاص وإزالة الاحتكار وإنهاء التحكم الإداري ، وفيما يتعلق بالسياسات الأخرى ذات الصلة ، بغية زيادة كفاءة التعاون التقني وتنسيقه في هذا الميدان ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يحسّن ، في حدود الموارد القائمة ، أنشطة البحث بشأن جميع مجالات التحويل إلى القطاع الخاص وإزالة الاحتكار وإنهاء التحكم الإداري ، وبشأن السياسات الأخرى ذات الصلة ، لزيادة التعاون مع مؤسسات البحث الوطنية والدولية ، وأن يدرج جميع النتائج ذات الصلة في منشورات الأمم المتحدة ذات الصلة ، بما في ذلك " دراسة الحالة الاقتصادية في العالم " ؛

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يضمّن تقريره الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ، عملاً بقرارها ١٦٦/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن تنظيم المشاريع ، توصيات بإجراءات تتخذها منظومة الأمم المتحدة دعماً لهذا القرار .

الجلسة العامة ٩٣
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٧٢/٤٧ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وعلى السكان العرب للجولان السوري

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٥٧ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تسترشد بمبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، وإذ تؤكد عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة ، وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ والقرارات الأخرى التي تؤكد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣٩] ، على الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ،

وإذ تعرب عن قلقها لقيام إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بإنشاء مستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي الأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك توطين مهاجرين جدد فيها ،

وإذ ترحّب بعملية السلام في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، وإذ تدرك أن التجميد التام لإنشاء المستوطنات من شأنه أن يعزز بدرجة كبيرة فرص إحراز تقدم في هذه العملية ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٤٢] ؛

٢ - تشجب قيام إسرائيل بإنشاء مستوطنات في الأرض الفلسطينية ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، وتعتبر أن هذه المستوطنات غير شرعية وأنها تشكل عقبة تعترض السلم ؛

٣ - تدرك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وعلى السكان العرب للجولان السوري ؛

٤ - تشجب بشدة ممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، ولا سيما مصادرتها للأراضي واستيلاؤها على الموارد المائية ، واستنفادها للموارد الاقتصادية الأخرى وتشريدها وإبعادها لسكان هذه الأراضي ؛

٥ - تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري غير القابل للتصرف في مواردهما الطبيعية وسائر مواردهما الاقتصادية ، وتعتبر أي انتهاك لذلك الحق باطلاً من الناحية القانونية ؛

---

(٤٢) A/47/294-E/1992/84 .

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٣
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٧٣/٤٧ ـ الآثار المترتبة على تطبيق المعايير الجديدة لتحديد أقل البلدان نمواً في تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٦/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي أيدت فيه إعلان باريس وبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً[٦] ، والقرار ١٥٦/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ المتعلق بتنفيذ برنامج العمل ، والقرار ٢٠٦/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ المتعلق بتقرير لجنة التخطيط الإنمائي : معايير تحديد أقل البلدان نمواً ،

وإذ تحيط علماً بالوثيقة المعنونة " شراكة جديدة من أجل التنمية : التزام قرطاجنة "[٤٠] التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثامنة ،

وإذ تعيد تأكيد أن أقل البلدان نمواً تتحمل المسؤولية الأساسية عن صياغة السياسات والأولويات الوطنية لنموها وتنميتها وعن التنفيذ الفعّال لهذه السياسات والأولويات ، وأن عليها أن تواصل تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في مؤتمر باريس ، وأن على المجتمع الدولي ، وعلى البلدان المانحة بوجه خاص ، أن تفي تماماً وعلى نحو عاجل بالتزاماتها في جميع المجالات وفق ما تحددت في برنامج العمل ،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة تعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية المستدامة بغية دعم وتكميل الجهود التي تبذلها أقل البلدان نمواً ،

وإذ تلاحظ تصميم المانحين ، الوارد في التزام قرطاجنة ، على تنفيذ الالتزامات التي تعهدوا بها في برنامج العمل فيما يتعلق بتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان الواحد والأربعين التي شملتها قائمة أقل البلدان نمواً ، وقت انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن مجلس التجارة والتنمية أجرى ، في الجزء الأول من دورته التاسعة والثلاثين[٤٣] ، الاستعراض السنوي الثاني للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل ، واستعرض أيضاً مسألة إدخال التعديل المناسب على الالتزامات فيما يتعلق بالأرقام المستهدفة للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نمواً ومستوياتها في ضوء إضافة ستة بلدان إلى قائمة أقل البلدان نمواً في أعقاب مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً ،

وإذ تلاحظ كذلك أن المانحين أعربوا ، في دورة مجلس التجارة والتنمية المذكورة أعلاه ، عن عزمهم على بحث الآثار المترتبة على إدراج البلدان المضافة حديثاً إلى قائمة أقل البلدان نمواً بالنسبة لاحتياجات مجموعة أقل البلدان نمواً ككل من الموارد الإضافية ،

١ ـ تعيد تأكيد ضرورة قيام جميع الأطراف بتنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً تنفيذاً كاملاً وفعّالاً وفي التوقيت المناسب ؛

٢ ـ تعيد أيضاً تأكيد أنه ينبغي لأقل البلدان نمواً جميعها أن تواصل تعزيز تنفيذ السياسات والتدابير الوطنية بما يتمشى مع برنامج العمل ، عن طريق وسائل منها سياسات الاقتصاد الكلي المفضية إلى تحقيق النمو المتواصل والتنمية المستدامة على الأجل الطويل ، وتشجيع المبادرة الفردية والمشاركة الشعبية ذات القاعدة العريضة في عملية التنمية ، وتعزيز القدرات البشرية والمؤسسية ، وتوسيع القاعدة الاقتصادية وتحديثها ، وضرورة أن ينفذ شركاؤها في التنمية ، بفعالية وعلى نحو عاجل ، الالتزامات المتعهد بها أو التدابير المقترحة في برنامج العمل في جميع مجالات الدعم الدولي ، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية وتخفيف عبء الديون والتجارة الخارجية ؛

٣ ـ تعيد كذلك تأكيد أنه ينبغي أن تتاح لأقل البلدان نمواً زيادة كبيرة وجوهرية في المستوى الإجمالي للدعم الخارجي ، مع أخذ البلدان المضافة حديثاً إلى قائمة أقل البلدان نمواً في الحسبان ؛

٤ ـ تحيط علماً بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٣٠/٩٢ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ فيما يتعلق بتعديل توزيع أرقام التخطيط الإرشادية بالنسبة لأقل البلدان نمواً في ضوء الإضافات إلى قائمة أقل البلدان نمواً[٤٤] ؛

٥ ـ ترحّب بنتيجة الاستعراض السنوي الثاني للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل الذي قام به مجلس التجارة والتنمية

---

(٤٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٥ (A/47/15) ، المجلد الثاني .

(٤٤) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٢ ، الملحق رقم ٨ (E/1992/28) ، المرفق الأول .

في الجزء الأول من دورته التاسعة والثلاثين[٤٣]، وتحيط علماً بما قرره المجلس، في جملة أمور، من أنه ينبغي له أن يقوم في الجزء الثاني من دورته التاسعة والثلاثين بما يلي :

(أ) إجراء استعراض متعمق لمسألتين خاصتين هما، تعبئة الموارد المحلية والخارجية، بما في ذلك حالة الديون وإدارتها، وتحسين فرص التجارة ؛

(ب) دراسة مسألة إدخال التعديلات المناسبة على الالتزامات وفق ما طلبه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثامنة مع مراعاة الآراء المعرب عنها والقرارات المتخذة في الجزء الأول من الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس التجارة والتنمية ؛

٦ - تدعو أقل البلدان نمواً وشركاءها في التنمية، بما فيهم المنظمات الدولية والمؤسسات المالية، إلى المشاركة على نحو مناسب وفعّال في الجزء الثاني من الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس التجارة والتنمية الذي سيعقد في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣ ؛

٧ - تحث المانحين على النظر في القيام، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٦/٤٦، بتوفير موارد خارجة عن الميزانية لتيسير مشاركة ممثلي أقل البلدان نمواً في الاستعراضات المقبلة لبرنامج العمل في مجلس التجارة والتنمية ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار بما في ذلك تقييم لنتيجة الاستعراض السنوي الثالث لبرنامج العمل من جانب مجلس التجارة والتنمية.

الجلسة العامة ٩٣
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٧٤/٤٧ - مؤتمر القمة المعني بالنهوض الاقتصادي بالمرأة الريفية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٤/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ وتحيط علماً بقرار المجلس ٥٣/١٩٩٢ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ بشأن مؤتمر القمة المعني بالنهوض الاقتصادي بالمرأة الريفية،

وإذ تدرك الدور الحاسم الذي تؤديه المرأة الريفية في إنتاج الأغذية وفي الأمن الغذائي للأسرة،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق الارتفاع المستمر في عدد النساء الريفيات اللاتي يعشن حياة الفقر،

وإذ تكرر تأكيد التزامها بالمساعدة في تحسين ظروف معيشة المرأة الريفية،

وإذ ترحّب بتنظيم مؤتمر القمة المعني بالنهوض الاقتصادي بالمرأة الريفية المعقود في جنيف يومي ٢٥ و٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢، والذي اشترك فيه عدد كبير من زوجات رؤساء الدول أو الحكومات فضلاً عن وفود أخرى رفيعة المستوى،

وإذ تعرب عن تقديرها لراعية مؤتمر القمة، وللفريق الرئيسي لزوجات رؤساء الدول أو الحكومات الذي بادر بعقد مؤتمر القمة، وللصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمؤسسات الأخرى التي قدمت الدعم للمؤتمر،

١ - ترحّب باعتماد مؤتمر القمة المعني بالنهوض الاقتصادي بالمرأة الريفية لإعلان جنيف بشأن المرأة الريفية[٤٥] ؛

٢ - تحث جميع الدول على العمل من أجل تحقيق الأهداف التي تم إقرارها في إعلان جنيف ؛

٣ - تحث جميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على أن تضع في الاعتبار الأهداف المنصوص عليها في إعلان جنيف لدى اضطلاعها ببرامجها، وتدعو هيئات الإدارة ذات الصلة إلى أن تنظر في اتخاذ تدابير خاصة، في مجال اختصاصها، لتلبية الاحتياجات الخاصة للمرأة الريفية على ضوء إعلان جنيف.

الجلسة العامة ٩٣
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٧٥/٤٧ - أثر التطور الأخير في الاقتصادات المارة بمرحلة انتقال على نمو الاقتصاد العالمي، وبخاصة على النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، فضلاً عن أثره على التعاون الاقتصادي الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراريها د إ - ٣/١٨ المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٠، الذي يتضمن مرفقه الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، و١٩٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع، وتحيط علماً بالتزام قرطاجنة الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثامنة[٥]،

(٤٥) A/47/308-E/1992/97، المرفق.

وإذ تشير إلى قراريها ١٨٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و٢٠٢/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أثر التطور في العلاقات بين الشرق والغرب على النمو والتنمية العالميين[٤٦]،

وإذ تحيط علماً أيضاً بإعلان وزراء خارجية الدول الأعضاء في مجموعة السبعة والسبعين، المعتمد في مناسبة اجتماعهم السنوي السادس عشر المعقود في نيويورك في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢[٤٧]، والذي أشار فيه الوزراء إلى النتائج التي خلص إليها الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقود في جنيف في ٤ و٥ تموز/يوليه ١٩٩١،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أثر التطور في العلاقات بين الشرق والغرب على النمو والتنمية العالميين[٤٦]؛

٢ ـ تحث البلدان المتقدمة النمو والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف على أن تواصل كفالة ألاَّ يترتب على الموارد المخصصة للاقتصادات المارة بمرحلة انتقال تخفيض أو تحويل المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للبلدان النامية؛

٣ ـ تطلب إلى المجتمع الدولي أن ينظر في مساعدة البلدان النامية التي تأثرت اقتصاداتها أشد التأثر بالتغيرات في علاقاتها الاقتصادية مع الاقتصادات المارة بمرحلة انتقال على التكيف مع تلك التغيرات؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون والتنسيق الوثيقين مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، برصد وتحليل أثر التطور الذي يحدث في الاقتصادات المارة بمرحلة انتقال على نمو الاقتصاد العالمي، وبخاصة على النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، فضلاً عن أثره على التعاون الاقتصادي الدولي، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً بهذا الشأن، يتضمن، ضمن جملة أمور، تقييماً للتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٣
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٧٦/٤٧ ـ المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣٤٤ (د ـ ٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ بشأن المؤتمر العالمي للسكان، و٢٢٨/٣٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن المؤتمر الدولي المعني بالسكان، و٢١٠/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن الاحتياجات السكانية في المستقبل، بما في ذلك تحديد الاحتياجات من الموارد اللازمة للمساعدة الدولية في مجال السكان، ود إ ـ ٣/١٨ المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٠، الذي يتضمن مرفقه الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، و١٩٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع، و٢٠٦/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً، و٢١٦/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن السكان والتنمية، و١٠٨/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩١/١٩٨٩ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩، الذي قرر فيه المجلس، من حيث المبدأ، أن يُعقد في عام ١٩٩٤، تحت رعاية الأمم المتحدة، اجتماع دولي بشأن السكان،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩٣/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١، الذي قرر فيه المجلس أن يكون اسم الاجتماع الدولي بشأن السكان من ذلك الحين فصاعداً هو المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية،

وإذ تؤيد كل التأييد أهداف المؤتمر على النحو المقرر في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩٣/١٩٩١، وموضوعه العام المتعلق بالسكان والنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، كما ورد في ذلك القرار،

وإذ تسلِّم بأهمية إسهام المؤتمرات الإقليمية في الأعمال التحضيرية للمؤتمر، لا سيما من خلال تقييم خطط عمل إقليمية للسكان واستكمالها،

وإذ تنوه مع الارتياح بقيام الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان أمينة عامة للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية وتعيين مدير شعبة السكان التابعة لإدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة نائباً للأمين العام للمؤتمر،

وإذ تؤكد على الحق السيادي لكل بلد في صياغة واعتماد وتنفيذ السياسات التي تتصل بالسكان، مع مراعاة ثقافته وقيمه وتقاليده فضلاً عن ظروفه الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وبما يتفق مع حقوق الإنسان ومع مسؤوليات الفرد والزوجين والأسرة،

(٤٦) A/47/403.
(٤٧) A/47/499، المرفق.

وإدراكاً منها للمساهمة الهامة المقدمة من مؤسسات البحوث ونشر المعلومات في إيجاد فهم واضح للصلة المتبادلة بين السكان والتنمية ،

وإذ تسلِّم بأهمية نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، بما فيها فروع جدول أعمال القرن ٢١[١٥] التي تتصل بالسكان ، بالنسبة للأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية ،

١ - تؤكد الحاجة إلى توفر سياسات سكانية وطنية شاملة ، تستند إلى الأولويات الوطنية وتنسجم مع النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة ؛

٢ - تؤكد أيضاً ضرورة رفع مستوى الوعي بمسائل السكان وتعزيزه في جدول الأعمال الدولي وتناول هذه المسائل بوصفها جزءًا لا يتجزأ من النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة ؛

٣ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٣٧ ، المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، الذي قرر المجلس فيه عقد المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية في القاهرة ، في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ؛

٤ - تقبل مع بالغ التقدير عرض حكومة مصر السخي أن تستضيف المؤتمر ؛

٥ - توصي بأن يُعقد المؤتمر على المستوى الوزاري ؛

٦ - تشدد على أهمية المشاركة النشطة للدول الأعضاء في اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية ، وفي هذا السياق ، تدعو اللجنة التحضيرية إلى أن تنتخب أعضاء مكتبها في دورتها الثانية ، مع إيلاء المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي العادل ؛

٧ - تقرِّر أن يعيِّن البلد المضيف للمؤتمر ، أي مصر ، بحكم استضافته للمؤتمر ، عضواً في مكتب اللجنة التحضيرية ؛

٨ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يقوم ، في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٣ ، ومع إيلاء الاعتبار الكامل للآراء التي يُعرب عنها خلال الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة ، بالنظر في إمكانية تعديل التوقيت والمدة المقترحين للدورتين الثانية والثالثة للّجنة التحضيرية في حدود موارد الميزانية القائمة ودون مساس باستخدام الموارد المتاحة من التبرعات المقدمة للصناديق الاستئمانية ، مع إيلاء الاعتبار التام لضرورة ضمان نجاح المؤتمر في الوفاء بولايته ، وتحقيقاً لهذا الغرض ضمان كفاية الأعمال التحضيرية الحكومية الدولية للمؤتمر ؛

٩ - تطلب إلى جميع أجهزة ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ، فضلاً عن غيرها من المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة ، تقديم مساهمتها الكاملة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر ؛

١٠ - ترحّب بقرار الأمين العام للأمم المتحدة ضمان التنسيق اللازم للمساهمات المقدمة في نطاق منظومة الأمم المتحدة ، عن طريق لجنة التنسيق الإدارية ؛

١١ - تدعو جميع الدول إلى أن تقوم بدور نشط في الأعمال التحضيرية للمؤتمر وأن تشجع على الاضطلاع بعمليات تحضيرية وطنية واسعة القاعدة ؛

١٢ - تقرّ بأهمية مشاركة جميع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في المؤتمر وعمليته التحضيرية ؛

١٣ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٣ ، أن يصوغ ويعتمد وسائل تكفل اشتراك ومساهمة المنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، ولا سيما منظمات البلدان النامية ، في المؤتمر وعمليته التحضيرية ، مع مراعاة الإجراءات المتبعة في عملية مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والخبرات المستفادة في هذا المجال من مؤتمرات الأمم المتحدة للسكان السابقة ؛

١٤ - تشدد على أهمية مختلف المنظورات الإقليمية القائمة بصدد مسائل السكان والتنمية ، وترحّب في هذا السياق بعقد اللجان الإقليمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان لمؤتمرات إقليمية بشأن السكان ، تسهم نتائجها إسهاماً كبيراً في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية ؛

١٥ - تحيط علماً بإنشاء صناديق استئمانية للتبرعات لدعم المؤتمر وبغرض مساعدة البلدان النامية ، ولا سيما أقلها نمواً ، على المشاركة مشاركة تامة وفعّالة في المؤتمر وفي عمليته التحضيرية ؛

١٦ - تعرب عن تقديرها للمساهمين في تلك الصناديق ، وتدعو الحكومات التي تستطيع المساهمة بسخاء في تلك الصناديق إلى القيام بذلك ؛

١٧ - تطلب إلى الأمينة العامة للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية أن تواصل بذل قصارى الجهد لجمع موارد خارجة عن الميزانية للمؤتمر ؛

١٨ - تطلب إلى الأمينة العامة للمؤتمر أن تقوم ، في ضوء الحاجة إلى التحضير للمؤتمر بدقة ، بتأمين تعميم الوثائق في الوقت المناسب على المؤتمرات الإقليمية واجتماعات الخبراء واللجنة التحضيرية ؛

١٩ ـ تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يتخذ الخطوات المناسبة ، كجزء من العملية التحضيرية ، لضمان الدعاية على نطاق واسع للمؤتمر وللمسائل التي ستناقش فيه ؛

٢٠ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم ، بالتشاور الوثيق مع الأمينة العامة للمؤتمر ، بتقديم تقرير مرحلي عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٢١ ـ تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة بنداً بعنوان " المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية " .

الجلسة العامة ٩٣
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٧٧/٤٧ ـ العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا ، ١٩٩١ - ٢٠٠٠

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٧/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الذي أعلنت بموجبه الفترة ١٩٩١ - ٢٠٠٠ العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا ، وإلى مقررها ٤٥٨/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن برنامج العقد الثاني ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٥١/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي اعتمدت بموجبه برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات ، والذي يحدد العقد الثاني بوصفه برنامجاً رئيسياً للتكامل الاقتصادي الإقليمي في أفريقيا ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨١/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ بشأن العقد الثاني ،

وإذ تشدد على الحاجة إلى إدماج برنامج العقد الثاني في الإطار العام لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات ، وبصفة خاصة التزام البلدان الأفريقية والمجتمع الدولي بتشجيع الاستثمار المباشر المحلي والأجنبي في أفريقيا على النحو المبين في الفقرات ذات الصلة من البرنامج الجديد ،

وإذ تشير إلى النصوص ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١ ، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية[١٥] ،

وإذ تضع في اعتبارها القرار GC.4/Res.8 المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، الصادر عن المؤتمر العام الرابع لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والذي اعتمد فيه المؤتمر العام برنامج العقد الثاني بوصفه أحد البرامج ذات الأولوية العليا لتلك المنظمة ، وأوصى بأن تعتمده الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٢[٤٨] ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً القرار ٧٣٩ (د ـ ٢٧) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، الذي اتخذه المؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لأفريقيا[٤٩] واعتمد فيه برنامج العقد الثاني ، والمقرر ١ (د ـ ٢٧) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢[٥٠] ، الذي أوصى فيه المؤتمر الوزاري بأن تعتمد الجمعية العامة البرنامج في دورتها السابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٢ ، وبأن تزود اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بموارد كافية لتمكينها من دعم البلدان الأفريقية والمنظمات الأفريقية دون الإقليمية في تنفيذ برامجها للعقد الثاني ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الجوانب المتعلقة بالتنمية الصناعية من البرنامج الخاص لأفريقيا التابع للبنك الدولي ،

وإذ تدرك النداء الذي وجهه المجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الأفريقية في قراره CM/Res.1399 (LVI) المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ إلى الجمعية العامة لكي تعتمد ، في دورتها السابعة والأربعين ، برنامج العقد الثاني[٥١] ، وما أعرب عنه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية من تأييد لذلك البرنامج في مقرره AHG/Dec.2 (XXVIII) المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٢[٥٢] ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٤/١٩٩٢ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، الذي أيد فيه المجلس البرنامج وأوصى فيه ، في جملة أمور ، بأن تعتمده الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ،

١ ـ تعتمد برنامج العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا ، بما في ذلك العناصر الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الواردة فيه ؛

٢ ـ تقرّر تعديل مدة برنامج العقد الثاني ، المحددة في قرارها ٢٣٧/٤٤ ، بحيث تشمل السنوات من ١٩٩٣ إلى ٢٠٠٢ ؛

٣ ـ تحيط علماً بالجهود المبذولة فعلاً في أفريقيا لتهيئة بيئة تجتذب الاستثمار المحلي والأجنبي ، وتدعو إلى بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد ، وتحث المجتمع الدولي على اتخاذ الخطوات

---

(٤٨) انظر : GC.4/INF.4 .

(٤٩) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٢ ، الملحق رقم ١٣ (E/1992/33) ، الفصل الرابع ، الفرع ألف .

(٥٠) المرجع نفسه ، الفرع باء .

(٥١) انظر : A/47/558 ، المرفق الأول .

(٥٢) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

اللازمة لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر ودعم التغييرات المدخلة على السياسات في البلدان الأفريقية ؛

٤ ـ تحث البلدان الأفريقية والمؤسسات المالية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على اتباع نهج متكامل لتنفيذ برنامج العقد الثاني ، مع إيلاء المراعاة التامة لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات[١٤] ؛

٥ ـ تحث المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، والأمين التنفيذي للّجنة الاقتصادية لأفريقيا ، والمؤسسات والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، والدول الأفريقية ، والمنظمات الأفريقية دون الإقليمية والإقليمية ، على أن تدمج في تنفيذ العقد الثاني النصوص ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية[١٥] ؛

٦ ـ تناشد المجتمع الدولي ، وبصفة خاصة مؤسسات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف ، أن تزيد بصورة ملحوظة المساهمات التي تقدمها للقطاع الصناعي في البلدان الأفريقية بما يضمن التنفيذ الناجح والمطرد لبرنامج العقد الثاني ؛

٧ ـ تحث المؤسسات المالية الدولية ، وبصفة خاصة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومصرف التنمية الأفريقي ، على ضمان الدعم الكامل لبرنامج العقد الثاني والتنفيذ الفعّال للبرنامج على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي ؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للّجنة الاقتصادية لأفريقيا الموارد الكافية لتمكينها من مساعدة البلدان والمنظمات الأفريقية بفعالية على تنفيذ البرنامج الحالي للعقد الثاني ؛

٩ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومع المؤسسات والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، ومع الدول الأفريقية والمنظمات الأفريقية دون الإقليمية والإقليمية ، بتقييم تنفيذ برنامج العقد الثاني في منتصفه ، في عام ١٩٩٨ ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين ، وأن يقدم أيضاً إلى الجمعية العامة كل سنتين تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٣
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٧٨/٤٧ ـ النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد قراريها د إ ـ ٣/١٨ المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٠ الذي يتضمن مرفقه الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، و ١٩٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ،

وإذ تشير إلى قراريها ٢٣٢/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن اتجاهات نقل الموارد إلى البلدان النامية ومنها وأثره على النمو الاقتصادي والتنمية المطردة في تلك البلدان ، و ١٩٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو ، وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٢/١٩٨٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ و ٥٦/١٩٩٠ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٩٧/٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وإذ تحيط علماً بجدول أعمال القرن ٢١[١٥] الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والذي يتناول الوفاء بالالتزام المتفق عليه دولياً فيما يتعلق بالمساعدة الإنمائية الرسمية ،

وإذ تحيط علماً بـ " دراسة الحالة الاقتصادية في العالم ، ١٩٩٢ "[٥٣] ، ولا سيما الفصل الرابع المعنون " الادخار والاستثمار والنقل الدولي للموارد " ، وبتقرير الأمين العام عن النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو[٥٤] ،

وإذ تسلّم بالمسؤولية التي تقع على عاتق المجتمع الدولي إزاء تقديم دعم قوي للجهود التي تبذلها البلدان النامية لحل مشاكلها الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة من خلال تهيئة بيئة اقتصادية دولية مواتية ،

وإذ تلاحظ أن النقل الصافي للموارد إلى البلدان النامية اتسم بالإيجابية على مدى السنتين الماضيتين وأن مساره في المستقبل سيعتمد على وجود بيئة اقتصادية دولية داعمة وعلى الجهود المحلية ،

وإذ يساورها القلق بشأن عدم كفاية موارد معظم البلدان النامية خلال العقد المنصرم ، ولا سيما قلة مدخراتها واستثماراتها ،

(٥٣) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.92.II.C.1 والتصويبات .

(٥٤) A/47/404 .

مما يجعل البلدان النامية تواجه نقصاً خطيراً في الموارد المالية اللازمة للتنمية ،

وإذ تنوه بالنجاح الذي تكلّلت به الدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبروح التعددية التي سادت خلال المؤتمر على نحو ما ينعكس في وثيقته الختامية " شراكة جديدة من أجل التنمية : التزام قرطاجنة "[٤٠] ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن تواصل البلدان الصناعية الرئيسية ، التي لها ثقل هام في التأثير على النمو الاقتصادي العالمي وفي البيئة الاقتصادية الدولية ، جهودها لتعزيز النمو المطرد والحد من الاختلالات بغية تعزيز قدرة البلدان النامية على معالجة مشاكلها الرئيسية وتخفيف حدتها في ميادين النقد والمالية وتدفق الموارد والتجارة والسلع الأساسية والمديونية الخارجية ،

وإذ تلاحظ الدعوة الموجهة من مجموعة البلدان الصناعية الرئيسية السبعة ، في مؤتمر القمة الاقتصادي في ميونيخ ، المعقود في الفترة من ٦ إلى ٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، لإجراء دراسة شاملة للخيارات المتاحة للفترة اللاحقة لمرفق التكيف الهيكلي المعزز التابع لصندوق النقد الدولي ، بما في ذلك تجديد المرفق[٥٥] ،

١ ـ تؤكد الحاجة إلى تعزيز الجهود الدولية من أجل توفير الموارد الكافية لتنشيط النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في البلدان النامية مع مراعاة ما يلي :

(أ) أن تنظر البلدان المتقدمة النمو في زيادة التدفقات المالية لمساعدة البلدان النامية في جهودها الرامية للتنويع وللتكيف الهيكلي عن طريق سبل شتى ، منها توسيع الائتمانات المتعددة الأطراف وتعزيز الاستثمار الأجنبي المباشر وزيادة الموارد الميسرة والموارد من غير الديون ؛

(ب) أن تقوم البلدان النامية ، التي لا تتوافر لديها مدخرات أو تدفقات كافية من الموارد الخارجية ، باتخاذ تدابير اقتصادية على الصعيد الوطني ، عند الاقتضاء ، تؤدي إلى تكوين رأس المال ، وتشمل زيادة المدخرات المحلية وزيادة الاستثمار وتنمية الموارد البشرية ؛

(ج) أن تعزز حكومات البلدان المتقدمة النمو والبلدان الأخرى القادرة تحقيق تدفق كاف للموارد إلى البلدان النامية ؛ وأن توافق البلدان المتقدمة النمو التي أكدت من جديد التزامها ببلوغ الهدف المقبول الذي وضعته الأمم المتحدة ، وهو تخصيص نسبة ٧ر٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية ، إذا لم تكن قد بلغت ذلك الهدف بعد ، على زيادة برامجها للمعونة من أجل تحقيق ذلك الهدف بأسرع ما يمكن ؛ وقد وافقت بعض البلدان المتقدمة النمو على تحقيق ذلك الهدف بحلول عام ٢٠٠٠ وتوافق بلدان متقدمة النمو أخرى ، اتساقاً مع ما تقدمه من دعم للجهود الإصلاحية التي تبذلها البلدان النامية ، على بذل أقصى جهودها لزيادة معدلات مساعدتها الإنمائية الرسمية ؛

(د) أن تعجل البلدان المتقدمة النمو بإجراء المفاوضات الرامية إلى تحقيق التغذية العاشرة لموارد المؤسسة الإنمائية الدولية ؛

(هـ) أنه نظراً لأن عبء الدين وخدمة الدين يشكلان عائقاً كبيراً أمام تنشيط النمو والتنمية في عدد كبير من البلدان النامية ، فإن هناك حاجة لتحقيق مزيد من التقدم نحو حل مشاكل الدين الخارجي لهذه البلدان ؛

(و) أن تعمل الحكومات على إقامة نظام دولي للتجارة أكثر انفتاحاً وحرية وإنصافاً وانضباطاً بما يكفل تحسين وصول صادرات البلدان النامية إلى جميع الأسواق لضمان زيادة حصائل صادراتها ، وينبغي التشديد في هذا الشأن على الحاجة الماسة إلى تحقيق نتائج متوازنة وناجحة لجولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ؛

(ز) أن يواصل منتجو ومستهلكو فرادى السلع الأساسية استكشاف الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون فيما بينهم ، والنظر في الاشتراك بفعالية في الاتفاقات والترتيبات الدولية المتعلقة بالسلع الأساسية التي تأخذ في الاعتبار اتجاهات السوق وذلك بغية تحقيق تعاون دولي أكثر فعالية في مجال السلع الأساسية ؛

(ح) أن تتعاون جميع الحكومات ، ولا سيما حكومات البلدان المتقدمة النمو ، على نحو أوثق من أجل تحقيق درجة أعلى من الاستقرار في الأسواق المالية ، وتقليل خطر حدوث أزمات مالية مثل التقلبات الشديدة في أسعار الصرف والمساعدة على تحقيق نظام مالي دولي يساعد بدرجة أكبر على تحقيق نمو اقتصادي مستقر ؛

(ط) أن تتخذ جميع الحكومات ، ولا سيما حكومات البلدان المتقدمة النمو ، التدابير الملائمة لإيجاد بيئة اقتصادية دولية وتثبيت أسعار الفائدة الحقيقية وتخفيضها وتقليل عدم الاستقرار في التدفقات المالية ؛

(ي) أن تسعى جميع الحكومات ، ولا سيما حكومات البلدان المتقدمة النمو ، إلى تعزيز فعالية المراقبة المتعددة الأطراف الرامية إلى تصحيح الاختلالات الخارجية والضريبية القائمة من أجل توسيع التجارة والاستثمار الأجنبي المتعددي الأطراف ، وبخاصة إلى البلدان النامية ؛

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل رصد التطورات الحاصلة في مجال النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو وأن يستعين بجميع التقارير ذات الصلة ، مثل

---

(٥٥) انظر : A/47/375-S/24429 ، المرفق الأول ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، الوثيقة S/24429 .

التقارير التي يتيحها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والمصارف الإقليمية ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في " دراسة الحالة الاقتصادية في العالم ، ١٩٩٣ " ، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٣
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٧٩/٤٧ ـ تقديم المساعدة إلى اليمن

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٥٦] ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٧٤/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، و ١٩٣/٤٥ و ٢٢٢/٤٥ المؤرخين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وكذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٢/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، ومقرري مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ١٩/٩١ و ٢٠/٩١ المؤرخين ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١[٥٧] ،

وإذ تلاحظ أهمية تنفيذ كل ما يتصل بهذا الموضوع من قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقررات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ،

وإذ تلاحظ أيضاً التحديات الاجتماعية والاقتصادية التي لا تزال تواجه اليمن نتيجة لتوحيده ، وعودة المغتربين اليمنيين ، واستمرار تدفق عشرات الألوف من اللاجئين من القرن الأفريقي وبخاصة من الصومال ، والكوارث الطبيعية الأخيرة ،

١ ـ تطلب إلى الدول ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية والمؤسسات المالية أن تقدم في أسرع وقت ممكن مساعدتها إلى اليمن لتمكينه من التصدي للتحديات المذكورة أعلاه ؛

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع الأجهزة والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، بتقديم المساعدة إلى حكومة اليمن وشعبه في جهودهما الرامية إلى إيجاد حل للحالة الخطيرة التي نشأت عن هذه التحديات ، وخصوصاً عن عودة العائدين واللاجئين ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٣
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٨٠/٤٧ ـ مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل ـ ٢)

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى التوصيات التي اعتمدها الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية[٥٨] وإلى قرارها ١٨١/٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ ، وكذلك قرارها ١٦٤/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الذي أعربت فيه عن اقتناعها بأنه يمكن لمؤتمر عالمي ، تكون المشاركة فيه واسعة ومتعددة التخصصات وعالية المستوى أن يهيىء محفلاً ملائماً للنظر في الحالة الراهنة لتخطيط وتنمية وإدارة المستوطنات البشرية ، وقررت أن تنظر في دورتها السابعة والأربعين في مسألة عقد مؤتمر الأمم المتحدة ، في عام ١٩٩٧ إن أمكن ، للمستوطنات البشرية (الموئل ـ ٢) ، وذلك بغية اتخاذ قرار بشأن أهداف هذا المؤتمر ومضمونه ونطاقه وتوقيته وطرائق عقده والآثار المالية المترتبة على ذلك ،

وإذ تلاحظ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية[٧] ، الذي سلّم بأن الإدارة السليمة للمستوطنات البشرية تعد شرطاً أساسياً لتحقيق الأهداف الشاملة للتنمية المستدامة التي ينبغي أن يكون الإنسان هو محورها الأساسي ،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى إعادة تقييم الجوانب المتعددة الأوجه لسياسات وبرامج المستوطنات البشرية واستعراضها بشكل منهجي في ضوء التغيرات الهامة في مفهوم مشاكل المستوطنات البشرية والحلول اللازمة لها منذ الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، ولا سيما إدخال مفهوم استراتيجيات التمكين والتطورات والاتجاهات الجديدة في العلاقات الاقتصادية الدولية وأنماط السكان والهجرة ، فضلاً عن تكرار وقوع الكوارث الطبيعية ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الإنجازات التي تحققت في كثير من البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ، من حيث السياسات والبرامج والمشاريع على الصعيد الوطني في ميدان المستوطنات البشرية لم تكن كافية لوقف أو عكس اتجاه التدهور في المستوى المعيشي للناس

---

(٥٦) A/47/283-E/1992/83 .

(٥٧) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ١٣ (E/1991/34) ، المرفق الأول .

(٥٨) انظر : تقرير الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، فانكوفر ، ٣١ أيار/مايو ـ ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.76.IV.7 والتصويب) .

ويرجع ذلك ، في جملة أمور ، إلى ضغط النمو السكاني وعملية التحضر ، ولأن الاحتياجات من الموارد لبرامج المستوطنات البشرية تتجاوز كثيراً توافر الموارد في البلدان النامية ،

وإذ تدرك أن المعدل السريع المستمر لعملية التحضر والزيادة السكانية في البلدان النامية يسهمان في نشوء وانتشار تكتلات حضرية ضخمة ، مما يترتب عليه آثار ضارة بالنسبة لتوفير المأوى الملائم والهياكل الأساسية البيئية والخدمات للسكان ، وكذلك بالنسبة لمستقبل ما يتاح لهم من فرص العمل ،

وإدراكاً منها لأهمية إيلاء الاعتبار الواجب للخصائص التي ينفرد بها كل قطر ، كالبيئة الطبيعية ، والهيكل الاقتصادي ، والقاعدة المادية المحلية ، والثقافة المحلية ، في تطوير التكنولوجيا وتطبيقها والتخطيط والإدارة في مجال المستوطنات البشرية ،

وإذ تدرك كل الإدراك ضرورة توفير قدر كاف من الموارد لمعالجة مشاكل المستوطنات البشرية ، وتنفيذ سياسات وبرامج ومشاريع أكثر فعالية ، بما في ذلك الدخول في مشاركات عامة وخاصة ، حسب الاقتضاء ، لمعالجة تلك المشاكل ، وأهمية تحسين الإدارة على الصعيدين الوطني والمحلي ،

وإذ تلاحظ أن توفير الموارد المالية الخارجية اللازمة لتنفيذ البرامج المبينة في الفصل السابع من جدول أعمال القرن ٢١ [١٥] من شأنه أن ييسر تعبئة الموارد محلياً ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تعزيز إمكانية الحصول على التكنولوجيات السليمة بيئياً والدراية التقنية المقابلة لها ونقل هذه التكنولوجيات وتيسير هذه العملية وتمويلها حسب الاقتضاء ، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية بشروط مواتية ، بما في ذلك شروط تساهلية وتفضيلية على النحو المتفق عليه بصورة متبادلة ، مع مراعاة الحاجة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية فضلاً عن الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ، وذلك من أجل تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة مراعاة أعمال مؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى التي عقدت مؤخراً والمعتزم عقدها بشأن المواضيع ذات الصلة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن عقد مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل ـ ٢) [٥٩] ،

١ ـ تقرر عقد مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل ـ ٢) في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ على أعلى مستوى ممكن من المشاركة ؛

٢ ـ تقرر أيضاً أن تكون أهداف المؤتمر ، عند تناول قضايا المستوطنات البشرية في سياق التنمية المستدامة ، على النحو التالي :

(أ) على المدى الطويل ، وقف تدهور الأحوال العالمية للمستوطنات البشرية ، وفي النهاية ، تهيئة الظروف اللازمة لتحسين البيئة المعيشية لجميع الشعوب على أساس مستدام ، مع إيلاء الاهتمام بصورة خاصة لاحتياجات ومساهمات المرأة والفئات الاجتماعية الضعيفة التي تصطدم نوعية معيشتها ومشاركتها في التنمية بعوائق الحرمان وعدم المساواة التي تؤثر في الفقراء بوجه عام ؛

(ب) اعتماد بيان عام للمبادىء والتعهدات وصياغة خطة عمل عالمية ذات صلة بذلك قادرة على توجيه الجهود الوطنية والدولية حتى نهاية العقدين الأولين من القرن القادم ؛ وينبغي أن تتضمن خطة العمل هذه ما يلي :

' ١ ' مجموعة شاملة من البرامج والبرامج الفرعية ذات أهداف وجداول زمنية واقعية ، وتدابير لرصد وتقييم الأداء ؛

' ٢ ' مبادىء توجيهية للسياسات والاستراتيجيات الوطنية في مجال المستوطنات ، يمكن أن تسهم بصورة فعّالة في تخفيف حدة الفقر في المناطق الحضرية والريفية وتعزيز عملية التنمية الاقتصادية المستدامة ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لنمو السكان وتوزيعهم ، والتحول الحضري ، والكوارث الطبيعية ، وتوافر الأراضي والموارد الأخرى ، ومصالح المرأة والفئات الرئيسية ؛

' ٣ ' البرامج والبرامج الفرعية المتصلة بالقضايا الجديدة والناشئة في مجال التكنولوجيات ، بما في ذلك الآثار المترتبة على الثورة الحالية في مجال الاتصال والمعالجة الآلية للمعلومات ، والطاقة ، والنقل ، والهياكل الأساسية البيئية ، وهي توفير المياه والمرافق الصحية وإدارة النفايات ؛

' ٤ ' البرامج والبرامج الفرعية التي تواصل تنفيذ العناصر ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١ لتعزيز تنمية مستوطنات بشرية مستدامة بيئياً في المستقبل ؛

' ٥ ' مقترحات لتعبئة الموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة ، على الصعيدين الوطني والدولي ، تأخذ بعين الاعتبار مفهوم التمكين والتعهدات الخاصة بالموارد الجديدة والإضافية ، وكذلك توفير التمويل من القطاعين العام والخاص للبلدان ذاتها ، من أجل تنفيذ برامج جدول أعمال القرن ٢١ ؛

(٥٩) A/47/360 .

'٦' التدابير اللازمة لإعادة تنظيم المؤسسات والأجهزة الوطنية والمتروبولية والبلدية وتقويتها من أجل تعزيز تنمية المستوطنات البشرية وقدرات التشغيل ؛

'٧' توصيات بشأن السبل التي يمكن بها تعزيز دور الأمم المتحدة والترتيبات المؤسسية القائمة للتعاون والتنسيق الدوليين في مجال المستوطنات البشرية ؛

٣ ـ تؤكد أنه ينبغي للمؤتمر، في جملة أمور، أن يقوم بما يلي :

(أ) استعراض الاتجاهات في السياسات والبرامج التي تضطلع بها البلدان والمنظمات الدولية لتنفيذ التوصيات التي اعتمدها الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ؛

(ب) إجراء استعراض لمنتصف فترة تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠[٦٠] وتقديم توصيات من أجل بلوغ أهدافها بحلول الموعد المستهدف ؛

(ج) استعراض مساهمة العمل الوطني والدولي في مجال المستوطنات البشرية في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ؛

(د) استعراض الاتجاهات العالمية الحالية في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية من حيث تأثيرها على تخطيط المستوطنات البشرية وتنميتها وإدارتها ، وتقديم توصيات بما يتخذ من إجراءات في المستقبل على الصعيدين الوطني والدولي ؛

٤ ـ تقرِّر إنشاء لجنة تحضيرية تابعة للجمعية العامة ، لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل ـ ٢) ؛ وتكون عضوية اللجنة التحضيرية مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفي الوكالات المتخصصة ، وبمشاركة المراقبين وفقاً للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة ؛

٥ ـ تدعو المؤسسات والأجهزة والبرامج والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية ودون الإقليمية والإقليمية ذات الصلة أو المهتمة بالموضوع إلى المشاركة بنشاط في العملية التحضيرية ؛

٦ ـ تدعو المنظمات غير الحكومية ، ولا سيما من البلدان النامية ، بما في ذلك المنظمات ذات الصلة بالفئات الرئيسية ، إلى المشاركة والإسهام في المؤتمر وعمليته التحضيرية ، وفي سبيل تحقيق هذه الغاية تقرِّر أن تقوم اللجنة التحضيرية بصياغة وإقرار طرائق لاعتماد ومشاركة تلك المنظمات ، مع أخذ الإجراءات التي استخدمت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بعين الاعتبار ؛

٧ ـ تقرِّر أن تعقد دورة تنظيمية مدتها ثلاثة أيام في مقر الأمم المتحدة في آذار/مارس ١٩٩٣ وأن تعقد دورتان تحضيريتان ، الأولى في أوائل عام ١٩٩٤ في جنيف أو نيويورك والثانية بالاقتران بدورة عام ١٩٩٥ للجنة المستوطنات البشرية ، على أن تحدد الترتيبات التفصيلية للمناقشات التحضيرية في الدورة التنظيمية ؛

٨ ـ تقرِّر أيضاً أنه في حالة وجود حاجة واضحة لإجراء المزيد من المناقشات التحضيرية ، تقدم اللجنة التحضيرية طلباً ملائماً لهذا الغرض إلى الجمعية العامة ؛

٩ ـ تقرِّر كذلك أن تقوم اللجنة التحضيرية ، في دورتها التنظيمية ، بانتخاب رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر ، مع المراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل ؛

١٠ ـ تلاحظ مع التقدير العرض السخي الذي قدمته حكومة تركيا لاستضافة المؤتمر ، وتقرِّر أن يعقد المؤتمر في تركيا في عام ١٩٩٦ ؛

١١ ـ تقرِّر أن يكون البلد المضيف عضواً بحكم صفته هذه في مكتب اللجنة التحضيرية ؛

١٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بعد الدورة التنظيمية للّجنة التحضيرية ووفقاً للقرارين ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بإنشاء أمانة مخصصة للمؤتمر ، عن طريق نقل الموظفين إلى أقصى مدى ممكن وفي حدود الموارد الموجودة ، على أن تكون هذه الأمانة من الناحية التنظيمية جزءًا من مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ؛

١٣ ـ تقرِّر أن يرأس الأمانة المخصصة أمين عام للمؤتمر يعينه الأمين العام للأمم المتحدة ؛

١٤ ـ تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعد تقريراً للدورة التنظيمية للّجنة التحضيرية يتضمن توصيات بشأن عملية تحضيرية مناسبة ، تراعى فيها أحكام هذا القرار والآراء التي أعربت عنها الحكومات عند مناقشة هذه المسألة في دورة الجمعية العامة السابعة والأربعين ؛

١٥ ـ تقرِّر أن تقوم اللجنة التحضيرية بما يلي :

(أ) إعداد مشروع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر ، وفقاً لأحكام هذا القرار ؛

(ب) اعتماد مبادىء توجيهية لتمكين الدول من اتباع نهج منسجم في أعمالها التحضيرية وإعداد تقاريرها ؛

(ج) إعداد مشاريع مقررات ، بما في ذلك خطة عمل ، للمؤتمر وتقديمها إلى المؤتمر للنظر فيها واعتمادها ؛

---

(٦٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٨ ، الإضافة (A/43/8/Add.1) .

١٦ ـ تطلب إلى جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها، فضلاً عن سائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، أن تتعاون مع أمانة المؤتمر وأن تشارك مشاركة كاملة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر على أساس المبادىء التوجيهية والمتطلبات التي تقررها اللجنة التحضيرية؛

١٧ ـ تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يكفل تنسيق المساهمات المقدمة من منظومة الأمم المتحدة، وذلك من خلال لجنة التنسيق الإدارية؛

١٨ ـ تدعو جميع الدول إلى المشاركة بصورة فعَّالة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر، وإعداد تقارير وطنية، حسب الاقتضاء، لتقديمها إلى اللجنة التحضيرية في وقت مناسب وتعزيز التعاون الدولي والعمليات التحضيرية الوطنية ذات القاعدة العريضة التي تشمل الأوساط العلمية والصناعات والنقابات والمعني من المنظمات غير الحكومية؛

١٩ ـ توصي بأن تعقد الاجتماعات التحضيرية الإقليمية ودون الإقليمية بالاقتران باجتماعات الهيئات الحكومية الدولية دون الإقليمية والإقليمية، حيثما أمكن؛

٢٠ ـ تقرِّر أن يتم تمويل العملية التحضيرية والمؤتمر ذاته من خلال موارد الميزانية الحالية للأمم المتحدة، دون أن يؤثر ذلك بشكل سلبي على أنشطتها المبرمجة، ومن خلال التبرعات المقدمة إلى صندوق استئماني ينشأ خصيصاً بغرض تمويل العملية التحضيرية والمؤتمر؛

٢١ ـ تقرِّر أيضاً إنشاء صندوق تبرعات مستقل بغرض دعم البلدان النامية، وبخاصة أقلها نمواً، في مشاركتها بصورة كاملة وعلى نحو فعَّال في المؤتمر وفي عمليته التحضيرية، وتدعو الحكومات إلى التبرع لهذا الصندوق؛

٢٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتيها التاسعة والأربعين والخمسين عن التقدم المحرز في أعمال اللجنة التحضيرية؛

٢٣ ـ تقرِّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتيها التاسعة والأربعين والخمسين بنداً بعنوان "مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل ـ ٢)".

الجلسة العامة ٩٣
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤٧/١٨١ ـ برنامج للتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الالتزام باستخدام الجهاز الدولي من أجل النهوض بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، وبصفة خاصة إشارته إلى برنامج للتنمية[٦١]،

وإذ تعيد تأكيد الوضع الفريد للأمم المتحدة بوصفها محفلاً لتعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية،

وإذ تؤكد ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب للنطاق الواسع من المواضيع المتصلة بالتعاون الدولي والعلاقات الاقتصادية الدولية بغية معالجة مسألة التنمية بصورة فعَّالة، وبصفة خاصة تنمية البلدان النامية،

وإذ تشدد على ضرورة مواصلة تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تشجيع التعاون الدولي بغية معالجة النطاق الواسع من القضايا المتعلقة بالتنمية معالجة تامة، ولا سيما تنمية البلدان النامية،

وإذ تشدد أيضاً على أن ما اعتمدته الجمعية العامة من أهداف والتزامات متعلقة بالتنمية، ولا سيما الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية[٦٢]، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع[٦٣]، والتزام قرطاجنة[٥]، وبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات[١٤]، وبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً[٦]، والاتفاقات والمعاهدات المختلفة، ولا سيما جدول أعمال القرن ٢١، التي اعتمدت بتوافق الآراء في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية[٧] على مستوى رؤساء الدول والحكومات والتي تمثل بداية مشاركة عالمية جديدة من أجل التنمية المستدامة، وهي توفر مجتمعة الإطار الشامل للتعاون الدولي من أجل التنمية،

وإذ تشير إلى عملية إعادة التشكيل والتنشيط التي بدأت عن طريق قرارها ٤٥/٢٦٤ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩١، ولا سيما التزامها بتعزيز تحقيق أهداف وأولويات الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بذلك على النحو الوارد في القرارات الأخرى ذات الصلة،

---

(٦١) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/47/1)، الفقرة ١٠٥.

(٦٢) القرار د إ ـ ٣/١٨، المرفق.

(٦٣) القرار ٤٥/١٩٩، المرفق.

تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والأربعين ، بالتشاور مع الدول الأعضاء ، تقريراً بشأن برنامج للتنمية يأخذ في كامل الاعتبار ما اعتمدته من أهداف واتفاقات متعلقة بالتنمية ، ويتضمن تحليلاً وتوصيات بشأن طرق تعزيز دور الأمم المتحدة ، والعلاقة بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز في تعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية ، في إطار ميثاق الأمم المتحدة وأحكامه والنظام الأساسي لمؤسسات بريتون وودز ويشتمل ، في جملة أمور ، على قائمة مشروحة شاملة للمواضيع والمجالات الفنية التي ينبغي أن تعالجها الأمم المتحدة في ذلك البرنامج ، فضلاً عن آرائه بشأن الأولويات من بينها ، كيما تنظر فيه الدول الأعضاء .

الجلسة العامة ٩٣
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٨٢/٤٧ ـ مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٤/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن المشاورات التي أُجريت في عام ١٩٩٢ بشأن وضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا[٦٤] ؛

٢ ـ تدعو الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن يقوم ، تمشياً مع الأحكام ذات الصلة لالتزام قرطاجنة الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثامنة[٥] ، بمواصلة مشاوراته مع الحكومات حول مسار العمل في المستقبل بشأن وضع مدونة دولية لقواعد السلوك وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن نتيجة تلك المشاورات .

الجلسة العامة ٩٣
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٨٣/٤٧ ـ الدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أهمية واستمرار صحة الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية[٦٢] ، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع[٦٣] ، وبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات[٦٤] ، وبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً[٦] ، ومختلف الاتفاقات ، وبخاصة جدول أعمال القرن ٢١[١٥] ، التي اعتمدت في أثناء عملية مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٥ (د ـ ١٩) المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ ، بصيغته المعدلة[٦٥] ، بشأن إنشاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية كجهاز للجمعية العامة ، وقرارها ٢٦١/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ الذي قررت فيه عقد الدورة الثامنة للمؤتمر في قرطاجنة دي إنديا س ، كولومبيا ، في الفترة من ٨ إلى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ ،

وقد نظرت في الوثائق الختامية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثامنة ، ولا سيما الإعلان والوثيقة المعنونين " شراكة جديدة من أجل التنمية : التزام قرطاجنة "[٤٠] ، وإذ تلاحظ مع الارتياح النتيجة الناجحة جداً التي تكللت بها الدورة الثامنة للمؤتمر ، وروح التعاون والتضامن الصادقين ـ روح قرطاجنة ـ التي انبثقت منها ،

وإذ تعرب عن عميق امتنانها لكولومبيا حكومة وشعباً للحفاوة التي شملا بها المشتركين في الدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وللمرافق التي وفراها لعقد الدورة الثامنة ،

وإذ تلاحظ أهمية متابعة تنفيذ السياسات والتدابير التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثامنة وإبقائها قيد الاستعراض ،

وإذ تؤكد أن مشاعر القلق التي تساور المجتمع الدولي إزاء الحالة الاقتصادية العالمية الراهنة ، وقضايا التجارة والتنمية ، والصعوبات التي تواجه العديد من البلدان في تحقيق معدلات تنمية مرضية ، تستحق اهتماماً مستمراً ، ولا سيما فيما يتعلق بالبلدان النامية ،

وإذ تؤكد من جديد ، في هذا السياق ، الحاجة إلى إعطاء أولوية للمشاكل التي تواجه أقل البلدان نمواً من جرّاء ضعف اقتصاداتها وتأثرها بصورة خاصة بالصدمات الخارجية والكوارث الطبيعية ،

وإذ تكرر تأكيد أن جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ينبغي أن تسفر عن نتائج جوهرية ومتوازنة في كل المجالات المطروحة للبحث ، وإذ تعرب عن قلقها لأن تلك

(٦٤) A/47/636 ، المرفق .

(٦٥) انظر القرارات ٢٩٠٤ (د ـ ٢٧) ، و ٢/٣١ ألف وباء ، و ٣/٣٤ .

المفاوضات لم تكتمل بعد ، وإن كانت تأمل أن تنتهي سريعاً إلى نتيجة ناجحة مع مراعاة المصلحة المحددة للبلدان النامية ،

أولاً

١ ـ تؤيد النتائج التي أسفر عنها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثامنة ، ولا سيما الالتزامات التي تم الاتفاق عليها ، وتشدد على أهمية الشراكة الجديدة من أجل التنمية التي أعلنها المؤتمر في تلك الدورة والتي ستقوم البلدان في إطارها بالعمل معاً بتعاون ونشاط من أجل التصدي لتحديات التنمية في التسعينات ، وتعرب عن إرادتها السياسية ومسؤوليتها فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات المتفق عليها ؛

٢ ـ ترحّب بتدابير الإصلاح المؤسسي بعيدة الأثر التي اعتمدها المؤتمر في دورته الثامنة فيما يتعلق بوظائف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وجهازه الحكومي الدولي وأساليب عمله وتوجهاته الفنية ، وتوافق على أن هذه التدابير تشكل مساهمة قيِّمة في عملية إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة التي بدأتها الجمعية العامة ؛

٣ ـ تعيد تأكيد الدور الهام الذي يقوم به مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بوصفه جهازاً رئيسياً للجمعية العامة في ميدان التجارة والتنمية وأنسب مركز تنسيق في الأمم المتحدة نفسها للمعالجة المتكاملة لقضايا التنمية وما يتصل بها من قضايا في مجالات رئيسية تشمل التجارة والسلع الأساسية والتمويل والاستثمار والخدمات والتكنولوجيا ، بما يخدم مصالح جميع البلدان ، ولا سيما مصالح البلدان النامية ؛

٤ ـ ترحّب بموافقة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على إعادة تركيز أعماله الفنية على أربعة مجالات ، هي شراكة جديدة من أجل التنمية ، والترابط العالمي ، ومسارات التنمية ، والتنمية المستدامة ، باعتبارها توجهات لتطوير نُهُج جديدة لتناول القضايا الطويلة الأمد ، وأفكاراً يهتدى بها في اتباع أساليب عمل جديدة تجاهها ، وتقدر الجهود التي بذلت في هذا الشأن وتشجع على بذل المزيد من الجهود في هذا الخصوص ؛

٥ ـ ترحّب أيضاً بالأولوية العالية التي يوليها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لقضايا السلع الأساسية ، وتخفيف حدة الفقر ، وتنمية الخدمات ، والتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، والاستثمار والتدفقات المالية ، والتحويل إلى القطاع الخاص ، وإتاحة الفرص التجارية للبلدان النامية ، والاستثمار ونقل التكنولوجيا ، والكفاءة في التجارة ؛

٦ ـ تؤكد أهمية المساهمة التي يمكن أن يقدمها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى التنمية المستدامة في سياق تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ بشأن جملة أمور منها المسائل المتصلة بالتجارة في مجالات البيئة والتخفيف من حدة الفقر والسلع الأساسية والتكنولوجيا ؛ وفي هذا الصدد ، تطلب إلى المؤتمر العمل بشكل وثيق مع اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ؛

٧ ـ تدعو جميع أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة إلى الاستجابة بالقبول للطلبات التي توجه إليها فيما يتعلق بالأجزاء ذات الصلة من الالتزامات الناشئة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثامنة ؛

ثانياً

٨ ـ تحيط علماً بتقريري مجلس التجارة والتنمية عن الجزء الثاني من دورته الثامنة والثلاثين[٦٦] ، والجزء الأول من دورته التاسعة والثلاثين[٤٣] ، وتطلب إلى جميع الدول أن تتخذ الإجراءات المناسبة من أجل تنفيذ نتائج هاتين الدورتين ؛

٩ ـ تعرب عن ارتياحها للإجراءات التي بدأها مجلس التجارة والتنمية لتنفيذ الترتيبات المؤسسية الجديدة ، وتنفيذ التوجهات الفنية التي وافق عليها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، وترحّب بمقرر مجلس التجارة والتنمية ٣٩٨ (د ـ ٣٨) المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٢ بشأن متابعة التوصيات التي اعتمدها المؤتمر في دورته الثامنة[٤١] ؛

١٠ ـ تحيط علماً بموافقة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثامنة على تعليق لجان مجلس التجارة والتنمية القائمة حالياً ، باستثناء اللجنة الخاصة المعنية بالأفضليات وفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية ؛

١١ ـ تؤيد إنشاء واختصاصات اللجان الدائمة الجديدة والأفرقة العاملة المخصصة الجديدة ، حسبما ترد في مرفق مقرر مجلس التجارة والتنمية ٣٩٨ (د ـ ٣٨) ، فضلاً عن عقد دورات تنفيذية للمجلس بهدف تعزيز وظائفه في مجال السياسة العامة ؛

١٢ ـ تحيط علماً بمقرر مجلس التجارة والتنمية ٣٩٩ (د ـ ٣٩) المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ بشأن إنشاء فريق عامل مخصص لتقصي قضية التكيف الهيكلي من أجل الانتقال إلى نزع السلاح[٦٧] ؛

١٣ ـ ترحّب بتبسيط وتعزيز الجهاز الحكومي الدولي لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبتحسين أساليب العمل بهدف توفير أساس موضوعي وتقني معزز لوظائف المؤتمر ، على نحو ما اتفق عليه في الدورة الثامنة للمؤتمر ؛

---

(٦٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٥ (A/47/15) ، المجلد الأول .

(٦٧) المرجع نفسه ، المجلد الثاني ، الفرع الثاني ـ باء ـ ٨ .

١٤ ـ تؤيد القيام ، في حدود الموارد القائمة ، بعقد ندوة دولية للأمم المتحدة بشأن الكفاءة في التجارة في عام ١٩٩٤ مدتها أسبوع واحد ، وتطلب إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لعقد تلك الندوة ، آخذاً في اعتباره الأعمال التحضيرية للفريق العامل المخصص المعني بالكفاءة في التجارة والتابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ؛

١٥ ـ تحيط علماً بالمساهمة القيِّمة التي قدمها مجلس التجارة والتنمية ، والتي يشهد عليها " تقرير التجارة والتنمية ، ١٩٩٢ "[٦٨] ، في تفهم الآثار الدولية المترتبة على السياسات الاقتصادية الكلية والقضايا المتعلقة بالترابط العالمي مع الإشارة بوجه خاص إلى التحول الذي طرأ مؤخراً على مشاكل التنمية وآفاقها ، وترحّب بالنتيجة التي أسفرت عنها مداولات المجلس بشأن هذا الموضوع ؛

١٦ ـ تحيط علماً أيضاً بالتسليم من جانب مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثامنة ومن جانب مجلس التجارة والتنمية بأنه ينبغي للحكومات أن تنظر ، كجزء من مكافحة الحمائية وحسب مقتضى الحال ، في إنشاء آليات شفافة على المستوى الوطني ؛

ثالثاً

١٧ ـ تطلب إلى المجتمع الدولي أن يساعد في تعزيز التدابير اللازمة لتنشيط عملية التنمية في البلدان النامية ، متابعة لهدف تنشيط التجارة الدولية والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامين ؛

١٨ ـ تحث جميع البلدان على أن تفي بالتزاماتها بوقف وعكس مسار الحمائية وعلى أن تتوصل إلى اتفاق نهائي حول القضايا المتبقية لجولة أوروغواي ، وتعيد تأكيد أن توصُّل المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف إلى نتيجة متوازنة وشاملة له أهمية حاسمة ، وهو أمر لازم من أجل تعزيز قواعد وضوابط نظام التجارة الدولي والتعزيز الكبير لآفاق التجارة والنمو الاقتصادي والتنمية في جميع البلدان ، وبخاصة البلدان النامية .

الجلسة العامة ٩٣
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٨٤/٤٧ ـ تعزيز المنظمات الدولية في مجال التجارة المتعددة الأطراف

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية[٦٢] ،

والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع[٦٣] ،

وإذ تشير إلى قراريها ٢٠١/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و٢٠٧/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ ترحّب بالنجاح الذي توجت به أعمال الدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، وبوجه خاص الإصلاحات المؤسسية للمنظمة ،

وإذ تحيط علماً بالتقرير المرحلي للأمين العام بشأن التطورات المؤسسية المتصلة بتعزيز المنظمات الدولية في مجال التجارة المتعددة الأطراف[٦٩] ،

وإذ تعرب عن القلق إزاء عدم اكتمال المفاوضات الحالية في جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف حتى الآن ، وإن كانت تأمل أن تنتهي سريعاً إلى نتيجة متوازنة وجوهرية في جميع المجالات المطروحة للبحث ،

١ ـ تحث مرة أخرى جميع الحكومات والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة على السعي إلى تقديم آرائهم بخصوص هذه المسألة إلى الأمين العام ؛

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً مستكملاً لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ، آخذاً في الاعتبار النتائج والتطورات الإيجابية للدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وتطورات جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف .

الجلسة العامة ٩٣
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٨٥/٤٧ ـ السلع الأساسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٩٥ (د ـ ١٩) المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ ، بصيغته المعدلة[٦٥] ، بشأن إنشاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، و١٦٨/٤١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٢٧/٤٣ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و٢١٨/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و٢٠٠/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وإلى قرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٩٣ (د ـ ٤) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٦ بشأن البرنامج المتكامل للسلع

(٦٨) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.92.II.D.7 .

(٦٩) A/47/410 .

الأساسية[٧٠]، و ١٢٤ (د ـ ٥) المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩[٧١]، و ١٥٥ (د ـ ٦) و ١٥٧ (د ـ ٦) المؤرخين ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣[٧٢]، والوثيقة الختامية التي اعتمدها المؤتمر في دورته السابعة المعقودة في جنيف في الفترة من ٩ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ١٩٨٧[٧٣]، والاتفاق المنشىء للصندوق المشترك للسلع الأساسية[٧٤] الذي بدأ نفاذه في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩، وتحيط علماً بالوثيقة المعنونة " شراكة جديدة من أجل التنمية : التزام قرطاجنة "[٤٠] التي اعتمدها المؤتمر في دورته الثامنة المعقودة في قرطاجنة دي إنديأس، كولومبيا، في الفترة من ٨ إلى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية[٢٧]، وإذ ترحّب بالأهمية التي تعلق في جدول أعمال القرن ٢١[١٥] على القضايا المتصلة بالسلع الأساسية في سياق التنمية المستدامة،

وإذ تسلّم بأن الصادرات من السلع الأساسية ما زالت تضطلع بدور رئيسي في اقتصادات البلدان النامية ككل، باعتبارها مصدراً رئيسياً لحصائل الصادرات والاستثمار وأسباب العيش، رغم تسليمها أيضاً بضرورة تقليص هذا الدور مع اتساع نطاق التنويع،

وإذ يساورها القلق للصعوبات التي تواجهها البلدان النامية في تمويل وتنفيذ برامج التنويع،

وإذ يساورها القلق أيضاً لأن شيوع تدني الأسعار الحقيقية لمعظم السلع الأساسية يسهم في المشاكل التي تواجهها بلدان كثيرة فيما يتعلق بحصائل الصادرات،

وإذ تشير إلى الاقتراح الذي قدمته حكومة كولومبيا في الدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية للنظر في عقد مؤتمر عالمي بشأن السلع الأساسية يجمع بين المنتجين والمستهلكين ومؤسسات التسويق والعوامل الأخرى المؤثرة في السوق، ويضطلع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بتنظيمه، وإذ تسلّم بأن مثل هذا المؤتمر يمكن أن يسهم في تشكيل استراتيجية دولية متسقة بشأن السلع الأساسية تأخذ في الاعتبار المشاكل المحددة لقطاعات سلعية مختارة[٧٥]،

وإذ ترحّب بالاستنتاجات المتفق عليها بشأن وضع برنامج عمل للّجنة الدائمة المعنية بالسلع الأساسية،

١ ـ تحيط علماً مع الاهتمام بتقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن الاتجاهات والاحتمالات العالمية للسلع الأساسية، مع التركيز بشكل خاص على حالة البلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية، في ضوء نتائج الدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية[٧٦]؛

٢ ـ تشدد على ضرورة قيام البلدان النامية الشديدة الاعتماد على السلع الأساسية الأولية بمواصلة العمل على تعزيز سياسة محلية وبيئة مؤسسية يكون من شأنها التشجيع على التنويع وتحسين القدرة على المنافسة، وتؤكد على ضرورة أن يقوم التعاون الدولي باستكمال ودعم هذه الجهود والسياسات الوطنية بصورة فعّالة عن طريق عدة أمور منها تهيئة بيئة اقتصادية وتجارية دولية أكثر مواتاة؛

٣ ـ تؤكد أن إيجاد حل لمشاكل السلع الأساسية يتطلب اتباع سياسات سليمة ومتوافقة ومتسقة على الصعيدين الوطني والدولي، تراعى فيها الأهداف العامة للبرنامج المتكامل للسلع الأساسية؛

٤ ـ تحث منتجي ومستهلكي فرادى السلع الأساسية على مواصلة استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون بينهم، وعلى النظر في المشاركة بنشاط في الاتفاقات والترتيبات السلعية الدولية التي تأخذ في الاعتبار الاتجاهات السوقية، بغرض زيادة كفاءة التعاون الدولي في مجال السلع الأساسية؛

٥ ـ تحيط علماً بالقرار الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثامنة بدعوة الأمين العام للمؤتمر إلى إجراء مشاورات بشأن مسألة عقد مؤتمر عالمي بشأن السلع الأساسية[٧٥]؛

٦ ـ تعرب عن اقتناعها بأن اتباع سياسات دولية داعمة، مثل استخدام بورصات السلع الأساسية، والأخذ بأدوات إدارة المخاطر فيما يتعلق بأسعار السلع الأساسية، وتهيئة ظروف أكثر استقراراً وقابلية للتنبؤ بها في تجارة السلع الأساسية وتحديد الأسعار على نحو يتسم بالكفاءة والشفافية، أمر من شأنه أن يساهم إلى حد كبير في الجهود التي تبذلها البلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية في سبيل تنشيط التنمية فيها؛

---

(٧٠) انظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة الرابعة، المجلد الأول، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.76.II.D.10)، الجزء الأول، الفرع ألف.

(٧١) المرجع نفسه، الدورة الخامسة، المجلد الأول، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.79.II.D.14)، الجزء الأول، الفرع ألف.

(٧٢) المرجع نفسه، الدورة السادسة، المجلد الأول، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.83.II.D.6)، الجزء الأول، الفرع ألف.

(٧٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة، المجلد الأول، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.88.II.D.1)، الجزء الأول، الفرع ألف ـ ١.

(٧٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.II.D.8.

(٧٥) انظر : A/47/398 و Corr.1، الفقرة ٢١.

(٧٦) A/47/398 و Corr.1.

٧ ـ تؤكد أهمية الزيادة إلى أقصى حد من المساهمة التي يقدمها قطاع السلع الأساسية في النمو الاقتصادي والتحول في البلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية ، عن طريق ضمان أن تسهم التطورات الحاصلة في قطاع السلع الأساسية مساهمة فعَّالة في تحقيق النمو والتنمية في قطاعات الاقتصاد الأخرى ، فضلاً عن استئصال شأفة الفقر ، وفي هذا السياق تشدد أيضاً على أهمية الجهود التي تبذلها البلدان النامية المصدرة للسلع الأساسية في مجال التنويع ؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يحدد ، على أساس الخبرات الوطنية ذات الصلة ، الروابط الإنمائية المحتملة بين قطاع السلع الأساسية وقطاعات الاقتصاد الأخرى ، فضلاً عن الإجراءات المناسبة المطلوبة على الصعيدين الوطني والدولي لإقامة وتطوير تلك الروابط في سياق سياسة فعَّالة للتنويع ، وأن يدرج ذلك في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين ؛

٩ ـ تسلِّم بالحاجة لتعزيز الجهود الرامية إلى تحليل حالات النقص في حصائل صادرات البلدان النامية من السلع الأساسية بغية معالجة هذه المشكلة ، وتحيط علماً بالقرار الذي اتخذته اللجنة الدائمة المعنية بالسلع الأساسية بما مفاده أن تكون مسألة نقص حصائل الصادرات والتمويل التعويضي هي إحدى المسائل المحددة التي تنظر فيها اللجنة في دوراتها المقبلة وفقاً لاختصاصاتها وبرنامج عملها ؛

١٠ ـ تكرر الإعراب مرة أخرى عن اقتناعها بأن من شأن زيادة استقرار الظروف في الأسواق بالنسبة للسلع الأساسية وإمكانية التنبؤ بها أن تؤدي إلى تنمية البلدان النامية اجتماعياً واقتصادياً ، ويمكن أن تسهم ، في جملة أمور ، في الحملة الدولية لمكافحة الإنتاج غير المشروع للمخدرات والاتجار بها وإساءة استعمالها ، مما يدعم الجهود التي تضطلع بها البلدان لمكافحة تلك الأنشطة غير المشروعة ؛

١١ ـ تؤكد ، اتساقاً مع جدول أعمال القرن ٢١[١٥] ، أن التنمية المستدامة لقطاع السلع الأساسية قد تتطلب ، في جملة أمور ، أن تعبر الأسعار عن التكاليف البيئية وتكاليف الموارد ، وأن تتحسن أمام المنتجات الطبيعية من البلدان النامية فرص الوصول إلى الأسواق والقدرة على المنافسة مع توفير مزايا بيئية ، وأن تتحسن إمكانية وصولها إلى الدعم المالي والتقني الدولي ، بما في ذلك التكنولوجيات السليمة بيئياً ، حتى تتصدى للمشاكل البيئية التي ينفرد بها إنتاج السلع الأساسية وتجهيزها ؛

١٢ ـ تحث مرة أخرى جميع الأطراف المعنية ، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو التي لم تف بعد بالتزاماتها المتفق عليها ، على القيام بذلك ، والعمل على أن تخلص المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف في إطار جولة أوروغواي إلى نتيجة متوازنة ومنصفة ومجدية ومرضية لضمان أن يؤدي اختتام المفاوضات بنجاح إلى زيادة توسيع وتحرير التجارة في السلع الأساسية ، مع مراعاة معاملة البلدان النامية معاملة خاصة وتفضيلية ، فضلاً عن مراعاة جميع المبادىء الأخرى الواردة في الإعلان الوزاري بشأن جولة أوروغواي[٧٧] ؛

١٣ ـ تلاحظ مع الارتياح إنشاء الصندوق المشترك للسلع الأساسية ، وتحث على استغلاله على الوجه الكامل ، وتلاحظ ما أعربت عنه الدول الأعضاء في الصندوق من أمل في أن ترد قريباً تبرعات أخرى ؛

١٤ ـ تلاحظ ما أبداه أعضاء الصندوق المشترك من رغبة في أن تصدق في أقرب وقت ممكن على الاتفاق المنشىء للصندوق المشترك للسلع الأساسية[٧٤] البلدان التي لم تفعل ذلك بعد ، ولا سيما البلدان الرئيسية المصدرة والمستهلكة للسلع الأساسية ؛

١٥ ـ تقرِّر أن تدرج مسألة السلع الأساسية في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين .

الجلسة العامة ٩٣
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٨٦/٤٧ ـ تدابير محددة لصالح البلدان الجزرية النامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تسلِّم بأنه بالإضافة إلى المشاكل العامة التي تواجهها البلدان النامية ، يعاني كثير من البلدان الجزرية النامية من معوقات ناشئة عن تفاعل عوامل من قبيل صغر حجمها ، ومواقعها النائية ، وتشتتها الجغرافي ، وسهولة تأثرها بالكوارث الطبيعية ، وهشاشة نظمها الإيكولوجية ، وما تواجهه من قيود في مجالي النقل والاتصالات ، وبُعدها الشديد عن مراكز الأسواق ، وصغر أسواقها الداخلية إلى حد كبير ، وافتقارها إلى الموارد الطبيعية ، وضعف قدرتها التكنولوجية المحلية ، وحدَّة مشكلة حصولها على إمدادات المياه العذبة ، واعتمادها الشديد على الواردات وعلى عدد قليل من السلع الأساسية ، ونضوب مواردها غير المتجددة ، والهجرة منها ، وخاصة هجرة العاملين ذوي المهارات الرفيعة المستوى ، ونقص الموظفين الإداريين لديها ، وفداحة أعبائها المالية ،

وإذ تسلِّم أيضاً بأن العديد من تلك العوامل يظهر معاً في البلدان الجزرية النامية ، مما يجعل هذه البلدان ضعيفة وتابعة اقتصادياً واجتماعياً ، ولا سيما في البلدان الصغيرة و/أو المشتتة جغرافياً ،

(٧٧) انظر : الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، رسالة "FOCUS" الإخبارية ، العدد ٤١ ، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ .

وإذ تلاحظ أن العديد من البلدان الجزرية النامية هي من أقل البلدان نمواً ،

وإذ تضع في اعتبارها أن البلدان الجزرية النامية تواجه بيئة اقتصادية دولية في التسعينات قد تؤثر بشدة في قدرتها على تحقيق التنمية المستدامة ، ولا سيما البلدان الجزرية الصغيرة النامية ذات الاقتصادات المفتوحة والمتقلبة للغاية ،

وإذ يساورها القلق لما لارتفاع مستوى سطح البحر الناجم عن تغير المناخ من آثار ضارة على البلدان الجزرية النامية ،

وإذ تحيط علماً بجدول أعمال القرن ٢١ ، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية[١٥] ، وبخاصة الفرع زاي من الفصل ١٧ ، المتعلق بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية ،

وإذ ترحّب بما تقرر من عقد مؤتمر عالمي معني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية في عام ١٩٩٤ ،

١ ـ تؤكد من جديد قرارها ٤٥/٢٠٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وغيره من قرارات الجمعية العامة وقرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ذات الصلة ، وتطالب بتنفيذها الفوري والفعّال ؛

٢ ـ تعرب عن تقديرها للدول وللمؤسسات والهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها التي استجابت للاحتياجات الخاصة للبلدان الجزرية النامية ؛

٣ ـ ترحّب بالمبادرة التي اتخذها الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بعقد اجتماع لفريق الخبراء المعني بالبلدان الجزرية النامية في جنيف في ١٤ و ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ ؛

٤ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن المشاكل والاحتياجات المحددة للبلدان الجزرية النامية[٢٦] ؛

٥ ـ ترحّب بالجهود التي تبذلها البلدان الجزرية النامية لاعتماد سياسات تعالج مشاكلها المحددة ، بما في ذلك الجهود المبذولة في مجال التعاون والتكامل الإقليميين ، وتطلب إلى تلك البلدان أن تواصل السعي ، وفقاً لأهدافها وسياساتها وأولوياتها الوطنية ، إلى اتخاذ المزيد من التدابير لزيادة قدرتها التنافسية على الصعيد الدولي ، ولجعل اقتصاداتها أقل ضعفاً بتنمية قدرتها على مواجهة الصدمات الناجمة عن الكوارث الطبيعية والتغيرات الاقتصادية الخارجية ، ولتعزيز تنميتها المستدامة ؛

٦ ـ تناشد المجتمع الدولي :

(أ) أن يحافظ على مستوى المساعدة المالية والتقنية التساهلية المقدمة إلى البلدان الجزرية النامية ، وأن يزيده إن أمكن ذلك ؛

(ب) أن يزيد إلى الحد الأمثل من إمكانية حصول البلدان الجزرية النامية على المساعدة المالية والتقنية التساهلية ، وذلك بمراعاة أموز في جملتها الاحتياجات الإنمائية المحددة لتلك البلدان والمشاكل التي تواجهها ؛

(ج) أن ينظر في استعراض آليات الإجراءات القائمة المستخدمة في توفير الموارد التساهلية للبلدان الجزرية النامية ، مع مراعاة أوضاعها وإمكاناتها الإنمائية ؛

(د) أن يكفل تمشي المساعدة مع الأولويات الوطنية ، وحيثما كان ذلك مناسباً ، مع الأولويات الإقليمية للبلدان الجزرية النامية ؛

(هـ) أن يقدم الدعم للبلدان الجزرية النامية على مدى إطار زمني يتفق عليه الجميع ويكون ، عند الاقتضاء ، أطول أجلاً لتمكين تلك البلدان من تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية ؛

(و) أن ينظر في تحسين التجارة و/أو الترتيبات الأخرى القائمة لمساعدة البلدان الجزرية النامية على تدارك الآثار الضارة على حصائل صادراتها وأن ينظر في توسيع نطاق اعتماد تلك الترتيبات ؛

(ز) أن يواصل كفالة بذل جهد متضافر لمساعدة البلدان الجزرية النامية ، بناءً على طلبها ، في تحسين قدراتها المؤسسية والإدارية وفي تلبية احتياجاتها الشاملة فيما يتعلق بتنمية الموارد البشرية ؛

(ح) أن يقدم المساعدة ، حيثما يكون ذلك مناسباً ، إلى البلدان الجزرية النامية للتخفيف من عواقب تغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر ؛

٧ ـ تدعو البلدان الجزرية النامية إلى أن تضاعف كذلك من ترتيباتها التعاونية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ، وبخاصة لمعالجة مشكلة الاقتصادات المرتفعة التكلفة ، بالقيام ، حيثما يكون ذلك مناسباً ، باستحداث خدمات موحدة للحد من ارتفاع نصيب الفرد من تكاليف الهياكل الأساسية والخدمات العامة وباستحداث نظم إقليمية للنقل والاتصالات ؛

٨ ـ تحث مرة ثانية المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على اتخاذ تدابير كافية للاستجابة إلى الاحتياجات الخاصة للبلدان الجزرية النامية ومواصلة تقديم تقارير بشأن تلك التدابير ، بواسطة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، حسب الاقتضاء ؛

٩ ـ تحث مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على أن يعزز دوره في حدود ولايته بوصفه مركز التنسيق فيما يتعلق باتخاذ إجراءات محددة على الصعيد العالمي لصالح البلدان الجزرية النامية

وأن يؤدي دور العامل الحفّاز في هذا الصدد وذلك بالقيام ، في جملة أمور ، بتنظيم وتسهيل تبادل المعلومات والخبرة فيما بين الأقاليم ، في تعاون كامل مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها على السواء ، حسب الاقتضاء ؛

١٠ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، واضعاً في الاعتبار ما تم الاضطلاع به فعلاً من أعمال بشأن هذه المسألة ، والأعمال الواردة في إطار الإعداد للمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية ، ومتابعته ، الرصد والاستعراض على نحو منسق لمشاكل البلدان الجزرية النامية ، وبخاصة مشاكل البلدان الجزرية الصغيرة النامية ، وذلك ، في جملة أمور ، في إطار اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتنمية المستدامة وأمانتي اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ؛

١١ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٣
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٨٧/٤٧ ـ دمج البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد قراريها د إ ـ ٣/١٨ المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، الذي يتضمن مرفقه الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، و ١٩٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ، وإذ تشير فضلاً عن ذلك إلى التزام قرطاجنة ، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثامنة[٥] وجدول أعمال القرن ٢١ ، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية[١٥] ،

وإذ تدرك التغيرات الأساسية التي تحدث في البلدان التي تقوم بتحويل اقتصاداتها من اقتصادات مخططة مركزياً إلى اقتصادات ذات وجهة سوقية ، وما تواجهه من مشاكل في هذا الشأن ،

وإذ تحيط علماً بـ " دراسة الحالة الاقتصادية في العالم ، ١٩٩٢ "[٥٣] ،

١ ـ تعترف بأن دمج البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية دمجاً كاملاً في الاقتصاد العالمي ينبغي أن يكون له أثر إيجابي على التجارة والنمو الاقتصادي والتنمية على الصعيد العالمي ، بما في ذلك البلدان النامية ؛

٢ ـ تعترف أيضاً بضرورة أن يدعم المجتمع الدولي نجاح عملية إجراء إصلاحات اقتصادية وإعادة تشكيل هيكلي في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للبلدان النامية من بينها ، ودون الإضرار بالمساعدة الإنمائية التي تقدم للبلدان النامية الأخرى ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن ينسق ويعزز قدرات منظومة الأمم المتحدة على الاضطلاع بأنشطة للتحليل وتقديم المشورة في مجال السياسة بشأن التغيرات التي تجري في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في أثناء عملية اندماجها في الاقتصاد العالمي ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام ، استناداً لذلك ، أن يقوم ، في إطار الموارد القائمة ، وبالتعاون التام من جانب مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة ، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ، بإعداد تقرير عن دور منظمة الأمم المتحدة في معالجة المشاكل التي تواجه البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ، بما فيها الصعوبات التي تواجهها البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في أثناء عملية دمجها في الاقتصاد العالمي ، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ؛

٥ ـ تقرّر أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين بنداً فرعياً بعنوان " دمج البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي " ، في إطار البند المعنون " التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي " .

الجلسة العامة ٩٣
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٨٨/٤٧ ـ إنشاء لجنة تفاوض حكومية دولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحّر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحّر ، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٧٢/٤٤ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٢٨/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة ، فضلاً عن المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، لا سيما التوصية التي دعا فيها المؤتمر الجمعية العامة إلى أن تنشىء في دورتها السابعة والأربعين ، تحت إشرافها ، لجنة تفاوض حكومية دولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في

البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر ، وبخاصة في أفريقيا ، بغية وضع هذه الاتفاقية في صورتها النهائية بحلول حزيران/يونيه ١٩٩٤[٧٨] ،

١ ـ ترحّب مع الارتياح بنتائج وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، لا سيما الفصل ١٢ من جدول أعمال القرن ٢١ المعنون " إدارة النظم الإيكولوجية الهشة : مكافحة التصحر والجفاف "[١٥] ؛

٢ ـ تقرّر أن تنشىء تحت إشرافها لجنة تفاوض حكومية دولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر ، وبخاصة في أفريقيا ، على أن توضع في الاعتبار الاقتراحات التي قد تقدمها الدول المشتركة في عملية التفاوض ، بغية وضع هذه الاتفاقية في صورتها النهائية بحلول حزيران/يونيه ١٩٩٤ ، وترحّب بترشيح السفير بو كييلين (السويد) لرئاسة اللجنة ؛

٣ ـ تقرّر أيضاً أن تكون عضوية لجنة التفاوض الحكومية الدولية مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة ، مع مشاركة المراقبين وفقاً للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة ؛

٤ ـ تقرّر كذلك أن تعقد لجنة التفاوض الحكومية الدولية ، بالإضافة إلى دورة تنظيمية ، خمس دورات موضوعية ، تستمر كل منها لمدة أسبوعين ، تعقد في جنيف ونيروبي ونيويورك ، وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٠/٢٤٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، في باريس ؛ وتحدد اللجنة في دورتها التنظيمية مواعيد هذه الدورات ، على أن يخضع ذلك لاستعراض جدول المواعيد في نهاية كل دورة تفاوضية ، ومع مراعاة مواعيد الاجتماعات الأخرى ذات الصلة ؛

٥ ـ تقرّر أن يكرس الأسبوع الأول من الدورة الأولى للجنة التفاوض الحكومية الدولية ، التي ستعقد في نيروبي ، لتقاسم المعلومات والتقييمات التقنية عن الجفاف والتصحر ، مع مشاركة الخبراء في ذلك ؛

٦ ـ تقرّر أن تتخذ الترتيبات لعقد دورة تنظيمية لمدة تصل إلى أسبوع واحد في نيويورك في موعد أقصاه شباط/فبراير ١٩٩٣ لتنظيم أعمال لجنة التفاوض الحكومية الدولية ولانتخاب أعضاء المكتب ، الذي ينبغي أن يتألف من رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر ، بحيث تكون كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس ممثلة فيه بعضو واحد ؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام أن ينشىء في أقرب وقت أمانة مخصصة ذات حجم ونوعية مناسبين في جنيف بالاعتماد ، في جملة أمور ، على موارد منظومة الأمم المتحدة من الموظفين لضمان أن تضم الأمانة المخصصة الدراية التقنية اللازمة لمساعدة لجنة التفاوض الحكومية الدولية في الاضطلاع بولايتها ؛

٨ ـ تدعو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية ـ الساحلية ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، ومنظمة الصحة العالمية ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة التي تعالج التصحر والجفاف والتنمية ، إلى أن تقدم المساهمات المناسبة في الأعمال التي تقوم بها لجنة التفاوض الحكومية الدولية للاضطلاع بولايتها ؛

٩ ـ تقرّر أن يعين الأمين العام في منصب رئيس الأمانة المخصصة موظفاً أقدم من رتبة مناسبة يعمل تحت توجيه لجنة التفاوض الحكومية الدولية ؛

١٠ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يُعد عن طريق رئيس الأمانة المخصصة ، مشروعاً للنظام الداخلي لكي تنظر فيه لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها التنظيمية ؛

١١ ـ تطلب إلى رئيس الأمانة المخصصة أن يتيح للجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الموضوعية الأولى المتوفر من أكثر المعلومات اتصالاً بالموضوع وأحدثها ، وفقاً لولاية اللجنة على النحو المذكور في الفقرة ٢ أعلاه ؛

١٢ ـ تقرّر أن تنشىء فريق خبراء متعدد التخصصات لمساعدة الأمانة المخصصة وليقدم ، تحت سلطتها ، الدراية الفنية اللازمة في الميادين العلمية والتقنية والقانونية والميادين الأخرى ذات الصلة ، مع الاستفادة بصورة كاملة من الموارد والدراية الفنية المتوفرة لدى الحكومات و/أو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تعالج الجفاف والتصحر أو المتاحة لها ؛

١٣ ـ تقرّر أيضاً أن تمول عملية التفاوض عن طريق الموارد القائمة في ميزانية الأمم المتحدة دون أن يؤثر ذلك سلبياً على أنشطتها المبرمجة ، وعن طريق التبرعات التي تدفع إلى صندوق استئماني ينشأ خصيصاً لذلك الغرض طوال فترة المفاوضات ، ويقوم بإدارته رئيس الأمانة المخصصة تحت سلطة الأمين العام ؛

---

(٧٨) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ريو دي جانيرو ، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ [A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.I و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1)] (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان) ، المجلد الأول : القرارات التي اتخذها المؤتمر ، القرار ١ ، المرفق الثاني ، الفقرة ١٢ - ٤٠ .

١٤ ـ تحث الحكومات والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي والمنظمات الأخرى المهتمة بالأمر، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على أن تسهم بسخاء في الصندوق الاستئماني؛

١٥ ـ تقرّر أن تنشىء صندوقاً خاصاً للتبرعات، يديره رئيس الأمانة المخصصة تحت سلطة الأمين العام، لمساعدة البلدان النامية المتأثرة بالتصحر والجفاف، ولا سيما أقل البلدان نمواً، على المشاركة على نحو كامل وفعّال في عملية التفاوض، وتدعو الحكومات، ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، والمنظمات الأخرى المهتمة بالأمر، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى المساهمة بسخاء في الصندوق؛

١٦ ـ تدعو المنظمات والأجهزة والبرامج ذات الصلة أو المهتمة بالأمر والوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية ودون الإقليمية والإقليمية، إلى المشاركة بنشاط في أعمال لجنة التفاوض الحكومية الدولية؛

١٧ ـ تحث الدول على أن تقوم، بالتعاون الوثيق مع اللجان الإقليمية والمنظمات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، بتنظيم أنشطة لدعم عملية لجنة التفاوض الحكومية الدولية، تشارك فيها الأوساط العلمية والصناعية، والنقابات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، والجماعات المهتمة الأخرى؛

١٨ ـ تدعو مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية ـ الساحلية إلى أن يساعد البلدان المشمولة بولايته في استعداداتها ومشاركتها في عملية التفاوض وأن يقوم بتعبئة الموارد اللازمة لهذا الغرض؛

١٩ ـ تدعو جميع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى أن تسهم مساهمة بنّاءة في نجاح عملية التفاوض وفقاً للنظام الداخلي للجنة التفاوض الحكومية الدولية ومع مراعاة الإجراءات التي اتبعت في عملية مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وتشجع بصفة خاصة المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية على عمل ذلك؛

٢٠ ـ تطلب إلى رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن يقدم تقارير مرحلية إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة والهيئات المختصة الأخرى؛

٢١ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات العلمية ذات الصلة إلى هذا القرار؛

٢٢ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٣ ـ تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين بنداً فرعياً بعنوان " وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا " في إطار بند جدول أعمال بعنوان " تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ".

الجلسة العامة ٩٣
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٨٩/٤٧ ـ عقد مؤتمر عالمي معني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٨/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي قررت فيه عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لكي يقوم، في جملة أمور، بوضع استراتيجيات وتدابير تهدف إلى النهوض بالتنمية المستدامة والسليمة بيئياً في جميع البلدان،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٠٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي دعت فيه البلدان الجزرية النامية إلى أن تواصل اتخاذ سياسات إنمائية ملائمة ترمي إلى التغلب على أوجه الضعف المحددة لديها وأن تتخذ تدابير تهدف إلى حماية وإصلاح بيئتها ونظمها الإيكولوجية الهشة، وفي الوقت نفسه، ناشدت المجتمع الدولي أن يمد يد العون في هذا السبيل،

وإذ تحيط علماً بجدول أعمال القرن ٢١، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية[١٥] وبخاصة الفرع زاي من الفصل ١٧، المتعلق بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ تأخذ في الاعتبار ما تقوم به سائر الهيئات والبرامج والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة من أعمال تتصل بالموضوع،

وإذ تسلّم بأن الدول الجزرية الصغيرة النامية، والجزر التي تقوم عليها مجتمعات صغيرة تمثل حالة خاصة بالنسبة لكل من البيئة والتنمية، فإيكولوجيتها ضعيفة وعرضة للتأثر، ويؤدي صغر حجمها وضيق مواردها وتشتتها الجغرافي وعزلتها عن الأسواق إلى تضررها اقتصادياً والحد من تحقيقها وفورات الحجم، وأنه بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية، تتسم بيئة المحيطات والبيئة الساحلية بأهمية استراتيجية وتشكّل مورداً إنمائياً قيّماً،

وإذ تسلّم أيضاً بأن العزلة الجغرافية للدول الجزرية الصغيرة النامية هيّأتها لأن تكون موطناً لأعداد كبيرة نسبياً من الأنواع الفريدة من النباتات والحيوانات، مما يضفي عليها قسطاً كبيراً جداً من التنوع البيولوجي العالمي،

وإذ تدرك أن الدول الجزرية الصغيرة النامية تزخر بثقافات خصبة ومتنوعة تكيّف بصورة خاصة مع بيئات الجزر وبالدراية بشؤون الإدارة السليمة لموارد الجزر،

وإذ تدرك أيضاً أن الدول الجزرية الصغيرة النامية تواجه جميع المشاكل والتحديات البيئية التي تواجهها منطقة ساحلية تتركّز في مساحة برية محدودة،

وإذ تلاحظ أن الدول الجزرية الصغيرة النامية تعتبر سريعة التأثر للغاية باحتمالات تغير المناخ وارتفاع مستوى البحر، بل وتواجه بعض الدول الجزرية الصغيرة النامية المنخفضة خطراً متزايداً يهدد بضياع كامل أراضيها الوطنية،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن معظم الجزر المدارية تعاني حالياً من الآثار المباشرة لتزايد تواتر هبوب الأعاصير الحلزونية والعواصف والأعاصير المدارية التي ترتبط بتغير المناخ، والتي تسبب نكسات كبيرة لتنميتها الاجتماعية ـ الاقتصادية،

وإذ تؤكد على أنه نظراً لمحدودية خيارات التنمية أمام الدول الجزرية الصغيرة النامية فإنها تواجه تحديات خاصة في مجال تخطيط وتنفيذ التنمية المستدامة، وأن الدول الجزرية الصغيرة النامية ستتعرض لقيود في مواجهة هذه التحديات إن لم يمد المجتمع الدولي إليها يد التعاون والمساعدة،

وإذ تؤكد على أهمية القضايا البيئية المحددة في الفقرة ١٢ من الفرع الأول من قرارها ٢٢٨/٤٤ بالنسبة للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ تؤكد من جديد التوصية الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ بأنه ينبغي للدول الجزرية الصغيرة النامية أن تقوم، بدعم مناسب من المنظمات الدولية، سواء منها دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية، بتطوير وتعزيز التعاون وتبادل المعلومات على كل من الصعيد المشترك بين الجزر والإقليمي والأقاليمي، بما في ذلك عقد اجتماعات دورية إقليمية وعالمية بشأن التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٧٩]،

١ ـ تقرّر أن يعقد في نيسان/أبريل ١٩٩٤ المؤتمر العالمي الأول المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، على أن تكون مدته أسبوعين وأن تكون المشاركة فيه على أعلى مستوى ممكن؛

٢ ـ تقبل مع التقدير العميق العرض السخي المقدم من حكومة بربادوس لاستضافة المؤتمر؛

٣ ـ تؤكد على أنه ينبغي للمؤتمر أن يضع استراتيجيات وتدابير من أجل تعزيز التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وذلك في إطار زيادة الجهود الوطنية والدولية للنهوض بالتنمية المستدامة والسليمة بيئياً في جميع أنحاء العالم؛

٤ ـ تقرّر أن تكون أهداف المؤتمر كما يلي:

(أ) اعتماد خطط وبرامج لدعم التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية واستغلال مواردها البحرية والساحلية، بما في ذلك تلبية الحاجات البشرية الأساسية والحفاظ على التنوع البيولوجي وتحسين نوعية حياة أهالي الجزر؛

(ب) اعتماد تدابير تمكّن الدول الجزرية الصغيرة النامية من التصدي للتغيرات البيئية على نحو فعّال ومبتكر ومستديم، والتخفيف من آثارها على الموارد البحرية والساحلية والتقليل مما تعرضه لها من مخاطر؛

٥ ـ تقرّر أيضاً أن يقوم المؤتمر، متابعة لتلك الأهداف، بدراسة استراتيجيات للعمل الوطني والدولي بغية التوصل إلى اتفاقات والتزامات محددة من جانب الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية للاضطلاع بأنشطة واضحة المعالم تعزز التنمية المطردة والسليمة بيئياً في الدول الجزرية الصغيرة النامية؛ ويقوم المؤتمر بما يلي، في جملة أمور:

(أ) استعراض الاتجاهات الحالية في التنمية الاقتصادية ـ الاجتماعية للدول الجزرية الصغيرة النامية، والآفاق والعوائق والخيارات الأخرى أمام تنميتها المستدامة، مع أخذ البرامج والتوصيات الواردة في الفرع زاي من الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[١٥] في هذا الشأن في الاعتبار؛

(ب) دراسة طبيعة ومقدار مواطن الضعف التي تنفرد بها الدول الجزرية الصغيرة النامية، بهدف تحديد و/أو وضع مؤشرات نوعية لمواطن الضعف بطريقة يمكن تطبيقها عملياً؛

(ج) تحديد عدد من الإجراءات والسياسات المتعلقة بالتخطيط البيئي والإنمائي تضطلع بها الدول الجزرية الصغيرة النامية، بمساعدة من المجتمع الدولي، لتيسير تنميتها المستدامة؛

(د) تحديد عناصر يمكن للدول الجزرية الصغيرة النامية أن توردها في خططها المتوسطة الأجل والطويلة الأجل للتنمية المستدامة، بما في ذلك استراتيجيات الاستجابة، مع مراعاة أهمية تكامل العوامل البيئية والاجتماعية والاقتصادية في الحفاظ على التنوع الثقافي والبيولوجي وحفظ الأنواع المهددة والموائل الحرجة سواء في البر أو في البحر؛

(هـ) التوصية بتدابير تعزز القدرات المحلية للدول الجزرية الصغيرة النامية، وخاصة تنمية الموارد البشرية وتعزيز الوصول إلى التكنولوجيا السليمة بيئياً من أجل التنمية المستدامة في تلك الدول؛

---

(٧٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٧-١٢٩.

(و) استعراض مدى قدرة الترتيبات المؤسسية على الصعيد الدولي على تمكين الدول الجزرية الصغيرة النامية من تنفيذ الأحكام ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١ ، وتقديم ما يحتاج إليه الأمر من توصيات في هذا الصدد ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً يعرض على الدورة الموضوعية للّجنة التحضيرية المنشأة بموجب الفقرة ٨ أدناه ، يتضمن عرضاً لبرامج العمل الحالية العالمية والإقليمية من حيث قابليتها للتطبيق وأثرها التجميعي على التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية ، مع تقديم توصيات محددة بشأن أي تغييرات قد يتطلب الأمر إدخالها على برامج العمل تلك لكي تتسق بشكل أفضل مع مبادىء جدول أعمال القرن ٢١ فيما يتعلق بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية ؛

٧ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يوجّه دعوة لحضور المؤتمر إلى من ترد أسماؤهم في الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١٦٨/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، فضلاً عن ممثلي المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة ؛

٨ ـ تقرّر إنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية ، على أن يكون باب العضوية فيها مفتوحاً أمام جميع المشتركين المشار إليهم في الفقرة ٧ أعلاه ، وفقاً للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة ؛

٩ ـ ترحّب بترشيح السفيرة بيني وينسلي (أستراليا) لرئاسة اللجنة التحضيرية ؛

١٠ ـ تقرّر أن تعقد اللجنة التحضيرية دورة تنظيمية مدتها يومان في مقر الأمم المتحدة في موعد أقصاه نيسان/أبريل ١٩٩٣ وذلك للأغراض التالية :

(أ) انتخاب الرئيس وأعضاء مكتبها الآخرين ، الذين يتألفون من أربعة نواب للرئيس ومقرر ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل ؛

(ب) تنظيم أعمالها ؛

١١ ـ تقرّر أيضاً أن تعقد اللجنة التحضيرية دورة موضوعية مدتها أسبوعان في آب/أغسطس ١٩٩٣ ، بمقر الأمم المتحدة ، تقوم خلالها بما يلي :

(أ) وضع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر ، وفقاً لأحكام هذا القرار ، على أساس التوصيات التي يقدمها الأمين العام ؛

(ب) تلقّي المساهمات الموضوعية المشار إليها في الفقرات ٦ و١٦ و١٧ من هذا القرار والنظر فيها ؛

(ج) إعداد مشاريع مقررات للعرض على المؤتمر للنظر فيها واعتمادها ؛

١٢ ـ تقرّر كذلك أن يكون البلد المضيف للمؤتمر عضواً في المكتب بهذه الصفة ؛

١٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، في إطار الترتيبات الإدارية التي توضع لتنسيق تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وتقديم الخدمات إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، وبالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وسائر المنظمات والبرامج المعنية في منظومة الأمم المتحدة ، بإنشاء مركز تنسيق يضم أحد كبار الموظفين برتبة مناسبة ، والدراية الفنية المتخصصة اللازمة لتقديم الخدمات الكاملة للأعمال التحضيرية للمؤتمر وعقده وتوفير إجراءات المتابعة التي قد يسفر عنها ؛

١٤ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يُعد تقريراً يقدم إلى اللجنة التحضيرية في دورتها التنظيمية ، يحتوي على توصيات بشأن عملية تحضيرية ملائمة ، آخذاً في اعتباره أحكام هذا القرار ، والآراء التي أعربت عنها الحكومات في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ؛

١٥ ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يُعد مشروع النظام الداخلي لكي تنظر فيه اللجنة التحضيرية في دورتها التنظيمية وأن يقدم ، في هذا السياق ، مقترحات بشأن اشتراك ممثلي الأعضاء المنتسبين في اللجان الاقتصادية الإقليمية ، خارج نطاق عملية التفاوض ، ووفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة ، وذلك لتمكينهم من المساهمة في المؤتمر وفي عمليته التحضيرية ؛

١٦ ـ تؤكد أهمية عقد اجتماعات تقنية إقليمية بشأن التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية كوسيلة لإعداد المساهمات الفنية التي تقدم للمؤتمر ، وتدعو الهيئات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة إلى أن تقوم بتنظيم هذه الاجتماعات في أقرب فرصة عملية ، ويفضل أن يكون ذلك في النصف الأول من عام ١٩٩٣ ، وذلك بالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وسائر وكالات وهيئات ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ؛

١٧ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنسيق المساهمات المقدمة من منظومة الأمم المتحدة عن طريق لجنة التنسيق الإدارية ؛

١٨ ـ تدعو المنظمات غير الحكومية ذات الصلة في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، وبخاصة في الدول الجزرية الصغيرة النامية ، بما فيها المنظمات المتصلة بالمجموعات الرئيسية ، إلى الإسهام في المؤتمر ، كل في مجال خبرتها واختصاصها ، على أساس

الإجراءات التي اتبعت بشأنها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بشأن وثائق تفويضها ، حسبما أوصت به الفقرة ٣٨ - ٤٤ من جدول أعمال القرن ٢١[١٥] ؛

١٩ - تقرِّر أن الأموال اللازمة للعملية التحضيرية وللمؤتمر ذاته ينبغي ، رهناً بالأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ٤٠/٢٤٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤١/٢١٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٢١١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، أن يتم توفيرها من الميزانية البرنامجية مع عدم المساس بالأنشطة الجارية ودون استبعاد إمكانية تقديم موارد خارجة عن الميزانية ؛

٢٠ - تقرِّر أيضاً أن تنشىء صندوقاً للتبرعات لغرض مساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً على المشاركة على نحو كامل وفعَّال في المؤتمر وفي عمليته التحضيرية ، وتدعو الحكومات إلى المساهمة في الصندوق ؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجّه انتباه الوكالات المتخصصة ذات الصلة والهيئات والمؤسسات والبرامج الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى هذا القرار ؛

٢٢ - تقرِّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين بنداً فرعياً بعنوان " المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية " في إطار بند في جدول الأعمال بعنوان " تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية " .

الجلسة العامة ٩٣
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤٧/١٩٠ - تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٣/١٩٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٤/١٧٢ ألف وباء المؤرخين ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٤٤/٢٢٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٤٥/٢١١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٤٦/١٦٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية[٨٠] ،

وإذ تعرب عن ارتياحها لأن المؤتمر ولجنته التحضيرية قد أتاحا المشاركة النشطة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء وكالاتها المتخصصة على أعلى مستوى ، وللمراقبين ومختلف المنظمات الحكومية الدولية ، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية ، التي تمثل جميع مناطق العالم ،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى اتباع نهج متوازن ومتكامل إزاء قضايا البيئة والتنمية ،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد الشراكة العالمية الجديدة من أجل التنمية المستدامة ،

وإذ تعرب عن بالغ امتنانها لحكومة وشعب البرازيل لما أبدياه من حسن ضيافة للمشاركين في المؤتمر ولما وضعاه تحت تصرفهم من مرافق وموظفين وخدمات ،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية[٨٠] ؛

٢ - تؤيد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٢٧] ، وجدول أعمال القرن ٢١[١٥] ، والبيان الرسمي غير الملزم قانوناً بمبادىء من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة[٨١] ، حسبما اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٨٢] والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي[٨٣] قد فُتح باب التوقيع عليهما وتم التوقيع عليهما من جانب عدد كبير من الدول الأعضاء وذلك في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، وتؤكد ضرورة العمل على إنفاذ هاتين الاتفاقيتين في أقرب وقت ممكن ؛

---

(٨٠) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ريو دي جانيرو ، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ [A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.I و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1)] (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان) ، المجلد الأول : القرارات التي اتخذها المؤتمر ، والمجلد الثاني : أعمال المؤتمر ، والمجلد الثالث : البيانات التي أدلى بها رؤساء الدول والحكومات في جزء القمة من المؤتمر .

(٨١) المرجع نفسه ، المجلد الأول : القرارات التي اتخذها المؤتمر ، القرار ١ ، المرفق الثالث .

(٨٢) انظر : A/AC.237/18 (Part II)/Add.1 و Corr.1 .

(٨٣) انظر : برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (مركز النشاط البرنامجي للقانون البيئي والمؤسسات البيئية) ، حزيران/يونيه ١٩٩٢ .

٤ - تحث الحكومات ، وأجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها ، فضلاً عن سائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير متابعة فعَّالة لإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وجدول أعمال القرن ٢١ والبيان الرسمي غير الملزم قانوناً بمبادىء من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة ؛

٥ - تطلب إلى جميع الجهات المعنية تنفيذ كافة الالتزامات والاتفاقات والتوصيات التي تم التوصل إليها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، وذلك خاصة عن طريق ضمان توفير وسائل التنفيذ بموجب الفرع الرابع من جدول أعمال القرن ٢١[١٥] ، مع التأكيد بوجه خاص على أهمية الموارد والآليات المالية ، ونقل التكنولوجيا السليمة بيئياً ، والتعاون وبناء القدرات ، والترتيبات المؤسسية الدولية ، بغية تحقيق التنمية المستدامة في جميع البلدان ؛

٦ - تحيط علماً مع التقدير بالالتزامات المالية الأولية التي تعهدت بها بعض البلدان المتقدمة النمو في الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة ، وتحث البلدان التي لم تعلن بعد تعهداتها وفقاً للفقرة ٣٣ - ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١[١٥] على أن تفعل ذلك ؛

٧ - تقرِّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين ودوراتها المقبلة بنداً بعنوان " تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية " ؛

٨ - تقرِّر أيضاً أن تعقد في موعد أقصاه عام ١٩٩٧ دورة استثنائية من أجل إجراء استعراض وتقييم شاملين لجدول أعمال القرن ٢١ ، وتطلب إلى الأمين العام ، في هذا السياق ، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً يتضمن توصيات بشأن شكل هذه الدورة الاستثنائية ونطاقها وجوانبها التنظيمية كيما تنظر فيها الجمعية العامة .

الجلسة العامة ٩٣
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٩١/٤٧ - الترتيبات المؤسسية لمتابعة أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ ترحّب باعتماد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لجدول أعمال القرن ٢١[١٥] وخاصة الفصل ٣٨ المعنون " الترتيبات المؤسسية الدولية " ، الذي يتضمن مجموعة من التوصيات الهامة بشأن الترتيبات المؤسسية لمتابعة أعمال المؤتمر ،

وإذ تشدد على الهدف العام المتمثل في تحقيق التكامل بين مسائل البيئة والتنمية على الصعد الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية ، بما في ذلك إدماجها في الترتيبات المؤسسية لمنظومة الأمم المتحدة ، والأهداف المحددة التي أوصى بها المؤتمر في الفقرة ٣٨ - ٨ من جدول أعمال القرن ٢١ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٨٤] ، الذي أعده بمساعدة الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، عن الترتيبات المؤسسية لمتابعة أعمال المؤتمر ، فضلاً عن التوصيات والمقترحات الواردة فيه ،

١ - تؤيد التوصيات المتعلقة بالترتيبات المؤسسية الدولية لمتابعة أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بصيغتها الواردة في الفصل ٣٨ من جدول أعمال القرن ٢١ ، وخاصة التوصيات المتعلقة بإنشاء لجنة رفيعة المستوى معنية بالتنمية المستدامة ؛

اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة

٢ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينشىء ، في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٣ ، لجنة رفيعة المستوى معنية بالتنمية المستدامة ، لتكون لجنة من اللجان الفنية للمجلس ، وفقاً للمادة ٦٨ من ميثاق الأمم المتحدة ، بغية تأمين متابعة أعمال المؤتمر بصورة فعَّالة ، فضلاً عن تعزيز التعاون الدولي وترشيد القدرة على صنع القرار على الصعيد الحكومي الدولي لتحقيق تكامل قضايا البيئة والتنمية ودراسة التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية ، مسترشدة في ذلك على نحو كامل بمبادىء إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٢٧] وجميع جوانب المؤتمر الأخرى ، بهدف تحقيق تنمية مستدامة في جميع البلدان ؛

٣ - توصي بأن تضطلع اللجنة بالوظائف التالية ، على النحو المتفق عليه في الفقرات ٣٨ - ١٣ و ٣٣ - ١٣ و ٣٣ - ٢١ من جدول أعمال القرن ٢١ :

(أ) رصد التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ والأنشطة المتصلة بتكامل أهداف البيئة والتنمية في جميع قطاعات منظومة الأمم المتحدة ، من خلال تحليل وتقييم التقارير المقدمة من جميع الأجهزة والمنظمات والبرامج والمؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، والتي تعالج مختلف مسائل البيئة والتنمية ، بما في ذلك المسائل المالية ؛

(ب) النظر في المعلومات التي توفرها الحكومات ، على سبيل المثال ما هو في شكل رسائل أو تقارير وطنية دورية تتعلق بالأنشطة

(٨٤) A/47/598 و Add.1 .

التي تضطلع بها لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ، والمشاكل التي تواجهها ، مثل المشاكل المتعلقة بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا ، وغير ذلك من قضايا البيئة والتنمية التي تجدها ذات صلة ؛

(ج) استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات المبينة في جدول أعمال القرن ٢١ ، بما في ذلك ما يتصل منها بتوفير الموارد المالية ونقل التكنولوجيا ؛

(د) الاضطلاع بانتظام باستعراض ورصد التقدم المحرز نحو بلوغ هدف الأمم المتحدة ، المتمثل في تخصيص نسبة ٧ر٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للبلدان المتقدمة النمو للمساعدة الإنمائية الرسمية ؛ وينبغي لعملية الاستعراض هذه أن تجمع ، على أساس منتظم ، بين رصد تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ واستعراض الموارد المالية المتاحة ؛

(هـ) إجراء استعراض منتظم لمدى كفاية التمويل والآليات ، بما في ذلك الجهود الرامية إلى بلوغ الأهداف المتفق عليها في الفصل ٣٣ من جدول أعمال القرن ٢١ ، بما في ذلك الأرقام المستهدفة حيثما وجدت ؛

(و) تلقّي وتحليل المدخلات ذات الصلة الواردة من المنظمات غير الحكومية المختصة ، بما في ذلك القطاع العلمي والقطاع الخاص ، وذلك في سياق التنفيذ العام لجدول أعمال القرن ٢١ ؛

(ز) تعزيز الحوار ، في إطار الأمم المتحدة ، مع المنظمات غير الحكومية والقطاع المستقل ، فضلاً عن الكيانات الأخرى خارج منظومة الأمم المتحدة ؛

(ح) النظر ، حسب الاقتضاء ، في المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقيات البيئية التي يمكن أن تتيحها مؤتمرات الأطراف ذات الصلة ؛

(ط) تقديم توصيات مناسبة إلى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، على أساس النظر المتكامل في التقارير وفي المسائل المتصلة بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ؛

(ي) النظر ، في الوقت المناسب ، في نتائج الاستعراض الذي سيضطلع به الأمين العام على وجه السرعة ، لجميع توصيات المؤتمر بشأن برامج بناء القدرات ، وشبكات المعلومات ، وفرق العمل ، وغيرها من الآليات اللازمة لدعم تكامل البيئة والتنمية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ؛

٤ ـ توصي أيضاً بأن تقوم اللجنة بما يلي :

(أ) تعزيز إدماج مبادىء إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ؛

(ب) تعزيز إدماج البيان الرسمي غير الملزم قانوناً بمبادىء من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة[٨١] في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخاصة في سياق استعراض تنفيذ الفصل ١١ منه ؛

(ج) إبقاء تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ قيد الاستعراض ، اعترافاً منها بأنه برنامج دينامي يستطيع التطور مع الزمن ، واضعة في اعتبارها الاتفاق المتعلق باستعراض جدول أعمال القرن ٢١ في عام ١٩٩٧ ، وتقديم توصيات ، حسب الاقتضاء ، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وعن طريقه إلى الجمعية العامة ، بشأن الحاجة إلى ترتيبات تعاونية جديدة متصلة بالتنمية المستدامة ؛

٥ ـ تقرّر أن تقوم اللجنة ، في اضطلاعها بوظائفها ، بما يلي أيضاً :

(أ) رصد التقدم المحرز في تعزيز وتسهيل وتمويل الوصول إلى التكنولوجيات السليمة بيئياً والخبرة الفنية المناظرة ، حسب الاقتضاء ، ونقلها ، بصفة خاصة ، إلى البلدان النامية بشروط مواتية ، بما فيها شروط تساهلية وتفضيلية ، يتفق عليها بصورة متبادلة ، مع مراعاة الحاجة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية فضلاً عن حماية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية من أجل تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ؛

(ب) النظر في القضايا المتصلة بتوفير الموارد المالية من جميع مصادر وآليات التمويل المتاحة ، على النحو الوارد في الفقرات ٣٣ - ١٣ إلى ٣٣ - ١٦ من جدول أعمال القرن ٢١ ؛

٦ ـ توصي بأن تتألف اللجنة من ممثلي ثلاث وخمسين دولة ينتخبها المجلس الاقتصادي والاجتماعي من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة لمدة ثلاث سنوات ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل ؛ ويمكن أن يكون التوزيع الإقليمي للمقاعد على غرار ما هو متبع في اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، حسبما قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٢ ؛ وينبغي أن يكون التمثيل على مستوى عال ، بما في ذلك اشتراك الوزراء ؛ ويجوز للدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، فضلاً عن المراقبين الآخرين في الأمم المتحدة ، الاشتراك في اللجنة بصفة مراقبين ، وفقاً للممارسة المتبعة ؛

٧ ـ توصي أيضاً بأن تقوم اللجنة بما يلي :

(أ) أن توفر الفرصة لممثلي مختلف قطاعات منظومة الأمم المتحدة ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية ، ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة " غات ") ، والمصارف الإنمائية

الإقليمية ، والمؤسسات المالية دون الإقليمية ، ومنظمات التعاون الاقتصادي والتقني الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة ، ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية ، كي تساعد اللجنة وتسدي لها المشورة في أدائها لوظائفها في مجال خبرة كل منها وفي نطاق ولايتها ، وتشارك بنشاط في مداولاتها ؛ وأن تكفل للجماعة الأوروبية الاشتراك ، ضمن مجالات اختصاصه ، اشتراكاً كاملاً دون أن يكون له حق التصويت ، على النحو الذي سيحدد على الوجه المناسب في النظام الداخلي المنطبق على اللجنة ؛

(ب) أن تكفل للمنظمات غير الحكومية ، بما فيها المنظمات المتصلة بالمجموعات الرئيسية فضلاً عن الصناعة والأوساط العلمية والتجارية ، الاشتراك الفعّال في عملها ، وأن تسهم ، ضمن مجالات اختصاصها ، في مداولات اللجنة ؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام ، على ضوء الفقرة ٧ أعلاه ، أن يقدم مقترحاته بشأن النظام الداخلي المنطبقة على اللجنة ، بما في ذلك المقترحات المتصلة باشتراك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على النحو الذي أوصى به المؤتمر ، كيما ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٣ ، وأن يضع في الاعتبار ما يلي :

(أ) أن تتيح الإجراءات لأعضاء اللجنة الاستفادة من خبرة واختصاص المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، على أن تكفل في الوقت ذاته الطابع الحكومي الدولي للّجنة ؛

(ب) أن تتيح الإجراءات للمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة داخل وخارج منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك المؤسسات المالية المتعددة الأطراف ، إمكانية تعيين ممثلين خاصين في اللجنة ؛

(ج) النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والنظام الداخلي للجانه الفنية ؛

(د) النظام الداخلي لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ؛

(هـ) المقرران ١/١[٨٥] و ١/٢[٨٦] للّجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ؛

(و) الفقرتان ٣٨ - ١١ و ٣٨ - ٤٤ من جدول أعمال القرن ٢١ ؛

٩ ـ توصي أن تجتمع اللجنة مرة كل سنة لفترة تتراوح بين أسبوعين وثلاثة أسابيع ، وتعقد دورتها الموضوعية الأولى في نيويورك في عام ١٩٩٣ ، دون أن يؤثر ذلك على مكان انعقاد دوراتها المقبلة في جنيف و/أو نيويورك ؛

١٠ ـ تطلب إلى لجنة المؤتمرات أن تنظر في ضرورة تعديل جدول الاجتماعات بغية مراعاة الترابط بين عمل اللجنة وأعمال سائر أجهزة الأمم المتحدة الحكومية الدولية الفرعية ذات الصلة ، بغية ضمان تقديم التقارير في حينها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

١١ ـ توصي بأن تعقد اللجنة في عام ١٩٩٣ ، كتدبير انتقالي ، دورة تنظيمية قصيرة في نيويورك ؛ وفي تلك الدورة تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها وهو الرئيس وثلاثة نواب للرئيس ، ومقرر واحد من كل مجموعة إقليمية ، وتبت في جدول أعمال دورتها الموضوعية الأولى ، وتنظر في جميع المسائل التنظيمية الأخرى حسب الاقتضاء ؛ ويبت المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٣ في جدول أعمال الدورة التنظيمية للّجنة ؛

١٢ ـ توصي أيضاً بأن تعتمد اللجنة ، في دورتها الموضوعية الأولى ، برنامجاً لمواضيع أعمالها يكون متعدد السنوات ويوفر إطاراً لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ، ويكفل اتباع نهج متكامل تجاه جميع عناصره المتعلقة بالبيئة والتنمية وكذلك الروابط بين القضايا القطاعية والشاملة لعدة قطاعات ؛ ويمكن أن يتكون هذا البرنامج من مجموعات تدمج على نحو فعّال العناصر القطاعية ذات الصلة والشاملة لعدة قطاعات من جدول أعمال القرن ٢١ بطريقة تتيح للّجنة استعراض التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ برمته بحلول عام ١٩٩٧ ؛ ويمكن تعديل برنامج العمل هذا ، حسب الاقتضاء ، في دورات اللجنة المقبلة ؛

١٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحاته بشأن برنامج عمل من هذا القبيل خلال الدورة التنظيمية للّجنة ؛

١٤ ـ توصي بأن تنظر اللجنة ، بغية الاضطلاع بوظائفها وتنفيذ برنامج عملها على نحو فعّال ، في تنظيم أعمالها وفقاً للأسس التالية :

(أ) توافر الموارد المالية ، والآليات ، ونقل التكنولوجيا ، وبناء القدرات ، وسائر القضايا الشاملة لعدة قطاعات ؛

(ب) استعراض تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ على الصعيد الدولي وعلى الصعيدين الإقليمي والوطني ، بما في ذلك وسائل التنفيذ ، وفقاً للفقرة ١٢ أعلاه ووظائف اللجنة ؛ على أن تؤخذ في الاعتبار ، حسب الاقتضاء ، المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقيات البيئية ذات الصلة ؛

(ج) عقد اجتماع رفيع المستوى ، يشترك فيه وزراء ، لإجراء استعراض عام متكامل لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ، وللنظر في مسائل السياسة العامة الناشئة ، وتوفير الزخم السياسي اللازم لتنفيذ مقررات المؤتمر والالتزامات الواردة فيها ؛

---

(٨٥) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٦ (A/45/46) ، المرفق الأول .

(٨٦) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٨ (A/46/48) ، المجلد الأول ، المرفق الأول .

وينبغي أن يتم استعراض تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ والنظر فيه بشكل متكامل ؛

١٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى كل دورة من دورات اللجنة ، وفقاً لبرنامج العمل المذكور في الفقرة ١٧ أعلاه ووفقاً لطرائقها التنظيمية ، تقارير تحليلية تتضمن معلومات بشأن الأنشطة ذات الصلة اللازمة لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ، والتقدم المحرز والقضايا الناشئة التي سيجري تناولها ؛

١٦ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعد ، للدورة الموضوعية الأولى للّجنة ، تقارير تتضمن معلومات ومقترحات ، حسب الاقتضاء ، بشأن المسائل التالية :

(أ) الالتزامات المالية الأولية ، والتدفقات والترتيبات المالية الرامية إلى تنفيذ مقررات المؤتمر والمقدمة من جميع مصادر وآليات التمويل المتاحة ؛

(ب) التقدم المحرز في تيسير وتشجيع نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً ، وتعزيز التعاون وبناء القدرات ؛

(ج) التقدم المحرز في إدماج توصيات المؤتمر في أنشطة المنظمات الدولية والتدابير المتخذة من جانب لجنة التنسيق الإدارية لضمان إدماج مبادىء التنمية المستدامة في البرامج والعمليات المضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

(د) السبل التي تقدم بها منظومة الأمم المتحدة والمانحون الثنائيون المساعدة ، بناءً على الطلب ، إلى البلدان ، وبخاصة البلدان النامية ، في إعداد التقارير الوطنية وخطط العمل الوطنية الخاصة بجدول أعمال القرن ٢١ ؛

(هـ) القضايا الملحّة والرئيسية الناشئة التي يمكن معالجتها في سياق الاجتماع الرفيع المستوى ؛

١٧ ـ تقرّر أن تستعرض الطرائق التنظيمية للّجنة في إطار الاستعراض والتقييم الشاملين لجدول أعمال القرن ٢١ أثناء الدورة الاستثنائية للجمعية العامة[٨٧] وأن تعدل ، حسب الاقتضاء ، لزيادة فعاليتها ؛

العلاقة مع الهيئات الحكومية الدولية الأخرى التابعة للأمم المتحدة

١٨ ـ توصي بأن تقوم اللجنة لدى تنفيذ مهامها ، بتقديم توصياتها الموحدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وعن طريقه إلى الجمعية العامة ، لكي ينظر فيها المجلس والجمعية وفقاً للمسؤوليات المنوطة بكل منهما حسبما هي محددة في ميثاق الأمم المتحدة والأحكام ذات الصلة الواردة في الفقرتين ٣٨ - ٩ و٣٨ - ١٠ من جدول أعمال القرن ٢١ ؛

١٩ ـ توصي أيضاً بأن تمارس اللجنة العمل بنشاط مع الهيئات الحكومية الدولية الأخرى التابعة للأمم المتحدة التي تتناول المسائل المتصلة بالبيئة والتنمية ؛

٢٠ ـ تؤكد على أنه ينبغي للعملية الجارية لإعادة تشكيل هيكل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما أن تراعي الطرائق التنظيمية للّجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، بهدف الاستفادة إلى أقصى حد من أعمال اللجنة وسائر الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة التي تتناول المسائل المتصلة بالبيئة والتنمية ؛

التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة

٢١ ـ تطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات المتصلة بها تعزيز وتكييف أنشطتها وبرامجها وخططها المتوسطة الأجل ، حسب الاقتضاء ، طبقاً لجدول أعمال القرن ٢١ ، ولا سيما فيما يتعلق بالمشاريع الرامية إلى تعزيز التنمية المستدامة ، وفقاً للفقرة ٣٨ - ٢٨ من جدول أعمال القرن ٢١ ، وأن تقدم تقاريرها إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٣ ، أو في عام ١٩٩٤ على الأكثر ، وفقاً للمادة ٦٤ من الميثاق ، بشأن الخطوات التي اتخذتها من أجل إعمال هذه التوصية ؛

٢٢ ـ تدعو جميع هيئات الإدارة ذات الصلة إلى ضمان تنفيذ المهام المنوطة بها تنفيذاً فعّالاً ، بما في ذلك إعداد ونشر تقارير بصفة منتظمة عن أنشطة الأجهزة والبرامج والمؤسسات المسؤولة عنها تلك الهيئات ، وأن تكفل إجراء استعراضات مستمرة لسياساتها وبرامجها وميزانياتها وأنشطتها ؛

٢٣ ـ تدعو البنك الدولي وغيره من المؤسسات المالية والإنمائية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ، بما فيها مرفق البيئة العالمي ، إلى تقديم تقارير بصفة منتظمة إلى اللجنة تتضمن معلومات بشأن خبراتها وأنشطتها وخططها الرامية إلى تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ؛

٢٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣ ، توصيات ومقترحات لتحسين تنسيق البرامج المتعلقة بالبيانات الإنمائية الموجودة في منظومة الأمم المتحدة ، آخذاً في الاعتبار أحكام الفقرة ٤٠ - ١٣ من جدول أعمال القرن ٢١ ، المتعلقة ، ضمن جملة أمور ، بعملية " رصد التنمية " ؛

---

(٨٧) انظر القرار ١٩٠/٤٧ ، الفقرة ٨ .

برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية ـ الساحلية

٢٥ ـ تطلب إلى هيئات إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومجلس التجارة والتنمية أن تدرس في دوراتها المقبلة الأحكام ذات الصلة من الفصل ٣٨ من جدول أعمال القرن ٢١ وأن تقدم تقارير عن خططها المحددة لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ، عن طريق اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٢٦ ـ تحيط علماً بأعمال مركز الأمم المتحدة المعني بالمساعدة الإنمائية العاجلة ، الذي أنشأه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أساس تجريبي ، وتدعو مجلس الإدارة إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن الخبرة المكتسبة في إطار المركز ؛

اللجان الإقليمية

٢٧ ـ تطلب إلى اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة أن تدرس في دوراتها القادمة الأحكام ذات الصلة من الفصل ٣٨ من جدول أعمال القرن ٢١ ، وأن تقدم تقارير عن خططها المحددة لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ؛

٢٨ ـ تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يبت في الترتيبات اللازمة لإتاحة تقارير اللجان الإقليمية التي تتضمن استنتاجات تتعلق بهذا الاستعراض ، للّجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، في عام ١٩٩٣ ، أو في موعد أقصاه عام ١٩٩٤ ؛

المجلس الاستشاري رفيع المستوى

٢٩ ـ تؤيد رأي الأمين العام القائل بأن المجلس الاستشاري رفيع المستوى ينبغي أن يتألف من أشخاص بارزين يمثلون على نطاق واسع جميع مناطق العالم ، ويتمتعون بخبرات معترف بها بشأن النطاق الواسع من القضايا التي ستعالجها اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، ويجري انتقاؤهم من ميادين التخصصات العلمية ذات الصلة وميداني الصناعة والمالية وغيرهما من الأوساط غير الحكومية الرئيسية ، فضلاً عن التخصصات المختلفة المتصلة بالبيئة والتنمية ، وبأن يولى الاعتبار الواجب أيضاً للتوازن بين الجنسين[٨٨] ؛

٣٠ ـ تقرّر أن تكون مهمة المجلس الاستشاري النظر نظرة عريضة في المسائل المتصلة بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ، مع مراعاة برنامج مواضيع عمل اللجنة ، المتعدد السنوات ، وإسداء المشورة الفنية في ذلك الصدد إلى الأمين العام و ـ عن طريقه ـ إلى اللجنة وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ؛

٣١ ـ تحيط علماً بآراء الأمين العام فيما يتعلق بوظائف كل من المجلس الاستشاري ولجنة التخطيط الإنمائي ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات مناسبة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٣ ، بما في ذلك إمكانية وضع قوائم بأسماء الخبراء ؛

الترتيبات المتعلقة بخدمات الأمانة

٣٢ ـ تحيط علماً بقرار الأمين العام إنشاء إدارة جديدة باسم إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة برئاسة وكيل للأمين العام ، وفي هذا السياق تطلب إلى الأمين العام أن ينشىء جهازاً للاضطلاع بخدمات الأمانة يكون واضح المعالم وعلى مستوى عال من الكفاءة والجدارة لتقديم الدعم إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة واللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالتنمية المستدامة والمجلس الاستشاري رفيع المستوى ، مع مراعاة التوازن بين الجنسين في جميع المستويات ، والأهمية القصوى لضمان توفر أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة ، وأهمية تدبير الموظفين على أوسع نطاق جغرافي ممكن وفقاً للمادتين ٨ و ١٠١ من الميثاق ، وللمعايير التالية :

(أ) ينبغي لهذه الإدارة أن تستفيد من الخبرة التي اكتسبت وأساليب العمل والهياكل التنظيمية التي وضعت خلال العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ؛

(ب) ينبغي لها أن تتوخى في عملها الاتصال الوثيق مع الأمم المتحدة وغيرها من هيئات الخبراء في مجال التنمية المستدامة وأن تتعاون بصورة وثيقة ومتضافرة مع الكيانات الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة ولأمانات الأجهزة والمنظمات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك أمانات المؤسسات المالية الدولية ، وأن تكفل الاتصال الفعّال بالمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، بما فيها المنظمات المتصلة بالمجموعات الرئيسية ، لا سيما المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية ؛

(ج) ينبغي للأمانة ، التي يكون مقرها في نيويورك ، أن تكفل سهولة إتاحة خدماتها لجميع البلدان ؛ والتعامل الفعّال مع أمانات سائر المنظمات الدولية والمؤسسات المالية ، والأمانات التي أُنشئت بصفة دائمة أو مؤقتة بموجب الاتفاقيات ذات الصلة ، وينبغي أن يكون لها مكتب مناسب في جنيف لإقامة صلات وثيقة مع

(٨٨) انظر : A/47/598 ، الفقرة ٥٩ .

الأنشطة المتعلقة بمتابعة الصكوك القانونية الموقعة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية أو التي صدرت ولايات بشأنها منه وللاتصال بالوكالات العاملة في ميداني البيئة والتنمية ؛ كما ينبغي أن يكون للأمانة مكتب اتصال في نيروبي على أساس الترتيبات الخاصة بالمؤتمر ؛

(د) ينبغي أن يترأسها موظف رفيع المستوى يعينه الأمين العام ليعمل معه بصورة وثيقة ومباشرة ، ومع ضمان الاتصال به ، وكذلك مع رؤساء المنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، بما فيها المنظمات المالية والتجارية المتعددة الأطراف التي لها صلة بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ؛

(هـ) ينبغي أن تُموَّل هذه الإدارة من الميزانية العادية للأمم المتحدة وأن تعتمد إلى أقصى حد ممكن على الموارد القائمة في الميزانية ؛

(و) ينبغي استكمالها أو تعزيزها ، حسب الاقتضاء ، بانتداب موظفين من الهيئات والوكالات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، لا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي ، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان ألّا يكون لذلك آثار سلبية على برامج عمل هذه المنظمات ، ومن الحكومات الوطنية ، وكذلك بأخصائيين مناسبين بعقود محددة المدة من خارج الأمم المتحدة في المجالات التي يقتضيها الأمر ؛

(ز) ينبغي أن تأخذ في اعتبارها القرارات والمقررات ذات الصلة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة ؛

(ح) ينبغي تحقيق التكامل والتنسيق بين التنمية المستدامة وغيرها من الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تقوم بها الأمانة العامة ؛ وينبغي أن تكون القرارات التنظيمية متمشية مع القرارات المتخذة بتوافق الآراء في سياق إعادة تشكيل هيكل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما ؛

٣٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات المؤقتة اللازمة لتقديم خدمات الأمانة ، لكفالة الأعمال التحضيرية المناسبة والدعم الكافي للدورة الأولى للّجنة المعنية بالتنمية المستدامة ولأعمال اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالتنمية المستدامة ؛

٣٤ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٣
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٩٢/٤٧ ـ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جدول أعمال القرن ٢١ ، المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية[١٥] ، وبخاصة المجال البرنامجي جيم من الفصل ١٧ ، المتعلق باستغلال الموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها بصورة مستدامة ،

وإذ تشير أيضاً إلى استراتيجية إدارة مصائد الأسماك وتنميتها ، التي اعتمدها المؤتمر العالمي المعني بإدارة مصائد الأسماك وتنميتها[٨٩] ،

وإذ تحيط علماً بإعلان كانكون[٩٠] ، المعتمد في المؤتمر الدولي المعني بصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية ، المعقود في كانكون ، المكسيك ، في الفترة من ٦ إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٢ ،

وإذ تدعو جميع أعضاء المجتمع الدولي ، وبخاصة ذوو المصالح في مجال صيد الأسماك ، إلى تعزيز التعاون فيما بينهم في مجال حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها ، وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٩١] ،

وإذ تحيط علماً بالمناقشات ذات الصلة التي أُجريت مؤخراً بشأن مصائد الأسماك الدولية ،

١ ـ تقرِّر أن تعقد في عام ١٩٩٣ ، تحت رعاية الأمم المتحدة ووفقاً للولاية المتفق عليها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، مؤتمراً حكومياً دولياً بشأن الأرصدة السمكية والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ، على أن ينجز ذلك المؤتمر أعماله قبل انعقاد الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة ؛

٢ ـ تقرِّر أيضاً أن يضع المؤتمر في اعتباره ، وفقاً للولاية المذكورة المتفق عليها ، الأنشطة ذات الصلة المضطلع بها على الصعد دون الإقليمي والإقليمي والعالمي ، بغية تعزيز التنفيذ الفعَّال لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فيما يتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ، واستناداً ، في جملة أمور ، إلى الدراسات العلمية والتقنية التي أعدتها

---

(٨٩) انظر : منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، تقرير المؤتمر العالمي لمنظمة الأغذية والزراعة (الفاو) المعني بإدارة مصائد الأسماك وتنميتها ، روما ، ٢٧ حزيران/يونيه ـ ٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، (روما ، ١٩٨٤) .

(٩٠) A/CONF.151/15 ، المرفق .

(٩١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.3) ، الوثيقة A/CONF.62/122 .

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ينبغي للمؤتمر أن يقوم بما يلي :

(أ) تحديد وتقييم المشاكل القائمة المتصلة بحفظ وإدارة هذه الأرصدة السمكية ؛

(ب) النظر في وسائل تحسين التعاون فيما بين الدول في مجال مصائد الأسماك ؛

(ج) وضع توصيات مناسبة ؛

٣ - تؤكد من جديد أن أعمال ونتائج المؤتمر ينبغي أن تكون متسقة تماماً مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٩١] ، وبخاصة حقوق والتزامات الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار ، وأن على الدول أن تكفل النفاذ الكامل لأحكام مصائد الأسماك في أعالي البحار من الاتفاقية فيما يتعلق بأرصدة مصائد الأسماك التي يقع نطاق تحركاتها داخل المناطق الاقتصادية الخالصة وخارجها (الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق) والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى المؤتمر الجهات المذكورة في الفقرة ٩ من قرارها ١٦٨/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وفي مقرريها ٤٦٩/٤٦ و٤٧٠/٤٦ المؤرخين ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، وأن يدعو أيضاً منظمات مصائد الأسماك الإقليمية ودون الإقليمية للحضور بصفة مراقبين ؛

٥ - تقرر أن يعقد المؤتمر في عام ١٩٩٣ دورة تنظيمية تدوم لمدة تصل إلى خمسة أيام في مقر الأمم المتحدة لانتخاب الرئيس وأعضاء مكتبها الآخرين ، الذين يتألفون من ثلاثة نواب للرئيس ومقرر ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل ، ولتنظيم أعمال المؤتمر ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات المناسبة فيما يتعلق بالأمانة ؛

٧ - تقرر أن يعقد المؤتمر في عام ١٩٩٣ دورة مدتها ثلاثة أسابيع في تموز/يوليه في مقر الأمم المتحدة لبحث المسائل الموضوعية ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بإعداد مشروع نظام داخلي لينظر فيه المؤتمر في دورته التنظيمية ؛

٩ - تقرر إنشاء صندوق للتبرعات بغرض مساعدة البلدان النامية ، وخاصة أكثرها اهتماماً بموضوع المؤتمر ، ولا سيما أقلها نمواً ، على المشاركة بصورة تامة وفعّالة في المؤتمر ، وتدعو الحكومات والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي إلى التبرع لذلك الصندوق ؛

١٠ - تقرر أيضاً أن الأموال اللازمة للعملية التحضيرية وللمؤتمر ذاته ينبغي ، رهناً بالأحكام ذات الصلة لقرارات الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، أن يتم توفيرها في إطار الميزانية البرنامجية دون المساس بالأنشطة الجارية الأخرى ودون استبعاد إمكانية تقديم موارد خارجة عن الميزانية ؛

١١ - تدعو الوكالات المتخصصة ذات الصلة ، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والأجهزة والمؤسسات والبرامج المختصة الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، فضلاً عن منظمات مصائد الأسماك الإقليمية ودون الإقليمية ، إلى تقديم دراسات وتقارير علمية وتقنية ذات صلة وأن تنظم اجتماعات تقنية إقليمية ودون إقليمية من أجل المساهمة في أعمال المؤتمر ؛

١٢ - تدعو المنظمات غير الحكومية ذات الصلة من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية إلى المساهمة في المؤتمر في إطار مجالات اختصاصها وخبرتها الفنية على أساس الإجراءات التي اتبعت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بشأن وثائق تفويضها ، على النحو الموصى به في الفقرة ٣٨ - ٤٤ من جدول أعمال القرن ٢١[٩٥] ؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن أعمال المؤتمر إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه إلى هذا القرار انتباه جميع أعضاء المجتمع الدولي ، والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات والبرامج والهيئات ذات الصلة الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، ومنظمات مصائد الأسماك الإقليمية ودون الإقليمية ، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين ، في إطار بند جدول أعمال معنون " تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية " ، بنداً فرعياً عنوانه " استغلال الموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها بصورة مستدامة : مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال " .

الجلسة العامة ٩٣
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٩٣/٤٧ ـ الاحتفال بيوم المياه العالمي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في الفصل ١٨ من جدول أعمال القرن ٢١ ، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية[١٥] ،

وإذ ترى أن مدى إسهام تنمية موارد المياه في الإنتاجية الاقتصادية والرفاه الاجتماعي لا يلقى التقدير على نطاق واسع ، على الرغم من شدة اعتماد جميع الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية على الإمداد بالمياه العذبة وعلى نوعية هذه المياه ،

وإذ ترى أيضاً أنه مع تزايد أعداد السكان والأنشطة الاقتصادية فإن بلداناً عديدة أصبحت تتعرض بسرعة لحالات من ندرة المياه أو تواجه قيوداً على التنمية الاقتصادية ،

وإذ ترى كذلك أن تعزيز حفظ المياه وإدارتها المستدامة يستلزم وعياً عاماً على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي ،

١ ـ تقرِّر أن تعلن يوم ٢٢ آذار/مارس من كل سنة بوصفه يوم المياه العالمي على أن يحتفل به ابتداءً من عام ١٩٩٣ ، تمشياً مع توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الواردة في الفصل ١٨ من جدول أعمال القرن ٢١[١٥] ؛

٢ ـ تدعو الدول إلى تكريس هذا اليوم ، حسب مقتضى الحال في السياق الوطني ، لأنشطة ملموسة من قبيل زيادة الوعي العام عن طريق نشر المواد الوثائقية وتوزيعها ، وتنظيم مؤتمرات واجتماعات مائدة مستديرة وحلقات دراسية ومعارض بشأن حفظ وتنمية موارد المياه وتنفيذ توصيات جدول أعمال القرن ٢١ ؛

٣ ـ تدعو الأمين العام إلى تقديم توصيات بشأن الطرق والوسائل التي تستطيع بها الأمانة العامة للأمم المتحدة أن تقوم ، في إطار الموارد القائمة ودون المساس بالأنشطة الجارية ، بمساعدة البلدان في تنظيم أنشطتها الوطنية من أجل الاحتفال بيوم المياه العالمي ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لضمان نجاح احتفال الأمم المتحدة بيوم المياه العالمي ؛

٥ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يركز احتفال الأمم المتحدة بيوم المياه العالمي على موضوع بعينه يتصل بحفظ موارد المياه ؛

٦ ـ توصي بأن تعطي اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، لدى تنفيذها لولايتها ، أولوية لتنفيذ الفصل ١٨ من جدول أعمال القرن ٢١ .

الجلسة العامة ٩٣
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٩٤/٤٧ ـ بناء القدرات لجدول أعمال القرن ٢١

إن الجمعية العامة ،

إذ ترحّب باعتماد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لجدول أعمال القرن ٢١[١٥] ، ولا سيما الفصل ٣٧ ، الذي يتضمن مجموعة من التوصيات الهامة بشأن بناء القدرات ،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام بدء مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمبادرة " بناء القدرات لجدول أعمال القرن ٢١ " ،

١ ـ تدعو مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، آخذاً في الحسبان السياسات والأولويات والخطط الوطنية للبلدان المستفيدة ، إلى إيلاء الاعتبار الواجب لاعتماد برامج وتدابير محددة لتنفيذ توصيات جدول أعمال القرن ٢١ بشأن بناء القدرات ، عن طريق جملة أمور منها مبادرة " بناء القدرات لجدول أعمال القرن ٢١ " ، بغية تشجيع اتخاذ إجراءات في وقت مبكر لدعم البلدان النامية ، وبخاصة أقل البلدان نمواً ، في مجال بناء القدرات ؛

٢ ـ تدعو جميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى القيام ، في إطار ولايتها ، بتشجيع اتخاذ إجراءات في وقت مبكر لتنفيذ أحكام الفصل ٣٧ من جدول أعمال القرن ٢١ ؛

٣ ـ تطلب إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة أن تولي الاعتبار العاجل ، في اضطلاعها بولايتها ، لتنفيذ أحكام جدول أعمال القرن ٢١ المتعلقة ببناء القدرات .

الجلسة العامة ٩٣
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٩٦/٤٧ ـ الاحتفال بيوم دولي للقضاء على الفقر

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن القضاء على الفقر والعوز في جميع البلدان ، وبخاصة في البلدان النامية ، أصبح أحد أولويات التنمية في التسعينات ، وإذ ترى أن تشجيع القضاء على الفقر والعوز يتطلب وعياً جماهيرياً ،

وإذ ترحّب باحتفال منظمات غير حكومية معينة في كثير من الدول في السنوات الأخيرة ، بناءً على مبادرة إحدى المنظمات غير الحكومية ، بيوم ١٧ تشرين الأول/أكتوبر بوصفه اليوم العالمي للتغلّب على الفقر المدقع ،

١ ـ تقرِّر إعلان يوم ١٧ تشرين الأول/أكتوبر بوصفه اليوم الدولي للقضاء على الفقر ، والاحتفال به ابتداءً من سنة ١٩٩٣ ؛

٢ ـ تلاحظ أن الأنشطة المضطلع بها فيما يتعلق باليوم ستأخذ في الاعتبار تلك الأنشطة التي تضطلع بها منظمات غير حكومية معينة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر من كل عام ؛

٣ ـ تدعو جميع الدول إلى أن تكرس اليوم للاضطلاع ، حسبما يكون مناسباً في السياق الوطني ، بأنشطة محددة في مجال القضاء على الفقر والعوز ، والترويج لتلك الأنشطة ؛

٤ ـ تدعو الأمين العام إلى أن يقدم توصيات تتعلق بالسبل والوسائل التي يمكن بها للأمانة العامة ، في حدود الموارد الموجودة ودون مساس بالأنشطة الجارية ، أن تساعد الدول في تنظيم أنشطتها الوطنية من أجل الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على الفقر ؛

٥ ـ تدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى أن تساعد الدول ، بناءً على طلبها ، في تنظيم الأنشطة الوطنية للاحتفال باليوم الدولي للقضاء على الفقر ، مع إيلاء الاهتمام الواجب للمشاكل المحددة التي يواجهها المعوزون ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام اتخاذ ما يلزم من التدابير ، في حدود الموارد الموجودة ، لضمان نجاح احتفال الأمم المتحدة باليوم الدولي للقضاء على الفقر ؛

٧ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٣
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٩٧/٤٧ ـ التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، الوارد في مرفق قرارها د إ ـ ٣/١٨ المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ، الواردة في مرفق قرارها ١٩٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وإعلان باريس وبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً[٦] ، وبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات[١٤] ، والتزام قرطاجنة الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثامنة في شباط/فبراير ١٩٩٢[٥] ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً المبدأ ٥ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٢٧] ، والفصل ٣ من جدول أعمال القرن ٢١[١٥] ، والمبدأ ٧ (أ) من البيان الرسمي غير الملزم قانوناً بمبادىء من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة[٨١] ، وجميع المقررات والتوصيات الأخرى ذات الصلة بالقضاء على الفقر والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية[٧] ،

وإذ تؤكد من جديد كذلك قراراتها ١٩٥/٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٢١٢/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و٢١٣/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و١٤١/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تلاحظ أن القضاء على الفقر في جميع البلدان ولا سيما البلدان النامية أضحى أحد أهداف التنمية ذات الأولوية للتسعينات ،

وإذ تؤكد أن السياسات الوطنية الفعّالة التي تدعمها بيئة اقتصادية دولية مواتية يمكن أن تعزز التنمية المطّردة والمستدامة في جميع البلدان ، وخاصة في البلدان النامية ، وبذلك تزيد من قدرتها على الاضطلاع ببرامج اجتماعية واقتصادية للقضاء على الفقر ،

وإذ تلاحظ مع القلق الآثار السلبية لأعباء الديون الكبيرة وتأثيرها على القطاعات الفقيرة في كثير من مجتمعات البلدان النامية ،

وإذ تدرك أن الفقر هو مشكلة معقدة ومتعددة الأبعاد وذات جذور في المجالين الوطني والدولي وأن القضاء عليه يمثل عاملاً مهماً لضمان التنمية المستدامة ،

وإذ تلاحظ أن الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي تحتاج إلى التعزيز لضمان القضاء على الفقر ،

١ ـ تحيط علماً بمذكرة الأمين العام ذات الصلة[٩٢] ؛

٢ ـ تؤكد أهمية السياسات المحلية ، بما فيها السياسات الفعّالة للميزانية ، في تعبئة وتخصيص الموارد المحلية بغية القضاء على الفقر بوسائل من جملتها تهيئة فرص العمل وبرامج توليد الدخل ، مع التركيز بوجه خاص على الأسر المعيشية التي ترأسها المرأة ، وتنفيذ برامج الأمن الغذائي وبرامج صحية وتعليمية وإسكانية وسكانية ، وتعزيز برامج تنفيذ بناء القدرة الوطنية ؛

٣ ـ تشجع جميع البلدان على الاضطلاع باستراتيجيات وبرامج وطنية من أجل القضاء على الفقر ، تكون مكرسة على وجه الخصوص للشرائح الأشد فقراً من المجتمع وتنطوي على مشاركة

(٩٢) A/47/530 .

أكثر فعالية من جانب المجتمعات المستهدفة في اقتراح وتنفيذ ومتابعة وتقييم مشاريع معينة ؛

٤ ـ تؤكد من جديد أن وجود بيئة اقتصادية دولية داعمة تراعي استعراض تدفقات الموارد وبرامج التكيف الهيكلي ، وتعمل على تكامل الأبعاد الاجتماعية والبيئية ، عامل حاسم لنجاح جهود البلدان النامية المبذولة من أجل القضاء على الفقر ؛

٥ ـ تكرر تأكيد طلبها إلى المجتمع الدولي أن يتخذ تدابير محددة وفعّالة تهدف إلى زيادة التدفقات المالية إلى البلدان النامية ، وتحث البلدان المتقدمة النمو التي أعادت تأكيد التزامها ببلوغ هدف الأمم المتحدة المتفق عليه البالغ ٧ر٠ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية ، وذلك بقدر قصورها عن تحقيق ذلك الهدف إلى الآن ، على قبول زيادة برامج معونتها لتحقيق ذلك الهدف في أسرع وقت ممكن ؛ وقد وافقت بعض البلدان المتقدمة النمو على تحقيق ذلك الهدف بحلول عام ٢٠٠٠ ؛ ووافقت بلدان متقدمة النمو أخرى ، انسجاماً مع دعمها لجهود الإصلاح في البلدان النامية ، على بذل أقصى الجهود لزيادة مستوى مساعدتها الإنمائية الرسمية ؛

٦ ـ تحث جميع المانحين على التبرع بسخاء للتغذية العاشرة لموارد المؤسسة الإنمائية الدولية ، وللتغذية الرابعة لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمؤسسات المالية الدولية الأخرى ، بغية ضمان أن تواصل هذه المؤسسات مكافحتها الفقر ، ولا سيما في المناطق الريفية ؛

٧ ـ تحث المجتمع الدولي على مواصلة الاضطلاع ببرامج تعاون تقني بغية تعزيز القدرات على توليد الدخل وتهيئة فرص العمل ، وتحسين الأمن الغذائي والصحة والتعليم والإسكان والاستجابة للاحتياجات الأساسية الأخرى للسكان في البلدان النامية ، ولا سيما للفئات الأشد فقراً من السكان ، وفي هذا الصدد ، تؤكد من جديد ، فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا بشروط مواتية ، تشمل شروطاً تساهلية وتفضيلية ، يتفق عليها الجانبان ، تأخذ في الاعتبار الحاجة لحماية حقوق الملكية الفكرية فضلاً عن الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ، ضرورة دراسة طرائق فعّالة لتنفيذ ذلك النقل وتعزيزه بأسرع ما يمكن ؛

٨ ـ تشجع المجتمع الدولي ، بما فيه أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، على مواصلة دعم البرامج الإنمائية في جميع البلدان ، ولا سيما في البلدان النامية ، بما في ذلك برامج تنمية الموارد البشرية ، بهدف تعزيز القدرات التقنية المحلية وإيجاد فرص للإنتاج والعمالة ؛

٩ ـ ترحّب بمقرر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثامنة إنشاء لجنة دائمة معنية بتخفيف حدة الفقر والطلب إلى مجلس التجارة والتنمية إيلاء أولوية عالية لأعمالها في إطار صلاحيتها المتفق عليها[٩٣] ؛

١٠ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنسيق الأنشطة ، بالتعاون مع المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات المتعددة الأطراف ، لصياغة برامج عملية المنحى للتعاون التقني محسنة ومعززة من أجل القضاء على الفقر في جميع البلدان ، ولا سيما في البلدان النامية ، في إطار منظومة الأمم المتحدة ، وفقاً لسياسات هذه البلدان وأولوياتها واستراتيجياتها ؛

١١ ـ تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية " .

الجلسة العامة ٩٣
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

١٩٨/٤٧ ـ أزمة الديون الخارجية والتنمية : تعزيز التعاون الدولي من أجل إيجاد حل دائم لمشاكل الديون الخارجية للبلدان النامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٢/٤١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و١٩٨/٤٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ ، و١٩٨/٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٢٠٥/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و٢١٤/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و١٤٨/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، الوارد في مرفق قرارها د إ ـ ٣/١٨ المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ، الواردة في مرفق قرارها ١٩٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً[٦] ، وبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات ، الوارد في مرفق قرارها ١٥١/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، والوثيقة المعنونة " شراكة جديدة من أجل

(٩٣) انظر : TD/364 ، الجزء الأول ، الفرع ألف ، الفقرة ٧٠ .

التنمية : التزام قرطاجنة " ، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثامنة[٤٠] ، والأحكام المتعلقة بإيجاد حل دائم لأزمة الديون الخارجية ، الواردة في الفصول ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١[١٥] ، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ،

وإذ تلاحظ أنه يلزم ، بسبب التفاوتات في التنمية ، إحراز مزيد من التقدم نحو إيجاد حل لمشاكل الديون الخارجية لعدد كبير من البلدان النامية ، في سياق تطور الاستراتيجية الدولية للديون ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن عدداً ضئيلاً من البلدان النامية المدينة قد استعاد نسبياً إمكانية الوصول إلى الأسواق المالية الدولية ، في ظل الصعوبات الوارد وصفها في تقرير الأمين العام[٩٤] ،

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار مشاكل الديون وخدمة الديون لدى البلدان النامية ذات الدخل المتوسط الأدنى مما يؤثر بشكل معاكس على جهودها الإنمائية ونموها الاقتصادي ، وإذ تكرر تأكيد الحاجة إلى معالجة المشاكل المستمرة للديون لدى تلك البلدان من خلال اتخاذ تدابير فعّالة لتخفيف عبء الديون ، مع إيلاء المراعاة ، في هذا السياق ، للحالة الخاصة للبلدان الأفريقية ذات الدخل المتوسط الأدنى ولبعض البلدان الأفريقية ذات الدخل المتوسط ،

وإذ تلاحظ أيضاً مع القلق استمرار معاناة البلدان المنخفضة الدخل من العبء الثقيل للديون وخدمة الديون ،

وإذ تلاحظ مع التقدير المبادرات الأخيرة التي اتخذت في سبيل حل مشاكل الديون لدى بعض البلدان النامية ، ومن بينها قيام نادي باريس باعتماد " الشروط المحسَّنة "[٩٥] ، وإبرام عدة اتفاقات بشأن تخفيض الديون التجارية وأعباء خدمتها ،

وإذ تلاحظ الإعفاء الكبير من الديون وتخفيض الديون اللذين وافق عليهما نادي باريس لصالح بلدين من البلدان المتوسطة الدخل ،

وإذ تشدد على أهمية التخفيف من أعباء الديون وخدمة الديون التي تقع على كاهل البلدان النامية المنخفضة والمتوسطة الدخل التي تواجه مشاكل تتعلق بالدين العام ،

وإذ تشدد أيضاً في هذا السياق على ضرورة توفر بيئة اقتصادية دولية داعمة ، تشتمل على نظام تجاري متعدد الأطراف يتسم بالانفتاح والوضوح ،

وإذ تؤكد أهمية قيام البلدان النامية المدينة بمواصلة بذل وتكثيف جهودها في مجال إصلاحاتها الاقتصادية ، وبرامج تحقيق الاستقرار والتكيف الهيكلي ، وزيادة المدخرات والاستثمار ، والحد من التضخم وتحسين الكفاءة الاقتصادية ، آخذة في الحسبان الخصائص التي تنفرد بها كل منها وحالة الضعف التي تعاني منها أشد الطبقات فقراً من سكانها ،

وإذ تعرب عن قلقها لأن عبء الديون وخدمتها يشكل ، في بلدان نامية عديدة ، إحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون تنشيط النمو والتنمية ، بالرغم مما قامت به تلك البلدان من إصلاحات اقتصادية كانت مضنية في أحيان كثيرة ،

وإذ تلاحظ أن البلدان النامية التي واصلت ، متكبدة تكلفة جسيمة ، الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بالديون وخدمتها في حينها ، قد قامت بذلك رغم القيود المالية الخارجية والداخلية الشديدة ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن أزمة الديون الخارجية والتنمية[٩٤] ؛

٢ - ترحّب بإبرام عدة اتفاقات بشأن ديون المصارف التجارية ، وتخفيض خدمة الديون في إطار تطور الاستراتيجية الدولية للديون ، وتحيط علماً بالإعلانات ذات الصلة التي تعترف بمشاكل الديون في بعض البلدان ذات الدخل المتوسط الأدنى المثقلة بالديون ، آخذة في الاعتبار حالاتها الخاصة والمحددة[٩٦] ؛

٣ - ترحّب أيضاً بقيام بعض المانحين بشطب جزء كبير من الدين الرسمي الثنائي بالنسبة لأقل البلدان نمواً ، وتحث البلدان التي لم تقم بإلغاء ديون المساعدة الإنمائية الرسمية لدى أقل البلدان نمواً أو تقديم ما يعادل ذلك من إعفاءات على أن تفعل ذلك ؛

٤ - تعرب عن تقديرها للمبادرات التي اتخذتها بلدان متقدمة النمو ، بما فيها المبادرات الأخيرة لمعالجة مشاكل الديون في بعض البلدان الأفريقية المتوسطة الدخل ، وتشجع على تطبيقها ، وتدعو جميع البلدان الدائنة إلى النظر في اتخاذ التدابير ذات الصلة لصالح البلدان النامية المدينة المتوسطة الدخل ؛

٥ - تشدد على ضرورة تنفيذ المبادرات الأخيرة على أوسع نطاق وفي أسرع وقت ، ومواصلة التأسيس عليها وذلك ، في جملة أمور ، من أجل الحيلولة دون تفشي مشاكل الديون ؛

٦ - تشدد أيضاً على ضرورة تنفيذ تدابير إضافية للتخفيف من عبء الديون ، بما في ذلك مواصلة إلغاء أو تخفيض

---

(٩٤) A/47/396 .

(٩٥) " الشروط المحسَّنة " هي شروط يعرضها نادي باريس على أشد البلدان النامية فقراً وأكثرها مديونية .

(٩٦) انظر : A/47/375-S/24429 ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، الوثيقة S/24429 .

الديون وخدمة الديون المتصلة بالديون الرسمية ، واتخاذ إجراءات أسرع فيما يتعلق بالديون التجارية المتبقية المستحقة على البلدان النامية ؛

٧ ـ تدرك الحاجة الملحَّة لمواصلة توفير شبكة أمان اجتماعي للفئات الضعيفة الأشد تضرراً من تنفيذ برامج الإصلاح الاقتصادي في البلدان المدينة ، وبصفة خاصة الفئات المنخفضة الدخل ، ضماناً للاستقرار الاجتماعي السياسي ؛

٨ ـ تؤكد أهمية قيام البلدان النامية بمواصلة الجهود التي تبذلها تشجيعاً لتهيئة بيئة مواتية لاجتذاب الاستثمار الأجنبي ، ومن ثم تشجيع النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة ؛

٩ ـ تسلِّم بحاجة البلدان النامية المدينة إلى بيئة اقتصادية دولية داعمة فيما يتعلق بجملة أمور منها معدلات التبادل التجاري ، وأسعار السلع الأساسية ، وتحسين فرص الوصول إلى الأسواق ، والممارسات التجارية ، وتشدد ، في هذا الصدد ، على الحاجة الملحَّة إلى الخروج بنتيجة متوازنة وناجحة من جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ، بما يفضي إلى تحرير التجارة العالمية وتوسيع نطاقها بما يعود بالنفع على جميع البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ؛

١٠ ـ تكرر ضرورة تنفيذ مبادرات تشمل البلدان النامية المدينة والبلدان المتقدمة النمو الدائنة والمصارف التجارية والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف ، بغية التخفيف من أعباء الديون وخدمة الديون في البلدان النامية ذات المديونية الجسيمة ، مما يسهم في تحقيق الانتعاش والنمو والتنمية في البلدان النامية ؛

١١ ـ تشدد على ضرورة توفير تدفقات مالية جديدة إلى البلدان النامية المدينة ، بالإضافة إلى تدابير التخفيف من عبء الديون ، التي تشمل تخفيض الديون وخدمة الديون ، وتحث البلدان الدائنة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف على مواصلة تقديم المساعدة المالية التساهلية ، حسب الاقتضاء ، من أجل تقديم الدعم إلى البلدان النامية في تنفيذ إصلاحاتها الاقتصادية وبرامجها الرامية إلى تحقيق الاستقرار والتكيف الهيكلي ، بما يمكنها من الخلاص من التراكم المفرط للدين ويساعدها في تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية ؛

١٢ ـ تحث المجتمع الدولي على النظر في زيادة التوسع في الأخذ بتدابير مبتكرة ، مثل التنازل عن الديون مقابل أصول رأسمالية ، والتنازل عن الديون مقابل حماية الطبيعة ، والتنازل عن الديون مقابل تحقيق التنمية ؛

١٣ ـ تشدد على ضرورة اتخاذ إجراءات متواصلة للتصدي لمشاكل الديون لدى البلدان المنخفضة الدخل ، وتدعو ، في هذا الصدد ، إلى التنفيذ المبكر والعاجل على نطاق واسع للشروط المحسَّنة المعروضة حالياً من نادي باريس على البلدان المنخفضة الدخل ، فضلاً عن توسيع نطاقها ، إذا لزم الأمر ؛

١٤ ـ تطلب إلى الجهات الدائنة الخاصة تجديد المبادرات والجهود وتوسيع نطاقها من أجل التصدي لمشاكل الديون التجارية للبلدان النامية المنخفضة والمتوسطة الدخل ؛

١٥ ـ تحث البلدان الدائنة والمصارف الخاصة وكذلك المؤسسات المالية المتعددة الأطراف في حدود صلاحياتها ، على النظر في تقديم دعم مالي جديد ملائم إلى البلدان النامية ، وبصفة خاصة البلدان المنخفضة الدخل التي ترزح تحت عبء الديون الثقيل ، وما برحت تدفع ، متكبدة تكلفة جسيمة ، ما يترتب عليها لخدمة الديون وتفي بالتزاماتها الدولية ؛

١٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٣
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٩٩/٤٧ ـ الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ضمن منظومة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٢١١/٤٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و٢١٩/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والقرارات الأخرى ذات الصلة ،

وإذ يساورها القلق لأن منظومة الأمم المتحدة لم تنفذ القرار ٢١١/٤٤ بصورة تامة ومنسقة ،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه على الرغم من إحراز بعض التقدم في تنفيذ أجزاء من قرارها ٢١١/٤٤ ، من جانب فرادى أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ومن جانب آليات التنسيق التابعة للمنظومة ، فلا يزال يتعين تنفيذ كثير من المبادىء الواردة في ذلك القرار ،

وإذ تحث البلدان المتقدمة النمو ، لا سيما البلدان التي لا يتناسب أداؤها العام مع قدرتها ، مع مراعاة الأهداف المحددة للمساعدة الإنمائية الرسمية ، بما في ذلك الأهداف التي حددت في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً[٦] والمستويات الحالية للإسهام ، على إحداث زيادة كبيرة في المساعدة الإنمائية الرسمية التي تقدمها ، بما في ذلك التبرعات التي تقدمها للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تشدد على أن الخطط والأولويات الوطنية تشكل الإطار المرجعي العملي الوحيد للبرمجة الوطنية للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ضمن منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تشدد أيضاً على أن السمات الأساسية للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تكون ، في جملة أمور ، ذات طابع عالمي وطوعي وقائم على المنح ، ومحايدة ومتعددة الأطراف ، وقادرة على تلبية احتياجات البلدان النامية بصورة مرنة ، وأن يُتوخى في الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة أن تكون لصالح البلدان النامية ، بناءً على طلب تلك البلدان وفقاً لسياساتها وأولوياتها الإنمائية الخاصة ،

وإذ تؤكد من جديد على أن للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ضمن منظومة الأمم المتحدة دوراً حاسماً وفريداً تؤديه من أجل تمكين البلدان النامية من الاضطلاع بدور رائد في تسيير دفة عملية التنمية فيها هي ذاتها ،

وإذ تشدد كذلك على أنه من أجل تحقيق الهدف المذكور أعلاه ، ينبغي تبسيط وترشيد عمليات وإجراءات منظومة الأمم المتحدة ، لا سيما في المجالات المترابطة المتعلقة بالبرمجة والتنفيذ والأخذ باللامركزية والرصد والتقييم ، لكي تكون منظومة الأمم المتحدة بذلك أكثر أهمية واستجابة للخطط والأولويات والأهداف الوطنية للبلدان النامية ، وأكثر كفاءة في نظمها التنفيذية ،

وإذ تؤكد على الأهمية التي تعلقها على اتباع منظومة الأمم المتحدة لنهج منسق على درجة أكبر من الفعالية والتماسك في معالجة احتياجات البلدان المتلقية ولا سيما على الصعيد الميداني ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة[٩٧] ؛

٢ - تؤكد من جديد قرارها ٢١١/٤٤ وتشدد على ضرورة تنفيذ جميع عناصر ذلك القرار بطريقة متماسكة ، مع مراعاة ما يوجد بينها من صلات ؛

٣ - تشدد على الحاجة إلى إحداث زيادة كبيرة في موارد الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على أساس يمكن التنبؤ به ومستمر ومضمون ، بما يتمشى والاحتياجات المتزايدة للبلدان النامية ؛

٤ - تؤكد من جديد أن الموارد النادرة التي تقدم في شكل منح يلزم أن تخصص على سبيل الأولوية للمشاريع والبرامج في البلدان المنخفضة الدخل ، ولا سيما أقل البلدان نمواً ؛

٥ - تشدد على ضرورة إحداث تحسين شامل في فعالية وكفاءة منظومة الأمم المتحدة بصورة عامة في تقديم مساعدتها الإنمائية ؛

٦ - تشدد أيضاً على أنه ينبغي ، في سياق الإصلاح الإداري للأمانة العامة وإعادة تشكيل وتنشيط العملية الحكومية الدولية ، احترام وتعزيز ولايات الكيانات والصناديق والبرامج المتخصصة والقطاعية المستقلة والوكالات المتخصصة ، مع مراعاة أوجه تكاملها ؛

٧ - تؤكد على أن الحكومة المتلقية تقع عليها المسؤولية الأولى عن القيام ، على أساس الاستراتيجيات والأولويات الوطنية ، بتنسيق كافة أنواع المساعدة الخارجية ، بما في ذلك المساعدة المقدمة من المنظمات المتعددة الأطراف ، من أجل إدماج هذه المساعدة إدماجاً فعّالاً في عمليتها الإنمائية ؛

٨ - تؤكد من جديد أن الاستراتيجيات المتعددة القطاعات والقطاعية و/أو دون القطاعية التي تعدها البلدان المتلقية ، استناداً إلى الأولويات التي تحددها هي ، ينبغي أن توفر الإطار البرنامجي لكافة أنواع المساعدة الخارجية ، بطريقة متماسكة ومنسقة ؛

٩ - تؤكد أنه ، استناداً إلى أولويات وخطط البلدان المتلقية ، ومن أجل ضمان الإدماج الفعّال للمساعدة المقدمة من منظومة الأمم المتحدة في العملية الإنمائية للبلدان ، مع زيادة المساءلة ، ولتسهيل تقدير وتقييم أثر تلك المساعدة واستدامتها ، ينبغي أن تعمد الحكومات المتلقية المهتمة إلى إعداد مذكرة عن الاستراتيجية القطرية بمساعدة منظومة الأمم المتحدة وتعاونها ، وبقيادة المنسق المقيم في جميع البلدان المتلقية التي تختار حكوماتها ذلك ، مع أخذ ما يلي في الاعتبار :

(أ) ينبغي أن تُبين مذكرة الاستراتيجية القطرية بإيجاز ما يمكن أن تساهم به الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ضمن منظومة الأمم المتحدة لتلبية الاحتياجات التي تحددها البلدان المتلقية في خططها واستراتيجياتها وأولوياتها ؛

(ب) ينبغي أن يتم إعداد مساهمة منظومة الأمم المتحدة في مذكرة الاستراتيجية القطرية بإشراف المنسق المقيم ، من أجل العمل على زيادة التنسيق والتعاون على الصعيد الميداني ؛

(ج) ينبغي إحالة مذكرة الاستراتيجية القطرية إلى مجلس إدارة كل منظمة مموِّلة كمرجع للنظر في البرنامج المحدد للقطر ؛

(د) ينبغي إيجاز الأنشطة المحددة لكل منظمة مموِّلة في منظومة الأمم المتحدة ، ضمن الإطار العريض لمذكرة الاستراتيجية القطرية ، في برنامج قطري محدد تعده الحكومة المتلقية بمساعدة المنظمات المموِّلة ؛

(٩٧) A/47/419 و Add.1-3 .

١٠ ـ تؤكد من جديد أنه ، في إطار الفريق الاستشاري المعني بالسياسات ، فإن مؤسسات التمويل التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، وصندوق الأمم المتحدة للسكان ، وبرنامج الأغذية العالمي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، والصناديق الأخرى التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، هذه جميعاً ينبغي أن تنسق دوراتها ، وحيث يقتضي الأمر ، أن تجعلها متكيفة مع دورات الميزانية والخطط والاستراتيجيات الوطنية ؛

١١ ـ تقرِّر أن تُقدَّم المساعدة على أساس تقييم المسؤوليات بشكل يُتفق عليه فيما بين المنظمات المموِّلة ، بتنسيق الحكومة ، بغية دمج استجاباتها في الاحتياجات الإنمائية للبلدان المتلقية ؛

١٢ ـ تحيط علماً بالمقرر ٢٣/٩٢ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢[٤٤] وجميع المقررات الأخرى ذات الصلة التي اتخذها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن النهج البرنامجي ؛

١٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يعمل على إيجاد اتفاق مبكر حول تفسير مشترك للنهج البرنامجي ، بما في ذلك وضع منهجية فعَّالة للتقييم تتبعها منظومة الأمم المتحدة ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للظروف الخاصة بكل قطر ، وأن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً عن ذلك في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ ؛

١٤ ـ تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدرس التقرير المذكور أعلاه في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ ، وأن يقرِّر ما إذا كانت مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية بالتنمية تتخذ إجراءات فعَّالة ومنسَّقة بشأن هذه المسألة ؛

١٥ ـ يكرر التأكيد على أن التنفيذ الوطني ينبغي أن يكون هو القاعدة بالنسبة للبرامج والمشاريع التي تدعمها منظومة الأمم المتحدة ، مع أخذ احتياجات وقدرات البلدان المتلقية في الاعتبار ؛

١٦ ـ تكرر التأكيد أيضاً على المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق البلدان المتلقية في تحديد قدرتها على تنفيذ البرامج والمشاريع التي تقدم منظومة الأمم المتحدة دعماً لها ؛

١٧ ـ تؤكد ضرورة أن تعزز منظومة الأمم المتحدة قدرتها على توفير الدعم في مجال السياسة والدعم التقني والمشورة بناءً على طلب البلدان المتلقية ؛

١٨ ـ تؤكد أيضاً الضرورة الملحّة لأن تولي منظومة الأمم المتحدة أولوية عالية لمساعدة البلدان المتلقية في بناء و/أو تعزيز القدرة اللازمة للاضطلاع بالتنفيذ الوطني ، بما في ذلك توفير خدمات الدعم ، حسب الاقتضاء ، على الصعيد الميداني ؛

١٩ ـ تدرك أهمية الدور الذي تضطلع به الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة ، كل في مجال اختصاصها المحدد ، والحاجة إلى تقسيم واضح للعمل في تسهيل وتوفير الدراية الفنية والتقنية اللازمة للبرامج والمشاريع التي تدعمها منظومة الأمم المتحدة ؛

٢٠ ـ تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر ، عن طريق اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، في دورتها لعام ١٩٩٣ ، في تقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ، كوسيلة لدراسة إسهام الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في تعزيز القدرات الوطنية للبلدان النامية في ميدان العلم والتكنولوجيا ، وأن يقدم التوصيات المناسبة في ذلك الشأن ؛

٢١ ـ تحيط علماً بالمقرر ٢٢/٩٢ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢[٤٤] وجميع المقررات الأخرى ذات الصلة التي اتخذها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن تحديد مفهومي تنفيذ وتطبيق البرامج والمشاريع ؛

٢٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يعمل على التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق حول تفسير مشترك للتنفيذ الوطني تطبقه منظومة الأمم المتحدة ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ ؛

٢٣ ـ تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في التقرير المذكور أعلاه في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ ، وأن يقرِّر ما إذا كانت مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية بالتنمية تتخذ إجراءات فعَّالة ومنسَّقة بشأن هذه المسألة ؛

٢٤ ـ تقرِّر أنه ، بغية تعزيز التماسك في مجال البرمجة واستخدام الموارد ، ووضع البرامج والموافقة على عناصرها ، فإنه ينبغي نقل المزيد من السلطات والقدرات المركزية إلى المكاتب الميدانية ، وتزويدها بالدراية التقنية والفنية اللازمة ؛

٢٥ ـ تحث بقوة ، في هذا الصدد ، على أن تكفل مجالس إدارة جميع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة توسيع الحدود المقررة لسلطة إلغاء الأنشطة على صعيد الميدان أو تعديلها أو إضافتها ضمن البرامج المعتمدة وتحويل الموارد ضمن بنود الميزانية المعتمدة لكل عنصر من عناصر البرنامج وفيما بين عناصر البرنامج ، بموافقة السلطات الوطنية ، بحيث تصبح متساوية وموحدة إلى أقصى حد ممكن ، وذلك في سياق تعزيز المسؤولية ؛

٢٦ ـ تشدد على أنه ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تستخدم ، إلى أقصى حد ممكن ، ما هو متاح من الدراية الفنية الوطنية والتكنولوجيات المحلية ؛

٢٧ ـ تشدد أيضاً على ضرورة نقل الصلاحيات المركزية للحصول على الدراية الفنية والمعدات وتحديد أماكن الزمالات إلى المستوى القطري إلى أقصى حد ممكن وذلك لتجنب التأخير ، والتعبير عن الاحتياجات الوطنية ، وكفالة الفعالية من حيث الكلفة ، وتشدد كذلك ، في هذا الصدد ، على ضرورة الأخذ باللامركزية في الحصول على الدراية الفنية والمعدات ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبادىء المناقصات الدولية ، والتسليم في الوقت نفسه بالالتزام بزيادة المشتريات من البلدان النامية زيادة كبيرة وضرورة اعتماد آليات فعَّالة للمساءلة ؛

٢٨ ـ تسلِّم بالالتزام بالشراء من البلدان المانحة الرئيسية التي لا يستفاد منها استفادة كاملة وفقاً لمبادىء المناقصات الدولية ؛

٢٩ ـ تؤكد أن الأشكال والقواعد والإجراءات المشتركة أمر حاسم للوفاء باحتياجات التحول إلى نهج برنامجي ، وأن من الضروري تبسيط جميع أشكال وقواعد وإجراءات ودورية التقارير والمواءمة بينها لتعزيز عملية بناء القدرات الوطنية ، من أجل مساعدة الحكومات على إدماج المساعدة الخارجية من مختلف المصادر في عملية التنمية لديها ؛

٣٠ ـ تقرِّر ضرورة تعزيز ما لدى الحكومات المتلقية من قدرات في مجال المراجعة المالية والبرنامجية والنظم المحاسبية ، وذلك بمساعدة من منظومة الأمم المتحدة ، بناءً على طلب الحكومات ؛

٣١ ـ تقرِّر أيضاً أن تراعي الأشكال المصممة للبرامج ، وعناصرها ووضع المشاريع ، ورصدها وتقييمها ، في سياق النهج البرنامجي ، الصلات المترابطة والشاملة للقطاعات فيما بين آحاد استراتيجيات البلدان المتلقية وبين آحاد عناصر كل استراتيجية ؛

٣٢ ـ تقرِّر كذلك أنه ينبغي إعادة تعريف قواعد وإجراءات وعمليات ونماذج الميزنة وما يتصل بها بحيث تصبح ، في سياق استدامة البرامج التي تنفذ بدعم من منظومة الأمم المتحدة وعناصرها ومشاريعها ، موجهة نحو الناتج أو الأثر أو الأداء لا نحو المدخلات أو العرض ، وأنه ينبغي إعادة توجيه نظم التقييم والرصد تبعاً لذلك ، وفي الوقت نفسه تعزيز استخدام نتائج التقييم والرصد ، وبذلك ينشأ نظام لمعلومات الرجع ؛

٣٣ ـ تطلب إلى آليات التنسيق المشتركة بين الوكالات ، ولا سيما الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات ، أن تولي الأولوية إلى تبسيط ومواءمة وزيادة وضوح إجراءاتها المتصلة بإعداد عناصر البرامج ووضع المشاريع وتقديرها وتنفيذها ورصدها وتقييمها ، مع مراعاة ضرورة التركيز على أثر واستدامة المشاريع والبرامج والتوصل إلى اتفاق بشأن وضع دليل مشترك على نطاق منظومة الأمم المتحدة لهذه الإجراءات في موعد لا يتجاوز ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ ؛

٣٤ ـ تطلب أيضاً إلى أعضاء آليات التنسيق المشتركة بين الوكالات ، ولا سيما الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات ، أن يقوموا في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ، بوضع تدابير لتعزيز المساءلة على الصعيد الميداني بما في ذلك وضع نظم فعَّالة ومنسَّقة لرصد البرامج وتقييمها والرقابة الإدارية عليها ؛

٣٥ ـ تؤكد ضرورة أن تأخذ الصناديق والبرامج في اعتبارها مقررات الجمعية العامة فيما يتعلق بمعايير مراجعة الحسابات ؛

٣٦ ـ تؤكد أيضاً أن تعزيز مهمة المنسِّق المقيم ضرورية لمساعدة الحكومة على تعبئة الدراية الفنية من داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها وكفالة التنسيق على الصعيد القطري من خلال أمور منها مذكرة الاستراتيجية القطرية ، بغية تلبية الاحتياجات والأولويات الوطنية بأكثر الطرق كفاءة وفعالية من حيث التكلفة وزيادة أثر منظومة الأمم المتحدة على عملية التنمية إلى أقصى حد ؛

٣٧ ـ تؤكد كذلك أنه ينبغي لتحقيق الهدف المذكور أعلاه ، أن يولى اهتمام خاص ، لدى اختيار المنسِّقين المقيمين ، للخبرة الجيدة والواسعة ذات الصلة بالتنمية ، والمهارات الإدارية والمتعلقة بتكوين الفريق والقدرة على إدماج كل من آحاد العناصر والاستراتيجيات في عملية التنمية عموماً في البلد ، وكذلك لقيام منظومة الأمم المتحدة ككل بالتنسيق الفعَّال والمتماسك ؛

٣٨ ـ تؤكد على أن وجود نظام يعمل بفعالية للمنسِّقين المقيمين يعتمد على عدد من العوامل ، بما في ذلك العوامل التالية :

(أ) ضرورة أن تلتزم فرادى الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة بالعمل سوياً لإدماج المساعدة التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في عملية التنمية للبلدان المتلقية بطريقة منسَّقة تنسيقاً كاملاً ؛

(ب) ضرورة تشكيل منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري ، مع مراعاة آراء الحكومة المتلقية ، بما يتمشى مع الاحتياجات الإنمائية الخاصة للبلد بطريقة تنسجم مع برامج التعاون الجارية والمسقطة لا للهيكل المؤسسي للأمم المتحدة ؛

(ج) ضرورة كفالة ما للصناديق والبرامج من هوية مستقلة ، وعند الاقتضاء ، تمثيل مستقل ، في إطار تقسيم واضح ومحسَّن للعمل ، وفقاً لولاية كل منها ؛

(د) ضرورة أن يقيم المنسِّق المقيم ، عند الاقتضاء ، تعاوناً وثيقاً مع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ، وذلك تلبية للطلبات المحددة للحكومات المتلقية ؛

(هـ) تجنب إيجاد طبقة بيروقراطية إضافية ، عند تعزيز نظام المنسِّقين المقيمين ؛

٣٩ ـ تطلب إلى الأمين العام ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لقراري الجمعية العامة ٢١٣/٣٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والفقرة ٣٨ أعلاه ، أن يقوم بتعزيز نظام المنسِّقين المقيمين لتحقيق ما يلي :

(أ) تحسين كفاءة وفعالية منظومة الأمم المتحدة على الصعيد الميداني ، من خلال اتباع نهج متعدد التخصصات ومنسَّق تنسيقاً كاملاً لمواجهة احتياجات البلدان المتلقية بقيادة المنسِّق المقيم ، مع مراعاة تكامل المنظومة وضرورة تقسيم العمل ضمن دوائر اختصاص فرادى الوكالات المتخصصة والبرامج والصناديق ؛

(ب) وضع تقسيم واضح للمسؤوليات بالنسبة للمنسِّق المقيم وآحاد الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة ، بالتشاور مع الحكومات المتلقية ؛

(ج) كفالة أن يقوم ممثلو أعضاء الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات على الصعيد الميداني ، في سياق مذكرة الاستراتيجية القطرية ، حيث توجد ، وممثلو جميع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التي تضطلع بعمليات ميدانية ، في الوقت المناسب ، بإعلام المنسِّق المقيم والتشاور معه ومراعاة ما يبديه من آراء في سياق عملية البرمجة الرئيسية قبل تقديم تقاريرهم إلى مقارهم بشأن المسائل الأساسية المتعلقة بالبرمجة والسياسات ؛

(د) توسيع مجموعة الفنيين المؤهلين المتخصصين في التنمية الجديرين بالتعيين ممثلين مقيمين/منسِّقين مقيمين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتشمل أعضاء الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات ، إلى جانب زيادة الوضوح في عملية الاختيار ؛

(هـ) تشجيع فرادى الوكالات المتخصصة على الصعيد الميداني على المشاركة بصورة كاملة في جميع جوانب نظام المنسِّقين المقيمين ؛

(و) تحديد مسؤولية آليات التنسيق المشتركة بين الوكالات ذات الصلة ، ولا سيما الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات ، بالتشاور المكثف مع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، لتزويد المنسِّقين المقيمين بتوجيه واضح وكفالة تزويدهم بالدعم اللازم في المقر وفي الميدان على السواء ؛

(ز) تعزيز مسؤولية وسلطة المنسِّق المقيم في تخطيط وتنسيق البرامج فضلاً عن السماح له بالتقدم إلى رؤساء الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة ، بالتشاور الكامل مع الحكومة ، باقتراح تعديل البرامج القطرية والمشاريع والبرامج الرئيسية ، عند الاقتضاء ، لجعلها متمشية مع مذكرة الاستراتيجية القطرية ؛

٤٠ ـ تطلب إلى المنسِّقين المقيمين اتخاذ الخطوات اللازمة ، في البلدان التي يبرر فيها جدول الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة وعدد الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة القيام ، بالتشاور مع الحكومات المضيفة ، بإنشاء لجنة مناسبة على الصعيد الميداني تتألف عادة من جميع الممثلين المقيمين لمنظومة الأمم المتحدة تعمل تحت قيادة المنسِّق المقيم كآلية للتنسيق للأمم المتحدة في البلدان المعنية ؛

٤١ ـ تطلب إلى آلية التنسيق المذكورة أعلاه أن تقوم ، بالتشاور مع الحكومة المضيفة ، بالاضطلاع بمهام استشارية بما في ذلك ، في جملة أمور ، توفير الإرشاد والتوجيه بشأن البرامج المقترحة لمنظمات التمويل ، واستعراض الاستراتيجيات القطاعية والتقييمات للوكالات والتحقيق في المشاكل والمسائل المحددة التي تقتضي رداً منسقاً ؛

٤٢ ـ ترحّب بالمقرر الذي اتخذه الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات والقاضي بتحديد هدف يتمثل في زيادة عدد الأماكن المشتركة والتأكيد في الوقت نفسه على ضرورة بلوغ هذا الهدف بالتعاون مع الحكومات المضيفة بطريقة تؤدي إلى زيادة الكفاءة من خلال أمور في جملتها توحيد الهياكل الأساسية الإدارية للمنظمات المعنية ، ولا تؤدي إلى زيادة التكاليف بالنسبة لمنظومة الأمم المتحدة أو بالنسبة للبلدان النامية ؛

٤٣ ـ تؤكد على ضرورة مواصلة وضع برامج مشتركة ومبتكرة ومتكاملة للتدريب على نطاق المنظومة ، في المقر وخاصة على الصعيد الميداني ، وفي الوقت نفسه مراعاة الاستفادة من ترتيبات التعاون الإقليمي ، للموظفين الحكوميين وغيرهم من المواطنين فضلاً عن موظفي المكاتب الميدانية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، من أجل تيسير الانتقال من نهج المشاريع إلى النهج البرنامجي وتعزيز طرائق التنفيذ الفعّالة والمبتكرة ؛

٤٤ ـ تؤكد أيضاً على ضرورة أن تكون برامج التدريب هذه مشتركة وعامة وتشمل التدريب أثناء العمل وتنطوي على إنشاء قدرة داخلية على التدريب في كل بلد ، بما في ذلك وضع خطة لتدريب المدربين الوطنيين تقدم على نحو مستمر بوصفها جزءًا لا يتجزأ من وظائف هيكل المكاتب الميدانية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ؛

٤٥ ـ تشدد على ضرورة أن تستهدف برامج التدريب هذه تطوير القدرات وخاصة في مجالات النهج البرنامجي ، والتنفيذ الوطني ، والمساءلة البرنامجية ، ومراجعة الحسابات المالية ، وتكاليف الدعم ، والتقييم ، والرصد ؛

٤٦ ـ تحث منظومة الأمم المتحدة على إيلاء الاهتمام المناسب لتكوين خبرة مؤسسية وطنية والحفاظ عليها ، ولا سيما في المجالات المذكورة في الفقرة ٤٥ أعلاه ، وذلك بطرق منها زيادة إشراك الموظفين الوطنيين وأعضاء المؤسسات الوطنية ذات الصلة في البرامج التدريبية ؛

٤٧ ـ تؤكد من جديد أهمية التنمية البشرية ، بما في ذلك تنمية الموارد البشرية ، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة تعزيز الدعم الذي تقدمه أنشطتها التنفيذية من أجل التنمية ، بناءً على طلب الحكومات المتلقية ، إلى القطاعات الحيوية بالنسبة للتنمية البشرية ؛

٤٨ ـ تسلِّم بأن لمنظومة الأمم المتحدة دوراً تؤديه لمساعدة البلدان التي تقوم بإجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية عميقة ؛

٤٩ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يكفل الاضطلاع بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ضمن منظومة الأمم المتحدة في البلدان المتلقية الجديدة ، منذ البداية ، على أساس اتباع نهج متكامل وموحد ومبتكر وفعَّال من حيث الكلفة للتعاون الإنمائي والتواجد في البلدان المعنية وكفالة تقديم الدعم الفعَّال إليها ، وفي الوقت نفسه كفالة ألّا يضر هذا الدعم بالبرامج القائمة لصالح البلدان النامية ؛

٥٠ ـ تشدد على ضرورة قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدراسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة بغية كفالة تنفيذ هذا القرار والتقدم بتوصيات بشأنه ؛

٥١ ـ تطلب إلى مجالس إدارة الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تتخذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ هذا القرار تنفيذاً كاملاً ، وتطلب إلى الرؤساء التنفيذيين لهذه الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة أن يقدموا تقريراً مرحلياً سنوياً إلى مجالس إدارتهم بشأن التدابير التي تم أو سيتم اتخاذها لتنفيذ هذ القرار ؛

٥٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام جميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بتنفيذ أحكام القرار الحالي تنفيذاً كاملاً ؛

٥٣ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام ، بعد التشاور مع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ عملية إدارية مناسبة تتضمن مبادىء توجيهية وأهدافاً ومقاييس وأطراً زمنية واضحة من أجل التنفيذ الكامل لهذا القرار ؛

٥٤ ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه الموضوعيتين لعام ١٩٩٣ وعام ١٩٩٤ تقريراً مرحلياً عن تنفيذ القرار الحالي ، يتضمن ، في جملة أمور ، التقارير المذكورة في الفقرة ٥١ أعلاه ، والتي ستعدها الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ؛

٥٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في سياق استعراض السياسة الذي يجري كل ثلاث سنوات ، تحليلاً شاملاً لتنفيذ هذا القرار وأن يقدم توصيات مناسبة .

الجلسة العامة ٩٣
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤٧/٢٠٠ ـ جامعة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٩٥١ (د ـ ٢٧) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ بشأن إنشاء جامعة الأمم المتحدة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٥/٢٢٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن جامعة الأمم المتحدة ،

وإذ تحيط علماً بما قدمته الجامعة من إسهامات ، وبأهمية أعمالها بالنسبة لشواغل الأمم المتحدة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن أعمال الجامعة في عام ١٩٩١[٩٨] والبيان الذي أدلى به رئيس جامعة الأمم المتحدة أمام اللجنة الثانية في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢[٩٩] بشأن أنشطة الجامعة في عام ١٩٩٢ وخططها للمستقبل ،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما تقدمه الحكومات والمنظمات من مساهمات مالية وغير مالية على سبيل الدعم للجامعة ،

وإذ تؤكد على الحاجة إلى تعزيز صورة الجامعة وإدارتها ،

وإذ تحيط علماً بالمقرر ٤ - ٣ - ٢ الذي اتخذه في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢ المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته التاسعة والثلاثين بعد المائة[١٠٠] ،

---

(٩٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٣١ (A/47/31) .

(٩٩) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والأربعون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ١٥ ، والتصويب .

(١٠٠) انظر : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، مقررات اتخذها المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والثلاثين بعد المائة ، باريس ، ١٨ - ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢ (139 EX/Decisions) .

١ ـ تحيط علماً بالتقدم المحرز في أنشطة جامعة الأمم المتحدة عموماً في إطار منظورها الثاني المتوسط الأجل ، للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥ ؛

٢ ـ ترحّب بإكمال مبنى المقر الدائم في طوكيو الذي قدمته حكومة اليابان للجامعة ؛

٣ ـ تحيط علماً بالتقدم المحرز في أعمال المعهد العالمي لبحوث اقتصاديات التنمية التابع لجامعة الأمم المتحدة ، والكائن في فنلندا ، ومعهد التكنولوجيات الجديدة التابع لجامعة الأمم المتحدة ، والكائن في هولندا ، وبرنامج التكنولوجيا الأحيائية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، الكائن في فنزويلا ؛

٤ ـ ترحّب بما يلي :

(أ) إنشاء المعهد الدولي لتكنولوجيا برامج الحواسيب التابع لجامعة الأمم المتحدة ، في ماكاو ، برعاية مشتركة من حكومة الصين وحكومة البرتغال وإقليم ماكاو ؛

(ب) التقدم المحرز في المفاوضات الرامية إلى إنشاء مركز البحث والتدريب المعني بالحكم والدولة والمجتمع ، في إسبانيا ؛

(ج) اعتزام حكومة غانا استضافة معهد الموارد الطبيعية في أفريقيا ؛

(د) بدء أنشطة معهد الدراسات المتقدمة في اليابان ؛

٥ ـ تؤكد على الحاجة ، في ضوء التنمية المؤسسية للجامعة ، إلى مواصلة وتعزيز دور مركز الجامعة في مجال البرمجة والتنسيق من أجل كفالة تحقيق الاتساق العام والتكامل العضوي والشمولية لأنشطة الجامعة ؛

٦ ـ تحيط علماً بما قدمته الجامعة من إسهامات قيِّمة لأعمال الأمم المتحدة ، بما في ذلك مدخلاتها في جدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية[١٥] ، وتشجع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها على الاستفادة من القدرة البحثية للجامعة ونتائج بحوثها ، بحيث تصبح الجامعة إحدى المؤسسات الأكاديمية الرئيسية للأمم المتحدة من خلال شبكة مراكزها وبرامجها العالمية للبحث والتدريب ؛

٧ ـ تطلب إلى الجامعة مواصلة جهودها من أجل :

(أ) تعزيز شهرتها ، وخاصة من خلال اختيار مواضيع بحثية هامة وحسنة التوقيت ، مثل خطة العمل للمبادرات الأكاديمية في مبنى مقر الأمم المتحدة ، التي بدأها رئيس جامعة الأمم المتحدة ، وتكثيف التنسيق والتعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة ، وتوسيع نطاق نشر نتائج بحوثها ، وزيادة التعاون مع أوساط أكاديمية دولية أوسع نطاقاً تضم المؤسسات والباحثين ، لا سيما في البلدان النامية ؛

(ب) إبقاء المهام التنظيمية والإدارية للجامعة قيد الاستعراض ، وخاصة من أجل كفالة تحقيق الفعالية والاقتصاد فيها ؛

(ج) تعزيز تعاونها الموضوعي مع سائر معاهد البحث والتدريب داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها ؛

٨ ـ تدعو مجلس جامعة الأمم المتحدة إلى القيام بما يلي :

(أ) تكثيف جهوده من أجل ترويج أنشطة الجامعة والتعريف بها على نطاق أوسع وبصورة أفضل ؛

(ب) مواصلة المساهمة في إدارة الجامعة بفعالية ، بما في ذلك إدارة أموالها ؛

(ج) دراسة إمكانية تقليل تواتر اجتماعاته توخياً لتحقيق الفعالية والاقتصاد ؛

٩ ـ تطلب إلى الجامعة أن تثابر على الجهود التي تبذلها في سبيل جمع الأموال ، وخاصة الجهود الرامية إلى تعزيز صندوق الهبات بها ، وتناشد المجتمع الدولي التبرع للجامعة ، ولا سيما لصندوق الهبات بها .

الجلسة العامة ٩٣
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

سادساً ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة[1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٧/٧٧	العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (A/47/658)	٩١	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢١٧
٤٧/٧٨	حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (A/47/658)	٩١	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢١٩
٤٧/٧٩	تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (A/47/658)	٩١	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٢٠
٤٧/٨٠	" التطهير الإثني " والضغينة العنصرية (A/47/658)	٩١	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٢١
٤٧/٨١	حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (A/47/658) .	٩١	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٢٢
٤٧/٨٢	ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال (A/47/659)	٩٢	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٢٢
٤٧/٨٣	الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير (A/47/659)	٩٢	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٢٥
٤٧/٨٤	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (A/47/659)	٩٢	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٢٧
٤٧/٨٥	السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب (A/47/703)	٩٣ (أ)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٢٨
٤٧/٨٦	تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة : إدماج كبار السن في التنمية (A/47/703) ..	٩٣ (أ)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٢٩
٤٧/٨٧	التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة (A/47/703)	٩٣ (ب)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٣١
٤٧/٨٨	من أجل الإدماج التام للأشخاص المصابين بحالات عجز في المجتمع : برنامج عمل عالمي مستمر (A/47/703)	٩٣ (أ)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٣٢
٤٧/٨٩	معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/47/703)	٩٣ (ب)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٣٤
٤٧/٩٠	دور التعاونيات في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة (A/47/703) .	٩٣ (أ)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٣٥
٤٧/٩١	منع الجريمة والعدالة الجنائية (A/47/703)	٩٣ (ب)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٣٦
٤٧/٩٢	عقد مؤتمر قمة عالمي للتنمية الاجتماعية (A/47/703/Add.1)	٩٣ (أ)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٣٧
٤٧/٩٣	تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (A/47/670)	٩٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٤٠
٤٧/٩٤	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A/47/670)	٩٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٤١
٤٧/٩٥	تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (A/47/670)	٩٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٤٣
٤٧/٩٦	العنف ضد العاملات المهاجرات (A/47/670)	٩٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٤٥
٤٧/٩٧	تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (A/47/710)	٩٥	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٤٦
٤٧/٩٨	احترام المبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها (A/47/710)	٩٥	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٤٧

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة ، انظر الفرع العاشر ـ باء ـ ٥ .

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٧/٩٩	دراسة حالة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع (A/47/710)	٩٥	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٤٨
٤٧/١٠٠	تنفيذ خطة العمل الشاملة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات وبرنامج العمل العالمي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع : الإجراءات التي تتخذها الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة (A/47/710)	٩٥	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٤٩
٤٧/١٠١	برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (A/47/710)	٩٥	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٥٠
٤٧/١٠٢	العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها (A/47/710)	٩٥	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٥١
٤٧/١٠٣	المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى (A/47/715)	٩٦	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٥٤
٤٧/١٠٤	إبقاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (A/47/715)	٩٦	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٥٦
٤٧/١٠٥	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (A/47/715)	٩٦	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٥٦
٤٧/١٠٦	النظام الإنساني الدولي الجديد (A/47/715)	٩٦	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٥٩
٤٧/١٠٧	تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا (A/47/715)	٩٦	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٥٩
٤٧/١٠٨	حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها (A/47/678/Add.1)	٩٧ (أ)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٦٢
٤٧/١٠٩	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/47/678/Add.1)	٩٧ (أ)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٦٣
٤٧/١١٠	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (A/47/678/Add.1)	٩٧ (أ)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٦٤
٤٧/١١١	التنفيذ الفعّال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (A/47/678/Add.1)	٩٧ (أ)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٦٤
٤٧/١١٢	تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (A/47/678/Add.1)	٩٧ (أ)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٦٦
٤٧/١١٣	تقرير لجنة مناهضة التعذيب وحالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/47/678/Add.1)	٩٧ (أ)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٦٨
٤٧/١١٤	تقرير الأمين العام عن طلب مقدم إلى الأمم المتحدة لمراقبة عملية الاستفتاء في إريتريا (A/47/678)	٩٧ (ب)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٦٩
٤٧/١١٥	حالة حقوق الإنسان في إستونيا ولاتفيا (A/47/773)	١٤٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٦٩
٤٧/١٢٢	المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/47/678/Add.2)	٩٧ (ب)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٧٠
٤٧/١٢٣	الحق في التنمية (A/47/678/Add.2)	٩٧ (ب)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٧١
٤٧/١٢٤	سنة الأمم المتحدة للتسامح (A/47/678/Add.2)	٩٧ (ب)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٧٣
٤٧/١٢٥	وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (A/47/678/Add.2)	٩٧ (ب)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٧٣
٤٧/١٢٦	محنة أطفال الشوارع (A/47/678/Add.2)	٩٧ (ب)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٧٥
٤٧/١٢٧	تعزيز مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة (A/47/678/Add.2)	٩٧ (ب)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٧٦
٤٧/١٢٨	تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان (A/47/678/Add.2)	٩٧ (ب)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٧٧
٤٧/١٢٩	القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (A/47/678/Add.2)	٩٧ (ب)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٧٩
٤٧/١٣٠	احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية (A/47/678/Add.2)	٩٧ (ب)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٨٠
٤٧/١٣١	تدعيم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية انتهاج اللاانتقائية والحياد والموضوعية (A/47/678/Add.2)	٩٧ (ب)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٨١

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٣٢/٤٧	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (A/47/678/Add.2)	٩٧(ب)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٨٣
١٣٣/٤٧	الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (A/47/678/Add.2)	٩٧(ب)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٨٤
١٣٤/٤٧	حقوق الإنسان والفقر المدقع (A/47/678/Add.2)	٩٧(ب)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٨٨
١٣٥/٤٧	إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (A/47/678/Add.2)	٩٧(ب)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٨٩
١٣٦/٤٧	الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (A/47/678/Add.2)	٩٧(ب)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٩٢
١٣٧/٤٧	المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (A/47/678/Add.2)	٩٧(ب)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٩٣
١٣٨/٤٧	زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة (A/47/678/Add.2)	٩٧(ب)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٩٥
١٣٩/٤٧	حالة حقوق الإنسان في كوبا (A/47/678/Add.2)	٩٧(ج)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٩٦
١٤٠/٤٧	حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور (A/47/678/Add.2)	٩٧(ج)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٩٦
١٤١/٤٧	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (A/47/678/Add.2)	٩٧(ج)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٩٨
١٤٢/٤٧	الحالة في السودان (A/47/678/Add.2)	٩٧(ج)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣٠٠
١٤٣/٤٧	حقوق الإنسان في هايتي (A/47/678/Add.2)	٩٧(ج)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣٠١
١٤٤/٤٧	الحالة في ميانمار (A/47/678/Add.2)	٩٧(ج)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣٠٢
١٤٥/٤٧	حالة حقوق الإنسان في العراق (A/47/678/Add.2)	٩٧(ج)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣٠٣
١٤٦/٤٧	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/47/678/Add.2)	٩٧(ج)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣٠٥
١٤٧/٤٧	حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة (A/47/678/Add.2)	٩٧(ج)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣٠٦

٧٧/٤٧ ـ العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد هدفها الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والمتمثل في تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً عزمها الوطيد على القضاء على العنصرية بجميع أشكالها وعلى التمييز والفصل العنصريين قضاءً تاماً غير مشروط ، والتزامها بذلك ،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣] ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[٤] ، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠[٥] ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٠٥٧ (د ـ ٢٨) المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ بشأن العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وإلى قرارها ١٤/٣٨ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ بشأن العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تشير كذلك إلى المؤتمرين العالميين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، المعقودين في جنيف في عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣ ،

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .

(٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د ـ ٢٠) ، المرفق .

(٤) القرار ٣٠٦٨ (د ـ ٢٨) ، المرفق .

(٥) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة الحادية عشرة ، القرارات ، الصفحة ١١٩ (من النص الانكليزي) .

وإذ تضع في اعتبارها " تقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري "[٦] ،

واقتناعاً منها بأن المؤتمر العالمي الثاني شكّل إسهاماً إيجابياً من جانب المجتمع الدولي نحو بلوغ أهداف العقد ، من خلال اعتماده لإعلان[٧] وبرنامج عمل تنفيذي[٧] للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أنه ، على الرغم من جهود المجتمع الدولي ، لم يتم بعد بلوغ الأهداف الرئيسية لعقدي مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وأن ملايين من البشر ما زالوا حتى اليوم ضحايا لأشكال مختلفة من العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

وإذ يساورها قلق بالغ إزاء الاتجاه الحالي المتمثل في تطور العنصرية إلى ممارسات تمييزية قائمة على أساس الثقافة أو الجنسية أو الدين أو اللغة ،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٨٥/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تؤكد مرة أخرى على ضرورة بلوغ جميع أهداف العقد الثاني ،

وقد نظرت في التقرير المقدم من الأمين العام[٨] في إطار تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني ،

واقتناعاً راسخاً منها بالحاجة إلى اتخاذ تدابير دولية أكثر فعالية واستدامة من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستئصال التام للفصل العنصري في جنوب أفريقيا ،

وإذ تسلِّم بأهمية تعزيز التشريعات والمؤسسات الوطنية ، حيثما يلزم ذلك ، لتعزيز التوافق العنصري ،

وإذ تدرك أهمية ظاهرة العمال المهاجرين وضخامتها ، فضلاً عن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ،

وإذ تشير إلى اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٩] ، في دورتها الخامسة والأربعين ،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي[١٠] ، الذي اعتمدته الجمعية العامة بالإجماع في دورتها الاستثنائية السادسة عشرة ، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، والذي يورد مبادىء توجيهية بشأن كيفية إنهاء الفصل العنصري ،

١ - تعلن مرة أخرى أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، لا سيما شكلها المؤسسي ، مثل الفصل العنصري ، أو شكلها الناجم عن المذاهب الرسمية القائلة بالتفوّق أو التفرد العنصري ، هي من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر ويجب مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة ؛

٢ - تحث جميع الحكومات على اتخاذ كل التدابير اللازمة لمكافحة الأشكال الجديدة للعنصرية ، وخصوصاً التكيف المستمر للأساليب المستخدمة لمكافحتها ؛

٣ - تقرِّر أنه ينبغي للمجتمع الدولي ، بصورة عامة ، والأمم المتحدة ، بصورة خاصة ، مواصلة إعطاء أعلى أولوية لبرامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، وتكثيف جهودهما خلال الجزء الأخير من العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، لتقديم المساعدة والإغاثة لضحايا العنصرية وجميع أشكال التمييز العنصري والفصل العنصري ؛

٤ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية زيادة وتكثيف أنشطتها الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري وتقديم الإغاثة والمساعدة إلى ضحايا هذه الشرور ؛

٥ - تحيط علماً وتشيد بالجهود المبذولة لتنسيق جميع ما تنفذه منظومة الأمم المتحدة حالياً من برامج متصلة بأهداف العقد الثاني ، وتشجع منسِّق العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري على مواصلة جهوده ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لحالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وأن يدرج في تقاريره بصفة منتظمة جميع المعلومات المتعلقة بأولئك العمال ؛

٧ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تنظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها أو الانضمام إليها على سبيل الأولوية ، حتى يمكن أن تدخل حيز النفاذ عما قريب ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة الدراسة المتعلقة بآثار التمييز العنصري على أبناء الأقليات ، لا سيما أبناء العمال المهاجرين ، في مجالات التعليم والتدريب والتوظيف ، وأن يقدم ،

---

(٦) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.83.XIV.4 والتصويب .

(٧) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

(٨) A/47/432 .

(٩) القرار ١٥٨/٤٥ ، المرفق .

(١٠) القرار د إ - ١/١٦ ، المرفق .

في جملة أمور، توصيات محددة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة آثار ذلك التمييز؛

٩ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقوم بتنقيح وإنجاز مشروع التشريع النموذجي لتسترشد به الحكومات في سن المزيد من التشريعات لمناهضة التمييز العنصري، وذلك في ضوء التعليقات التي أبداها أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتيها الأربعين والحادية والأربعين، وأن يقوم بنشر وتوزيع النص في أقرب وقت ممكن؛

١٠ ـ تجدد دعوتها إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تعجِّل بإعداد مواد تعليمية ووسائل إيضاح تعليمية لتعزيز الأنشطة التعليمية والتدريبية والتربوية المتعلقة بحقوق الإنسان والمناهضة للعنصرية والتمييز العنصري، مع التركيز بصورة خاصة على الأنشطة المضطلع بها في مرحلتي التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي؛

١١ ـ ترى مرة أخرى أنه لبلوغ أهداف العقد الثاني يتعين أن تحظى جميع أجزاء برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري باهتمام متساو؛

١٢ ـ تأسف لأنه لم يجر تنفيذ معظم الأنشطة المقررة للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ بسبب عدم توفر موارد كافية؛

١٣ ـ تطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدم للأمين العام الموارد المالية المناسبة لاتخاذ إجراءات فعَّالة لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري؛

١٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يولي الأولوية العليا لأنشطة برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، التي تهدف إلى رصد الانتقال من الفصل العنصري إلى مجتمع غير عنصري في جنوب أفريقيا؛

١٥ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام، عملاً بقرارات الجمعية العامة ٤٧/٤٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٥٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ١٠٥/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، أن يكفل إدراج الموارد اللازمة والإضافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ لكفالة تنفيذ أنشطة العقد الثاني؛

١٦ ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل، خلال تنفيذ خطة الأنشطة، إيلاء الأولوية العليا للتدابير الرامية إلى مكافحة الفصل العنصري؛

١٧ ـ تطلب إلى الحكومات زيادة تشجيع تحقيق تغيير إيجابي في جنوب أفريقيا بناءً على المبادىء التوجيهية الواردة في الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي[١٠]، لا سيما بالإبقاء على الضغط الدولي الفعَّال والمتواصل ضد جنوب أفريقيا؛

١٨ ـ تدعو جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى أن تشارك مشاركة كاملة في الأنشطة المقررة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٣ التي لم تُنفذ بعد؛

١٩ ـ ترى أن تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري أمر لا غنى عنه من أجل تنفيذ البرامج المذكورة أعلاه؛

٢٠ ـ تلاحظ مع الأسف أن التبرعات المقدمة إلى الصندوق ظلت شحيحة منذ إنشائه رغم النداءات المتكررة التي أصدرها الأمين العام؛

٢١ ـ تناشد بقوة، بناءً على ذلك، جميع القادرين على التبرع، من حكومات ومنظمات وأفراد، أن يتبرعوا بسخاء للصندوق، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقاً لهذه الغاية، أن يواصل القيام بالاتصالات والمبادرات المناسبة لتشجيع تقديم التبرعات؛

٢٢ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٨] عن تنفيذ برنامج عمل للعقد الثاني وبدء عقد ثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وتطلب إليه إعداد مشروع برنامج عمل للعقد الثالث وتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين مع مراعاة جملة أمور منها عناصر برنامج العمل للعقد الثاني التي لم تنفذ بعد؛

٢٣ ـ تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن توصي في دورتها التاسعة والأربعين بالأنشطة التي سيجري الاضطلاع بها أثناء العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

٢٤ ـ تقرِّر أن تبقي البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري" مدرجاً في جدول أعمالها، وأن تنظر فيه باعتباره مسألة ذات أولوية عليا في دورتها الثامنة والأربعين.

الجلسة العامة ٨٩
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٧٨/٤٧ ـ حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المتخذة منذ عام ١٩٧٣، وآخرها القرار ٨٩/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تعرب مرة أخرى عن ارتياحها لبدء نفاذ اختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في تلقي ودراسة الرسائل المقدمة من الأفراد أو جماعات الأفراد بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، اعتباراً من ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢[٣] ،

وإذ تضع في اعتبارها القرار الذي اتخذ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[١١] بتعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية وإضافة فقرة جديدة إلى المادة ٨ ، بوصفها الفقرة ٧ ، يحصل بموجبها أعضاء اللجنة المنشأة في إطار الاتفاقية على أجور من الآن فصاعداً من موارد الأمم المتحدة ، وذلك وفقاً للأحكام والشروط التي قد تضعها الجمعية العامة ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٢] ؛

٢ - تعرب عن ارتياحها إزاء عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ؛

٣ - تعيد مرة أخرى تأكيد اقتناعها بأن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على نطاق عالمي وتنفيذ أحكامها ، أمور ضرورية لتحقيق أهداف العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ومن أجل اتخاذ إجراءات لما بعد انتهاء العقد ؛

٤ - تطلب إلى الدول التي لم تصبح أطرافاً بعد في الاتفاقية أن تصدق عليها أو تنضم إليها ؛

٥ - تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنظر في إمكانية إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والأربعين ، تقريراً عن حالة الاتفاقية ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ .

الجلسة العامة ٨٩
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

(١١) انظر : CERD/SP/45 ، المرفق .

(١٢) A/47/425 .

٤٧/٧٩ - تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري وإلى قراراتها بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣] ،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وهي صك من أكثر صكوك حقوق الإنسان المعتمدة تحت رعاية الأمم المتحدة قبولاً ،

وإذ تدرك أهمية مساهمات اللجنة في جهود الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز الأخرى القائمة على العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي ،

وإذ تكرر مرة أخرى تأكيد الحاجة إلى تقوية الكفاح من أجل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري في جميع أرجاء العالم ، ولا سيما القضاء على أشد أشكالها وحشية ، مثل الفصل العنصري ،

وإذ تؤكد على التزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية والقضائية وغيرها من التدابير اللازمة لتأمين التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية ،

وإذ تشير إلى النداءات الملحّة التي وجهها الأمين العام والجمعية العامة واجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية واللجنة ذاتها إلى الدول الأطراف للوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الاتفاقية ،

وإذ تعرب عن تقديرها لما يبذله أعضاء اللجنة من جهود لاستطلاع سبل ووسائل التغلب على الأزمة المالية الحالية للّجنة ،

وإذ ترحّب بالقرار الذي اتُخذ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[١١] بتعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية ، وإضافة فقرة جديدة إلى المادة ٨ ، بوصفها الفقرة ٧ ، يحصل بموجبها أعضاء اللجنة المنشأة بموجب الاتفاقية على أجور من موارد الأمم المتحدة من الآن فصاعداً وفقاً للأحكام والشروط التي قد تضعها الجمعية العامة ، وإذ تدرك الحاجة إلى النظر في ذلك القرار أثناء دورتها السابعة والأربعين ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للّجنة[١٣] ،

١ - تثني على لجنة القضاء على التمييز العنصري لما قامت به من عمل فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع

(١٣) A/47/481 .

أشكال التمييز العنصري[٣] وبرنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري[١٤] ؛

٢ ـ ترحّب بالإجراءات المبتكرة التي اتخذتها اللجنة من أجل استعراض تنفيذ الاتفاقية في الدول التي تأخرت في تقديم تقاريرها ومن أجل صياغة ملاحظات ختامية بشأن تقارير الدول الأطراف ؛

٣ ـ تعرب عن بالغ قلقها لأن عدداً من الدول الأطراف في الاتفاقية لم يفِ بعد بالتزاماته المالية ؛

٤ ـ تعرب مرة أخرى عن قلقها لأن تلك الحالة قد تؤدي إلى مزيد من التأخير في تأدية الالتزامات الموضوعية للّجنة بموجب الاتفاقية ؛

٥ ـ تحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والأربعين[١٥] ؛

٦ ـ تطلب إلى الدول الأطراف أن تفي بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية ، وأن تقدم ، في حينه ، تقاريرها الدورية بشأن ما اتخذته من تدابير لتنفيذ الاتفاقية ، وأن تسدد اشتراكاتها المستحقة الدفع ، وإن أمكن ، اشتراكاتها لعام ١٩٩٣ ، قبل ١ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، حتى تتمكن اللجنة من عقد اجتماعاتها بصفة منتظمة ؛

٧ ـ تناشد بشدة جميع الدول الأطراف ، لا سيما الدول المتأخرة في الدفع ، أن تفي بالتزاماتها المالية بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية ؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف المتأخرة في الدفع إلى أن تدفع المبالغ المتأخرة ، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ؛

٩ ـ تقرّر أن تنظر في دورتها الثامنة والأربعين ، في إطار البند المعنون " القضاء على العنصرية والتمييز العنصري " ، في تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للّجنة وفي تقرير اللجنة .

الجلسة العامة ٨٩
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

(١٤) القرار ١٤/٣٨ ، المرفق .

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٨ (A/47/18) .

٨٠/٤٧ ـ " التطهير الإثني " والضغينة العنصرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٦] ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣] ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن أي عقيدة تَفَوّق تقوم على أساس المفاضلة العنصرية هي عقيدة زائفة علمياً ومشجوبة أخلاقياً وغير عادلة وخطيرة اجتماعياً ، وبأنه ليس ثمة ما يبرر التمييز العنصري ، نظرياً أو علمياً ، في أي مكان ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً اقتناعها بأن التمييز بين البشر على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الأصل الإثني يشكل عقبة أمام إقامة علاقات ودية وسلمية فيما بين الدول ويمكن أن يزعزع السلم والأمن فيما بين الشعوب والتوافق فيما بين الأشخاص الذين يعيشون جنباً إلى جنب حتى داخل الدولة الواحدة ،

واقتناعاً منها بأن مُثُل أي مجتمع بشري تستنكف وجود الحواجز العنصرية والإثنية ، وإدراكاً منها للحاجة إلى تعزيز الجهود المبذولة للقضاء على جميع أشكال الضغينة العنصرية ،

وإذ يثير جزعها أنه لا تزال هناك في العديد من أنحاء العالم مظاهر تكشف عن تمييز عنصري تشجعها فلسفة التفوّق العنصري أو الضغينة العنصرية ، وذلك على الرغم من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لاستئصالها ،

وإذ يساورها بالغ الجزع بسبب سياسات وممارسات "التطهير الإثني "، التي تغذي الضغينة والعنف ، حيثما ظهرت ،

وإذ تلاحظ أهمية احترام حقوق من ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٤٢/٤٦ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، الذي تذكر فيه أن ممارسة " التطهير الإثني " البغيضة تشكل انتهاكاً فادحاً وخطيراً للقانون الإنساني الدولي ،

١ ـ تدين بلا تحفظ " التطهير الإثني " وأعمال العنف الناجمة عن الضغينة العنصرية ؛

٢ ـ ترفض بقوة السياسات والمذاهب التي تهدف إلى الترويج للضغينة العنصرية و" التطهير الإثني " في أي شكل من الأشكال ؛

٣ ـ تؤكد من جديد أن " التطهير الإثني " والضغينة العنصرية يتنافيان تماماً مع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً ؛

(١٦) القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق .

٤ - تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن من يرتكبون أو يأمرون بارتكاب أعمال " التطهير الإثني " مسؤولون شخصياً عن ذلك وينبغي تقديمهم للعدالة ؛

٥ - تطالب جميع من يرتكبون أو يأمرون بارتكاب أعمال " التطهير الإثني " بإنهائها فوراً ؛

٦ - تطلب إلى جميع الدول أن تتعاون في القضاء على جميع أشكال " التطهير الإثني " والضغينة العنصرية .

الجلسة العامة ٨٩
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤٧/٨١ - حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٤١/١٠٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٤٢/٥٦ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و٤٣/٩٧ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٤٤/٦٩ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و٤٥/٩٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و٤٦/٨٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[٤] تشكل معاهدة دولية هامة في ميدان حقوق الإنسان وتساعد على تحقيق مُثُل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن الفصل العنصري جريمة في حق الإنسانية ويشكل إنكاراً تاماً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وانتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان ، مما يشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تدين سياسة الفصل العنصري ونظامه المقيتين وما يولِّده من قمع ، مما يؤدي إلى استمرار تفاقم الحالة في جنوب أفريقيا ،

وإذ تؤكد على أن السبب الجذري للصراع الدائر في الجنوب الأفريقي هو الفصل العنصري ،

وإذ يقلقها بالغ القلق استمرار بعض الدول والشركات عبر الوطنية في التعاون مع حكومة جنوب أفريقيا ، ولا سيما في المجال العسكري ، باعتبار ذلك تشجيعاً لسياسة الفصل العنصري البغيضة التي تتبعها ،

واقتناعاً منها بأن التصديق العالمي على الاتفاقية أو الانضمام إليها ، والتنفيذ الفوري لأحكامها أمور تسهم في استئصال جريمة الفصل العنصري ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[١٧] ؛

٢ - تثني على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة السابعة منها ؛

٣ - تناشد مرة أخرى جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية أن تصعِّد أنشطتها الرامية إلى زيادة الوعي لدى الجمهور عن طريق شجب الجرائم التي ترتكبها حكومة جنوب أفريقيا ، من أجل زيادة تشجيع التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها ؛

٤ - تشدد على أهمية التصديق العالمي على الاتفاقية ، الذي سيشكل مساهمة فعَّالة في تحقيق مُثُل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان ؛

٥ - تناشد مرة أخرى الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد ، أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام مضاعفة جهوده ، عن طريق القنوات الملائمة ، لنشر المعلومات عن الاتفاقية وعن تنفيذها بهدف زيادة تشجيع التصديق عليها أو الانضمام إليها ؛

٧ - تطلب إيضاً إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي المقبل ، الذي سيقدمه بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٨٠ (د - ٣٠) المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، فرعاً خاصاً عن تنفيذ الاتفاقية .

الجلسة العامة ٨٩
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤٧/٨٢ - ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعَّال

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد إيمانها بأهمية تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية وأهمية الإسراع بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بوصفها من الأمور التي لا بد منها للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان ،

---

(١٧) A/47/426 .

وإذ تؤكد من جديد كذلك التزام جميع الدول الأعضاء بالامتثال لمبادىء ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحقها في تقرير المصير ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) وجميع القرارات ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تضع في اعتبارها حاجة ناميبيا الملحّة للمساعدة في جهودها الرامية إلى إعادة بناء وتعزيز هياكلها الاقتصادية والاجتماعية الناشئة ،

وإذ تشير بارتياح إلى اعتماد اللجنة المخصصة للجنوب الأفريقي التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية للإعلان المتعلق بمسألة جنوب أفريقيا[١٨] في هراري في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، والتصديق على الإعلان فيما بعد من جانب المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩[١٩] ، وكذلك إلى تقرير فريق الرصد التابع للّجنة المخصصة للجنوب الأفريقي التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية[٢٠] ، والإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي[١٠] الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ ترحّب بقرار مجلس الأمن ٧٦٥ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ وقرار مجلس الأمن ٧٧٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، الذي يوفر ، في جملة أمور ، الأساس لكي يتخذ الأمين العام إجراءً في جنوب أفريقيا من أجل مساعدة شعب جنوب أفريقيا في إنهاء العنف في ذلك البلد ،

وإذ تشير إلى إعلان أبوجا بشأن جنوب أفريقيا ، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية السابعة والعشرين ، المعقودة في أبوجا ، في الفترة من ٣ إلى ٥ حزيران/يونيه ١٩٩١[٢١] ،

وإذ تؤكد من جديد أن نظام الفصل العنصري المفروض على شعب جنوب أفريقيا يشكل انتهاكاً للحقوق الأساسية لهذا الشعب ، وجريمة في حق الإنسانية ، وتهديداً للسلم والأمن الإقليميين ،

(١٨) A/44/697 ، المرفق .

(١٩) انظر : S/20870-A/44/551 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الرابعة والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، الوثيقة S/20870 .

(٢٠) A/44/963 ، المرفق .

(٢١) A/46/390 ، المرفق الثاني .

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه بالرغم من اتفاق السلم الوطني الموقع في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١[٢٢] ، ما زالت عمليات اغتيال أعضاء وزعماء حركات التحرير الوطني في جنوب أفريقيا مستمرة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٩/٤٦ ألف ، الذي اتخذته بتوافق الآراء في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، والذي عمدت فيه ، في جملة أمور ، إلى أن تؤكد من جديد الحاجة إلى التنفيذ الكامل للأحكام التي لم تتحقق بعد من الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي ،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه ، رغم اتخاذ حكومة جنوب أفريقيا تدابير قانونية وسياسية هامة في الاتجاه الصحيح ، ما زالت توجد أجزاء مختلفة من تشريعات الأمن التي تقيد إمكانيات الاضطلاع بنشاط سياسي حر وسلمي ، وأن الفصل العنصري ما برح قائماً ،

وإذ تلاحظ مع القلق أيضاً أن المحاكمات السياسية وعمليات احتجاز مناهضي الفصل العنصري مستمرة في جنوب أفريقيا ، في تجاهل تام لأحكام الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء موجة العنف الحالية في جنوب أفريقيا الناشئة عن استمرار وجود سياسات وممارسات وهياكل الفصل العنصري ، وعن الأعمال التي تقوم بها القوى المعارضة للتحول الديمقراطي في البلد ،

وإذ يساورها شديد القلق لأن هناك عدداً من الوطنيين في جنوب أفريقيا ، ما برحوا ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم ،

وإذ ترحّب بتوقيع اتفاق السلم العام لموزامبيق[٢٣] ، في روما في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، الذي يقضي بإنهاء الصراع المسلح في ذلك البلد ،

وإذ تؤكد من جديد الوحدة الوطنية لجزر القمر وسلامتها الإقليمية ،

وإذ تشير إلى إعلان جنيف المتعلق بفلسطين وبرنامج العمل المتعلق بإعمال الحقوق الفلسطينية اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين[٢٤] ،

(٢٢) انظر : مركز مناهضة الفصل العنصري ، مذكرات ووثائق ، العدد ٩١/٢٣ .

(٢٣) S/24635 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، الوثيقة S/24635 .

(٢٤) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ آب/أغسطس ـ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.83.I.21) ، الفصل الأول .

وإذ ترى أن استمرار تدابير القمع الإسرائيلية وإنكار حقوق الشعب الفلسطيني ، غير القابلة للتصرف ، في تقرير المصير والسيادة والاستقلال والعودة إلى فلسطين ، يشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بقضية فلسطين وحقوق الشعب الفلسطيني ،

وإذ تشعر ببالغ القلق والجزع للنتائج المؤسفة الناجمة عن أعمال إسرائيل العدوانية ضد لبنان وممارساتها في الجنوب اللبناني واستمرار احتلالها لأجزاء منه ، فضلاً عن رفضها تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، وخاصة القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ ،

١ - تطلب إلى جميع الدول أن تنفذ تنفيذاً كاملاً وأميناً جميع قرارات الأمم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحقها في تقرير المصير والاستقلال ؛

٢ - تؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب ، بجميع أشكاله وبجميع الوسائل المتاحة ، في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والاحتلال الأجنبي ؛

٣ - تؤكد من جديد أيضاً ما للشعب الفلسطيني وجميع الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية من حق ، غير قابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال الوطني والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والسيادة دون تدخل أجنبي ؛

٤ - تطلب إلى الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب التي ما زالت واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والقهر والاحتلال الأجنبيين ، أن تفعل ذلك ؛

٥ - تطلب إلى إسرائيل الكفَّ عن الانتهاكات المتعمدة المستمرة للحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني ، مما يشكل عقبة أمام تحقيق الشعب الفلسطيني لتقرير المصير والاستقلال ، وأمام الجهود الجارية صوب تحقيق سلم شامل في المنطقة ؛

٦ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك المنظمات الدولية الأخرى ، على أن تقدم دعمها إلى الشعب الفلسطيني عن طريق منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثله الشرعي والوحيد ، في كفاحه لاستعادة حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ؛

٧ - تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى تقديم المساعدة إلى ناميبيا من أجل تعزيز الجهود التي تبذلها لتعزيز الديمقراطية والتنمية الاقتصادية ؛

٨ - تؤكد من جديد رفضها لما يسمى « الدستور الثلاثي المجلس » الصادر عام ١٩٨٣ بوصفه لاغياً وباطلاً ، وتكرر تأكيد أنه لا يمكن ضمان السلم في جنوب أفريقيا إلّا بإقامة حكم الأغلبية عن طريق ممارسة جميع الناس لحق الاقتراع للبالغين في جنوب أفريقيا موحدة وغير مجزأة ممارسة كاملة وحرة ؛

٩ - تحث بقوة حكومة جنوب أفريقيا على اتخاذ خطوات إضافية للتنفيذ الكامل لأحكام إعلان اللجنة المخصصة للجنوب الأفريقي التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية بشأن مسألة جنوب أفريقيا[١٨] ، والإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي[١٠] ؛

١٠ - تدعو إلى إنهاء العنف فوراً وتطلب إلى حكومة جنوب أفريقيا ممارسة مسؤوليتها لإنهائه بجملة وسائل ، منها الالتزام الحازم باتفاق السلم الوطني ؛

١١ - تطلب إلى جميع موقِّعي اتفاق السلم الوطني إبداء التزامهم بالسلم وذلك بالتنفيذ الكامل لأحكامه ، وتطلب إلى سائر الأطراف المساهمة في تحقيق أهدافه ؛

١٢ - تدين بقوة تشكيل واستخدام الجماعات المسلحة بغية ضرب حركات التحرير الوطني ؛

١٣ - تطالب حكومة جنوب أفريقيا بإلغاء تشريعات الأمن التي ما زالت نافذة ، والتي تمنع مزاولة نشاط سياسي حر وسلمي ؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل بسرعة على تنفيذ قرار مجلس الأمن ٧٧٢ (١٩٩٢) بكامله ، بما في ذلك الأجزاء التي تتعلق منه بالتحقيق في المسلك الإجرامي ورصد جميع التشكيلات المسلحة في البلد ؛

١٥ - تطالب بالتطبيق الكامل للحظر الإلزامي للأسلحة المفروض على جنوب أفريقيا بموجب قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، من قِبَل جميع البلدان ، وبالأخص البلدان التي تتعاون عسكرياً ونووياً مع حكومة جنوب أفريقيا وتواصل تزويدها بما يتصل بذلك من عتاد ؛

١٦ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء تصرفات بعض البلدان التي يؤدي تخفيفها قبل الأوان للتدابير القائمة المفروضة على نظام جنوب أفريقيا الحاكم ، في انتهاك صارخ لإعلان الأمم المتحدة المبني على توافق الآراء ، إلى تشجيع ذلك النظام على الإمعان في قمع الأغلبية السوداء فيما يتعلق بحقها في تقرير المصير ؛

١٧ - تحث بقوة المجتمع الدولي على أن يواصل ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٧/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، تقديم أقصى قدر من المساعدة إلى ليسوتو لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها الإنسانية الدولية نحو اللاجئين ؛

١٨ ـ تشيد بحكومة وشعب أنغولا لمساهمتهما النبيلة في خلق مناخ سلم في جنوبي أنغولا ؛

١٩ ـ تطالب حكومة جنوب أفريقيا بدفع تعويضات لأنغولا عمَّا لحق بها من أضرار ، وذلك وفقاً لمقررات وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ؛

٢٠ ـ تطالب أيضاً حكومة جنوب أفريقيا بدفع تعويضات كاملة وكافية لبوتسوانا عما لحق بها من خسائر في الأرواح وأضرار في الممتلكات نتيجة للهجمات العسكرية التي تعرّضت لها عاصمة بوتسوانا في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ و ١٩ أيار/مايو ١٩٨٦ و ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، والتي لم يسبقها استفزاز ولم يكن لها مبرر ؛

٢١ ـ تطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدم دعمه السخي للجهود الجاري الاضطلاع بها بهدف كفالة الاحترام والتنفيذ الناجح لاتفاق السلم العام لموزامبيق[٢٣] ولمساعدة حكومة موزامبيق في إقرار السلم الدائم والديمقراطية وفي تعزيز الاضطلاع ببرنامج فعَّال للتعمير الوطني في ذلك البلد ؛

٢٢ ـ تعرب عن دعمها الكامل للأمين العام في الجهود التي يبذلها لتنفيذ خطة التسوية المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية عن طريق تنظيم استفتاء بشأن تقرير مصير شعب الصحراء الغربية ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية ؛

٢٣ ـ تلاحظ الاتصالات الجارية بين حكومتي جزر القمر وفرنسا بحثاً عن حل عادل لمشكلة إدماج جزيرة مايوت القمرية في جزر القمر ، وفقاً لقرارات منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة بشأن هذه المسألة ؛

٢٤ ـ تدين بقوة استمرار انتهاك حقوق الإنسان للشعوب التي ما زالت خاضعة للسيطرة الاستعمارية والقهر الأجنبي ؛

٢٥ ـ تدعو جميع الدول وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى أن تزيد زيادة كبيرة جميع أشكال المساعدة التي تقدمها إلى ضحايا العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري عن طريق المنظمات المناهضة للفصل العنصري وحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية ؛

٢٦ ـ تؤكد من جديد أن ممارسة استخدام المرتزقة ضد الدول ذات السيادة وحركات التحرير الوطني تشكِّل عملاً إجرامياً ، وتطلب من حكومات جميع البلدان أن تسنّ تشريعات تعلن أن تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم في أراضيها وكذلك مرورهم عبر أراضيها هي جرائم يعاقب عليها ، وتحظر على مواطنيها العمل كمرتزقة ، وأن تقدم تقارير عن هذه التشريعات إلى الأمين العام ؛

٢٧ ـ تطالب بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأشخاص المحتجزين أو المسجونين بسبب كفاحهم في سبيل تقرير المصير والاستقلال ، وبالاحترام التام لحقوقهم الأساسية كأفراد والامتثال للمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] ، التي تقضي بألّا يعرَّض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

٢٨ ـ تعرب عن تقديرها للمساعدة المادية وغيرها من أشكال المساعدة التي ما زالت الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري تتلقاها من الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، وتدعو إلى زيادة هذه المساعدة زيادة كبيرة ؛

٢٩ ـ تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على بذل أقصى ما في وسعها لضمان التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وعلى تكثيف جهودها لدعم الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والعنصرية في كفاحها العادل من أجل تقرير المصير والاستقلال ؛

٣٠ ـ تقرِّر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والأربعين في إطار البند المعنون " حق الشعوب في تقرير المصير " .

الجلسة العامة ٨٩
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٨٣/٤٧ ـ الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير ، الذي اعتبره ميثاق الأمم المتحدة حقاً مقدساً والذي تجسد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٦] وكذلك في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعَّال ،

وإذ ترحّب بالممارسة الحثيثة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي ، لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل العسكري الأجنبي والاحتلال الأجنبي أو التهديد بها ، الأمر الذي يهدد بكبت حق عدد متزايد من الشعوب والأمم ذات السيادة في تقرير المصير أو أدى بالفعل إلى كبت ذلك الحق ،

وإذ تعرب عن شديد القلق لأن ملايين من الناس قد أُقتلعوا ويُقتلعون الآن من ديارهم ، نتيجة لاستمرار هذه الأعمال ، ليصبحوا لاجئين ومشرّدين ، وإذ تؤكد الحاجة الملحّة إلى اتخاذ إجراءات دولية متضافرة للتخفيف من وطأة ظروفهم ،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان نتيجة للتدخل العسكري الأجنبي وللعدوان والاحتلال الأجنبيين ، التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في دوراتها السادسة والثلاثين[٢٥] ، والسابعة والثلاثين[٢٦] ، والثامنة والثلاثين[٢٧] ، والتاسعة والثلاثين[٢٨] ، والأربعين[٢٩] ، والحادية والأربعين[٣٠] ، والثانية والأربعين[٣١] ، والثالثة والأربعين[٣٢] ، والرابعة والأربعين[٣٣] ، والخامسة والأربعين[٣٤] ، والسادسة والأربعين[٣٥] ، والسابعة والأربعين[٣٦] ، والثامنة والأربعين[٣٧] ،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٣٥/٣٥ باء المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و٣٦/١٠ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ ، و٣٧/٤٢ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٣٨/١٦ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و٣٩/١٨ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و٤٠/٢٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، و٤١/١٠٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٤٢/٩٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٤٣/١٠٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٤٤/٨٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و٤٥/١٣١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و٤٦/٨٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير[٣٨] ،

١ - تؤكد من جديد أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب في تقرير المصير ، بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والخارجية ، هو شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها ؛

٢ - تعلن معارضتها الحازمة لأعمال التدخل العسكري الأجنبي ولأعمال العدوان والاحتلال الأجنبيين ، لأن هذه الأعمال تؤدي إلى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وغير ذلك من حقوق الإنسان في بعض أنحاء العالم ؛

٣ - تطلب إلى الدول المسؤولة عن تلك الأعمال أن توقف فوراً تدخلها العسكري في البلدان والأقاليم الأجنبية واحتلالها لها ، وكذلك كل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة ، ولا سيما الأساليب الوحشية واللاإنسانية التي تفيد التقارير استخدامها لتنفيذ هذه الأعمال ضد الشعوب المعنية ؛

٤ - تشجب محنة الملايين من اللاجئين والمشردين الذين أُقتلعوا من ديارهم بسبب الأعمال المذكورة آنفاً وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعاً بسلامة وشرف ؛

٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينتج عن التدخل العسكري الأجنبي أو العدوان أو الاحتلال الأجنبيين من انتهاك لحقوق الإنسان ، وخاصة الحق في تقرير المصير ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن هذه المسألة في إطار البند المعنون " حق الشعوب في تقرير المصير " .

الجلسة العامة ٨٩
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

---

(٢٥) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٣ (E/1980/13) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(٢٦) المرجع نفسه ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ (E/1981/25) ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف .

(٢٧) المرجع نفسه ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1982/12) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(٢٨) المرجع نفسه ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1983/13 و Corr.1) ، الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف .

(٢٩) المرجع نفسه ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1984/14 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٣٠) المرجع نفسه ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٢ (E/1985/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٣١) المرجع نفسه ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٢ (E/1986/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٣٢) المرجع نفسه ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٥ والتصويب (E/1987/18 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٣٣) المرجع نفسه ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1988/12 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٣٤) المرجع نفسه ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1989/20 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٣٥) المرجع نفسه ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1990/22 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٣٦) المرجع نفسه ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٢ (E/1991/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٣٧) المرجع نفسه ، ١٩٩٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1991/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٣٨) A/47/433 .

٨٤/٤٧ ـ استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤/٤٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ ، بشأن الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، وقراريها ١٣٢/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و٨٩/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير ،

وإذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادىء المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن ضرورة المراعاة الدقيقة لمبادىء التساوي في السيادة ، والاستقلال السياسي ، والسلامة الإقليمية للدول ، وحق الشعوب في تقرير المصير ،

وإذ تحث على إبداء الاحترام الصارم لمبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ، على النحو الوارد بالتفصيل في إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[٣٩] ،

وإذ تؤكد من جديد مشروعية كفاح الشعوب وحركات تحريرها من أجل الاستقلال ، والسلامة الإقليمية ، والوحدة الوطنية ، والتحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والتدخل والاحتلال الأجنبيين ، وعدم جواز اعتبار كفاحها المشروع مماثلاً أو مساوياً لنشاط المرتزقة بأي حال من الأحوال ،

واقتناعاً منها بأن استخدام المرتزقة يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة على جميع الدول ، ولا سيما الدول الأفريقية وغيرها من الدول النامية ،

وإذ يثير جزعها البالغ استمرار الأنشطة الإجرامية الدولية التي يضطلع بها المرتزقة بالتواطؤ مع تجار المخدرات ،

وإذ تسلّم بأن أنشطة المرتزقة تتنافى مع المبادىء الأساسية للقانون الدولي ، مثل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، والسلامة الإقليمية والاستقلال ، وتعوق عملية تقرير المصير للشعوب التي تكافح الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية ،

(٣٩) القرار ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) ، المرفق .

وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة ، التي أدانت فيها ، في جملة أمور ، أي دولة تجيز أو تبيح تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم ، بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة ، وبصفة خاصة حكومات البلدان النامية ، أو بهدف القتال ضد حركات التحرير الوطني ، وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الأفريقية ذات الصلة ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما ينجم عن عدوان المرتزقة من خسائر في الأرواح وأضرار فادحة تلحق بالممتلكات وما يترتب على ذلك من آثار سلبية في المديين القصير والطويل على اقتصاد بلدان الجنوب الأفريقي ،

واقتناعاً منها بضرورة تنمية التعاون الدولي فيما بين الدول من أجل منع تلك الجرائم ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم عليها ،

وإذ ترحّب مرة أخرى باعتماد الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم[٤٠] ،

١ ـ تحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان[٤١] ؛

٢ ـ تدين مواصلة تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم ، فضلاً عن جميع الأشكال الأخرى لدعم المرتزقة ، بغرض زعزعة استقرار حكومات الدول الأفريقية وغيرها من الدول النامية والإطاحة بها ، والقتال ضد حركات التحرير الوطني للشعوب التي تكافح في سبيل ممارسة حقها في تقرير المصير ؛

٣ ـ تؤكد من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم جرائم تثير القلق البالغ لدى جميع الدول وتشكل انتهاكاً للمقاصد والمبادىء المكرّسة في ميثاق الأمم المتحدة ؛

٤ ـ تلاحظ مع شديد القلق استخدام حكومة جنوب أفريقيا جماعات المرتزقة المسلحين ضد حركات التحرير الوطني ؛

٥ ـ تندد بأي دولة تتمادى في تجنيد المرتزقة أو تجيز أو تبيح تجنيدهم وتقدم التسهيلات لهم لشن عدوان مسلح ضد دول أخرى ؛

٦ ـ تحث جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وممارسة أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة ، وأن تكفل ، بالتدابير الإدارية والتشريعية ، عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها ، فضلاً

(٤٠) القرار ٣٤/٤٤ ، المرفق .

(٤١) A/47/412 ، المرفق .

عن استخدام رعاياها ، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم ، أو في التخطيط لأنشطة تستهدف زعزعة استقرار حكومة أي دولة أو الإطاحة بها ومحاربة حركات التحرير الوطني التي تكافح ضد العنصرية والفصل العنصري والسيطرة الاستعمارية والتدخل أو الاحتلال الأجنبيين ؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الحالات الناجمة عن استخدام المرتزقة ، وعن السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي ؛

٨ - تؤكد من جديد أن استخدام قنوات المساعدة الإنسانية والمساعدات الأخرى لتمويل المرتزقة وتدريبهم وتسليحهم أمر غير مقبول ؛

٩ - تطلب إلى جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم[٤٠] أو التي لم تصدق عليها بعد ، أن تنظر في اتخاذ إجراءات للقيام بذلك في أقرب وقت ؛

١٠ - تطلب إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن استخدام المرتزقة ، ولا سيما بالنظر إلى العناصر الإضافية التي أبرزها في تقريره[٤١] .

الجلسة العامة ٨٩
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٨٥/٤٧ - السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٣٥/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و١٧/٣٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، اللذين اعتمدت بموجبهما مبادىء توجيهية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، وإلى قراراتها الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تشير أيضاً إلى القرار ١٤/٤٠ المعنون " السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم " ، الذي اتخذته الجمعية العامة بوصفها مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للسنة الدولية للشباب ، في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، والذي أيدت بمقتضاه المبادىء التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب[٤٢] وإلى قراراتها الأخرى ذات الصلة ،

(٤٢) انظر : A/40/256 ، المرفق .

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٠٣/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي قررت فيه تكريس جلسة عامة في دورتها الخمسين لمسائل الشباب ،

وإذ تلاحظ أن عام ١٩٩٥ سيوافق الذكرى السنوية الخمسين لميثاق الأمم المتحدة ، والذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب ،

وإذ تدرك أنه ينبغي ، عند تنفيذ المبادىء التوجيهية ، منح أولوية لتمتع الشباب بحقوق الإنسان ، بما في ذلك الحق في التعليم والحق في العمل ، ولإيجاد حلول للمشاكل الملحّة الأخرى التي يواجهها الشباب في العالم في الوقت الراهن ، مثل الجوع ، وإساءة استعمال المخدرات ، والأمراض ، بما في ذلك متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ، وتدهور البيئة ،

وإذ تشير إلى اتفاقية حقوق الطفل[٤٣] ، التي بدأ نفاذها في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، والإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[٤٤] ،

وإذ تلاحظ انعقاد محفل منظومة الأمم المتحدة للشباب في فيينا في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ أيار/مايو ١٩٩١ ،

وإذ تلاحظ أيضاً الذكرى السنوية الخامسة لبرنامج توظيف الشباب " الأمل ٨٧ " ، وترحّب مع التقدير بزيادة أنشطته وتعاونه الوثيق مع الأمم المتحدة ، ولا سيما مع مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومجلس أوروبا في توفير فرص العمل للشباب ، ولا سيما في البلدان النامية ،

وإذ تحيط علماً بمقترحات الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية الذي أنشأته لجنة التنمية الاجتماعية لوضع قواعد موحدة بشأن تكافؤ الفرصة للمعوّقين ، وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، التي وضعت في دورته الثانية ، المعقودة في فيينا في الفترة من ١١ إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢[٤٥] فيما يتعلق بتحقيق العدالة للشباب المعوّق ،

١ - تطلب إلى جميع الدول وجميع هيئات الأمم المتحدة ، ولا سيما المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية ، وخاصة منظمات الشباب ، أن

(٤٣) القرار ٢٥/٤٤ ، المرفق .

(٤٤) A/45/625 ، المرفق .

(٤٥) انظر : E/CN.5/1993/5 ، المرفق ، التذييل الثاني .

تواصل بذل كل الجهود الممكنة من أجل تنفيذ المبادىء التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب[٤٢] ؛

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تشجيع ورصد إدراج مشاريع وأنشطة متصلة بالشباب في برامج هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وعلى وجه التحديد ، بشأن مواضيع مثل الاتصال ، والصحة ، وسوء التغذية ، والفقر ، والإسكان ، والثقافة ، وتوظيف الشباب ، وعدم الإلمام بالقراءة والكتابة ، وجُناح الأحداث ، والتعليم ، وأنشطة شغل وقت الفراغ ، وإساءة استعمال المخدرات ، والبيئة ، مستعيناً في ذلك بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة كمركز للتنسيق ؛

٣ ـ تطلب إلى الدول الأعضاء تمكين الشبان من الحصول على تعليم حديث بشأن مواضيع مثل قضايا البيئة وحقوق الإنسان ؛

٤ ـ تطلب مرة أخرى إلى إدارة بريد الأمم المتحدة أن تصدر في عام ١٩٩٥ طوابع بريد تذكارية للأمم المتحدة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب ؛

٥ ـ تؤكد على ضرورة إجراء استعراض وتقييم للتقدم المحرز والعقبات التي وُوجهت في تنفيذ المبادىء التوجيهية والقيام ، استناداً إلى ذلك التقييم ، بإعداد برنامج عمل عالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، يكون موجهاً لتحقيق أهداف ، وداخل إطار زمني محدد ؛

٦ ـ تدعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر في إعداد خطة عمل وطنية أو جدول زمني للأحداث للفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٥ ، على أساس تقييم وطني تحليلي لحالة الشباب واحتياجاتهم ؛

٧ ـ تطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية والحكومية الدولية الأخرى أن تنفذ على نحو كامل المبادىء التوجيهية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قراريها ١٣٥/٣٢ و ١٧/٣٦ ؛

٨ ـ تدعو اللجان الإقليمية أن تجري هي والمنظمات الإقليمية للشباب وخدمة الشباب ، حسب الاقتضاء ، استعراضاً شاملاً للتقدم المحرز والعقبات التي وُوجهت في المناطق الإقليمية منذ عام ١٩٨٥ ، وأن تقترح مشاريع لبرامج عمل إقليمية للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ؛

٩ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إعداد مشروع برنامج عمل عالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، وفقاً للمقترحات التي ستقدمها الدول الأعضاء والأمم المتحدة ومنظمات الشباب غير الحكومية ، وبالتشاور مع الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين ؛

١٠ ـ تطلب إلى آليات الشباب التي أقامها الشباب وإلى منظمات الشباب على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ، مواصلة العمل كسبل للاتصال بين منظومة الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب والإسهام ، بصفة خاصة ، في الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب ، وفي إعداد برنامج عمل عالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ؛

١١ ـ تدعو مرة أخرى الحكومات إلى تضمين وفودها الوطنية إلى الجمعية العامة واجتماعات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ممثلين للشباب كلما أمكن ، مما يعزز ويقوي سبل الاتصال من خلال مناقشة القضايا المتصلة بالشباب ، بغية إيجاد حلول للمشاكل التي تواجه الشباب في العالم المعاصر ؛

١٢ ـ تدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى الإسهام في صندوق الأمم المتحدة للشباب لتمكينه من مواصلة الدور المنوط به ، والمساهمة بفعالية في تلبية احتياجات البلدان النامية في ميدان الشباب ؛

١٣ ـ تقرِّر أن تنظر في مسألة السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب في إطار البند المعنون " التنمية الاجتماعية " في دورتها التاسعة والأربعين على أساس تقرير للأمين العام بشأن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٩
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٨٦/٤٧ ـ تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة : إدماج كبار السن في التنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها التحديات التي تشكلها شيوخة السكان بالنسبة لجميع البلدان ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنشطة الحملة الإعلامية العالمية للذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة العمل الدولية للشيخوخة والاحتفالات العديدة باليوم الدولي للمسنين ،

وإذ تلاحظ بارتياح المشاركة النشطة من جانب الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وكبار السن والخبراء في وضع استراتيجية عملية بشأن

الشيخوخة على هيئة مجموعة من الأهداف في مجال الشيخوخة لعام ٢٠٠١ ،

وإذ ترحّب بعقد المؤتمر الدولي الخامس عشر لعلم الشيخوخة في بودابست في الفترة من ٤ إلى ٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ ،

وإذ ترحّب مع التقدير بمشاركة كبار السن في برامج ومشاريع التنمية ،

وإذ تدرك محنة كبار السن ، ولا سيما كبار السن في البلدان النامية ، والذين يعيشون منهم في ظروف صعبة ،

وإذ تدرك أيضاً ثقل الالتزامات التي تقع على عاتق الأسر التي توفر الرعاية لكبار السن والحاجة إلى وضع برامج مجتمعية شاملة لرعايتهم ،

وإذ تدرك كذلك تزايد اهتمام الوكالات الإنمائية بتأمين الموارد البشرية والمالية اللازمة لتكييف السياسات والبرامج لكي تلائم شيوخة السكان ،

١ ـ تحيط علماً مع التقدير بتقريري الأمين العام عن الأهداف العالمية في مجال الشيخوخة لسنة ٢٠٠١ : استراتيجية عملية[٤٦] وعن تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة[٤٧] ؛

٢ ـ تعتمد الأهداف العالمية في مجال الشيخوخة لعام ٢٠٠١[٤٨] بوصفها استراتيجية عملية في مجال الشيخوخة ، وتحث الدول الأعضاء على دعم تلك الاستراتيجية والاسترشاد بالدليل المختصر لوضع الأهداف الوطنية في مجال الشيخوخة[٤٩] ؛

٣ ـ تدعو مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ، بوصفه الوكالة الرائدة والمنسِّقة للأهداف العالمية ، إلى تحديث استراتيجيات الأهداف بصورة دورية على أساس المنجزات والفرص الجديدة وصقل المؤشرات المتعلقة بقياس التقدم المحرز ، بالتعاون مع المعهد الدولي للشيخوخة في مالطة وغيره ؛

٤ ـ تدعو اللجان الإقليمية إلى مساعدة الدول الأعضاء في مناطقها في تحديد الأهداف الإقليمية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠١ ، مع مراعاة الأهداف العالمية والاحتياجات الوطنية المتنوعة في مناطقها ؛

٥ ـ تدعو الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة إلى دراسة الوسائل التقنية والتنظيمية والمالية لتعزيز عملية التشاور المشتركة بين الوكالات ، بما في ذلك الاجتماعات التي تعقد كل سنتين في مجال الشيخوخة ، واقتراح تدابير لكي تنظر فيها لجنة التنسيق الإدارية ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم الممكن ، في شكل موارد من الميزانية العادية وموارد خارجة عن الميزانية ، إلى وحدة الشيخوخة بالمركز ، لتمكينها من الوفاء بالولاية المسندة إليها بوصفها وكالة رائدة في برنامج العمل المتعلق بالشيخوخة لعام ١٩٩٢ وما بعده ؛

٧ ـ ترحّب بالدعم المقدم من صندوق الأمم المتحدة للسكان وحكومة السويد ومنظمتين غير حكوميتين لمشروع البحوث الذي يضطلع به المركز تحت عنوان " الآثار الإنمائية المترتبة على التغير الديمغرافي : شيوخة سكان العالم " ، وتدعو إلى مواصلة تقديم الدعم لهذا المشروع بوصفه الأساس لعنصر بحثي عالمي في المركز ؛

٨ ـ تدعو الدول الأعضاء إلى إعارة خبراء وطنيين وموظفين فنيين مبتدئين إلى وحدة الشيخوخة بالمركز لدعم استراتيجيات أهداف مختارة ؛

٩ ـ تطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية دعوة فريق عامل مخصص غير رسمي إلى الانعقاد في دورتها الثالثة والثلاثين لإجراء عملية الاستعراض والتقييم الثالثة لخطة العمل الدولية للشيخوخة ولاقتراح تدابير لدعم تحديد الأهداف الوطنية المتعلقة بالشيخوخة في العقد المقبل ؛

١٠ ـ تدعو الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة إلى دعم المركز في إنشاء وإدامة مصرف للبيانات بشأن السياسات والبرامج المتعلقة بالشيخوخة بحيث يمكن تنسيق البيانات التي يتم جمعها في الاستعراضات التي تجري كل أربع سنوات وإتاحتها للدول الأعضاء وغيرها على أساس مستمر ؛

١١ ـ تعترف مع التقدير بالمساهمة الكبيرة التي أسهمت بها إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة في الحملة الإعلامية العالمية ، وتطلب إليها أن تواصل عملها المتعلق بالشيخوخة خلال العقد المقبل ؛

١٢ ـ تعترف أيضاً مع التقدير بمبادرة مجتمع المنظمات غير الحكومية وخبرته الفنية وتفانيه ، وتدعو المركز إلى استطلاع إمكانية إنشاء لجنة استشارية غير حكومية ، تمول عن طريق التبرعات ، لمساعدة الأمانة العامة في الترويج لمبادىء الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن[٥٠] وفي تنفيذ خطة العمل واستراتيجيات الأهداف ؛

---

(٤٦) A/47/339 .

(٤٧) A/47/369 .

(٤٨) A/47/339 ، الفرع الثالث .

(٤٩) المرجع نفسه ، الفرع الرابع .

(٥٠) القرار ٩١/٤٦ ، المرفق .

١٣ ـ تشيد بالمعهد الدولي للشيخوخة لبرنامجه التدريبي وأنشطته ذات الصلة ، وتدعو المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية إلى أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع المعهد ؛

١٤ ـ تحث الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية على دعم الجمعية الأفريقية لعلم الشيخوخة في وضع وتنفيذ برنامج إقليمي للأنشطة المتعلقة بالشيخوخة ؛

١٥ ـ تدعو الدول الأعضاء والجهات الأخرى المهتمة إلى استطلاع إمكانية إنشاء معهد تدريبي في مجال الشيخوخة لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛

١٦ ـ تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى أن تدعم بسخاء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة لتمكينه من مواصلة العمل بوصفه أداة تنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة المتعلق بالشيخوخة ؛

١٧ ـ تدعو الدول الأعضاء والشركات والمؤسسات إلى دعم صندوق رابطة بانيان : صندوق عالمي للشيخوخة ؛

١٨ ـ تحث برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات الإنمائية الأخرى على أن تدرج في برامجها العادية عنصراً يتعلق بالشيخوخة ؛

١٩ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون " التنمية الاجتماعية " .

الجلسة العامة ٨٩
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٨٧/٤٧ ـ التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة

إن الجمعية العامة ،

إذ يثير جزعها النمو السريع والامتداد الجغرافي لمختلف أشكال الجريمة المنظمة على الصعيدين الوطني والدولي ، مما يفضي إلى تقويض عملية التنمية والإضرار بنوعية الحياة وتهديد حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى بذل جهود عالمية متكافئة مع حجم الجريمة الوطنية وعبر الوطنية ،

وإذ تذكّر بالمسؤولية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

وإذ تذكّر أيضاً بأن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين قد اتخذ قرارين أحدهما بعنوان " الجريمة المنظَّمة " والآخر بعنوان " منع الجريمة المنظَّمة ومكافحتها "[٥١] ،

وإذ تذكّر كذلك بقراراتها ٧١/٤٤ و ٧٢/٤٤ المؤرخين ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ١٢١/٤٥ و ١٢٣/٤٥ المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، ود إ ـ ٢/١٧ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٠/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس ٢٣/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المؤتمر الثامن قد قام باستطلاع إمكانيات وسبل موالاة تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظَّمة ، واعتمد المبادىء التوجيهية لمنع الجريمة المنظَّمة ومكافحتها[٥٢] ، والمعاهدات النموذجية المتصلة بهذه المسألة[٥٣] ،

وإذ ترحّب مع التقدير بالنتائج المحرزة في الاجتماع الوزاري المعني بوضع برنامج فعّال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، المعقود في فرساي بفرنسا ، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١[٥٤] ،

وإذ تعترف مع التقدير بالعمل الذي قامت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية خلال دورتها الأولى المعقودة في فيينا في الفترة من ٢١ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢[٥٥] ،

وإذ تلاحظ أن اجتماع فريق الخبراء المخصص المعني باستراتيجيات معالجة الجريمة عبر الوطنية ، الذي انعقد في سمولينيس بتشيكوسلوفاكيا ، في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ والحلقة الدراسية الدولية المعنية بالجريمة المنظَّمة ، التي انعقدت في سوزدال بالاتحاد الروسي ، في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، قد صاغا توصيات هامة في هذا المجال[٥٦] ،

---

(٥١) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، هافانا ، ٢٧ آب/أغسطس ـ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ : تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.91.IV.2) ، الفصل الأول ، الفرع جيم ، القراران ١٥ و ٢٤ .

(٥٢) المرجع نفسه ، القرار ٢٤ ، المرفق .

(٥٣) انظر القرارات ١١٦/٤٥ و ١١٧/٤٥ و ١١٨/٤٥ .

(٥٤) انظر : A/46/703 و Corr.1 .

(٥٥) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٢ ، الملحق رقم ١٠ (E/1992/30) .

(٥٦) انظر : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/١٩٩٢ ، المرفقان الأول والثاني .

وإذ تلاحظ أيضاً أن الاجتماع الذي عقدته لجنة ذوي الخبرة المعنية بالجريمة عبر الوطنية ، وهي إحدى لجان المجلس الاستشاري الدولي العلمي والمهني لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، في كورمايير بإيطاليا ، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٢ ، قد انتهى إلى وضع إطار عام مقترح لعقد مؤتمر دولي عن غسل الأموال ومراقبتها[٥٧] ،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٢٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، الذي قرر فيه المجلس أنه يمكن أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين موضوع " إجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية والمنظَّمة والبيئية الوطنية وعبر الوطنية : التجارب الوطنية والتعاون الدولي " ،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة إيلاء الأولوية لمكافحة جميع أنشطة الجريمة المنظَّمة ، بما فيها الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات ، وسرقة الممتلكات الثقافية ، وغسل الأموال ، والتسلل إلى الأنشطة الاقتصادية المشروعة ، وإفساد الموظفين الحكوميين ،

وإذ تؤكد على دور برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في هذا المجال ،

١ - تحث الدول الأعضاء على النظر بصورة إيجابية في تنفيذ المبادىء التوجيهية لمنع الجريمة المنظَّمة ومكافحتها[٥٢] على كل من الصعيدين الوطني والدولي ؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى القيام ، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، بالمساعدة في إشاعة الوعي لضمان وجود قاعدة عريضة من المشاركة والدعم الشعبيين لإجراءات مكافحة الجريمة المنظَّمة ؛

٣ - تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام ، عند طلبه ، بأحكام تشريعاتها المتصلة بغسل الأموال ، وتعقب عائدات الجريمة وحجزها ومصادرتها ، ورصد الصفقات النقدية الكبيرة وسواها من التدابير ، بحيث يتسنى تقديمها إلى الدول الأعضاء التي ترغب في سن تشريعات أو زيادة تطوير تشريعاتها في تلك الميادين ؛

٤ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تواصل النظر في سبل تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظَّمة ، مع إيلاء المراعاة الواجبة لآراء الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعرب عنها في المحافل الدولية ، وأن تقدم آراءها ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين ؛

٥ - تطلب أيضاً إلى اللجنة أن تنظم الاستعراض والتحليل المستمرين لما يرتكب من الأنشطة الإجرامية المنظَّمة عبر الوطنية ونشر المعلومات عنها ؛

٦ - تطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة التعاون بصورة وثيقة مع الأمم المتحدة في تنظيم حلقات عمل ومشاريع بحثية وبرامج تدريبية ذات توجه عملي لمعالجة جوانب معينة من الأنشطة الإجرامية المنظَّمة .

الجلسة العامة ٨٩
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٨٨/٤٧ - من أجل الإدماج التام للأشخاص المصابين بحالات عجز في المجتمع : برنامج عمل عالمي مستمر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة ، بما فيها القرارات ٥٢/٣٧ و ٥٣/٧٧ المؤرخان ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٦/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وإذ تحيط علماً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٦/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، وبقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢[٣٧] ،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز خلال عقد الأمم المتحدة للمعوَّقين ، بما في ذلك زيادة الوعي للمسائل المتعلقة بالعجز وتوسيع نطاق المعرفة بها ، وزيادة الدور الذي يقوم به الأشخاص المصابون بحالات عجز والمنظمات ، ووضع تشريعات بشأن العجز ،

وإدراكاً منها للعقبات الرئيسية التي تعترض تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوّقين[٥٨] ، ويتجلى أهمها في عدم كفاية المخصصات من الموارد ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة إتاحة السبل للأشخاص المصابين بحالات عجز ليتبوأوا مكانهم كمواطنين كاملي الأهلية في جميع ميادين الحياة في المجتمع ،

وإذ يساورها بالغ القلق بسبب تزايد أعداد الأشخاص المصابين بحالات عجز نتيجة للفقر والمرض والحروب والنزاعات الأهلية والعوامل الديمغرافية والبيئية ، بما في ذلك الكوارث الطبيعية والنكبات ،

---

(٥٧) E/CN.15/1992/NGO/4 ، المرفق .

(٥٨) A/37/351/Add.1 و Corr.1 ، المرفق ، الفرع الثامن ، التوصية ١ (رابعاً) .

وإذ تعترف مع التقدير بالأعمال التي يضطلع بها مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة بوصفه جهة التنسيق في منظومة الأمم المتحدة للمسائل المتعلقة بالعجز،

وإذ تسلِّم بأن العملية الجارية لوضع قواعد موحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوّقين تمثل واحدة من مبادرات العقد الهامة،

وإذ تحيط علماً بالتدابير المقترحة الرامية إلى وضع استراتيجية طويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده، التي أسفر عنها اجتماع الخبراء الذي عقد في فانكوفر، كندا، في نيسان/أبريل ١٩٩٢[٥٩]،

وإذ ترحّب بالمبادرة التي اتخذتها حكومة كندا لعقد المؤتمر الدولي للوزراء المسؤولين عن حالة الأشخاص المصابين بحالات عجز، الذي عقد في مونتريال، كندا، في ٨ و٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢،

وقد نظرت بعناية في مختلف التقارير والبيانات المقدمة في جلساتها العامة التي كرستها في ١٢ و١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ للاحتفال باختتام عقد الأمم المتحدة للمعوّقين[٦٠]،

وإذ ترحّب بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٢٧٦ الذي أوصى فيه المجلس باستمرار صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمعوّقين تحت اسم جديد، هو صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الإعاقة، وبموجب صلاحيات جديدة[٦١]،

وقد أحاطت علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام[٦٢] عن الجولة الثانية لرصد تنفيذ برنامج العمل العالمي وعقد الأمم المتحدة للمعوّقين،

١ ـ تعيد تأكيد استمرار صلاحية وأهمية برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوّقين الذي يوفر إطاراً ثابتاً وابتكارياً للمسائل ذات الصلة بالعجز؛

٢ ـ تكرر تأكيد مسؤولية الحكومات في أن تزيل أو تسهل إزالة الموانع والعقبات التي تعوق الإدماج التام للأشخاص المصابين بحالات عجز في المجتمع، وتؤيد ما تبذله من جهود من أجل وضع سياسات وطنية بغية تحقيق أهداف محددة؛

٣ ـ تحث الحكومات على إبداء التزامها بتحسين حالة الأشخاص المصابين بحالات عجز، وذلك بأن تقوم، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) إنشاء آلية حكومية مناسبة تكون مسؤولة عن السياسة فيما يتصل بالأشخاص المصابين بحالات عجز وعن التنسيق عموماً؛

(ب) معالجة المسائل المتعلقة بالعجز في إطار سياسات متكاملة للتنمية الاجتماعية مرتبطة بالمسائل الاجتماعية ـ الاقتصادية الأخرى وتوفير التدابير الوقائية والتأهيلية وتساوي الفرص، وذلك بغية تحقيق الهدف النهائي المتمثل في تسهيل الإدماج التام للأشخاص المصابين بحالات عجز في المجتمع؛

(ج) إنشاء لجان تنسيق وطنية رفيعة المستوى، حسب الاقتضاء، أو هيئات مشابهة أخرى، أو تعزيز الموجود منها وذلك وفقاً للمبادىء التوجيهية لإنشاء وتطوير لجان التنسيق الوطنية المعنية بالعجز أو الهيئات المشابهة، التي اعتمدت في بيجين[٦٣]؛

(د) دعم تنمية منظمات الأشخاص المصابين بحالات عجز واستخدام مجموعة المعارف التي تجمعت لدى الأشخاص المصابين بحالات عجز أو ممثليهم في عمليات صنع القرار؛

(هـ) القيام، حيثما يمكن ذلك، بإدماج عناصر الإعاقة في برامج المساعدة التقنية والتعاون التقني؛

٤ ـ ترحّب بإعلان اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء لعقد المعوّقين في آسيا ومنطقة المحيط الهادىء ١٩٩٣ ـ ٢٠٠٢[٦٤]؛

٥ ـ ترحّب أيضاً بقرار المؤتمر الدولي للوزراء المسؤولين عن حالة الأشخاص المصابين بحالات عجز، المعقود في مونتريال، كندا، إنشاء فريق عامل من الوزراء ومواصلة إجراء مناقشات بشأن المسألة؛

٦ ـ ترحّب كذلك بمبادرة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن القيام، بالتعاون مع الأمم المتحدة، باستضافة مؤتمر دولي معني بالعجز في خريف عام ١٩٩٣؛

٧ ـ تحث على الاستخدام الأمثل لآليات وهيئات الأمم المتحدة الموجودة، بما في ذلك اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، ولا سيما منظمات الأشخاص المصابين بحالات عجز، في تخطيط وتنسيق وتنفيذ ورصد برنامج الأمم المتحدة المتعلق

---

(٥٩) انظر: E/CN.5/1993/4.

(٦٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الجلسات العامة، الجلسات ٣٣ إلى ٣٦ (A/47/PV.33-36).

(٦١) انظر: A/47/214-E/1992/50.

(٦٢) A/47/415 و Corr.1.

(٦٣) A/C.3/46/4، المرفق الأول.

(٦٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ١١ (E/1992/31)، الفصل الرابع، القرار ٣/٤٨.

بالإعاقة ، بما يتمشى مع إعادة تشكيل وتنسيق جهود منظومة الأمم المتحدة ومن أجل استخدام الموارد بما يحقق أقصى فعالية من حيث التكاليف ؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يحوّل التركيز في برنامج الأمم المتحدة المتعلق بالإعاقة من إثارة الوعي إلى العمل ، وأن يولي أولوية أعلى لمسائل الإعاقة في إطار برنامج عمل منظومة الأمم المتحدة ، ويبرز هذه المسائل ، وأن يوفر له ، عن طريق استخدام الموارد الحالية ، اعتماداً مالياً كافياً لتعزيز الدور القيادي الذي تضطلع به الأمم المتحدة كحفاز من أجل التغيير ، وكمنظمة تضع المعايير ، وكمحفل لتبادل الآراء ، وكمروج لأنشطة التعاون التقني ، وذلك عن طريق ما يلي :

(أ) إدماج القضايا المتعلقة بالإعاقة في سياسات وبرامج ومشاريع الوكالات المتخصصة على نطاق أوسع وبأولوية أعلى ؛

(ب) تركيز العمل والمساعدة في البلدان والأقاليم التي تمس الحاجة فيها إلى ذلك وإيلاء اهتمام خاص للفئات البالغة الضعف ؛

(ج) النظر في إنشاء فريق من الشخصيات البارزة ، بما في ذلك أشخاص مصابون بحالات عجز ، لإسداء النصح للأمين العام بشأن المسائل المتعلقة بالإعاقة ؛

(د) المبادرة بالاضطلاع بمشاريع رائدة نموذجية ، بالمشاركة مع جميع الأطراف المهتمة ، لمساعدة الدول الأعضاء في صياغة سياسات شاملة ومترابطة وخطط عمل عملية فيما يتعلق بالإعاقة مع مراعاة العوامل الاجتماعية ـ الثقافية المتنوعة ومستويات التنمية الاقتصادية المتباينة ؛

(هـ) الانتهاء من مراجعة ترجمة برنامج العمل العالمي إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية ، ولا سيما مصطلحات " العاهة " و" العجز " و" الإعاقة " و" المعوّق " ؛

(و) استعراض الرقم القياسي للتنمية البشرية الذي يضعه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كي يدرج فيه تقييم لكيفية معاملة المجتمع لمواطنيه المعوّقين كعامل من عوامل نوعية الحياة في ذلك المجتمع ؛

(ز) مواصلة الاجتماعات المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة التي تقررت نتيجة لعقد الأمم المتحدة للمعوّقين والتركيز في هذه الاجتماعات على تنفيذ برنامج العمل العالمي ؛

(ح) مطالبة المكتب الإحصائي بالأمانة العامة بأن يواصل ، بالتعاون الوثيق مع مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة ، العمل الهام الذي يقوم به في تجميع بيانات إحصائية بشأن مسائل الإعاقة ونشر إحصاءات مستكملة عن الإعاقة ؛

٩ ـ تحث لجنة التنمية الاجتماعية على التعجيل بوضع القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوّقين ؛

١٠ ـ تشجع ، في المناسبات الرئيسية المقبلة ، بما في ذلك المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي سيعقد في عام ١٩٩٣ ، والمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية الذي سيعقد في عام ١٩٩٤ ، والسنة الدولية للأسرة التي سيحتفل بها في عام ١٩٩٤ ، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة : العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم ، الذي سيعقد في عام ١٩٩٥ ، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي سيعقد في عام ١٩٩٥ ، على النظر في قضايا الإعاقة فيما يتصل بموضوع اختصاص كل منها ؛

١١ ـ تقرّر أن يستمر ، استجابة لقرار الجمعية العامة ٩٦/٤٦ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٦/١٩٩٢ ، صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الإعاقة وتشجع الأمين العام على أن يستكشف ترتيبات تمويل متنوعة لدعم وتعزيز الصندوق ، على ألّا يشمل ذلك الدول الأعضاء فقط وإنما القطاع الخاص أيضاً ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة زيادة الشفافية في إدارة الصندوق ؛

١٢ ـ تناشد الدول الأعضاء أن تسلّط الأضواء على الاحتفال باليوم الدولي للمعوّقين في ٣ كانون الأول/ديسمبر من كل عام وذلك بغية زيادة إدماج الأشخاص المصابين بحالات عجز في المجتمع ؛

١٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون " التنمية الاجتماعية " .

الجلسة العامة ٨٩
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٨٩/٤٧ ـ معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٣/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تدرك أن الإجرام هو أحد مصادر القلق الرئيسية لجميع الأمم ويتطلب استجابة متضافرة من المجتمع الدولي تستهدف منع الجريمة ، وتحسين أداء جهاز العدالة الجنائية وإنفاذ القوانين ، وزيادة احترام حقوق الفرد ،

وإذ تدرك الدور الحيوي للتعاون الإقليمي في محاربة الجريمة والمساهمة التي يمكن أن تقدمها المعاهد الأقاليمية والإقليمية في منع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

وإذ تسلِّم بالجهود التي بذلها حتى الآن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لأداء ولايته عن طريق أمور منها تنظيم البرامج التدريبية والحلقات الدراسية الإقليمية ،

وإذ تدرك المصاعب المالية التي ما زال المعهد يواجهها نظراً لأن كثيراً من دول المنطقة الأفريقية تندرج ضمن فئة أقل البلدان نمواً ، ومن ثم فهي تفتقر إلى الموارد التي يلزم أن تدعم المعهد بها ،

وإذ تدرك الحاجة الملحّة إلى تشجيع وتكثيف التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وأن هذا التعاون لا يمكن أن يكون فعّالاً ما لم يتم بالمشاركة المباشرة لجميع الدول المستفيدة ، مع المراعاة الواجبة لاحتياجاتها وأولوياتها ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٦٥] ؛

٢ ـ تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية التي دعمت المعهد في الاضطلاع بمسؤولياته ؛

٣ ـ تطلب إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تكثف الدعم المالي وغيره من أوجه الدعم للمعهد لتمكينه من الوفاء بأهدافه ، ولا سيما في ميادين التدريب والمساعدة التقنية ، وتوجيه السياسات ، والبحوث وجمع البيانات ؛

٤ ـ تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يكفل تقديم الموارد الكافية للمعهد ، في حدود الاعتمادات الشاملة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، لدعم المعهد وتمكينه من أن يؤدي ، بصورة كاملة وفي الوقت المناسب ، جميع الولايات المسندة إليه ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٩
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٩٠/٤٧ ـ دور التعاونيات في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥٨/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وخاصة الفقرة ٤ منه ، وتحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٢٥ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ،

وإذ ترحّب بتقرير الأمين العام عن مركز التعاونيات ودورها في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة[٦٦] ،

وإذ تسلِّم بأهمية الأبحاث المتعلقة بالسياسات ، التي يجريها مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة فيما يتصل بأهمية التعاونيات في تحقيق أهداف السياسة الاجتماعية الواردة في المبادىء التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب[٦٧] ، التي يقوم المركز في تنفيذها بدور مركز التنسيق في إطار منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن عام ١٩٩٥ سيوافق الذكرى المئوية لإنشاء الحلف التعاوني الدولي ،

وإذ تحيط علماً بارتياح بالتوصيات المهمة الواردة في تقرير الأمين العام[٦٨] ، والهادفة إلى كفالة توفير أفضل وسيلة ممكنة لمعالجة موضوع التعاونيات بالنظر إلى أهميتها الواسعة النطاق في الإسهام في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الكبرى ،

وإذ ترحّب بالتوصية الواردة في الفقرة ٤ (أ) من تقرير الأمين العام ، وإذ تضع في اعتبارها الدعم الكبير الذي أبدته الحكومات والحركة التعاونية الدولية لفكرة الاحتفال بيوم دولي للتعاونيات ،

وإذ تعرب عن تقديرها للوكالات الحكومية والمنظمات الوطنية الممثلة للتعاونيات والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات ، ولا سيما لجنة تعزيز التعاونيات والنهوض بها ، لما تقدمه من مساهمة قيمة ،

١ ـ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن مركز التعاونيات ودورها في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة[٦٦] ؛

٢ ـ تعلن أول يوم سبت من شهر تموز/يوليه ١٩٩٥ يوماً دولياً للتعاونيات ، احتفاءً بالذكرى المئوية لإنشاء الحلف التعاوني الدولي ، وتقرِّر النظر في إمكان الاحتفال بيوم دولي للتعاونيات في السنوات المقبلة ؛

٣ ـ تشجع الحكومات على أن تنظر نظراً وافياً في إمكانية إسهام التعاونيات في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ، لدى صياغة الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية ؛

٤ ـ تشجع مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة على مضاعفة جهود الدعم والتنسيق التي يبذلها لتحقيق أهداف السياسة الاجتماعية المبينة في المبادىء التوجيهية

---

(٦٥) A/47/379 و Corr.1 .

(٦٦) A/47/216-E/1992/43 .

(٦٧) E/CONF.80/10 ، الفصل الثالث .

(٦٨) A/47/216-E/1992/43 ، الفقرة ٤ .

للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب ؛

٥ - تدعو الوكالات الحكومية والمنظمات الوطنية الممثلة للتعاونيات والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات ، ولا سيما لجنة تعزيز التعاونيات والنهوض بها ، إلى إدامة برامج دعمها للحركة التعاونية الدولية وزيادة هذه البرامج ، في حدود الموارد الموجودة ؛

٦ - تدعو أيضاً ، اقتداءً بما فعله المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٦٦٨ (د - ٥٢) المؤرخ ١ حزيران/يونيه ١٩٧٢ ، الوكالات المتخصصة المهتمة بوجه خاص بشؤون التعاونيات ، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، والمنظمات الأخرى ، وخاصة البنك الدولي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وكذلك سائر ما يعنيه الأمر من المنظمات الدولية للتعاونيات التي لم تنضم بعد إلى عضوية لجنة تعزيز التعاونيات والنهوض بها ، إلى الانضمام إلى عضويتها في موعد مبكر لكفالة فعاليتها عن طريق المساهمة بالموارد الملائمة ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، في حدود الموارد الموجودة ، دعم الأمم المتحدة لبرامج وأهداف الحركة التعاونية الدولية وزيادة هذا الدعم ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن مركز التعاونيات ودورها في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة ، مبيناً فيه التقدم المحرز نحو تحقيق ذلك الهدف .

الجلسة العامة ٨٩
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٩١/٤٧ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة ،

إذ يشير جزعها ارتفاع تكاليف الجريمة ، ولا سيما بأشكالها الجديدة وعبر الوطنية ، وما يشكله ارتفاع معدلات الجريمة من مخاطر تتهدد الأمن الفردي والجماعي ورفاهية البلدان والشعوب ،

وإذ تشدد على ضرورة بذل جهود عالمية متكافئة مع حجم الجريمة الوطنية وعبر الوطنية ، وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي من أجل مكافحة الجريمة بكافة أشكالها وتحسين فعالية وكفاءة نظم العدالة الجنائية ،

وإذ تضع في اعتبارها أهداف الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وخاصة الحد من النشاط الإجرامي ، وزيادة الكفاءة والفعالية في إنفاذ القوانين وإقامة العدل ، واحترام حقوق الإنسان وتعزيز تطبيق أعلى معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني ،

وإذ تسلِّم بأن دولاً عديدة تعاني حالات نقص حاد في الموارد البشرية والمالية مما يحول دون تصديها على النحو المناسب للمشاكل المتعلقة بالجريمة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها العديد من الدول على المستوى الثنائي لتقديم المساعدة والدراية الفنية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن العمل الدولي الفعَّال في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية يقتضي وجود تعاون فعَّال وتنسيق أفضل لجميع الأنشطة ذات الصلة المضطلع بها على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة التي أعربت فيها عن قلقها إزاء تزايد احتياجات الدول الأعضاء ومدى قدرة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على تلبية هذه الاحتياجات ،

وإذ تشير أيضاً إلى توصيات الاجتماع الوزاري المعني بوضع برنامج فعَّال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، المعقود في فرساي بفرنسا في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١[٥٤] ، التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع برنامج فعَّال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، والتي تضمنت إعلان المبادىء وبرنامج العمل الواردين في مرفق ذلك القرار ،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/١٩٩٢ المؤرخ ٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، الذي قرر المجلس بموجبه أن ينشىء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

وإذ تضع في اعتبارها مسؤوليات اللجنة التي أوصى بها الاجتماع الوزاري وأسندتها إليها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراراتهما ذات الصلة ،

وإذ تسلِّم بالحاجة إلى وجود هيكل دعم مناسب ضمن الأمانة العامة يكون قادراً على أداء الوظائف الجديدة التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ١٥٢/٤٦ وحددها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ،

وإذ يساورها القلق إزاء التفاوت بين نطاق العمل المطلوب والموارد المحدودة المتاحة ، ومنها الموارد اللازمة لاتخاذ تدابير عملية لمساعدة الدول الأعضاء ، بناءً على طلبها ، في معالجة أكثر احتياجاتها إلحاحاً في مجال منع الجريمة ومكافحتها ،

١ - ترحّب بإنشاء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وبالنتائج التي تمخضت عنها دورتها الأولى المعقودة في فيينا في الفترة من ٢١ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢[٥٥] ؛

٢ ـ ترحّب مع التقدير بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٢٢ و١٩٩٢/٢٣ و١٩٩٢/٢٤ المؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ؛

٣ ـ تحيط علماً بتقارير الأمين العام ، عن التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان المبادىء وبرنامج العمل المتعلقين ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[٦٩] وعن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٦٥] وعن تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظَّمة[٧٠] ؛

٤ ـ تسلِّم بأن لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية مساهمة خاصة يقدمها في عالم يسعى إلى التغلب على المشاكل الخطيرة المتصلة بالعنف والجريمة ؛

٥ ـ تذكّر بالمواضيع ذات الأولوية التي حددها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٩٢/٢٢ لكي يسترشد بها في عمل اللجنة في وضع برنامج مفصل وفي رصد اعتمادات الميزانية للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٦ على النحو التالي :

(أ) الجريمة الوطنية وعبر الوطنية والجريمة المنظَّمة والجريمة الاقتصادية ، بما في ذلك غسل الأموال ، ودور القانون الجنائي في حماية البيئة ؛

(ب) منع الجريمة في المناطق الحضرية وجرائم الأحداث والجرائم العنيفة ؛

(ج) الفعالية والإنصاف والتحسين في إدارة وتسيير نظام العدالة الجنائية والنظم المرتبطة به ، مع التشديد الواجب على تعزيز القدرات الوطنية لدى البلدان النامية للقيام بصورة منتظمة بجمع البيانات ومقارنتها وتحليلها واستخدامها في وضع وتنفيذ السياسات المناسبة ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يدعم الأنشطة التنفيذية والخدمات الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، في حدود الموارد القائمة من الميزانية العادية للمنظمة بما يتناسب مع أولويته العالية وأهميته ، وبشكل مستقل عن الموارد المتاحة عن طريق التبرعات ؛

٧ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يوفر من الموارد القائمة أموالاً كافية لبناء واستمرار القدرة المؤسسية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لكي يستجيب لما تطلبه الدول الأعضاء من مساعدة في هذا المجال ؛

٨ ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ ، على سبيل الاستعجال ، كافة التدابير اللازمة لرفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ليصبح شعبة ، على النحو الذي أوصي به في القرار ١٥٢/٤٦ وعملاً بذلك القرار ؛

٩ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كافة التدابير اللازمة لمساعدة اللجنة في أداء وظائفها بوصفها الهيئة الرئيسية لوضع السياسات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، ولضمان التنسيق المناسب لجميع الأنشطة ذات الصلة في هذا المجال ، ولا سيما مع لجنة حقوق الإنسان ولجنة المخدرات ؛

١٠ ـ تدعو وكالات التمويل ذات الصلة في الأمم المتحدة إلى النظر في إدراج أنشطة منع الجريمة والعدالة الجنائية في برامجها التمويلية ، واضعة في اعتبارها الأولويات المحددة لها ، على مستوى من الأولوية يتناسب مع الاحتياجات المتزايدة للدول الأعضاء في هذا المجال ، وإلى التعاون على نحو وثيق مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في تخطيط وتنفيذ تلك الأنشطة ؛

١١ ـ تدعو الحكومات إلى تقديم الدعم الكامل لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى زيادة مساهماتها المالية في صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية .

الجلسة العامة ٨٩
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٩٢/٤٧ ـ عقد مؤتمر قمة عالمي للتنمية الاجتماعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٩/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٠/١٩٩١ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ ، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس ٢٧/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ،

وقد نظرت في تقرير الممثل الخاص للأمين العام[٧١] عن المشاورات التي طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٣٠/١٩٩١ إجراءها ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩/٤٥ المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي اعتمدت بموجبه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ، التي تتضمن كأحد مواضيعها الرئيسية الحاجة إلى تدعيم علاقة التعزيز المتبادل بين النمو الاقتصادي والرفاه الإنساني ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٢٥/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي أيدت بموجبه المبادىء التوجيهية

(٦٩) A/47/399 و Corr. 1 .
(٧٠) A/47/381 .
(٧١) E/1992/80 ، المرفق .

للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب[٦٧]،

وإذ ترحّب بالتأييد لعقد مؤتمر قمة عالمي للتنمية الاجتماعية الذي جرى الإعراب عنه في المؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في جاكارتا في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[٧٢]،

وإذ تدرك أن زيادة التعاون الدولي من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية سوف تسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى تعزيز العنصر الاجتماعي في التنمية المستدامة من أجل تحقيق النمو الاقتصادي فضلاً عن العدالة الاجتماعية،

وإذ تعيد تأكيد حق كل دولة في أن تحدد بحرية أولوياتها وسياساتها وأهدافها الخاصة فيما يتعلق بالتنمية الاجتماعية وفقاً لأنظمتها الدستورية والقانونية وأحوالها الاجتماعية، ومسؤوليتها عن ذلك،

وإدراكاً منها للحاجة إلى دراسة الطرق والوسائل للقضاء على الفقر المنتشر على نطاق واسع وللتمتع الكامل بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، باعتبارهما غايتين مترابطتين،

وإذ تعترف بالحاجة إلى نهج متكامل في ميداني التنمية الاجتماعية والاقتصادية في منظومة الأمم المتحدة للاستفادة من خبرة المنظومة الواسعة النطاق في هذين المجالين بصورة أكثر فعالية،

وإذ تؤكد أن الفقر والبطالة والتكامل الاجتماعي مسائل مترابطة بصورة وثيقة في جميع المجتمعات، ولها تأثير شديد العمق على البلدان النامية،

واقتناعاً منها بأن عقد مؤتمر قمة عالمي للتنمية الاجتماعية سيساهم في الجهود التي تبذلها جميع البلدان لتشجيع التنمية المستدامة وتعزيز سياسات مكافحة الفقر والبطالة في جميع المجتمعات،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام ولممثله الخاص لجهودهما في إجراء عملية مشاورات شاملة بشأن هذه المسألة؛

٢ - ترحّب بارتياح بتقرير الممثل الخاص للأمين العام[٧١] بشأن النتيجة الإيجابية للمشاورات المتعلقة بإمكانية عقد مؤتمر قمة عالمي للتنمية الاجتماعية؛

٣ - تقرّر عقد مؤتمر قمة عالمي للتنمية الاجتماعية على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات في أوائل عام ١٩٩٥[٧٣]؛

٤ - تقبل مع التقدير العميق العرض الكريم من حكومة الدانمرك باستضافة مؤتمر القمة؛

٥ - تقرّر أن يكون لمؤتمر القمة الأهداف التالية:

(أ) تعزيز أهداف ميثاق الأمم المتحدة، كما وردت في المادة ٥٥ والمتمثلة في تحقيق "مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي" و"تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية، وما يتصل بها"، مع التركيز بصفة خاصة على جوانب التنمية الاجتماعية؛

(ب) التعبير عن التزام عالمي مشترك بجعل احتياجات الناس محور التنمية والتعاون الدولي كأولوية رئيسية في العلاقات الدولية؛

(ج) تنشيط التعاون الدولي على الأصعدة الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، عن طريق المبادرات الحكومية والخاصة وغير الحكومية، بغية المساعدة في تنفيذ سياسات اجتماعية مناسبة وطنياً وفعّالة وكفؤة، ووضع استراتيجيات تمكّن جميع المواطنين من المشاركة على نحو نشط في هذه السياسات؛

(د) وضع استراتيجيات تتعلق بالأهداف والسياسات والإجراءات ذات الأولوية التي يمكن اتخاذها على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية للعمل، في ضوء مختلف حقائق التنمية، على تناول قضايا أساسية تحظى باهتمام عالمي مشترك في ميدان التنمية الاجتماعية، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات أقل البلدان نمواً؛

(هـ) خلق وعي دولي بالحاجة لإيجاد التوازن اللازم بين الكفاءة الاقتصادية والعدل الاجتماعي في بيئة تتسم بالتنمية المستدامة وعادلة وموجهة نحو تحقيق النمو، وفقاً للأولويات المحددة وطنياً والتماس طرق التوصل لذلك؛

(و) العمل، بأساليب ابتكارية، على تناول مسألة التفاعل بين الوظيفة الاجتماعية للدولة، وطرق استجابة السوق للمتطلبات الاجتماعية ومستلزمات التنمية المستدامة؛

(ز) تحديد المشاكل المشتركة للفئات المهمشة والمحرومة اجتماعياً وتشجيع دمج هذه الفئات في المجتمع، مع إبراز الحاجة إلى ضمان المجتمعات لتكافؤ الفرص بين جميع أفرادها؛

---

(٧٢) A/47/675-S/24816 و Corr.1، المرفق، الفصل الرابع، الفقرة ٦٧؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24816.

(٧٣) رغم هذا المقرر، يمكن للحكومات أن تمثل على مستوى الوزراء أو على مستوى رفيع مماثل.

(ح) تشجيع برامج تضمن الحماية القانونية، وتعزيز البرامج الفعّالة للرعاية الاجتماعية، وتدعيم التعليم والتدريب لمختلف الفئات في جميع المجتمعات، بما في ذلك الفئات المهمشة والمحرومة؛

(ط) المساعدة في ضمان زيادة فعالية تقديم الخدمات الاجتماعية لأكثر القطاعات حرماناً من المجتمع؛

(ي) إبراز الحاجة إلى تعبئة الموارد من أجل التنمية الاجتماعية على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية؛

(ك) تقديم توصيات مناسبة بشأن اتخاذ منظومة الأمم المتحدة لإجراءات أكثر فعالية في مجال التنمية الاجتماعية، ولا سيما تدابير وسياسات لتنشيط لجنة التنمية الاجتماعية؛

٦ ـ تقرِّر، وهي تأخذ في الاعتبار الأهداف الواردة في هذا القرار، أن القضايا الأساسية التي تمس جميع المجتمعات والتي يتعين أن يتناولها مؤتمر القمة هي:

(أ) زيادة الاندماج الاجتماعي، ولا سيما للفئات الأكثر حرماناً وتهميشاً؛

(ب) التخفيف من حدة الفقر والحد منه؛

(ج) توسيع نطاق العمالة المنتجة؛

٧ ـ تقرِّر إنشاء لجنة تحضيرية مفتوحة كي تشارك فيها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة، مع مشاركة مراقبين فيها وفقاً للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة؛

٨ ـ تقرِّر أيضاً أن تعقد اللجنة التحضيرية دورة تنظيمية لمدة أسبوع واحد في نيسان/أبريل ١٩٩٢، وثلاث دورات موضوعية، على مستوى الممثلين الشخصيين لرؤساء الدول أو الحكومات أو غيرهم من الممثلين الرفيعي المستوى بالقدر الملائم ممن تسميهم الحكومات، تعقد في مقر الأمم المتحدة في عام ١٩٩٤ ولا تتجاوز الواحدة منها عشرة أيام عمل؛

٩ ـ تقرِّر أن تنتخب اللجنة التحضيرية، في دورتها التنظيمية، مع المراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل، مكتباً يكون فيه البلد المضيف، الدانمرك، عضواً تلقائياً؛

١٠ ـ تقرِّر أن تقوم اللجنة التحضيرية بما يلي:

(أ) النظر في التقارير التي تقدمها إليها أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها عن مسائل تتصل بمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛

(ب) وضع مشروع جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر القمة، وفقاً لأحكام هذا القرار؛

(ج) إعداد مشاريع مقررات مؤتمر القمة وعرضها على المؤتمر للنظر فيها واعتمادها؛

(د) اعتماد مقررات مناسبة أخرى تتصل بإنجاح عملية التحضير لمؤتمر القمة ونتائجه ومتابعته؛

١١ ـ تطلب إلى الأمين العام أن ينشىء وحدة أمانة مخصصة الغرض، تضم موظفين من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها المعنية، للمساعدة في العملية التحضيرية والعمل الفني للّجنة التحضيرية؛

١٢ ـ توصي لجنة التنمية الاجتماعية بأن تنظر في دورتها الثالثة والثلاثين، في عام ١٩٩٣، في جدول أعمال مؤتمر القمة، وفي مسألة عقد دورة استثنائية مكرسة حصراً لمسألة مؤتمر القمة قبل انعقاد الدورة الموضوعية الأولى للّجنة التحضيرية في عام ١٩٩٤؛

١٣ ـ توصي أيضاً المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن ينظر، في الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣؛ في موضوع "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية"؛

١٤ ـ تطلب إلى اللجان الإقليمية أن تدرج في برنامج عملها لعام ١٩٩٣، مسألة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، مع التشديد بشكل خاص على الحالة الاجتماعية، كل في منطقته، وأن تضع مقترحات بشأنها، وأن تعد تقريراً موحداً يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين؛

١٥ ـ تطلب إلى هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها، وكذلك إلى المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، وخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، أن تساهم مساهمة كاملة في الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة؛

١٦ ـ توصي اللجنة التحضيرية بأن تأخذ تماماً في الاعتبار، حسب الاقتضاء، الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي سيعقد في عام ١٩٩٣، والمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية الذي سيعقد في عام ١٩٩٤، ونتائجهما، والأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، الذي سيعقد في عام ١٩٩٥؛

١٧ ـ تطلب إلى المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تساهم، حسب الاقتضاء وفقاً للممارسة المعمول بها، في مؤتمر القمة وفي العملية التحضيرية؛

١٨ ـ تدعو الأمين العام إلى توفير الموارد اللازمة لبدء العملية التحضيرية لمؤتمر القمة في عام ١٩٩٣ ، بما في ذلك عن طريق إعادة التوزيع ؛

١٩ ـ تدعو أيضاً الأمين العام إلى إنشاء صندوق استئماني وإلى تعبئة التبرعات من المصادر العامة والخاصة لتمويل الأنشطة الإضافية التي يتطلبها التحضير لمؤتمر القمة وعقده ؛

٢٠ ـ تقرّر أن تستخدم موارد الصندوق الاستئماني في تمويل مشاركة أقل البلدان نمواً في مؤتمر القمة وفي عملية التحضير له ؛

٢١ ـ تطلب إلى اللجنة التحضيرية أن تقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتيها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين ، تقريراً عن التقدم المحرز في عمل اللجنة وفي الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة .

الجلسة العامة ٨٩
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٩٣/٤٧ ـ تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادتين ١ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير أيضاً إلى المادة ٨ من الميثاق التي تقضي بألّا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في هيئاتها الرئيسية والفرعية ،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرات ذات الصلة من استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٧٤] ، ولا سيما الفقرات ٧٩ ، و ٣١٥ ، و ٣٥٦ ، و ٣٥٨ ،

وإذ تذكّر بقرارها ٢٧١٥ (د ـ ٢٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، الذي تناولت فيه لأول مرة مسألة توظيف المرأة في الفئة الفنية ، وبجميع القرارات ذات الصلة التي انصبت على هذا المجال منذ ذلك الحين ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن هدف الوصول بنسبة مشاركة المرأة في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي إلى ٣٠ في المائة بحلول نهاية عام ١٩٩٠ لم يتحقق ،

وإذ تشير إلى الهدف الوارد في قراراتها ١٢٥/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٢٣٩/٤٥ جيم المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ١٠٠/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بشأن تحقيق معدل مشاركة إجمالية للمرأة بنسبة ٣٥ في المائة في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي بحلول عام ١٩٩٥ ،

وإذ تشير أيضاً إلى الهدف الوارد في القرار ٢٣٩/٤٥ جيم ، المتمثل في تحقيق معدل مشاركة المرأة بنسبة ٢٥ في المائة في الوظائف برتبة مد ـ ١ وما فوقها بحلول عام ١٩٩٥ ،

وإذ يساورها بالغ القلق لعدم وجود نساء حالياً في الأمانة العامة على مستوى وكيل الأمين العام ، مع وجود امرأة واحدة تشغل وظيفة على مستوى الأمين العام المساعد ،

وإذ تضع في اعتبارها أن وجود التزام واضح من جانب الأمين العام وخاصة خلال مرحلة إعادة التشكيل المتواصلة ، أمر لا غنى عنه لتحقيق الأهداف التي حددتها الجمعية العامة ،

وإذ ترحّب بتقييم وتحليل العقبات الرئيسية التي تعوق تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة على النحو الوارد في تقرير الأمين العام[٧٥] ،

وإذ ترحّب أيضاً ببرنامج العمل[٧٦] الموجز في تقرير الأمين العام والرامي إلى تذليل العقبات التي تعترض تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ،

١ ـ تحث الأمين العام على تنفيذ برنامج العمل الموجز في تقريره والرامي إلى تذليل العقبات التي تعوق تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ، مع ملاحظة أن التزامه الواضح بذلك أمر لا غنى عنه لتحقيق الأهداف التي حددتها الجمعية العامة ؛

٢ ـ تحث أيضاً الأمين العام على أن يعطي ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، أولوية أكبر لتوظيف وترقية النساء في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي ، ولا سيما في الوظائف العليا على مستوى رسم السياسات واتخاذ القرارات ، بغية تحقيق الأهداف الواردة في القرارات ١٢٥/٤٥ ، و ٢٣٩/٤٥ جيم ، و ١٠٠/٤٦ بأن يصل معدل المشاركة الإجمالية للمرأة إلى ٣٥ في المائة بحلول عام ١٩٩٥ وإلى ٢٥ في المائة في الوظائف من رتبة مد ـ ١ وما فوقها بحلول عام ١٩٩٥ ؛

٣ ـ تحث كذلك الأمين العام على اغتنام الفرصة التي توفرها له عملية إعادة تنظيم الأمم المتحدة وإنشاء اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة[٧٧] لترقية مزيد من النساء إلى المناصب العليا ؛

٤ ـ تحث الأمين العام على زيادة عدد النساء الموظفات في الأمانة العامة من البلدان النامية والبلدان الأخرى التي يعتبر تمثيل نسائها منخفضاً ؛

---

(٧٤) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ١٥ ـ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IV.10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٧٥) A/47/508 .

(٧٦) المرجع نفسه ، الفرع الرابع .

(٧٧) انظر القرار ١٩١/٤٧ .

٥ ـ تشجِّع بقوة الدول الأعضاء على دعم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لزيادة النسبة المئوية للنساء في وظائف الفئة الفنية ، وخصوصاً في الوظائف من رتبة مد ـ ١ وما فوقها ، وذلك عن طريق تحديد وتسمية المزيد من المرشحات ، وتشجيع المرأة على التقدم لشغل الوظائف الشاغرة ، ووضع قوائم وطنية للمرشحات تتاح بصورة مشتركة للأمانة العامة والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يكفل ، في حدود الموارد القائمة ، الإبقاء على آلية ملائمة ، لها سلطة الإنفاذ وعليها مسؤولية المحاسبة وتضم موظفاً من رتبة عليا يكون متفرغاً لتنفيذ برنامج العمل والتوصيات الواردة في التقرير المتعلقة بتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة[٧٥] ، مع تعزيز هذه الآلية خلال تنفيذ البرنامج للفترة ١٩٩١ - ١٩٩٥ ؛

٧ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل تقديم تقرير مرحلي إلى لجنة مركز المرأة في دورتها السابعة والثلاثين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٩
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٩٤/٤٧ ـ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة ، كما يرد في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق ، هو تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز من أي نوع ، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس ،

وإذ تؤكد أنه ينبغي أن يشترك الرجال والنساء على قدم المساواة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وأن يسهموا على قدم المساواة في هذه التنمية ، وأن ينعموا على قدم المساواة بظروف معيشية أحسن ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٤/١٨٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة بشأن الاتفاقية ، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/١٧ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ،

وإذ تحيط علماً بالمقررات المتخذة في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ في الاجتماع السادس للدول الأطراف في الاتفاقية[٧٨] ،

وإدراكاً منها لما يمكن أن يقدمه تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٧٤] من إسهام هام للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولتحقيق المساواة القانونية والفعلية بين المرأة والرجل ،

وإذ تلاحظ ما أولاه المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، من تشديد على التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها ،

وقد نظرت في تقريري اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتيها العاشرة[٧٩] والحادية عشرة[٨٠] ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة قد وافقت على أن تأخذ في الاعتبار ، في دراسة التقارير ، مختلف النظم الثقافية والاجتماعية ـ الاقتصادية للدول الأطراف في الاتفاقية ،

وإذ تلاحظ أيضاً أهمية وظيفة الرصد التي تقوم بها اللجنة ، على النحو المثبت مؤخراً في توصيتها العامة رقم ١٩ بشأن العنف ضد المرأة ، التي أقرتها في دورتها الحادية عشرة[٨١] ،

وإذ يقلقها ازدياد عبء عمل اللجنة ،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى اتخاذ تدابير تمكِّن اللجنة من التعامل بطريقة دقيقة وموقوتة مع التقارير المقدمة إليها من الدول الأطراف ،

وإذ تشير إلى أنه مطلوب من الأمين العام ، بمقتضى الفقرة ٩ من المادة ١٧ من الاتفاقية أن يوفر للّجنة ما يلزمها من موظفين ومرافق لتأدية مهامها بكفاءة ،

وإذ تشير إلى قراريها ٤٤/٧٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٥/١٢٤ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ اللذين أيدت فيهما بقوة ، في جملة أمور ، رأي اللجنة الذي مفاده أن يعطي الأمين العام أولوية أعلى لتعزيز الدعم المقدم إلى اللجنة ،

وإذ تؤيد بقوة التوصية العامة رقم ١٩ للّجنة بشأن العنف ضد المرأة ، وتطلب إلى الدول الأطراف أن تعد تقاريرها الدورية طبقاً لهذه التوصية وغيرها من التوصيات العامة للّجنة ،

---

(٧٨) انظر : CEDAW/SP/1992/4 .

(٧٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/46/38) .

(٨٠) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/47/38) .

(٨١) المرجع نفسه ، الفرع الأول .

وإذ تلاحظ بارتياح أن الفريق العامل بين الدورات التابع للجنة مركز المرأة قد أكمل نظره في مشروع إعلان القضاء على العنف ضد المرأة ،

وإذ ترحّب بالتوصيات العامة الأخرى الواردة في تقريري اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتيها العاشرة والحادية عشرة ،

١ ـ تعرب عن ارتياحها لازدياد عدد الدول التي صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو التي انضمت إليها ، وتؤيد توصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الرامية إلى توجيه الانتباه إلى التحفظات التي لا تتسق مع هدف الاتفاقية والغرض منها ؛

٢ ـ تحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛

٣ ـ تؤكد على أهمية امتثال الدول الأطراف على أتم وجه لالتزاماتها المقررة بمقتضى الاتفاقية ؛

٤ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٨٢] عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وتطلب إليه أن يقدم سنوياً إلى الجمعية العامة تقريراً عن حالة الاتفاقية ؛

٥ ـ تحيط علماً أيضاً بتقريري اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتيها العاشرة[٧٩] والحادية عشرة[٨٠] ؛

٦ ـ تدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى بذل جميع الجهود الممكنة لتقديم تقاريرها الأولية ، فضلاً عن تقاريرها الدورية الثانية واللاحقة عن تنفيذ الاتفاقية ، وفقاً للمادة ١٨ منها وللمبادىء التوجيهية التي وضعتها اللجنة ، وإلى التعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة في تقديم التقارير ؛

٧ ـ ترحّب بالجهود التي بذلتها اللجنة لترشيد إجراءاتها والتعجيل بالنظر في التقارير الدورية ووضع إجراءات ومبادىء توجيهية للنظر في التقارير الثانية والتقارير اللاحقة ، وتشجع اللجنة بقوة على مواصلة هذه الجهود ؛

٨ ـ ترحّب أيضاً بالمبادرات المتخذة ، وفقاً للتوصية العامة رقم ١١ للّجنة[٨٣] ، لإتاحة دورات تدريبية إقليمية لموظفين حكوميين بشأن إعداد وصياغة تقارير الدول الأطراف ، وحلقات تدريبية وإعلامية للدول التي تفكر في الانضمام إلى الاتفاقية ، وتحث أجهزة ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة على دعم هذه المبادرات ؛

٩ ـ تدرك ما للتقارير الدورية للدول الأطراف في الاتفاقية من أهمية خاصة لجهود لجنة مركز المرأة الرامية إلى استعراض وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة في تلك البلدان ؛

١٠ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتوفير موظفين من الأمانة العامة ، بمن في ذلك موظفون قانونيون خبراء في مجال تنفيذ المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان ، وموارد تقنية لكي تؤدي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مهامها بفعالية ؛

١١ ـ تؤيد بقوة رأي اللجنة الذي مفاده أن يعطي الأمين العام أولوية أعلى ، في حدود الموارد القائمة ، لتعزيز الدعم التقني والموضوعي المقدم إلى اللجنة ، وخاصة للمساعدة في إعداد البحوث التحضيرية ؛

١٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، في حدود الموارد القائمة ، التكفل بنشر معلومات عن اللجنة وقراراتها وتوصياتها ، وعن الاتفاقية وعن مفهوم الإلمام بالقانون وتسهيل وتشجيع نشر هذه المعلومات ، مع مراعاة توصيات اللجنة ذاتها الرامية إلى تحقيق هذه الغاية ؛

١٣ ـ تؤيد طلب اللجنة منحها وقتاً إضافياً لاجتماعاتها ، وتطلب أن تكون مدة كل من دورتيها الثانية عشرة والثالثة عشرة ثلاثة أسابيع ؛

١٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقديم دعم كاف للّجنة ، وتطلب أيضاً تقديم موارد كافية لهذا الغرض من الميزانية العادية الراهنة تمكيناً للّجنة من التعامل بطريقة دقيقة وموقوتة مع التقارير المقدمة من الدول الأطراف ؛

١٥ ـ تقرّر أن تستعرض في دورتها التاسعة والأربعين مسألة ما إذا كان العمل المتراكم على اللجنة والمتمثل في دراسة التقارير قد انخفض ؛

١٦ ـ توصي بوضع جدول زمني لاجتماعات اللجنة ، كلما أمكن ، لإتاحة إحالة نتائج أعمال اللجنة في حينها إلى لجنة مركز المرأة ، للعلم ، في السنة نفسها ؛

١٧ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ، وأن يتيح التقرير للجنة مركز المرأة في دورتها التاسعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٨٩
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

---

(٨٢) A/47/368 .

(٨٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/44/38) ، الفرع الخامس .

٩٥/٤٧ ـ تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة ، وخاصة القرار ٧٧/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي كان مما ورد فيه أنها أيدت وأعادت تأكيد أهمية استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٧٤] للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ ، وحددت التدابير اللازمة لتنفيذها الفوري وللتحقيق الشامل للأهداف والمقاصد المترابطة لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٩٨/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها القرارات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المسائل المتعلقة بالمرأة منذ اتخاذ قراره ١٨/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على تشجيع مشاركة المرأة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية مشاركة كاملة ، وعلى تعزيز التنمية والتعاون والسلم الدولي ،

وإدراكاً منها للإسهام الهام والبنّاء في تحسين مركز المرأة من جانب لجنة مركز المرأة ، والوكالات المتخصصة ، واللجان الإقليمية ، والمؤسسات والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية المعنية ،

وإذ يقلقها أن الموارد المتاحة لبرنامج الأمانة العامة للنهوض بالمرأة لا تكفي لتأمين الدعم الكافي للّجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، وللتنفيذ الفعّال لجوانب أخرى من البرنامج ، لا سيما الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة : العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم ، المقرر عقده في عام ١٩٩٥ ،

وإذ ترحّب باكتمال العمل المتصل بمشروع الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة ، من جانب الفريق العامل فيما بين الدورات التابع للجنة مركز المرأة ،

وإذ تسلّم بأن النهوض بالمرأة هو إحدى أولويات المنظمة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٨٤] ؛

٢ ـ تعيد تأكيد الفقرة ٢ من الفرع الأول من التوصيات والاستنتاجات الناشئة عن أول استعراض وتقييم لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، التي دعت إلى تحسين سرعة تنفيذ الاستراتيجيات أثناء العقد الأخير الحاسم من القرن العشرين ، لأن التكلفة التي تتكبدها المجتمعات من جرّاء عدم تنفيذ الاستراتيجيات ستكون باهظة من حيث بطء التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وعدم كفاية استخدام الموارد البشرية ، وانخفاض مستوى تقدم المجتمع بكامله ؛

٣ ـ تحث الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على تنفيذ التوصيات ؛

٤ ـ تطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء إعطاء الأولوية للسياسات والبرامج المتعلقة بالموضوع الفرعي " العمالة والصحة والتعليم " ، وبوجه خاص تعليم القراءة والكتابة من أجل اعتماد المرأة على الذات وتعبئة الموارد المحلية ، وكذلك إعطاء الأولوية للمسائل المتعلقة بدور المرأة في صنع القرار الاقتصادي والسياسي ، وفي مجالات السكان والبيئة والإعلام ؛

٥ ـ تعيد تأكيد الدور الرئيسي للجنة مركز المرأة في المسائل المتصلة بالنهوض بالمرأة ، وتطلب إليها أن تستمر في العمل على تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية حتى سنة ٢٠٠٠ ، استناداً إلى أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، والموضوع الفرعي " العمالة والصحة والتعليم " ، وتحث جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة على التعاون الفعّال مع اللجنة في هذه المهمة ؛

٦ ـ تطلب إلى اللجنة ، عند النظر في الموضوع ذي الأولوية المتعلق بالتنمية خلال دورتها السابعة والثلاثين والدورات التالية ، أن تكفل مساهمتها المبكرة في الأعمال التحضيرية للمؤتمرات الدولية الكبيرة القادمة ، مثل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، الذي سيعقد في عام ١٩٩٣ ، والمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية ، الذي سيعقد في عام ١٩٩٤ ، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة : العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم ، الذي سيعقد في عام ١٩٩٥ ، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي سيعقد في عام ١٩٩٥ ، وأن تتناول أثر التكنولوجيات على المرأة ؛

٧ ـ تطلب أيضاً إلى اللجنة أن تولي اهتماماً خاصاً للمرأة في البلدان النامية ، خصوصاً في أفريقيا وأقل البلدان نمواً التي تعاني أكثر من غيرها من آثار الأزمة الاقتصادية العالمية وعبء الديون الخارجية الفادحة ، وأن توصي بإجراءات أخرى لتحقيق تكافؤ الفرص لهؤلاء النساء ودمجهن في عملية التنمية عند النظر في الموضوع ذي الأولوية المتعلق بالتنمية ؛

---

(٨٤) A/47/377 .

٨ ـ تؤيد مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٢٧٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ والمتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ، الذي أحاط فيه المجلس علماً بقرار لجنة مركز المرأة ٨/٣٦ ، المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢[٨٥] ، وتعرب عن تقديرها لحكومة الصين لعرضها استضافة المؤتمر الذي سيعقد في بيجين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ؛

٩ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يضع في اعتباره الفقرة ٦ من الفرع ألف من قرار اللجنة ٨/٣٦ عند تعيينه الأمين العام للمؤتمر ؛

١٠ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل اشتراك الموظفين المناسبين من أمانتي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مركز المرأة في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، وكذلك في المؤتمر نفسه ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ؛

١١ ـ توصي بزيادة تطوير أساليب تبويب وجمع البيانات في مجالات الاهتمام التي حددتها لجنة مركز المرأة وتحث الدول الأعضاء على تحسين وتوسيع نطاق جمع المعلومات الإحصائية المبوبة حسب الجنس وتوفيرها للهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، بهدف إعداد طبعة مستكملة من نشرة " المرأة في العالم ١٩٧٠ - ١٩٩٠ : اتجاهات وإحصاءات "[٨٦] بجميع اللغات الرسمية ، لتكون وثيقة معلومات أساسية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ؛

١٢ ـ تؤكد ، في إطار الاستراتيجيات التطلعية ، على أهمية إدماج المرأة إدماجاً تاماً في عملية التنمية ، مع مراعاة الاحتياجات المحددة والملحّة للبلدان النامية ، وتطلب إلى الدول الأعضاء وضع أهداف محددة على كل مستوى من أجل زيادة مشاركة المرأة في الوظائف الفنية والإدارية ووظائف اتخاذ القرارات في بلدانها ؛

١٣ ـ تؤكد مرة أخرى الحاجة إلى إيلاء اهتمام عاجل لمعالجة أوجه الظلم الاجتماعي ـ الاقتصادي على الصعيدين الوطني والدولي كخطوة ضرورية نحو التحقيق الكامل لأهداف وغايات الاستراتيجيات التطلعية ؛

١٤ ـ تحث لجنة مركز المرأة على أن تكمل عملها المتصل بمشروع الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة وأن تقدمه إلى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان للاطلاع عليه ؛

١٥ ـ تحث بشدة على إيلاء اهتمام خاص من جانب منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة ومن جانب الحكومات للاحتياجات الخاصة للنساء المصابات بالعجز وللنساء المسنات وكذلك النساء المعرضات للمخاطر مثل النساء والأطفال المهاجرين واللاجئين ؛

١٦ ـ تؤيد التوصية الواردة في الفرع باء من قرار اللجنة ٨/٣٦ بأن تدرج المؤتمرات التحضيرية الإقليمية في جداول أعمالها مسألة دور المرأة في الحياة العامة ، فضلاً عن طلبها إلى الأمين العام أن يدرج المعلومات المتعلقة بدور المرأة في الحياة العامة في التحضير للموضوع ذي الأولوية ، " السلم : دور المرأة في صنع القرار الدولي " ، الذي ستنظر فيه اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين في عام ١٩٩٥ ؛

١٧ ـ ترحّب بالتوصيات المتعلقة بالمرأة والبيئة والتنمية في كل المجالات البرنامجية ، التي أعتُمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، وخاصة الفصل ٢٤ من جدول أعمال القرن ٢١ المعنون " الدور العالمي للمرأة في تحقيق تنمية مستدامة ومنصفة "[٨٧] ؛

١٨ ـ تحث أجهزة ومؤسسات وهيئات الأمم المتحدة على أن تكفل مشاركة المرأة على نحو نشط في تخطيط وتنفيذ برامج التنمية المستدامة ، وتطلب إلى الحكومات أن تفكر في تعيين نساء كممثلات في اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة[٧٧] ؛

١٩ ـ تطلب إلى الأمين العام عند صياغة الخطة المتوسطة الأجل على مستوى المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠١ ، وعند إدماج الاستراتيجيات التطلعية في الأنشطة التي تطلبها الجمعية العامة ، أن يولي اهتماماً خاصاً لموضوعات قطاعية معينة تشمل الأهداف الثلاثة ، وهي المساواة والتنمية والسلم ، وتشمل بصفة خاصة محو الأمية والتعليم والصحة والسكان ، وأثر التكنولوجيا على البيئة وأثرها على المرأة ، والمشاركة الكاملة للمرأة في اتخاذ القرارات ، وأن يواصل مساعدة الحكومات في تعزيز آلياتها الوطنية للنهوض بالمرأة ؛

٢٠ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل استكمال " الدراسة الاستقصائية العالمية بشأن دور المرأة في التنمية "[٨٨] ، واضعاً في الاعتبار أهمية هذه الدراسة ، مع التأكيد بصفة خاصة على

---

(٨٥) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٢ ، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1992/24 و Corr.1) ، الفصل الأول ، الفرع جيم .

(٨٦) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.90.XVII.3 .

(٨٧) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ريو دي جانيرو ، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ [A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.I و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1)] (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان) ، المجلد الأول : القرارات التي اتخذها المؤتمر ، القرار ١ ، المرفق الثاني .

(٨٨) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.89.IV.2 .

ما للحالة الاقتصادية الصعبة التي تواجه غالبية البلدان النامية من آثار معاكسة ، خصوصاً على حالة المرأة ، وإيلاء اهتمام خاص لتفاقم الظروف غير المواتية لدمج المرأة في القوى العاملة ، ولما لخفض الإنفاق على الخدمات الاجتماعية من أثر على فرص المرأة في التعليم والصحة ورعاية الطفل ، وأن يقدم نسخة أولية مستكملة من " الدراسة الاستقصائية العالمية بشأن دور المرأة في التنمية " إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن طريق اللجنة في عام ١٩٩٣ ونسخة نهائية في عام ١٩٩٤ ؛

٢١ ـ تطلب من الحكومات ، عند تقديم الترشيحات للوظائف الشاغرة في الأمانة العامة ، وخاصة على مستوى اتخاذ القرارات ، أن تعطي الأولوية لترشيح النساء ، وتطلب إلى الأمين العام أن يولي اعتباراً خاصاً عند استعراض تلك الترشيحات للمرشحات من البلدان النامية الممثلة تمثيلاً ناقصاً وغير الممثلة ؛

٢٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم تقارير دورية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن طريق اللجنة ، بشأن الأنشطة المضطلع بها على جميع المستويات لتنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ؛

٢٣ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام مواصلة توفير الاعتمادات في الميزانية العادية للأمم المتحدة للبرامج الإذاعية الأسبوعية الحالية المعنية بالمرأة ، وتوفير الاعتمادات الكافية لتقديم برامج إذاعية بمختلف اللغات ، وتطوير مركز التنسيق الخاص بالمواضيع المتعلقة بالمرأة في إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، الذي ينبغي أن يقدم ، بالتنسيق مع مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة برنامجاً إعلامياً أكثر فعالية فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة ؛

٢٤ ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره عن تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ، الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ، تقييماً للتطورات الأخيرة التي تتصل بالمواضيع ذات الأولوية المقرر النظر فيها في الدورة التالية للّجنة ، وأن يحيل إلى اللجنة موجزاً للآراء ذات الصلة بالموضوع التي أعربت عنها الوفود خلال المناقشة في الجمعية ؛

٢٥ ـ توصي بأن تنظر لجنة مركز المرأة ، بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ، في دورتها المقبلة في مدى صلة القرارات الموضوعة في المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم المعقود في عام ١٩٨٥ بالمؤتمر العالمي الرابع ، لتلافي ازدواج العمل ، مع مراعاة أن تلك القرارات لم يعتمدها المؤتمر ولم تنظر فيها الجمعية العامة ؛

٢٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار ؛

٢٧ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عما وصل إليه التحضير للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ، وذلك في إطار البند المعنون " النهوض بالمرأة " ؛

٢٨ ـ تقرّر النظر في مسألة تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ في دورتها الثامنة والأربعين ، في إطار البند المعنون " النهوض بالمرأة " .

الجلسة العامة ٨٩
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٩٦/٤٧ ـ العنف ضد العاملات المهاجرات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وبكرامة وقدر الإنسان وبالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة ،

وإذ تعيد تأكيد المبادىء الواردة في معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٣٤/١٨٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، والتي ترد في مرفق ذلك القرار ،

وإذ تلاحظ الأعداد الكبيرة من نساء البلدان النامية اللائي يقدمن على الاتجاه نحو البلدان الأكثر يسراً بحثاً عن سبل العيش لأنفسهن ولأسرهن ، مع إدراكها واجب الدول الأساسي في تهيئة الأوضاع التي تكفل فرص العمل لمواطنيها ،

وإذ تسلّم بأن الفقر والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية ـ الاقتصادية السائدة في بلدان الموطن هي التي تحمل السكان ، بمن فيهم النساء ، على التماس العمل في بلدان أخرى ،

وإذ تسلّم أيضاً بأن من واجب البلدان المرسلة حماية وتعزيز مصالح مواطنيها الذين ينشدون العمل أو يحصلون عليه في بلدان أخرى ، وتزويدهم على النحو الملائم بالتدريب/التعليم ، وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم في بلدان العمل ،

وإذ تدرك ما يترتب على البلدان المستقبلة أو المضيفة من التزام أدبي بتأمين حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص الموجودين داخل حدودها ، بمن فيهم العمال المهاجرون ولا سيما

العاملات المهاجرات ، اللائي يعتبر مركزهن أكثر ضعفاً نظراً لنوع جنسهن ولكونهن أجنبيات ،

وإذ تلاحظ مع القلق تزايد التقارير عن حالات سوء المعاملة الخطيرة وأعمال العنف المرتكبة ضد أشخاص العاملات المهاجرات من جانب بعض أرباب عملهن في بعض البلدان المضيفة ،

وإذ تؤكد أن أعمال العنف الموجهة ضد المرأة تعوق أو تبطل تمتع المرأة بما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

واقتناعاً منها بضرورة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وحمايتها من العنف المرتكب ضدها بسبب نوع جنسها ،

١ - تعرب عن شديد قلقها إزاء معاناة العاملات المهاجرات اللائي أصبحن ضحايا للمضايقات ولسوء المعاملة الجسدية والعقلية والجنسية ؛

٢ - تدعو جميع البلدان ، ولا سيما البلدان المرسلة والمستقبلة ، إلى التعاون مع بعضها البعض في اتخاذ الخطوات الملائمة لضمان حماية حقوق العاملات المهاجرات ؛

٣ - تحث جميع الدول على اتخاذ التدابير الملائمة لتوفير خدمات الدعم لضحايا العنف من النساء ولتوفير الموارد اللازمة لإعادة تأهيلهن بدنياً ونفسياً ؛

٤ - تطلب إلى الهيئات والوكالات المتخصصة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إطلاع الأمين العام على حجم المشكلة ، والتوصية باتخاذ المزيد من التدابير لتنفيذ أهداف هذا القرار ؛

٥ - ترتئي إدراج موضوع العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات في جدول أعمال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة : العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم ، المقرر عقده في بيجين في عام ١٩٩٥ ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام ، نظراً لضيق الوقت وريثما يتم إعداد تقرير مكتوب ، أن يقدم تقريراً شفوياً أولياً ، عن طريق لجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار وذلك في إطار البند المعنون " النهوض بالمرأة " .

الجلسة العامة ٨٩
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٩٧/٤٧ - تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٦/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وغيره من القرارات ذات الصلة ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٨٩] لتحسين التعاون الدولي في هذا الميدان وزيادة تعزيز الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية ، وهي الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١[٩٠] ، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدّلة ببروتوكول عام ١٩٧٢[٩١] ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[٩٢] ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً الإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي[٩٣] اللذين اعتمدتهما في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية دخلت حيز النفاذ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، وأن ثلاثاً وستين دولة حتى الآن قد صدقت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها ،

وإذ تثني على الأمانة العامة لقيامها بتعميم نص الاتفاقية باللغات الرسمية للأمم المتحدة ، مما يساعد على توسيع نطاق التعريف بأحكام الاتفاقية ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٩٤] المقدم عملاً بالقرار ١٤٦/٤٥ ؛

٢ - تحث الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن ، كي تصبح أحكامها أكثر فعالية على الصعيد العالمي ؛

٣ - تحث أيضاً الدول على اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لجعل لوائحها القضائية الداخلية متمشية مع روح ونطاق الاتفاقية ؛

٤ - تدعو الدول إلى أن تقوم ، قدر المستطاع ، بتطبيق التدابير الواردة في الاتفاقية تطبيقاً مؤقتاً ، ريثما يبدأ نفاذها بالنسبة لكل دولة منها ؛

٥ - تحث مرة أخرى جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ أو لم تنضم إليهما بعد ، على أن تفعل ذلك ؛

---

(٨٩) E/CONF.82/15 .
(٩٠) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٢٠ ، العدد ٧٥١٥ .
(٩١) المرجع نفسه ، المجلد ٩٧٦ ، العدد ١٤١٥٢ .
(٩٢) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٩ ، العدد ١٤٩٥٦ .
(٩٣) القرار د إ - ٢/١٧ ، المرفق .
(٩٤) A/47/378 .

٦ ـ تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يواصل تقديم المساعدة القانونية إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في مجال تعديل قوانينها وسياساتها وهياكلها الأساسية الوطنية من أجل تنفيذ اتفاقيات المراقبة الدولية للمخدرات، وكذلك في مجال تدريب الموظفين المكلفين بتطبيق القوانين الجديدة؛

٧ ـ تعرب عن ارتياحها لبرنامج الدورات العملية القانونية الإقليمية الذي شرع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في تنفيذه لمساعدة الدول في كشف حالات القصور في قدرتها القانونية على التنفيذ التام للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووضع التدابير والترتيبات الملائمة لتدارك هذا القصور؛

٨ ـ تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام القيام، في حدود الموارد الموجودة، وبالاستعانة خاصة بالأموال المتاحة لإدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، بتعزيز ودعم أنشطة الإعلام المتعلقة بالاتفاقية؛

٩ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

الجلسة العامة ٨٩
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٩٨/٤٧ ـ احترام المبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠١/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تدرك أن اعتماد الإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي[٩٣] في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة المكرّسة لمسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع، يمثل خطوة هامة في تضافر الجهود التي يبذلها الجميع لمكافحة هذه الكارثة التي تحيق بالبشرية،

وإذ تؤكد من جديد أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحق كل منها في تقرير مصيره، واتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العالمي،

واقتناعاً منها بأن تكثيف التعاون الدولي والعمل المتضافر بين الدول يشكل القاعدة الأساسية للتصدي لمشكلة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها،

وإذ تسلِّم بأنه ينبغي متابعة المكافحة الدولية للاتجار غير المشروع بالمخدرات بما يتفق تماماً مع المبادىء المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي، ولا سيما مبادىء احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية،

١ ـ تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تظل مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها مستندة إلى الاحترام الدقيق للمبادىء المكرّسة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ولا سيما احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية؛

٢ ـ تطلب إلى جميع الدول أن تكثف الإجراءات التي تتخذها لتعزيز التعاون الفعَّال في الجهود المبذولة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، من أجل الإسهام في إيجاد مناخ موات لبلوغ هذه الغاية، وأن تمتنع عن استخدام مسألة المخدرات لتحقيق مآرب سياسية؛

٣ ـ تؤكد من جديد أن المكافحة الدولية للاتجار بالمخدرات ينبغي ألّا تبرر بأي حال من الأحوال انتهاك المبادىء المكرّسة في الميثاق والقانون الدولي، ولا سيما حق جميع الشعوب في أن تقرر مركزها السياسي بحرية ودون تدخل خارجي، وأن تعمل على تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من واجب كل دولة أن تحترم هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق؛

٤ ـ تدعو الأمين العام، عند إعداد التقرير الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إلى مواصلة إيلاء الاعتبار الواجب للمبادىء المبينة في هذا القرار؛

٥ ـ تقرِّر أن تنظر في دورتها الثامنة والأربعين في مسألة احترام المبادىء المكرّسة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، في إطار البند المعنون "المراقبة الدولية للمخدرات".

الجلسة العامة ٨٩
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٩٩/٤٧ ـ دراسة حالة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق لأن عمليات إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها بشكل غير مشروع وإساءة استعمالها تتزايد كل يوم ولأن هذه الأنشطة غير المشروعة تتسبب في وقوع أعداد متزايدة من الضحايا ،

وإذ ترى أنه ، رغم الحرب المتواصلة الضروس التي تشنها البلدان على الأصعدة المحلية والإقليمية والثنائية والمتعددة الأطراف ، وبعض التطورات المشجعة ، فإن الحالة العالمية فيما يتعلق بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها لا تزال تتفاقم ،

واقتناعاً منها نظراً لضخامة مشكلة المخدرات وطابعها العالمي بأن التعاون الدولي وفقاً لمعاهدات المراقبة الدولية للمخدرات ، وبرنامج العمل العالمي الذي اعتمدته في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة[٩٣] ، والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها[٩٥] ، وغير ذلك من وثائق توافق الآراء ذات الصلة ، هو أمر أساسي لمواجهة هذا البلاء ،

واعترافاً منها بأن هناك صلات واضحة ، في بعض الظروف ، بين الفقر وازدياد إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها ، وبأن سياسات التنمية الاقتصادية البديلة يمكن أن تسهم في معالجة هذه المشكلة ،

واعترافاً منها بمسؤولية الحكومات عن تخفيف حدة الفقر وتقليل اعتماد مواطنيها على المخدرات وإنتاج المخدرات ، وإنفاذ التدابير القانونية لمكافحة المخدرات ،

وإذ تؤكد من جديد قراريها ١٤٧/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و١٠١/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ المتعلقين باحترام المبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها بشكل غير مشروع ، والتي لا غنى عنها لوضع أساس للتعاون الدولي في الحرب ضد إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أهمية دور برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بوصفه المركز التنسيقي الرئيسي للعمل الدولي المتضافر لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الطابع المتعدد الأوجه للمشكلة ومبدأ المسؤولية المشتركة عن مكافحة إساءة استعمال المخدرات الوارد في الإعلان الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها[٩٦] ،

واقتناعاً منها بضرورة زيادة تعزيز التعاون الدولي ومضاعفة الجهود الرامية إلى زيادة المجالات المناسبة لهذا التعاون ، وإذ تضع في اعتبارها الخبرة المكتسبة والحاجة إلى تحديد الالتزام وتحديد أهداف تسترشد بها القرارات الرامية إلى القضاء على هذا البلاء ،

وإذ توجه الانتباه إلى الصلة المتزايدة بين الجماعات الإرهابية وتجار المخدرات ،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزام المعرب عنه في الإعلان السياسي الذي اعتمد في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة[٩٣] بالقيام بإبقاء استعراض الأنشطة الواردة في برنامج العمل العالمي قيد الاستعراض المستمر ،

١ ـ تقرر عقد أربع جلسات عامة ، على مستوى عال ، في دورتها الثامنة والأربعين ، لإجراء دراسة عاجلة لحالة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع ، وذلك بغية :

(أ) تقييم تنفيذ الدول الأعضاء لبرنامج العمل العالمي ، وتقديم توصيات بشأن زيادة التعاون في ميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات مع أخذ الأولوية التي يوليها المجتمع الدولي لهذه المسألة في الاعتبار ؛

(ب) تحديد السياسات التي لم يحرز فيها تقدم مرض لكي يتسنى توسيع نطاق هذا التعاون وزيادة فعاليته وتحديد أهداف يمكن قياسها وتحديد الالتزامات ؛

(ج) تشجيع التصديق على معاهدات المراقبة الدولية للمخدرات أو الانضمام إليها على الصعيد العالمي ، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٨٩] ؛

(د) تشجيع اعتماد وتنفيذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لضمان اتساق النظم القضائية الوطنية مع روح المعاهدات ومقاصدها ، وتشجيع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في هذه المعاهدات على القيام ، بقدر ما تستطيع ، بتطبيق أحكام هذه المعاهدات بصفة مؤقتة ؛

---

(٩٥) انظر : تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، فيينا ، ١٧ - ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.87.I.18) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٩٦) المرجع نفسه ، الفرع باء .

(هـ) تشجيع اتباع تدابير تحرير التجارة التي تعزز الفرص التجارية لجميع البلدان المتأثرة بإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل غير مشروع ؛

(و) النظر في سبل تعزيز وزيادة التعاون الدولي في برامج التنمية الريفية البديلة ؛

(ز) تعزيز التعاون الدولي للقضاء على الصلات المتزايدة والخطرة بين الجماعات الإرهابية وتجار المخدرات وعصاباتهم شبه العسكرية ، التي لجأت إلى جميع أشكال العنف مما يُعرض النظام الدستوري للدول للخطر وينتهك حقوق الإنسان الأساسية ؛

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ هذا القرار ؛

٣ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم ، في الدورة العادية القادمة للجنة المخدرات ، تقريراً تقييمياً يتضمن التوصيات بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها فيما يتعلق بالفقرة ١ أعلاه ؛

٤ ـ تطلب إلى لجنة المخدرات أن تقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في الجلسات العامة الرفيعة المستوى من دورتها الثامنة والأربعين ، تعليقاتها بشأن تقرير الأمين العام .

الجلسة العامة ٨٩
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤٧/١٠٠ ـ تنفيذ خطة العمل الشاملة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات وبرنامج العمل العالمي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع : الإجراءات التي تتخذها الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٤/١٦ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، و ٤٤/١٤١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٤٥/١٤٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٤٥/١٧٩ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٤٦/١٠٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تدرك تمام الإدراك أن المجتمع الدولي يواجه المشكلة المفزعة المتمثلة في إساءة استعمال المخدرات وزراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وطلبها وتجهيزها وتوزيعها والاتجار بها بشكل غير مشروع وأن الدول في حاجة إلى العمل على الصعيد الدولي وكذلك على الصعيد الفردي للتصدي لهذه الكارثة ، التي تنطوي على إمكانات كبيرة لتقويض التنمية ، والاستقرار الاقتصادي والسياسي ، والمؤسسات الديمقراطية ،

وإذ تشدد على الدور الهام للأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة والوكالات المتخصصة في دعم اتخاذ إجراءات متضافرة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ،

وإذ تشير إلى أنها طلبت في قرارها ٤٤/١٤١ إلى الأمين العام ، بصفته رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، أن يقوم على الصعيد المشترك بين الوكالات بتنسيق عملية وضع خطة عمل شاملة على نطاق المنظومة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وإلى أن الأمين العام قدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٠ ، تقريراً[٩٧] عن خطة العمل الشاملة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات بوصفها أداة لتسهيل التنسيق ، والتكامل وعدم الازدواجية في أنشطة مكافحة المخدرات داخل منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد المقترحات ، على النحو الوارد في خطة العمل الشاملة للمنظومة ، وإذ تسلّم بالحاجة إلى بذل المزيد من الجهود لتنفيذها واستكمالها ،

وإذ تشير إلى أنها طلبت أيضاً في قرارها ٤٤/١٤١ إلى لجنة التنسيق الإدارية أن تقوم سنوياً بإدخال التعديلات اللازمة على خطة العمل على نطاق المنظومة ، وطلبت أن يقدم الرؤساء التنفيذيون لهيئات الأمم المتحدة سنوياً إلى لجنة التنسيق الإدارية تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل وأن تدرج اللجنة هذه المعلومات في تقريرها السنوي ، بغية تمكين لجنة البرنامج والتنسيق والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من النظر فيها ، كل في إطار ولايته ، وتقديم التوصيات الملائمة إلى الجمعية العامة ،

وإذ تعرب عن قلقها لأن وكالات منظومة الأمم المتحدة أحرزت تقدماً محدوداً في إدراج إجراءات في برامجها وأنشطتها ، تستهدف معالجة المشاكل المتصلة بالمخدرات على النحو المتوخى في خطة العمل الشاملة للمنظومة ،

وإذ تشير إلى استمرار أهمية الإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي اللذين اعتمدتهما في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠[٩٣] في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة ، وإذ تؤكد على ذلك ،

وإذ تؤكد استمرار أهمية وصلاحية الإعلان[٩٦] والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات[٩٥] ، اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، والإعلان الذي اعتمده اجتماع القمة الوزاري العالمي لخفض الطلب على

---

(٩٧) E/1990/39 و Corr.1 و Add.1 و 2 .

المخدرات ومكافحة خطر الكوكايين ، المعقود في لندن في الفترة من ٩ إلى ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠[٩٨] ،

١ - تعيد تأكيد الالتزام المعرب عنه في برنامج العمل العالمي والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وتطلب إلى الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتقوم ، فرادى وبالتعاون مع دول أخرى ، بترويج وتنفيذ الولايات والتوصيات الواردة في برنامج العمل العالمي ، بغية ترجمته إلى واقع عملي على أوسع نطاق ممكن على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ؛

٢ - تطلب إلى جميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ، وخاصة الوكالات المشاركة في خطة العمل الشاملة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، أن تضع مخططات تنفيذ خاصة بكل وكالة لتدرج بصورة كاملة في برامجها جميع الولايات والأنشطة الواردة في خطة العمل الشاملة للمنظومة ، وأن تقدم تقارير إلى الأمين العام قبل ١ آذار/مارس ١٩٩٣ عن التقدم المحرز في وضع مخططات التنفيذ تلك الخاصة بكل وكالة ، لإدراجها في مرفق لخطة العمل الشاملة للمنظومة ؛

٣ - تدعو مجالس إدارة جميع وكالات الأمم المتحدة المشاركة في خطة العمل الشاملة للمنظومة أن تسهل تنفيذها وذلك بتعيين بند في جدول الأعمال يمكن في إطاره النظر في خطة العمل في اجتماعها العادي المقبل ؛

٤ - تؤكد من جديد دور المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في تنسيق جميع أنشطة مكافحة المخدرات التي تضطلع بها الأمم المتحدة وتوفير القيادة الفعّالة لتلك الأنشطة ، بغية كفالة ترابط الإجراءات المتخذة في إطار البرنامج ، فضلاً عن تنسيق تلك الأنشطة وتكاملها وعدم ازدواجيتها على نطاق كامل منظومة الأمم المتحدة ؛

٥ - تطلب إلى لجنة التنسيق الإدارية أن تولي الاهتمام الواجب ، في أعمالها ، لتنسيق أنشطة مكافحة المخدرات وأن تقوم ، تحت قيادة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ، باستكمال خطة العمل الشاملة للمنظومة لكي ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ ، وتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ، مع مراعاة الحاجة إلى تنقيح خطة العمل واستكمالها حسب الاقتضاء ، عن طريق جملة أمور ، منها :

(أ) إضافة مرفق يتضمن مخططات تنفيذ خاصة بكل وكالة ، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه ؛

(ب) تضمين الخطة إشارة إلى الدور الهام الذي تؤديه المؤسسات المالية الدولية ، على النحو المشار إليه في الفصل الثاني من المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وإلى قدرة تلك المؤسسات على تعزيز الاستقرار الاقتصادي وتقويض صناعة المخدرات ؛

٦ - تطلب أيضاً إلى لجنة التنسيق الإدارية أن تقوم ، حسب الاقتضاء ، باستعراض واستكمال خطة العمل الشاملة للمنظومة كل سنتين ، آخذة في الاعتبار الحاجة إلى تبسيط وتنظيم طريقة عرضها ؛

٧ - تطلب إلى لجنة المخدرات ، وخاصة إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ، تشجيع تنفيذ برنامج العمل العالمي ورصده بصورة مستمرة ، مع إيلاء اهتمام خاص لخطة العمل الشاملة للمنظومة ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة عن الأنشطة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والحكومات فيما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل العالمي .

الجلسة العامة ٨٩
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤٧/١٠١ - برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/١٠٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الذي طلبت فيه أن تستكمل عملية إعادة التشكيل المتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في أقرب وقت ممكن لكي يتسنى للبرنامج إنجاز ولايته بمزيد من الفعالية والكفاءة ،

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي ، المعتمدين في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة[٩٣] ،

وإذ تؤكد على أنه ينبغي النظر في مشكلة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها في إطار اقتصادي واجتماعي أوسع ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية دور برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بوصفه المحور الرئيسي للعمل الدولي المتضافر من أجل مكافحة إساءة استعمال المخدرات ،

(٩٨) A/45/262 ، المرفق .

وإذ تشدد على الدور الذي تضطلع به لجنة المخدرات، بوصفها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة لوضع السياسات المتعلقة بمسائل مكافحة المخدرات، وتؤيد ما جاء في الفقرة ١ (ج) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩١/٣٨ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١،

وإذ تسلِّم بضرورة مواصلة التعاون الدولي لمكافحة الاتجار غير المشروع طبقاً للمبادىء المكرّسة في ميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي بحذافيرها،

وإذ تلاحظ أنه ينبغي لدى النظر في المقترحات المقدمة من الأمين العام بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣، المراعاة التامة للتدابير المقترحة عملاً بالقرار ١٧٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وقرار لجنة المخدرات ١٣ (د ـ ٣٥)، الذي اعتمدته في دورتها الخامسة والثلاثين[٩٩]،

وإذ تثني على برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لما اضطلع به من أنشطة حتى الآن في تأديته للمهام المنوطة به،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تقييم للمشاكل والإنجازات والتحديات ذات الصلة ببرامج مكافحة المخدرات، بغية تعزيز التعاون الدولي،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ١٠٤/٤٦[١٠٠]، وترحّب بالجهود التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات حتى الآن في مجال مكافحة المخدرات؛

٢ ـ تعيد تأكيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩١/٣٨، الذي يطلب إلى لجنة المخدرات تزويد برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بتوجيهات في مجال السياسة العامة ورصد أنشطته؛

٣ ـ تحث برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات على التشديد بوجه خاص على تنفيذ ما رأت لجنة المخدرات، في قرارها ٢ (د ـ ٣٤) المعتمد في دورتها الرابعة والثلاثين، أنه مواضيع ذات أولوية في برنامج العمل العالمي[١٠١]؛

٤ ـ تؤكد أهمية انتظام سير العمل في برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بغية تحقيق أفضل نتائج ممكنة فيما يتعلق بتنفيذ ولايته؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ، على سبيل الاستعجال، جميع التدابير اللازمة لاستكمال الهيكل التنظيمي والإداري لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٦ ـ تطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن ينسق، وفقاً للسلطة التي فوضها إليه الأمين العام، جميع أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى مكافحة المخدرات وأن يوفر القيادة الفعّالة لهذه الأنشطة، ضماناً لترابط الإجراءات المتخذة في إطار البرنامج فضلاً عن تنسيق هذه الأنشطة وتحقيق التكامل بينها ومنع ازدواجها في جميع وحدات منظومة الأمم المتحدة، وأن يسعى في هذا الصدد سعياً حثيثاً إلى التماس التعاون والدعم من المنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية والبرامج الثنائية والمؤسسات الوطنية لتحقيق نهج عالمي؛

٧ ـ تحث بقوة جميع الحكومات على تزويد برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بأوفى دعم مالي وسياسي ممكن، لا سيما بزيادة التبرعات للبرنامج، بهدف توسيع وتعزيز أنشطته التنفيذية وما يضطلع به من تعاون تقني، لا سيما مع البلدان النامية؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن التدابير المتخذة تنفيذاً لهذا القرار.

الجلسة العامة ٨٩
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤٧/١٠٢ ـ العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها بالغ القلق لأن الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة أمور لا تزال تشكل تهديداً خطيراً للأنظمة الاجتماعية ـ الاقتصادية والسياسية، ولاستقرار عدد متزايد من الدول وأمنها الوطني وسيادتها،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ المسؤولية المشتركة للمجتمع الدولي في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن الإعلان[٩٦] والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات[٩٥]، اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، والإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها

---

(٩٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٥ (E/1992/25)، الفصل الحادي عشر.

(١٠٠) انظر: A/47/471.

(١٠١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩١، الملحق رقم ٤ (E/1991/24)، الفصل الرابع عشر، الفرع ألف.

الاستثنائية السابعة عشرة[٩٣]، والإعلان الذي اعتمده اجتماع القمة الوزاري العالمي لخفض الطلب على المخدرات ومكافحة خطر الكوكايين، المعقود في لندن في الفترة من ٩ إلى ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠[٩٨] توفر، بالإضافة إلى معاهدات المراقبة الدولية للمخدرات، إطاراً شاملاً للتعاون الدولي في مكافحة المخدرات،

وإذ تعترف بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لتنفيذ ولاياته داخل هذا الإطار الشامل،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الجهود التي تبذلها لجنة المخدرات لتحسين فعالية الاجتماعات الإقليمية لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين المخدرات، والتي تبذلها اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، لمعالجة مشاكل محددة تتعلق بإنفاذ قوانين المخدرات في المناطق المختلفة،

وإذ تؤكد ضرورة تحليل طرق المرور العابر التي يستخدمها تجار المخدرات، والتي تتغير باستمرار وتوسع لتشمل أعداداً متزايدة من البلدان والمناطق في جميع أنحاء العالم، لا سيما البلدان والمناطق المعرّضة للنقل العابر غير المشروع بسبب عدة عوامل من بينها موقعها الجغرافي،

وإذ يشير جزعها الصلة المتزايدة بين الاتجار بالمخدرات والإرهاب في أنحاء شتى من العالم،

وإذ تقرّ بالجهود التي تبذلها البلدان التي تنتج المخدرات للاستخدامات العلمية والطبية والعلاجية من أجل منع توجيه تلك المواد إلى أسواق غير مشروعة، ولمواصلة إنتاجها على مستوى يتمشى مع الطلب المشروع عليها،

وإذ تكرر الإعراب عن إدانتها للأنشطة الإجرامية التي تنطوي على إشراك الأطفال في استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وتوزيعها بشكل غير مشروع، وتؤكد ضرورة أن يولي برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وغيره من الوكالات المختصة أولوية عليا للتدابير الرامية إلى معالجة هذه المشكلة،

وإذ تلاحظ العدد المتزايد من الدول التي تنضم إلى معاهدات المراقبة الدولية للمخدرات أو تصدق عليها، ومن بينها تلك التي أصبحت دولاً أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٨٩]،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الجهود المبذولة لمكافحة المشاكل المتصلة باستهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وتصنيعها والاتجار بها وتدفق الأموال المتصلة بهذه الأنشطة، ينبغي أن تكون مصحوبة بتدابير فعّالة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول المتأثرة،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٦/١٠٣ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي كررت فيه دعوتها للجنة المخدرات أن تنظر، في دورتها الخامسة والثلاثين، في توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي المكلف بدراسة العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاتجار غير المشروع بالمخدرات[١٠٢]، مشفوعة بتعليقات المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، بغية التوصية بأنشطة المتابعة المناسبة لها،

وإذ تلاحظ الإجراء الذي اتخذته لجنة المخدرات بشأن هذه المسألة، بما في ذلك قرارها أن تدرس هذه المسألة مرة أخرى في دورتها السابعة والثلاثين،

أولاً

العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

١ - تحيط علماً بتقريري الأمين العام[١٠٣]؛

٢ - تكرر تأكيد إدانتها لجريمة الاتجار بالمخدرات بجميع أشكالها، وتحث على مواصلة مكافحتها والعمل الدولي الفعّال في هذا السبيل، تمشياً مع مبدأ المسؤولية المشتركة والاحترام التام للسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية والهوية الثقافية للدول؛

٣ - ترحّب بمبادرات برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لتنفيذ ولاياته في إطار معاهدات المراقبة الدولية للمخدرات، والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات[٩٥]، وبرنامج العمل العالمي[٩٣]، والوثائق ذات الصلة التي تم التوصل إليها بتوافق الآراء؛

٤ - تؤيد التركيز على الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، ولا سيما نهج الخطة الرئيسية، وتحث برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات على أن يضع نصب الأعين ضرورة تكملتها باستراتيجيات أقاليمية فعّالة؛

٥ - تحيط علماً مع التقدير بالأنشطة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لتعزيز ورصد عقد الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، ١٩٩١ - ٢٠٠٠، تحت شعار " استجابة عالمية لتحدٍ عالمي "، بما في ذلك نجاح البرنامج في بدء مبادرة سفراء النية الحسنة، وتدعو الحكومات إلى التعاون مع البرنامج في تطوير هذه المبادرة أكثر من ذلك؛

---

(١٠٢) A/C.3/45/8، المرفق.

(١٠٣) A/47/378 و A/47/471.

٦ ـ تحيط علماً بالتوصية بأن تنشىء الحكومات مراكز تنسيق وطنية أو آليات تنسيق للعقد[١٠٤] ؛

٧ ـ توصي الحكومات بالتعاون التام مع منسِّق العقد لتعزيز وتيسير إعداد تقرير لجنة المخدرات بشأن التقدم المحرز في تحقيق أهداف العقد ، الذي سيقدم إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٨ ـ تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يدرس ، بالتعاون مع الوكالات ذات الصلة ومن بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ، إشراك الأطفال في أنشطة إجرامية متصلة بالمخدرات ، وإساءة استعمال الأطفال للمخدرات والمؤثرات العقلية ، وذلك بغية التوصية بتدابير يمكن أن تتخذ لمعالجة هذه المشكلة ؛

٩ ـ ترحّب بالاتجاه إلى التصديق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١[٩٠] وتنفيذها ، وكذلك تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢[٩١] ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[٩٢] ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٨٩] ؛

١٠ ـ تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يدرج في تقريره إلى لجنة المخدرات بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها لعام ١٩٨٨ ، فرعاً عن الخبرة المكتسبة حتى الآن في تنفيذ هذه الاتفاقية ، يتضمن توصيات واستراتيجيات لزيادة تنفيذها ؛

١١ ـ توصي برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بدعوة فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ، إلى التعاون فيما يضطلع به من أنشطة للتصدي للجرائم المتصلة بالمخدرات ، بما فيها غسل الأموال ، وذلك لكفالة تكامل جهودهما وتلافي الازدواج ؛

١٢ ـ تشجع جميع البلدان على اتخاذ إجراءات للحيلولة دون الاتجار غير المشروع بالأسلحة الذي يجري بواسطته توفير الأسلحة لتجار المخدرات ؛

١٣ ـ تعرب عن ارتياحها للجهود التي تضطلع بها لجنة المخدرات من أجل تحسين أداء وأثر الاجتماعات الإقليمية لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين المخدرات وللقرار الذي اتخذته بالاستمرار في عقد الاجتماعات السنوية لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا ، وآسيا ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط ؛

١٤ ـ تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يحلل في تقريره عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات الاتجاهات العالمية في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والنقل العابر لها بصورة غير مشروعة ، بما في ذلك الأساليب والطرق المستخدمة ، وأن يوصي بطرائق ووسائل لتحسين قدرة الدول التي تمر بها تلك الطرق على معالجة جميع جوانب مشكلة المخدرات ؛

١٥ ـ تؤكد على الصلة بين إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها وبيعها والاتجار بها وعبورها بصورة غير مشروعة ، وبين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان المتأثرة ، وعلى أن حلول هذه المشاكل يجب أن تراعي اختلاف وتنوع المشكلة في كل بلد ؛

١٦ ـ تطلب إلى المجتمع الدولي توفير المزيد من التعاون الاقتصادي والتقني الدولي للحكومات ، بناءً على طلبها ، دعماً لبرامج الاستعاضة عن المحاصيل غير المشروعة ، عن طريق برامج التنمية الريفية المتكاملة والبرامج الإنمائية البديلة التي تكفل الاحترام التام لولاية البلدان وسيادتها وللتقاليد الثقافية للشعوب ؛

١٧ ـ تحيط علماً بمبادرة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بدراسة مفهوم مقايضة الدين بالتنمية البديلة في مجال المكافحة الدولية لإساءة استعمال المخدرات وقرار لجنة المخدرات النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والثلاثين على أساس تقرير من المدير التنفيذي للبرنامج[١٠٥] ؛

١٨ ـ تشجع الحكومات على ترشيح خبراء لإدراجهم في القائمة التي سيحتفظ بها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ، وذلك لكفالة أن يستفيد البرنامج من أكبر مجموعة من الخبرات والتجارب في تنفيذ سياساته وبرامجه ؛

١٩ ـ تؤكد الحاجة إلى إجراءات فعّالة للحيلولة دون أن تتحول سلائف المخدرات والمواد الكيميائية والمواد والمعدات الأخرى التي تستعمل كثيراً في التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، إلى الأغراض غير المشروعة ؛

٢٠ ـ تثني على الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لما تقوم به من عمل قيِّم في رصد إنتاج وتوزيع المخدرات والمؤثرات العقلية لقصر استعمالها على الأغراض الطبية والعلمية ، واضطلاعها على نحو

---

(١٠٤) انظر : A/47/471 ، الفقرة ١٣ .

(١٠٥) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٢ ، الملحق رقم ٥ (E/1992/25) ، الفصل الحادي عشر ، القرار ٢ (د ـ ٣٥) .

فعّال بمسؤولياتها الإضافية بموجب المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المتعلقة بمراقبة السلائف والمواد الكيميائية الأساسية ؛

٢١ ـ تحيط علماً بالاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة المخدرات في دورتها الخامسة والثلاثين بشأن العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاتجار غير المشروع[١٠٦] ؛

٢٢ ـ تعرب عن ارتياحها للجهود التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وغيره من هيئات الأمم المتحدة للحصول على بيانات موثوقة بشأن إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، بما في ذلك إنشاء النظام الدولي لتقدير مدى إساءة استعمال المخدرات ، ومشروع تحديد إمكانية إجراء تحسينات على النظام الدولي لجمع البيانات بشأن الاتجار غير المشروع وغسل الأموال ، فضلاً عن برنامج التعاون التقني مع البلدان النامية في التعاضد مع فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية ، وتطلب إلى البرنامج أن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً بشأن التقدم المحرز في هذه المجالات ؛

٢٣ ـ تلاحظ مع الارتياح أن معهد الأمم المتحدة لبحوث الدفاع الاجتماعي سينجز في عام ١٩٩٣ دراسته البحثية العالمية النطاق بشأن العواقب الاقتصادية والاجتماعية لإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ؛

٢٤ ـ توصي لجنة المخدرات بأن تنظر ، حينما تدرس تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بشأن العواقب الاقتصادية والاجتماعية لإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها في دورتها السابعة والثلاثين ، في إدراج هذه المسألة كبند في جدول أعمالها ؛

٢٥ ـ تناشد الدول والمانحين الدوليين زيادة تبرعاتهم لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وذلك لتمكينه من زيادة توسيع نطاق برامجه ؛

ثانياً

تنفيذ برنامج العمل العالمي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[١٠٧] بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي[٩٣] ؛

٢ ـ تعيد تأكيد التزامها بتنفيذ الولايات الواردة في برنامج العمل العالمي والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات[٩٥] ؛

٣ ـ تحيط علماً مع الارتياح بالإطار الذي وضعته لجنة المخدرات لرصد تنفيذ برنامج العمل العالمي ؛

٤ ـ تطلب إلى الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتقوم ، فرادى وبالتعاون مع دول أخرى ، بترويج وتنفيذ الولايات والتوصيات الواردة في برنامج العمل العالمي ، بغية ترجمة البرنامج إلى إجراءات عملية إلى أقصى حد ممكن تتخذ على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة أن تقدم تعاونها ومساعدتها إلى الدول في ترويج وتنفيذ برنامج العمل العالمي ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً بشأن تنفيذ هذا القرار ، في إطار البند المعنون " المراقبة الدولية للمخدرات " .

الجلسة العامة ٨٩
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤٧/١٠٣ ـ المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٢/١ المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، و٤٢/١١٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٤٢/٢٠٤ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٤٢/٢٣١ المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٨٨ ، و٤٣/١١٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٤٤/١٣٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و٤٥/١٤١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و٤٦/١٠٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى مرتبط بمبادرة رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى المتمثلة في الإجراءات الرامية إلى إقرار سلم ثابت ودائم في أمريكا الوسطى المبرمة خلال اجتماع قمة إسكيبولاس الثاني في آب/أغسطس ١٩٨٧[١٠٨] ، على النحو المبيَّن في بلاغ سان سلفادور

(١٠٦) المرجع نفسه ، الفصل السادس .

(١٠٧) A/47/471 .

(١٠٨) A/42/521-S/19085 ، المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، الوثيقة S/19085 .

بشأن اللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨[١٠٩]،

وإذ تعترف بأهمية وصلاحية الإعلان وخطة العمل المنسَّقة لصالح اللاجئين والعائدين والمشردين من أبناء أمريكا الوسطى اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى المعقود في مدينة غواتيمالا في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٩[١١٠]، والإعلان الصادر عن الاجتماع الدولي الأول للجنة المتابعة التابعة للمؤتمر[١١١]، ولا سيما أهمية الإطار المرجعي الوارد في خطة العمل المنسَّقة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود المتضافرة التي تبذلها بلدان أمريكا الوسطى وبليز والمكسيك لإيجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين والعائدين والمشردين تنفيذاً لأهداف ومقاصد خطة العمل المنسَّقة كجزء لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى تحقيق سلم ثابت ودائم وترسيخ الديمقراطية في المنطقة،

وإذ ترحّب باتفاقات السلم التي جرى التوصل إليها في عملية السلم في السلفادور التي تشارك فيها جميع القطاعات الوطنية، وبالحوار من أجل السلم في غواتيمالا، وبالتقدم المحرز في نيكاراغوا في تطبيق سياسة المصالحة الوطنية ورعاية السكان المشردين، وهي أمور ما زالت تشجع حركات العودة الطوعية إلى الوطن وكذلك توطين السكان الوطنيين المشردين داخلياً،

وإذ تعترف بالدعم الكبير الذي يقدمه، ضمن آخرين، الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومجتمع المانحين والمنظمات الوطنية والدولية غير الحكومية، إلى المؤتمر منذ بدايته،

وإذ تحيط علماً بالإعلان الصادر عن الاجتماع الدولي الثاني للجنة المتابعة التابعة للمؤتمر[١١٢]، المعقود في سان سلفادور في ٧ و٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢،

واقتناعاً منها بأنه لا غنى عن السلم والحرية والتنمية والديمقراطية لحل مشاكل سكان المنطقة المشردين،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[١١٣] وتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين[١١٤] والتقرير الثاني عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المنسَّقة التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى؛

٢ ـ ترحّب مع الارتياح بالنتائج التي أسفرت عنها اجتماعات لجنة المتابعة التابعة للمؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى، المعقودة في سان خوسيه في ٢ و٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، وفي سان بيدرو سولا (هندوراس) في الفترة من ١٧ إلى ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩١، وفي تيغوسيغالبا في ١٣ و١٤ آب/أغسطس ١٩٩١، وفي ماناغوا في ٢٥ و٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وفي سان سلفادور في ٧ و٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢، وفي ماناغوا في ٢٩ أيلول/سبتمبر و٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢؛

٣ ـ تحث بلدان أمريكا الوسطى وبليز والمكسيك على مواصلة تنفيذ ومتابعة البرامج الموضوعة لصالح اللاجئين والعائدين والمشردين طبقاً لخططها الإنمائية الوطنية؛

٤ ـ تؤكد من جديد اقتناعها بأن عودة اللاجئين الطوعية إلى أوطانهم وعودة المشردين إلى بلدانهم أو مجتمعاتهم الأصلية بادرتان إيجابيتان للغاية لتقدم السلم في المنطقة؛

٥ ـ تعرب عن اقتناعها بأن عملية العودة إلى البلدان والمجتمعات الأصلية وإعادة الاندماج فيها ينبغي أن تتم في ظروف تسودها الكرامة والأمن، مع توفير الضمانات اللازمة لتأمين إدماج مصالح السكان المتأثرين في خطط التنمية الوطنية ذات الصلة؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام، وإلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة مواصلة تقديم دعمها ومشاركتها في وضع وتنفيذ وتقييم ومتابعة البرامج المنبثقة عن عملية المؤتمر؛

٧ ـ تؤيد حكومات بلدان أمريكا الوسطى وبليز والمكسيك في التماسها، على سبيل الاستعجال، أكبر قدر من التفاصيل عن الدعم الذي سيقدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في المستقبل القريب، بمجرد انتهاء مرحلة الطوارىء وبمساعدة مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وبمجرد الشروع في التحول نحو عملية التنمية المستدامة للسكان المستهدفين به، وذلك في إطار المؤتمر؛

٨ ـ ترحّب بارتياح بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج التنمية لصالح السكان المشردين واللاجئين والعائدين، وتحث بلدان أمريكا الوسطى على أن تواصل دعمها الحاسم حتى يبلغ هذا البرنامج أهدافه؛

٩ ـ تناشد المجتمع الدولي، ولا سيما مجتمع المانحين، مواصلة وتعزيز دعمه للمؤتمر ومواصلة الالتزام بتقديم التمويل

---

(١٠٩) A/C.3/43/6، المرفق.

(١١٠) انظر: A/44/527 و Corr.1، المرفق.

(١١١) CIREFCA/CS/90/10.

(١١٢) CIREFCA/CS/92/11.

(١١٣) A/47/364.

(١١٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٢ (A/47/12)، الفقرات ١٦١ إلى ١٦٤؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/47/12/Add.1)، الفقرة ٢٨.

اللازم للتمكن من بلوغ أهداف ومقاصد خطة العمل المنسَّقة بلوغاً فعّالاً وتوطيد التقدم المحرز حتى الآن في تقديم المساعدة الإنسانية للّاجئين والعائدين والمشردين في المنطقة ؛

١٠ ـ تؤيد الاهتمام الخاص الذي توليه بلدان أمريكا الوسطى وبليز والمكسيك للاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال من اللاجئين والعائدين والمشردين ، وكذلك التدابير المتخذة لحماية وتحسين البيئة والمحافظة على القيم العرقية والثقافية ؛

١١ ـ تقرِّر أن تقدم دعمها الكامل للإعلان الصادر عن الاجتماع الدولي الثاني للجنة المتابعة التابعة للمؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى ، المعقود في سان سلفادور في ٧ و٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢[١١٢] ، وللبلاغين الصادرين عن اجتماعي لجنة المتابعة المعقودين في ماناغوا في ٢٩ أيلول/سبتمبر و٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ؛

١٢ ـ تؤيد مبادرة حكومات بلدان أمريكا الوسطى وبليز والمكسيك بتمديد عملية المؤتمر حتى أيار/مايو ١٩٩٤ في ضوء الاحتياجات الجديدة التي ظهرت في أعقاب التغيرات التي طرأت على المنطقة ؛

١٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٩
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤٧/١٠٤ ـ إبقاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٢/١٠٨ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي قررت فيه أن تعيد النظر ، في موعد لا يتجاوز دورتها السابعة والأربعين ، في الترتيبات الخاصة بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، بغية البت فيما إذا كان من اللازم إبقاء المفوضية إلى ما بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ،

وإذ تسلِّم بالحاجة إلى العمل الدولي المتضافر لصالح الأعداد المتزايدة من اللاجئين والمشردين الذين تعنى بهم المفوضة السامية ،

وإذ تضع في اعتبارها العمل القيِّم الذي قامت به المفوضية في توفير الحماية الدولية والمساعدة المادية للّاجئين والمشردين وكذلك في إيجاد حلول دائمة لمشاكلهم ،

وإذ تلاحظ مع بالغ التقدير الأسلوب الفعّال الذي تناولت به المفوضية مختلف المهام الإنسانية الأساسية المنوطة بها ،

١ ـ تقرِّر إبقاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لمدة خمس سنوات أخرى اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ؛

٢ ـ تقرِّر أن تعيد النظر ، في موعد لا يتجاوز دورتها الثانية والخمسين ، في الترتيبات الخاصة بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بغية البت فيما إذا كان من اللازم إبقاء المفوضية إلى ما بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ .

الجلسة العامة ٨٩
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤٧/١٠٥ ـ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن أنشطة المفوضية[١١٥] ، كما نظرت في تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضة السامية عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين[١١٦] ، وإذ تحيط علماً بالبيان الذي أدلت به المفوضة السامية في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢[١١٧] ،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٦/١٠٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تعيد تأكيد الطابع الإنساني المحض وغير السياسي للأنشطة التي تضطلع بها المفوضية ، والأهمية الأساسية لوظيفة الحماية الدولية التي تقوم بها المفوضة السامية والحاجة إلى تعاون الدول معها في الاضطلاع بهذه المسؤولية الأساسية والجوهرية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مائة وأربع عشرة دولة أصبحت الآن أطرافاً في اتفاقية عام ١٩٥١[١١٨] و/أو بروتوكول عام ١٩٦٧[١١٩] المتعلقين بمركز اللاجئين ،

وإذ ترحّب بالدعم القيِّم الذي تقدمه الحكومات إلى المفوضة السامية للقيام بمهامها الإنسانية ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن عدد اللاجئين والمشردين ، الذين تعنى بهم المفوضة السامية وكذلك الأشخاص الآخرين الذين يطلب من المفوضية تقديم المساعدة والحماية لهم ، ما برح في ازدياد ، ولا تزال حمايتهم معرضة لأخطار فادحة في حالات كثيرة ، نتيجة لعدم قبولهم ، وطردهم ، وإعادتهم القسرية ، واحتجازهم دون مبرر ، فضلاً عن الأخطار الأخرى التي تهدد أمنهم الجسدي وكرامتهم ورفاههم ، وعدم احترام حرياتهم الأساسية وحقوقهم الإنسانية ،

---

(١١٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٢ (A/47/12) .
(١١٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/47/12/Add.1) .
(١١٧) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والأربعون ، اللجنة الثالثة ، الجلسة ٣٤ ، والتصويب .
(١١٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٨٩ ، العدد ٢٥٤٥ .
(١١٩) المرجع نفسه ، المجلد ٦٠٦ ، العدد ٨٧٩١ .

وإذ تثني على الجهود المتواصلة التي تبذلها المفوضة السامية في سبيل تحسين حالة اللاجئات والأطفال الذين يمثلون أكثرية السكان اللاجئين ، والذين يتعرضون في حالات كثيرة لظروف صعبة متنوعة تؤثر على حمايتهم الجسدية والقانونية ، وعلى رفاههم نفسياً ومادياً ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى قيام الدول بمساعدة المفوضة السامية فيما تبذله من جهود لإيجاد حلول دائمة في الوقت المناسب لمشاكل اللاجئين ، تقوم على نُهُج جديدة تأخذ في الاعتبار حجم وخصائص هذه المشاكل في الوقت الراهن كما تقوم على أساس احترام الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمبادىء والشواغل المتعلقة بالحماية والمتفق عليها دولياً ،

وإذ ترحّب بالتزام المفوضة السامية ، آخذة في الاعتبار ولايتها ومسؤولياتها ، باستكشاف وتنفيذ أنشطة ترمي إلى الحيلولة دون نشوء ظروف تؤدي إلى تدفق موجات من اللاجئين ، وكذلك بتعزيز التأهب لحالات الطوارىء وآليات الاستجابة والمتابعة المتضافرة لعمليات العودة الطوعية إلى الوطن ،

وإذ تثني على الدول ، ولا سيما أقلها نمواً ، التي ما زالت تقبل دخول أعداد كبيرة من اللاجئين والمشردين الذين تعنى بهم المفوضة السامية إلى أراضيها ، رغم حدة التحديات الاقتصادية والإنمائية التي تواجهها ، وإذ تؤكد على الحاجة إلى تقاسم العبء الذي تتحمله هذه الدول إلى أقصى حد ممكن عن طريق المساعدة الدولية ، بما في ذلك المساعدة الإنمائية المنحى ، وعن طريق تعزيز الحلول الدائمة ،

وإذ تثني على المفوضة السامية وموظفيها لتفانيهم في أداء مسؤولياتهم ، وإذ تشيد على وجه الخصوص بالموظفين الذين ضحوا بأرواحهم أثناء تأدية واجباتهم ،

١ ـ تؤكد من جديد بقوة الطبيعة الأساسية لوظيفة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وهي توفير الحماية الدولية ، والحاجة إلى تعاون الدول مع المفوضية تعاوناً كاملاً في إنجاز هذه الوظيفة ، وبصفة خاصة عن طريق الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة باللاجئين وتنفيذها على نحو تام وفعّال ؛

٢ ـ تدرك الحجم والتعقيد المتزايدين لمشاكل اللاجئين الحالية ، والخطر الماثل في حدوث تدفق موجات أخرى من اللاجئين في بعض البلدان أو المناطق ، والتحديات التي تواجه مسألة حماية اللاجئين ؛

٣ ـ تؤكد الحاجة إلى استمرار إدراج المسائل المتصلة باللاجئين والمشردين وملتمسي اللجوء وتدفق موجات المهاجرين الأخرى في جدول الأعمال السياسي الدولي بصورة ثابتة ، وخاصة مسألة اتباع نُهج موجهة نحو إيجاد الحلول لمعالجة هذه المشاكل المعاصرة وأسبابها ؛

٤ ـ تطلب إلى جميع الدول أن تمتنع عن اتخاذ تدابير تعرِّض نظام اللجوء للخطر ، ولا سيما عن طريق إعادة أو طرد اللاجئين بما يتعارض مع الحظر الأساسي لهاتين الممارستين ، وتحث الدول على ضمان العمل بالإجراءات العادلة والكافية لتحديد مركز ملتمسي اللجوء ، وعلى مواصلة معاملتهم معاملة إنسانية ومنح اللاجئين الحق في اللجوء ؛

٥ ـ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار المشاكل في بعض البلدان أو المناطق مما يعرّض للخطر الشديد أمن اللاجئين أو رفاههم ، بما في ذلك الحوادث المتعلقة بالإعادة القسرية والطرد والاعتداء الجسماني والاحتجاز في ظروف غير مقبولة ، وتطلب إلى الدول اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان احترام مبادىء حماية اللاجئين وكذلك معاملة ملتمسي اللجوء معاملة إنسانية وفقاً لقواعد حقوق الإنسان المعترف بها دولياً ؛

٦ ـ تعترف مع التقدير بالتقدم المحرز في تنفيذ المبادىء التوجيهية المتعلقة بحماية اللاجئات[١٢٠] ، وتطلب إلى الدول والمفوضة السامية والأطراف الأخرى المعنية أن تتعاون في القضاء على جميع أشكال التمييز والاستغلال الجنسي والعنف ضد اللاجئات وطالبات اللجوء ، وفي تعزيز مشاركتهن النشطة في القرارات التي تؤثر على حياتهن ومجتمعاتهن المحلية ؛

٧ ـ ترحّب بتعيين منسِّقة أقدم من أجل الأطفال اللاجئين ، وتعيد تأكيد أهمية تعزيز التدابير لضمان حماية الأطفال اللاجئين ورفاههم ، وخاصة القُصَّر الذين لا يرافقهم أحد ، وذلك بالتنسيق مع الدول والمنظمات الأخرى الدولية والحكومية الدولية وغير الحكومية ؛

٨ ـ ترحّب أيضاً باقتراح المفوضة السامية تعيين منسِّق لشؤون البيئة يكون مسؤولاً عن وضع مبادىء توجيهية واتخاذ تدابير أخرى لإدماج الاعتبارات البيئية في برامج المفوضية ، ولا سيما في أقل البلدان نمواً ، نظراً للتأثير الذي تتركه الأعداد الكبيرة من اللاجئين والمشردين الذين تعنى بهم المفوضة السامية على البيئة ؛

٩ ـ تعيد تأكيد أهمية التوصل إلى حلول دائمة لمشاكل اللاجئين ، بما في ذلك العودة الطوعية إلى الوطن والإدماج في بلد اللجوء والتوطين في بلدان ثالثة ، حسب الاقتضاء ، وتحث كل الدول والمنظمات ذات الصلة على دعم المفوضة السامية في جهودها للبحث عن حلول دائمة لمشكلة اللاجئين والمشردين ، وذلك بالدرجة الأولى عن طريق الحل المفضل المتمثل في العودة الطوعية إلى الوطن ؛

١٠ ـ تشدد بقوة على مسؤولية الدول ، ولا سيما فيما يتصل ببلدان المنشأ ، بما في ذلك معالجة الأسباب الجذرية وتسهيل عودة

---

(١٢٠) انظر وثيقة اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ، EC/SCP/67 ، المرفق .

اللاجئين الطوعية إلى الوطن ، وعودة مواطنيها الذين ليسوا لاجئين ، وفقاً للممارسة الدولية ؛

١١ ـ تلاحظ التحركات المنظمة الهامة للعودة الطوعية إلى الوطن التي حدثت في عام ١٩٩٢ ، وتطلب إلى جميع الدول والمنظمات ذات الصلة دعم المفوضة السامية لمواصلة وزيادة تعزيز جهودها الرامية إلى تعزيز الأوضاع المواتية للعودة الطوعية إلى الوطن بكرامة وأمان ؛

١٢ ـ تحث المفوضة السامية على مواصلة جهودها لإشراك الوكالات الإنمائية الدولية والوطنية والحكومية الدولية ، وكذلك الوكالات غير الحكومية ، في مراحل التخطيط للعودة الطوعية إلى الوطن لضمان إكمال المساعدات الأساسية المتعلقة بإعادة الإدماج بمبادرات إنمائية أوسع نطاقاً تركز على مناطق العودة ؛

١٣ ـ تؤيد تعزيز الجهود التي تبذلها المفوضة السامية لاستكشاف استراتيجيات للحماية والمساعدة تهدف إلى الحيلولة دون نشوء ظروف تؤدي إلى تدفق موجات اللاجئين وإلى معالجة أسبابها الجذرية ، وتحثها على مواصلة هذه الجهود ، واضعة في اعتبارها ولايتها ومبادىء الحماية الأساسية ، وذلك بالتنسيق الوثيق مع الحكومات المعنية وضمن إطار مشترك بين الوكالات وحكومي دولي وغير حكومي ، حسب الاقتضاء ؛

١٤ ـ ترحّب ، في هذا السياق ، بالجهود التي تبذلها المفوضة السامية ، على أساس الطلبات المحددة من جانب الأمين العام أو الأجهزة الرئيسية المختصة في الأمم المتحدة وبموافقة الدولة المعنية ، للاضطلاع بأنشطة لصالح المشردين في الداخل ، آخذة في الاعتبار تكامل الولايات والخبرات للمنظمات الأخرى ذات الصلة ؛

١٥ ـ تقرّ بأهمية تعزيز قانون اللاجئين بوصفه عنصراً من عناصر التأهب لحالات الطوارىء ، وكذلك لتسهيل منع مشاكل اللاجئين وإيجاد حلول لها ، وتطلب إلى المفوضة السامية أن تواصل تعزيز أنشطة مكتبها في مجال التدريب والترويج ؛

١٦ ـ تندد بقوة بالتعصب العرقي ، وغيره من أشكال التعصب ، بوصفه أحد الأسباب الرئيسية لحركات النزوح الإجباري ، وتحث الدول على اتخاذ كل الخطوات اللازمة لضمان احترام حقوق الإنسان ، وخاصة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات ؛

١٧ ـ تلاحظ الترابط بين الحالات التي تؤدي إلى تدفق موجات من اللاجئين وعدم احترام حقوق الإنسان ، وتشجع المفوضة السامية على مواصلة جهودها لزيادة التعاون مع لجنة حقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة والمنظمات ذات الصلة ؛

١٨ ـ تعرب عن قلقها إزاء كراهية الأجانب والمواقف العنصرية لدى قطاعات من السكان في عدد من البلدان التي تستقبل اللاجئين وملتمسي اللجوء ، مما يعرضهم لخطر كبير ، وتطلب بالتالي إلى الدول وإلى المفوضية مواصلة العمل بنشاط لتعزيز تفهم أوسع في جميع المجتمعات الوطنية لمحنة اللاجئين وملتمسي اللجوء ؛

١٩ ـ ترحّب بالتقدم الذي أحرزته المفوضة السامية في جهودها لتعزيز قدرة المفوضية على الاستجابة لحالات الطوارىء وتشجعها على مواصلة العمل على نحو وثيق مع وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ، وكذلك مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى وغيرها من الهيئات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية ، وذلك لضمان استجابة منسَّقة وفعَّالة لحالات الطوارىء الإنسانية المعقدة ؛

٢٠ ـ تعرب عن بالغ القلق إزاء الظروف القائمة في عدد من البلدان أو المناطق ، التي تعرِّض للخطر الشديد توريد المساعدات الإنسانية وأمن موظفي المفوضة السامية وغيرهم من العاملين في مجال الإغاثة ، وتشجب الخسائر الأخيرة في الأرواح بين الموظفين المشاركين في العمليات الإنسانية ، وتطلب إلى الدول اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان وصول المساعدات الإنسانية بأمان وفي الوقت المناسب ، وكذلك ضمان أمن الموظفين الدوليين والمحليين الذين يضطلعون بالأعمال الإنسانية في بلدانهم ؛

٢١ ـ تعرب عن عميق التقدير للاستجابة الإنسانية السخية من جانب البلدان المستقبلة ، وبصفة خاصة البلدان النامية التي لا تزال تقبل أعداداً كبيرة من اللاجئين رغم مواردها المحدودة ؛

٢٢ ـ تحث المجتمع الدولي ، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ، وفقاً لمبدأ التضامن الدولي وبروح تقاسم الأعباء ، على الاستمرار في مساعدة البلدان المشار إليها في الفقرة ٢١ أعلاه والمفوضة السامية لتمكينها من مواجهة العبء الإضافي المتمثل في رعاية اللاجئين وملتمسي اللجوء ؛

٢٣ ـ تطلب إلى جميع الحكومات والجهات المانحة الأخرى أن تساهم في برامج المفوضة السامية ، وأن تقدم ، آخذة في الاعتبار الحاجة إلى زيادة تقاسم الأعباء بين المانحين ، المساعدة إلى المفوضة السامية في تأمين الحصول على إيرادات إضافية في الوقت المناسب من المصادر الحكومية التقليدية ، والحكومات الأخرى ، والقطاع الخاص ، لضمان تلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين الذين تعنى بهم المفوضة السامية .

الجلسة العامة ٨٩
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤٧/١٠٦ ـ النظام الإنساني الدولي الجديد

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/١٣٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و٣٧/٢٠١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٣٨/١٢٥ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و٤٠/١٢٦ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و٤٢/١٢٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٤٣/١٢٩ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٤٥/١٠١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ المتعلقة بتعزيز إقامة نظام إنساني دولي جديد ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٤٢/١٢١ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٤٣/١٣٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٤٥/١٠٢ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي في الميدان الإنساني ،

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام[١٢١] والتعليقات التي أبدتها مختلف الحكومات ، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ،

وإذ تلاحظ الإجراءات التي تتخذها الوكالات المتخصصة وبرامج منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالقضايا الإنسانية التي درستها اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الإنسانية الدولية ، والتي تقع ضمن ولاية كل منها ،

واقتناعاً منها بأن حل المشكلات الإنسانية يتطلب تعاوناً دولياً وتنسيقياً للإجراءات المتخذة من قِبَل الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، فضلاً عن الأفراد ،

وإذ تدرك مع القلق الحاجة المستمرة إلى زيادة تعزيز الاستجابات الدولية للتحديات الإنسانية المتزايدة ، والاضطلاع بإجراءات إنسانية خلاقة سواء على المستوى الدولي أو على المستويين الإقليمي والوطني للتخفيف من المعاناة الإنسانية وتشجيع الحلول الدائمة للمشاكل الإنسانية ،

وإذ تدرك كذلك الحاجة إلى متابعة نشطة لتوصيات واقتراحات اللجنة المستقلة والدور الذي يقوم به في هذا الصدد المكتب المستقل المعني بالقضايا الإنسانية المنشأ لهذا الغرض ،

١ ـ تعرب عن تقديرها للأمين العام لما يقدمه من دعم فعّال متواصل للجهود الرامية إلى تعزيز إقامة نظام إنساني دولي جديد ؛

٢ ـ تحث الحكومات وكذلك المنظمات الحكومية وغير الحكومية ، التي لم تقدم بعد تعليقاتها وخبرتها إلى الأمين العام فيما يتعلق بالنظام الإنساني وتقرير اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الإنسانية الدولية ، على أن تفعل ذلك ؛

٣ ـ تدعو الحكومات إلى أن تتيح للأمين العام ، على أساس تطوعي ، المعلومات والخبرات عن القضايا الإنسانية التي تهمها من أجل تحديد فرص العمل في المستقبل ؛

٤ ـ تطلب إلى الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل تنمية التعاون الدولي في الميدان الإنساني ؛

٥ ـ تكرر تأكيد أن التعاون الدولي في الميدان الإنساني سوف ييسر تفاهماً أفضل واحتراماً متبادلاً وثقة وتسامحاً بين البلدان والشعوب ، مما يسهم في إقامة عالم أكثر عدلاً وخالٍ من العنف ؛

٦ ـ تدعو المكتب المستقل المعني بالقضايا الإنسانية إلى مواصلة دوره الأساسي في متابعة أعمال اللجنة المستقلة وزيادة تعزيزه ؛

٧ ـ تشجع المجتمع الدولي على أن يسهم بصورة كبيرة ومنتظمة في الأنشطة الإنسانية الدولية اللازمة لتعزيز إقامة نظام إنساني دولي جديد ؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يبقى على اتصال بالحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمكتب المستقل المعني بالقضايا الإنسانية ، وأن يقدم تقريراً عما تحرزه من تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين ؛

٩ ـ تقرر أن تستعرض في دورتها التاسعة والأربعين مسألة إقامة نظام إنساني دولي جديد .

الجلسة العامة ٨٩
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤٧/١٠٧ ـ تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/١٠٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٢٢] وتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين[١١٥] ،

---

(١٢١) A/37/145 ، و A/38/450 ، و A/40/348 و Add.1 و 2 ، و A/41/472 ، و A/43/734 و Add.1 ، و A/45/524 ، و A/47/352 .

(١٢٢) A/47/529 .

وإذ تضع في اعتبارها أن أشد البلدان تضرراً هي من أقل البلدان نمواً ،

واقتناعاً منها بضرورة تعزيز القدرة داخل منظومة الأمم المتحدة على التنفيذ والتنسيق الشامل لبرامج الإغاثة للّاجئين والعائدين والمشردين ،

وإذ ترحّب باحتمالات العودة الطوعية إلى الوطن والتوصل إلى حلول دائمة في جميع أنحاء القارة ،

وإذ تسلِّم بالحاجة إلى أن تهيىء الدول ظروفاً تفضي إلى منع تدفق موجات اللاجئين والمشردين ، وإلى العودة الطوعية إلى الوطن ،

وإذ تضع في اعتبارها أن أغلبية اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال ،

وإذ تلاحظ مع التقدير التزام البلدان المعنية ببذل قصاراها لتيسير تقديم المساعدة إلى السكان المتضررين واتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن ،

وإذ تدرك أهمية مساعدة البلدان المضيفة ، لا سيما البلدان التي ظلت تستضيف لاجئين لفترة طويلة ، على تدارك تدهور البيئة لديها وما ترتب على ذلك من أثر سلبي على الخدمات العامة وعملية التنمية ،

وإذ تسلِّم بولاية المفوضة السامية المتمثلة في حماية ومساعدة اللاجئين والعائدين ، وبالدور الحفّاز الذي تؤديه ، مع المجتمع الدولي ووكالات التنمية ، في معالجة مسائل التنمية الأعم المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تيسير عمل المنظمات الإنسانية ، ولا سيما في توفير الأغذية والأدوية والرعاية الصحية للّاجئين والعائدين والمشردين ، وتشجب أعمال العدوان الموجهة ضد موظفي المنظمات الإنسانية ، ولا سيما ما أفضى منها إلى إزهاق أرواح بشرية ، وتؤكد على ضرورة ضمان سلامة موظفي تلك المنظمات ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة الإنسانية الحرجة القائمة في بلدان أفريقية ولا سيما في القرن الأفريقي ، والناجمة عن الجفاف والصراع وتنقلات السكان ،

وإذ ترحّب بالجهود الإقليمية الرامية إلى حل مشاكل اللاجئين ، من قبيل الإعلان المعتمد في مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات بلدان القرن الأفريقي ، الذي عُقد في أديس أبابا في ٨ و ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢[١٢٣] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها النداء المنقح الذي وجهه الأمين العام من أجل البرنامج الخاص للطوارىء في القرن الأفريقي ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء وجود أعداد هائلة من اللاجئين والمشردين الوافدين في جيبوتي ، بحيث يمثلون ما يزيد على ٢٠ في المائة من مجموع سكان البلد ، وإزاء استمرار تدفقهم بسبب الحالة المفجعة في الصومال ،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً إزاء العواقب الوخيمة الناجمة عن وجود اللاجئين والمشردين الوافدين بالنسبة للحالة الاقتصادية والاجتماعية الصعبة بالفعل في جيبوتي ، البلد الذي يعاني من الجفاف لأمد طويل ومن الأثر السلبي الناجم عن الحالة الحرجة في القرن الأفريقي ،

وإذ تسلِّم بأن ما يزيد على نصف اللاجئين والمشردين الوافدين في جيبوتي يتركزون في مدينة جيبوتي في ظل صعوبات خطيرة جداً ودون مساعدة دولية مباشرة ، الأمر الذي يفرض ضغطاً لا يطاق على موارد البلد المحدودة وعلى الهياكل الاجتماعية ، ويُحدث على وجه الخصوص مشاكل أمنية خطيرة ،

وإذ تسلِّم أيضاً بالحاجة إلى التعاون بين حكومة جيبوتي والمفوضة السامية والمنظمات ذات الصلة من أجل إيجاد حلول بديلة لمشكلة اللاجئين في مدينة جيبوتي وللتمكن من تعبئة المساعدة الخارجية اللازمة لتلبية احتياجاتهم المحددة ،

وإذ تدرك أن السكان اللاجئين الموجودين في مخيمات اللاجئين في سائر أنحاء جيبوتي يعيشون في ظل حالة محفوفة بالمخاطر حيث يواجهون خطر المجاعة وسوء التغذية والمرض ، وأنهم في حاجة إلى مساعدة خارجية كافية لتوفير المواد الغذائية والمساعدة الطبية والهياكل الأساسية الضرورية للمأوى ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء وجود أعداد هائلة من اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم والمشردين والجنود المسرَّحين في إثيوبيا والعبء الجسيم الذي يفرضه ذلك على الهياكل الأساسية في البلد وموارده الضئيلة ،

وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء العواقب الوخيمة الناجمة عن هذه الحالة بالنسبة لقدرة إثيوبيا على مواجهة آثار الجفاف الممتد وإعادة بناء اقتصاد البلد ،

وإذ تدرك العبء الثقيل الواقع على حكومة إثيوبيا والحاجة إلى تقديم مساعدة فورية وكافية إلى اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم والمشردين والجنود المسرَّحين وضحايا الكوارث الطبيعية ،

وإذ يقلقها بالغ القلق العبء الواقع على حكومة وشعب كينيا من جرّاء استمرار تدفق اللاجئين من البلدان المجاورة التي ألمّت بها الحروب والمجاعات ،

وإذ تعترف بما بذلته حكومة كينيا وما زالت تبذله من مساهمة كبيرة وتضحيات جسيمة من أجل معالجة هذه الحالة في الوقت الذي

---

(١٢٣) انظر : A/47/182 ، المرفق .

تواجه فيه أوضاعاً متدهورة ناجمة عن أثر الجفاف الطويل الأمد الذي ألحق الضرر بسكانها ذاتهم ،

وإذ تؤكد أهمية وضرورة استمرار تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين في كينيا الذين يقدَّر عددهم بما يربو على نصف مليون ، إلى أن تتغير هذه الحالة ،

وإذ يساورها بالغ القلق لما للحرب الأهلية في الصومال من أثر مفجع على حياة شعبها ، مما أثر على أربعة إلى خمسة ملايين شخص أصبحوا إما لاجئين في بلدان مجاورة وإما مشردين داخلياً ، وفي حاجة لمساعدة إنسانية عاجلة ،

وإذ تدرك أن إعادة أعداد كبيرة من اللاجئين الصوماليين الموجودين في بلدان مجاورة وأماكن أخرى إلى وطنهم إعادة طوعية ، فضلاً عن عودة المشردين داخلياً إلى مسقط رأسهم ، تتطلب وجود برنامج مساعدة دولي مخطط ومتكامل ، يصمَّم لتلبية احتياجاتهم الأساسية ويكفل ترتيبات استقبال مناسبة ، ويسهل اندماجهم بيسر في مجتمعاتهم ،

وإذ هي مقتنعة بضرورة تعبئة المساعدة الإنسانية على وجه الاستعجال وتقديمها للاّجئين والعائدين والمشردين الصوماليين دون إبطاء ، وذلك نظراً لتفاقم حالة المشردين والعائدين وتزايد الضغط الذي ما زال اللاجئون يفرضونه على البلدان المضيفة ،

وإذ تسلِّم بأن السودان يستضيف أعداداً كبيرة من اللاجئين منذ فترة طويلة ،

وإذ تدرك الصعوبات الاقتصادية التي تواجهها حكومة السودان والحاجة إلى توفير مساعدة كافية للاّجئين والمشردين في السودان وإلى إنعاش المناطق التي يوجدون فيها ،

وإذ تشجع حكومة السودان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لما يبذلانه من جهود لإعادة أعداد كبيرة من اللاجئين إلى أوطانهم بمحض اختيارهم ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء محنة اللاجئين السودانيين من الأطفال ، ولا سيما إزاء مشكلة القُصَّر غير المصحوبين ، وإذ تؤكد الحاجة إلى حمايتهم وتأمين رفاههم ولمّ شملهم مع أسرهم ،

وإذ ترى أن الكوارث الطبيعية تعوق عملية الإعادة إلى الوطن وإدماج العائدين ونقل المشردين ، مما يفرض مشاكل إنسانية واجتماعية واقتصادية خطيرة على حكومة تشاد ،

وإذ تدرك النداء الذي وجّه إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لمواصلة تقديم المساعدة اللازمة إلى حكومة تشاد للتخفيف من حدة مشاكلها وتحسين قدراتها على تنفيذ برنامج إعادة العائدين بمحض اختيارهم والمشردين إلى الوطن وإدماجهم ونقلهم ،

وإذ تلاحظ مع التقدير جهود الوساطة المستمرة التي يبذلها الاتحاد الاقتصادي لدول غربي أفريقيا لإيجاد حل سلمي لأزمة ليبريا ، والقرار الهام الرامي إلى إيجاد تسوية نهائية للنزاع ، الوارد في اتفاق ياموسوكرو الرابع المعقود في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[١٢٤] ، والبيان الختامي لهيئة رؤساء دول وحكومات الاتحاد الاقتصادي لدول غربي أفريقيا الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢ ،

وإذ تضع في اعتبارها النتائج والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين الليبريين[١٢٥] ، ولا سيما الحاجة إلى مواصلة عمليات الإغاثة الطارئة لأن الحالة الأمنية لا تسمح بعد بتنفيذ عملية واسعة النطاق للإعادة الطوعية إلى الوطن ،

وإذ تأخذ في اعتبارها النداء الخاص المتعلق بالحالة الطارئة الخاصة الذي وجهه المنسِّق الخاص لعمليات الإغاثة في حالات الطوارىء في ليبريا لصالح المشردين في ليبريا ،

وإذ يساورها بالغ القلق لتدفق المشردين داخلياً والعائدين واللاجئين إلى منروفيا ، والعبء الجسيم الذي يفرضه هذا على الهياكل الأساسية في البلد وعلى اقتصاده الهش ،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً لأنه على الرغم من الجهود المبذولة لتوفير المساعدة المادية والمالية اللازمة للاّجئين والعائدين والمشردين ، فما برحت الحالة مزعزعة وتترتب عليها آثار خطيرة بالنسبة للتنمية الوطنية الطويلة الأجل في ليبريا وفي بلدان غربي أفريقيا التي تستضيف لاجئين ليبريين ،

وإذ تدرك العبء الباهظ الذي يتحمله شعب وحكومة ملاوي وما يقدمانه من تضحيات من أجل رعاية اللاجئين ، نظراً للخدمات الاجتماعية والهياكل الأساسية المحدودة في البلد ، والحاجة إلى تقديم مساعدة دولية كافية إلى ملاوي لتمكينها من مواصلة جهودها المبذولة لتوفير المساعدة للاّجئين ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء استمرار الأثر الاجتماعي والاقتصادي والبيئي الخطير الناجم عن وجود أعداد هائلة من اللاجئين ، فضلاً عن العواقب البعيدة المدى المترتبة على ذلك بالنسبة لعملية التنمية الطويلة الأجل للبلد ، والآثار البيئية المترتبة ،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج وتوصيات البعثة المشتركة بين الوكالات الموفدة إلى ملاوي عام ١٩٩١ ، ولا سيما بشأن الحاجة إلى تعزيز الهياكل الاجتماعية ـ الاقتصادية للبلد لتمكينه من تلبية

---

(١٢٤) انظر : S/24815 ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، الوثيقة S/24815 .

(١٢٥) A/46/432 .

احتياجات الإغاثة الإنسانية الفورية للّاجئين ، وبشأن احتياجات التنمية الوطنية الطويلة الأجل للبلد ،

واقتناعاً منها بأن هناك حاجة ماسة ، نظراً لخطورة الحالة الاقتصادية ولا سيما نظراً للجفاف المدمر في الجنوب الأفريقي ، لأن يقدم المجتمع الدولي المساعدة القصوى والمنسَّقة إلى بلدان الجنوب الأفريقي التي تأوي اللاجئين والعائدين والمشردين ،

وإذ ترحّب مع التقدير بالأنشطة التي تضطلع بها المفوضة السامية من أجل الإعادة الطوعية إلى الوطن وإدماج العائدين من رعايا جنوب أفريقيا ، وإذ تأمل في أن تزال دون إبطاء العقبات التي تحول دون عودة جميع اللاجئين والمنفيين في ظروف تحفظ لهم الأمن والكرامة ،

وإذ تدرك ضرورة إدراج المشاريع الإنمائية المتصلة باللاجئين في الخطط الإنمائية المحلية والوطنية ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[١٢٢] وتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين[١١٥] ؛

٢ ـ تثني على الحكومات المعنية لما تقدمه من تضحيات ومساعدة للّاجئين والعائدين والمشردين وللجهود التي تبذلها لتعزيز الإعادة الطوعية إلى الوطن وغيرها من التدابير المتخذة من أجل إيجاد حلول مناسبة ودائمة ؛

٣ ـ تعرب عن بالغ قلقها للعواقب الخطيرة والبعيدة المدى المترتبة على وجود أعداد هائلة من اللاجئين والمشردين في البلدان المعنية والآثار المترتبة على ذلك بالنسبة لتنميتها الاجتماعية ـ الاقتصادية الطويلة الأجل ؛

٤ ـ تعرب عن تقديرها للأمين العام والمفوضة السامية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والبلدان المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لما قدموه من مساعدة للتخفيف من محنة هذا العدد الكبير من اللاجئين والعائدين والمشردين ؛

٥ ـ تعرب عن الأمل في أن تتاح موارد إضافية لبرامج اللاجئين العامة لمواكبة احتياجات اللاجئين ؛

٦ ـ تناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن توفر المساعدة المالية والمادية والتقنية الوافية والكافية لبرامج الإغاثة والتأهيل للعدد الكبير من اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم والمشردين وضحايا الكوارث الطبيعية ؛

٧ ـ تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تولي اهتماماً خاصاً للاحتياجات الخاصة للّاجئين من النساء والأطفال ؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية ، وإدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة والوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة ، مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تعبئة المساعدة الإنسانية لإغاثة اللاجئين والعائدين والمشردين وإعادتهم إلى الوطن وتأهيلهم وإعادة توطينهم ، بمن فيهم اللاجئون في المناطق الحضرية ؛

٩ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل الجهود التي يبذلها لتعبئة المساعدة المالية والمادية الكافية من أجل التنفيذ التام للمشاريع الجارية في المناطق الريفية والحضرية التي تضررت من جرّاء وجود اللاجئين والعائدين والمشردين ؛

١٠ ـ تطلب إلى المفوضة السامية أن تواصل جهودها لدى وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المختصة من أجل تدعيم وزيادة الخدمات الأساسية للّاجئين والعائدين والمشردين ؛

١١ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ، تقريراً شاملاً وجامعاً عن حالة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا ، في إطار البند المعنون " تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، المسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين ، والمسائل الإنسانية " ، وأن يقدم تقريراً شفوياً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ .

الجلسة العامة ٨٩
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤٧/١٠٨ ـ حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٠/١٤٢ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و٤١/١٤٧ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٤٢/١٣٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٤٣/١٣٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٤٤/١٥٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و٤٥/١٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٨٦ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦[٣١] ، و٢٥/١٩٨٧ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧[٣٢] ، و٢٨/١٩٨٨ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٨٨[٣٣] ، و١٦/١٩٨٩ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٨٩[٣٤] ، و١٩/١٩٩٠ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠[٣٥] ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٦٠ ألف (د ـ ٣) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، الذي أقرت بموجبه اتفاقية منع

جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها ، المرفقة به ، ودعت إلى توقيعها ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن إبادة الأجناس جريمة تخرق قواعد القانون الدولي وتتنافى مع روح ومقاصد الأمم المتحدة ،

وإذ تسلِّم بأن جريمة إبادة الأجناس قد ألحقت بالبشرية على امتداد تاريخها خسائر فادحة وحرماناً شديداً ،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن المراعاة الدقيقة لأحكام الاتفاقية من جانب جميع البلدان أمر ضروري لمنع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[١٢٦] ،

١ ـ تدين مرة أخرى بشدة جريمة إبادة الأجناس ؛

٢ ـ تؤكد من جديد ضرورة التعاون الدولي لتخليص البشرية من هذه الجريمة الشنعاء ؛

٣ ـ تحيط علماً مع الارتياح بأن أكثر من مائة دولة قد صدقت على اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها ، أو انضمت إليها ؛

٤ ـ تحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في هذه الاتفاقية أن تفعل ذلك ، وأن تصدق عليها أو تنضم إليها دون مزيد من الإبطاء ؛

٥ ـ تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن حالة الاتفاقية .

الجلسة العامة ٨٩
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤٧/١٠٩ ـ صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] التي تنص على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٢٧] ،

وإذ تشير مع الارتياح إلى بدء سريان اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧[١٢٨] ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٦/١٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي لاحظت فيه مع بالغ القلق أن أعمال التعذيب تحدث في بلدان شتى ، وسلَّمت فيه بضرورة تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب بروح إنسانية خالصة وأنشأت بموجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ،

وإذ يثير جزعها اتساع نطاق أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

واقتناعاً منها بأن الكفاح من أجل القضاء على التعذيب يتضمن تقديم المساعدة بروح إنسانية إلى الضحايا وأفراد أسرهم ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[١٢٩] ،

١ ـ تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا بالفعل لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ؛

٢ ـ تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات والأفراد الذين بوسعهم أن يستجيبوا لطلبات تقديم تبرعات أولية وتبرعات إضافية للصندوق ، أن يفعلوا ذلك ؛

٣ ـ تدعو الحكومات إلى تقديم تبرعات للصندوق ، ويفضل أن تقدم على أساس منتظم ، وذلك لتمكين الصندوق من أن يواصل دعمه للمشاريع التي تعتمد على منح متجددة ؛

٤ ـ تعرب عن تقديرها للحكومات التي تعهدت بالتبرع للصندوق في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية لعام ١٩٩٢ ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إدراج الصندوق كل عام ضمن البرامج التي يُعلن التبرع لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية ؛

٦ ـ تعرب عن تقديرها لمجلس أمناء الصندوق لما اضطلع به من عمل ؛

٧ ـ تعرب عن تقديرها أيضاً للأمين العام للدعم المقدم لمجلس أمناء الصندوق عن طريق تنفيذ قراراته بشأن عدد متزايد من المشاريع ؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يستفيد من جميع الإمكانيات القائمة بما في ذلك إعداد المواد الإعلامية وإنتاجها

(١٢٦) A/47/427 .
(١٢٧) القرار ٣٤٥٢ (د ـ ٣٠) ، المرفق .
(١٢٨) القرار ٣٩/٤٦ ، المرفق .
(١٢٩) A/47/662 .

ونشرها ، لمساعدة مجلس أمناء الصندوق في جهوده الرامية إلى زيادة التعريف بالصندوق وبالعمل الإنساني الذي يؤديه وفي ندائه لتقديم التبرعات .

الجلسة العامة ٨٩
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤٧/١١٠ ـ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد مرة أخرى تأكيد دوام صلاحية المبادىء والمعايير المنصوص عليها في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان ، وخاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٦] ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣] ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٣٠] ، واتفاقية حقوق الطفل[٤٣] ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادىء والمعايير المقررة في إطار منظمة العمل الدولية وأهمية العمل المضطلع به في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ،

وإذ تكرر تأكيد أنه على الرغم من وجود مجموعة من المبادىء والمعايير المقررة من قبل ، فثمة حاجة لبذل مزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وكفالة حقوق الإنسان والكرامة لهم ،

وإذ تدرك حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، وما حدث من زيادة ملحوظة في حركات الهجرة ، ولا سيما في بعض أنحاء العالم ،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٥/١٥٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الجمعية العامة ، في قرارها ٤٦/١١٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، قد طلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن حالة الاتفاقية ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٣١] ؛

٢ ـ تطلب إلى جميع الدول الأعضاء النظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على سبيل الأولوية ، وتعرب عن أملها في أن يبدأ نفاذها في وقت مبكر ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم جميع التسهيلات والمساعدة اللازمة لتعزيز الاتفاقية ، من خلال الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ؛

٤ ـ تدعو منظمات ووكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تكثيف جهودها بغية نشر المعلومات عن الاتفاقية وزيادة تفهمها ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن حالة الاتفاقية ؛

٦ ـ تقرر النظر في تقرير الأمين العام في دورتها الثامنة والأربعين في إطار البند الفرعي المعنون " تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان " .

الجلسة العامة ٨٩
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤٧/١١١ ـ التنفيذ الفعَّال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/١١١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، فضلاً عن قراراتها الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تؤكد من جديد أن التنفيذ الفعَّال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان له أهميته الكبيرة في الجهود التي تبذلها المنظمة ، عملاً بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] ، من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالمياً ،

وإذ تؤكد من جديد مسؤوليتها عن كفالة الأداء السليم للهيئات التعاهدية المنشأة عملاً بالصكوك التي اعتمدتها الجمعية العامة ، وإذ تؤكد من جديد ، أيضاً ، في هذا الصدد ، أهمية القيام بما يلي :

(أ) كفالة الأداء الفعَّال لنظم تقديم الدول الأطراف في هذه الصكوك لتقارير دورية ،

(١٣٠) القرار ٣٤/١٨٠ ، المرفق .
(١٣١) A/47/429 .

(ب) تأمين الموارد المالية الكافية للتغلب على الصعوبات القائمة التى تعوق أداء الهيئات التعاهدية لمهامها بفعالية ،

(ج) معالجة مسألة الالتزامات بتقديم التقارير ومسألة الآثار المالية المترتبة عند إعداد أي صكوك أخرى متعلقة بحقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى نتائج وتوصيات الاجتماع الثاني لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ، المعقود في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨[١٣٢] ، وتأييد الجمعية العامة ، في قرارها ١١١/٤٦ ، ولجنة حقوق الإنسان ، في قرارها ١٥/١٩٩٢ المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢[٣٧] ، للتوصيات التي تهدف إلى تبسيط إجراءات تقديم التقارير وترشيدها وتحسينها بصورة أخرى ،

وإذ تحيط علماً على وجه الخصوص بنتائج وتوصيات الاجتماعين الثالث والرابع لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ، المعقودين في جنيف ، في الفترة من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[١٣٣] ، وفي الفترة من ١٢ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢[١٣٤] ، على التوالي ،

وإذ تعرب عن القلق إزاء تزايد تراكم التقارير المتأخرة عن تنفيذ الدول الأطراف لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، وإزاء حالات تأخر الهيئات التعاهدية في النظر في التقارير ،

وإذ تحيط علماً بتقريري الأمين العام[١٣٥] عن التقدم المحرز في تعزيز الأداء الفعَّال للهيئات التعاهدية ،

وإذ تشير إلى الدراسة[١٣٦] المتعلقة بالنُهُج الطويلة الأجل الممكنة لتعزيز فعالية أداء الهيئات المنشأة والمحتمل إنشاؤها بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، التى أعدها خبير مستقل ، وإذ تدرك ضرورة استكمال هذه الدراسة ،

وإذ ترحّب بالقرار الذي اتخذ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[١١] ، القاضي بتعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية وإضافة فقرة جديدة إلى المادة ٨ ، بوصفها الفقرة ٧ ، يتقاضى بموجبها أعضاء اللجنة المنشأة بموجب الاتفاقية من الآن فصاعداً مكافآت من موارد الأمم المتحدة ، وفقاً للأحكام والشروط التي قد تقررها الجمعية العامة ،

وإذ ترحّب أيضاً بقرار مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[١٣٧] ، حذف الفقرة ٧ من المادة ١٧ والفقرة ٥ من المادة ١٨ من الاتفاقية[١٣٨] ، وبإضافة فقرة جديدة بوصفها الفقرة ٤ من المادة ١٨ ، يتقاضى بموجبها أعضاء اللجنة المنشأة بموجب الاتفاقية مكافآت من موارد الأمم المتحدة ، وفقاً للأحكام والشروط التي قد تقررها الجمعية العامة ، وبتوصية الجمعية باتخاذ إجراء لتنفيذ التعديل المقترح في دورتها السابعة والأربعين ،

وإذ ترحّب بتقريري الأمين العام[١٣٩] ، اللذين يدرسان الآثار المالية والقانونية وغيرها من الآثار المترتبة على توفير التمويل الكامل اللازم لعمل جميع الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ،

١ ـ تؤيد نتائج وتوصيات اجتماعات رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ، التي تهدف إلى تبسيط إجراءات تقديم التقارير وترشيدها وتحسينها بصورة أخرى ، وتؤيد الجهود المستمرة التي تبذلها في هذا الصدد الهيئات التعاهدية والأمين العام كل في مجال اختصاصه ؛

٢ ـ تعرب عن ارتياحها للدراسة التي أعدها الخبير المستقل عن النُهُج الطويلة الأجل الممكنة لتعزيز فعالية أداء الهيئات المنشأة والمحتمل إنشاؤها بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، وهي دراسة تتضمن عدة توصيات بشأن إجراءات تقديم التقارير والرصد ، وتقديم الخدمات للهيئات الإشرافية وتمويلها ، والنُهُج الطويلة الأجل لآليات وضع المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان وآليات التنفيذ ، وقُدِّمت إلى لجنة حقوق الإنسان لكي تنظر فيها بالتفصيل في دورتها السادسة والأربعين ، وفي ضوء النتائج والتوصيات الواردة في تقرير الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان[١٣٤] ، تطلب استكمال تقرير الخبير المستقل لإحالته إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين ، وتقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ، وإتاحته للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام إعطاء أولوية عالية لإنشاء قاعدة بيانات محوسبة لزيادة كفاءة وفعالية أداء الهيئات التعاهدية ؛

٤ ـ تحث مرة أخرى الدول الأطراف على بذل كل جهد ممكن للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير والإسهام ، بصورة منفردة ومن خلال اجتماعات الدول الأطراف ، في تحديد وتنفيذ الطرق

---

(١٣٢) انظر : A/44/98 ، الفرع السابع .
(١٣٣) انظر : A/45/636 ، المرفق .
(١٣٤) انظر : A/47/628 ، المرفق .
(١٣٥) A/44/539 و A/46/503 .
(١٣٦) انظر : A/44/668 ، المرفق .
(١٣٧) انظر : CAT/SP/SR.4 .
(١٣٨) نتيجة لهذا التعديل ، سيعاد ترقيم الفقرة ٤ الحالية من المادة ١٨ ، لتصبح الفقرة ٥ .
(١٣٩) A/46/650 و A/47/518 .

الكفيلة بزيادة تبسيط وتحسين إجراءات تقديم التقارير ، فضلاً عن تعزيز التنسيق وتدفق المعلومات فيما بين الهيئات التعاهدية ومع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، بما فيها الوكالات المتخصصة ؛

٥ ـ ترحّب بتشديد اجتماعات رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان على أهمية المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية ، كما أنها تحقيقاً لهذه الغاية :

(أ) تؤيد طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إليها بانتظام تقارير عن مشاريع تقديم المساعدة التقنية الممكنة التي تحددها الهيئات التعاهدية ؛

(ب) تدعو الهيئات التعاهدية إلى إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لتحديد هذه الإمكانيات في سياق عملها العادي المتعلق باستعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف ؛

٦ ـ تؤيد توصيات اجتماعات رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان بشأن ضرورة تأمين التمويل والموارد الكافية من الموظفين لعمليات الهيئات التعاهدية ، وإذ تضع هذا في الاعتبار :

(أ) تكرر طلبها أن يوفر الأمين العام الموارد الكافية فيما يتعلق بمختلف الهيئات التعاهدية ؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين ، وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ؛

٧ ـ تطلب إلى جميع الدول الأطراف أن تفي بالكامل ودون إبطاء بالتزاماتها المالية المقررة بموجب الصكوك ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان ، وتطلب إلى الأمين العام أن ينظر في الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز إجراءات التحصيل وزيادة فعاليتها ؛

٨ ـ تؤكد أن اتخاذ أي تدابير إدارية وأي تدابير متعلقة بالميزانية يجب ألّا يخل بواجب الدول الأطراف بمقتضى صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بأن تفي بجميع التزاماتها المالية الراهنة والمستحقة ، عملاً بتلك الصكوك ؛

٩ ـ تؤيد التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣] واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٢٨] وتطلب إلى الأمين العام ما يلي :

(أ) اتخاذ التدابير الملائمة لتوفير تمويل اللجان المنشأة بموجب هاتين الاتفاقيتين من الميزانية العادية للأمم المتحدة ، ابتداءً من ميزانية فترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ ؛

(ب) اتخاذ التدابير الضرورية لكفالة اجتماع اللجان على نحو ما هو مقرر ، إلى أن تدخل تلك التعديلات حيز النفاذ ؛

١٠ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات المناسبة لتمويل اجتماعات رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ، التي تعقد مرة كل سنتين ، من الموارد المتاحة من الميزانية العادية للأمم المتحدة ؛

١١ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام ، في ضوء الآراء المعبر عنها في الدورة التاسعة والأربعين للجنة حقوق الإنسان والدورة السابعة والثلاثين للجنة مركز المرأة ، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً يدرس نتائج وتوصيات الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢[١٣٤] ؛

١٢ ـ تقرّر أن تنظر على سبيل الأولوية في دورتها الثامنة والأربعين ، في نتائج وتوصيات اجتماعات رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ، في إطار البند المعنون " مسائل حقوق الإنسان " .

الجلسة العامة ٨٩
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤٧/١١٢ ـ تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٤/٢٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية حقوق الطفل ، التي ترد في مرفق ذلك القرار ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٦/١١٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٧٥ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢[٣٧] ،

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة حقوق الطفل[١٤٠] عن دورتها الأولى ، المعقودة في جنيف في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، وباجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل ، المعقود في نيويورك في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ،

وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الطفل تتطلب حماية خاصة وتستدعي تحسيناً مستمراً لحالة الأطفال في جميع أنحاء العالم ، فضلاً عن نمائهم وتعليمهم في ظروف من السلم والأمن ،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة ، نتيجة للظروف الاجتماعية والاقتصادية غير

(١٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤١ (A/47/41) .

الملائمة ، وللكوارث الطبيعية ، والصراعات المسلحة ، والاستغلال ، والأميَّة ، والجوع ، والعجز ، واقتناعاً منها بأن الأمر يستدعي اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعَّالة ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للطفولة والأمم المتحدة في سبيل تعزيز رفاه الأطفال ونمائهم ،

واقتناعاً منها بأن اتفاقية حقوق الطفل ، كإنجاز للأمم المتحدة فيما يتعلق بوضع المعايير في ميدان حقوق الإنسان ، تقدم مساهمة إيجابية لحماية حقوق الأطفال وضمان رفاههم ،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه[٤٤] وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات[٤٤] ، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل ، المعقود في نيويورك يومي ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، وإذ تؤكد ضرورة ضمان متابعة مؤتمر القمة على الصعيدين الوطني والدولي ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن حالة الاتفاقية[١٤١] ،

وإذ يشجعها أن عدداً من الدول لم يسبق له مثيل قد أصبح الآن من الموقِّعين على الاتفاقية والأطراف فيها ، مما يبرهن على الالتزام القائم على نطاق واسع بالسعي بجد إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل ،

١ ـ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام بشأن حالة اتفاقية حقوق الطفل ؛

٢ ـ تشير مع بالغ الارتياح إلى بدء نفاذ الاتفاقية في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، بوصفه خطوة رئيسية في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها ؛

٣ ـ تُعرب عن ارتياحها إزاء عدد الدول التي وقَّعت على الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها منذ فتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ؛

٤ ـ تطلب إلى جميع الدول التي لم توقّع بعد على الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يوفر ، في حدود الموارد الموجودة ، كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات لنشر المعلومات عن الاتفاقية وتنفيذها ، بغية التشجيع على زيادة التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها ، فضلاً عن الإعمال التام لمبادئها وأحكامها ؛

٦ ـ تؤكد على أهمية امتثال الدول الأطراف ، بدقة ، لالتزاماتها بموجب الاتفاقية ؛

٧ ـ تناشد الدول الأطراف في الاتفاقية التي أبدت تحفظات ، أن تستعرض مدى اتساق تحفظاتها مع المادة ٥١ من الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة ؛

٨ ـ تُسلِّم بأهمية دور لجنة حقوق الطفل في مراقبة التنفيذ الفعَّال لأحكام الاتفاقية ؛

٩ ـ ترحّب بالنتائج البنَّاءة والمفيدة التي حققتها لجنة حقوق الطفل أثناء دورتها الأولى ، بما في ذلك اعتماد المبادىء التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير الأولية التي يتوجب على الدول الأطراف تقديمها[١٤٢] ؛

١٠ ـ توافق على التوصية الواردة في القرار الذي اتخذه بتوافق الآراء اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل ، المعقود في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢[١٤٣] ، والتي أكدت الدول الأطراف من جديد فيها التوصية التي تقدمت بها لجنة حقوق الطفل بشأن تنظيم الأعمال المقبلة للّجنة على أساس عقد دورتين سنوياً ، قد تصل مدة كل منهما إلى ثلاثة أسابيع ، على النحو الذي قد تقرره اللجنة في ضوء عبء عملها المتوقع ، وإنشاء فريق عامل سابق للدورة يجتمع لمدة أسبوع قبل انعقاد كل دورة بنحو شهرين لإجراء استعراض أولي للتقارير الواردة من الدول الأطراف ؛

١١ ـ تأذن للأمين العام بتنفيذ التوصية المذكورة في الفقرة ١٠ أعلاه ؛

١٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير ما يقتضيه الأمر من الموظفين والمرافق ، في الإطار الكلي للميزانية القائمة ، حتى يتسنى للجنة حقوق الطفل أداء مهامها بفعالية ؛

١٣ ـ تطلب إلى هيئات ومنظمات الأمم المتحدة ، كل في نطاق ولايته ، تكثيف جهودها بغرض نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز تفهمها ومساعدة الحكومات في تنفيذها ؛

١٤ ـ تدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تكثيف جهودها بغية نشر المعلومات عن الاتفاقية بين الكبار والأطفال على حد سواء وتعزيز تفهمها ؛

١٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن حالة الاتفاقية ؛

---

(١٤١) A/47/428 .

(١٤٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤١ (A/47/41) ، المرفق الثالث .

(١٤٣) A/47/667 ، المرفق .

١٦ ـ تقرّر النظر في تقرير الأمين العام في دورتها التاسعة والأربعين في إطار البند المعنون " مسائل حقوق الإنسان " .

الجلسة العامة ٨٩
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤٧/١١٣ ـ تقرير لجنة مناهضة التعذيب وحالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٤٤] ، اللتين تنصان على عدم جواز تعريض أي شخص للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، الذي اعتمدته بمقتضى قرارها ٣٤٥٢ (د ـ ٣٠) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، والذي يرد في مرفق ذلك القرار ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٩/٤٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي اعتمدت بمقتضاه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، والذي يرد في مرفق ذلك القرار ، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها ، وطلبت من جميع الحكومات النظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية والانضمام إليها على سبيل الأولوية ، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن حالة الاتفاقية ، وآخرها قرارها ٤٥/١٤٢ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ومقرراها ٤٦/٤٢٨ و٤٦/٤٣٠ المؤرخان ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، فضلاً عن قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن الموضوع ، وآخرها القرار ١٩٩٢/٢٥ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢[٣٧] ،

وإذ تحيط علماً بالقرار الذي اتخذته الدول الأطراف في الاتفاقية في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[١٣٧] بحذف الفقرة ٧ من المادة ١٧ والفقرة ٥ من المادة ١٨ من الاتفاقية وبإضافة فقرة جديدة ، لتكون الفقرة ٤ من المادة ١٨[١٣٨] ، تنص على أن يتقاضى من الآن فصاعداً ، أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية مكافآت من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقررها الجمعية العامة ،

(١٤٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق .

وإذ تضع في اعتبارها ، فيما يتعلق بالقضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، أهمية مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[١٤٥] ، ومبادىء آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ، ولا سيما الأطباء ، في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٤٦] ،

وإذ تشير إلى اعتماد مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[١٤٧] ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العدد المفزع لحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، المُبلّغ عنها والتي تحدث في مختلف أنحاء العالم ،

وتصميماً منها على تعزيز التنفيذ الكامل ، بموجب القانون الدولي والوطني ، لحظر ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تحيط علماً بما قررته لجنة حقوق الإنسان ، في قرارها ١٩٩٢/٣٢ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢[٣٧] ، من تمديد ولاية المقرِّر الخاص المعيَّن لدراسة المسائل المتصلة بالتعذيب لمدة ثلاث سنوات ،

وإذ تلاحظ مع التقدير انعقاد الدورة الأولى للفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان والمكلّف بوضع مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية ،

١ ـ ترحّب بتقرير لجنة مناهضة التعذيب[١٤٨] ؛

٢ ـ تلاحظ حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٤٩] ؛

٣ ـ تؤكد على أهمية امتثال الدول الأطراف ، على أدق وجه ، لالتزاماتها بموجب الاتفاقية ؛

٤ ـ تشدد على أهمية تقيُّد الدول الأطراف بدقة بالتزاماتها بموجب الاتفاقية بشأن تمويل لجنة مناهضة التعذيب ، بما يمكّنها من الاضطلاع بفعالية وكفاءة بجميع المهام المنوطة بها بموجب

(١٤٥) القرار ٣٤/١٦٩ ، المرفق .
(١٤٦) القرار ٣٧/١٩٤ ، المرفق .
(١٤٧) القرار ٤٣/١٧٣ ، المرفق .
(١٤٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٤ (A/47/44) .
(١٤٩) المرجع نفسه ، المرفق الثالث .

الاتفاقية ، وتحث الدول الأطراف التي لم تدفع بعد اشتراكاتها المقررة على الوفاء فوراً بالتزاماتها ؛

٥ ـ ترحّب بالاهتمام الذي أولته لجنة مناهضة التعذيب لوضع نظام فعّال للإبلاغ عن تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف ، ولا سيما قيامها بتنقيح مبادئها التوجيهية العامة لتقديم التقارير من جانب الدول الأطراف ، فضلاً عن الممارسة التي درجت عليها لإعداد ملاحظات ختامية بعد النظر في تلك التقارير ؛

٦ ـ ترحّب أيضاً باستمرار الصلات الوثيقة وتبادل المعلومات والتقارير والوثائق بين لجنة مناهضة التعذيب والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن المسائل المتصلة بالتعذيب ؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير الموظفين والمرافق بشكل ملائم كي تؤدي لجنة مناهضة التعذيب مهامها بفعالية ؛

٨ ـ تكرر تأكيد طلبها إلى جميع الدول أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية على سبيل الأولوية ؛

٩ ـ تدعو جميع الدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها والدول الأطراف التي لم تصدر بعد الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية إلى أن تفعل ذلك وأن تنظر في إمكانية سحب تحفظاتها فيما يتعلق بالمادة ٢٠ ؛

١٠ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين ، وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين ، تقريراً عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

١١ ـ تقرّر أن تنظر في تقريري الأمين العام ولجنة مناهضة التعذيب في دورتها التاسعة والأربعين ، في إطار البند الفرعي المعنون " تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان " .

الجلسة العامة ٨٩
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١١٤/٤٧ـ تقرير الأمين العام عن طلب مقدم إلى الأمم المتحدة لمراقبة عملية الاستفتاء في إريتريا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن طلب مقدم إلى الأمم المتحدة لمراقبة عملية الاستفتاء في إريتريا[١٥٠] ،

(١٥٠) A/47/544 .

وإذ تشير إلى أن السلطات المعنية مباشرة قد سجلت التزامها باحترام نتائج الاستفتاء في إريتريا[١٥١] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن السلطات المعنية مباشرة قد طلبت اشتراك الأمم المتحدة في التحقق من الاستفتاء في إريتريا[١٥١] ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[١٥٠] وبالتوصيات الواردة فيه لإنشاء بعثة من مراقبي الأمم المتحدة للتحقق من الاستفتاء المقرر إجراؤه في إريتريا في نيسان/أبريل ١٩٩٣ ؛

٢ ـ تقرّر أن تأذن للأمين العام بإنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة للتحقق من الاستفتاء في إريتريا التي ستكون اختصاصاتها على النحو الوارد في الفقرة ٧ من تقرير الأمين العام ، وبأن يعين على وجه الاستعجال ممثلاً خاصاً له لعملية الاستفتاء ليرأس بعثة المراقبين ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ بأسرع ما يمكن الترتيبات اللازمة لوزع بعثة المراقبين حتى تبدأ وظائف التحقق المسندة إليها ؛

٤ ـ تطلب إلى السلطات المعنية مباشرة أن تقدم تعاونها الكامل إلى بعثة المراقبين حتى تيسّر إنجاز مهمتها حسبما طلبت منها الأمم المتحدة ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٩
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١١٥/٤٧ـ حالة حقوق الإنسان في إستونيا ولاتفيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بالمبادىء المضمّنة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٦] ،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء واجب تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والوفاء بالالتزامات التي أخذتها على أنفسها بموجب مختلف الصكوك الدولية ، في هذا الميدان ،

وإذ هي مقتنعة بأن احترام حقوق الإنسان عنصر ثابت من عناصر صون وتعزيز علاقات حسن الجوار بين الدول ،

(١٥١) انظر : A/C.3/47/5 .

وإذ تأخذ في الاعتبار الشكوى من الانتهاكات المدعاة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالسكان الناطقين بالروسية في إستونيا ولاتفيا ،

وإذ تحيط علماً بالنتائج والتوصيات التي انتهت إليها بعثة الأمم المتحدة لاستقصاء الحقائق التي قامت بزيارة ريغا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ بدعوة من حكومة لاتفيا[١٥٢] ،

١ - تلاحظ مع القلق وجود مشاكل معينة تتعلق بمجموعات كبيرة من السكان في إستونيا ولاتفيا ؛

٢ - ترحّب بالتعاون الذي قدمته حكومة لاتفيا لبعثة الأمم المتحدة لاستقصاء الحقائق ؛

٣ - ترحّب أيضاً بالدعوة الموجهة من حكومة إستونيا لاستقبال بعثة مماثلة من الأمم المتحدة لاستقصاء الحقائق وباعتزامها التعاون معها ؛

٤ - تطلب إلى الدول المعنية مضاعفة الجهود التي تبذلها على الصعيد الثنائي والتي ترمي إلى إزالة أسباب القلق المتعلقة بحالة السكان الناطقين بالروسية على أساس قواعد القانون الدولي المقبولة عموماً في ميدان حقوق الإنسان ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيط الدول الأعضاء أولاً بأول بالتقدم المحرز في ميدان حقوق الإنسان في إستونيا ولاتفيا وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين في إطار البند المعنون " حالة حقوق الإنسان في إستونيا ولاتفيا " .

الجلسة العامة ٨٩
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٢٢/٤٧ ـ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها هدف الأمم المتحدة المتمثل في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ، وفقاً لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] ،

وإذ تدرك أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة ولا تقبل التجزئة وأن تعزيز وحماية فئة من هذه الحقوق لا ينبغي مطلقاً أن يستثني أو يعفي الدول من واجب تعزيز وحماية الفئات الأخرى ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٥/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي قررت فيه ، في جملة أمور ، أن تعقد في عام ١٩٩٣ مؤتمراً عالمياً لحقوق الإنسان على مستوى رفيع ، وإلى قرارها ١١٦/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٣٠ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١[٣٦] ،

واقتناعاً منها بأن عقد مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان يمكن أن يسهم إسهاماً كبيراً في فعالية إجراءات الأمم المتحدة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ،

وإذ تدرك الحاجة الماسة إلى اعتماد مشروع جدول أعمال للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قبل الدورة النهائية للّجنة التحضيرية للمؤتمر ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقريري اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عن أعمال دورتيها الثانية[١٥٣] والثالثة[١٥٤] ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للحكومات ولهيئات منظومة الأمم المتحدة وأجهزتها وللمنظمات غير الحكومية لمساهماتها في العملية التحضيرية ؛

٣ - توافق على مشروع النظام الداخلي للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، بصيغته التي أوصت بها اللجنة التحضيرية في دورتيها الثانية والثالثة ، باستثناء المادة ١٥ (هـ) ؛

٤ - تقرّر أن يكون توزيع مناصب نواب رئيس المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان البالغ عددهم تسعة وعشرين نائباً متفقاً والمعايير المقررة للجمعية العامة التي تستند إلى التوزيع الجغرافي العادل ؛

٥ - توافق على التوصية التي اتخذتها اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة بشأن اشتراك المنظمات غير الحكومية في الاجتماعات الإقليمية المتعلقة بالعملية التحضيرية[١٥٥] ؛

٦ - توافق أيضاً على جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر ، بصيغته المرفقة بهذا القرار ، على أن يكون مفهوماً أنه يمكن للمشاركين إثارة مسائل تحظى باهتمامهم في إطار البند المناسب من جدول الأعمال في الدورة الرابعة للّجنة التحضيرية وفي المؤتمر لإمكانية إدراجها في النص النهائي ؛

---

(١٥٢) انظر : A/47/748 ، المرفق .

(١٥٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٤ (A/47/24) .

(١٥٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٤ ألف (A/47/24/Add.1) .

(١٥٥) المرجع نفسه ، المرفق الثاني ، المقرر ل ت ٢/٣ .

٧ ـ تقرّر، وفقاً للمقررات التي اتخذتها اللجنة التحضيرية، ما يلي :

(أ) ' ١ ' أن تعقد اللجنة التحضيرية دورتها الرابعة في جنيف لمدة أسبوعين في نيسان/أبريل ١٩٩٣ ؛

' ٢ ' أن تتناول اللجنة التحضيرية في دورتها الرابعة مسألة النتائج النهائية للمؤتمر، على أن تراعي، في جملة أمور، الأعمال التحضيرية ونتائج الاجتماعات الإقليمية التي ستعقد في تونس وسان خوسيه وبانكوك ؛

' ٣ ' أن يتيح الأمين العام لهذا المؤتمر والعملية التحضيرية له أوسع دعاية ممكنة ويضمن التنسيق الكامل للأنشطة الإعلامية في مجال حقوق الإنسان في إطار منظومة الأمم المتحدة ؛

(ب) أن تجدد دعوتها إلى تقديم مساهمات من موارد خارج الميزانية لتغطية تكاليف اشتراك ممثلي أقل البلدان نمواً في الاجتماعات التحضيرية، بما فيها الاجتماعات الإقليمية، وفي المؤتمر نفسه، وأن تطلب إلى الأمين العام تكثيف جهوده في هذا الصدد ؛

٨ ـ تجدد طلبها إلى الحكومات والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان أو التنمية أن تشترك بنشاط في العملية التحضيرية وفي المؤتمر نفسه ؛

٩ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، في إطار البند المعنون " مسائل حقوق الإنسان "، تقريراً عن نتائج المؤتمر.

الجلسة العامة ٩٢
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

المرفق

جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

١ ـ افتتاح المؤتمر.
٢ ـ انتخاب الرئيس.
٣ ـ اعتماد النظام الداخلي.
٤ ـ انتخاب بقية أعضاء مكتب المؤتمر.
٥ ـ تعيين لجنة وثائق التفويض.
٦ ـ إنشاء اللجان والأفرقة العاملة.
٧ ـ إقرار جدول الأعمال.
٨ ـ الاحتفال بالسنة الدولية للسكان الأصليين في العالم.
٩ ـ مناقشة عامة بشأن التقدم المحرز في ميدان حقوق الإنسان منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبشأن تحديد العقبات التي تحول دون إحراز مزيد من التقدم في هذا المجال وطرق تذليلها.
١٠ ـ النظر في العلاقة بين التنمية والديمقراطية والتمتع العالمي بجميع حقوق الإنسان، مع مراعاة العلاقة المتبادلة بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وعدم قابليتها للتجزئة.
١١ ـ النظر في الاتجاهات المعاصرة والتحديات الجديدة فيما يتعلق بالإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان للنساء والرجال، بما فيها حقوق المنتمين إلى الفئات الضعيفة.
١٢ ـ توصيات من أجل :
(أ) تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وللصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ؛
(ب) ضمان توخي الشمول والموضوعية وتجنب الانتقائية عند النظر في مسائل حقوق الإنسان ؛
(ج) تعزيز فعالية أنشطة الأمم المتحدة وآلياتها ؛
(د) ضمان الموارد المالية وغير المالية اللازمة لأنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.
١٣ ـ اعتماد الوثائق الختامية وتقرير المؤتمر.

١٢٣/٤٧ ـ الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية[١٥٦] الذي أصدرته في دورتها الحادية والأربعين،

وإذ تشير إلى قراريها ٩٧/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و١٢٣/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بالحق في التنمية، وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة ١٣/١٩٩٢ المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢[٣٧]،

وإذ تشير أيضاً إلى التقرير المتعلق بالمشاورات الشاملة بشأن إعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان[١٥٧]،

وإذ تضع في اعتبارها المبادىء التي صدرت في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢[١٥٨]،

---

(١٥٦) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.
(١٥٧) E/CN.4/1990/9/Rev.1.
(١٥٨) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ [A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.I و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1)] (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول : القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

وإذ تكرر تأكيد أهمية الحق في التنمية لجميع البلدان ، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة حقوق الإنسان قد دخلت مرحلة جديدة من نظرها في هذه المسألة ، موجهة نحو إعمال الحق في التنمية وزيادة تعزيزه ،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى آلية تقييم من أجل كفالة تعزيز وتشجيع ودعم المبادىء الواردة في إعلان الحق في التنمية ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٥/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي قررت فيه ، في جملة أمور ، أن من بين أهداف المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي سيعقد في عام ١٩٩٣ دراسة الصلة بين التنمية وتمتع كل شخص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية ، مع إدراك أهمية تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها لكل شخص أن يتمتع بتلك الحقوق على النحو المبين في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٦] ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن تعزيز التنمية يقتضي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة إلى تنفيذ وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنظر في ذلك على سبيل الاستعجال ،

وقد نظرت في التقرير الشامل الذي أعده الأمين العام[١٥٩] ، عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٥/١٩٩١ المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١[٣٦] ، وقرار الجمعية العامة ١٢٣/٤٦ ،

١ - تؤكد من جديد أهمية الحق في التنمية لجميع البلدان ، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية ؛

٢ - تحيط علماً مع الاهتمام بالتقرير الشامل الذي أعده الأمين العام ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين مقترحات محددة بشأن تنفيذ إعلان الحق في التنمية وتعزيزه على نحو فعّال ، مع مراعاة الآراء التي أعرب عنها بشأن المسألة في الدورة الثامنة والأربعين للّجنة فضلاً عما قد يقدم من تعليقات واقتراحات أخرى على أساس الفقرة ٣ من قرار اللجنة ١٣/١٩٩٢ ؛

٤ - تكرر تأكيد الحاجة إلى أساليب ووسائل مناسبة مثل آلية تقييم ، من أجل كفالة تعزيز وتشجيع ودعم المبادىء الواردة في الإعلان ؛

٥ - تطلب إلى مكتب وكيل الأمين العام للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة مواصلة تنسيق مختلف الأنشطة فيما يتعلق بتنفيذ الإعلان ؛

٦ - تحث جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة ، ولا سيما الوكالات المتخصصة ، على أن تولي الاعتبار الواجب للإعلان ، لدى تخطيط برامج أنشطتها ، وأن تبذل الجهود اللازمة للمساهمة في تطبيقه ؛

٧ - تحث أيضاً اللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية على عقد اجتماعات للخبراء الحكوميين وممثلي المنظمات غير الحكومية والشعبية لغرض التوصل إلى اتفاقات بشأن الترتيبات اللازمة لتنفيذ الإعلان عن طريق التعاون الدولي ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يبلّغ لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين ، والجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ، بأنشطة مؤسسات وبرامج ووكالات منظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذ الإعلان ؛

٩ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بشأن مسار العمل مستقبلاً فيما يخص هذه المسألة ، ولا سيما فيما يخص التدابير العملية لتنفيذ الإعلان وتعزيزه ، مع مراعاة نتائج وتوصيات المشاورات الشاملة بشأن إعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان وما ورد من ردود في تقرير الأمين العام المعد وفقاً لقرارات اللجنة والجمعية العامة ذات الصلة ؛

١٠ - تطلب إلى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان واللجنة التحضيرية للمؤتمر أن يأخذا الإعلان في الاعتبار الكامل عند دراسة الصلة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والديمقراطية والتمتع بحقوق الإنسان وترابط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وعدم قابليتها للتجزئة ، وأن التقدم الاقتصادي والاجتماعي يمهد السبيل أمام الاتجاه المتزايد نحو الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ؛

١١ - تقرّر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والأربعين في إطار البند الفرعي المعنون " مسائل حقوق الإنسان ، بما فيها النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية " .

(١٥٩) E/CN.4/1992/10 .

١٢٤/٤٧ ـ سنة الأمم المتحدة للتسامح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد في ديباجته أن ممارسة التسامح هي إحدى المبادىء التي يجب تطبيقها لبلوغ الغايات التي تنشدها الأمم المتحدة في سبيل منع نشوب الحرب وصون السلم ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن أحد مقاصد الأمم المتحدة الواردة في الميثاق هو تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٦] ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالقرار ٥ - ٦ الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، بشأن إعلان عام ١٩٩٥ سنة الأمم المتحدة للتسامح[١٦٠] ،

وإذ تحيط علماً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٧/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ وبمذكرة الأمين العام[١٦١] ،

وإذ تضع في اعتبارها مقررها ٤٢٤/٣٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن المبادىء التوجيهية للسنوات الدولية والاحتفالات بالذكرى السنوية ،

١ ـ ترحّب بمبادرة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل إعلان عام ١٩٩٥ سنة الأمم المتحدة للتسامح ؛

٢ ـ تطلب إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن يعد ، بالتعاون مع المنظمات المعنية الأخرى ، اقتراحاته بشأن الاحتفال بسنة الأمم المتحدة للتسامح ، وأن يقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٣ ـ تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى النظر في دورته القادمة في مسألة إعلان عام ١٩٩٥ سنة الأمم المتحدة للتسامح وأن يحيل توصيته في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ؛

٤ ـ تشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن تعد ، وفقاً لقرار المؤتمر العام ٥ - ٦ ، إعلاناً بشأن التسامح ؛

٥ ـ تقرّر النظر في المسألة في دورتها الثامنة والأربعين .

الجلسة العامة ٩٢
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٢٥/٤٧ ـ وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٧/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وإلى جميع قراراتها اللاحقة له ، المتعلقة بوضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية الإنسان ، ولا سيما القراران ١٦٧/٤٥ و ١٦٨/٤٥ المؤرخان ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الجمعية العامة قد دعت الأمين العام ، في قرارها ١٦٧/٤٥ ، إلى أن يقدم إليها ، في دورتها السابعة والأربعين ، تقريراً عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، يضمّنه نتائج التدابير المتخذة عملاً بذلك القرار ،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[٣٧] ،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان بشأن الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، بما في ذلك القرار ٨٠/١٩٩٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢[٣٧] ، وهو آخر قرار اتخذته بشأن هذا الموضوع ،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٥٠/١٩٨٩ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٨٩[٣٤] و ٧١/١٩٩٠ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٠[٣٥] و ٢٨/١٩٩١ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١[٣٦] ، وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة ٤٠/١٩٩٢ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢[٣٧] بشأن وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادىء ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٦٢] ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم الذي أُحرز حتى الآن في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي تحت رعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ،

---

(١٦٠) انظر : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، الوثائق الرسمية للمؤتمر العام ، الدورة السادسة والعشرون ، المجلد ١ ، القرارات .

(١٦١) A/47/445 .

(١٦٢) A/47/502 .

وإذ تؤكد من جديد أن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان يمكن أن تسهم إسهاماً كبيراً في التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وأنه يمكن تحسين تبادل المعلومات والخبرات في هذا الميدان فيما بين المناطق الإقليمية ، في إطار منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن تكون الصكوك الإقليمية مكمّلة لمعايير حقوق الإنسان المقبولة عالمياً ، وأن رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان أشاروا خلال اجتماعهم الثالث ، المعقود في جنيف في الفترة من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، إلى أن بعض أوجه عدم الاتساق بين أحكام الصكوك الدولية وأحكام الصكوك الإقليمية قد يثير صعوبات فيما يتعلق بتنفيذ هذه الصكوك[١٣٣] ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام[١٦٢] ؛

٢ - ترحّب باستمرار تعاون مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة ومساعدته في زيادة تعزيز الترتيبات الإقليمية القائمة والآلية الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، خاصة فيما يتعلق بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ، وشؤون الإعلام والتثقيف ، بغية تبادل المعلومات والخبرات في ميدان حقوق الإنسان ؛

٣ - ترحّب أيضاً في هذا الصدد بالتعاون الوثيق الذي يقدمه مركز حقوق الإنسان في تنظيم دورات تدريبية أو حلقات عمل في ميدان حقوق الإنسان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ، بما في ذلك أحدث الدورات أو الحلقات التي عقدت في باريس ، وبرازيليا ، وبرشلونة ، وسان ريمو ، وسنتياغو ، وطهران ، وفاليتا ، والقاهرة ، وكراكاس ، ووينـدهوك ، بهدف خلق فهم أكبر لقضايا تعزيز وحماية حقوق الإنسان في هذه المناطق وتحسين الإجراءات ودراسة النظم المختلفة لتعزيز وحماية معايير حقوق الإنسان المقبولة عالمياً ؛

٤ - تؤكد أهمية برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، وتجدد نداءها إلى جميع الحكومات كيما تنظر في الاستفادة من الإمكانيات التي تتيحها الأمم المتحدة في إطار هذا البرنامج لتنظيم دورات إعلامية و/أو تدريبية على الصعيد الوطني للموظفين الحكوميين المعنيين حول تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان وخبرة الهيئات الدولية المختصة ؛

٥ - تدعو الدول في المناطق التي لا توجد فيها ترتيبات إقليمية في مجال حقوق الإنسان إلى أن تنظر في عقد اتفاقات بغية إنشاء آليات إقليمية مناسبة في منطقة كل منها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام ، على النحو المتوخى في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧[١٦٣] ، أن يواصل تعزيز المبادلات بين الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية التي تتناول مسائل حقوق الإنسان ، وترحّب في هذا الصدد باستمرار مركز حقوق الإنسان في تنظيم حلقات عمل ودورات تدريبية على الأصعدة الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية من أجل الموظفين الحكوميين المسؤولين عن إقامة العدل وتنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، وباعتزام مزيد من البلدان في جميع مناطق العالم تطوير أشكال التعاون والمساعدة مع المركز بما يتفق مع احتياجاتها المحددة ؛

٧ - تدعو منظّمي الاجتماعات الإقليمية ، التي عقدت للإعداد للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي سيعقد في عام ١٩٩٣ ، إلى تشجيع زيادة التصديق على معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان وزيادة الانضمام إليها وتنفيذ معايير حقوق الإنسان المقبولة عالمياً ؛

٨ - ترحّب بتوصية رؤساء أو ممثلي الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بشأن إمكانية عقد اجتماع ، أثناء المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، لرؤساء أو ممثلي الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ورؤساء أو ممثلي كل منظمة ومؤسسة إقليمية رئيسية في ميدان حقوق الإنسان[١٦٤] ، وتطلب إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان النظر في عقد هذا الاجتماع ؛

٩ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تستمر في إيلاء اهتمام خاص لأنسب السبل لتقديم المساعدة إلى بلدان المناطق المختلفة ، بناءً على طلبها ، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والتقدم ، عند الاقتضاء بالتوصيات المناسبة ؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان يضمّنه نتائج التدابير المتخذة عملاً بهذا القرار ؛

١١ - تقرّر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين .

الجلسة العامة ٩٢
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

---

(١٦٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/45/6/Rev.1) ، المجلد الثاني .

(١٦٤) انظر : A/47/628 ، المرفق ، الفقرة ٨٠ .

١٢٦/٤٧ ـ محنة أطفال الشوارع

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى اتفاقية حقوق الطفل[٤٣] بوصفها مساهمة رئيسية في حماية حقوق جميع الأطفال ،

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه ، وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات[٤٤] ، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، والإعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع[١٦٥] الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بالتعليم للجميع في ٩ آذار/مارس ١٩٩٠ ، والفصل ٢٥ من جدول أعمال القرن ٢١[٨٧] ، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود في ريو دي جانيرو في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ،

وإذ تؤكد من جديد أن الأطفال يشكلون جزءًا ضعيفاً بصفة خاصة من المجتمع وأن حقوقهم تتطلب حماية خاصة وأن الأطفال الذين يعيشون في ظل ظروف صعبة بصفة خاصة ، مثل أطفال الشوارع ، جديرون باهتمام وحماية ومساعدة خاصة من أسرهم ومجتمعاتهم وكجزء من الجهود الوطنية والتعاون الدولي ،

وإذ يساورها عميق القلق إزاء قتل أطفال الشوارع واستخدام العنف ضدهم مما من شأنه أن يهدد أهم الحقوق الأساسية للجميع ، وهو الحق في الحياة ،

وإذ تسلِّم بأن لجميع الأطفال الحق في الصحة ، والمأوى ، والتعليم ، وفي مستوى ملائم من المعيشة ، وفي عدم التعرض للعنف والمضايقة ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد عدد أطفال الشوارع في العالم بأسره والأوضاع الكريهة التي يُجبر أولئك الأطفال على العيش في ظلها في كثير من الأحيان ،

وإذ تسلِّم بمسؤولية الحكومات عن التحقيق في جميع قضايا الجرائم ضد الأطفال ومعاقبة المذنبين ،

وإذ تسلِّم أيضاً بأن التشريعات ، بذاتها ، لا تكفي لمنع انتهاك حقوق الإنسان بما في ذلك حقوق أطفال الشوارع ، وأنه ينبغي للحكومات أن تنفذ قوانينها وتستكمل تدابيرها التشريعية بإجراءات فعَّالة تتخذ ، ضمن جملة أمور ، في ميادين إنفاذ القوانين وإقامة العدل ،

وإذ ترحّب بالجهود التي تبذلها البلدان للتصدي لمسألة أطفال الشوارع ،

وإذ ترحّب أيضاً بالدعاية عن محنة أطفال الشوارع وزيادة الوعي بها ، وإنجازات المنظمات غير الحكومية بصدد تعزيز حقوق أولئك الأطفال وتقديم مساعدة عملية لتحسين حالتهم ، وتعرب عن تقديرها لمواصلة جهود تلك المنظمات ،

وإذ ترحّب كذلك بالعمل القيِّم الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للطفولة ولجانها الوطنية للحد من معاناة أطفال الشوارع ،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الهام الذي تنفذه الأمم المتحدة في هذا الميدان ، ولا سيما اللجنة المعنية بحقوق الطفل ، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال ، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ،

وإذ تضع في اعتبارها الأسباب المختلفة لظهور وتهميش أطفال الشوارع ، بما في ذلك الفقر ، والهجرة من الريف إلى الحضر ، والبطالة ، والأسر المفككة ، وعدم التسامح والاستغلال ، وتفاقم تلك الأسباب في كثير من الأحيان وتزايد صعوبة حلها من جرّاء الصعوبات الاجتماعية ـ الاقتصادية الخطيرة ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي لتحسين أحوال معيشة الأطفال في كل بلد ،

وإذ تسلِّم بأن بالمستطاع أيضاً تسهيل منع جوانب معينة لهذه الظاهرة وإيجاد حلول لها في سياق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

١ ـ تعرب عن شديد قلقها إزاء تزايد عدد الحوادث في العالم بأسره والتقارير عن اشتراك أطفال الشوارع في جرائم خطيرة وفي إساءة استعمال المخدرات ، والعنف والدعارة ، وتأثرهم بذلك ؛

٢ ـ تحث الحكومات على مواصلة السعي بنشاط لإيجاد حلول شاملة للتصدي لمشاكل أطفال الشوارع واتخاذ تدابير لاستعادة مشاركتهم التامة في المجتمع وتوفير جملة أمور منها التغذية ، والملجأ ، والرعاية الصحية والتعليم بصورة ملائمة ؛

٣ ـ تحث بشدة الحكومات على احترام حقوق الإنسان الأساسية ، لا سيما الحق في الحياة ، وأن تتخذ تدابير عاجلة لمنع قتل أطفال الشوارع ومكافحة العنف والتعذيب ضد أطفال الشوارع ؛

٤ ـ تؤكد على أن الالتزام الصارم بأحكام اتفاقية حقوق الطفل[٤٣] يشكل خطوة هامة نحو حل مشاكل أطفال الشوارع ؛

٥ ـ تطلب إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية أن تبادر إلى ذلك على سبيل الأولوية ؛

٦ ـ تطلب إلى المجتمع الدولي أن يدعم ، عن طريق التعاون الدولي الفعَّال ، الجهود التي تبذلها الدول لتحسين حالة أطفال الشوارع وتشجع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل على أن تضع هذه المشكلة في اعتبارها ، لدى إعداد التقارير التي

---

(١٦٥) التقرير الختامي للمؤتمر العالمي المعني بالتعليم للجميع : تلبية احتياجات التعليم الأساسية ، جوميتين ، تايلند ، ٥ - ٩ آذار/مارس ١٩٩٠ ، اللجنة المشتركة بين الوكالات (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، البنك الدولي ، اليونسكو ، اليونيسيف) للمؤتمر العالمي المعني بالتعليم للجميع ، نيويورك ، ١٩٩٠ ، التذييل ١ .

تقدمها إلى اللجنة المعنية بحقوق الطفل ، وأن تنظر في طلب المشورة التقنية والمساعدة أو تبيان حاجتها إليهما من أجل اتخاذ مبادرات تهدف إلى تحسين حالة أطفال الشوارع ، وفقاً للمادة ٤٥ من الاتفاقية ؛

٧ - تدعو اللجنة المعنية بحقوق الطفل لكي تبحث إمكانية إبداء تعليق عام بشأن أطفال الشوارع ؛

٨ - توصي بأن تراعي اللجنة المعنية بحقوق الطفل وغيرها من هيئات رصد المعاهدات ذات الصلة هذه المشكلة المتنامية لدى بحث تقارير الدول الأطراف ؛

٩ - تدعو الحكومات وهيئات ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية للتعاون فيما بينها وكفالة المزيد من الوعي واتخاذ إجراء أكثر فعالية لحل مشكلة أطفال الشوارع عن طريق اتخاذ جملة تدابير منها دعم مشاريع التنمية التي يمكن أن تؤثر تأثيراً إيجابياً على حالة أطفال الشوارع ؛

١٠ - تطلب إلى المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة ، التابعين للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، إيلاء اهتمام خاص ، كل في حدود ولايته ، بمحنة أطفال الشوارع ؛

١١ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى بحث هذه المشكلة في دورتها التاسعة والأربعين ؛

١٢ - تقرّر مواصلة بحث هذه المسألة في دورتها الثامنة والأربعين في إطار البند المعنون " مسائل حقوق الإنسان " .

الجلسة العامة ٩٢
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٢٧/٤٧ - تعزيز مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣٥/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ١٨٠/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ١١٨/٤٦ و ١١١/٤٦ المؤرخين ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات لجنة حقوق الإنسان ٤٦/١٩٨٩ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٨٩[٣٤] ، و ٢٥/١٩٩٠ المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠[٣٥] ، و ٢٣/١٩٩١ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١[٣٦] ، و ٥٣/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢[٣٧] ، وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٩٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ و ٣٦/١٩٩١ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ،

وإذ تشير إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ٥٤/١٩٨٩ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٨٩[٣٤] و ٢٢/١٩٩١ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١[٣٦] بشأن دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة داخل منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ ترى أن تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها يشكل أحد المقاصد الأساسية للأمم المتحدة المكرّسة في ميثاق الأمم المتحدة ، ومسألة بالغة الأهمية بالنسبة للمنظمة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأمين العام ذكر في تقريره عن أعمال المنظمة لعام ١٩٩٢ أن " ميثاق الأمم المتحدة يحدد تعزيز حقوق الإنسان باعتباره هدفاً من أهدافنا ذات الأولوية بالإضافة إلى تعزيز التنمية وحفظ السلم والأمن الدوليين "[١٦٦] ، وهو النهج الذي طبقه أيضاً في مقترحاته للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٠/١٩٩٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن الخدمات الاستشارية وصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان[٣٧] ، وإذ تسلّم بما للخدمات الاستشارية من أجل تعزيز ودعم حقوق الإنسان من أهمية متزايدة ، الأمر الذي يتجلى في ازدياد عدد الطلبات المقدمة من الحكومات للحصول على الدعم والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان ،

وإذ تدرك الدور الهام لمركز حقوق الإنسان في تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان ، والحاجة إلى توفير موارد بشرية كافية للمركز ، ولا سيما نظراً لأن عبء عمله قد زاد زيادة كبيرة بينما قصرت الموارد عن مواكبة اتساع نطاق مسؤولياته ،

وإذ تلاحظ أن الحالة المالية الصعبة التي واجهها المركز خلال فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ قد أوجدت عقبات كبيرة على طريق إعمال مختلف الإجراءات والآليات ، وأثرت بصورة سلبية على ما تقدمه الأمانة العامة من خدمات للهيئات المعنية بحقوق الإنسان ، وأضرت بنوعية ودقة التقارير المقدمة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٦٧] ، وفي تقاريره السابقة ، وإذ تلاحظ الوظائف الإضافية التي أذن بها الأمين العام للمركز لفترة أولية مدتها ستة شهور ، وأن بعض تلك الوظائف تحل فقط محل الوظائف المؤقتة التي تم إلغاؤها ،

---

(١٦٦) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/47/1) ، الفقرة ١٠٠ .

(١٦٧) A/47/702 .

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التطورات الأخيرة فقد ازداد التفاوت بين الولايات المنوطة بالمركز والموارد المتاحة له للاضطلاع بها بسبب الولايات الإضافية التي أناطته بها الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء ، بعد إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، وبعد اعتمادها ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الجمعية العامة في الفرع التاسع عشر من قرارها ١٨٥/٤٦ جيم المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، طلبت إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة موارد كافية خلال فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، فيما يتعلق بتوصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن مستوى المساعدة المؤقتة العامة للباب ٢٨ من الميزانية البرنامجية ،

وإذ تلاحظ كذلك أن لجنة البرنامج والتنسيق ، في دورتها الثانية والثلاثين ، المعقودة في الفترة من ١١ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ ، أعادت تأكيد توصياتها السابقة بشأن تعزيز برامج وأنشطة المركز[١٦٨] ، في إطار التنقيحات المقترح إدخالها على الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧[١٦٩] ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، في تقديراتها المنقحة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، أحاطت علماً بنقل خمس وظائف إلى المركز[١٧٠] ، سيستعان بها في الوفاء بالولاية التي حددتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الاستثنائية الأولى المعقودة يومي ١٣ و١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢[١٧١] ،

١ ـ تؤيد الجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز دور وأهمية مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة بوصفه وحدة تنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة للهيئات التي تعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛

٢ ـ تحيط علماً بما ورد في تقرير الأمين العام عن الآثار المترتبة على التغييرات التنظيمية في الأمانة العامة بما يفيد بأنه سيقترح الاستفادة بالوظائف الشاغرة المتبقية المتاحة الآن في الأمانة العامة " في ضوء المبادرات الجديدة والولايات والأولويات الناشئة "[١٧٢] ؛

٣ ـ تؤكد أنه ينبغي أن يخصص للمركز ، لدى استعراض الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، ما يكفي من الموظفين والمساعدة المؤقتة وغير ذلك من الموارد ، كي يتسنى له الاستجابة لعبء عمله المتزايد ولتلبية احتياجاته من أجل الاضطلاع بجميع المهام المسندة إليه ، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمر نفسه ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يكفل منح الموارد الكافية للمركز كي يتسنى له الاضطلاع ، بالكامل وفي حينه ، بجميع الولايات ، بما في ذلك الولايات الإضافية الناجمة عن مقررات الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء ؛

٥ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين وتقريراً ختامياً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين بشأن التطورات المتعلقة بأنشطة المركز وبشأن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٢
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٢٨/٤٧ ـ تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أن الأنشطة الرامية إلى تحسين معرفة الجمهور في ميدان حقوق الإنسان لازمة للوفاء بمقاصد الأمم المتحدة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة ، وأن برامج التدريس والتثقيف والإعلام ، التي يتوخى الدقة في وضعها ، جوهرية لتحقيق الاحترام الدائم لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ،

وإذ تسلّم بالأثر الحفّاز لمبادرات الأمم المتحدة على الأنشطة الإعلامية الوطنية والإقليمية في ميدان حقوق الإنسان ،

وإذ تسلّم أيضاً بما يمكن أن تقوم به المنظمات غير الحكومية من دور قيّم في هذه المساعي ،

وإذ تحيط علماً بتوصية الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ، الداعية إلى تشكيل فريق خبراء من خارج الأمانة العامة لكي يجري استعراضاً شاملاً للبرنامج الإعلامي الحالي لمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة[١٧٣] ،

---

(١٦٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٦ (A/47/16) ، الجزء الأول ، الفقرة ١١٢ .

(١٦٩) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/45/6/Rev.1) .

(١٧٠) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٧ (A/47/7 و Add.1-17) ، الوثيقة A/47/7/Add.1 .

(١٧١) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٢ ، الملحق رقم ٢ ألف (E/1992/22/Add.1/Rev.1) ، الفصل الثاني .

(١٧٢) انظر : A/C.5/47/2 و Corr.1 ، الفقرة ٢٣ .

(١٧٣) انظر : A/47/628 ، المرفق ، الفقرة ٥٦ .

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[١٧٤] ؛

٢ ـ تؤكد من جديد الحاجة إلى توخي الدقة عند وضع المواد الإعلامية المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل واضح يسهل فهمه ، وإلى أن تكون متفقة مع الاحتياجات والظروف الإقليمية والوطنية وتستهدف جماهير محددة ، على أن تنشر على نحو فعَّال باللغات الوطنية والمحلية ، وبحجم كاف ليكون لها الأثر المنشود ، فضلاً عن الاستخدام الفعَّال لوسائط الإعلام الجماهيري ، لا سيما الإذاعة والتلفزيون ، والتكنولوجيات السمعية ـ المرئية ، وصولاً إلى جماهير أوسع ، مع إعطاء الأولوية للأطفال والشباب والمحرومين ، بمن فيهم المقيمون في المناطق المنعزلة ؛

٣ ـ تحث الأمانة العامة على اتخاذ تدابير لكفالة زيادة إنتاج المواد الإعلامية المتعلقة بحقوق الإنسان ونشرها بفعالية ، لا سيما المواد المتعلقة بصكوك ومؤسسات الأمم المتحدة الأساسية في ميدان حقوق الإنسان ، باللغات الوطنية والمحلية ، وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية والوطنية والمحلية ، ومع الحكومات ، مستفيدة استفادة كاملة وفعَّالة من مراكز الأمم المتحدة للإعلام ؛

٤ ـ تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يضمن أن تكون التقارير الدورية الأخيرة للدول الأطراف في هيئات رصد المعاهدات والمحاضر الموجزة للمناقشات التي تدور بشأن التقارير في الهيئات التعاهدية متاحة في مراكز الأمم المتحدة للإعلام في البلدان التي قدمت هذه التقارير ؛

٥ ـ ترحّب بالمعلومات الواردة في تقرير الأمين العام والمتصلة بحالة الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان في كل مركز من مراكز الأمم المتحدة للإعلام ، وتكرر التأكيد على ضرورة القيام ، في حدود الموارد المتاحة ، بضمان وجود مجموعة من مواد الأمم المتحدة الإعلامية والمرجعية الأساسية عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية في كل مركز من هذه المراكز ، وأن توزع هذه المراكز المواد المتعلقة بحقوق الإنسان في جميع البلدان في نطاق المجالات المحددة لنشاطها ؛

٦ ـ تشجع جميع الدول الأعضاء على أن تبذل جهوداً خاصة ، لا سيما في ضوء المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي سيعقد في عام ١٩٩٣ ، بغية توفير وتسهيل وتشجيع الدعاية لأنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ، وأن تمنح الأولوية لنشر نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٦] ، والاتفاقات الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بلغاتها الوطنية والمحلية ، وأن تمنح الأولوية كذلك للإعلام والتثقيف بشأن الطرق العملية التي يمكن بها ممارسة الحقوق والحريات المكفولة بموجب تلك الصكوك ؛

٧ ـ تحث جميع الدول الأعضاء على تضمين مناهجها التعليمية مواد متصلة بإيجاد تفهم شامل لقضايا حقوق الإنسان ، وتشجع جميع المسؤولين عن التدريب في مجال القانون وإنفاذه ، وفي مجالات القوات المسلحة والطب والدبلوماسية وغيرها من المجالات ذات الصلة ، على تضمين برامجهم عناصر مناسبة من حقوق الإنسان ؛

٨ ـ تلاحظ الأهمية الخاصة للقيام ، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ، بعقد دورات تدريبية وحلقات عمل إقليمية ووطنية ، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والوطنية والمنظمات غير الحكومية ، تعزيزاً للتثقيف العملي والتوعية في ميدان حقوق الإنسان ؛

٩ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يكفل استخدام مهارات وموارد جميع الوحدات المعنية في الأمانة العامة بأقصى حد من الفعالية ، وأن يعمل ، في حدود الموارد الموجودة ، ولا سيما من ميزانية إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، على توفير التمويل الكافي لتطوير الأنشطة الإعلامية العملية والفعَّالة في ميدان حقوق الإنسان ؛

١٠ ـ تطلب إلى مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة ، الذي يتحمل مسؤولية رئيسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ، أن ينسِّق الأنشطة الفنية للحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان ، عملاً بتوجيهات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ، وأن يقوم بدور جهة الاتصال مع الحكومات والمؤسسات الإقليمية والوطنية والمنظمات غير الحكومية والأفراد المعنيين ، وذلك في مجال تطوير أنشطة الحملة وتنفيذها ؛

١١ ـ تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام ، التي تتحمل مسؤولية رئيسية عن الأنشطة الإعلامية ، أن تنسِّق الأنشطة الإعلامية للحملة وأن تعمل ، بحكم مسؤوليتها كأمانة للجنة الإعلام المشتركة للأمم المتحدة ، على تعزيز الأنشطة الإعلامية المنسَّقة على نطاق المنظومة في ميدان حقوق الإنسان ؛

١٢ ـ تؤكد الحاجة إلى توثيق التعاون بين مركز حقوق الإنسان وإدارة شؤون الإعلام في تنفيذ الأهداف الموضوعة للحملة ، والحاجة إلى قيام الأمم المتحدة بالمواءمة بين أنشطتها في ميدان حقوق الإنسان وأنشطة المنظمات الأخرى ، بما فيها لجنة الصليب الأحمر الدولية ، فيما يتعلق بنشر المعلومات عن القانون الإنساني الدولي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فيما يخص تدريس حقوق الإنسان ؛

١٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يعمد إلى الاستفادة ، قدر المستطاع ، من تعاون المنظمات غير الحكومية للقيام ، ضمن جملة

---

(١٧٤) A/47/503 .

أمور ، بنشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان بغية زيادة الوعي العالمي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

١٤ ـ تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر ، في دورتها التاسعة والأربعين ، في التوصية التي اتخذها الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان والداعية إلى تعيين فريق خبراء ، من خارج الأمانة العامة ، لكي يجري استعراضاً شاملاً للبرنامج الإعلامي الحالي لمركز حقوق الإنسان ، بغية وضع استراتيجية إعلامية جديدة يكون من شأنها إدماج احتياجات مختلف القطاعات بما في ذلك الهيئات التعاهدية ، في إطار برنامج حقوق الإنسان ؛

١٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار للنظر فيه في إطار البند الفرعي المعنون " مسائل حقوق الإنسان ، بما فيها النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية " .

الجلسة العامة ٩٢
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٢٩/٤٧ ـ القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد أخذت على نفسها عهداً بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على النطاق العالمي دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تسلِّم بأن تلك الحقوق تستمد من الكرامة الأصيلة لشخص الإنسان ،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة للكرامة الإنسانية وتنكراً لمبادىء ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، الذي أصدرت بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

وإذ تذكّر بقرارها ١٣١/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الذي طلبت فيه إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان ،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/١٩٩٢ المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢[٣٧] ، الذي مددت بموجبه لمدة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعين لدراسة ما يقع من أحداث وما يتخذ من إجراءات حكومية في جميع أنحاء العالم وتتعارض مع أحكام الإعلان ، والتوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء ، وتحيط علماً أيضاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٦/١٩٩٢ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ،

وإذ تدرك أن من المستصوب النهوض بأنشطة الأمم المتحدة الترويجية والإعلامية في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ، وأن للحكومات والمنظمات غير الحكومية على السواء دوراً هاماً تؤديه في هذا المضمار ،

وإذ تشدد على أن للمنظمات غير الحكومية وللهيئات والجماعات الدينية على كل المستويات دوراً هاماً تضطلع به في تعزيز التسامح وحماية حرية الدين أو المعتقد ،

وإذ تعي أهمية التعليم في ضمان التسامح في الدين والمعتقد ،

وإذ يثير جزعها حدوث حالات خطيرة ، تشمل أعمال العنف ، والتعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد ، في أجزاء عديدة من العالم على نحو ما أثبت في تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان ، السيد أنجلو فيدال داليميدا ريبيرو[١٧٥] ،

وإذ تؤمن بأنه يلزم لذلك بذل مزيد من الجهود لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ، والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد ،

١ ـ تؤكد من جديد أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد هي حق من حقوق الإنسان مستمد من الكرامة الأصيلة لشخص الإنسان ومضمون للجميع دون تمييز ؛

٢ ـ تحث الدول على أن تكفل في أنظمتها الدستورية والقانونية ضمانات وافية لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ، بما في ذلك توفير سبل فعّالة للانتصاف حيثما يكون هناك تعصب أو تمييز قائمان على أساس الدين أو المعتقد ؛

٣ ـ تدرك أن التشريعات وحدها ليست كافية لمنع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان ، بما في ذلك الحق في حرية الدين أو المعتقد ؛

٤ ـ تحث جميع الدول بالتالي على أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة الكراهية والتعصب ، وأعمال العنف وتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ؛

٥ ـ تحث الدول على أن تضمن أن يقوم أعضاء الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين والموظفون المدنيون ورجال التربية

---

(١٧٥) E/CN.4/1992/52 .

وغيرهم من الموظفين العامين أثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية ، باحترام مختلف الأديان والمعتقدات وبعدم التمييز ضد الأشخاص الذين يعتنقون أديانا أو معتقدات مغايرة ؛

٦ ـ تطلب إلى جميع الدول أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بدين أو معتقد ما ، وإنشاء أماكن وصيانتها لهذه الأغراض ، وذلك على نحو ما يقضي به الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ؛

٧ ـ تطلب أيضاً إلى جميع الدول أن تبذل قصارى جهودها ، وفق تشريعاتها الوطنية ، لكفالة الاحترام والحماية الكاملين للأماكن الدينية والأضرحة المقدسة ؛

٨ ـ ترى أن من المستصوب تعزيز أنشطة الأمم المتحدة الترويجية والإعلامية في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ، وضمان أن تتخذ تدابير مناسبة لهذا الغرض في الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان ؛

٩ ـ تدعو الأمين العام إلى أن يواصل إيلاء أولوية عالية لنشر نص الإعلان بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، وأن يتخذ جميع التدابير المناسبة لإتاحة النص كي تستخدمه مراكز الأمم المتحدة للإعلام والهيئات الأخرى التي يهمها الأمر ؛

١٠ ـ تشجّع الجهود المستمرة التي يبذلها المقرر الخاص المعين لدراسة ما يقع من أحداث وما يتخذ من إجراءات حكومية في جميع أنحاء العالم وتتعارض مع أحكام الإعلان ، والتوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء ؛

١١ ـ تشجع الحكومات على أن تنظر بصورة جادة في دعوة المقرر الخاص لزيارة بلدانها لكي يتمكن من أداء ولايته على نحو أكثر فعالية ؛

١٢ ـ توصي بأن تُولى لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين أولوية مناسبة في أعمال برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، المتصلة في جملة أمور بصياغة نصوص قانونية أساسية طبقاً للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومع مراعاة أحكام الإعلان ؛

١٣ ـ تشجع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على إعطاء الأولوية لما أعلنته من عزم على إعداد تعليق عام على المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٤٤] ، التي تتناول حرية الفكر والضمير والدين ؛

١٤ ـ ترحّب بجهود المنظمات غير الحكومية الرامية إلى تعزيز تنفيذ الإعلان ؛

١٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يدعو المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر إلى النظر فيما يمكن أن تتوخى القيام به من أدوار أخرى بشأن تنفيذ الإعلان ونشر نصه باللغات الوطنية والمحلية ؛

١٦ ـ تحث جميع الدول على النظر في نشر نص الإعلان بلغاتها الوطنية ، وتسهيل نشره باللغات الوطنية والمحلية ؛

١٧ ـ تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان ؛

١٨ ـ تقرّر أن تنظر في دورتها الثامنة والأربعين في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في إطار البند المعنون " مسائل حقوق الإنسان " .

الجلسة العامة ٩٢
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٣٠/٤٧ ـ احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد مقاصد الأمم المتحدة المتمثلة في إقامة علاقات ودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب ، وفي اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العالمي ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، الذي أقرت بموجبه إعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، الذي يرد في مرفق ذلك القرار ،

وإذ تشير كذلك إلى المبدأ الوارد في الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تنص على أنه ليس في الميثاق ما يسوّغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ،

وإذ تؤكد من جديد شرعية كفاح شعب جنوب أفريقيا المضطهد من أجل القضاء على الفصل العنصري وإقامة مجتمع يتمتع فيه جميع أفراد شعب جنوب أفريقيا ككل ، بصرف النظر عن

العرق أو اللون أو المعتقد ، بالحقوق السياسية وغيرها من الحقوق بالكامل وعلى قدم المساواة ويشتركون بحرية في تقرير مصيرهم ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً شرعية كفاح جميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية ، وخاصة الشعب الفلسطيني ، في سبيل ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال الوطني ، الذي سيمكّنها من أن تقرر مستقبلها بحرية ،

وإذ تعترف بوجوب احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة في إجراء الانتخابات ،

وإذ تعترف أيضاً بأنه ليس هناك نظام سياسي واحد أو نموذج واحد للعمليات الانتخابية يناسب على السواء جميع البلدان وشعوبها ، وبأن النظم السياسية والعمليات الانتخابية تخضع لعوامل تاريخية وسياسية وثقافية ودينية ،

وإذ تشير إلى قراراتها في هذا الصدد ، ولا سيما القرار ٤٦/١٣٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

١ ـ تكرر تأكيد أن لجميع الشعوب ، بموجب مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب الوارد في ميثاق الأمم المتحدة ، حقاً في أن تحدد بحرية ودون تدخل خارجي ، مركزها السياسي وأن تعمل على تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وأنه من واجب كل دولة أن تحترم هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق ؛

٢ ـ تؤكد من جديد أن تحديد الطرائق وإقامة المؤسسات فيما يتعلق بالعملية الانتخابية فضلاً عن تحديد طرق تنفيذها وفقاً لدساتيرها وتشريعاتها الوطنية ، أمر يعني الشعوب وحدها ؛

٣ ـ تؤكد من جديد أيضاً أن أي أنشطة تحاول ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، التدخل في التطور الحر للعمليات الانتخابية الوطنية ، لا سيما لدى البلدان النامية ، أو التي يقصد بها التأثير في نتائج هذه العمليات ، إنما تخل بروح ونص المبادىء المقررة في الميثاق وفي إعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ؛

٤ ـ تؤكد من جديد كذلك أنه ليس هناك حاجة عامة إلى أن تقدم الأمم المتحدة مساعدة انتخابية إلى الدول الأعضاء إلّا في ظروف خاصة ، مثل حالات إنهاء الاستعمار ، أو في إطار عمليات السلم على الصعيد الإقليمي أو الدولي ، أو بناءً على طلب دول معينة ذات سيادة ، وبموجب ما يتخذه مجلس الأمن أو الجمعية العامة في كل حالة على حدة من قرارات ، ومع المراعاة الصارمة لمبدأي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ؛

٥ ـ تحث جميع الدول على احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والحق السيادي للشعوب في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ؛

٦ ـ تناشد بقوة جميع الدول أن تمتنع عن تمويل أحزاب أو مجموعات سياسية أو تزويدها ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، بأي شكل آخر من أشكال الدعم العلني أو السري ؛ وعن القيام بأعمال من شأنها تقويض العمليات الانتخابية في أي بلد ؛

٧ ـ تدين أي عمل ينطوي على عدوان مسلح أو تهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد الشعوب أو حكوماتها المنتخبة أو قادتها الشرعيين ؛

٨ ـ تكرر تأكيد أنه لا يمكن التوصل إلى حل عادل ودائم للحالة في جنوب أفريقيا إلّا عن طريق الاستئصال الكامل لشأفة الفصل العنصري وإقامة مجتمع ديمقراطي لا عنصري قائم على حكم الأغلبية ، من خلال الممارسة الكاملة والحرة لجميع البالغين من أفراد الشعب لحق الاقتراع في جنوب أفريقيا موحدة وغير مجزأة ؛

٩ ـ تؤكد من جديد شرعية كفاح جميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية ، وخاصة الشعب الفلسطيني ، في سبيل ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال الوطني ، الذي سيمكّنها من تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية دون تدخل ؛

١٠ ـ تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تعطي ، في دورتها التاسعة والأربعين ، الأولوية لاستعراض العوامل الأساسية التي تؤثر تأثيراً سلبياً على مراعاة مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ، تقريراً في هذا الشأن عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

١١ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والأربعين ، عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون " مسائل حقوق الإنسان " .

الجلسة العامة ٩٢
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤٧/١٣١ ـ تدعيم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية انتهاج اللاانتقائية والحياد والموضوعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان ، وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء ، والأمم كبيرها وصغيرها

من حقوق متساوية ، وتصميمها على دفع الرقي الاجتماعي قدُماً ، ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ،

وإذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة يتمثل في إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير ، وفي اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العالمي ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية ، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تشير إلى أنه وفقاً للمادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، تقوم المنظمة بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع في العالم ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً ، بغية تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم ، مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ، وأنه وفقاً للمادة ٥٦ ، يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا ، منفردين أو مشتركين ، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع المنظمة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥ ،

وإذ تكرر تأكيد وجوب استمرار الدول الأعضاء في التصرف ، في ميدان حقوق الإنسان ، وفقاً لأحكام الميثاق ،

ورغبة منها في إحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ ترى أن هذا التعاون الدولي يجب أن يقوم على المبادىء الواردة في القانون الدولي ، ولا سيما الميثاق ، فضلاً عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٦] وغيرها من الصكوك ذات الصلة ،

ولما كانت شديدة الاقتناع بأن تدابير الأمم المتحدة في هذا الميدان ينبغي أن تقوم لا على الفهم العميق للنطاق العريض من المشاكل القائمة في جميع المجتمعات فحسب ، بل أيضاً على الاحترام الكامل للحقائق السياسية والاقتصادية والاجتماعية في كل منها ، مع التقيد الدقيق بمقاصد الميثاق ومبادئه وتوخياً للغرض الأساسي المتمثل في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية من خلال التعاون الدولي ،

وإذ تؤكد من جديد قراريها ١٦٣/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و١٢٩/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٣٠/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و٢٠٠/٣٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و١٥٥/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و١٥٥/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ٢١٣١ (د ـ ٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٥ ، و٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، و١٠٣/٣٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٩/١٩٩٢ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢[٣٧] ،

وإذ تحيط علماً بتوصية لجنة حقوق الإنسان الواردة في مرفق قرارها ٣٠/١٩٩١ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١[٣٦] ، بأن تقدم اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، مسترشدة بروح توافق الآراء ، اقتراحات تهدف إلى كفالة عمومية النظر في مسائل حقوق الإنسان في محافل الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وموضوعيته ولا انتقائيته ،

وإذ تدرك أن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها بشكل كامل باعتبارها شواغل مشروعة للمجتمع العالمي ، ينبغي أن تسترشد بمبادىء اللاانتقائية والحياد والموضوعية وألاّ تستخدم لتحقيق غايات سياسية ،

وإذ تؤكد أهمية موضوعية واستقلال وحسن تقدير المقررين والممثلين الخاصين المعنيين بالمسائل الموضوعية والبلدان ، فضلاً عن أعضاء الأفرقة العاملة ، لدى اضطلاعهم بولاياتهم ،

وإذ تشدد على التزام الحكومات بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وبالوفاء بالمسؤوليات التي أخذتها على عاتقها بموجب القانون الدولي ، وخاصة الميثاق ، فضلاً عن الصكوك الدولية المختلفة في ميدان حقوق الإنسان ،

١ ـ تكرر تأكيد أن للشعوب جميعاً ، بحكم مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير ، الوارد في ميثاق الأمم المتحدة ، الحق في أن تقرر مركزها السياسي بحرية ، دون تدخل خارجي ، وفي أن تعمل على تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وأن من واجب كل دولة احترام ذلك الحق في نطاق أحكام الميثاق ، بما في ذلك احترام السلامة الإقليمية ؛

٢ ـ تؤكد من جديد أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مهام جميع الدول الأعضاء القيام ، بالتعاون مع المنظمة ، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، والتيقظ الدائم لانتهاكات حقوق الإنسان حيثما وقعت ؛

٣ ـ تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تكون أنشطتها الهادفة إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان ، بما في ذلك العمل على تحقيق مزيد من التعاون الدولي في هذا الميدان ، مستندة إلى الميثاق ،

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٤٤] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٤٤] والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة ، وأن تمتنع عن الأنشطة التي لا تتسق مع هذا الإطار الدولي ؛

٤ ـ ترى أن التعاون الدولي في هذا الميدان حريٌّ بأن يسهم إسهاماً فعّالاً وعملياً في المهمة العاجلة المتمثلة في منع الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين ؛

٥ ـ تؤكد أن تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها إعمالاً كاملاً ، باعتبارها شواغل مشروعة للمجتمع العالمي ، ينبغي أن تسترشد بمبادىء اللاانتقائية والحياد والموضوعية ، وألّا تستخدم لتحقيق غايات سياسية ؛

٦ ـ تطلب إلى جميع هيئات حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة ، فضلاً عن الممثلين والمقررين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة ، أن يأخذوا مضمون هذا القرار في الاعتبار الواجب ، في اضطلاعهم بولاياتهم ؛

٧ ـ تعرب عن اقتناعها بأن اتباع نهج غير متحيز ونزيه في تناول مسائل حقوق الإنسان ، يسهم في النهوض بالتعاون الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها على نحو فعّال ؛

٨ ـ تشدد ، في هذا السياق ، على استمرار الحاجة إلى المعلومات النزيهة والموضوعية بشأن الأوضاع والأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان ؛

٩ ـ تدعو الدول الأعضاء ، كل في إطار نظامها القانوني الخاص بها ، ووفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي ، ولا سيما الميثاق ، والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، إلى النظر ، حسب الاقتضاء ، في اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير لإحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

١٠ ـ تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل ، في دورتها التاسعة والأربعين ، دراسة طرق ووسائل تعزيز تدابير الأمم المتحدة في هذا الصدد استناداً إلى هذا القرار وإلى قرار اللجنة ١٩٩٢/٣٩ ؛

١١ ـ تدعو الأمين العام إلى طلب المعلومات والتعليقات من جميع الدول الأعضاء بشأن هذا القرار لإحالتها في الوقت المناسب إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمرات الإقليمية التابعة ، والمؤتمر العالمي نفسه ، للنظر فيها ، وبغية صياغة الاقتراحات ذات الصلة ، بما فيها طرق ووسائل تعزيز تدابير الأمم المتحدة في هذا الصدد ؛

١٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يزود اللجنة التحضيرية بالوثائق ذات الصلة بهذا القرار ؛

١٣ ـ تقرّر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والأربعين ، في إطار البند المعنون " مسائل حقوق الإنسان " .

الجلسة العامة ٩٢
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٣٢/٤٧ ـ مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن الأشخاص المختفين ، وقرارها ١٢٥/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار ممارسة حالات الاختفاء القسري في العالم ،

وإذ تعرب عن تأثرها الشديد إزاء الكرب والأسى اللذين تشعر بهما الأسر المعنية التي لا تعرف مصير أقاربها ،

وإذ يساورها القلق لتزايد عدد التقارير التي تكشف عن مضايقات وسوء معاملة وتخويف عانى منها شهود حالات الاختفاء أو أقارب الأشخاص المختفين ،

وإذ تلاحظ بارتياح صدور الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[١٧٦] ،

واقتناعاً منها بضرورة مواصلة تنفيذ أحكام قرارها ١٧٣/٣٣ وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، بغية إيجاد حلول لحالات الاختفاء وبغية المساعدة في القضاء على حالات الاختفاء القسري ، مع أخذ أحكام الإعلان في الاعتبار حسب الأصول ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩٢ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢[٣٧] ،

١ ـ تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي للمهمة الإنسانية التي يضطلع بها ، وتقدم الشكر للحكومات التي تتعاون معه ؛

٢ ـ ترحّب بالمقرر الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٣٠/١٩٩٢ بشأن تمديد فترة ولاية الفريق العامل ، كما هي محددة في قرار اللجنة ٢٠ (د ـ ٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠[٢٥] ، لمدة ثلاث سنوات ، مع المحافظة على مبدأ تقديم تقرير

---

(١٧٦) انظر القرار ١٣٣/٤٧ .

سنوي ، وتطلب إلى الفريق العامل مواصلة الاضطلاع بولايته على نحو دقيق وبنّاء ؛

٣ ـ تدعو الحكومات إلى اتخاذ الخطوات المناسبة ، التشريعية وغيرها ، لمنع وقمع ممارسة الاختفاء القسري ، وأن تتخذ ، تحقيقاً لهذه الغاية ، إجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي ، وبالتعاون مع الأمم المتحدة ؛

٤ ـ تناشد الحكومات المعنية ، ولا سيما الحكومات التي لم ترد بعد على الرسائل التي وجهها إليها الفريق العامل ، التعاون التام معه ، وعلى وجه الخصوص ، الرد بسرعة أكبر على الطلبات الموجهة إليها من الفريق العامل للحصول على معلومات ، وذلك لتمكينه من الاضطلاع بدوره الإنساني الصرف مع احترام طرق عمله القائمة على حسن التقدير ؛

٥ ـ تشجع الحكومات المعنية على أن تنظر بجدية في دعوة الفريق العامل للتوجه إلى بلدانها ، وذلك تمكيناً له من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية ؛

٦ ـ تُزجي جزيل شكرها إلى الحكومات التي تعاونت مع الفريق العامل وإلى الحكومات التي دعت الفريق العامل لزيارة بلدانها ، وتطلب إليها إيلاء كل ما يلزم من اهتمام لتوصياته ، وتدعوها إلى إبلاغ الفريق العامل بأي تدابير اتخذت للمتابعة ؛

٧ ـ تناشد الحكومات المعنية اتخاذ تدابير لحماية أسر الأشخاص المختفين من أي تهديد أو إساءة معاملة قد تتعرض لها تلك الأسر ؛

٨ ـ تطلب إلى جميع الحكومات اتخاذ تدابير كي تضمن ، عند إعلان حالة طوارىء ، حماية حقوق الإنسان ، وخاصة فيما يتعلق بمنع حالات الاختفاء القسري ؛

٩ ـ تذكّر جميع الحكومات بضرورة أن تكفل سلطاتها المختصة إجراء تحريات سريعة وغير متحيزة عند وجود أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن حالة من حالات الاختفاء القسري قد حدثت في إقليم يخضع لولايتها ؛

١٠ ـ تطلب إلى الفريق العامل أن يراعي ، عملاً بولايته ، أحكام الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من حالات الاختفاء القسري ؛

١١ ـ تطلب أيضاً إلى الفريق العامل أن يوجه الانتباه اللازم لحالات الأبناء المختفين وأبناء الأشخاص المختفين ؛

١٢ ـ تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل دراسة هذه المسألة على سبيل الأولوية وأن تتخذ أي خطوات قد تراها لازمة لمواصلة العمل الذي يضطلع به الفريق العامل ومتابعة توصياته ، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيقدمه الفريق العامل إلى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين ؛

١٣ ـ تجدد طلبها إلى الأمين العام بأن يواصل تزويد الفريق العامل بجميع التسهيلات اللازمة ؛

١٤ ـ تقرّر أن تنظر في مسألة حالات الاختفاء القسري في دورتها التاسعة والأربعين في إطار البند الفرعي المعنون " مسائل حقوق الإنسان ، بما فيها النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية " .

الجلسة العامة ٩٢
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٣٣/٤٧ ـ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن الاعتراف لجميع أفراد الأسرة البشرية بكرامتهم الأصيلة وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف هو ، بموجب المبادىء المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة وسائر الصكوك الدولية ، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن من واجب الدول ، بموجب الميثاق ، ولا سيما المادة ٥٥ منه ، تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقيّد بها ،

وإذ يساورها بالغ القلق لما يجري في بلدان عديدة وعلى نحو مستمر في كثير من الأحيان ، من حالات اختفاء قسري ، يأخذ صورة القبض على الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغماً عنهم أو حرمانهم من حريتهم على أي نحو آخر ، على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو على أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أو برضاها أو بقبولها ، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم ، مما يجرّد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون ،

وإذ ترى أن الاختفاء القسري يُقوض أعمق القيّم رسوخاً في أي مجتمع ملتزم باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وأن ممارسة هذه الأفعال على نحو منتظم يعتبر بمثابة جريمة ضد الإنسانية ،

وإذ تذكّر بقرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي أعربت فيه عن قلقها بشأن التقارير الواردة من أنحاء مختلفة من العالم والمتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير

الطوعي ، وعن قلقها كذلك إزاء الكرب والأسى اللذين تسببهما هذه الاختفاءات ، وطالبت الحكومات بأن تعتبر القوات المكلفة بإنفاذ القانون وحفظ الأمن مسؤولة قانوناً عن التجاوزات التي قد تؤدي إلى حالات اختفاء قسري أو غير طوعي ،

وإذ تذكّر أيضاً بالحماية التي تمنحها اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٧٧] وبروتوكولاها الإضافيان لعام ١٩٧٧[١٧٨] لضحايا المنازعات المسلحة ،

وإذ تضع في اعتبارها على وجه الخصوص المواد ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٤٤] ، التي تحمي حق الشخص في الحياة وحقه في الحرية والأمن وحقه في عدم التعرض للتعذيب وحقه في الاعتراف بشخصيته القانونية ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٢٨] ، التي تنص على أنه يجب على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير فعّالة لمنع أعمال التعذيب والمعاقبة عليها ،

وإذ تضع في اعتبارها مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[١٤٥] ، والمبادىء الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[١٧٩] ، وإعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة[١٨٠] ، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[١٨١] ،

وإذ تؤكد أن من الضروري ، بغية منع حالات الاختفاء القسري ، ضمان التقيد الصارم بمجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، الواردة في مرفق قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وبالمبادىء المتعلقة بالمنع والتقصي الفعّالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة ، الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

والتي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ١٦٢/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ، وإن كانت الأعمال التي تشمل الاختفاء القسري تشكل انتهاكاً للمحظورات الواردة في الصكوك الدولية آنفة الذكر ، فإن من المهم مع ذلك وضع صك يجعل من جميع حالات الاختفاء القسري جريمة جسيمة جداً ويحدد القواعد الرامية للمعاقبة عليها ومنع ارتكابها ،

١ ـ تصدر هذا الإعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، بوصفه مجموعة من المبادىء الواجبة التطبيق على جميع الدول ، وتحث على بذل كل الجهود حتى تعم معرفة الإعلان ويُعم احترامه :

المادة ١

١ ـ يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية ويُدان بوصفه إنكاراً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكاً خطيراً وصارخاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] وأعادت تأكيدها وطورّتها الصكوك الدولية الصادرة في هذا الشأن .

٢ ـ إن عمل الاختفاء القسري يحرم الشخص الذي يتعرض له ، من حماية القانون ، وينزل به وبأسرته عذاباً شديداً . وهو ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل ، ضمن جملة أمور ، حق الشخص في الاعتراف به كشخص في نظر القانون ، وحقه في الحرية والأمن ، وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . كما ينتهك الحق في الحياة أو يشكل تهديداً خطيراً له .

المادة ٢

١ ـ لا يجوز لأي دولة أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو أن تسمح بها أو تتغاضى عنها .

٢ ـ تعمل الدول على المستوى الوطني والإقليمي ، وبالتعاون مع الأمم المتحدة في سبيل الإسهام بجميع الوسائل في منع واستئصال ظاهرة الاختفاء القسري .

المادة ٣

على كل دولة أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعّالة لمنع وإنهاء أعمال الاختفاء القسري في أي إقليم خاضع لولايتها .

---

(١٧٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٠ إلى ٩٧٣ .

(١٧٨) المرجع نفسه ، المجلد ١١٢٥ ، العددان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣ .

(١٧٩) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، هافانا ، ٢٧ آب/أغسطس ـ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ : تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.91.IV.2) ، الفصل الأول ، الفرع باء .

(١٨٠) القرار ٣٤/٤٠ ، المرفق .

(١٨١) انظر : حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.88.XIV. 1) .

المادة ٤

١ - يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المناسبة التي تراعى فيها شدة جسامتها في نظر القانون الجنائي .

٢ - يجوز للتشريعات الوطنية أن تتضمن النص على ظروف مخففة بالنسبة للشخص الذي يقوم ، بعد اشتراكه في أعمال الاختفاء القسري ، بتسهيل ظهور الضحية على قيد الحياة ، أو بالإدلاء طوعاً بمعلومات تسمح بإلقاء الأضواء على حالات اختفاء قسري .

المادة ٥

بالإضافة إلى العقوبات الجنائية الواجبة التطبيق ، يجب أن تترتب على أعمال الاختفاء القسري المسؤولية المدنية لمرتكبيها والمسؤولية المدنية للدولة أو لسلطاتها التي نظمت عمليات الاختفاء المذكورة أو وافقت عليها أو تغاضت عنها ، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الدولية للدولة المعنية وفقاً لمبادىء القانون الدولي .

المادة ٦

١ - لا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة عن أي سلطة عامة ، مدنية كانت أو عسكرية أو غيرها ، لتبرير عمل من أعمال الاختفاء القسري . ويكون من حق كل شخص يتلقى مثل هذه الأوامر أو تلك التعليمات ومن واجبه عدم إطاعتها .

٢ - على كل دولة أن تحظر إصدار أوامر أو تعليمات توجه إلى ارتكاب أي عمل يسبب الاختفاء القسري أو تأذن به أو تشجع عليه .

٣ - يجب التركيز على الأحكام الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين .

المادة ٧

لا يجوز اتخاذ أي ظروف مهما كانت ، سواء تعلّق الأمر بالتهديد باندلاع حرب أو قيام حالة حرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة استثنائية أخرى ، ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري .

المادة ٨

١ - لا يجوز لأي دولة أن تطرد أو تعيد (refouler) أو تسلِّم أي شخص إلى أي دولة أخرى إذا قامت أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض عندئذ لخطر الاختفاء القسري .

٢ - تقوم السلطات المختصة ، للتحقق من وجود مثل هذه الأسباب ، بمراعاة جميع الاعتبارات ذات الصلة ، بما في ذلك القيام ، عند الاقتضاء ، بمراعاة حدوث حالات ثابتة من الانتهاك المنتظم لحقوق الإنسان على نحو خطير أو صارخ أو جماعي في الدولة المعنية .

المادة ٩

١ - يعتبر الحق في الانتصاف القضائي السريع والفعَّال ، بوصفه وسيلة لتحديد مكان وجود الأشخاص المحرومين من حريتهم أو للوقوف على حالتهم الصحية و/أو تحديد السلطة التي أصدرت الأمر بحرمانهم من الحرية أو نفذته ، ضرورياً لمنع وقوع حالات الاختفاء القسري في جميع الظروف بما فيها الظروف المذكورة في المادة ٧ أعلاه .

٢ - يكون للسلطات الوطنية المختصة ، لدى مباشرة هذه الإجراءات ، حق دخول جميع الأماكن التي يحتجز فيها الأشخاص المحرومون من حريتهم وكل جزء من أجزائها ، فضلاً عن أي مكان يكون ثمة ما يدعو إلى الاعتقاد باحتمال العثور على هؤلاء الأشخاص فيه .

٣ - يكون كذلك لأي سلطة مختصة أخرى مرخّص لها بذلك بموجب تشريع الدولة المعنية أو أي صك قانوني دولي تكون الدولة طرفاً فيه ، حق دخول مثل هذه الأماكن .

المادة ١٠

١ - يجب أن يكون كل شخص محروم من حريته موجوداً في مكان احتجاز معترف به رسمياً ، وأن يَمثُل وفقاً للقانون الوطني ، أمام سلطة قضائية بعد احتجازه دون تأخير .

٢ - توضع فوراً معلومات دقيقة عن احتجاز الأشخاص ومكان أو أمكنة احتجازهم ، بما في ذلك حركة نقلهم من مكان إلى آخر ، في متناول أفراد أسرهم أو محاميهم أو أي شخص آخر له مصلحة مشروعة في الإحاطة بهذه المعلومات ، ما لم يعرب الأشخاص المحتجزون عن رغبة مخالفة لذلك .

٣ - يجب الاحتفاظ بسجل رسمي يجري تحديثه باستمرار بأسماء جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في كل مكان من أمكنة الاحتجاز . وإضافة إلى ذلك ، يجب على كل دولة أن تتخذ الخطوات اللازمة لإنشاء سجلات مركزية مماثلة . وتوضع المعلومات الواردة في هذه السجلات في متناول الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة وفي متناول أي سلطة قضائية أو أي سلطة أخرى وطنية مختصة ومستقلة ، وأي سلطة مختصة ، مرخص لها

بذلك بموجب التشريع الوطني أو أي صك قانوني دولي تكون الدولة المعنية طرفاً فيه ، تسعى إلى تقصي مكان وجود أحد الأشخاص المحتجزين .

المادة ١١

يجب أن يتم الإفراج عن أي شخص من الأشخاص المحرومين من حريتهم على نحو يتيح التحقق بصورة موثوق بها من أنه أفرج عنه فعلاً ، وأنه ، علاوة على ذلك ، أُفرج عنه في ظل أوضاع تكفل احترام سلامته البدنية وقدرته على ممارسة حقوقه ممارسة كاملة .

المادة ١٢

١ - تضع كل دولة في إطار قانونها الوطني ، قواعد تحدد الموظفين المرخص لهم بإصدار أوامر الحرمان من الحرية ، والظروف التي يجوز في ظلها إصدار مثل هذه الأوامر ، والجزاءات التي يتعرض لها الموظفون الذين يرفضون دون مسوغ قانوني تقديم المعلومات عن حرمان شخص ما من حريته .

٢ - كما تكفل كل دولة ممارسة رقابة صارمة ، بما في ذلك تحديد التسلسل الواضح لمراتب من يزاولون المسؤوليات ، على جميع الموظفين المكلفين بالقيام بعمليات القبض على الأشخاص واعتقالهم واحتجازهم ووضعهم في الحجز ونقلهم وحبسهم ، كما تكفل ممارسة تلك الرقابة على غيرهم من الموظفين الذين يخولهم القانون استعمال القوة والأسلحة النارية .

المادة ١٣

١ - على كل دولة أن تكفل لكل من لديه علم أو مصلحة مشروعة ويدعي تعرض أي شخص لاختفاء قسري ، الحق في أن يبلغ الوقائع إلى سلطة مختصة ومستقلة في إطار الدولة التي تقوم بإجراء تحقيق سريع وكامل ونزيه في شكواه . ومتى قامت أسباب معقولة للاعتقاد بأن اختفاءً قسرياً قد أُرتكب ، فعلى الدولة أن تبادر دون إبطاء إلى إحالة الأمر إلى تلك السلطة لإجراء هذا التحقيق ، وإن لم تقدم شكوى رسمية . ولا يجوز اتخاذ أي تدابير لاختصار ذلك التحقيق أو عرقلته .

٢ - على كل دولة أن تكفل للسلطة المختصة الصلاحيات والموارد اللازمة لإجراء التحقيق بفعالية ، بما في ذلك صلاحيات إجبار الشهود على الحضور وتقديم المستندات ذات الصلة ، والانتقال على الفور لمعاينة المواقع .

٣ - تتخذ الإجراءات التي تكفل لجميع المشاركين في التحقيق ، بمن فيهم الشاكي والمحامي والشهود والذين يقومون بالتحقيق ، الحماية من سوء المعاملة أو التهديد أو الانتقام .

٤ - يسمح لجميع الأشخاص المعنيين بناءً على طلبهم ، بالإطلاع على نتائج التحقيق ، ما لم يكن في ذلك إضرار بسير التحقيق الجاري .

٥ - توضع أحكام خاصة لضمان المعاقبة بالعقوبات المناسبة على أي معاملة سيئة أو تهديد أو عمل انتقامي أو أي شكل من أشكال التدخل ، تقع لدى تقديم الشكوى أو أثناء إجراء التحقيق .

٦ - يجب أن يكون من الممكن دائماً إجراء التحقيق ، وفقاً للطرق المذكورة أعلاه ، ما دام مصير ضحية الاختفاء القسري لم يتضح بعد .

المادة ١٤

يجب إحالة المتهمين بارتكاب عمل من أعمال الاختفاء القسري في دولة ما ، إلى السلطات المدنية المختصة في تلك الدولة لإقامة الدعوى والحكم عليهم ، إذا كانت النتائج التي أسفر عنها التحقيق الرسمي تبرر ذلك ، ما لم يكونوا قد سلموا إلى دولة أخرى ترغب في ممارسة ولايتها طبقاً للاتفاقات الدولية المعمول بها في هذا المجال . وعلى جميع الدول اتخاذ التدابير القانونية المناسبة لكفالة محاكمة أي شخص ، متهم بارتكاب عمل من أعمال الاختفاء القسري يتضح أنه خاضع لولايتها أو سلطتها .

المادة ١٥

يجب على السلطات المختصة في الدولة ، أن تراعي عند اتخاذها قرار منح اللجوء لشخص ما أو رفضه ، مسألة وجود أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص قد شارك في الأعمال الشديدة الخطورة المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤ أعلاه ، أياً كانت الدوافع على ذلك .

المادة ١٦

١ - يجري إيقاف الأشخاص المدعى ارتكابهم أياً من الأعمال المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤ أعلاه ، عن أداء أي واجبات رسمية أثناء التحقيق المشار إليه في المادة ١٣ أعلاه .

٢ - ولا يجوز محاكمتهم إلّا بواسطة السلطات القضائية العادية المختصة في كل بلد دون أي قضاء خاص آخر ، ولا سيما القضاء العسكري .

٣ ـ ولا يجوز السماح بأي امتيازات أو حصانات أو إعفاءات خاصة في مثل هذه المحاكمات، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية[١٨٢].

٤ ـ تضمن للأشخاص المدعى ارتكابهم هذه الأعمال معاملة عادلة بمقتضى الأحكام ذات الصلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي أي صك دولي آخر معمول به في هذا المجال، وذلك في جميع مراحل التحقيق وإقامة الدعوى وإصدار الحكم.

المادة ١٧

١ ـ يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة مستمرة باستمرار مرتكبيها في التكتم على مصير ضحية الاختفاء ومكان إخفائه، وما دامت هذه الوقائع قد ظلت بغير توضيح.

٢ ـ إذا أوقف العمل بسبل التظلم المنصوص عليها في المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٤٤]، يوقف سريان أحكام التقادم المتصلة بأعمال الاختفاء القسري إلى حين إعادة العمل لتلك السبل.

٣ ـ إذا كان ثمة محل للتقادم، فيجب أن يكون التقادم المتعلق بأعمال الاختفاء القسري طويل الأجل بما يتناسب مع شدة جسامة الجريمة.

المادة ١٨

١ ـ لا يستفيد الأشخاص الذين ارتكبوا أو ادعي أنهم ارتكبوا الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤ أعلاه، من أي قانون عفو خاص أو أي إجراء مماثل آخر قد يترتب عليه إعفاء هؤلاء الأشخاص من أي محاكمة أو عقوبة جنائية.

٢ ـ يجب أن يؤخذ في الاعتبار، عند ممارسة حق العفو، شدة جسامة أعمال الاختفاء القسري المرتكبة.

المادة ١٩

يجب تعويض الأشخاص الذين وقعوا ضحية اختفاء قسري، وأسرهم، ويكون لهم الحق في الحصول على التعويض المناسب، بما في ذلك الوسائل الكفيلة بإعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن. وفي حالة وفاة شخص نتيجة لاختفاء قسري، يحق لأسرته الحصول على التعويض أيضاً.

(١٨٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٠٠، العدد ٧٣١٠.

المادة ٢٠

١ ـ على الدول أن تمنع وتحظر اختطاف أبناء الآباء الذين يتعرضون للاختفاء القسري أو الأطفال الذين يولدون أثناء تعرض أمهاتهم للاختفاء القسري، وعليها أن تكرس جهودها للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هويتهم، وإعادتهم إلى أسرهم الأصلية.

٢ ـ بالنظر إلى الحاجة إلى الحفاظ على المصلحة العليا للأطفال المذكورين في الفقرة السابقة، يجب أن تتاح الفرصة، في الدول التي تعترف بنظام للتبني، لاستعراض مسألة تبني هؤلاء الأطفال والقيام، بصورة خاصة، بإلغاء أي حالة تبن ناشئة في الأساس عن عمل اختفاء قسري. بيد أنه ينبغي الإبقاء على هذا التبني إذا أبدى أهل الطفل الأقربون موافقتهم عليه عند بحث المسألة.

٣ ـ ويعتبر اختطاف أبناء الآباء الذين تعرضوا للاختفاء القسري أو الأطفال المولودين أثناء تعرض أمهاتهم للاختفاء القسري، كما يعتبر تزوير أو إخفاء وثائق تثبت هويتهم الحقيقية، جريمة شديدة الجسامة، يجب معاقبتها على هذا الأساس.

٤ ـ على الدول أن تبرم، عند الاقتضاء، اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تحقيقاً لهذه الأغراض.

المادة ٢١

ليس في أحكام هذا الإعلان ما يشكل إخلالاً بالأحكام المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في أي صك دولي آخر، ولا يجوز تفسيرها بأنها تقيّد أو تنتقص من أي حكم من تلك الأحكام.

الجلسة العامة ٩٢
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٣٤/٤٧ ـ حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٤٤] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٤٤] وسائر الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان التي اعتمدتها الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراريها ١٤٨/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و٢١٢/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وغيرهما من القرارات ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٤/١٩٩١ المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١[٣٦] ، الذي وجهت فيه اللجنة نظر الجمعية العامة إلى التناقض القائم بين وجود حالات من الفقر المدقع والحرمان الاجتماعي ، التي يجب وضع حد لها ، وواجب ضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي أعلنت فيه عقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع الذي تتمثل أهم شواغله في السعي إلى التقليل بقدر كبير من الفقر المدقع ، والمسؤولية المشتركة لجميع البلدان ،

وإذ تسلّم بأن الفقر المدقع انتهاك لكرامة الإنسان ويمكن ، في حالات معينة ، أن يهدد الحق في الحياة ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الفقر المدقع لا يزال ينتشر في جميع بلدان العالم ، أياً كانت حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ويؤثر تأثيراً خطيراً في الأفراد والأسر والجماعات الأكثر ضعفاً وحرماناً ، التي تجد أنفسها بذلك معوقة عن ممارسة ما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تؤكد ضرورة إجراء دراسة كاملة متعمقة لظاهرة الفقر المدقع ترتكز على تجارب وأفكار أفقر الناس ،

وإذ تحيط علماً بارتياح في هذا الصدد بقرار لجنة حقوق الإنسان ١١/١٩٩٢ المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢[٣٧] ، وقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٧/١٩٩٢ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢[١٨٣] ، الذي عينت فيه اللجنة الفرعية السيد لياندرو ديسبوي مقرراً خاصاً لهذه المسألة ،

وإذ تسلّم بأن القضاء على الفقر الواسع الانتشار والتمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هدفان مترابطان ،

وإذ تسلّم أيضاً بأن المعاناة البالغة للسواد الأعظم من البشر الذين يعيشون في ظروف فقر مدقع تتطلب الاهتمام العاجل من المجتمع الدولي واتخاذ تدابير محددة للقضاء على الفقر المدقع والحرمان الاجتماعي ،

١ ـ تؤكد من جديد أن الفقر المدقع والحرمان الاجتماعي يشكلان انتهاكاً لكرامة الإنسان ، ومن ثم يتطلبان اتخاذ تدابير عاجلة على الصعيدين الوطني والدولي لوضع حد لهما ؛

٢ ـ تعرب عن ارتياحها لأن لجنة حقوق الإنسان ، في قرارها ١١/١٩٩٢ ، قد طلبت إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إجراء دراسة عن الفقر المدقع تكرّس بصفة خاصة للجوانب التالية : آثار الفقر المدقع على تمتع الأشخاص الذين يكابدونه بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستهم لها ؛ الجهود التي يبذلها أفقر الناس من أجل ممارسة هذه الحقوق والمشاركة على نحو كامل في تنمية المجتمع الذي يعيشون فيه ؛ الأحوال التي يمكن فيها لأفقر الناس أن يظهروا قيمة خبراتهم وأفكارهم وأن يصبحوا شركاء في إعمال حقوق الإنسان ؛ ووسائل ضمان زيادة معرفة خبرات وأفكار أفقر الناس والذين يعملون معهم ؛

٣ ـ تطلب مرة أخرى إلى الدول والوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ، بما فيها المنظمات الحكومية الدولية ، أن تولي هذه المشكلة الاهتمام المطلوب ؛

٤ ـ تلاحظ مع التقدير التدابير المحددة التي اتخذتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة للتخفيف من آثار الفقر على الأطفال ، وجهود برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في سبيل إعطاء الأولوية للبحث عما يخفف من الفقر في إطار القرارات ذات الصلة ؛

٥ ـ تقرّر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين في إطار البند الفرعي المعنون " مسائل حقوق الإنسان ، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية " .

الجلسة العامة ٩٢
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٣٥/٤٧ ـ إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أن أحد المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة ، المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، هو تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تلاحظ أهمية التنفيذ الأكثر فعالية للصكوك الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ،

وإذ ترحّب بزيادة الاهتمام الموجه من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان إلى عدم التمييز وحماية الأقليات ،

(١٨٣) انظر : E/CN.4/1993/2-E/CN.4/Sub.2/1992/58 ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

وإدراكاً منها لأحكام المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٤٤] المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية ،

وإذ ترى أن للأمم المتحدة دوراً متزايد الأهمية تؤديه فيما يتعلق بحماية الأقليات ،

وإذ تضع في اعتبارها العمل المنجز حتى الآن في إطار منظومة الأمم المتحدة ، خاصة من خلال الآليتين ذواتي الصلة ، وهما لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ،

وإذ تدرك الإنجازات الهامة المحققة في هذا الصدد في الأطر الإقليمية ودون الإقليمية والثنائية ، والتي يمكن أن توفر مصدراً مفيداً للاستلهام بالنسبة لأنشطة الأمم المتحدة المقبلة ،

وإذ تؤكد ضرورة أن يكفل للجميع ، دون أي تمييز كان ، التمتع التام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارساتها بالكامل ، وإذ تشدد على أهمية مشروع إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية في هذا الصدد ،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٥/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٦/١٩٩٢ المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢[٣٧] الذي وافقت بموجبه اللجنة على نص مشروع إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/١٩٩٢ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، الذي أوصى فيه المجلس الجمعية العامة باعتماده واتخاذ مزيد من الإجراءات بشأنه ،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام[١٨٤] ،

١ - تعتمد إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ، الذي يرد نصه مرفقاً بهذا القرار ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن توزيع الإعلان على أوسع نطاق ممكن وأن يدرج نص الإعلان في الطبعة القادمة من " حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية " ؛

٣ - تدعو وكالات الأمم المتحدة ومنظماتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، إلى تكثيف جهودها بغية نشر المعلومات عن الإعلان وتعزيز فهمه ؛

٤ - تدعو أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة ، بما في ذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وكذلك ممثلي لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، إلى إيلاء الاعتبار الواجب للإعلان كل في إطار ولايته ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام النظر في السبل المناسبة للترويج الفعّال للإعلان وتقديم مقترحات لذلك ؛

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون " مسائل حقوق الإنسان " .

الجلسة العامة ٩٢
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

المرفق

إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أن أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة ، كما أعلنها الميثاق ، هو تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بالنسبة للجميع ، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تعيد تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمته ، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء وللأمم كبيرها وصغيرها ،

وإذ ترغب في تعزيز إعمال المبادىء الواردة في الميثاق ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] ، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها[١٨٥] ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٤٤] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٤٤] ، والإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد[١٨٦] ، واتفاقية حقوق الطفل[٤٣] ، وكذلك الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي اعتمدت على الصعيد العالمي أو الإقليمي وتلك المعقودة بين الآحاد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ،

وإذ تستلهم أحكام المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية ،

وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية يسهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيشون فيها ،

وإذ تشدد على أن التعزيز والإعمال المستمرين لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ، كجزء لا يتجزأ من تنمية المجتمع بأسره وداخل إطار ديمقراطي يستند إلى حكم القانون ، من شأنها أن يسهما في تدعيم الصداقة والتعاون فيما بين الشعوب والدول ،

---

(١٨٤) A/47/501 .

(١٨٥) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣) ، المرفق .

(١٨٦) القرار ٥٥/٣٦ .

وإذ ترى أن للأمم المتحدة دوراً مهماً تؤديه في حماية الأقليات ،

وإذ تضع في اعتبارها العمل الذي تم إنجازه حتى الآن داخل منظومة الأمم المتحدة ، خاصة من جانب لجنة حقوق الإنسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، والهيئات المنشأة بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٦] والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان ، في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ،

وإذ تضع في اعتبارها العمل المهم الذي تؤديه المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في حماية الأقليات وفي تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ،

وإذ تدرك ضرورة ضمان مزيد من الفعالية أيضاً في تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ،

تصدر هذا الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية :

المادة ١

١ ـ على الدول أن تقوم ، كل في إقليمها ، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية ، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية ، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية .

٢ ـ تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات .

المادة ٢

١ ـ يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (المشار إليهم فيما يلي بالأشخاص المنتمين إلى أقليات) الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة ، وإعلان وممارسة دينهم الخاص ، واستخدام لغتهم الخاصة ، سراً وعلانية ، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز .

٢ ـ يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية .

٣ ـ يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة الفعَّالة على الصعيد الوطني ، وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك ملائماً ، في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها ، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني .

٤ ـ يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في إنشاء الرابطات الخاصة بهم والحفاظ على استمرارها .

٥ ـ للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في أن يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسلمية مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى ، وكذلك اتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو إثنية وصلات دينية أو لغوية ، دون أي تمييز .

المادة ٣

١ ـ يجوز للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة حقوقهم ، بما فيها تلك المبينة في هذا الإعلان ، بصفة فردية وكذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم ، ودون أي تمييز .

٢ ـ لا يجوز أن ينتج عن ممارسة الحقوق المبينة في هذا الإعلان أو عدم ممارستها إلحاق أية أضرار بالأشخاص المنتمين إلى أقليات .

المادة ٤

١ ـ على الدول أن تتخذ ، حيثما دعت الحال ، تدابير تضمن أن يتسنى للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعَّالة ، دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون .

٢ ـ على الدول اتخاذ تدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم ، إلّا في الحالات التي تكون فيها ممارسات معينة منتهكة للقانون الوطني ومخالفة للمعايير الدولية .

٣ ـ ينبغي للدول أن تتخذ تدابير ملائمة كي تضمن ، حيثما أمكن ذلك ، حصول الأشخاص المنتمين إلى أقليات على فرص كافية لتعلم لغتهم الأم أو لتلقي دروس بلغتهم الأم .

٤ ـ ينبغي للدول أن تتخذ ، حيثما كان ذلك ملائماً ، تدابير في مجال التعليم من أجل تشجيع المعرفة بتاريخ الأقليات الموجودة داخل أراضيها وبتقاليدها ولغتها وثقافتها . وينبغي أن تتاح للأشخاص المنتمين إلى أقليات فرص ملائمة للتعرف على المجتمع في مجموعه .

٥ ـ ينبغي للدول أن تنظر في اتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل للأشخاص المنتمين إلى أقليات أن يشاركوا مشاركة كاملة في التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدهم .

المادة ٥

١ ـ تخطط السياسات والبرامج الوطنية وتُنفذ مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للأشخاص المنتمين إلى أقليات .

٢ ـ ينبغي تخطيط وتنفيذ برامج التعاون والمساعدة فيما بين الدول مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للأشخاص المنتمين إلى أقليات .

المادة ٦

ينبغي للدول أن تتعاون في المسائل المتعلقة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات ، وذلك ، في جملة أمور ، بتبادل المعلومات والخبرات ، من أجل تعزيز التفاهم والثقة المتبادلين .

المادة ٧

ينبغي للدول أن تتعاون من أجل تعزيز احترام الحقوق المبينة في هذا الإعلان .

المادة ٨

١ - ليس في هذا الإعلان ما يحول دون وفاء الدول بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات . وعلى الدول بصفة خاصة أن تفي بحسن نية بالالتزامات والتعهدات التي أخذتها على عاتقها بموجب المعاهدات والاتفاقات الدولية التي هي أطراف فيها .

٢ - لا تخلّ ممارسة الحقوق المبينة في هذا الإعلان بتمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً .

٣ - إن التدابير التي تتخذها الدول لضمان التمتع الفعلي بالحقوق المبينة في هذا الإعلان لا يجوز اعتبارها ، من حيث الافتراض المبدئي ، مخالفة لمبدأ المساواة الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

٤ - لا يجوز بأي حال تفسير أي جزء من هذا الإعلان على أنه يسمح بأي نشاط يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ، بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول ، وسلامتها الإقليمية ، واستقلالها السياسي .

المادة ٩

تساهم الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، كل في مجال اختصاصه ، في الإعمال الكامل للحقوق والمبادىء المبينة في هذا الإعلان .

١٣٦/٤٧ - الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] ، الذي يضمن أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٤٤] ، المنصوص فيه على أن لكل إنسان حقاً أصيلاً في الحياة ، وأن على القانون أن يحمي هذا الحق ، وأنه لا يجوز حرمان أي إنسان من حياته تعسفاً ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢/٣٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، الذي أدانت فيه ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي ، وإلى قراراتها ١٨٢/٣٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٩٦/٣٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و١١٠/٣٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و١٤٣/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و١٤٤/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و١٤١/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و١٥١/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و١٥٩/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و١٦٢/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ يثير بالغ جزعها استمرار حدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على نطاق واسع ، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القانون ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام المرفقة به ، وهو القرار الذي أيده مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في قراره ١٥[١٨٧] ،

وإذ ترحّب بالتعاون الوثيق القائم بين مركز حقوق الإنسان ، وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ، ولجنة منع الجريمة ومكافحتها[١٨٨] ، فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراء مناسب لمكافحة ممارسة الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي المقيتة التي تمثل انتهاكاً صارخاً لأبسط حقوق الإنسان ، وهو الحق في الحياة ، والقضاء عليها في آخر الأمر ،

١ - تدين مرة أخرى بقوة العدد الكبير من حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، التي لا تزال تقع في مختلف أنحاء العالم ؛

٢ - تطالب بوضع حد لممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ؛

٣ - تناشد بإلحاح الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ إجراءات فعّالة لمكافحة حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القانون ، والقضاء عليها ؛

٤ - تعيد تأكيد مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٢/١٩٩٢ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، الذي وافق فيه المجلس على قرار لجنة حقوق الإنسان[١٨٩] تعيين مقرر خاص لمدة

---

(١٨٧) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير من إعداد الأمانة العامة ، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IV.1) ، الفصل الأول ، الفرع هاء .

(١٨٨) طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحل لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، وأن ينشىء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية .

(١٨٩) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1992/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٧٢/١٩٩٢ .

ثلاث سنوات للنظر في المسائل المتعلقة بالإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ووافق أيضاً على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يواصل تقديم جميع المساعدات اللازمة للمقرر الخاص ؛

٥ ـ تحث جميع الحكومات ، وبصفة خاصة تلك التي لم ترد بصفة دائمة على الرسائل المنقولة إليها بواسطة المقرر الخاص ، وجميع الجهات الأخرى المعنية على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته حتى يتسنى له الاضطلاع بولايته على نحو فعّال ؛

٦ ـ تطلب إلى المقرر الخاص أن يتصرف بصورة فعّالة ، في اضطلاعه بولايته ، إزاء المعلومات التي تصله ، وبصفة خاصة إذا كانت حالة من حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وشيكة الحدوث أو معتزمة ، أو إذا كانت حالة إعدام من هذا القبيل قد وقعت مؤخراً ، وأن يشجع كذلك عمليات تبادل الآراء بين الحكومات والذين يقدمون معلومات موثوقاً بها إلى المقرر الخاص ، عندما يرى المقرر الخاص أن عمليات تبادل المعلومات هذه قد تكون مفيدة ؛

٧ ـ ترحّب بتوصيات المقرر الخاص الواردة في تقاريره إلى لجنة حقوق الإنسان[١٩٠] في دوراتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين والسادسة والأربعين والسابعة والأربعين والثامنة والأربعين بغية القضاء على حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ؛

٨ ـ تشجع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على تنظيم برامج تدريب ومشاريع دعم بغية توفير التدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أو توعيتهم بقضايا حقوق الإنسان المتصلة بعملهم ، وتناشد المجتمع الدولي أن يدعم المساعي المبذولة لتحقيق هذه الغاية ؛

٩ ـ ترى أنه ينبغي للمقرر الخاص ، لدى قيامه بولايته ، مواصلة التماس وتلقي معلومات من الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وكذلك الخبراء الطبيين والشرعيين ؛

١٠ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يستمر في توفير كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص لكي يضطلع بولايته على نحو فعّال ؛

١١ ـ تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يواصل بذل أفضل مساعيه في الحالات التي يظهر فيها عدم احترام الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

١٢ ـ تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تضع ، في دورتها التاسعة والأربعين ، استناداً إلى تقرير المقرر الخاص ، توصيات تتعلق بالإجراءات المناسبة لمكافحة الممارسة المقيتة لعمليات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والقضاء عليها في آخر الأمر .

الجلسة العامة ٩٢
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٣٧/٤٧ ـ المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن شعوب الأمم المتحدة قد أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة تصميمها على أن تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ، وعلى أن تستخدم الأداة الدولية في تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها ،

وإذ تشير أيضاً إلى مقاصد ومبادىء الميثاق الرامية إلى تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية ، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً ، دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تؤكد أهمية وصحة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٦] في تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي قررت فيه أن نهج العمل المقبل داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان ينبغي أن يأخذ في الاعتبار المفاهيم الواردة في ذلك القرار ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن كثيراً من المبادىء المعلنة في القرار ١٣٠/٣٢ لم ينظر فيها المجتمع الدولي بعد بكل ما يلزم من دينامية وموضوعية ،

وإذ تؤكد الأهمية الخاصة للمقاصد والمبادىء التي نادت بها في إعلان الحق في التنمية ، الوارد في مرفق قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

(١٩٠) E/CN.4/1988/22 و Add.1 و 2 ، و E/CN.4/1989/25 ، و E/CN.4/1990/22 و Add.1 ، و E/CN.4/1991/36 ، و E/CN.4/1992/30 و Add.1 .

وإذ تشير إلى قراراتها المتعلقة بالحق في التنمية وكذلك قرارها ١٥٥/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي قررت فيه أن من بين أهداف المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي سيعقد في عام ١٩٩٣ دراسة الصلة بين التنمية والتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية ، مع إدراك أهمية تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها لكل شخص أن يتمتع بتلك الحقوق ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الوثائق الختامية للمؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في جاكارتا في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[٧٢] ،

وإذ تكرر تأكيد أن الحق في التنمية هو حق غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان وأن تكافؤ فرص التنمية حق خالص لكل من الأمم والأفراد الذين تتألف منهم ،

وإذ تعرب عن قلقها الخاص إزاء التردي المتزايد في ظروف المعيشة في العالم النامي وما ينجم عنه من آثار سلبية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان ، ولا سيما قلقها إزاء الحالة الاقتصادية الشديدة الخطورة التي تشهدها القارة الأفريقية ، والآثار الوخيمة التي تتعرض لها شعوب أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية نتيجة لفداحة عبء الدين الخارجي ،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها العميق بأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة ، وبأنه ينبغي إيلاء ذات القدر من الاهتمام لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والنظر في ذلك على وجه السرعة ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً شديداً بأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان تعتبر اليوم أكثر من ذي قبل ، عناصر متكاملة تستهدف غاية واحدة ، هي صون السلم والعدل بين الأمم كأساس لمُثل الحرية والرفاه التي تصبو إليها الإنسانية ،

وإذ تكرر تأكيد أن التعاون فيما بين جميع الأمم على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الإقليمية ، بما في ذلك حق جميع الشعوب في حرية اختيار نظمها الاجتماعية ـ الاقتصادية والسياسية ، أمر ضروري لتعزيز السلم والتنمية ،

واقتناعاً منها بأن الهدف الرئيسي لهذا التعاون الدولي يجب أن يكون هو بلوغ جميع البشر لحياة حرة كريمة خالية من العوز ،

وإذ ترى وجوب دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تنميتها ، وذلك عن طريق زيادة تدفق الموارد واعتماد تدابير ملائمة وموضوعية لتهيئة بيئة خارجية تُفضي إلى تلك التنمية ،

١ ـ تكرر تأكيد طلبها أن تواصل لجنة حقوق الإنسان عملها الحالي بشأن إجراء تحليل شامل بهدف زيادة تعزيز وتدعيم حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج اللجنة وأساليب عملها ، وبشأن التحليل الشامل للمناهج والطرق والوسائل المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وفقاً للأحكام والأفكار الواردة في قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ ؛

٢ ـ تؤكد أن من بين الأهداف الرئيسية للتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان توفير الحياة الحرة الكريمة والسلم لجميع الشعوب ولكل إنسان ، وأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة ، وأن تعزيز وحماية أي فئة من هذه الحقوق لا ينبغي مطلقاً أن يعفيا الدول أو يحلّاها من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى ؛

٣ ـ تؤكد من جديد أنه ينبغي إيلاء ذات القدر من الاهتمام لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والنظر في ذلك على وجه السرعة ؛

٤ ـ تكرر مرة أخرى تأكيد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يمنح ، أو يواصل منح ، الأولوية للبحث عن حلول للانتهاكات الصارخة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان للشعوب والأفراد المتأثرين بحالات كالمذكورة في الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ ، مع إيلاء الاهتمام الواجب أيضاً لغيرها من حالات انتهاك حقوق الإنسان ؛

٥ ـ ترى أنه ينبغي تناول المسائل المذكورة في الفقرة ٤ أعلاه ، بالاهتمام الواجب في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لكي يجري خلال المؤتمر تقييم العقبات التي تعترض سبيل إحراز تقدم في ميدان حقوق الإنسان ؛

٦ ـ تؤكد من جديد أن الحق في التنمية حق غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان ؛

٧ ـ تؤكد من جديد أيضاً أن السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان لتحقيق الإعمال الكامل للحق في التنمية ؛

٨ ـ تسلِّم بأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة ؛

٩ ـ ترى ضرورة قيام جميع الدول الأعضاء بتعزيز التعاون الدولي على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الإقليمية ، بما في ذلك حق جميع الشعوب في حرية اختيار نظمها الاجتماعية ـ الاقتصادية والسياسية ، بغرض حل المشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية ؛

١٠ ـ تحث جميع الدول على التعاون مع لجنة حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

١١ ـ تؤكد من جديد مرة أخرى أنه، تيسيراً للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان دون الانتقاص من كرامة الفرد، يلزم تعزيز الحق في التعليم وفي العمل وفي الصحة وفي التغذية الصحيحة، عن طريق اعتماد تدابير على المستوى الوطني، بما في ذلك التدابير التي تكفل حق العمال في الاشتراك في الإدارة، فضلاً عن اعتماد تدابير على المستوى الدولي، تنطوي على إعادة تشكيل هيكل العلاقات الاقتصادية الدولية القائمة؛

١٢ ـ تقرِّر أن نهج العمل المقبل داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان ينبغي أن يأخذ أيضاً في الاعتبار مضمون إعلان الحق في التنمية وضرورة تطبيقه؛

١٣ ـ تقرِّر أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الثامنة والأربعين.

الجلسة العامة ٩٢
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٣٨/٤٧ ـ زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و١٥٠/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وخصوصاً ١٣٧/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وكذلك إلى مرفق قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٨٩ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٨٩[٣٤]،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٩١]،

وإذ تعترف بالمبادىء التوجيهية المقترحة لتقديم المساعدة الانتخابية التي أعدتها الأمانة العامة[١٩٢]،

وإذ تلاحظ الازدياد في طلبات الدول الأعضاء للمساعدة الانتخابية،

١ ـ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام؛

٢ ـ ترحّب بقرار الأمين العام[١٩٣] تسمية مركز تنسيق للتحقق من العمليات الانتخابية والمساعدة الانتخابية؛

٣ ـ تحيط علماً بقرار الأمين العام[١٩٣] إنشاء وحدة المساعدة الانتخابية داخل الأمانة العامة؛

٤ ـ تشيد بالمساعدة الانتخابية المقدمة من المنظمة إلى الدول الأعضاء بناءً على طلبها، وتطلب أن يظل تقديم تلك المساعدة على أساس كل حالة على حدة وفقاً للمبادىء التوجيهية المقترحة لتقديم المساعدة الانتخابية، مع التسليم بأن المسؤولية الأساسية عن كفالة حرية الانتخابات ونزاهتها تقع على كاهل الحكومات؛ وتطلب أيضاً إلى وحدة المساعدة الانتخابية أن تبلغ الدول الأعضاء على أساس منتظم بالطلبات الواردة وبالردود على تلك الطلبات وبطبيعة المساعدة المقدمة؛

٥ ـ ترحّب بإنشاء الأمين العام لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمراقبة الانتخابات وإنشاء مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لصندوق مستقل هو الصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة التقنية للعمليات الانتخابية، وتطلب إلى الدول الأعضاء أن تنظر في المساهمة في هذين الصندوقين؛

٦ ـ تؤكد أهمية جهود التنسيق التي يضطلع بها مركز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، وتثني على مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة لما يقدمه من خدمات استشارية ومساعدات تقنية، وعلى إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لما يقدمانه من مساعدة تقنية إلى من يطلبها من الدول الأعضاء، وتطلب إلى مركز التنسيق أن يواصل التعاون بصورة وثيقة مع مركز حقوق الإنسان وكذلك مع إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وأن يدأب على إبلاغ تلك الجهات بما يقدم من طلبات في مجال المساعدة الانتخابية؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يزود وحدة المساعدة الانتخابية بالموارد البشرية والمالية الكافية، في إطار الميزانية العادية للمنظمة، وفي حدود الموارد القائمة، كي تتمكن من إنجاز ولايتها العادية؛

٨ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعزز مركز حقوق الإنسان عن طريق إعادة وزع الموارد والموظفين تمكيناً للمركز من الاستجابة، بالتنسيق الوثيق مع وحدة المساعدة الانتخابية، للعدد المتزايد من طلبات الدول الأعضاء للخدمات الاستشارية في مجال المساعدة الانتخابية؛

٩ ـ توصي بأن تُعتبر المبادىء التوجيهية المقترحة لتقديم المساعدة الانتخابية مبادىء مؤقتة وتطلب إلى الأمين العام تقييم المبادىء التوجيهية على ضوء الخبرة المكتسبة خلال السنتين التاليتين؛

١٠ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن تنفيذ القرار ١٣٧/٤٦ وتنفيذ هذا القرار، وخاصة فيما يتعلق بحالة الطلبات الواردة من الدول

---

(١٩١) A/47/668 و Corr.1.

(١٩٢) انظر: A/47/668/Add.1.

(١٩٣) انظر: A/47/668 و Corr.1، الفرع الثاني ـ ألف.

الأعضاء للمساعدة الانتخابية والتحقق من الانتخابات ، وعن سلامة المبادىء التوجيهية على ضوء الخبرة المكتسبة ؛

١١ ـ تقرّر أن يكون النظر في مسألة زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة على أساس مرة كل سنتين اعتباراً من الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ٩٢
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٣٩/٤٧ ـ حالة حقوق الإنسان في كوبا

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المذكور في ميثاق الأمم المتحدة والمبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٦] وفي سائر الصكوك المعمول بها والمتعلقة بحقوق الإنسان ،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بالوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمطلق حريتها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية ،

وإذ تحيط علماً بوجه خاص بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٦١ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢[٣٧] ، الذي اعترفت فيه اللجنة مع بالغ التقدير بجهود الممثل الخاص للأمين العام المعني بكوبا ،

وإذ تلاحظ تعيين المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بكوبا ،

وإذ تلاحظ كذلك القلق القائم إزاء التقارير الواردة باستمرار عن وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في كوبا ، كما هو مبين في التقرير المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في كوبا[١٩٤] ، المقدم إلى الجمعية العامة من المقرر الخاص ،

وإذ تشير إلى إخفاق حكومة كوبا في التعاون مع لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بقرارها ١٩٩١/٦٨ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩١[٣٦] ، وذلك برفض السماح للممثل الخاص بزيارة كوبا ، وإذ تلاحظ ردها الوارد في التذييل الأول للتقرير المؤقت للمقرر الخاص ، والذي أعربت فيه عن قرارها بألّا " تنفذ حرفاً واحداً من القرار ١٩٩٢/٦١ " .

١ ـ تثني على المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان لتقريره المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في كوبا[١٩٤] ؛

٢ ـ تعرب عن تأييدها الكامل لعمل المقرر الخاص ؛

٣ ـ تطلب إلى حكومة كوبا أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص ، وذلك بأن تتيح له فرص الوصول التام والحر لإقامة اتصالات مع الحكومة ومع مواطني كوبا حتى يتمكن من الاضطلاع بالمهمة الموكولة إليه ؛

٤ ـ تأسف بشدة لتعدد التقارير التي لا تنازع عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية والحريات الأساسية يرد وصفها في تقرير الممثل الخاص للأمين العام[١٩٥] وفي التقرير المؤقت للمقرر الخاص ؛

٥ ـ تطلب إلى حكومة كوبا أن تتخذ التدابير التي اقترحها المقرر الخاص للكف عن تعقب المواطنين ومعاقبتهم لأسباب تتعلق بحرية التعبير وتكوين تجمعات سلمية ، والسماح بإضفاء الصفة الشرعية على الجماعات المستقلة ، واحترام ضمانات تطبيق الإجراءات القانونية ، والسماح للجماعات الوطنية المستقلة والوكالات الإنسانية الدولية بزيارة السجون ، وإعادة النظر في الأحكام الصادرة على الجرائم ذات الطابع السياسي ، والكف عن اتخاذ تدابير انتقامية ضد من يطلب الإذن بمغادرة البلد ؛

٦ ـ تقرّر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والأربعين .

الجلسة العامة ٩٢
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٤٠/٤٧ ـ حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بالمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٤٤] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٤٤] ،

واقتناعاً منها بأن اتفاق السلم الذي تم التوصل إليه في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في تشابولتبيك بالمكسيك[١٩٦] بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني يعبر عن تطلعات وطنية عميقة إلى إقرار السلم والعدل ، وأن تنفيذ هذا الاتفاق تنفيذاً دقيقاً لن يفضي فقط إلى إنهاء الصراع المسلح بالطرق السياسية ، بل إنه يؤدي أيضاً إلى إرساء الأسس لإجراء

(١٩٤) A/47/625 ، المرفق .

(١٩٥) E/CN.4/1992/27 .

(١٩٦) A/46/864-S/23501 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٢ ، الوثيقة S/23501 .

تحولات سياسية وقانونية واقتصادية واجتماعية هامة تنطوي على مشاركة جميع القطاعات الوطنية في إقامة مجتمع ديمقراطي ومتضامن ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأمين العام قد قام ، عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٦٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢[٣٧] ، بتعيين خبير مستقل من أجل تقديم المساعدة لحكومة السلفادور في ميدان حقوق الإنسان ، ودراسة حالة حقوق الإنسان في هذا البلد ، ومدى تأثير تنفيذ اتفاق السلم على التمتع الفعّال بهذه الحقوق ، وبحث الطريقة التي يطبق بها كلا الطرفين التوصيات الواردة في التقرير النهائي للممثل الخاص[١٩٧] وتلك الجهود المبذولة من قِبَل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور واللجان التي تم إنشاؤها في عملية التفاوض ،

وإذ تضع في اعتبارها التقرير المؤقت الذي أعده الخبير المستقل[١٩٨] فضلاً عن التقارير الأخرى المقدمة من الأمين العام وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن كلا الطرفين قد تقيد تقيداً تاماً بوقف إطلاق النار رغم التأخيرات والصعوبات التي صودفت في عملية تنفيذ اتفاق السلم وأنهما توصلا ، من خلال توسط الأمين العام وممثليه ، إلى اتفاقات ستفضي عند تنفيذها ضمن الفترات الزمنية الجديدة المحددة لها إلى وضع حد نهائي للصراع المسلح في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢[١٩٩] ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه بعد ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ سيتعين على كلا الطرفين الوفاء ، في المواعيد المتفق عليها ، بسلسلة من الالتزامات المترتبة عليهما بموجب اتفاق السلم والتي تعتبر ضرورية من أجل إعادة توحيد المجتمع السلفادوري واستقرار البلد وضمان التمتع الفعلي بحقوق الإنسان ،

وإذ تضع في اعتبارها أن عملية التنفيذ الكاملة لاتفاق السلم تتطلب إشراف بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور للمساهمة في الوفاء الدقيق بالالتزامات وفقاً للجدول الزمني المتفق عليه ،

وإذ ترى أن حكومات إسبانيا وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك ، التي تتألف منها مجموعة أصدقاء الأمين العام ، فضلاً عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، قد أكدت من جديد في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ عزمها على مواصلة دعم العمل الذي يضطلع به الأمين العام إلى أن يتم تنفيذ اتفاق السلم في السلفادور تنفيذاً دقيقاً وتاماً ،

وإذ تدرك أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتابع باهتمام جميع الجهود الرامية إلى تعزيز السلم ، وضمان احترام حقوق الإنسان ، وإعادة تعمير السلفادور ، ويواصل دعم تلك الجهود ،

وإذ تضع في اعتبارها أن إنشاء مكتب النائب العام للدفاع عن حقوق الإنسان ، والشرطة الوطنية المدنية ، فضلاً عن الإصلاحات في النظام القضائي ، هي أمور ضرورية من أجل بناء هيكل قوي للحماية الفعّالة لحقوق الإنسان ، وأن هذه التدابير لم تتطور وفقاً لما هو محدد في اتفاق السلم ،

وإذ ترى أن هناك التزاماً بتطبيق التوصيات التي وضعتها اللجنة المخصصة ولجنة تقصي الحقائق وشعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور ،

وإذ تلاحظ أن وقف المجابهة المسلحة قد أدى بذاته إلى إزالة مصدر هام من مصادر الإساءة إلى الكرامة الإنسانية ولكنه لم يكن كافياً لتجنب استمرار حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان يمكن أن تؤدي ، إذا لم تتم المعاقبة عليها وإزالتها في أقرب وقت ممكن ، إلى حدوث انتهاكات لهذه الحقوق على نطاق واسع ، إذ أن الوسائل المتاحة للمجتمع المدني لمكافحة هذه الانتهاكات لا تزال ضعيفة حتى الآن ،

١ ـ تثني على الخبير المستقل لتقريره[١٩٨] وعلى أعضاء اللجنة المخصصة ولجنة تقصي الحقائق وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور للعمل الذي اضطلعت به لصالح حقوق الإنسان وتوطيد السلم في السلفادور ؛

٢ ـ تعرب عن ارتياحها للخطوات التي اتخذت لتنفيذ اتفاق السلم الهام الذي تم التوصل إليه في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ، وكذلك للمرونة التي أبداها الطرفان من أجل تجاوز العقبات والخلافات والمحافظة على الترابط التام في تنفيذ الالتزامات التي تعهدا بها ، بغية ضمان التطبيق الدقيق والتام للاتفاق ؛

٣ ـ ترحّب باتفاق حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ، بناءً على اقتراح الأمين العام ، على تنفيذ اتفاق السلم[١٩٩] مما يسمح بأن يجري في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الاحتفال بالمصالحة الوطنية التي من شأنها أن تضع حداً نهائياً للصراع المسلح وتعزز التزامهما بالوفاء بالاتفاقات المتبقية من أجل ضمان توطيد السلم ؛

٤ ـ تحث حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني على الامتثال الصارم لجميع التزاماتهما في المواعيد المتفق عليها وأن تعملا ، بروح المسؤولية والانفراج والمصالحة على ضمان عودة أوضاع الحياة الطبيعية في جميع أنحاء البلد ، اعتباراً من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، لا سيما في المناطق الأشد تأثراً بالصراع المسلح ؛

---

(١٩٧) E/CN.4/1992/32 .

(١٩٨) A/47/596 ، المرفق .

(١٩٩) اعتمدت اللجنة الثالثة في جلستها ٥٨ ، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، مشروع القرار A/C.3/47/L.57 ، المعنون " حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور " ، وقدمته في تقريرها (A/47/678/Add.2) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ إلى الجمعية العامة لاعتماده .

٥ - تحث أيضاً جميع قطاعات المجتمع السلفادوري على العمل باعتدال وبصورة بنّاءة من أجل تجاوز الأحقاد التي نجمت عن الصراع المسلح وعلى دعم الولاية التي يتعين على رئيس السلفادور أن يؤديها من أجل بلوغ أهداف تحقيق السلم والمصالحة الوطنية وإقامة الديمقراطية ، وفقاً لاتفاق السلم ؛

٦ - تعرب عن امتنانها للوساطة الفعّالة والمناسبة المضطلع بها من قِبَل الأمين العام وممثليه وعن دعمها لهم لكي يواصلوا بذل جميع المساعي اللازمة للمساهمة في التوصل إلى تنفيذ اتفاق السلم بنجاح ؛

٧ - ترحّب بأن الحكومات التي تشكل مجموعة أصدقاء الأمين العام وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ستواصل دعم الجهود التي يبذلها الأمين العام إلى أن يتم التنفيذ الدقيق والتام لاتفاق السلم ، الذي يعبر عن إرادة شعب السلفادور ورغبته في العيش في ظل السلم والديمقراطية والرفاهية ؛

٨ - تشجع حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني على أن تطبقا توصيات اللجنة المخصصة وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور وكذلك ، في حينه ، توصيات لجنة تقصي الحقائق ؛

٩ - تؤيد جميع التوصيات التي قدمها الخبير المستقل في تقريره ، ولا سيما تلك الموجهة نحو تعزيز مكتب النائب العام للدفاع عن حقوق الإنسان ، وتشكيل وتطوير الشرطة الوطنية المدنية وفقاً للنموذج المنبثق عن اتفاق السلم ، وإنجاز إصلاحات النظام القضائي المتفق عليها ؛

١٠ - تكرر نداءها لجميع الدول للمساهمة في تعزيز السلم في السلفادور ودعم الوفاء التام باتفاق السلم والمساهمة بسخاء في توفير التمويل لتنفيذ هذا الاتفاق إلى جانب خطة إعادة البناء الوطني ؛

١١ - تقرّر إبقاء حالة حقوق الإنسان في السلفادور قيد النظر في دورتها الثامنة والأربعين ، على ضوء تطورات الأحداث في هذا البلد .

الجلسة العامة ٩٢
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٤١/٤٧ - حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بالمبادىء المضمنة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٦] والقواعد الإنسانية المقبولة المبينة في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٧٧] ، وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[١٧٨] ،

وإذ تدرك مسؤوليتها في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وإذ هي مصممة على مواصلة يقظتها لانتهاكات حقوق الإنسان أينما وقعت ،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والوفاء بالالتزامات التي أخذتها على نفسها بمحض إرادتها بموجب مختلف الصكوك الدولية ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٣٧ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، الذي طلب فيه المجلس إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان تعيين مقرر خاص لدراسة حالة حقوق الإنسان في أفغانستان ، بغية وضع مقترحات يمكن أن تسهم في كفالة الحماية الكاملة لحقوق الإنسان للسكان في البلد قبل انسحاب جميع القوات الأجنبية وأثناءه وبعده ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٣٦/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وإلى جميع قراراتها الأخرى ذات الصلة ، وكذلك إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تحيط علماً على وجه الخصوص بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/١٩٩٢ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٢[٣٧] الذي قررت فيه اللجنة أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان لمدة سنة واحدة وأن تطلب إليه أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان ، وبمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٠/١٩٩٢ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، الذي وافق فيه المجلس على قرار اللجنة ،

وإذ تلاحظ أنه ، بعد سقوط الحكومة الأفغانية السابقة ، أقيمت دولة إسلامية انتقالية في أفغانستان على أساس اتفاق بيشاور الذي أبرمته أطراف المقاومة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢[٢٠٠] ،

وإذ تلاحظ مع القلق البالغ أنه بالرغم من الجهود والمبادرات التي بذلتها حكومة أفغانستان نحو كفالة سلم واستقرار تامين ، فإن حالة مجابهة مسلحة ، تؤثر في الغالب على السكان المدنيين ، ما زالت قائمة في أجزاء من أراضي أفغانستان ، وخاصة في كابول ، وما زال يتعين عمل الشيء الكثير فيما يتعلق بمعاملة السجناء وفقاً لأحكام اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ ،

وإذ يقلقها أن الشكوك السائدة في البلد بشأن النظام السياسي والقانوني قد تؤثر على حالة أفراد الأقليات الإثنية والدينية ،

(٢٠٠) A/47/656 ، المرفق ، التذييل الأول .

وإذ تلاحظ مع القلق تقارير انتهاكات الحقوق المكرّسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٤٤]، مثل الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي وحرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات،

وإذ يقلقها أن أياً من لجنة الصليب الأحمر الدولية أو المقرر الخاص لم يتمكن من زيارة السجناء الذين كان لهم ارتباط بالحكومة السابقة،

وإذ ترحّب بأن ما يزيد على مليون من اللاجئين قد عادوا إلى أفغانستان منذ نيسان/أبريل ١٩٩٢، وإذ تأمل أن تسمح الأحوال في أفغانستان لأولئك الذين ما زالوا يعيشون في المنفى بالعودة في أقرب وقت ممكن،

وإذ تدرك أن السلم والأمن في أفغانستان شرطان أساسيان لإعادة ما يزيد على أربعة ملايين من اللاجئين بنجاح، وخاصة للتوصل إلى حل سياسي شامل وإقامة حكومة منتخبة انتخاباً حراً وديمقراطياً، وإنهاء المجابهة المسلحة في كابول وبعض المقاطعات، وتطهير حقول الألغام التي بثت في كثير من أنحاء البلد، وإعادة سلطة فعّالة في البلد كله، وإعادة بناء الاقتصاد،

وإذ ترحّب بإعلان العفو العام الصادر عن دولة أفغانستان الإسلامية، الذي ينبغي أن يطبق تطبيقاً لا تمييزياً دقيقاً،

وإذ تثني على الأنشطة التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية بالتعاون مع السلطات الأفغانية، وكذلك المنظمات غير الحكومية لصالح شعب أفغانستان،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان[٢٠١] وبالنتائج والتوصيات التي يتضمنها،

١ ـ ترحّب بالتعاون الذي قدمته السلطات في أفغانستان إلى المقرر الخاص فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان نظراً للظروف السائدة في البلد؛

٢ ـ ترحّب أيضاً بالتعاون الذي قدمته السلطات في أفغانستان، وخاصة إلى منسّق برامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية المتصلة بأفغانستان وإلى المنظمات الدولية مثل الوكالات المتخصصة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية؛

٣ ـ تحث جميع الأطراف الأفغانية على زيادة جهودها من أجل التوصل إلى حل سياسي شامل وهو الطريق الوحيد لتحقيق السلم وعودة حقوق الإنسان بصورة كاملة إلى أفغانستان ـ على أساس الممارسة الحرة لحق تقرير المصير من جانب الشعب، بما في ذلك إجراء انتخابات حرة ونزيهة، ووقف المجابهة المسلحة وإيجاد الظروف التي ستسمح بعودة ما يزيد على أربعة ملايين لاجىء عودة حرة، في أقرب وقت ممكن، إلى بلدهم في أمان وكرامة، في أي وقت يشاؤون، والتمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية من جانب جميع الأفغانيين؛

٤ ـ تسلِّم بأن مسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن تكون عنصراً أساسياً في تحقيق حل شامل للأزمة في أفغانستان، وتطلب إلى جميع الأطراف الأفغانية احترام حقوق الإنسان؛

٥ ـ تحث جميع الأطراف الأفغانية على احترام القواعد الإنسانية المقبولة، كما هي مبينة في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، ووقف استخدام الأسلحة ضد السكان المدنيين، وحماية جميع السجناء من أعمال الانتقام والعنف، بما في ذلك سوء المعاملة، والتعذيب، والإعدام بإجراءات موجزة، وتسليم لجنة الصليب الأحمر الدولية أسماء جميع السجناء، والتعجيل بتبادل السجناء أينما كانوا محتجزين ومنح تلك اللجنة حرية الوصول دون أية قيود إلى جميع أنحاء البلد وحق زيارة جميع السجناء وفقاً لمعاييرها المقررة؛

٦ ـ تطلب إلى جميع الدول والأطراف المعنية بذل جميع الجهود لإعمال مقررها ٤٢٨/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، المعنون "أسرى الحرب والمفقودين نتيجة للحرب في أفغانستان"، وتطلب إليها بذل جميع الجهود لإطلاق سراح جميع أسرى الحرب، في أقرب وقت ممكن، حسبما يُنص عليه بموجب المادة ١١٨ من اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٠٢]، بالنظر إلى أن الأعمال الحربية التي كان يشترك فيها الاتحاد السوفياتي السابق قد انتهت قانونياً وفعلياً؛

٧ ـ تطلب أن تعطي الفصائل المتحاربة لجنة الصليب الأحمر الدولية إمكانية كاملة للوصول إلى جميع السجناء؛

٨ ـ تطلب إلى السلطات في أفغانستان القيام بتحريات شاملة عن مصير الأشخاص الذين اختفوا، وتطبيق مراسيم العفو بالتساوي على جميع المحتجزين، وتقليل المدة التي ينتظر السجناء محاكماتهم أثناءها، ومعاملة جميع السجناء، وخاصة أولئك الذين ينتظرون المحاكمة أو الموقوفون في مراكز تأهيل الأحداث، وفقاً للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[١٨١]، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وتطبيق الفقرات ٣ (د) و ٥ إلى ٧ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص

(٢٠١) A/47/656، المرفق.

(٢٠٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٢.

بالحقوق المدنية والسياسية[١٤٤] على جميع الأشخاص المتهمين/المدانين ؛

٩ ـ تعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد أن أحوال معيشة اللاجئين ، وخاصة النساء والأطفال ، أخذت تزداد صعوبة بسبب الانخفاض في المساعدة الإنسانية الدولية ؛

١٠ ـ تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية وجميع الأطراف المعنية التعاون بصورة كاملة ، وخاصة في موضوع الكشف عن الألغام وتطهيرها ، بغية تسهيل عودة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم في أمن وكرامة ؛

١١ ـ تناشد على وجه الاستعجال أيضاً جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية مواصلة تعزيز تنفيذ المشاريع التي يتوخاها منسِّق برامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية المتصلة بأفغانستان وبرامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وخاصة المشاريع التجريبية لإعادة اللاجئين إلى وطنهم ؛

١٢ ـ تحث جميع الأطراف الأفغانية على الاضطلاع بجميع التدابير اللازمة لضمان سلامة أفراد المنظمات الإنسانية العاملين في تنفيذ برامج الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية والاقتصادية المتصلة بأفغانستان وبرامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

١٣ ـ تحث السلطات في أفغانستان على تقديم تعاونها الكامل للجنة حقوق الإنسان ومقررها الخاص ؛

١٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم جميع المساعدة اللازمة إلى المقرر الخاص ؛

١٥ ـ تقرِّر إبقاء حالة حقوق الإنسان في أفغانستان قيد النظر ، خلال دورتها الثامنة والأربعين ، في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٩٢
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٤٢/٤٧ ـ الحالة في السودان

إن الجمعية العامة ،

إذ تهتدي بالمبادىء التي ينطوي عليها ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] ، وبالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٦] ، وبالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣] ،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بالنهوض بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها ، والتقيد بالالتزامات المحددة في مختلف الصكوك في هذا الميدان ،

وإذ تحيط علماً بالقرار AHG/Res.213 (د ـ ٢٨) بشأن تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الدول الأفريقية ، الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثامنة والعشرين ، المعقودة في داكار في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ١٩٩٢[٢٠٣] ، وإذ تشير إلى الإعلان AHG/Dec1.1 (د ـ ٢٦) الذي اعتُمد في الدورة العادية السادسة والعشرين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٩٠[٢٠٤] ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق التقارير عن وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في السودان ولا سيما الإعدام بإجراءات موجزة والاعتقالات دون محاكمة ، وإجبار الأشخاص على النزوح وتعذيبهم ، على النحو الموصوف جزئياً في التقريرين المقدمين إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين من المقررين الخاصين المعنيين بالتعذيب وبحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي[٢٠٥] ،

وإذ تلاحظ ما أعلنته حكومة السودان بشأن اعتزامها إنشاء لجنة مستقلة للتحقيقات القضائية للتحقيق في حوادث قتل المواطنين السودانيين العاملين في منظمات الإغاثة الحكومية الأجنبية ،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن حصول السكان المدنيين على المساعدات الإنسانية يواجه عقبات مما يشكل خطراً على حياة الإنسان وإهانة للكرامة البشرية ،

وإذ يثير جزعها العدد الكبير من الأشخاص المشردين داخلياً وضحايا التمييز في السودان بما في ذلك أعضاء الأقليات الذين أجبروا على النزوح في انتهاك لحقوقهم الإنسانية والذين يحتاجون إلى المساعدات الغوثية والحماية ،

وإذ يثير جزعها أيضاً النزوح الجماعي للّاجئين إلى البلدان المجاورة ، وإذ تدرك العبء الذي يضعه هذا على تلك البلدان ، ولكنها تعرب عن تقديرها للجهود المستمرة الرامية إلى مساعدتهم والتخفيف بذلك من الأعباء الملقاة على البلدان المضيفة ،

وإذ تؤكد أن من الضروري وضع حد للتدهور الخطير في حالة حقوق الإنسان في السودان ،

وإذ ترحّب بجهود الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الأخرى لتوفير الإغاثة الإنسانية لمن يحتاجها من السودانيين ،

١ ـ تعرب عن قلقها البالغ إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في السودان بما في ذلك أحكام الإعدام بإجراءات

---

(٢٠٣) انظر : A/47/558 ، المرفق الثاني .
(٢٠٤) انظر : A/45/482 ، المرفق الثاني .
(٢٠٥) E/CN.4/1992/17 و E/CN.4/1992/30 .

موجزة والاعتقالات دون محاكمة وإجبار الأشخاص على النزوح ، والتعذيب ؛

٢ ـ تحث حكومة السودان على احترام حقوق الإنسان بالكامل وتطلب إلى جميع الأطراف التعاون لضمان مثل هذا الاحترام ؛

٣ ـ تطلب إلى حكومة السودان التقيد بصكوك حقوق الإنسان الدولية السارية ولا سيما العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والسودان طرف فيها ، وضمان أن يتمتع جميع الأفراد الموجودين في أراضيه والخاضعين لولايته ، بما في ذلك أعضاء جميع الفئات الدينية والعرقية ، بالحقوق المعترف بها في تلك الصكوك ؛

٤ ـ تطلب إلى جميع أطراف القتال الاحترام الكامل لأحكام القانون الإنساني الدولي المعمول بها بما في ذلك المادة ٣ من اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٧٧] وبروتوكولاها الإضافيان لعام ١٩٧٧[١٧٨] ووقف استخدام الأسلحة ضد السكان المدنيين ، وحماية جميع المدنيين من الانتهاكات بما فيها الاعتقال التعسفي ، وسوء المعاملة ، والتعذيب ، والإعدام بإجراءات موجزة ؛

٥ ـ تعرب عن تقديرها للمنظمات الإنسانية على أعمالها في مجال مساعدة المشردين وضحايا الجفاف والصراع في السودان وتدعو جميع الأطراف إلى حماية موظفي الإغاثة الإنسانية ؛

٦ ـ تطلب إلى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي إلى طرق موضوع قتل المواطنين السودانيين العاملين في منظمات الإغاثة الحكومية الأجنبية ؛

٧ ـ تطلب إلى حكومة السودان تأمين إجراء تحقيق كامل وشامل وعاجل في حوادث قتل المواطنين السودانيين العاملين في منظمات الإغاثة الحكومية الأجنبية ، بواسطة اللجنة المستقلة للتحقيقات القضائية ، لتقديم المسؤولين عن القتل للعدالة وتقديم التعويضات العادلة لأسر الضحايا ؛

٨ ـ تدعو جميع الأطراف إلى السماح للوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية والحكومات المانحة بتقديم المساعدات الإنسانية إلى السكان المدنيين والتعاون مع المبادرات الأخيرة من جانب إدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة لتقديم المساعدات الإنسانية إلى جميع الأشخاص المحتاجين لها ؛

٩ ـ توصي برصد حالة حقوق الإنسان الخطيرة في السودان وتدعو لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين إلى إيلاء اهتمام عاجل لحالة حقوق الإنسان في السودان ؛

١٠ ـ تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والأربعين .

الجلسة العامة ٩٢
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٤٣/٤٧ ـ حقوق الإنسان في هايتي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٧/٤٦ المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، و١٣٨/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تسترشد بالمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٦] ،

وإذ تدرك مسؤوليتها المتمثلة في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، وقد عقدت العزم على أن تظل متيقظة إزاء انتهاكات حقوق الإنسان أينما حدثت ،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء مطالَبة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في مختلف الصكوك في هذا الميدان ،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٧/١٩٩٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢[٣٧] الذي قررت فيه اللجنة تعيين مقرر خاص يعهد إليه بإعداد تقرير عن حالة حقوق الإنسان في هايتي ، استناداً إلى المعلومات التي يرى المقرر الخاص أنها وثيقة الصلة بالموضوع ، وبصفة خاصة المعلومات المقدمة من منظمة الدول الأمريكية ، بغية تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، وتقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأحداث الخطيرة التي وقعت في هايتي منذ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، والتي أوقفت بشكل عنيف وفجائي العملية الديمقراطية في ذلك البلد ، وأدت إلى حدوث خسائر في الأرواح وانتهاكات لحقوق الإنسان ،

وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء الهجرة الجماعية لمواطني هايتي الذين يفرون من بلدهم بسبب تردي الحالة السياسية والاقتصادية منذ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ،

وإذ يثير جزعها البالغ استمرار وتردي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، ولا سيما عمليات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي ، وحالات الاختفاء القسري ، وأعمال التعذيب والاغتصاب ، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين فضلاً عن إنكار حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات ،

وإذ ترحّب بالتدابير التي اتخذها الأمين العام للأمم المتحدة لتقديم دعمه لمنظمة الدول الأمريكية ، ولا سيما مشاركة ممثله الشخصي في بعثة الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية التي زارت هايتي في الفترة من ١٨ إلى ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٢ ،

١ - تثني على المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان السيد ماركو توليو بروني تشيللي ، لتقريره عن حالة حقوق الإنسان في هايتي[٢٠٦] وتؤيد التوصيات الواردة فيه ؛

٢ - تكرر إدانتها للإطاحة بالرئيس جان - برتران أرستيد المنتخب بالطرق الدستورية ، ولاستخدام العنف والإكراه العسكري وما حدث بعد ذلك من تردٍ في حالة حقوق الإنسان في هايتي ؛

٣ - تعرب عن بالغ قلقها لحدوث تدهور كبير في حالة حقوق الإنسان في هايتي خلال عام ١٩٩٢ وتزايد في انتهاكات حقوق الإنسان المجسدة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٤٤] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٤٤] ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان : " معاهدة سان خوسيه ، كوستاريكا "[٢٠٧] وغير ذلك من الصكوك الدولية في هذا الميدان ؛

٤ - تدين استمرار حدوث الانتهاكات السافرة لحقوق الإنسان التي ترتكب في ظل الحكومة غير الشرعية التي قامت عقب الانقلاب الذي جرى في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، وبصفة خاصة عمليات الإعدام بإجراءات موجزة ، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين ، والتعذيب ، وعمليات التفتيش دون إذن ، والاغتصاب ، وتقييد حريات التنقل والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات ، وقمع التظاهرات الشعبية التي تطالب بعودة الرئيس جان - برتران أرستيد ؛

٥ - توجه انتباه المجتمع الدولي إلى مصير الهايتيين الذين يفرون من بلدهم حسبما هو مبين في تقرير المقرر الخاص ، لا بسبب التردي الخطير في الأحوال الاقتصادية والاجتماعية فحسب ، وإنما أيضاً بسبب أعمال التعقب السياسي العشوائي والقمع ؛

٦ - تعرب عن تقديرها لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لما تضطلع به من أعمال لصالح مواطني هايتي الذين يفرّون من البلد ، وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم الدعم المالي والمادي لتلك الجهود ؛

٧ - تطلب إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية زيادة مساعدتها الإنسانية إلى شعب هايتي ودعم جميع الجهود الرامية إلى حل المشاكل ذات الصلة بالمشردين وتشجع تعزيز التنسيق المؤسسي فيما بين الوكالات المتخصصة ، وبين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية ؛

٨ - تقرّر إبقاء حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في هايتي قيد الاستعراض خلال دورتها الثامنة والأربعين كي تنظر فيها مرة أخرى على ضوء العناصر التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٩٢
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٤٤/٤٧ - الحالة في ميانمار

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٢/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء واجب تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والمبيَّنة بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٦] وغيرها من صكوك حقوق الإنسان المنطبقة ،

وإذ تدرك أن المنظمة تقوم ، وفقاً للميثاق ، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، وأن الفقرة ٣ من المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن " إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة " ،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢[٣٧] الذي قررت فيه اللجنة ، في جملة أمور ، تعيين مقرر خاص لغرض إقامة اتصالات مباشرة مع حكومة وشعب ميانمار ، بمن فيهم الزعماء السياسيون المحرومون من حريتهم ، وأسرهم ومحاموهم ، لبحث حالة حقوق الإنسان في ميانمار ، ومتابعة أي تقدم يحرز من أجل نقل السلطة إلى حكومة مدنية ، ووضع دستور جديد ، ورفع القيود عن الحريات الشخصية ، وإعادة حقوق الإنسان إلى أصحابها في ميانمار وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين ،

وإذ تلاحظ التدابير التي اتخذتها حكومة ميانمار ، بما في ذلك انضمامها إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٧٧] بشأن حماية ضحايا الحرب ، وإفراجها عن عدد

(٢٠٦) A/47/621 ، المرفق .
(٢٠٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١١٤٤ ، العدد ١٧٩٥٥ .

من السجناء السياسيين ، ورفع حظر التجول ، وإلغاء بعض القوانين العرفية ، وإعادة فتح الجامعات ، استجابة لمشاعر القلق التي أعرب عنها المجتمع الدولي ، بما في ذلك الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ،

وإذ يساورها قلق بالغ لأن حكومة ميانمار لم تنفذ بعد التزاماتها بأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة في سبيل إقامة الديمقراطية على ضوء نتائج الانتخابات التي أُجريت في عام ١٩٩٠ ،

وإذ يساورها قلق بالغ أيضاً إزاء استمرار خطورة حالة حقوق الإنسان في ميانمار ، بما في ذلك التقارير عن أعمال التعذيب والإعدام التعسفي ، واستمرار احتجاز عدد كبير من الأشخاص لأسباب سياسية ، ووجود قيود هامة على ممارسة الحريات الأساسية ، وفرض تدابير قمعية موجهة بصفة خاصة إلى الأقليات الإثنية والدينية ،

وإذ تلاحظ أن حالة حقوق الإنسان في ميانمار قد أدت بالتالي إلى حدوث تدفقات هائلة من اللاجئين إلى بلدان مجاورة ،

وإذ يساورها قلق بالغ إزاء استمرار مشكلة وجود أعداد كبيرة من اللاجئين من ميانمار في البلدان المجاورة ، بما في ذلك نحو ٢٦٥ ٠٠٠ شخص من الروهنجيا اللاجئين من ميانمار والموجودين في بنغلاديش ،

١ ـ تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان لتقريره الأولي[٢٠٨] والتوصيات الواردة فيه ؛

٢ ـ تطلب إلى حكومة ميانمار أن تتعاون تعاوناً كاملاً ودون تحفظ مع المقرر الخاص وأن تكفل له إمكانية الاتصال بحرية بأي شخص يرى من المناسب الاجتماع به في ميانمار للاضطلاع بمهام ولايته ؛

٣ ـ تعرب عن قلقها البالغ إزاء استمرار خطورة حالة حقوق الإنسان في ميانمار ؛

٤ ـ تحث حكومة ميانمار على اتخاذ جميع التدابير اللازمة في سبيل إعادة الديمقراطية ، مع الاحترام الكامل لإرادة الشعب على النحو الذي عبر به عنها في الانتخابات الديمقراطية التي أُجريت في عام ١٩٩٠ ؛

٥ ـ تحث أيضاً حكومة ميانمار على اتخاذ كل التدابير المناسبة لتمكين جميع المواطنين من المشاركة بحرية في العملية السياسية وفقاً لمبادىء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والتعجيل بعملية التحول نحو الديمقراطية ، ولا سيما من خلال نقل السلطة إلى ممثلين منتخبين بالطرق الديمقراطية ؛

٦ ـ تحث كذلك حكومة ميانمار على أن تكفل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية ؛

٧ ـ تلاحظ أنه تم الإفراج عن عدد من الزعماء السياسيين الذين كانوا رهن الاحتجاز ؛

٨ ـ تأسف بالغ الأسف مع ذلك لأن العديد من القادة السياسيين لا يزالون محرومين من حريتهم وحقوقهم الأساسية ؛

٩ ـ تطلب إلى حكومة ميانمار أن تفرج دون أي شرط عن أونغ سان سو كي الحائزة على جائزة نوبل للسلام والتي دخل احتجازها دون محاكمة عامه الرابع الآن ، وغيرها من القادة السياسيين وما تبقى من السجناء السياسيين ؛

١٠ ـ تطلب أيضاً إلى حكومة ميانمار أن تحترم بالكامل التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، ولا سيما الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٣ المشتركة من الاتفاقيات ، وأن تستفيد من الخدمات التي يمكن أن تتيحها الهيئات الإنسانية المحايدة ؛

١١ ـ تطلب إلى حكومة ميانمار أن تدعو لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى التواجد في ميانمار من أجل أداء مهامها الإنسانية ؛

١٢ ـ تطلب إلى حكومة ميانمار تهيئة الأوضاع اللازمة لضمان إنهاء تدفقات اللاجئين إلى البلدان المجاورة وتسهيل عودتهم السريعة إلى وطنهم وأن تتعاون تعاوناً كاملاً مع أجهزة الأمم المتحدة المختصة في هذا الشأن ؛

١٣ ـ تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والأربعين .

الجلسة العامة ٩٢
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤٧/١٤٥ ـ حالة حقوق الإنسان في العراق

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بالمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٦] ،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها ، وبالوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان ،

(٢٠٨) A/47/651 ، المرفق .

وإذ تضع في اعتبارها أن العراق طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وفي الصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٤/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الذي أعربت فيه عن بالغ قلقها إزاء الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان من جانب حكومة العراق ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، الذي طالب المجلس فيه بوقف قمع السكان المدنيين العراقيين وأصر على أن يتعاون العراق مع المنظمات الإنسانية وأن يكفل احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين ،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/١٩٩١ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩١[٣٦] ، الذي طلبت فيه اللجنة إلى رئيسها أن يعين مقرراً خاصاً للقيام بدراسة دقيقة لانتهاكات حقوق الإنسان من جانب حكومة العراق ، بالاستناد إلى جميع المعلومات التي قد يرى المقرر الخاص أنها ذات صلة ، بما في ذلك المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وأي تعليقات أو مواد تقدمها حكومة العراق ،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان التي أدانت بها الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان من جانب حكومة العراق ، بما في ذلك أحدثها وهو القرار ٧١/١٩٩٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢[٣٧] ، الذي قررت فيه اللجنة أن تمدد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى وطلبت إليه أن يقوم مرة أخرى ، في أداء ولايته ، بزيارة المنطقة الشمالية من العراق بصفة خاصة ، وأن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين وتقريراً نهائياً إلى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين ،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ ، و ٧١٢ (١٩٩١) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، و ٧٧٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ،

وإذ يساورها بالغ القلق من جرّاء الانتهاكات الواسعة والجسيمة لحقوق الإنسان من جانب حكومة العراق ، مثل حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية ، والافتقار إلى المحاكمة المشروعة وحكم القانون ، وإلى حرية الفكر والتعبير وتكوين الجمعيات والحصول على الغذاء والرعاية الصحية ،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً من جرّاء استخدام الأسلحة الكيميائية ضد السكان المدنيين العراقيين وإزاء التشريد الذي فرض على مئات الآلاف من المدنيين العراقيين ، وتدمير المدن والقرى العراقية ، واضطرار عشرات الآلاف من الأكراد المشردين للّجوء إلى مخيمات ومآو في شمال العراق ،

وإذ يساورها بالغ القلق كذلك من جرّاء الانتهاكات الحالية الشديدة والجسيمة لحقوق الإنسان من جانب حكومة العراق ضد السكان المدنيين في جنوب العراق ، ولا سيما الطوائف الشيعية في أهوار الجنوب ،

وإذ تعرب عن قلقها بوجه خاص لعدم حدوث تحسن في حالة حقوق الإنسان في العراق ، وترحّب ، لهذا السبب ، باقتراح المقرر الخاص الداعي إلى وزع فريق من مراقبي حقوق الإنسان في العراق[٢٠٩] ،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التعاون الرسمي الذي قدمته حكومة العراق إلى المقرر الخاص فإن هذا التعاون بحاجة إلى تحسين ، لا سيما عن طريق تقديم حكومة العراق ردوداً كاملة على استفسارات المقرر الخاص بشأن الأفعال التي ترتكبها والتي تتنافى مع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والملزمة للعراق ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بالتقرير المؤقت الذي قدمه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في العراق[٢١٠] وبالملاحظات والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه ؛

٢ - تعرب عن إدانتها الشديدة للانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان ، التي تتسم بطابع بالغ الخطورة ، والتي تتحمل حكومة العراق المسؤولية عنها وأشار إليها المقرر الخاص في تقريريه الأخيرين ، ولا سيما :

(أ) حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي ، وعمليات الإعدام والدفن الجماعية المنظمة ، وحالات القتل خارج نطاق القانون ، بما في ذلك القتل السياسي ، وخصوصاً في المنطقة الشمالية من العراق وفي مراكز الشيعة في الجنوب وفي أهوار الجنوب ؛

(ب) ممارسة التعذيب على نحو واسع الانتشار وبصورة منتظمة وبأقسى أشكاله ، بما في ذلك تعذيب الأطفال ؛

(ج) حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين التي تمارس بصورة متكررة ، بما في ذلك اعتقال واحتجاز النساء والأطفال والممارسة الثابتة والمتكررة المتمثلة في عدم احترام أصول الإجراءات القضائية وحكم القانون ،

---

(٢٠٩) انظر : A/47/367 ، الفرع الثالث .

(٢١٠) A/47/367 و Add.1 .

(د) قمع حرية الفكر والتعبير وتكوين الجمعيات ، وانتهاك حقوق الملكية ؛

٣ ـ يسؤوها رفض العراق التعاون في تنفيذ قراري مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١) ، وعدم تمكينه السكان العراقيين من الحصول على ما يكفي من الغذاء والرعاية الصحية ؛

٤ ـ تطلب إلى حكومة العراق أن تفرج فوراً عن جميع الأشخاص المعتقلين والمحتجزين بصورة تعسفية ، بمن فيهم الكويتيون ورعايا دول أخرى ؛

٥ ـ تطلب مرة أخرى إلى العراق ، بوصفه دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٤٤] ، وكذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٤٤] ، أن يفي بالتزاماته التي أخذها على عاتقه بحرية بموجب هذين العهدين وبموجب الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان ، وخاصة فيما يتصل باحترام وكفالة حقوق جميع الأفراد ، بصرف النظر عن أصولهم ، المتواجدين داخل أراضيه والخاضعين لولايته القضائية ؛

٦ ـ تقرّ بأهمية العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة لتقديم الإغاثة الإنسانية إلى شعب العراق وتطلب إلى العراق أن ينفذ فوراً وعلى نحو كامل مذكرة التفاهم الموقعة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ بين الأمم المتحدة وحكومة العراق وأن يتعاون مع برامج الأمم المتحدة بما في ذلك كفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال الإغاثة الإنسانية ؛

٧ ـ تعرب عن جزعها بصفة خاصة إزاء السياسات والممارسات القمعية الموجهة ضد الأكراد والتي لا تزال تؤثر على حياة الشعب العراقي ككل ؛

٨ ـ تعرب أيضاً عن جزعها بصفة خاصة لعودة ظهور الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ضد الطائفة الشيعية ، ولا سيما في جنوب العراق ، نتيجة لانتهاج سياسة موجهة ضد عرب الأهوار بصفة خاصة ؛

٩ ـ تعرب كذلك عن جزعها بصفة خاصة إزاء جميع عمليات الحظر الداخلي التي تحول دون الحصول بإنصاف على المواد الغذائية الأساسية والإمدادات الطبية ، وتطالب العراق الذي يتحمل المسؤولية الوحيدة في هذا الخصوص بإنهاء حالات الحظر هذه ؛

١٠ ـ ترحّب باقتراح المقرر الخاص الذي يدعو إلى اعتماد نظام لرصد حالة حقوق الإنسان من شأنه أن يشكل مصدراً مستقلاً وموثوقاً للمعلومات ، وتدعو لجنة حقوق الإنسان إلى متابعة هذا الاقتراح في دورتها التاسعة والأربعين ؛

١١ ـ تحث مرة أخرى حكومة العراق على إنشاء لجنة تحقيق مستقلة لتحري مصير عشرات الآلاف من المختفين ؛

١٢ ـ تأسف لعدم تقديم حكومة العراق ردوداً مرضية ومقنعة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي وجه اهتمام المقرر الخاص إليها ، وتطلب إليها أن ترد دون إبطاء وبطريقة شاملة ومفصلة ؛

١٣ ـ تحث ، لذلك ، حكومة العراق على التعاون التام مع المقرر الخاص لتمكينه من تقديم التوصيات المناسبة ، لتحسين حالة حقوق الإنسان في العراق ؛

١٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم للمقرر الخاص كل ما يحتاج إليه من مساعدة للاضطلاع بولايته ؛

١٥ ـ تقرّر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في العراق ، خلال دورتها الثامنة والأربعين ، في إطار البند المعنون " مسائل حقوق الإنسان " ، على ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٩٢
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٤٦/٤٧ ـ حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بالمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٦] ،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان ،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٦٧ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٢[٣٧] ،

وإذ تأسف لأن حكومة جمهورية إيران الإسلامية ، بعد أن سمحت للممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان بالقيام بثلاث زيارات إلى ذلك البلد ، كفت عن تعاونها مع الممثل الخاص ،

وإذ تلاحظ ما أشار إليه الممثل الخاص من أنه ينبغي المحافظة على المراقبة الدولية لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أدانت ، في قرارها ١٩٩٢/١٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس

١٩٩٢[٢١١]، استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية،

١ ـ تحيط علماً مع التقدير بالتقرير المؤقت للممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان[٢١٢] والملاحظات الواردة فيه؛

٢ ـ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار ورود تقارير عن حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛

٣ ـ تعرب عن قلقها بوجه أخص إزاء الانتقادات الرئيسية التي وجهها الممثل الخاص إلى حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، أي ارتفاع عدد حالات الإعدام، وممارسة التعذيب، ومعيار إقامة العدل، وعدم وجود ضمانات للمحاكمة حسب الأصول، ومعاملة الطائفة البهائية، والقيود المفروضة على حرية التعبير والفكر والرأي والصحافة؛

٤ ـ تعرب عن شديد قلقها إزاء الإفراط في تطبيق عقوبة الإعدام، خلافاً لتوصية الممثل الخاص السابقة؛

٥ ـ تأسف لأن حكومة جمهورية إيران الإسلامية لم تأذن للممثل الخاص بزيارة البلد ولم ترد على ما أحاله إليها الممثل الخاص من ادعاءات بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، في وقت مناسب يتيح إدراج الرد في التقرير المؤقت؛

٦ ـ تأسف أيضاً لأن جمهورية إيران الإسلامية، كما استنتج الممثل الخاص، لم تقم بمتابعة كافية للعديد من التوصيات الواردة في التقريرين السابقين؛

٧ ـ تدعو حكومة جمهورية إيران الإسلامية إلى تكثيف جهودها في سبيل التحقيق في قضايا حقوق الإنسان التي أثارها الممثل الخاص في ملاحظاته وتقويمها، وخاصة فيما يتعلق بإقامة العدل والمحاكمة حسب الأصول؛

٨ ـ تدعو أيضاً حكومة جمهورية إيران الإسلامية إلى الامتثال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٤٤]، وجمهورية إيران الإسلامية طرف فيه، وضمان تمتع جميع الأفراد الذين هم داخل إقليمها والذين يخضعون لولايتها، بما في ذلك المجموعات الدينية، بالحقوق المعترف بها في هذه الصكوك؛

٩ ـ تؤيد رأي الممثل الخاص بوجوب استمرار الرصد الدولي لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛

١٠ ـ تشجع حكومة جمهورية إيران الإسلامية على استئناف التعاون مع الممثل الخاص؛

١١ ـ تطلب إلى الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة إلى الممثل الخاص؛

١٢ ـ تقرر مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية خلال دورتها الثامنة والأربعين في إطار البند المعنون " مسائل حقوق الإنسان " في ضوء العناصر الإضافية المقدمة من لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجلسة العامة ٩٢
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٤٧/٤٧ ـ حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٦]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣]، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها[١٨٥]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٢٨]، والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٧٧] وبروتوكولاها الإضافيان لعام ١٩٧٧[١٧٨]،

وإذ يساورها بالغ القلق للمأساة الإنسانية التي تجري في إقليم يوغوسلافيا السابقة، ولاستمرار وقوع انتهاكات حقوق الإنسان على نحو جسيم ومنتظم في معظم أنحاء ذلك الإقليم، وخاصة في مناطق البوسنة والهرسك التي يسيطر عليها الصرب،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٧٧١ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢، و ٧٨٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، و ٧٨٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، التي طالب فيها المجلس، في جملة أمور، جميع الأطراف وغيرها من المعنيين بالأمر في يوغوسلافيا السابقة بالكف فوراً والامتناع عن الإتيان بأي خرق للقانون الإنساني الدولي، والتي أنشأ الأمين العام بمقتضاها لجنة من الخبراء لدراسة وتحليل المعلومات المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني التي يجري ارتكابها في إقليم يوغوسلافيا السابقة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤٢/٤٦ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢، الذي طالبت فيه بوضع حد للقتال، وأدانت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي تجري في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وخاصة ممارسة " التطهير

(٢١١) انظر: E/CN.4/1993/2-E/CN.4/Sub.2/1992/58، الفصل الأول، الفرع جيم.
(٢١٢) A/47/617، المرفق.

الإثني "المقيتة ، ورفضت الاعتراف بحيازة الأراضي بالقوة ، وطالبت بعودة اللاجئين والمبعدين السالمة والكريمة وغير المشروطة إلى ديارهم ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٨٠/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، الذي أدانت فيه بلا تحفظ " التطهير الإثني " ، وكررت الإعراب عن اقتناعها بأن الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب أعمال " التطهير الإثني " مسؤولون عن ذلك شخصياً ولا بد من مثولهم أمام العدالة ،

وإذ تلاحظ أن لجنة حقوق الإنسان اتخذت ، في دورتها الاستثنائية الأولى ، التي كرست للنظر في حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة ، القرار ١٩٩٢/د إ ـ ١/١ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢[١٧١] ، الذي أدانت فيه بأشد لهجة جميع انتهاكات حقوق الإنسان داخل إقليم يوغوسلافيا السابقة ، وطلبت إلى جميع الأطراف التوقف فوراً عن هذه الانتهاكات واتخاذ جميع ما يلزم من خطوات لضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والقانون الإنساني ، وطلبت إلى رئيسها تعيين مقرر خاص للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها المقرر الخاص ، وكذلك جهود رئيس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب ، وممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً ، الذي صاحبه في واحدة من مهمتيه أو في كلتيهما ،

وإذ ترحّب بمقرر لجنة حقوق الإنسان القاضي بأن تجتمع مرة أخرى في دورة استثنائية للنظر في تقارير المقرر الخاص[٢١٣] ،

وإذ تشجع مواصلة بذل الجهود في إطار المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة لإيجاد حل سلمي للحالة في يوغوسلافيا السابقة ، بما في ذلك المقترحات التي قدمها الرئيسان المشاركان للّجنة التوجيهية للمؤتمر فيما يتعلق بدستور لجمهورية البوسنة والهرسك يرمي إلى حماية حقوق الإنسان استناداً إلى صكوك حقوق الإنسان الأساسية ،

وإذ ترحّب بنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقارير الخاصة الواردة من حكومات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ، وكرواتيا ، والبوسنة والهرسك عن حالة حقوق الإنسان في تلك البقاع من إقليم يوغوسلافيا السابقة ، فيما يتعلق بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٤٤] ،

وإذ تلاحظ مع القلق التعليقات التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عقب النظر في تلك التقارير الخاصة في اجتماعها المعقود في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ،

وإذ ترحّب بجهود مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لمنع وقوع مزيد من الانتهاكات لحقوق الإنسان وببعثاته الموفدة إلى إقليم يوغوسلافيا السابقة ، بما في ذلك البعثات الطويلة الأمد إلى كوسوفو وفويفودينا وسانديباك ، حيث لا تزال حقوق الإنسان مبعث قلق كبير ،

وإذ يساورها شديد القلق لحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة ، وخاصة لاستمرار ممارسة " التطهير الإثني " المقيتة ، التي تمثل السبب المباشر للغالبية العظمى من انتهاكات حقوق الإنسان هناك ، والتي يمثل السكان المسلمون ضحاياها الرئيسيين المهددين بالإبادة الفعلية ،

وإذ يشير جزعها أنه على الرغم من أن الصراع في البوسنة والهرسك ليس صراعاً دينياً ، فقد اتسم بعملية منظمة لتدمير وتدنيس المساجد والكنائس وغيرها من أماكن العبادة ، فضلاً عن المواقع الأخرى للتراث الحضاري ، لا سيما في المناطق الواقعة حالياً أو فيما مضى تحت السيطرة الصربية ،

١ ـ تثني على المقرر الخاص لتقاريره عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة[٢١٤] ؛

٢ ـ تعرب عن شديد قلقها لتقارير المقرر الخاص التفصيلية عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني في البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ، ولما خلص إليه من نتيجة مفادها أن معظم إقليم يوغوسلافيا السابقة ، وخاصة البوسنة والهرسك ، هو مسرح انتهاكات جسيمة ومنتظمة لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني ؛

٣ ـ تدين بأشد لهجة الممارسة البغيضة " للتطهير الإثني " ، وتدرك أن القيادة الصربية في الأراضي الخاضعة لسيطرتها في البوسنة والهرسك ، وجيش الشعب اليوغوسلافي ، والقيادة السياسية لجمهورية صربيا ، تتحمل المسؤولية الأساسية عن هذه

---

(٢١٣) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٢ ، الملحق رقم ٢ باء (E/1992/22/Add.2/Rev.1) ، الفصل الثالث .

(٢١٤) A/47/418-S/24516 ، المرفق ؛ و A/47/635-S/24766 ، المرفق ؛ و A/47/666-S/24809 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، الوثيقة S/24516 ؛ والمرجع نفسه ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، الوثيقتان S/24766 و S/24809 .

الممارسة المستنكرة ، التي تنتهك بصورة صارخة أبسط مبادىء حقوق الإنسان ؛

٤ ـ تدين أيضاً الانتهاكات المعينة التي حددها المقرر الخاص ، والتي ينجم معظمها عن " التطهير الإثني " ، والتي تشمل عمليات القتل ، والتعذيب ، والضرب ، والاغتصاب ، والاختفاء ، وتدمير المنازل ، وغيرها من أعمال العنف أو التهديد باستخدام العنف بهدف إجبار الأفراد على ترك منازلهم ، فضلاً عن التقارير التي تفيد وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان بصدد الاحتجاز ؛

٥ ـ تدين كذلك القصف العشوائي للمدن والمناطق المدنية ، وأعمال الترويع والقتل المنتظمة لغير المشتركين في القتال ، وتدمير الخدمات الحيوية ، وحصار المدن ، واستخدام القوة العسكرية ضد السكان المدنيين وعمليات الإغاثة من جانب جميع الأطراف ، مع التسليم بأن المسؤولية الأساسية تقع على عاتق القوات الصربية ؛

٦ ـ تطالب جميع الأطراف المعنية في يوغوسلافيا السابقة ، وخاصة الأطراف التي تقع عليها المسؤولية بدرجة أكبر ، بأن توقف هذه الانتهاكات على الفور ، وأن تتخذ الخطوات الملائمة للقبض على من يدانون بارتكاب هذه الانتهاكات أو الإذن بها ومعاقبتهم ، بما في ذلك الانتهاكات المرتكبة بصدد الاحتجاز ، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وفقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان ؛

٧ ـ تؤكد من جديد أن جميع الأشخاص الذين يرتكبون أو يأذنون بارتكاب جرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الإنساني الدولي مسؤولون شخصياً عن هذه الانتهاكات وأن المجتمع الدولي سيبذل قصارى جهده لتقديمهم إلى العدالة ويطلب إلى جميع الأطراف أن تقدم جميع المعلومات المتعلقة بالموضوع إلى لجنة الخبراء وفقاً لقرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢) ؛

٨ ـ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدد حالات الاختفاء والمفقودين في يوغوسلافيا السابقة وتطلب إلى جميع الأطراف أن تبذل قصاراها لمعرفة مصير المفقودين ؛

٩ ـ تطالب بالإنهاء الفوري لممارسة " التطهير الإثني " ، وتطالب بصفة خاصة حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بأن تستخدم نفوذها لدى السلطات الصربية التي نصبت نفسها في البوسنة والهرسك وكرواتيا أن تنهي على الفور ممارسة " التطهير الإثني " وأن تعكس آثار تلك الممارسة ؛

١٠ ـ تؤكد من جديد أن الدول ستعتبر مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها عملاؤها في أراضي الدول الأخرى ؛

١١ ـ تعرب عن مساندتها الكاملة لضحايا هذه الانتهاكات ، وتؤكد من جديد حق جميع الأشخاص في العودة إلى ديارهم بسلامة وكرامة ، وتعتبر أن جميع الإجراءات المتخذة في ظل الإكراه والتي تؤثر في ملكية الممتلكات وغيرها من المسائل ذات الصلة إجراءات باطلة ، وتعترف بحق ضحايا " التطهير الإثني " في الحصول على تعويض عن خسائرهم ؛

١٢ ـ تدين بصفة خاصة انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني المرتكبة بصدد الاحتجاز ، بما في ذلك أعمال القتل ، والتعذيب ، وممارسة الاغتصاب بصورة منتظمة ، وتطلب إلى جميع الأطراف في يوغوسلافيا السابقة أن تغلق على الفور جميع مراكز الاحتجاز التي لا تتفق مع أحكام اتفاقيات جنيف ، وأن تطلق على الفور سراح جميع الأشخاص المحتجزين بصورة تعسفية أو غير قانونية ؛

١٣ ـ تطالب بأن توفر على الفور للجنة الصليب الأحمر الدولية ، والمقرر الخاص ، وبعثات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، والمنظمات الإنسانية الدولية الأخرى ذات الصلة ، إمكانية الوصول المستمرة دون إعاقة إلى جميع المعسكرات والسجون وأماكن الاحتجاز الأخرى داخل إقليم يوغوسلافيا السابقة ؛

١٤ ـ تعرب عن شديد قلقها إزاء تقرير المقرر الخاص عن الحالة الخطيرة في كوسوفو وسانديناك وفويفودينا ، وتحث جميع الأطراف هناك على الدخول في حوار مجدٍ تحت رعاية المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة ، وأن تتصرف بأقصى قدر من ضبط النفس ، وأن تسوي المنازعات مع التقيد التام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وتطلب إلى السلطات الصربية أن تمتنع عن استخدام القوة وأن توقف على الفور ممارسة " التطهير الإثني " ، وأن تحترم حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى طوائف أو أقليات إثنية احتراماً تاماً ، وذلك للحيلولة دون توسيع نطاق الصراع إلى أجزاء أخرى من يوغوسلافيا السابقة ؛

١٥ ـ تطلب إلى الأطراف أن تنفذ على الفور جميع الالتزامات التي أخذتها على نفسها في إطار المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة وأن تتعاون من أجل كفالة نجاح المؤتمر ، وترحّب في هذا الصدد بقبول حكومة البوسنة والهرسك للاقتراحات الدستورية المقدمة من الرئيسين المشاركين للّجنة التوجيهية للمؤتمر كأساس للمفاوضات[٢١٥] ؛

---

(٢١٥) انظر : A/47/605-S/24743 ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، الوثيقة S/24743 .

١٦ ـ تؤيد القرار الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الاستثنائية[٢١٦]، الذي يعالج تقارير المقرر الخاص، لا سيما دعوتها لجميع الدول أن تنظر إلى أي مدى تشكل الأفعال المرتكبة في البوسنة والهرسك وفي كرواتيا إبادة للأجناس، طبقاً لاتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها[١٨٥]؛

١٧ ـ تطلب إلى جميع هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك قوة الأمم المتحدة للحماية والوكالات المتخصصة، وتدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المطلعة والمنظمات غير الحكومية، أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص، وأن تقوم بصفة خاصة بتزويده باستمرار بجميع ما في حوزتها من معلومات دقيقة ذات صلة عن حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة؛

١٨ ـ تحث جميع الدول، وهيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات المتخصصة، والمقرر الخاص، وحسب الاقتضاء، المنظمات الإنسانية الدولية، أن تتيح المعلومات المدعمة التي في حوزتها أو المقدمة إليها والمتصلة بانتهاكات القانون الإنساني، بما في ذلك الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف، التي يجري ارتكابها في إقليم يوغوسلافيا السابقة، إلى لجنة الخبراء عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢)؛

١٩ ـ تحث جميع الدول والمنظمات ذات الصلة على أن تنظر في تنفيذ توصيات المقرر الخاص، وعلى وجه الخصوص:

(أ) ترحّب بدعوة المقرر الخاص فتح ممرات للإغاثة الإنسانية لمنع الهلاك المحدق بعشرات الآلاف من الأشخاص في المدن المحاصرة؛

(ب) ترحّب بدعوة مجلس الأمن في قراره ٧٨٧ (١٩٩٢) إلى الأمين العام، أن يقوم، بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والوكالات الأخرى ذات الصلة، بدراسة إمكانية تعزيز المناطق المأمونة والاحتياجات اللازمة لها وتوصية المقرر الخاص بإنشاء مناطق أمنية مماثلة لحماية النازحين، مع مراعاة أن المجتمع الدولي يجب ألّا يقبل التغيرات الديمغرافية التي نجمت عن "التطهير الإثني"؛

(ج) يوجه انتباه لجنة الخبراء المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢) إلى ضرورة قيام خبراء مؤهلين بإجراء تحقيق فوري وعاجل في وجود مقبرة جماعية بالقرب من فوكوفار ومواقع وأماكن القبور الجماعية الأخرى، التي تفيد التقارير وقوع عمليات قتل جماعي فيها، وتطلب إلى الأمين العام، أن يوفر، ضمن الإطار العام لميزانية الأمم المتحدة، جميع الموارد اللازمة لإنجاز هذه المهمة وغيرها من أعمال اللجنة؛

٢٠ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة التنسيق الكامل والفعّال بين جميع هيئات الأمم المتحدة في تنفيذ هذا القرار وتطلب إلى الهيئات المعنية بالحالة في إقليم يوغوسلافيا السابقة أن تنسِّق عملها على نحو وثيق مع المقرر الخاص ولجنة الخبراء؛

٢١ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يوفر، ضمن الإطار العام لميزانية الأمم المتحدة، جميع الموارد اللازمة للمقرر الخاص للاضطلاع بولايته وبصفة خاصة أن يزوده بعدد من الموظفين للتمركز في إقليم يوغوسلافيا السابقة يكون كافياً لضمان رصد حالة حقوق الإنسان هناك على نحو فعّال ومستمر والتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، بما في ذلك قوة الأمم المتحدة للحماية؛

٢٢ ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص جميع المساعدات الأخرى اللازمة لتمكينه من الوفاء بولايته؛

٢٣ ـ تقرّر مواصلة دراستها لحالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة خلال دورتها الثامنة والأربعين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٩٢
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

---

(٢١٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ باء (E/1992/22/Add.2/Rev.1)، الفصل الثاني.

سابعاً ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة[1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٤/٤٧	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/47/644)	٩٨	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٣١١
١٥/٤٧	أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي (A/47/645)	٩٩	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٣١٢
١٦/٤٧	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/47/646)	١٠٠و١٢	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٣١٤
١٧/٤٧	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/47/647)	١٠١	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٣١٧
٢٥/٤٧	مسألة الصحراء الغربية (A/47/648)	١٨	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٣١٨
٢٦/٤٧	مسألة كاليدونيا الجديدة (A/47/648)	١٨	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٣١٩
٢٧/٤٧	مسائل أنغيلا ، وبرمودا ، وتوكيلاو ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وجزر كايمان ، وساموا الأمريكية ، وغوام ، ومونتسيرات (A/47/648)			
	القرار ألف	١٨	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٣٢٠
	القرار باء	١٨	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٣٢١

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة ، انظر الفرع العاشر ـ باء ـ ٦ .

١٤/٤٧ ـ المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة ،

وقد درست الفصل المتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[2] والإجراءات التي اتخذتها اللجنة الخاصة فيما يتعلق بتلك المعلومات ،

وقد درست أيضاً تقرير الأمين العام بشأن المسألة[3] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د ـ ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ ، الذي طلبت فيه من اللجنة الخاصة

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/47/23) ، الفصل الثامن .

(٣) A/47/473 .

دراسة المعلومات المرسلة إلى الأمين العام وفقاً للمادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٦٣/٤٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د ـ ١٨) ،

وإذ تشدد على أهمية إرسال الدول القائمة بالإدارة ، في الوقت المناسب ، معلومات كافية ، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، ولا سيما فيما يتعلق بورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن الأقاليم المعنية ،

١ ـ توافق على الفصل المتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي[٢] من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ ـ تؤكد من جديد أنه ما دام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن إقليماً معيناً من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق فإن على الدولة القائمة بالإدارة المعنية أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ؛

٣ ـ تطلب من الدول المعنية القائمة بالإدارة أن توافي ، أو أن تواصل موافاة ، الأمين العام بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وكذلك بأكمل ما يمكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية وذلك في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يستمر ، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية ، في كفالة استقاء المعلومات الكافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة ؛

٥ ـ تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د ـ ١٨) ، وفقاً للإجراءات المقررة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين .

الجلسة العامة ٦١
١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

١٥/٤٧ ـ أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون " أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستغمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي " ،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٤] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، فضلاً عن سائر قراراتها الأخرى بشأن هذا الموضوع ، ومنها ، بصفة خاصة ، القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الذي اعتمدت فيه خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار[٥] ،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام الرسمي الذي يقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، بتشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من ضروب الاستغلال ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن تلك الأنشطة الاقتصادية والأنشطة الأخرى التي تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وتعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب أفريقيا وفي الأقاليم المستعمرة إنما تشكل انتهاكاً مباشراً لحقوق السكان ولمبادىء الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تتمادى في استغلال الموارد الطبيعية التي هي ميراث السكان الأصليين للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادىء

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/47/23) ، الفصل الخامس .

(٥) انظر : A/46/634/Rev.1 .

وغيرهما من المناطق ، فضلاً عن مواردها البشرية ، بما يضرّ بمصالحها ، مما يحرمها من حقوقها في السيطرة على موارد أقاليمها ويعيق تحقيق تلك الشعوب لأمانيها المشروعة لتقرير المصير والاستقلال ،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن بعض البلدان والشركات عبر الوطنية والمؤسسات المالية الدولية لا تزال تقيم علاقات اقتصادية مع جنوب أفريقيا ،

وإذ تسلِّم بما لفرض الجزاءات الدولية من دور قاطع وحاسم في ممارسة الضغوط الضرورية على نظام جنوب أفريقيا لحمله على اتخاذ تدابير ذات شأن في سبيل استئصال الفصل العنصري ،

١ ـ توافق على الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٤] ؛

٢ ـ تعيد تأكيد حق شعوب الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها ، فضلاً عن حقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه ؛

٣ ـ تكرر التأكيد على أن أية دولة قائمة بالإدارة أو بالاحتلال تحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية أو تقدم المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب ، إنما تخرق بذلك الالتزامات الرسمية التي أخذتها على عاتقها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ؛

٤ ـ تؤكد من جديد قلقها إزاء أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تتمادى في استغلال الموارد الطبيعية التي هي ميراث السكان الأصليين للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادىء وغيرهما من المناطق ، فضلاً عن مواردها البشرية ، بما يضرّ بمصالحها ، مما يحرمها من حقها في السيطرة على موارد أقاليمها ويعيق تحقيق تلك الشعوب لأمانيها المشروعة لتقرير المصير والاستقلال ؛

٥ ـ تدين أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، العاملة في الأقاليم المستعمرة التي تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، المتضمن في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) ، وتعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري ؛

٦ ـ تدين بقوة التعاون مع نظام جنوب أفريقيا من جانب بعض البلدان فضلاً عن الشركات عبر الوطنية التي تواصل القيام باستثمارات جديدة في جنوب أفريقيا وتزويد النظام العنصري بالأسلحة وبالتكنولوجيا النووية وسائر المواد الأخرى التي قد تدعمه وتعمل بالتالي على تفاقم الخطر الذي يتهدد السلم في المنطقة ؛

٧ ـ تطلب إلى جميع الدول الإبقاء على التدابير القائمة ضد نظام الفصل العنصري على النحو المحدد في الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي ، المرفق بقرار الجمعية العامة د إ ـ ١/١٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛

٨ ـ تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد ، وفقاً للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د ـ ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها فيما يتعلق برعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها الذين يمتلكون ويديرون مشاريع في الأقاليم المستعمرة تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم ، أن تفعل ذلك ، من أجل إنهاء تلك المشاريع ومنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم ؛

٩ ـ تطلب إلى البلدان المنتجة للنفط والمصدِّرة له التي لم تتخذ بعد تدابير فعَّالة ضد شركات النفط المعنية ، أن تفعل ذلك بغية التوقف عن تزويد النظام العنصري في جنوب أفريقيا بالنفط الخام والمنتجات النفطية ؛

١٠ ـ تكرر التأكيد على أن استغلال ونهب الموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي من قِبَل المصالح الاقتصادية الأجنبية ، مما يشكل انتهاكاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، يعتبران تهديداً خطيراً لسلامة وازدهار تلك الأقاليم ؛

١١ ـ تدعو جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة لشعوب الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية ؛

١٢ ـ تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعَّالة لصون وضمان حق شعوب الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي ، غير القابل للتصرف ، في مواردها الطبيعية ، وفي السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة ، وتطلب من الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم ؛

١٣ ـ تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل ألا تسود أية نظم تمييزية ومجحفة للأجور أو لشروط العمل

في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها وأن تطبق في كل إقليم نظاماً موحداً للأجور يسري على جميع السكان دون أي تمييز ؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، عن طريق جميع الوسائل المتاحة له ، إطلاع الرأي العام العالمي على أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

١٥ - تناشد وسائط الإعلام الجماهيري ونقابات العمال والمنظمات غير الحكومية ، فضلاً عن الأفراد ، مواصلة الجهود من أجل التنفيذ الكامل لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وفي سبيل الكفاح ضد الفصل العنصري وتعبئة الرأي العام الدولي ضد السياسة التي يتبعها نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا والوقوف في وجه تخفيف التدابير القائمة المتخذة ضد ذلك النظام ، وذلك من أجل التعجيل بعملية التغيير الدستوري بهدف إقامة جنوب أفريقيا متحدة ديمقراطية وغير عنصرية ؛

١٦ - تقرر أن تواصل رصد الحالة عن كثب في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي لكي تكفل أن تكون جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم موجهة نحو دعم وتنويع اقتصاداتها لصالح السكان الأصليين وتعزيز قدرات تلك الأقاليم على البقاء اقتصادياً ومالياً ، من أجل تيسير ممارسة شعوب تلك الأقاليم لحقها في تقرير المصير والاستقلال والتعجيل بتلك الممارسة ؛

١٧ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين .

الجلسة العامة ٦١
١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

١٦/٤٧ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون " تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " ،

وقد نظرت في التقريرين المقدمين بشأن هذا البند من الأمين العام[٦] ورئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٧] ،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٨] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والقرار ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، فضلاً عن سائر قراراتها بشأن هذا الموضوع ، بما في ذلك بصفة خاصة القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الذي اعتمدت فيه خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار[٥] ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها د إ - ١/١٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي يتضمن مرفقه الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع والواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز والقرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن أهداف ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لم تتحقق على نحو تام ،

وإذ تقر بأنه لا يمكن أن يتحقق السلم والاستقرار الدائمان في الجنوب الأفريقي إلّا باستئصال نظام الفصل العنصري من جنوب أفريقيا وتحوُّل جنوب أفريقيا إلى بلد متحد ديمقراطي غير عنصري ، وإذ تكرر التأكيد ، بناءً على ذلك ، على ضرورة اتخاذ كل التدابير الضرورية في الوقت الحالي للتعجيل بإنهاء نظام الفصل العنصري لمصلحة الناس كافة في الجنوب الأفريقي والقارة الأفريقية والعالم قاطبة ،

وإذ تلاحظ أن الغالبية الكبيرة من الأقاليم التي لا تزال مستعمرة هي أقاليم جزرية صغيرة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٩/٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن تدابير محددة لصالح البلدان الجزرية النامية ،

وإذ تضع في اعتبارها استنتاجات وتوصيات اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان الجزرية النامية والبلدان والمنظمات المانحة ، المعقود في نيويورك في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠[٩] ،

---

(٦) A/47/281 و Add.1 .

(٧) A/AC.109/L.1785 .

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/47/23) ، الفصل السابع .

(٩) A/CONF.147/5-TD/B/AC.46/4 ، الفصل الثاني .

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي المتعلقة بسبل استفادة الأقاليم المستعمرة من البرامج التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ المساعدة المقدمة حتى الآن إلى الأقاليم المستعمرة من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وإذ ترى وجوب زيادة التوسع في هذه المساعدة بما يتناسب مع الاحتياجات الملحّة للشعوب المعنية إلى مساعدات خارجية ،

وإذ تؤكد أهمية تأمين الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة للشعوب المعنية ، والحاجة إلى تعبئة الدعم في هذا الشأن من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الآثار المستمرة لأعمال العدوان وزعزعة الاستقرار التي ارتكبتها جنوب أفريقيا ضد دول أفريقية مستقلة مجاورة لها ،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، كل في نطاق اختصاصها ، لتأمين التنفيذ التام ، دون مزيد من الإبطاء ، لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتصلة بالموضوع ، ولا سيما القرارات المتعلقة بتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة ،

وإذ تعرب عن تقديرها لمنظمة الوحدة الأفريقية ومحفل جنوب المحيط الهادىء والاتحاد الكاريبي ، والمنظمات الإقليمية الأخرى ، لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد ،

وإذ يساورها القلق إزاء عدم تقيد جميع الدول الأعضاء بالتدابير المنصوص عليها في برنامج العمل الوارد في الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي ، ومن ثم واصلت أو أعادت إقامة علاقات مع جنوب أفريقيا في عدد من الميادين ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية الرامية إلى وضع نهاية للمساعدات التي ما زالت بعض الوكالات المتخصصة تقدمها إلى جنوب أفريقيا ،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وفيما بينها من شأنه أن يساعد على تيسير وضع برامج مساعدة فعّالة إلى الشعوب المعنية ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الماسة إلى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر أثناء تنفيذ مختلف مقررات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار ،

وإذ تضع في اعتبارها الاقتصادات الشديدة الضعف للأقاليم الجزرية الصغيرة وعدم قدرتها على مواجهة الكوارث الطبيعية ، كالأعاصير والعواصف ، وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٦/٧٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن التعاون والتنسيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة عند قيامها بمساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

١ ـ توافق على الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٨] ؛

٢ ـ تحيط علماً بتقرير رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن مشاوراته مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالنيابة[٧] وتؤيد الملاحظات والاقتراحات الناتجة عنها[١٠] ؛

٣ ـ توصي بأن تكثف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ الكامل والفعّال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

٤ ـ تؤكد من جديد أنه ينبغي على الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة مواصلة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة في التنفيذ التام ، دون مزيد من الإبطاء ، لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة ؛

٥ ـ تؤكد من جديد أيضاً أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة بشرعية تطلع الشعوب المستعمرة إلى ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال يستتبع ، كنتيجة طبيعية ، أن تقدم الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة كل ما يلزم لهذه الشعوب ولحركات تحريرها الوطني من مساعدات معنوية ومادية ؛

٦ ـ تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي واصلت التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار

---

(١٠) انظر : E/1992/85 .

الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وتحث جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على زيادة سرعة تنفيذ الأحكام ذات الصلة في تلك القرارات تنفيذاً تاماً وسريعاً ؛

٧ ـ تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية ، أن تدرس وتستعرض الأوضاع في كل إقليم بغية اتخاذ التدابير الملائمة للإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم ؛

٨ ـ تطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تعزز تدابير الدعم وتضع برامج مناسبة لمساعدة شعوب الأقاليم المستعمرة ، مع مراعاة أن هذه المساعدة لا ينبغي أن تقتصر على تلبية الاحتياجات الفورية لهذه الشعوب بل عليها أيضاً أن تهيىء الظروف اللازمة للتنمية بعد ممارسة تلك الشعوب حقها في تقرير المصير والاستقلال ؛

٩ ـ تطلب أيضاً إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم ، عن طريق إطار مشترك بين الوكالات ، المساعدات اللازمة للأقاليم الجزرية الصغيرة للتخفيف من حدة الظروف المعاكسة الناشئة عن تفاعل العوامل التي تتعلق أساساً بحجمها وموقعها الجغرافي ؛

١٠ ـ تطلب كذلك إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، عند وضع برامجها الخاصة بتقديم المساعدة ، أن تأخذ في الاعتبار على النحو الواجب الاستنتاجات والتوصيات المعنونة " التحديات والفرص : إطار استراتيجي " التي اعتمدها اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان الجزرية النامية والبلدان والمنظمات المانحة ، المعقود في نيويورك في حزيران/يونيه ١٩٩٠[٩] ؛

١١ ـ تطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة مواصلة تقديم جميع المساعدات الإنسانية والمادية والمعنوية إلى ناميبيا وإلى جميع الدول الحديثة الاستقلال والناشئة لتمكينها من تدعيم استقلالها السياسي وتحقيق استقلال اقتصادي حقيقي ؛

١٢ ـ تحث الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على أن يقدموا ، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى حسب الاقتضاء ، إلى هيئاتهم الإدارية والتشريعية اقتراحات محددة بشأن التنفيذ التام لمقررات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ، ولا سيما وضع برامج محددة لتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة وإلى حركات تحريرها الوطني ؛

١٣ ـ توصي الرئيسين التنفيذيين للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي بتوجيه نظر هيئتيهما الإداريتين إلى هذا القرار ، والنظر في استحداث إجراءات مرنة لإعداد برامج محددة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

١٤ ـ تحث الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي لم تقم بالفعل بإدراج بند مستقل في جدول أعمال الاجتماعات العادية لهيئاتها الإدارية بشأن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ، على أن تقوم بذلك ؛

١٥ ـ ترحب باستمرار المبادرة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال المحافظة على وجود اتصال وثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، وفي مجال تنسيق أنشطة الوكالات في تقديم مساعدات فعّالة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وتطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة القيام ، كمسألة مُلِحَّة ، بالمساهمة بسخاء في جهود الإغاثة والإنعاش والتعمير التي تجري في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتضررة من الكوارث الطبيعية ؛

١٦ ـ تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على تيسير مشاركة ممثلي حكومات الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات والمؤسسات بحيث يمكن لهذه الأقاليم أن تحقق أقصى فائدة ممكنة من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ؛

١٧ ـ تحث الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على التقيد ببرنامج العمل الوارد في الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي ، وخصوصاً فيما يتعلق بتقديم مزيد من الدعم إلى المعارضين للفصل العنصري ، واستخدام تدابير متضافرة وفعّالة تستهدف ممارسة الضغط من أجل الإسراع بإنهاء الفصل العنصري ، والعمل على عدم الاسترخاء في تطبيق التدابير القائمة الرامية إلى تشجيع النظام الحاكم في جنوب أفريقيا على استئصال الفصل العنصري ، وذلك إلى أن يظهر دليل واضح على حدوث تغيرات جذرية لا رجعة فيها ؛

١٨ ـ تؤكد ، في سياق الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي ، ضرورة أن تقدم الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ما في وسعها أن تقدمه من المساعدات إلى دول خط المواجهة والدول

المجاورة لتمكينها من إعادة بناء اقتصاداتها التي أضيرت بفعل ما ارتكبته جنوب أفريقيا من أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار، وأن تقاوم أية أعمال أخرى من هذا القبيل، وأن تواصل مساندة شعب جنوب أفريقيا؛

١٩ ـ تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون مع صندوق العمل من أجل مقاومة الغزو والاستعمار والفصل العنصري، الذي أنشأه المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦، لتحقيق الهدف المشترك المتمثل في توفير المساعدة الطارئة إلى دول خط المواجهة وحركات التحرير الوطني في كفاحها ضد نظام الفصل العنصري، ومع التدابير الأخرى التي تتخذها حركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة الوحدة الأفريقية؛

٢٠ ـ تحث جميع الدول، وخصوصاً الدول التي لا تزال لها صلات اقتصادية أو مالية أو غيرها مع جنوب أفريقيا، على أن تتقيد تقيداً تاماً ببرنامج العمل الوارد في الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي حتى يتم إنشاء جنوب أفريقيا متحدة وديمقراطية وغير عنصرية؛

٢١ ـ توصي بأن تضاعف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاءً فيها لضمان التنفيذ التام والفعّال لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، وأن تقوم، في هذا الصدد، بإعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة على أساس طارىء لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٢٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مساعدة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يتولى بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات إعداد تقرير عن الإجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق تنفيذاً للقرارات ذات الصلة، بما في ذلك هذا القرار، وذلك لتقديمه إلى الهيئات ذات الصلة؛

٢٣ ـ تثني على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشاته[١١] وقراره ١٩٩٢/٥٩ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ بشأن هذه المسألة وتطلب إليه أن يواصل النظر، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٢٤ ـ تطلب إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم بصفة دورية تقارير إلى الأمين العام عن تنفيذها لهذا القرار؛

٢٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الهيئات الإدارية للوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة، لكي تتخذ هذه الهيئات التدابير اللازمة لتنفيذ القرار، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٦ ـ تطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة دراسة هذه المسألة وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين.

الجلسة العامة ٦١
١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

١٧/٤٧ ـ التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٦/٤٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وقد درست تقرير الأمين العام عن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي[١٢]، المعدّ عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٤٥ (د ـ ٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٤،

وإدراكاً منها لأهمية تعزيز التقدم التعليمي لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تعرب عن اقتناعها الشديد بضرورة مواصلة وزيادة المنح الدراسية المعروضة من أجل تلبية الحاجة المتزايدة للطلاب من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي للمساعدة في مجال التعليم والتدريب، وإذ ترى أنه ينبغي تشجيع الطلاب في تلك الأقاليم على الاستفادة من هذه العروض،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام؛

٢ ـ تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي أتاحت منحاً دراسية لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

---

(١١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الجلسات العامة، الجلسات ٣٧ إلى ٣٩ و ٤٢ (E/1992/SR.37 إلى 39 و 42).

(١٢) A/47/486.

٣ ـ تدعو جميع الدول إلى تقديم، أو مواصلة تقديم، عروض سخية بتوفير تسهيلات دراسية وتدريبية لسكان الأقاليم التي لم تنل بعد الحكم الذاتي أو الاستقلال، وإلى توفير الأموال اللازمة لسفر الطلاب المحتملين، كلما أمكن ذلك؛

٤ ـ تحث الدول القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعّالة لضمان النشر الواسع والمستمر في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، للمعلومات المتعلقة بالتسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول، وعلى تقديم جميع التسهيلات اللازمة لتمكين الطلاب من الإفادة من هذه العروض؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٦ ـ توجه نظر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى هذا القرار.

الجلسة العامة ٦١
١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

٤٧/٢٥ ـ مسألة الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٦/٦٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تشير أيضاً إلى الموافقة المبدئية التي أبدتها في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على الاقتراحات المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، في سياق بعثة المساعي الحميدة المشتركة التي قاما بها،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ٦٢١ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، و٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠، و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٧٢٥ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية،

وإذ تشير مع الارتياح إلى بدء سريان وقف إطلاق النار في الصحراء الغربية في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وفقاً لاقتراح الأمين العام الذي قبله الطرفان،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تعيين السيد صاحب زاده يعقوب ـ خان ممثلاً خاصاً للأمين العام للصحراء الغربية وذلك في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٢،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالجزء المتعلق بالصحراء الغربية من الوثيقة الختامية للمؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في جاكرتا في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[١٣]،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٤]،

وقد درست أيضاً تقرير الأمين العام[١٥]،

١ ـ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام؛

٢ ـ تشيد بالأمين العام للإجراءات التي اتخذها بغية تسوية مسألة الصحراء الغربية بتنفيذ خطة التسوية؛

٣ ـ تكرر الإعراب عن تأييدها لبذل الأمين العام المزيد من الجهود لكي تقوم الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، بتنظيم ومراقبة استفتاء لشعب الصحراء الغربية بشأن تقرير المصير، وفقاً للقرارين ٦٥٨ (١٩٩٠) و ٦٩٠ (١٩٩١) اللذين اعتمد بهما مجلس الأمن خطة التسوية للصحراء الغربية؛

٤ ـ تؤيد محتويات الرسالة المؤرخة ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن[١٦] التي شاطر فيها أعضاء المجلس الأمين العام الآراء بشأن ضرورة أن يتقيد الطرفان بدقة بوقف إطلاق النار والامتناع عن أي تصرف استفزازي يغرض خطة التسوية للخطر وأعربوا عن أملهم في أن يقدم الطرفان تعاونهما الكامل إلى الأمين العام والممثل الخاص

---

(١٣) انظر: A/47/675-S/24816، المرفق، الفصل الثالث، الفقرة ٤٦؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24816.

(١٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/47/23)، الفصل التاسع.

(١٥) A/47/506.

(١٦) S/24504؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24504.

في الجهود التي يبذلانها من أجل تحقيق تقدم سريع في تنفيذ الخطة وأن يبذلا جهوداً استثنائية لكفالة نجاح الخطة ؛

٥ ـ تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية ، واضعة في اعتبارها عملية الاستفتاء الجارية ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ؛

٦ ـ تدعو الأمين العام إلى أن يقدم تقريراً بشأن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٢
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

٢٦/٤٧ ـ مسألة كاليدونيا الجديدة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة كاليدونيا الجديدة ،

وقد درست الفصل المتعلق بمسألة كاليدونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٤] ،

وإذ تعيد تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير المكرّس في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى قراريها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، و١٥٤١ (د ـ ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية في كاليدونيا الجديدة بالتعاون مع جميع قطاعات السكان لتشجيع التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الإقليم ، بما في ذلك التدابير المتخذة في مجال الحماية البيئية وإجراءات مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها ، بغية تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلمياً نحو تقرير المصير ،

وإذ تلاحظ أيضاً ، في هذا السياق ، أهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية العادلة ، وكذلك الحوار المستمر بين الأطراف المعنية في كاليدونيا الجديدة للإعداد لعملية تقرير المصير في كاليدونيا الجديدة ،

١ ـ توافق على الفرع المتعلق بمسألة كاليدونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٧] ؛

٢ ـ تحث جميع الأطراف المعنية على مواصلة حوارها بروح من التآلف ، وذلك لما فيه خير شعب كاليدونيا الجديدة بأكمله ؛

٣ ـ تدعو جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة العمل على إيجاد إطار لتقدم الإقليم سلمياً نحو عملية لتقرير المصير تطرح فيها جميع الخيارات وتصون حقوق جميع مواطني كاليدونيا الجديدة ؛

٤ ـ ترحّب بالتدابير المتخذة مؤخراً والمتوخاة التي ترمي إلى تعزيز اقتصاد كاليدونيا الجديدة وتنويعه في جميع الميادين ؛

٥ ـ ترحّب أيضاً بما دعت إليه لجنة مراقبة اتفاق ماتينيون ، في اجتماعها المعقود في باريس في ١٧ و١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[١٨] ، من العمل على إحراز مزيد من التقدم في مجالات الإسكان والعمالة والتدريب والتعليم والرعاية الصحية في كاليدونيا الجديدة ؛

٦ ـ تشيد بقرار إنشاء مركز ثقافي ميلانيزي بوصفه مساهمة في الحفاظ على الثقافة الأصلية لكاليدونيا الجديدة ؛

٧ ـ تحيط علماً بالمبادرات الإيجابية المتخذة مؤخراً والرامية إلى حماية البيئة الطبيعية لكاليدونيا الجديدة ، ولا سيما عملية " زونيكو " التي تستهدف إعداد خرائط للموارد البحرية داخل المنطقة الاقتصادية لكاليدونيا الجديدة وتقييم تلك الموارد ؛

٨ ـ تعترف بالصلات الوثيقة التي تربط كاليدونيا الجديدة وشعوب جنوب المحيط الهادىء ، وبالإجراءات الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية لتيسير مواصلة تطوير هذه الصلات ، بما في ذلك تنمية علاقات أوثق مع البلدان الأعضاء في محفل جنوب المحيط الهادىء ؛

٩ ـ تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها التالية وأن تقدم تقريراً عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٢
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

---

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/47/23) ، الفصل التاسع ، الفرع باء ـ ٣ .

(١٨) انظر : A/AC.109/1120 .

٢٧/٤٧ ـ مسائل أنغيلا ، وبرمودا ، وتوكيلاو ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وجزر كايمان ، وساموا الأمريكية ، وغوام ، ومونتسيرات

ألف

عـــام

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسائل أنغيلا ، وبرمودا ، وتوكيلاو ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وجزر كايمان ، وساموا الأمريكية ، وغوام ، ومونتسيرات ،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٩] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وجميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بتلك الأقاليم ، ومنها ، بصفة خاصة ، القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بشأن الأقاليم المشمولة بهذا القرار كل على حدة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٥٤١ (د ـ ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن المبادىء التي ينبغي أن يهتدي بها الأعضاء عند تحديد ما إذا كان يوجد أم لا يوجد التزام بإحالة المعلومات المطلوبة في المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تعي ضرورة ضمان تنفيذ الإعلان على الوجه التام والسريع فيما يتعلق بتلك الأقاليم ، بالنظر إلى الهدف الذي حددته الأمم المتحدة للقضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٠٠ ،

وإذ تدرك ما لكل إقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة تشجيع الاستقرار الاقتصادي وتنويع وزيادة تعزيز اقتصادات كل من الأقاليم على سبيل الأولوية ،

وإذ تعي تعرّض الأقاليم الصغيرة ، بصفة خاصة ، للكوارث الطبيعية وتدهور البيئة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة للتحقق من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وإذ ترى أن إمكانية إيفاد بعثات زائرة أخرى إلى تلك الأقاليم ، في وقت ملائم وبالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة ، أمر ينبغي أن يظل قيد الاستعراض ،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة التي تقدم لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ، وبصفة خاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، فضلاً عن المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي ،

وإذ تضع في اعتبارها ضعف اقتصاد الأقاليم الصغيرة وتعرّضها للكوارث الطبيعية وتدهور البيئة ، وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة وتوصيات اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان الجزرية النامية والبلدان والمنظمات المانحة ، المعقود في نيويورك في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠[٢٠] ،

وإذ تشير إلى استنتاجات وتوصيات حلقتي الأمم المتحدة الدراسيتين الإقليميتين المتعلقتين بإنهاء الاستعمار والمعقودتين في عام ١٩٩٠ احتفالاً بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والموقف الذي اتخذته حكومات الأقاليم والوارد في تقريري الحلقتين الدراسيتين[٢١] ،

١ ـ توافق على الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتعلق بكل من أنغيلا ، وبرمودا ، وتوكيلاو ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وجزر كايمان ، وساموا الأمريكية ، وغوام ، ومونتسيرات[١٩] ؛

٢ ـ تؤكد من جديد حق شعوب تلك الأقاليم غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ ـ تؤكد من جديد أيضاً أن من حق شعوب تلك الأقاليم نفسها أن تحدد بحرية في نهاية المطاف مركزها السياسي في المستقبل ، وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وتطلب ، في هذا الصدد ، إلى الدول القائمة بالإدارة أن تيسر ، بالتعاون مع حكومات الأقاليم ، وضع برامج للتثقيف السياسي في الأقاليم بغية تعزيز الوعي بين الشعوب بالإمكانيات المتاحة لها لممارسة حقها في تقرير المصير ،

---

(١٩) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/47/23) ، الفصل العاشر .

(٢٠) انظر : A/CONF.147/5-TD/B/AC.46/4 .

(٢١) A/AC.109/1040 و Corr.1 و A/AC.109/1043 .

وفقاً للخيارات السياسية المشروعة المتعلقة بالمركز، المحددة تحديداً واضحاً في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د ـ ١٥) ؛

٤ ـ تكرر التأكيد على أن من مسؤولية الدول القائمة بالإدارة أن تهيىء في الأقاليم الظروف التي يكون من شأنها تمكين شعوب تلك الأقاليم من أن تمارس، بحرية ودون تدخل، حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ؛

٥ ـ تكرر تأكيد رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألاّ تشكل، بأي حال من الأحوال، ذريعة لتأخير ممارسة شعوب تلك الأقاليم، على وجه السرعة، حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير ؛

٦ ـ تؤكد من جديد المسؤولية التي تقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة، بموجب الميثاق، لتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولصون الهوية الثقافية لتلك الأقاليم، وتوصي بمواصلة منح الأولوية، بالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، لتعزيز وتنويع اقتصاداتها كل على حدة ؛

٧ ـ تحث الدول القائمة بالإدارة على أن تعمل، بالتعاون مع حكومات الأقاليم المعنية، على اتخاذ أو مواصلة اتخاذ تدابير فعّالة لصون وضمان حق شعوب تلك الأقاليم غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية لتلك الأقاليم، بما في ذلك الموارد البحرية، أو تنميتها أو التصرف فيها، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل ؛

٨ ـ تحث أيضاً الدول القائمة بالإدارة على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية وحفظ البيئة في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها من أي تدهور بيئي، وتطلب إلى الوكالات المتخصصة المعنية أن تواصل رصد الأحوال البيئية في تلك الأقاليم ؛

٩ ـ تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومات الأقاليم كل على حدة، اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات ؛

١٠ ـ تحث الدول القائمة بالإدارة على أن تعزز أو تواصل تعزيز العلاقات الوثيقة القائمة بين الأقاليم والمجتمعات الجزرية الأخرى في مناطقها كل على حدة، وأن تشجع التعاون بين حكومات كل من تلك الأقاليم والمؤسسات الإقليمية، فضلاً عن الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ؛

١١ ـ تحث أيضاً الدول القائمة بالإدارة على أن تتعاون أو تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة في أعمالها عن طريق توفير معلومات حديثة وفي حينها بشأن كل إقليم يقع تحت إدارتها، وفقاً للمادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، وعن طريق تيسير إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم للحصول على معلومات مباشرة عنها وللتحقق من رغبات وأماني السكان ؛

١٢ ـ تناشد الدول القائمة بالإدارة أن تواصل أو تستأنف مشاركتها في اجتماعات وأنشطة اللجنة الخاصة في المستقبل، وأن تكفل مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة ؛

١٣ ـ تحث الدول الأعضاء على أن تساهم في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للقضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٠٠، وتطلب إليها أن تواصل منح تأييدها التام للإجراءات التي تتخذها اللجنة الخاصة في سبيل بلوغ ذلك الهدف ؛

١٤ ـ تدعو الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى إلى أن تشرع أو تستمر في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتعجيل بإحراز تقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم ؛

١٥ ـ تطلب إلى الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى أن تولي المراعاة الواجبة، عند وضع برامجها لتقديم المساعدة، للنص المعنون " التحديات والفرص : إطار استراتيجي "، الذي اعتمده بالإجماع اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان الجزرية النامية والبلدان والمنظمات المانحة[٢] ؛

١٦ ـ تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم الصغيرة وأن توصي الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يتوجّب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٢
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

باء

الأقاليم كل على حدة

أولاً ـ ساموا الأمريكية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وقد استمعت إلى بيان ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة[٢٢]،

---

(٢٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، اللجنة الرابعة، الجلسة ٧، والتصويب .

وإذ تحيط علماً بإنشاء لجنة جديدة بشأن المركز السياسي واستعراض الدستور من قِبَل الحاكم و" الفونو " وهو المجلس التشريعي للإقليم ،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى تنويع وتنمية اقتصاد الإقليم عن طريق توسيع نطاق الصناعات الصغيرة القائمة والموجّهة نحو الخدمات ، فضلاً عن تنمية صيد الأسماك للأغراض التجارية وأنشطة السياحة ،

وإذ تلاحظ أيضاً الدمار الواسع الذي سببه إعصار فال في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وجهود الإنعاش التي بذلتها حكومة الإقليم جنباً إلى جنب مع الدولة القائمة بالإدارة والمجتمع الدولي ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٨١ ،

١ - ترحّب بإنشاء لجنة جديدة بشأن المركز السياسي واستعراض الدستور بموجب أمر تنفيذي من الحاكم في آب/أغسطس ١٩٩٢ ؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، على مواصلة تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإقليم ، من أجل الحد من اعتماده الشديد اقتصادياً ومالياً على الولايات المتحدة الأمريكية ؛

٣ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة دعم التدابير التي تتخذها حكومة الإقليم لتعزيز تنوع الاقتصاد وتنمية الصناعات القائمة ، لا سيما السياحة وصيد الأسماك للأغراض التجارية ؛

٤ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تستمر في تقديم المساعدة اللازمة إلى الإقليم ، عن طريق عدد من الوكالات التابعة لها ، لإعادة بناء عديد من المرافق العامة وآلاف المساكن الأسرية التي دمرها إعصار فال أو أصابها بأضرار جسيمة ؛

٥ - تلاحظ أنه قد انقضت فترة إحدى عشرة سنة منذ قيام بعثة تابعة للأمم المتحدة بزيارة الإقليم .

ثانياً - أنغيلا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة[٢٣] ،

وإذ تدرك رغبة شعب أنغيلا في رفع مستوى الحكم الذاتي ،

وإذ تحيط علماً ببيان الدولة القائمة بالإدارة بأنها ستساعد شعب أنغيلا على تحقيق استقلاله عندما يعبر عن رغبته وفقاً للدستور ،

وإذ تلاحظ رد فعل الزعماء السياسيين إزاء إلغاء الدولة القائمة بالإدارة عقوبة الإعدام وبيان رئيس الوزراء في هذا الصدد ،

وإذ تحيط علماً بقبول الإقليم بصفة مراقب في منظمة دول شرق منطقة البحر الكاريبي في عام ١٩٩١ ،

وإذ تلاحظ أن معدل البطالة في الإقليم قد انخفض من ٢٧ في المائة في عام ١٩٨٤ إلى ١٫١ في المائة في عام ١٩٨٩ ، وأن المرتبات والبدلات في القطاع العام قد ارتفعت ارتفاعاً كبيراً منذ عام ١٩٨٤ ، وأن عدد الوظائف قد زاد بنسبة ٣٤ في المائة منذ عام ١٩٨٥ ،

وإذ تدرك عجز نظام التعليم في أنغيلا عن التخفيف من مشكلة ندرة الموظفين الوطنيين المهرة ، لا سيما في ميادين الإدارة الاقتصادية والسياحة ، وما يشكله إصلاح التعليم من أهمية قصوى في تحقيق الأهداف الاقتصادية الطويلة الأجل للإقليم ،

وإذ تلاحظ كذلك أنه من المتوقع أن يقوم المانحون الخارجيون ، عن طريق المنح والقروض التساهلية ، بتمويل البرنامج الحكومي لاستثمارات القطاع العام للفترة ١٩٩١ - ١٩٩٥ ، والذي يقدّر بمبلغ ٣٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ،

وإذ تضع في الاعتبار الأهداف الرئيسية للتنمية التي وضعها المجلس التنفيذي للإقليم ، وهي تحسين إدارة الاقتصاد عن طريق زيادة كفاءة القطاع العام ، والتنمية الاستراتيجية للموارد البشرية عن طريق إصلاح نظامي التعليم والتدريب ، ووضع سياسات متكاملة لإصلاح الهياكل الأساسية المادية فضلاً عن الحفاظ على البيئة الطبيعية ،

وإذ تسلّم بمساهمة الموارد البحرية لأنغيلا في اقتصادها المحلي ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٨٤ ،

١ - تحيط علماً ببيان رئيس الوزراء ومفاده أن حكومة أنغيلا لا تعتزم السعي نحو نيل الاستقلال خلال فترة ولايتها الحالية ؛

٢ - تلاحظ مع القلق أن الدولة القائمة بالإدارة لا تزال ترفض تفويض وزراء حكومة الإقليم أي اختصاصات أخرى تتعلق بالمجالات الخاصة الداخلة في نطاق مسؤولية الحاكم قبل تحديد إطار زمني للاستقلال ؛

(٢٣) المرجع نفسه ، الجلسة ٤ ، والتصويب .

٣ ـ تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتشاور مع حكومة وشعب أنغيلا وأن تأخذ في الاعتبار رغباتهما قبل اتخاذ أي قرار من المحتمل أن يؤثر على معيشة شعب الإقليم ؛

٤ ـ ترحّب بقبول الإقليم بصفة مراقب في منظمة دول شرق منطقة البحر الكاريبي وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسّر مشاركة الإقليم في المنظمات الإقليمية و/أو الدولية الأخرى ؛

٥ ـ تثني على حكومة الإقليم لحالة العمالة الكاملة فعلاً في الإقليم وللزيادات التي تحققت في المرتبات وعدد الوظائف في القطاع العام على مدى السنوات الماضية ؛

٦ ـ تلاحظ مع القلق عدم قدرة النظام التعليمي في أنغيلا على تزويد سوق العمل في الإقليم بالمدراء المهرة ، لا سيما في مجالي الإدارة الاقتصادية والسياحة ؛

٧ ـ تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة وكذلك الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى إلى أن توفر لحكومة أنغيلا إمكانيات التدريب لموظفيها في هذا الصدد أو أن تواصل توفير هذه الإمكانيات ؛

٨ ـ تدعو المجتمع الدولي للمانحين إلى أن يساهم بسخاء في البرنامج الحكومي لاستثمارات القطاع العام للفترة ١٩٩١ - ١٩٩٥ ، وأن يقدم للإقليم كل المساعدات الممكنة لتمكينه من بلوغ الأهداف الإنمائية الرئيسية التي وضعها المجلس التنفيذي للإقليم ؛

٩ ـ ترحّب بالتدابير التي اتخذتها حكومة الإقليم بغرض حماية وحفظ الموارد البحرية ، ومراقبة أنشطة صائدي الأسماك الأجانب الذين يعملون بطريقة غير مشروعة في المنطقة ؛

١٠ ـ تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقدم إلى الإقليم المساعدة اللازمة للتخفيف من الآثار الضارة التي سببها إعصار هوغو ، وأن تيسر تقديم مساعدات وأموال إضافية للإقليم عن طريق المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ؛

١١ ـ تلاحظ أنه قد انقضت فترة ثماني سنوات منذ قيام بعثة تابعة للأمم المتحدة بزيارة الإقليم وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى أنغيلا .

ثالثاً ـ برمودا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة[٢٣] ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح برنامج الاستقرار الاقتصادي والإدارة المسؤولة الذي تضطلع به الحكومة والخطوات المتخذة لتعويض التدهور في إيرادات السياحة ،

وإذ تلاحظ حدوث زيادة ملحوظة في البطالة في الإقليم ،

وإذ تلاحظ مع القلق حدوث زيادة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات في الإقليم ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الإقليم يمكن أن يشكّل ، في ظروف معينة ، عقبة في سبيل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تلاحظ أنه لم تزر الإقليم قط أي بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة ،

١ ـ تعرب عن رأيها بأن شعب برمودا هو صاحب القرار الأخير فيما يتعلق بمستقبله ؛

٢ ـ تطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد حكومة الإقليم على تنفيذ برنامجها للاستقرار الاقتصادي والإدارة المسؤولة ، بغية التقليل من أثر الانتكاس على اقتصاد الإقليم وزيادة البطالة على نحو لم يسبق له مثيل ؛

٣ ـ تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات ؛

٤ ـ تهيب أيضاً بالدولة القائمة بالإدارة أن تضمن ألاّ يشكل وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الإقليم عقبة في سبيل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وألاّ يعوق سكان الإقليم عن ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ؛

٥ ـ تهيب كذلك بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسّر إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم .

رابعاً ـ جزر فرجن البريطانية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة[٢٣] ،

وإذ تلاحظ اشتراك الإقليم كعضو منتسب في بعض المنظمات الإقليمية والدولية ،

وإذ تلاحظ أيضاً الطلب المقدم من الإقليم للانضمام إلى عضوية منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أنه ، وفقاً للتقرير السنوي لمصرف التنمية الكاريبي لعام ١٩٩٠ ، حدث نمو مطرد في اقتصاد الإقليم ، وإذ تلاحظ التدابير التي اتخذتها حكومة الإقليم لتنمية القطاعين الزراعي والصناعي ،

وإذ تلاحظ أن الإقليم قد يصل إلى مركز المساهم الصافي في دورة البرمجة الخامسة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، مما سيتطلب منه المساهمة في تمويل مشاريعه بالكامل ،

وإذ تلاحظ أيضاً أنه قد جاء في تقرير مصرف التنمية الكاريبي أن ندرة الأيدي العاملة الماهرة هي أهم عقبة منفردة في سبيل تحقيق الإمكانات الإنمائية الكاملة لاقتصاد الإقليم ،

وإذ تلاحظ كذلك أن منظمة الأمم المتحدة للطفولة تنظر حالياً في أن تواصل فيما بعد سنة ١٩٩٢ برنامجها الخمسي لعدة جُزر ، الذي موّل مشاريع تعليمية في جزر فرجن البريطانية ،

وإذ تسلِّم بالتدابير التي تتخذها حكومة الإقليم لمنع الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال ،

١ - ترحّب بقبول جزر فرجن البريطانية عضواً منتسباً في الاتحاد الكاريبي ؛

٢ - تكرر طلبها إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسّر انضمام الإقليم إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بصفته عضواً منتسباً وكذلك اشتراكه في منظمات إقليمية ودولية أخرى ؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقدم إلى الإقليم المساعدة اللازمة للتخفيف من الآثار الضارة للإعصار هوغو ، وأن تيسّر أمر تقديم مساعدة وأموال إضافية إلى الإقليم من المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ؛

٤ - ترحّب بما تبذله حكومة الإقليم من جهود لرفع مستوى القوى العاملة وتلبية احتياجات الخدمة العامة من القوى العاملة المدربة ، وذلك عن طريق خطتها الإنمائية للتعليم ؛

٥ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل تقديم مساعدته التقنية إلى جزر فرجن البريطانية ، مع مراعاة سرعة تأثر الإقليم بالعوامل الاقتصادية الخارجية وندرة الأيدي العاملة الماهرة في الإقليم ؛

٦ - تعرب عن ارتياحها لنظر منظمة الأمم المتحدة للطفولة في مواصلة برنامجها الخمسي لعدة جُزر ، الذي يستهدف تحسين الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية في الإقليم ؛

٧ - تحث المؤسسات المالية الإقليمية والدولية ، فضلاً عن الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن تساعد حكومة جزر فرجن البريطانية في تحديد احتياجاتها المتوسطة الأجل والطويلة الأجل ، وأن تزيد مشاركتها في الإنعاش الكامل للإقليم ؛

٨ - تلاحظ مع الارتياح التدابير المتخذة من جانب حكومة الإقليم لمنع الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال ، وتحث الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة تقديم مساعدتها إلى الإقليم في تلك الجهود ؛

٩ - تلاحظ مع الأسف انقضاء ستة عشر عاماً على زيارة بعثة الأمم المتحدة للإقليم ، وتناشد الدولة القائمة بالإدارة تيسير إيفاد بعثة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم .

خامساً - جزر كايمان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة[٢٣] ،

وإذ تلاحظ إنجاز عملية الاستعراض الدستوري في جزر كايمان ، فضلاً عن الجدول الزمني المحدد لبدء نفاذ الدستور المعدل ،

وإذ تدرك أن من المقرر إجراء الانتخابات العامة في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ،

وإذ تلاحظ التدابير التي تتخذها حكومة الإقليم للنهوض بالإنتاج الزراعي بهدف التخفيف من شدة اعتماد الإقليم على المؤن المستوردة ،

وإذ تعرب عن قلقها لأن المستثمرين الأجانب يواصلون امتلاك وتعمير معظم الممتلكات والأراضي ،

وإذ تلاحظ أن نسبة متزايدة من القوى العاملة في الإقليم تتألف من المغتربين ، وأن الحاجة تدعو إلى تدريب أهل الإقليم في الميادين التقنية والمهنية والإدارية والفنية ،

وإذ تلاحظ أيضاً الإجراء الذي اتخذته حكومة الإقليم بتنفيذ برنامجها لتشجيع زيادة مشاركة الأهالي في عملية صنع القرار في جزر كايمان ،

وإذ تلاحظ كذلك سياسة حكومة الإقليم للسيطرة على النمو في الخدمة العامة ورفع كفاءتها ،

وإذ تلاحظ مع القلق تعرّض الإقليم لأنشطة الاتجار بالمخدرات والأنشطة المتصلة بذلك ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم وحكومات بلدان أخرى في المنطقة ، وجهود المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، لمنع وقمع الأنشطة غير المشروعة مثل غسل الأموال

وتهريب الأموال وتزييف الفواتير وأشكال الاحتيال الأخرى ذات الصلة ، فضلاً عن استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٧ ،

١ ـ تطلب من الدولة القائمة بالإدارة التعجيل ببدء إنفاذ الدستور المعدل ، وذلك بتعاون وثيق مع حكومة الإقليم وبما يتفق مع رغبات وأماني أهالي كايمان ، تمكيناً لشعب جزر كايمان من ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير ؛

٢ ـ تلاحظ مع الارتياح أن من المقرر إجراء الانتخابات العامة في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ وتطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل بذل جهودها ، بالتعاون الوثيق مع حكومة الإقليم ، لضمان إجراء انتخابات عامة حرة ونزيهة في جزر كايمان ؛

٣ ـ تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تواصل ، بالتشاور مع حكومة الإقليم ، تشجيع التنمية الزراعية لجزر كايمان بهدف تقليل اعتماد الإقليم على المؤن الغذائية المستوردة ؛

٤ ـ تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتشاور مع حكومة الإقليم ، تيسير التوسع في البرنامج الحالي لضمان توظيف السكان المحليين ، ولا سيما على مستوى صنع القرار ؛

٥ ـ تطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تقوم ، بالتشاور مع حكومة الإقليم ، بتقديم المساعدة اللازمة لزيادة كفاءة الخدمة العامة ؛

٦ ـ تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي للمشاكل المتصلة بغسل الأموال وتهريب الأموال والجرائم الأخرى ذات الصلة ، فضلاً عن الاتجار بالمخدرات ؛

٧ ـ تلاحظ مع الأسف انقضاء فترة خمسة عشر عاماً منذ قيام بعثة للأمم المتحدة بزيارة الإقليم ، وتناشد الدولة القائمة بالإدارة تيسير إيفاد بعثة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم .

سادساً ـ غوام

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه ،

وقد استمعت إلى بيان ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة[٢٢] ،

وإذ تشير إلى أن الجولة الثانية للمفاوضات بين حكومة الولايات المتحدة وحكومة غوام التي تستهدف نقل ملكية أراضي ومنشآت في محطة أغانا الجوية البحرية قد بدأت في تموز/يوليه ١٩٩١ ،

وإذ تدرك استمرار حجز قطع كبيرة من الأراضي في الإقليم لكي تستخدمها وزارة الدفاع بالدولة القائمة بالإدارة ،

وإذ تدرك أن الدولة القائمة بالإدارة قد نفّذت برنامجاً لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام ،

وإذ تدرك أيضاً إمكانية تنويع وتنمية اقتصاد غوام في مجالي صيد الأسماك التجاري والزراعة ،

وإذ تضع في اعتبارها المناقشات الجارية بين لجنة غوام المعنية بتقرير المصير والفرع التنفيذي في الدولة القائمة بالإدارة بشأن مشروع قانون الكمنولث لغوام ، التي انتهت مؤخراً والتي ستؤدي إلى نظر الفرع التشريعي من الدولة القائمة بالإدارة في هذا الإجراء ،

وإذ تشير إلى أن شعب غوام وافق في الاستفتاءين اللذين أُجريا في غوام في عام ١٩٨٧ على مشروع قانون الكمنولث ، الذي سيؤكد حق شعب غوام في صياغة دستوره وحكم نفسه إذا ما بادر كونغرس الولايات المتحدة الأمريكية إلى إصداره ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٩ ،

١ ـ تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل ضمان ألّا يعرقل وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الإقليم تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وألّا يحول دون ممارسة سكان الإقليم لحقهم في تقرير المصير بما في ذلك الاستقلال طبقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ؛

٢ ـ تطلب أيضاً إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل العمل بالتعاون مع حكومة الإقليم للإسراع بنقل ملكية الأراضي إلى شعب الإقليم واتخاذ الخطوات اللازمة لتأمين حقوقهم في امتلاكها ؛

٣ ـ تلاحظ أن المناقشات الجارية منذ عام ١٩٩٠ بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ولجنة غوام المعنية بتقرير المصير قد أسفرت عن اتفاقات مشروطة بشأن أحكام قانون الكمنولث لغوام ، بما في ذلك الاتفاق على الاختلاف بشأن عدة أجزاء موضوعية من اقتراح غوام ، التي سوف تقدم إلى كونغرس الولايات المتحدة للنظر فيها ؛

٤ ـ تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل دعم التدابير المناسبة التي تتخذها حكومة الإقليم بهدف تعزيز النمو في مجالي صيد الأسماك التجاري والزراعة ؛

٥ ـ تكرر طلبها إلى الدولة القائمة بالإدارة بمواصلة الاعتراف بالهوية الثقافية والإثنية لشعب تشامورو، وهم السكان الأصليون لغوام، وبمواصلة احترام تلك الهوية؛

٦ ـ تلاحظ انقضاء ثلاثة عشر عاماً منذ قيام بعثة تابعة للأمم المتحدة بزيارة الإقليم.

سابعاً ـ مونتسيرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة[٢٣]،

وإذ تشير إلى الدمار الذي سببه الإعصار هوغو في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ وجهود الإنعاش التي تقوم بها حكومة الإقليم بالاشتراك مع الدولة القائمة بالإدارة والمجتمع الدولي،

وإذ تأخذ في الاعتبار عضوية مونتسيرات في الهيئات الإقليمية والدولية، وطلب الإقليم الذي لم يبت فيه بعد بالعودة إلى عضوية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بصفة عضو منتسب،

وإذ تلاحظ الانتخابات العامة التي أُجريت في مونتسيرات في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ وانتخاب رئيس وزراء جديد،

وإذ تلاحظ أيضاً أن سياسة حكومة الإقليم، رغم اعترافها بأن الاستقلال أمر حتمي، تتبع نهجاً تدريجياً في إعداد شعب مونتسيرات للاستقلال،

وإذ تلاحظ كذلك أن اقتصاد الإقليم قد واصل انتعاشه، وفقاً لبيانات المصرف المركزي لمنطقة شرق البحر الكاريبي،

وإذ تحيط علماً بالبيان الذي أدلى به رئيس الوزراء في مؤتمر ميامي السنوي الخامس عشر بشأن منطقة البحر الكاريبي، المعقود في ميامي في الفترة من ٢ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، ومفاده أن صناعة الخدمات المالية في الجزر البحرية لا تتطلب سوى قدر ضئيل من الموارد الطبيعية ويمكن أن تسهم إسهاماً جوهرياً في اقتصاد البلدان الجزرية الصغيرة،

وإذ تلاحظ سياسة حكومة الإقليم للاستعاضة عن المغتربين بمواطنين أكفاء مدربين تدريباً ملائماً،

وإذ تلاحظ أيضاً أن التطورات المخطط لها في الإقليم والرامية إلى تعزيز جاذبية الجزيرة كمقصد للسائحين قد تؤثر تأثيراً سلبياً على البيئة، في ظل عدم وجود إدارة فعّالة للموارد الطبيعية،

وإذ تشير إلى أن آخر بعثة تابعة للأمم المتحدة قد قامت بزيارة الإقليم في عام ١٩٨٢،

١ ـ تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل تكثيف وتوسيع برنامجها للمساعدة من أجل التعجيل بتنمية الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم؛

٢ ـ تكرر دعوتها للدولة القائمة بالإدارة بأن تتخذ، بالتعاون مع حكومة الإقليم، الخطوات اللازمة على وجه السرعة لتسهيل عودة مونتسيرات كعضو منتسب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

٣ ـ تحث الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن المؤسسات المالية الإقليمية وغيرها من المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، على مواصلة توسيع نطاق مساعداتها المقدمة إلى الإقليم لتعزيز اقتصاد مونتسيرات في خططها الإنمائية المتوسطة الأجل والطويلة الأجل وتطويره وتنويعه، فضلاً عن تخفيف أثر الدمار الذي سببه الإعصار هوغو؛

٤ ـ تطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تسهيل وصول المساعدات المقدمة إلى حكومة مونتسيرات من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن المؤسسات المالية الإقليمية والمتعددة الأطراف؛

٥ ـ تهيب بالدولة القائمة بالإدارة، بالتعاون مع حكومة الإقليم، أن تساعد الإقليم في جهوده الرامية إلى تنفيذ استراتيجية للسياحة غير الضارة بالبيئة تهدف إلى تنمية موارده الطبيعية بأسلوب يتسق مع الاعتبارات البيئية؛

٦ ـ تلاحظ مع الارتياح التدابير التي تتخذها حكومة الإقليم، بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة، لإحياء صناعة الخدمات المالية الخارجية للإقليم؛

٧ ـ تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل تقديم المساعدة للإقليم لمنع الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال؛

٨ ـ تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم، بتوفير المساعدة اللازمة لتدريب الموظفين المحليين على المهارات الأساسية اللازمة لتنمية الإقليم وتشجيع العمال المهرة على البقاء في الإقليم؛

٩ ـ تلاحظ مع الأسف انقضاء فترة عشر سنوات منذ قيام بعثة تابعة للأمم المتحدة بزيارة الإقليم وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد بعثة زائرة إلى مونتسيرات.

ثامناً ـ توكيلاو

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وقد استمعت إلى بيان ممثل نيوزيلندا ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة[٢٤] ،

وإذ تلاحظ استمرار أيلولة السلطة إلى السلطة المحلية وهي الفونو (المجلس) العام ، وإذ تدرك ضرورة المراعاة الكاملة لتراث شعب توكيلاو الثقافي وتقاليده خلال عملية تطوير المؤسسات السياسية لتوكيلاو ،

وإذ تلاحظ أيضاً جهود توكيلاو لتنمية مواردها ، البحرية منها وغير البحرية ، وجهودها لتنويع قدرة سكانها على اكتساب الدخل ،

وإذ تلاحظ كذلك القلق الذي يساور شعب الإقليم فيما يتعلق بالنتائج الخطيرة للتغيرات في الأنماط المناخية على مستقبل توكيلاو ،

وإذ ترحّب بالمعلومات التي تفيد بأن توكيلاو وإن كانت ترغب في الإبقاء على الفوائد التي تجنيها من صلتها الحالية بنيوزيلندا ، فإنها تسعى لاكتشاف سبل لتحقيق مزيد من الاستقلال الذاتي السياسي والإداري ،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساعدة التي قدمتها إلى توكيلاو الدولة القائمة بالإدارة ودول أعضاء أخرى ومنظمات دولية ، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وقيام البرنامج بإعداد البرنامج القطري الثالث لتوكيلاو للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٦ ،

١ ـ تشجع حكومة نيوزيلندا ، الدولة القائمة بالإدارة ، عند اضطلاعها بتنمية الإقليم سياسياً واقتصادياً ، على أن تواصل احترامها الكامل لرغبات شعب توكيلاو بطريقة تصون تراثه الاجتماعي والثقافي وتقاليده ؛

٢ ـ تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل ، بالتشاور مع الفونو (المجلس) العام ، زيادة مساعداتها الإنمائية لتوكيلاو من أجل النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم ؛

٣ ـ تلاحظ أن خطة توكيلاو الرامية إلى نقل مكتب شؤون توكيلاو من آبيا إلى توكيلاو تجري في إطار التماس السبل لتحقيق المزيد من الاستقلال الذاتي السياسي والإداري ، وتدعو الدولة القائمة بالإدارة إلى أن تواصل تقديم أقصى مساعدة ممكنة إلى الإقليم في هذا الصدد ؛

٤ ـ تدعو جميع المنظمات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات المالية والدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى أن تمنح أو تواصل منح توكيلاو مساعدة اقتصادية طارئة خاصة للتخفيف من آثار العواصف الإعصارية ، ولتمكين الإقليم من تلبية احتياجاته للإنعاش والتعمير في الأجلين المتوسط والطويل والتصدي للقضايا المتعلقة بتغير الأنماط المناخية .

تاسعاً ـ جزر تركس وكايكوس

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بوصفها الدولة القائمة بالإدارة[٢٣] ،

وإذ تحيط علماً بخطة حكومة الإقليم الرامية إلى إصلاح الخدمة العامة للنهوض بكفاءتها ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالخطوات الإدارية التي اتخذتها حكومة الإقليم لتنفيذ سياستها الرامية إلى الاعتماد على العمالة المحلية ،

وإذ تحيط علماً كذلك بتصريح الحكومة عن حاجتها إلى مساعدة إنمائية قدرها ١١٫٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة سنوياً لتحقيق هدفها المعلن في تحقيق الاستقلال الاقتصادي بحلول عام ١٩٩٦ ،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها الحكومة لإنشاء المؤسسة الإنمائية لتركس وكايكوس ،

وإذ تلاحظ كذلك صغر قطاع الزراعة واقتصاره على فلاحة الكفاف للسوق المحلية ، واستيراد نسبة ٩٠ في المائة من الغذاء الذي يستهلكه الإقليم ،

وإذ تشعر بالقلق إزاء استمرار انخفاض إنتاج مصائد الأسماك والمنتجات البحرية بالقيمة النسبية في العام الماضي ،

وإذ تحيط علماً بحضور رئيس الوزراء الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر رؤساء حكومات الاتحاد الكاريبي ، المعقود في باستير ، سانت كيتس ونيفس ، في تموز/يوليه ١٩٩١ ،

١ ـ تطلب إلى حكومة الإقليم أن تعمل على تعزيز فرص عمل بديلة لموظفي الخدمة المدنية الذين ستنهى خدماتهم نتيجة لإصلاح الخدمة العامة والتخفيض المزمع في عدد موظفي الخدمة المدنية ؛

٢ ـ تطلب أيضاً إلى حكومة الإقليم أن تكفل ألّا يؤدي استخدام المغتربين ضمن قوة العمل بالإقليم إلى إلحاق الضرر بتوظيف أبناء الجزر المتوفرين والمؤهلين على نحو ملائم ؛

٣ ـ تطلب إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تسعى لإيجاد وسائل محددة لمساعدة حكومة تركس وكايكوس على بلوغ هدفها المعلن في تحقيق الاستقلال الاقتصادي بحلول عام ١٩٩٦ ؛

(٢٤) المرجع نفسه ، الجلسة ٦ ، والتصويب .

٤ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تدرس بصورة إيجابية ، وبالتعاون مع حكومة الإقليم ، احتياجات الإقليم في هذا الصدد بهدف تلبية تلك الاحتياجات ؛

٥ - تدعو المؤسسات المالية الدولية والمنظمات المانحة ، بما في ذلك المصرف الأوروبي للاستثمارات ومؤسسة الكمنولث الإنمائية إلى تقديم المساعدة اللازمة للإقليم من أجل إنشاء المؤسسة الإنمائية لتركس وكايكوس و/أو تشغيلها ؛

٦ - تحث الدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة على مساعدة حكومة الإقليم في زيادة كفاءة قطاعي الزراعة ومصائد الأسماك ؛

٧ - تحث أيضاً الدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة على دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للتصدي لمشكلة تلوث البيئة وتدهورها ؛

٨ - تحيط علماً بقبول جزر تركس وكايكوس عضواً منتسباً في الاتحاد الكاريبي وتدعو المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى إلى أن تنظر في منح الإقليم مركزاً مماثلاً إذا طلبت حكومة الإقليم ذلك ؛

٩ - تلاحظ مع الأسف انقضاء اثني عشر عاماً منذ أن قامت بعثة تابعة للأمم المتحدة بزيارة الإقليم وتناشد الدولة القائمة بالإدارة أن تسهّل إيفاد بعثة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم .

عاشراً - جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه ،

وقد استمعت إلى بيان ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة[٢٢] ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل حكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة[٢٣] ،

وإذ تلاحظ قيام مجلس الشيوخ في جزر فرجن باعتماد تشريع وقّع عليه حاكم الإقليم ليصبح قانوناً يقضي بإجراء استفتاء في عام ١٩٩٣ على المركز السياسي للإقليم ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن مد فترة الإقامة إلى تسعين يوماً كشرط لحق التصويت لا يستجيب لمخاوف ممثلي حكومة الإقليم ومخاوف اللجنة المعنية بالمركز والعلاقات الاتحادية حول أهلية الاشتراك في استفتاء بشأن تقرير المصير ،

وإذ تلاحظ كذلك طرح اقتراح باستصدار تشريع من كونغرس الولايات المتحدة بنقل ملكية جزيرة ووتر إلى الإقليم في نهاية عام ١٩٩٢ ، وبإبقاء هذا الموضوع قيد النظر ،

وإذ تلاحظ موقف السلطات القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتصل بموضوع ملكية شركة جزر الهند الغربية للأراضي المغمورة في خليج لونغ باي بميناء شارلوت أمالي وحقها في استصلاحها وتعميرها ،

وإذ تلاحظ أيضاً استمرار اهتمام حكومة الإقليم بأن تصبح عضواً منتسباً في منظمة دول شرق منطقة البحر الكاريبي وأن تحصل على مركز مراقب في الاتحاد الكاريبي ، وعدم قدرتها لأسباب مالية على الاشتراك في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ،

وإذ تلاحظ كذلك ما أعربت عنه حكومة جزر فرجن وشعب الإقليم من قلق إزاء شغور المنصب القضائي بالمحكمة المحلية ورغبتهما في تعيين أبناء جزر فرجن لشغل مناصب عليا أخرى في النظام القضائي ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٧ ، وإلى طلب حكومة الإقليم الذي لم يبت فيه بعد بشأن إرسال بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم لمراقبة عملية الاستفتاء ،

١ - تطلب من الدولة القائمة بالإدارة تقديم أقصى قدر من التعاون والمساعدة إلى حكومة الإقليم واللجنة المعنية بالمركز والعلاقات الاتحادية فيما يتصل بالاستعراض الذي تجريه بشأن شرط الإقامة للأشخاص المؤهلين للمشاركة في ممارسة حقيقية لحق تقرير المصير في جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ؛

٢ - تدعو الدولة القائمة بالإدارة ، على سبيل الاستعجال ، إلى تسهيل إنهاء الملكية الاتحادية لجزيرة ووتر في نهاية عام ١٩٩٢ ؛

٣ - تحيط علماً بتسمية مرشح للمنصب القضائي بالمحكمة المحلية وبأن قاضي المحكمة المحلية في جزيرة سانت كروي هو من أبناء جزر فرجن ؛

٤ - تكرر مطالبتها للدولة القائمة بالإدارة بأن تيسّر ، حسب الاقتضاء ، اشتراك الإقليم في منظمة دول شرق منطقة

البحر الكاريبي والاتحاد الكاريبي ، فضلاً عن اشتراكه في مختلف المنظمات الدولية والإقليمية ، بما في ذلك المجموعة الكاريبية للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية التابعة للبنك الدولي ، وفقاً للسياسة التي تتبعها الدولة القائمة بالإدارة واختصاصات تلك المنظمات ؛

٥ ـ تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تستجيب لطلب حكومة الإقليم بإيفاد بعثة زائرة ومراقبة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم .

الجلسة العامة ٧٢
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

ثامناً ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة[1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٧/٢٨	احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها (A/47/708)	١١٢ (ب)	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٣٣٢
٤٧/٤١	تمويل عملية الأمم المتحدة في الصومال (A/47/734)	١٤٥	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣٣٣
٤٧/٢٠١	وحدة التفتيش المشتركة (A/47/818)	١٠٩	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣٣٤
٤٧/٢٠٢	خطة المؤتمرات (A/47/806)			
	القرار ألف	١١٠	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣٣٥
	القرار باء	١١٠	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣٣٦
	القرار جيم	١١٠	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣٣٧
	القرار دال	١١٠	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣٣٨
٤٧/٢٠٣	نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/47/807)	١١٤	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣٣٨
٤٧/٢٠٤	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/47/819)	١١٥ (أ)	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣٤٣
٤٧/٢٠٥	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/47/820)	١١٥ (ب)	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣٤٤
٤٧/٢٠٦	تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق (A/47/821)	١١٦	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣٤٦
٤٧/٢٠٧	تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال (A/47/822)	١١٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣٤٦
٤٧/٢٠٨	تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (A/47/823)	١٢٠ (أ)	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣٤٧
٤٧/٢٠٩	تمويل سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (A/47/824)	١٢٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣٤٩
٤٧/٢١٠	تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية (A/47/825)	١٣٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣٥١
٤٧/٢١١	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (A/47/827)	١٠٢	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣٥٢
٤٧/٢١٢	استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة والميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ (A/47/830)	١٠٣	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣٥٥
٤٧/٢١٣	مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ (A/47/830)	١٠٣	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣٥٦
٤٧/٢١٤	تخطيط البرامج (A/47/828)	١٠٥	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣٥٧
٤٧/٢١٥	تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (A/47/816)	١٠٦ و١٠٧	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣٦٣
٤٧/٢١٦	النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/47/831)	١١٣	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣٦٥
٤٧/٢١٧	إنشاء صندوق احتياطي لحفظ السلم (A/47/832)	١٢٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣٧٢
٤٧/٢١٨	الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم (A/47/832)	١٢٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣٧٣
٤٧/٢١٩	مسائل متصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ (A/47/835)	١٠٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣٧٥
٤٧/٢٢٠	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ (A/47/835)			
	ألف ـ الاعتمادات المنقّحة لميزانية فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣	١٠٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣٨٠
	باء ـ تقديرات الإيرادات المنقّحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣	١٠٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣٨٣
	جيم ـ تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٩٣	١٠٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣٨٣

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة ، انظر الفصل العاشر ـ باء ـ ٧ .

٤٧/٢٨ ـ احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنه بموجب المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة يتمتع جميع موظفي المنظمة ، في إقليم كل دولة من دولها الأعضاء ، بالامتيازات والحصانات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمة ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه بموجب المادة ١٠٠ من الميثاق يتعهد كل عضو في الأمم المتحدة باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبألاّ يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم ،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٢] ، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها[٣] ، والاتفاق المتعلق بامتيازات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحصاناتها ، واتفاقات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الأساسية الموحدة للمساعدة ،

وإذ تؤكد أن احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة قد أخذ يزداد حتمية بالنظر إلى تزايد عدد المهام التي تعهد بها الدول الأعضاء إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٦ (د ـ ١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ ، الذي وافقت فيه على منح جميع موظفي الأمم المتحدة الامتيازات والحصانات المشار إليها في المادتين الخامسة والسابعة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، باستثناء أولئك الذين يعيَّنون محلياً وتحتسب أجورهم بالساعة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٣/١٧٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ والمرفق به مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، بما فيها المبدأ القاضي بتزويد كل شخص يتعرض للاعتقال أو الاحتجاز بالعناية والعلاج الطبيين كلما دعت الحاجة إليهما ،

وإذ تكرر تأكيد التزام جميع موظفي المنظمة بأن يراعوا مراعاة تامة ، عند قيامهم بواجباتهم ، قوانين وأنظمة الدول الأعضاء وواجباتهم ومسؤولياتهم تجاه المنظمة ،

وإذ تضع في اعتبارها مسؤوليات الأمين العام فيما يتعلق بضمان الحصانة الوظيفية لجميع موظفي الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الأهمية التي يكتسبها في هذا الخصوص قيام الدول الأعضاء بتوفير معلومات كافية وعاجلة عن اعتقال الموظفين واحتجازهم ، وعلى الأخص إتاحتها إمكانية الاتصال بهم ،

وإذ تأخذ في الحسبان الاعتبارات التي تحدو بالأمين العام إلى أن يكفل لموظفي الأمم المتحدة المعايير الملائمة للعدالة والإجراءات القانونية السليمة ،

١ ـ تحيط علماً مع بالغ القلق بالتقرير المقدم من الأمين العام[٤] باسم أعضاء لجنة التنسيق الإدارية ، وبالتطورات المذكورة فيه ؛

٢ ـ تشجب بقوة سقوط ضحايا بين موظفي الأمم المتحدة ، ومنهم المشتركون في عمليات حفظ السلم ، بأعداد لم يسبق لها مثيل ولا تزال آخذة في الازدياد ؛

٣ ـ تعرب عن استيائها لاستمرار وجود حالات تعرَّض فيها أداء الموظفين وسلامتهم ورفاههم للخطر ؛

٤ ـ تعرب عن إدانتها واستيائها لعدم الاكتراث الذي تبديه بعض الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة ؛

٥ ـ تعيد تأكيد كل ما جاء بقرارها ٤٥/٢٤٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ؛

٦ ـ تكرر تأكيد أهمية تمكين الأفرقة الطبية التابعة للأمم المتحدة من الوصول إلى الموظفين المحتجزين وتطلب إلى الدول الأعضاء تيسير الرعاية الطبية التي ترى هذه الأفرقة ضرورتها ؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة وسلامة المشتركين في عمليات حفظ السلم والعمليات الإنسانية ؛

٨ ـ تذكّر البلدان المضيفة بمسؤوليتها عن سلامة موظفي حفظ السلم وجميع موظفي الأمم المتحدة الموجودين بأراضيها ؛

٩ ـ تؤكد بقوة أن تجاهل امتيازات الموظفين وحصاناتهم كان دائماً عقبة من العقبات الرئيسية التي ووجهت في تنفيذ المهام والبرامج التي عهدت بها الدول الأعضاء إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ؛

١٠ ـ تطلب إلى الأمين العام والدول الأعضاء مواصلة الجهود لكفالة احترام امتيازات الموظفين وحصاناتهم وتطلب

---

(٢) القرار ٢٢ ألف (د ـ ١) .

(٣) القرار ١٧٩ (د ـ ٢) .

(٤) A/C.5/47/14 .

إلى الأمين العام أن يواصل ، بالنيابة عن لجنة التنسيق الإدارية ، تقديم تقارير عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة .

الجلسة العامة ٧٢
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

٤١/٤٧ ـ تمويل عملية الأمم المتحدة في الصومال

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في الصومال[٥] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٦] ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ الذي قرر المجلس بموجبه ، في جملة أمور ، أن ينشىء تحت سلطته عملية للأمم المتحدة في الصومال ، وطلب إلى الأمين العام أن يقوم بوزع مراقبين عسكريين لرصد وقف إطلاق النار في مقديشيو ، ووافق من حيث المبدأ ، على وزع قوة أمن تابعة للأمم المتحدة تحت التوجيه العام للممثل الخاص للأمين العام لتوفير الأمن وحراسة قوافل إيصال إمدادات المساعدة الإنسانية ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرار مجلس الأمن ٧٦٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، الذي وافق المجلس بموجبه ، في جملة أمور ، على إنشاء أربع مناطق عمليات في الصومال كجزء من عملية الأمم المتحدة الموحدة في الصومال ، وقرار المجلس ٧٧٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، الذي أذن المجلس بموجبه ، في جملة أمور ، بزيادة عدد أفراد العملية في الصومال ،

وإذ تسلّم بأن تكاليف العملية في الصومال تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تسلّم أيضاً بأنه ، لتغطية النفقات الناشئة عن العملية في الصومال ، يلزم اتخاذ إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكّنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات ،

(٥) A/47/607 .

(٦) A/47/674 .

على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ ـ ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد العملية في الصومال بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

١ ـ تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦] ؛

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يضع نظاماً محكماً للمراقبة الداخلية على جميع المعاملات المالية ، بما في ذلك قيام موظفي التصديق والإشراف بإجراء تسجيل تفصيلي ومستكمل وبعمليات الرصد الدقيق وفقاً للتوصية الواردة في الفقرة ٣٨ من تقرير اللجنة الاستشارية ؛

٣ ـ تحث جميع الدول الأعضاء على بذل قصارى جهدها لكفالة سداد اشتراكاتها المقررة في عملية الأمم المتحدة في الصومال بالكامل وفي مواعيدها ؛

٤ ـ تؤكد أهمية حسم المسألة المتعلقة بمدة ولاية العملية في الصومال في أقرب وقت ممكن ؛

٥ ـ تلاحظ في هذا السياق ما يعتزمه الأمين العام من تقديم تقرير إلى مجلس الأمن في غضون الأشهر الستة القادمة عن الحالة في الصومال ؛

٦ ـ تقرر في هذه المرحلة ، أن تعتمد للفترة من ١ أيار/مايو ١٩٩٢ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، وفقاً للتوصية الواردة في الفقرة ٤٢ من تقرير اللجنة الاستشارية ، مبلغاً إجماليه ١٠٩ ٦٥٢ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ١٠٧ ٩١٢ ٨٠٠ دولار) ، شاملاً مبلغ ١٧ ٤١٠ ٠٠٠ دولار الذي أذن برصده بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية ، وتطلب من الأمين العام أن ينشىء حساباً خاصاً لعملية الأمم المتحدة في الصومال وفقاً للفقرة ٢٣ من تقريره[٥] ؛

٧ ـ تقرر أيضاً ، كترتيب خاص لهذه الحالة ، أن تقسم مبلغاً إجماليه ١٠٠ ٦٩٥٣ دولار (صافيه ٦٠٠ ٧٤١ ٦ دولار) للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ومبلغاً إجماليه ٩٠٠ ٦٩٨ ١٠٢ دولار (صافيه ٢٠٠ ١٧١ ١٠١ دولار) للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ باء المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، على النحو الذي عدلته الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و١٩٩٣ و١٩٩٤[٧] ؛

٨ ـ تقرّر كذلك ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د ـ ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه ، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المعتمدة للعملية في الصومال والمقدرة بمبلغ ٥٠٠ ٢١١ دولار للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وبمبلغ ٧٠٠ ٥٢٧ ١ دولار للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ؛

٩ ـ تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل العملية في الصومال ، عند الضرورة وإلى أن ترصد الجمعية العامة المخصصات ، بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجماليه ١٤ مليون دولار (صافيه ١٣٫٧ مليون دولار) شهرياً للشهور الأولى التي تبدأ في ١ أيار/مايو ١٩٩٣ ، وذلك إذا قرر مجلس الأمن مواصلة العملية إلى ما بعد ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، رهناً بالحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية على المستوى الفعلي للالتزامات التي يتوجب الدخول فيها لفترة ما بعد ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، على أن يُقسّم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار ؛

١٠ ـ تقرّر النظر في اشتراكات أذربيجان وأرمينيا وأوزبكستان ، والبوسنة والهرسك ، وتركمانستان وجمهورية مولدوفا وجورجيا وسان مارينو وسلوفينيا وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان وكرواتيا في العملية في الصومال وفقاً لمعدلات الأنصبة المقررة التي ستعتمدها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين بالنسبة لهذه الدول الأعضاء[٨] ؛

١١ ـ تدعو الدول الأعضاء الجديدة المذكورة في الفقرة ١٠ أعلاه إلى دفع مبالغ ، سلفاً ، خصماً من حساب الاشتراكات المقررة التي ستحدد لها فيما بعد ؛

١٢ ـ تدعو إلى تقديم تبرعات إلى العملية في الصومال نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام وتدار ، حسب الاقتضاء ، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ ؛

١٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ليضمن أن تدار تحت سلطة ممثله الخاص بطريقة منسّقة وبأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ووفقاً للولايات ذات الصلة جميع أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالعملية في الصومال ، وأن يُضمِّن تقريره عن الأداء المالي للعملية في الصومال معلومات عن الترتيب الموضوع في هذا الصدد ؛

١٤ ـ تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " تمويل عملية الأمم المتحدة في الصومال " .

الجلسة العامة ٧٦
١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤٧/٢٠١ ـ وحدة التفتيش المشتركة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقررها ٤٦/٤٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وقراراتها ذات الصلة ، وبصفة خاصة القرار ٤٥/٢٣٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وقد نظرت في تقريري وحدة التفتيش المشتركة عن أنشطتها خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١[٩] والفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢[١٠] ، وفي برنامجي عمل الوحدة لنفس الفترتين[١١] ، وتقريري الأمين العام عن تنفيذ توصيات الوحدة[١٢] ،

وقد نظرت أيضاً في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن وحدة التفتيش المشتركة المقدم وفقاً للمقرر ٤٦/٤٤٦[١٣] ،

١ ـ تحيط علماً بتقريري وحدة التفتيش المشتركة عن الفترتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ و١٩٩١ - ١٩٩٢ وببرنامجي عملها لنفس الفترتين وبتقريري الأمين العام عن تنفيذ توصيات الوحدة ؛

٢ ـ تحيط علماً أيضاً بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن وحدة التفتيش المشتركة ؛

---

(٧) انظر القرار ٤٦/٢٢١ ألف .

(٨) انظر المقرر ٤٧/٤٥٦ .

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٣٤ (A/46/34) .

(١٠) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٣٤ (A/47/34) .

(١١) A/46/89 ، المرفق ، و A/47/119 ، المرفق .

(١٢) A/46/219 و A/47/373 .

(١٣) A/47/755 .

٣ ـ تدعو وحدة التفتيش المشتركة إلى أن تتقدم، عند وضع برنامج عملها لعام ١٩٩٣ وبرنامج عملها الأوَّلي للفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥، بمقترحات تعكس توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وأن تقدم برنامج العمل إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن؛

٤ ـ تقرِّر، وفقاً لقرارها ٤٦/٢٢٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، أن تستأنف النظر في دورتها الثامنة والأربعين في تقارير وحدة التفتيش المشتركة وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

الجلسة العامة ٩٣
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤٧/٢٠٢ ـ خطة المؤتمرات

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات[١٤]،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ٤٣/٢٢٢ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ والقرار ٤٦/١٩٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

١ ـ توافق على مشروع الجدول المنقَّح لمؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعام ١٩٩٣ بالصيغة المقدمة والمعدَّلة من لجنة المؤتمرات[١٥]؛

٢ ـ تأذن للجنة المؤتمرات بإدخال ما قد يلزم من تعديلات على جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٩٣ نتيجة للإجراءات والمقررات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين؛

٣ ـ تحث جميع الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي على التماس المشورة التقنية من مكتب شؤون المؤتمرات بشأن مدى توفر مرافق وموارد خدمة المؤتمرات في عملية تحديد وتعديل مواعيد انعقاد دوراتها وتواترها، من أجل تعزيز تخطيط موارد خدمة المؤتمرات واستغلالها على الوجه الأمثل؛

٤ ـ تحث جميع أجهزة الأمم المتحدة على استغلال موارد خدمة المؤتمرات المخصصة لها على نحو يتسم بأقصى قدر من الكفاءة وفعالية التكلفة، وعلى التنبؤ بأقصى درجة من الدقة بعدد الاجتماعات التي توفر لها خدمات كاملة؛

٥ ـ تطلب إلى الأمانة العامة أن توجِّه انتباه جميع الأجهزة إلى القرارات والمبادىء التوجيهية ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة بشأن استخدام موارد خدمة المؤتمرات، وإلى المعلومات المتعلقة بالتكاليف التقديرية للساعة الواحدة من وقت الاجتماعات؛

٦ ـ تحث جميع الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي على الامتثال لطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ١١ من قرارها ٤٦/١٩٠ بأن تجري مشاورات غير رسمية على أساس منتظم بغرض تحسين استغلال مواردها المتعلقة بخدمة المؤتمرات؛

٧ ـ تجدد طلبها إلى رؤساء تلك الهيئات الفرعية، الوارد في الفقرة ١٢ من قرارها ٤٦/١٩٠، بأن تقدَّم تقارير عن نتائج المشاورات المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه إلى رئيس لجنة المؤتمرات، وتطلب إلى لجنة المؤتمرات أن تضطلع بتحليل شامل للردود الواردة؛

٨ ـ تحث الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في سياق المشاورات المطلوبة المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه، على تقييم التدابير المتخذة ومن ضمنها عقد الاجتماعات في مواعيدها المحددة، وترشيد احتياجاتها المتعلقة بالاجتماعات، وتحسين وضع الجدول الزمني للمشاورات غير الرسمية، وإمكانية إدراج بنود في جدول الأعمال كل سنتين، ورصد صدور الوثائق في مواعيدها وتوفر الوثائق وتقديم تقرير عن تلك التدابير؛

٩ ـ تدعو المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى مواصلة تقييم احتياجاتها من الاجتماعات ومن الوثائق، بغية ترشيدها، وإلى تقديم تقرير عن التقدم المحرز في ذلك الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن طريق لجنة المؤتمرات؛

١٠ ـ تؤيد قرار لجنة المؤتمرات بأن تطلب من رئيسها أن يجري، بالنيابة عنها، مشاورات مع رؤساء الأجهزة المعنية، عندما يكون معامل الاستخدام للسنوات الثلاث الأخيرة أدنى من الرقم المحدد كأساس للمقارنة، وتطلب من لجنة المؤتمرات أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن نتائج المشاورات؛

١١ ـ تقرِّر أن يكون الغرض من إجراء المشاورات هو تقديم توصيات ملائمة من أجل تحقيق الاستخدام الأمثل لموارد خدمة المؤتمرات وترشيد المدة والتواتر فيما يتعلق بالوقت

---

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٢ (A/47/32).

(١٥) المرجع نفسه، المرفق.

المخصص لخدمة المؤتمرات ، مع مراعاة ارتفاع تكاليف خدمة المؤتمرات والطلبات المنوطة بالمنظمة ؛

١٢ ـ ترحّب بقرار لجنة المؤتمرات إدخال مؤشر مدى التوفر ومؤشر مدى الالتزام بالنسبة لوثائق ما قبل الدورة في المنهجية التجريبية لاستخدام موارد خدمة المؤتمرات ؛

١٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة المؤتمرات ، بالإضافة إلى معدل الاستخدام ، مؤشرات نوعية ومعلومات عن طريقة الاستفادة من وقت المؤتمرات وذلك من أجل تمكين اللجنة من تقديم توصيات بشأن وقت المؤتمرات المخصص للهيئات المختلفة ؛

١٤ ـ تطلب إلى لجنة المؤتمرات أن تضع التحليل الذي أعدَّته للمنهجية التجريبية لاستخدام موارد خدمة المؤتمرات في شكله النهائي وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن استنتاجاتها وأن تقدم توصياتها ، حسب الاقتضاء ، شاملة تنقيح الرقم المحدد كأساس للمقارنة المطلوب في الفقرة ١٥ من قرار الجمعية ٤٦/١٩٠ ؛

١٥ ـ تطالب جميع الأجهزة الفرعية التابعة للجمعية العامة بالامتثال لأحكام الفقرة ٧ من الفرع الأول من قرارها ٤٠/٢٤٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ؛

١٦ ـ تؤكد من جديد أنه ينبغي للجنة المؤتمرات وللأمين العام مراعاة المبادىء الواردة في الفقرة ١٠ من الفرع الأول من القرار ٤٠/٢٤٣ ، عند وضع جدول المؤتمرات والاجتماعات ؛

١٧ ـ تؤكد من جديد أيضاً أنه يمكن لهيئات الأمم المتحدة أن تعقد دورات خارج مقارها الثابتة عندما توافق الحكومة التي توجِّه دعوة لعقد دورة في إقليمها على تحمُّل التكاليف الإضافية الفعلية المرتبطة بذلك ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، وذلك بعد التشاور مع الأمين العام بشأن طبيعتها ومدتها المحتملة ؛

١٨ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، قرب نهاية كل من دوراتها ، بياناً موحداً منقّحاً للمؤتمرات الخاصة المقررة التي تعقد تحت رعاية الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٩٣
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها عن مراقبة الوثائق والحد منها ، ومن ضمنها القرارات ٣٣/٥٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و٣٦/١١٧ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و٣٧/١٤ جيم المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ و٤٥/٢٣٨ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تسلِّم بحق الدول الأعضاء السيادي في طلب تعميم رسائل بوصفها وثائق رسمية ،

وإذ تؤكد أهمية توافر وثائق ما قبل الدورة في الوقت المناسب ،

وإذ تلاحظ أن إصدار المحاضر الموجزة لبعض الهيئات التي لها الحق في هذه المحاضر قد توقف بعض الوقت ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الفرع الثالث من المرفق السادس للنظام الداخلي للجمعية العامة ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن بعض هيئات الأمم المتحدة قد لا يتيسر لها النظر في بنود جدول الأعمال التي تقدم بشأنها وثائق ما قبل الدورة بعد بدء تلك الدورات ،

١ ـ تجدد مناشدتها للدول الأعضاء أن تتوخى الاقتصاد في طلباتها لتعميم رسائل وأن تتقدم برسائلها بأنسب الأشكال الممكنة وأوفاها وأكثرها إيجازاً واختصاراً وفي الوقت المناسب ؛

٢ ـ تطلب من الدول الأعضاء أن تتوخى الاقتصاد في طلب الوثائق وفي تقديم تقاريرها ؛

٣ ـ تشجع الهيئات الفرعية التي تلتزم بالحد المستصوب البالغ اثنتين وثلاثين صفحة على مواصلة هذه الممارسة المستحسنة ؛

٤ ـ تحث الهيئات الفرعية التي لم يتسنَّ لها الالتزام بالحد المستصوب البالغ اثنتين وثلاثين صفحة ، وبصفة خاصة الهيئات التي توفر لها المحاضر الموجزة ، على بذل الجهود للتقليل من طول تقاريرها المقبلة ؛

٥ ـ تشجع الهيئات التي توفر لها المحاضر الموجزة وتتجاوز تقاريرها الحد البالغ اثنتين وثلاثين صفحة على النظر في التنازل عن حقها في المحاضر الموجزة ؛

٦ ـ تحث الهيئات التي توفر لها المحاضر الموجزة على النظر في التنازل عن حقها في هذه المحاضر عندما تعد المشاريع في دورة رسمية وتسجل على النحو الواجب في التقرير ؛

٧ ـ تحث الأمين العام على اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل توزيع وثائق ما قبل الدورة اللازمة للاجتماعات بفترة لا تقل عن ستة أسابيع قبل الاجتماعات بجميع اللغات الرسمية ، ما لم يكن هناك قرار محدد من الهيئة المعنية بشأن توقيت إصدار وثائق ما قبل الدورة ؛

٨ ـ تحث الإدارات الفنية بالأمانة العامة على الالتزام بالقاعدة التي تقتضي منها أن تقدم وثائق ما قبل الدورة إلى مكتب شؤون المؤتمرات قبل بداية الدورات بعشرة أسابيع على الأقل ليتسنى تجهيزها بجميع اللغات الرسمية في الوقت المناسب ؛

٩ ـ تطلب إلى الأمين العام، في إطار التدابير المشار إليها في الفقرتين ٧ و٨ أعلاه، استعراض جميع العوامل الداخلة في إصدار وثائق ما قبل الدورة في حينه، بما في ذلك نوعية ما يقدم منها إلى مكتب شؤون المؤتمرات وحُسن توقيته، وتقديم تقرير عن ذلك الاستعراض إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن طريق لجنة المؤتمرات؛

١٠ ـ تطلب إلى الأمانة العامة أن توجِّه انتباه جميع الهيئات والمكاتب الفنية المعنية إلى ما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة وقواعدها وأنظمتها المتعلقة بمراقبة الوثائق والحد منها، بما في ذلك المبادىء التوجيهية لإعداد مشاريع التقارير، الواردة في قرار الجمعية العامة ١٤/٣٧ جيم، والمعلومات المتعلقة بالتكلفة التقديرية للصفحة الواحدة من الوثائق؛

١١ ـ تطلب إلى الأمين العام استعراض القوائم البريدية الحالية بهدف تنقيحها واستكمالها والقضاء على التبديد؛

١٢ ـ تحث الهيئات الفرعية على استعراض جداول أعمالها لتمكين الأمانة العامة من الالتزام بقاعدة الأسابيع الستة، وذلك بعدة طرق، منها دمج بنود جداول الأعمال، والحد من طلبات الحصول على وثائق ما قبل الدورة، وتطلب إلى الأمين العام إبلاغ الهيئات الفرعية بهذا النداء وتقديم تقرير شفوي إلى لجنة المؤتمرات عن التدابير المتخذة لهذا الغرض؛

١٣ ـ تناشد الهيئات الحكومية الدولية أن تستفيد بشكل نشط من التقرير المتعلق بحالة إعداد وثائق ما قبل الدورة، عند استعراضها للترتيبات التنظيمية للدورات الموضوعية؛

١٤ ـ ترحّب بقرار لجنة المؤتمرات استعراض معايير وحالة توفير محاضر مكتوبة للجلسات والحالة والمبادىء التوجيهية المتعلقة بذلك، وتطلب إلى اللجنة، آخذة في اعتبارها تكاليف خدمات المؤتمرات، أن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، مشفوعاً بتوصيات محددة؛

١٥ ـ تطلب إلى الأمين العام توفير المحاضر الموجزة في حينها، ولا سيما لاجتماعات اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة، وتحثه، في هذا الصدد، على تحسين الكفاءة العامة لخدمات المؤتمرات في حدود الموارد الموجودة؛

١٦ ـ تقرِّر أن يجري، في دورتها التاسعة والأربعين، استعراض شامل لعدة أمور، منها الحاجة إلى المحاضر الحرفية والمحاضر الموجزة وجدواها وحُسن توقيت إصدارها، وذلك على أساس تقرير يقدمه الأمين العام عن طريق لجنة المؤتمرات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

١٧ ـ تطلب إلى الأمانة العامة إصدار المحاضر الحرفية للجلسات العامة للجمعية العامة في شكلها النهائي فقط، على أساس أن تصدر هذه المحاضر بسرعة وأن تصدر التصويبات الموحدة على فترات زمنية مناسبة؛

١٨ ـ تطلب أيضاً إلى الأمانة العامة أن توالي بحث إمكانية إصدار المحاضر الحرفية لمجلس الأمن بطريقة مماثلة، على أساس أن تصدر هذه المحاضر بنفس سرعة إصدار المحاضر المؤقتة في الوقت الراهن.

الجلسة العامة ٩٣
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن استعراض مكتب شؤون المؤتمرات الذي قدم وفقاً للقرار ١٩٠/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١[١٦] والذي تراه لجنة المؤتمرات تشخيصاً جيداً للمشاكل القائمة التي تواجه المكتب ولكنه يفتقر إلى مقترحات طويلة المدى،

وإذ تؤكد من جديد أن توفير خدمات المؤتمرات الملائمة والرفيعة المستوى للأمم المتحدة عنصر أساسي في كفاءة أداء المنظمة،

وإذ توافق على النتيجة التي خلصت إليها لجنة المؤتمرات بأن الهدف النهائي لجميع الجوانب التنظيمية لخدمة المؤتمرات يتمثل في زيادة تطوير نظام للتخطيط والتنسيق الشاملين، ضماناً لإدارة الموارد المتعلقة بالاجتماعات والوثائق على نحو يتسم بأقصى قدر من فعالية التكاليف، مع الحفاظ في الوقت نفسه على ارتفاع النوعية المطلوبة للخدمات،

١ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في سياق استعراض مكتب شؤون المؤتمرات، رصد العوامل المختلفة التي تؤثر على أداء المكتب، آخذاً في الاعتبار الفقرة ١٠٠ من تقرير لجنة المؤتمرات[١٤] والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة، وأن يقدم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن طريق لجنة المؤتمرات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٢ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام ما يلي:

(أ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، عن طريق لجنة المؤتمرات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في سياق الاستعراض المذكور في الفقرة ١

(١٦) A/47/336.

أعلاه ، استعراضاً شاملاً تُراعى فيه تقارير الخبراء الاستشاريين الخارجيين وجميع توصيات دائرة الخدمات الاستشارية التنظيمية ، بما في ذلك جوانب التكاليف/الفوائد للتكنولوجيات الجديدة والآثار المالية المترتبة على التوصيات ؛

(ب) أن يقوم بمتابعة الاستعراض الذي أجرته دائرة الخدمات الاستشارية التنظيمية بشأن مكتب شؤون المؤتمرات وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين ؛

(ج) أن يقدم ، عند اللزوم ، توصيات بشأن إعادة التشكيل الممكنة لمكتب شؤون المؤتمرات ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن طريق لجنة المؤتمرات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

٣ ـ تحث لجنة المؤتمرات على مواصلة استكشاف السبل والوسائل التي تكفل التنفيذ البالغ الفعالية لاختصاصاتها على النحو الوارد في القرار ٢٢٢/٤٣ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ والتوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة[١٧] على النحو الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بغية تأمين الاستخدام الأمثل لموارد خدمة المؤتمرات ، بوسائل شتى ، من بينها الإقلال إلى أدنى حد من التبديد وترشيد الاحتياجات من برامج ووثائق الاجتماعات .

الجلسة العامة ٩٣
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

دال

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة عن استخدام اللغات في الأمم المتحدة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٠٧/٤٢ جيم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بشأن ضمان تساوي جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في المعاملة ،

تجدد طلبها إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة ليكفل تقديم خدمات المؤتمرات على النحو المحدد في قراراتها ذات الصلة ، ومع الاحترام الواجب لتساوي جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في المعاملة .

الجلسة العامة ٩٣
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤٧/٢٠٣ ـ نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٤٦/١٩٢ و٤٦/٢٢٠ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٩٢ المقدّم إلى الجمعية العامة وإلى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[١٨] ، وفي الفصل الثالث من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية[١٩] ، وفي تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق[٢٠] ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع[٢١] ،

أولاً

آثار تطبيق نظام فترة السنتين في برنامج عمل اللجنة الخامسة على مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إذ تضع في اعتبارها قرارها ٤٦/٢٢٠ بشأن تطبيق نظام فترة السنتين على برنامج عمل اللجنة الخامسة ،

١ ـ تحيط علماً بمقرر مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بشأن تغيير موعد التقييم الأكتواري التالي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بحيث يصبح في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بدلاً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، وبحيث تجري التقييمات التالية بعد ذلك كل سنتين ؛

٢ ـ تحيط علماً أيضاً بالمسؤوليات الإضافية التي أسندها مجلس المعاشات التقاعدية إلى لجنته الدائمة والمقرر تنفيذها

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49) .

(١٨) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٩ (A/47/9) .

(١٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٠ والتصويب (A/47/30 و Corr.1) .

(٢٠) A/C.5/47/8 .

(٢١) A/47/578 .

في سنوات فردية ، على النحو الوارد في الفقرة ١٤ من تقرير المجلس[١٨] ؛

٣ ـ تحيط علماً كذلك بملاحظات المجلس بشأن تغيير مواعيد الاستعراض الشامل التالي للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وما يترتب على ذلك في المعاشات التقاعدية لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا ، وباستعراض الحد الأقصى لعدد سنوات الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي في الصندوق ؛

ثانياً

المسائل الأكتوارية

١ ـ تحيط علماً بملاحظات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الواردة في الفرع الثالث ـ باء من تقريره[١٨] بشأن المنهجية والافتراضات المقرر اتّباعها في التقييم الأكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ؛

٢ ـ تطلب إلى المجلس أن ينظر في الشكل الذي يقدّم به نتائج التقييم الأكتواري ، آخذاً في الحسبان آراء لجنة الأكتواريين ومجلس مراجعي الحسابات ؛

٣ ـ تحيط علماً بملاحظات المجلس الواردة في الفرع الثالث ـ باء من تقريره عن المسائل المتعلقة بتطبيق اتفاقات النقل المعقودة بين الصندوق وما كان يسمى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ؛

٤ ـ توافق على الاتفاق المعقود مع مصرف التنمية للبلدان الأمريكية الذي اعتمده مجلس المعاشات التقاعدية بمقتضى المادة ١٣ من النظام الأساسي للصندوق ، بهدف تأمين استمرار حقوق المعاشات التقاعدية بين المصرف والصندوق ، على النحو الوارد في المرفق الرابع لتقرير المجلس ؛

ثالثاً

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وما يترتب على ذلك في المعاشات التقاعدية لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها

إذ تشير إلى أن الجمعية العامة طلبت ، في الفرع الثالث من قرارها ٢٤٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تقدم ، بالتعاون التام مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بالاستعراض الشامل لمنهجية حساب الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وما يترتب على ذلك في المعاشات التقاعدية لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها ،

وإذ تشير أيضاً إلى الفرع الثاني من قرارها ١٩٢/٤٦ ،

وإذ تشير كذلك إلى موافقتها على ملاحظة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٢] ومفادها أنه ينبغي للجنة الخدمة المدنية الدولية والمجلس أن يهدفا إلى القضاء على أوجه الاختلال الحالية في النظام دون خلق أوجه اختلال جديدة ،

وإذ تدرك أن النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية والنظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة يحددان الأدوار التكميلية والأساسية للّجنة والصندوق في استعراض المسائل المتصلة بالأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وما يترتب على ذلك في المعاشات التقاعدية ، وهي عناصر لا غنى عنها لشروط الخدمة في النظام الموحّد للأمم المتحدة ، وأن للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي أثراً حاسماً على مستويات الاشتراكات التي يتوجب على المنظمات الأعضاء والمشتركين دفعها في الصندوق ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة والمجلس قد خلصا ، استناداً إلى دراسة أوّلية لستة مواقع ، إلى أنه لا ينبغي مواصلة اتّباع نهج تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي و/أو المعاشات التقاعدية بالرجوع إلى الممارسات المحلية لأرباب العمل المستخدمة في الدراسات الاستقصائية لمرتبات موظفي فئة الخدمات العامة ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن

(أ) اللجنة والمجلس قد خلصا إلى أن منهجية تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمات العامة ينبغي أن تربط الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بصافي المرتبات الأساسية التي يجري تقاضيها في أثناء الخدمة ،

(ب) مما يدعو للأسف أن المجلس لم يتمكن من التوصل إلى اتفاق على وسائل تطبيق هذا النهج ، كما يظهر في الجدول الوارد في الفقرة ٧٦ من تقرير المجلس[١٨] وفي المرفق الثامن للتقرير اللذين يتضمنان ، على التوالي ، مواقف المجموعات الثلاث في المجلس بالاقتران مع مقترح رئيس المجلس وبيانات المجموعات الثلاث بشأن مقترح الرئيس ،

(ج) اللجنة قد توصلت ، في الفقرتين ٩٩ و ١٠٠ من تقريرها[١٩] ، إلى نتائج بشأن جوانب معيّنة من المنهجية ،

---

(٢٢) انظر : A/46/614 ، الفقرة ١٤ و A/47/578 ، الفقرة ١١ .

وأفصحت عن اعتزامها النظر في عام ١٩٩٣ في جوانب أخرى لم يبت فيها ، وخلُصت إلى أن تاريخ تنفيذ المنهجية المنقحة ينبغي أن يكون ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ،

وإذ تكرر التأكيد على أن الأعمال المقبلة للمجلس واللجنة ينبغي أن تنصب على القضاء على " مفارقة انعكاس الدخل " أو تخفيضه تخفيضاً ذا شأن ، بالصيغة المبيّنة والتي جرت مناقشتها في الفقرتين ٧٣ و ٧٤ من تقرير المجلس وفي الفقرات ٨٨ إلى ٩٣ من تقرير اللجنة ،

وإذ تكرر أيضاً تأكيد إدراكها لمدى أوجه تعقد وأهمية القضايا موضع البحث بالنسبة لجميع الأطراف المعنية ،

وإذ تحيط علماً بأن المجلس لم تتح له بعد فرصة النظر في الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة في الفقرتين ٩٩ و ١٠٠ من تقريرها بشأن جوانب معيّنة من المنهجية ، في ضوء وجهات النظر التي أعربت عنها اللجنة والواردة في الفقرات ٨٨ إلى ٩٨ من تقريرها ،

١ - تؤيد استنتاجات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ولجنة الخدمة المدنية الدولية ومفادها أن منهجية تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها ينبغي أن تربط مستويات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وما يترتب على ذلك في المعاشات التقاعدية بالمرتبات التي يجري تقاضيها في أثناء الخدمة ؛

٢ - تؤيد أيضاً النهج الوارد في الفقرة ١ أعلاه بالنسبة للأعمال المقبلة المتعلقة بمختلف جوانب المسألة بالصيغة ، التي تظهر في مقترح رئيس المجلس في الفقرتين ٧٦ و ٧٧ من تقرير المجلس وفي استنتاجات وتوصيات اللجنة الواردة في تقريرها ؛

٣ - تؤيد كذلك الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة بشأن تلك الجوانب من المنهجية والتي ناقشتها في تقريرها ؛

٤ - تطلب إلى اللجنة أن تضع ، بالتعاون الوثيق مع المجلس ، حسب الاقتضاء ، اللمسات النهائية على الاستعراض الشامل في عام ١٩٩٣ ، وأن تقدم ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ، توصيات بشأن جميع جوانب منهجية تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وما يترتب على ذلك في المعاشات التقاعدية ، بما في ذلك التاريخ الفعلي للتنفيذ والتدابير الانتقالية لحماية الحقوق المكتسبة ؛

٥ - تطلب أيضاً إلى اللجنة أن توصي بإدخال ما يترتب على ذلك من تعديلات في النظم الأساسية للموظفين في المنظمات الأعضاء ، وتطلب إلى المجلس أن ينظر في إدخال تعديلات على النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، مما قد يلزم إدخاله بغية تنفيذ المنهجية المنقحة ، في التقرير الذي يرفعه كل منهما إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ؛

رابعاً

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والمعاشات التقاعدية للموظفين غير المصنّفين على رتب

إذ تشير إلى الفقرة ٩ من الفرع الثالث من قرارها ١٩٢/٤٦ التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن توصي بمبادىء توجيهية لتحديد ترتيبات المعاشات التقاعدية للموظفين غير المصنّفين على رتب ممن لا يصبحون مشتركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بما يكفل إمكانية المقارنة على نطاق المنظومة ، وأن توصي كذلك بإجراءات رصد ملائمة ، وأن تقدم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين وإلى هيئات إدارة المنظمات الأخرى الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الجمعية العامة طلبت ، في الفقرة ٧ من القرار ذاته ، إلى مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة النظر في إدخال تعديلات على النظام الأساسي للصندوق ، بحيث يتضمن أحكاماً تنظم الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين غير المصنّفين على رتب ، وتوسيع نطاق الأحكام التي تضع حداً على المستويات العليا للمعاشات التقاعدية ليشمل جميع المشتركين في الصندوق ، بمن فيهم الموظفون غير المصنّفين على رتب ،

١ - تقرّر أن تبلغ هيئات إدارة المنظمات الأخرى الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة برأيها ومفاده أنه ينبغي لموظفيها غير المصنّفين على رتب أن يصبحوا مشتركين في الصندوق بما يكفل إمكانية المقارنة على نطاق المنظومة ، وأنه إذا قررت إحدى هيئات الإدارة اتخاذ ترتيبات خارج نطاق الصندوق ، فإن الخيار المتاح حالياً في منظمة الطيران المدني الدولي ، على النحو الوارد وصفه في الفقرة ٦٤ من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية[١٩] ، هو وحده الذي سيكون مناسباً ؛

٢ - توافق على قرار مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بتأجيل النظر ، إلى دورته العادية القادمة في عام ١٩٩٤ في إدخال تعديل على المادة ٥٤ من النظام الأساسي للصندوق بحيث تتضمن أحكاماً تنظم الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين غير المصنّفين على رتب ، بغية إتاحة الوقت لهيئات إدارة جميع المنظمات الأعضاء في الصندوق

لتناول المسائل المحالة إليها من الجمعية العامة في الفقرتين ٥ و٦ من الفرع الثالث من قرارها ١٩٣/٤٦ ؛

٣ ـ توافق على إدخال تعديل ، يبدأ نفاذه اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، على المادة ٢٨ (د) من النظام الأساسي للصندوق ، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا القرار ، بغية توسيع نطاق الحد الأقصى المفروض على المعاشات التقاعدية ليشمل الموظفين غير المصنّفين على رتب ، فضلاً عن المشتركين الآخرين غير المشمولين حالياً بالمادة ٢٨ (د) من النظام الأساسي ممن يتجاوز أجرهم الداخل في حساب المعاش التقاعدي أجر أعلى درجة في الرتبة مد ـ ٢ في جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي حسب تذييل المادة ٥٤ من النظام الأساسي ؛

خامساً

تغييرات في نظام تسوية المعاشات التقاعدية

إذ تشير إلى الفقرة ٣ من الفرع الرابع من قرارها ١٩٢/٤٦ ، التي وافقت فيها على التعديل الأطول أجلاً لنظام تسوية المعاشات التقاعدية على النحو الذي أوصى به في عام ١٩٩١ مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ،

١ ـ تحيط علماً بملاحظات المجلس على الدراسات الإضافية المتعلقة بذلك التعديل ، بما في ذلك بصفة خاصة إدخال تغيير على الحكم المتعلق بـ " الحد الأقصى البالغ ١٢٠ في المائة " ، واستعراضات الرقم القياسي الخاص لأصحاب المعاشات التقاعدية ، وانطباق التعديل الأطول أجلاً لنظام تسوية المعاشات التقاعدية على الموظفين من فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها ، كما تحيط علماً بالملاحظات المبداة بشأن اعتزام المجلس تقديم توصيات عن هذه المسائل إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين في عام ١٩٩٤ ؛

٢ ـ تكرر تأكيد طلبها الوارد في الفقرة ٦ من الفرع الرابع من قرارها ١٩٢/٤٦ بأن يواصل المجلس النظر في اتخاذ تدابير للاقتصاد ، بما في ذلك بصفة خاصة إدخال تغيير على الحكم المتعلق " بالحد الأقصى البالغ ١٢٠ في المائة " بموجب نظام النهجين لتسوية المعاشات التقاعدية ؛

٣ ـ توافق على إدخال تعديل ، يبدأ نفاذه اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، على جدول التسويات الخاصة للمعاشات التقاعدية الصغيرة بموجب الفرع هاء من نظام تسوية المعاشات التقاعدية ، على النحو الذي أوصى به المجلس في الفقرة ١٠٤ من تقريره[١٨] ، وما ينجم عن ذلك من تغييرات في نظام تسوية المعاشات التقاعدية ، على النحو المبيّن في المرفق الثاني لهذا القرار ؛

سادساً

مسائل أخرى

١ ـ توافق على ما قرره مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، على النحو الوارد في الفقرتين ١٢٤ و١٢٥ من تقريره[١٨] ، من أن ينظر مرة أخرى ، في دورته العادية القادمة في عام ١٩٩٤ ، في إدخال تعديلات على المادة ٥٤ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، لتضمينها أحكاماً تنظم علاوات الأقدمية/الجدارة التي تمنحها بعض المنظمات إلى موظفيها ، فضلاً عن تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين من فئة الخدمات الميدانية ؛

٢ ـ تحيط علماً بالمسائل الأخرى التي تناولها تقرير المجلس ؛

سابعاً

استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٢٠] ، وترحب بصفة خاصة بالالتزام بالاستثمار العالمي على النحو المبيّن في الفقرة ٤٦ من تقرير المجلس[١٨] ، وتأخذ في اعتبارها التعليقات التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ٢٣ من تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين[٢٣] ؛

٢ ـ تكرر تأكيد طلبها إلى الدول الأعضاء التي لا تمنح الآن استثمارات الصندوق إعفاءات ضريبية أن تبذل جميع الجهود الممكنة لإتاحة هذه الإعفاءات في أقرب وقت ممكن .

الجلسة العامة ٩٣
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

---

(٢٣) A/46/614 .

المرفق الأول

تعديل النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

المادة ٢٨

الاستحقاق التقاعدي

يستعاض عن الفقرة (د) بما يلي :

" (د) ' ١ ' إلا أنه باستثناء ما هو منصوص عليه في ' ٢ ' أدناه ، فإن الاستحقاق الواجب الدفع على أي وجه آخر بالمعدل السنوي القياسي وفقاً للأحكام المنطبقة من (ب) أو (ج) أعلاه إلى مشترك برتبة تتجاوز أعلى درجة من رتبة مد ـ ٢ في جدول الأجر الداخل في حساب المعاشات التقاعدية حسب تذييل المادة ٥٤ ، لا يتجاوز في تاريخ انتهاء خدمة المشترك أكبر المبلغين التاليين :

" (أ) ٦٠ في المائة من أجره الداخل في حساب المعاش التقاعدي في تاريخ انتهاء الخدمة ؛ أو

" (ب) الحد الأقصى للاستحقاق الواجب الدفع بموجب نفس أحكام الفقرتين (ب) أو (ج) أعلاه إلى مشترك برتبة مد ـ ٢ (أعلى درجة خلال السنوات الخمس السابقة ، من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي حسب تذييل المادة ٥٤ بعد التسوية) له خدمة داخلة في حساب المعاش التقاعدي مدتها ٣٥ سنة ، وتنتهي خدمته في نفس تاريخ انتهاء خدمة المشترك ؛

' ٢ ' إلا أنه لا يجوز أن يقل الاستحقاق الواجب الدفع إلى المشترك الذي تنتهي خدمته وهو في رتبة وكيل الأمين العام أو الأمين العام المساعد أو الرتب المعادلة لها وتنطبق عليه أحكام ' ١ ' أعلاه ، عن الاستحقاق الذي كان سيدفع إليه بالمعدل السنوي القياسي لو كانت خدمته قد انتهت في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٦ ؛ أما المشتركون الذين تنتهي خدمتهم وهم في رتب أخرى تتجاوز أعلى درجة من رتبة مد ـ ٢ في جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي حسب تذييل المادة ٥٤ وتنطبق عليهم أحكام ' ١ ' أعلاه ، فلا يجوز أن يقل الاستحقاق الواجب الدفع عن الاستحقاق الذي كان سيدفع إلى المشترك بالمعدل السنوي القياسي لو كانت خدمته قد انتهت في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ ؛ أما المشتركون الذين دخلوا أو عادوا إلى الصندوق برتب غير مصنفة قبل ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، فلا تنطبق عليهم أحكام ' ١ ' أعلاه . "

المرفق الثاني

تغييرات في نظام تسوية المعاشات التقاعدية

هاء ـ تسويات خاصة للمعاشات التقاعدية الصغيرة

يستعاض عن الفقرة ٧ بما يلي :

" ٧ ـ إذا كان المعدل السنوي القياسي لأي استحقاق خاص بالتقاعد أو العجز حسب النظام الأساسي للصندوق يقل ، قبل أي استبدال ، عن أعلى مبلغ بالدولار مذكور في الجدول المنطبق أدناه ، يكون الاستحقاق رهناً بتسوية خاصة كما يلي :

"مقدار المعاش التقاعدي سنوياً (بدولارات الولايات المتحدة)	التسوية الخاصة (نسبة مئوية)
"إذا انتهت الخدمة قبل ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣	
٤ ٠٠٠ دولار	صفر
٣ ٨٠٠	٣
٣ ٦٠٠	٧
٣ ٤٠٠	١٢
٣ ٢٠٠	١٧
٣ ٠٠٠	٢٢
٢ ٨٠٠	٢٨
٢ ٦٠٠	٣٤
٢ ٤٠٠	٤٠
٢ ٢٠٠ أو أقل	٤٦
"إذا انتهت الخدمة في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ أو بعده	
٦ ٥٠٠ دولار	صفر
٦ ٢٥٠	٣
٦ ٠٠٠	٦
٥ ٧٥٠	٩
٥ ٥٠٠	١٢
٥ ٢٥٠	١٥
٥ ٠٠٠	١٨
٤ ٧٥٠	٢١
٤ ٥٠٠	٢٥
٤ ٢٥٠	٢٨
٤ ٠٠٠	٣١
٣ ٧٥٠	٣٤
٣ ٥٠٠	٣٧
٣ ٢٥٠	٤٠
٣ ٠٠٠	٤٣
٢ ٧٥٠ أو أقل	٤٦ " .

٤٧/٢٠٤ ـ تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[٢٤] ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٢٥] ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة ، والتي كان آخرها قرار المجلس ٧٩٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢١١ باء (د ـ ٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد ، والتي كان آخرها القرار ١٩٣/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام ، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن قدرة البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل تستلزم نفقات باهظة تكون محدودة نسبياً ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ ـ ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ،

ومراعاة منها للمركز المالي للحساب الخاص لقوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، على النحو المبين في تقرير الأمين العام ، وإذ تشير إلى الفقرتين ٢٤ و ٢٦ من تقرير اللجنة الاستشارية ،

وإذ تدرك أنه نتج عن إمساك بعض الدول الأعضاء عن دفع اشتراكاتها ، أن استخدمت ، بالفعل الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، في استكمال الإيرادات الآتية من الاشتراكات من أجل مواجهة نفقات القوة ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن إحدى الحكومات قدمت تبرعات إلى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ،

١ ـ تقرِّر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باء (د ـ ٢٩) مبلغاً إجماليه ٢١ ٣٨٤ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٢٠ ٨٣٥ ٠٠٠ دولار) أذنت به الجمعية العامة وقسَّمته في الفقرة ١٤ من قرارها ١٩٣/٤٦ لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ؛

٢ ـ تقرِّر أيضاً أن تعتمد للحساب الخاص مبلغاً إجماليه ١٨ ٢٠٦ ٥٠٠ دولار (صافيه ١٧ ٧١٨ ٠٠٠ دولار) لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣ ؛

٣ ـ تقرِّر كذلك ، كترتيب خاص لهذه الحالة ، تقسيم مبلغ إجماليه ١٨ ٢٠٦ ٥٠٠ دولار (صافيه ١٧ ٧١٨ ٠٠٠ دولار) للفترة المذكورة أعلاه فيما بين الدول الأعضاء ، وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، على النحو المعدل بقرارات الجمعية العامة ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٤٣/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٩٣/٤٦ ، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤[٧] ؛

٤ ـ تقرِّر أن يخصم من المبالغ المقسَّمة فيما بين الدول الأعضاء ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ أعلاه ، حصة كل منها في الإيرادات المقدرة البالغة ٧ ٥٠٠ دولار بخلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣ ؛

٥ ـ تقرِّر أيضاً ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د ـ ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ أعلاه ، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب

---

(٢٤) A/47/620 .

(٢٥) انظر : A/47/782 .

من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٠٠٠ ٤٨١ دولار المعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣ ؛

٦ ـ تقرِّر كذلك أن يُخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ أعلاه ، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٠٠٠ ٩١١ دولار (صافيه ٠٠٠ ٨٤١ دولار) للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ؛

٧ ـ تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجماليه ٠٠٠ ٠٣٤ ٣ دولار (صافيه ٠٠٠ ٩٥٣ ٢ دولار) شهرياً للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، إذا قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٧٩٥ (١٩٩٢) ، على أن يقسَّم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبيَّن في هذا القرار ؛

٨ ـ تقرِّر تعليق العمل بأحكام البنود ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ، فيما يتعلق بالرصيد الفائض حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي يغطي الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ والبالغ ٦٣٥ ٥٢٠ ٤ دولاراً والذي كان سيتعين ، لولا ذلك ، التنازل عنه عملاً بتلك الأحكام ، على أن يقيد هذا المبلغ في الحساب المعلق المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٣/٣٣ هاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، إلى أن تتخذ الجمعية مقرراً آخر في هذا الشأن ؛

٩ ـ تقرِّر أيضاً أن تنظر في اشتراكات أذربيجان وأرمينيا وأوزبكستان ، والبوسنة والهرسك ، وتركمانستان وجمهورية مولدوفا وجورجيا وسان مارينو وسلوفينيا وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان وكرواتيا في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، وفقاً لمعدلات الأنصبة المقررة التي ستعتمدها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين بالنسبة لهذه الدول الأعضاء[٨] ؛

١٠ ـ تدعو الدول الأعضاء الجديدة المدرجة في الفقرة ٩ أعلاه إلى دفع مبالغ ، سلفاً ، خصماً من حساب الاشتراكات المقررة التي ستحدد لها فيما بعد ؛

١١ ـ تدعو إلى تقديم تبرعات إلى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة للأمين العام وتدار ، حسب الاقتضاء ، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ ؛

١٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ليضمن أن تدار قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ؛

١٣ ـ تقرِّر أن تنظر في دورتها الثامنة والأربعين في مسألة تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك .

الجلسة العامة ٩٣
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤٧/٢٠٥ ـ تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[٢٦] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٢٥] ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ ، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة ، والتي كان آخرها قرار المجلس ٧٦٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ،

وإذ تشير إلى قرارها د إ ـ ٢/٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة ، وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد ، والتي كان آخرها القرار ١٩٤/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام ، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن القوة ، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكّنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن قدرة البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل تستلزم نفقات باهظة تكون محدودة نسبياً ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ ـ ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ،

---

(٢٦) A/47/740 .

ومراعاة منها للمركز المالي للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، على النحو المبين في تقرير الأمين العام ، وإذ تشير إلى الفقرة ٢٦ من تقرير اللجنة الاستشارية ،

وإذ تشير إلى قرارها ٩/٣٤ هاء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وإلى القرارات اللاحقة التي قررت فيها تعليق العمل بأحكام البنود ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ، والتي كان آخرها القرار ١٩٤/٤٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن بعض الحكومات قدمت تبرعات إلى القوة ،

وإذ يساورها القلق لأن الأمين العام ما زال يواجه صعوبات في الوفاء بالالتزامات الجارية للقوة ، بما في ذلك سداد التكاليف إلى الدول المساهمة بقوات في الوقت الراهن ومن قبل ، وذلك نتيجة إمساك بعض الدول الأعضاء عن دفع اشتراكاتها ،

وإذ يساورها القلق أيضاً لأن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص للقوة قد استخدمت بالفعل على الوجه الكامل لاستكمال الإيرادات الآتية من الاشتراكات من أجل مواجهة نفقات القوة ،

وإذ يساورها القلق كذلك لأن من شأن تنفيذ أحكام البنود ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة أن يؤدي إلى تفاقم الحالة المالية للقوة ، وهي حالة صعبة أصلاً ،

١ ـ تقرِّر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الفرع الأول من قرار الجمعية العامة د إ ـ ٢/٨ مبلغاً إجماليه ٠٠٠ ٧٠٨ ١٤٨ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٠٠٠ ٦٧٧ ١٤٥ دولار) أذنت به الجمعية وقسَّمته في الفقرتين ٢ و٣ من قرارها ١٩٤/٤٦ لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٩٢ لغاية ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣ ؛

٢ ـ تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لتشغيل القوة بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجماليه ٠٠٠ ١٩٠ ١٢ دولار (صافيه ٥٠٠ ٩٣١ ١١ دولار) شهرياً للفترة التي تبدأ في ١ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، إذا قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٧٦٨ (١٩٩٢) ؛

٣ ـ تقرِّر ، كترتيب خاص لهذه الحالة ، تقسيم المبلغ المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، على النحو المعدل بقرارات الجمعية ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٤٤/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٩٤/٤٦ ، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤[٧] ؛

٤ ـ تقرِّر أيضاً أن تنظر في اشتراكات أذربيجان وأرمينيا وأوزبكستان ، والبوسنة والهرسك ، وتركمانستان وجمهورية مولدوفا وجورجيا وسان مارينو وسلوفينيا وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان وكرواتيا في القوة وفقاً لمعدلات الأنصبة المقررة التي ستعتمدها الجمعية في دورتها السابعة والأربعين بالنسبة لهذه الدول الأعضاء[٨] ؛

٥ ـ تدعو الدول الأعضاء الجديدة المدرجة في الفقرة ٤ أعلاه إلى دفع مبالغ ، سلفاً ، خصماً من حساب الاشتراكات المقررة التي ستحدد لها فيما بعد ؛

٦ ـ تقرِّر تعليق العمل بأحكام البنود ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بمبلغ ٩٧٦ ٨٥١ ٦ دولاراً الذي كان سيتعين ، لولا ذلك ، التنازل عنه عملاً بتلك الأحكام ، على أن يقيد هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ٩/٣٤ هاء ويبقى معلقاً إلى أن تتخذ الجمعية العامة مقرراً آخر في هذا الشأن ؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة ليضمن أن تدار القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ؛

٨ ـ تجدد دعوتها للدول الأعضاء والأطراف الأخرى المهتمة بأن تقدم تبرعات للقوة ، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة للأمين العام ، وتدار ، حسب الاقتضاء ، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ ، وبأن تقدم أيضاً تبرعات نقداً إلى الحساب المعلق المنشأ وفقاً لقرار الجمعية ٩/٣٤ دال المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ؛

٩ ـ تقرِّر أن تنظر في دورتها الثامنة والأربعين في مسألة تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان .

الجلسة العامة ٩٣
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٢٠٦/٤٧ ـ تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق[٢٧] ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٢٨] ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦١٩ (١٩٨٨) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، الذي أنشأ المجلس بموجبه فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق ، والقرارات اللاحقة التي مدَّد المجلس بموجبها ولاية فريق المراقبين العسكريين ، وكان آخرها القرار ٦٨٥ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٣/٤٢ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٨ بشأن تمويل فريق المراقبين العسكريين وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن ، والتي كان آخرها القرار ٢٤٥/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف فريق المراقبين العسكريين تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام ، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن فريق المراقبين العسكريين ، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكّنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن قدرة البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ ـ ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قد قدمت تبرعات إلى فريق المراقبين العسكريين ،

١ ـ تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٨] ؛

٢ ـ تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة ، كاملة ، لفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق ؛

٣ ـ تقرِّر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٢ مبلغاً إجماليه ٠٠٠ ٣٨٤ ٢ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٠٠٠ ١٧٨ ٢ دولار) أذنت به الجمعية في قرارها ٢٤٥/٤٥ وقسِّم وفقاً للفقرات ١١ إلى ١٣ من ذلك القرار لتشغيل فريق المراقبين العسكريين للفترة من ١ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١ ؛

٤ ـ تقرِّر أيضاً أن يخصم من المبالغ المقسَّمة فيما بين الدول الأعضاء ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ أعلاه ، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٠٠٠ ٣٨٤ ٢ دولار (صافيه ٠٠٠ ١٧٨ ٢ دولار) فيما يتعلق بالفترة من ١ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١ ؛

٥ ـ تقرِّر كذلك أن يقيد لحساب الدول الأعضاء مبلغ ٣٨٩ ٥٩٦ ١٩ دولاراً من الرصيد غير المستخدم في الحساب الخاص لفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق ؛

٦ ـ تقرِّر أن تنقل إلى صندوق الاحتياطي لحفظ السلم[٢٩] الرصيد المتبقي في الحساب الخاص لفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق .

الجلسة العامة ٩٣
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٢٠٧/٤٧ ـ تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال[٣٠] ، وفي تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن مراجعة الحساب الخاص لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال[٣١] ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٣٢] ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، الذي أنشأ المجلس بموجبه فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال لمدة تصل إلى اثني

(٢٧) A/47/560 .
(٢٨) A/47/606 .
(٢٩) انظر القرار ٢١٧/٤٧ .
(٣٠) A/46/725 و A/47/555 .
(٣١) A/46/750 ، المرفق .
(٣٢) A/47/756 .

عشر شهراً ، فضلاً عن قراري المجلس ٦٢٩ (١٩٨٩) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ و ٦٣٢ (١٩٨٩) المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ بشأن تمويل الفريق وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن ، والتي كان آخرها القرار ٢٦٥/٤٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ ،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف الفريق تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى مقررها السابق بشأن ضرورة القيام ، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن الفريق ، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكّنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن قدرة البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل الفريق ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ ـ ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن تبرعات نقدية وعينية قد قُدمت إلى الفريق ،

١ ـ تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣٢] ؛

٢ ـ تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة ، كاملة ، في فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ؛

٣ ـ تحيط علماً مع التقدير بقيام دولتين من الدول الأعضاء ، عن طريق التبرعات ، بتمويل النقص الذي واجهته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل إعادة الناميبيين إلى الوطن ، وتقرر أن يُنقل إلى صندوق الاحتياطي لحفظ السلم[٢٩] المبلغ المقابل في الحساب الخاص لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ؛

٤ ـ تقرّر أن يقيد لحساب الدول الأعضاء مبلغ ٢ ٠٠٦ ٩٧٧ من دولارات الولايات المتحدة ، بما يمثل رصيد الاعتمادات غير المرتبط به (١ ٩٥٢ ٦٢٩ دولاراً) والتبرعات النقدية الإضافية (٥٤ ٣٤٨ دولاراً) في الحساب الخاص ؛

٥ ـ تقرر أيضاً أن يُنقل إلى صندوق الاحتياطي لحفظ السلم أي مبلغ إضافي يتبقى في الحساب الخاص بعد تصفية الالتزامات المستحقة للدول الأعضاء .

الجلسة العامة ٩٣
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٢٠٨/٤٧ ـ تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت[٣٣] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٣٤] ،

وإذ تضع في اعتبارها قراري مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، اللذين قرر بموجبهما المجلس إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت واستعراض مسألة إنهائها أو استمرارها كل ستة أشهر ،

وإذ تشير إلى قراريها ٢٦٠/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ و ١٩٧/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن تمويل بعثة المراقبة ،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبة تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى مقررها السابق بشأن ضرورة القيام ، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبة ، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكّنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل محدودة نسبياً ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل مثل تلك العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ ـ ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ،

---

(٣٣) A/47/637 .

(٣٤) A/47/735 .

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات إلى بعثة المراقبة ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد بعثة المراقبة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

١ ـ تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣٤] ؛

٢ ـ تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت كاملة وفي مواعيدها ؛

٣ ـ تقرر تمديد الإذن المنصوص عليه في قرارها ١٩٧/٤٦ للفترة من ٩ نيسان/أبريل لغاية ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، ليشمل الفترة الممتدة لغاية ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ؛

٤ ـ تقرر أيضاً أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٢٦٠/٤٥ مبلغاً إجماليه ٢٨٫٥ مليون من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٢٧ ٦٩٨ ٢٠٠ دولار) ، أذنت به الجمعية وقُسِّم بموجب الفقرة ١٤ من قرارها ١٩٧/٤٦ لتشغيل بعثة المراقبة في الفترة من ٩ نيسان/أبريل إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ؛

٥ ـ تقرر كذلك أن تعتمد للحساب الخاص مبلغاً إجماليه ٢٠ مليون دولار (صافيه ١٩ ١٩٢ ٤٠٠ دولار) لتشغيل بعثة المراقبة في الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ لغاية ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، رهناً باستعراض مجلس الأمن لولاية البعثة فيما يتعلق بفترة ما بعد ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ؛

٦ ـ تقرر ، كترتيب خاص لهذه الحالة ، تقسيم مبلغ إجماليه ٢٠ مليون دولار (صافيه ١٩ ١٩٢ ٤٠٠ دولار) للفترة المذكورة أعلاه فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، بصيغته المعدلة من قِبَل الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٠/٤٥ و ١٩٧/٤٦ ، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤[٧] ؛

٧ ـ تقرر أيضاً ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د ـ ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخصم من المبالغ المقسَّمة فيما بين الدول الأعضاء ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ أعلاه ، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدَّرة بمبلغ ٨٠٧ ٦٠٠ دولار المعتمدة للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ لغاية ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ والموافق عليها لبعثة المراقبة ؛

٨ ـ تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل تشغيل بعثة المراقبة بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجماليه ٣٫٣ من ملايين الدولارات (صافيه ٣٫١ من ملايين الدولارات) شهرياً للفترة من ١ أيار/مايو لغاية ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ، رهناً باستعراض مجلس الأمن لولاية البعثة فيما يتعلق بفترة ما بعد ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، ورهناً بالحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية على مستوى الالتزامات الفعلي الذي يتوجب الدخول فيه لفترة ما بعد ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، على أن يقسَّم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار ؛

٩ ـ تقرر النظر في اشتراكات أذربيجان وأرمينيا وأوزبكستان ، والبوسنة والهرسك ، وتركمانستان وجمهورية مولدوفا وجورجيا وسان مارينو وسلوفينيا وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان وكرواتيا في بعثة المراقبة وفقاً لمعدلات الأنصبة المقررة التي ستعتمدها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين[٨] بالنسبة لهذه الدول الأعضاء ؛

١٠ ـ تدعو الدول الأعضاء الجديدة المذكورة في الفقرة ٩ أعلاه إلى دفع مبالغ ، سلفاً ، خصماً من حساب الاشتراكات المقررة التي ستحدد لها فيما بعد ؛

١١ ـ تقرر الاحتفاظ بالرصيد غير المرتبط به في الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت ؛

١٢ ـ تقرر أيضاً أن تكون الفترة المالية الخاصة لبعثة المراقبة اثني عشر شهراً ، تبدأ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر من السنة وتنتهي في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر من السنة التالية ، وذلك اعتباراً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، رهناً بقرار مجلس الأمن باستمرار البعثة ؛

١٣ ـ تدعو إلى تقديم التبرعات إلى بعثة المراقبة ، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام وتدار ، حسب الاقتضاء ، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ ؛

١٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ليضمن أن تدار بعثة المراقبة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ؛

١٥ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " تمويل الأنشطة الناشئة عن

قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) : بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت " .

الجلسة العامة ٩٣
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٢٠٩/٤٧ ـ تمويل سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨/٤٦ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ و١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و١٩٨/٤٦ باء و٢٢٢/٤٦ ألف المؤرخين ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ و٢٢٢/٤٦ باء المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٧١٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا وقرار المجلس ٧٢٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، الذي وافق المجلس بموجبه على اقتراح الأمين العام بتوسيع ولاية البعثة المتقدمة[٣٥] وبوجه خاص على تقديم المساعدة في مجال قيام الكمبوديين بإزالة الألغام ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرار مجلس الأمن ٧١٨ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، الذي أعرب المجلس بموجبه عن تأييده الكامل للاتفاقات المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا (اتفاقات باريس) ، الموقّعة في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[٣٦] ، وقرار المجلس ٧٤٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، الذي أنشأ المجلس بموجبه سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا ، وفقاً لتقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢[٣٧] لفترة لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً ،

وإذ تحيط علماً بقرار مجلس الأمن ٧٦٦ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، الذي وافق المجلس بموجبه على الجهود التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص لمواصلة تنفيذ اتفاقات باريس برغم الصعوبات ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بقراري مجلس الأمن ٧٨٣ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ و٧٩٢ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ اللذين أكد المجلس فيهما أن العملية الانتخابية ينبغي أن تتم حسب الجدول الزمني المحدد في خطة التنفيذ ، وأن الانتخاب لإنشاء جمعية تأسيسية سيجرى بالتالي في موعد لا يتجاوز شهر أيار/مايو ١٩٩٣ ،

وإذ تحيط علماً كذلك بأنه في قرار مجلس الأمن ٧٩٢ (١٩٩٢) ، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم أية توصيات لإجراء انتخابات للرئاسة ، كي يتخذ المجلس قراراً بشأنها ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا[٣٨] ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٣٩] ،

وإذ تلاحظ أن تقديرات الميزانية المنقحة للبعثة المتقدمة وللسلطة الانتقالية على النحو الوارد في تقرير الأمين العام[٣٨] يبلغ إجماليها ١ ٦٠٣ ٠١٨ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (صافيها ١ ٥٧٨ ٨٤٧ ٥٠٠ دولار) للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، أي بنقص إجماليه ١١٨ ٥٧٨ ٧٠٠ دولار (صافيه ١٢٠ ٦٦٥ ١٠٠ دولار) عن تقديرات التكلفة الأوّلية الواردة في التقرير السابق للأمين العام[٤٠] ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن فترة ولاية البعثة المتقدمة قد امتدت منذ التوقيع على اتفاقات باريس حتى أنشأ مجلس الأمن السلطة الانتقالية ، حيث تم استيعاب البعثة المتقدمة في السلطة الانتقالية ،

وإذ تسلّم بأن تكاليف البعثة المتقدمة وتكاليف السلطة الانتقالية تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تسلّم أيضاً بأنه يلزم ، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن البعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية ، اتخاذ إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يسمح لها بتقديم مساهمات أكبر نسبياً ،

---

(٣٥) انظر S/23331 و S/23331/Add.1 ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الوثيقة S/23331 ؛ والمرجع نفسه ، السنة السابعة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٢ ، الوثيقة S/23331/Add.1 .

(٣٦) انظر A/46/608-S/23177 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الوثيقة S/23177 .

(٣٧) S/23613 ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٢ ، الوثيقة S/23613 .

(٣٨) A/47/733 .

(٣٩) A/47/763 .

(٤٠) A/46/903 .

وأن قدرة البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ،

وإذ تدرك ضرورة تزويد السلطة الانتقالية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات إلى البعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية ،

١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات المقدمة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها[٣٩] ؛

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة في بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا بالكامل وفي مواعيدها ؛

٣ - تقرر في هذه المرحلة أن تعتمد ، وفقاً للتوصية الواردة في الفقرة ٦٢ من تقرير اللجنة الاستشارية ، مبلغاً إجماليه ٢٠٠ ٩٦١ ٤٨٣ دولار (صافيه ٥٠٠ ٨٠٨ ٤٧٠ دولار) لمواصلة تشغيل السلطة الانتقالية للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، بالإضافة إلى مبلغ إجماليه ٢٠٠ ٥٧٦ ٨٣٩ دولار (صافيه ٣٠٠ ١٧١ ٨٣٣ دولار) سبق اعتماده للبعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية ؛

٤ - تقرر أيضاً ، كترتيب خاص لهذه الحالة ، أن تقسّم مبلغاً إجماليه ٢٠٠ ٩٦١ ٤٨٣ دولار (صافيه ٥٠٠ ٨٠٨ ٤٧٠ دولار) فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف ، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤[٧] ؛

٥ - تقرر كذلك ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخصم من المبالغ المقسّمة فيما بين الدول الأعضاء ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ أعلاه ، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٧٠٠ ١٥٢ ١٣ دولار ، المعتمدة للسلطة الانتقالية ؛

٦ - تقرر أن يخصم من المبالغ المقسّمة فيما بين الدول الأعضاء ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ أعلاه ، الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٨٠٠ ٣٤٥ ١٦٢ دولار (صافيه ٠٠٠ ٩٤١ ١٦٠ دولار) فيما يتعلق بالفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ؛

٧ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات ، من أجل تشغيل السلطة الانتقالية ، بمعدل لا يتجاوز إجماليه ٣٠٠ ٨٤١ ٢٤١ دولار (صافيه ٦٠٠ ٨٢٣ ٢٣٥ دولار) للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، رهناً بالحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية ، على أن يُقسَّم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار ؛

٨ - تقرر النظر في اشتراكات أذربيجان وأرمينيا وأوزبكستان ، والبوسنة والهرسك ، وتركمانستان وجمهورية مولدوفا وجورجيا وسان مارينو وسلوفينيا وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان وكرواتيا في السلطة الانتقالية وفقاً لمعدلات الأنصبة المقررة التي ستعتمدها لهذه الدول الأعضاء الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين[٨] ؛

٩ - تدعو الدول الأعضاء الجديدة المذكورة في الفقرة ٨ أعلاه إلى أن تدفع مبالغ ، سلفاً ، خصماً من حساب الاشتراكات المقررة التي ستحدد لها فيما بعد ؛

١٠ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى السلطة الانتقالية ، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام ، وتُدار ، حسب الاقتضاء ، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ ؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ليضمن أن تدار السلطة الانتقالية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ؛

١٢ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقرير أداء تفصيلي عن ميزانية السلطة الانتقالية ، متضمناً الطرق المزمع اتباعها للتصرف في أصول العملية ؛

١٣ ـ تقرِّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " تمويل سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا " .

الجلسة العامة ٩٣
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤٧/٢١٠ ـ تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية[٤١] ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٤٢] ،

وإذ تضع في اعتبارها قراري مجلس الأمن ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، الذين أيد فيهما المجلس إرسال فريق من ضباط الاتصال العسكريين إلى يوغوسلافيا لتعزيز إقرار وقف إطلاق النار ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة للحماية لفترة أوّلية مدتها اثنا عشر شهراً ، وقرارات المجلس ٧٥٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ و ٧٦١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ و ٧٦٢ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ و ٧٦٤ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ٧٦٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ و ٧٧٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ و ٧٧٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ و ٧٨١ (١٩٩٢) المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ و ٧٨٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ٧٨٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ٧٩٥ (١٩٩٢) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ التي وسَّع المجلس بموجبها نطاق ولاية القوة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٦/٢٣٣ المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن تمويل القوة ،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوة تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى مقررها السابق بشأن ضرورة القيام ، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن القوة ، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكّنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن قدرة البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل عمليات من هذا القبيل ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ ـ ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات إلى القوة ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

١ ـ تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٤٢] ؛

٢ ـ تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة في قوة الأمم المتحدة للحماية ، كاملة وفي مواعيدها ؛

٣ ـ تقرِّر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٤٦/٢٣٣ مبلغ ١٠ ملايين من دولارات الولايات المتحدة ، المأذون به بموافقة اللجنة الاستشارية وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٤٦/١٨٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، للفترة من ١٢ كانون الثاني/يناير إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ؛

٤ ـ تقرِّر أيضاً أن تعتمد للحساب الخاص مبلغاً إجماليه ٢٩٠ ٠٤٩ ٥٠٠ دولار (صافيه ٢٨٨ ٣١٣ ٩٠٠ دولار) ، شاملاً مبلغ ١٠ ملايين دولار المأذون به بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية ، لتشغيل القوة للفترة من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ لغاية ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ ؛

٥ ـ تقرِّر كذلك ، كترتيب خاص لهذه الحالة ، تقسيم مبلغ ١٠ ملايين دولار للفترة من ١٢ كانون الثاني/يناير إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ومبلغ إجماليه ٢٩٠ ٠٤٩ ٥٠٠ دولار (صافيه ٢٨٨ ٣١٣ ٩٠٠ دولار) للفترة من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ إلى ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤

---

(٤١) A/47/741 .
(٤٢) A/47/778 .

من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، بالصيغة التي عدلتها الجمعية في قراريها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤[٧] ؛

٦ ـ تقرِّر ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د ـ ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخصم من المبلغين المقسَّمين فيما بين الدول الأعضاء ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ أعلاه ، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٦٠٠ ٧٣٥ ١ دولار للفترة من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ حتى ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ والموافق عليها للقوة ؛

٧ ـ تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل تشغيل القوة بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجماليه ٥٢٥ ٠٦٤ ٤٧ دولاراً (صافيه ٣٣٤ ٤٩٢ ٤٦ دولاراً) شهرياً للفترة من ٢١ شباط/فبراير إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، إذا قرر مجلس الأمن استمرار البعثة فيما بعد ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، ورهناً بالحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية على مستوى الالتزامات الفعلي الذي يتوجب الدخول فيه لفترة ما بعد ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، على أن يقسَّم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار ؛

٨ ـ تقرِّر النظر في اشتراكات كل من أذربيجان وأرمينيا وأوزبكستان ، والبوسنة والهرسك ، وتركمانستان وجمهورية مولدوفا وجورجيا وسان مارينو وسلوفينيا وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان وكرواتيا في القوة ، وفقاً لمعدلات الأنصبة المقررة التي ستعتمدها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين[٨] بالنسبة لهذه الدول الأعضاء ؛

٩ ـ تدعو الدول الأعضاء الجديدة المذكورة في الفقرة ٨ أعلاه إلى دفع مبالغ ، سلفاً ، خصماً من حساب الاشتراكات المقررة التي ستحدد لها فيما بعد ؛

١٠ ـ تدعو إلى تقديم تبرعات إلى القوة ، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام وتُدار ، حسب الاقتضاء ، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ ؛

١١ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ليضمن إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ؛

١٢ ـ تقرِّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية " .

الجلسة العامة ٩٣
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٢١١/٤٧ ـ التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة للأمم المتحدة ، بما في ذلك مركز التجارة الدولية وجامعة الأمم المتحدة[٤٣] وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي[٤٤] ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة[٤٥] ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[٤٦] ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث[٤٧] وصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٤٨] وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة[٤٩] وصندوق الأمم المتحدة للسكان[٥٠] ومؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية[٥١] ، عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وفي تقارير وآراء

---

(٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٥ والتصويب (A/47/5) ، المجلد الأول و Vol.1/Corr.1 ، الفرعان الأول والخامس ؛ والمجلد الثاني ، الفرعان الأول والخامس ؛ والمجلد الثالث ، الفرعان الأول والخامس .

(٤٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ ألف (A/47/5/Add.1) ، الفرعان الأول والخامس .

(٤٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ باء (A/47/5/Add.2) ، الفرعان الأول والرابع .

(٤٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ جيم (A/47/5/Add.3) ، الفرعان الأول والخامس .

(٤٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ دال والتصويب (A/47/5/Add.4 و Corr.1) ، الفرعان الأول والخامس .

(٤٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ هاء (A/47/5/Add.5) ، الفرع الثالث .

(٤٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ واو (A/47/5/Add.6) ، الفرعان الأول والخامس .

(٥٠) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ زاي (A/47/5/Add.7) ، الفرعان الأول والخامس .

(٥١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ حاء والتصويب (A/47/5/Add.8 و Corr.1) ، الفرعان الأول والرابع .

مجلس مراجعي الحسابات[٥٢]، وفي الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية التي خلص إليها مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بالإجراءات العلاجية[٥٣]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٥٤]،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تدابير لتسهيل قيام الموظفين بالإبلاغ عن أي استخدام غير ملائم لموارد المنظمة، والضوابط الداخلية المتصلة بدفع البدلات والاستحقاقات، والجهود الرامية إلى استرداد ما لم يسترد من المبالغ الزائدة المسددة عن ضرائب الدخل[٥٥]، وتقرير الأمين العام عن النظام الإداري لمركز التجارة الدولية[٥٦] الذي أعد استجابة لقرار الجمعية العامة ١٨٣/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تلاحظ الخطوات التي اتخذها الرؤساء التنفيذيون وهيئات الإدارة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها بغرض إيلاء الاعتبار والاهتمام المناسبين للتوصيات الواردة في التقارير السابقة المتعلقة بمراجعة الحسابات، على النحو الذي علّق عليها مجلس مراجعي الحسابات في مرفقات تقاريره الحالية،

وإذ تشدد على أهمية إدارة الموارد بكفاءة في كل منظمات الأمم المتحدة وبرامجها،

وإذ يساورها القلق إزاء حالات القصور في إدارة البرامج والشؤون المالية وفي استخدام الموارد بشكل غير مناسب أو قائم على الغش، التي أبلغ عنها مجلس مراجعي الحسابات، وإزاء الحالات الأخرى المزعومة من هذا القبيل،

وإذ تعترف بأن مجلس مراجعي الحسابات يضطلع باستعراضاته بصورة شاملة، على النحو المنصوص عليه في البند ١٢ - ٥ من النظام المالي للأمم المتحدة،

١ - توافق على التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وعلى آراء وتقارير مجلس مراجعي الحسابات بشأن المنظمات السالفة الذكر؛

٢ - توافق أيضاً على الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية التي خلص إليها مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بالإجراءات العلاجية؛

٣ - تلاحظ مع القلق أن مجلس مراجعي الحسابات قد تحفّظ في آراء مراجعة الحسابات التي أبداها بشأن البيانات المالية للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، كما تحفّظ في آراء مراجعة الحسابات التي أبداها بشأن التقيد بالنظام المالي والسند التشريعي في معاملات معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

٤ - توافق على كل توصيات واستنتاجات مجلس مراجعي الحسابات وعلى التعليقات عليها الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٥٤]؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس مراجعي الحسابات في وثيقة منفصلة التقارير المالية والبيانات المالية عن عمليات حفظ السلم وأن يقدمها هي وتوصيات المجلس بشأن التقارير والبيانات إلى الجمعية العامة، من غير أن يحول ذلك دون تقديم بيانات مالية موحدة للأمم المتحدة؛

٦ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يوسع نطاق تغطيته للمراجعة لتشمل جميع عمليات حفظ السلم دون الحد من تغطية أنشطة الميزانية العادية والأنشطة الخارجة عن الميزانية، وتقرر أن تحمِّل أي تكاليف إضافية على ميزانيات حفظ السلم المعنية؛

٧ - تشير إلى أهمية أن يتيح مجلس مراجعي الحسابات فرصة مناسبة للأمين العام وللرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها للتعليق على نتائجه، وفقاً لأحكام النظام المالي والقواعد المالية ذات الصلة، قبل أن يخلص المجلس إلى استنتاجاته وتوصياته النهائية؛

٨ - تشير أيضاً إلى قرارها ١٨٣/٤٦، وتدعو، في هذا الصدد، مجلس مراجعي الحسابات إلى مواصلة إدراج فروع منفصلة في تقاريره تتضمن موجزاً للتوصيات بالإجراءات التصحيحية التي ينبغي أن تتخذها منظمات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية، مع الإشارة إلى طابع الاستعجال النسبي؛

٩ - تحيط علماً مع القلق بالنتائج التي خلص إليها مجلس مراجعي الحسابات وتطلب إلى الأمين العام وإلى الرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها القيام بما يلي:

(أ) تعزيز مراقبة الميزانية بغية تفادي الإنفاق الزائد من الميزانيات أو المخصصات المعتمدة؛

---

(٥٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ والتصويب (A/47/5)، المجلد الأول و Vol.I/Corr.1، الفرعان الثاني والثالث؛ والمجلد الثاني، الفرعان الثاني والثالث؛ والمجلد الثالث، الفرعان الثاني والثالث؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ألف (A/47/5/Add.1)، الفرعان الثاني والثالث؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ باء (A/47/5/Add.2)، الفرعان الثاني والثالث؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم (A/47/5/Add.3)، الفرعان الثاني والثالث؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال والتصويب (A/47/5/Add.4 و Corr.1)، الفرعان الثاني والثالث؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/47/5/Add.5)، الفرعان الأول والثاني؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ واو (A/47/5/Add.6)، الفرعان الثاني والثالث؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ زاي (A/47/5/Add.7)، الفرعان الثاني والثالث؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ حاء والتصويب (A/47/5/Add.8 و Corr.1)، الفرعان الثاني والثالث.

(٥٣) A/47/315، المرفق.

(٥٤) A/47/500.

(٥٥) A/47/510.

(٥٦) A/47/460.

(ب) إضفاء المزيد من فعالية التكاليف والوضوح على سياسات الشراء المتعلقة باقتناء السلع والخدمات ، وذلك في جملة أمور بالحد من عدد الاستثناءات من العطاءات التنافسية ، وتأمين تسجيل أسباب تلك الاستثناءات كتابياً ؛

(ج) الاهتمام على سبيل الأولوية بالتقيد بتوصيات مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق باستئجار خدمات الخبراء والخبراء الاستشاريين والموظفين الذين يعملون بعقود قصيرة الأجل ، وتحديد أجورهم وتقييم أدائهم ؛

(د) إقامة نظام أكثر فعالية لإدارة ومراقبة منح العلاوات والاستحقاقات للموظفين ؛

(هـ) إحكام المراقبة على مخزون الممتلكات غير القابلة للاستهلاك في جميع المواقع ، بما في ذلك عمليات حفظ السلم ؛

وتقديم تقارير عن هذه المسائل إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ؛

١٠ ـ تؤكد من جديد أهمية وضع جداول زمنية للتقيد بتوصيات مجلس مراجعي الحسابات التي وافقت عليها الجمعية العامة ، وتطلب إلى الأمين العام وإلى الرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها أن يقدموا إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والأربعين ، عن طريق اللجنة الاستشارية في دورة ربيع عام ١٩٩٣ ، وعن طريق الهيئات الحكومية الدولية المختصة ، تقريراً عملي المنحى يلخص الخطوات الواجب اتخاذها استجابة لتوصيات المجلس ، بما في ذلك جداول زمنية لتنفيذها ؛

١١ ـ تلاحظ مع التقدير الإجراءات التي اتخذها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لاستحداث آلية داخلية لمتابعة توصيات مجلس مراجعي الحسابات ؛

١٢ ـ تطلب إلى الأمين العام وإلى الرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها ضمان الامتثال التام لجميع الأنظمة والقواعد المالية القائمة والنظام الأساسي والنظام الإداري القائمين للموظفين ، بما في ذلك ما يتصل منها بالمراقبة الداخلية للنفقات وما يترتب عليها من مسؤولية شخصية ومساءلة على الموظفين في أدائهم لعملهم ، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن التدابير المتخذة لتعزيز الضوابط الداخلية في المجالات التي تم التعرّف فيها على أوجه ضعف ؛

١٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين مقترحات بشأن ما يلي :

(أ) إنشاء آليات قانونية فعّالة لاستعادة الأموال المختلسة ، على النحو الذي أوصت به اللجنة الاستشارية في الفقرة ٥٣ من تقريرها ؛

(ب) التماس المحاكمة الجنائية لمن ارتكبوا أعمال غش ضد المنظمة ؛

١٤ ـ تشجع الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها على اتخاذ خطوات عاجلة لتعزيز استقلال وفعالية مهمة المراجعة الداخلية للحسابات ، وتعزيز التدابير الرامية إلى ضمان توفر استجابة مناسبة لنتائج المراجعة الداخلية للحسابات ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة ؛

١٥ ـ تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يقيِّم مدى الامتثال لتوصياته ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين ، عن طريق اللجنة الاستشارية ، التي عليها أن توصي بما تراه مناسباً من التدابير لضمان تنفيذ تلك التوصيات ، وأن يوجه النظر إلى أية توصيات منها لم تُنفّذ بعد ؛

١٦ ـ ترحّب بتحديد مجلس مراجعي الحسابات لمجالات الدراسة الأفقية في المنظمات التي روجعت حساباتها ، وتؤيد اعتزام المجلس مواصلة هذه الممارسة في عمليات مراجعة الحسابات في المستقبل ؛

١٧ ـ تدعو مجلس مراجعي الحسابات ، في إطار البند ١٢ - ٥ من النظام المالي للأمم المتحدة ، أن يبلغ ، حسب تقديره ، عن مدى كفاءة وفعالية استخدام الصناديق الاستئمانية المشمولة بمراقبة الأمين العام ؛

١٨ ـ تدعو أيضاً مجلس مراجعي الحسابات بأن يبلغ ، في الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية ، وفي شكل موحد ، عن أوجه القصور الرئيسية في إدارة البرامج والشؤون المالية وعن حالات استخدام الموارد بشكل غير مناسب أو قائم على الغش إلى جانب التدابير التي اتخذتها منظمات الأمم المتحدة في هذا الصدد ؛

١٩ ـ تؤيد الجهود التي يبذلها فريق مراجعي الحسابات الخارجيين لتأمين أن تكون المعايير الموحدة لمراجعة الحسابات في منظومة الأمم المتحدة متسقة مع معايير الهيئات الدولية المعترف بها لمراجعة الحسابات ؛

٢٠ ـ تحث الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها على تعجيل الجهود التي يبذلونها لوضع معايير محاسبية موحدة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وأخذ هذه المعايير في الاعتبار لدى إعداد بياناتهم المالية عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ؛

٢١ ـ تطلب إلى الأمين العام وإلى الرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها ضمان أن تقدم البيانات المقبلة عن وضع السيولة في إطار معايير محاسبية موحدة ؛

٢٢ ـ تلاحظ مع القلق أن رأي مجلس مراجعي الحسابات في البيانات المالية للأمم المتحدة يتوقف على التسوية النهائية للاشتراكات المقررة غير المسددة من الدول الأعضاء[٥٧] ؛

٢٣ ـ توجه انتباه الأمين العام إلى الآثار التي يمكن أن تترتب ، بالنسبة لصورة الأمم المتحدة ، على نتائج مجلس مراجعي الحسابات بشأن إدارة المنظمة .

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٢١٢/٤٧ ـ استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة والميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و٢١٣/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و٢٠٠/٤٤ ألف إلى جيم المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و٢٥٤/٤٥ ألف إلى جيم المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٢٣٢/٤٦ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن تنشيط الأمانة العامة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٨٥/٤٦ ألف إلى جيم المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن مسائل متصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ و١٨٦/٤٦ ألف إلى جيم المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ،

وقد نظرت في الوثائق المقدمة في إطار البندين المتعلقين باستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة والميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣[٥٨] ،

وقد نظرت أيضاً في الأجزاء ذات الصلة من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين[٥٩] وتقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦٠] ،

أولاً

١ ـ تؤكد من جديد أن عملية السعي إلى تحقيق الكفاءة التي بادرت بها عن طريق القرار ٢١٣/٤١ ، عملية مستمرة ؛

٢ ـ تلاحظ أن معايير عبء العمل والتقنيات الإدارية الأخرى التي تتسم بأهمية حاسمة في تحديد الموارد المطلوبة للوفاء بالولايات في مختلف ميادين نشاط المنظمة لم تستخدم بعد ؛

٣ ـ تكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام لوضع تلك المعايير واستخدامها بالقدر الممكن في إعداده للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ ، وكذلك في تقديم البيانات بالآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقّحة وغيرها من الوثائق المتصلة باستخدام موارد المنظمة ؛

٤ ـ تؤكد أن الأمر يستلزم مواصلة تحسين طريقة عرض الموارد الخارجة عن الميزانية ، في الميزانية البرنامجية ، فيما يتعلق بالوظائف والأولويات والجوانب الأخرى من أداء المنظمة ؛ وأن من الضروري ، بوجه خاص ، أن تقدم في الميزانية البرنامجية بيانات بشأن المقدار الفعلي للموارد الخارجة عن الميزانية الذي ورد واستخدم خلال الفترة السابقة ، فضلاً عن تحسين نوعية التنبؤات المتعلقة بتلك الموارد ؛

ثانياً

١ ـ تؤكد أن عملية إعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة ينبغي أن تجري بما يتسق مع الأهداف والأسس التوجيهية/المبادىء الواردة في قرارها ٢٣٢/٤٦ ، وبالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة ؛

٢ ـ تؤكد من جديد دور الجمعية العامة فيما يتعلق بهيكل الأمانة العامة ، بما في ذلك إنشاء الوظائف الممولة من الميزانية العادية للمنظمة وإلغاؤها وإعادة توزيعها ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية معلومات شاملة عن جميع القرارات المتعلقة بالوظائف ذات الرتب العليا ، الثابتة والمؤقتة ، بما فيها المناصب المعادلة الممولة من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية ؛

---

(٥٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٥ والتصويب (A/47/5) ، المجلد الأول و Vol.1/Corr.1 ، الفقرة ٣٦٩ .

(٥٨) A/46/327 و Add.1 ، و A/46/545 ، و A/C.5/46/CRP.1 ، و A/C.5/47/2 و Corr.1 ، و A/C.5/47/3 ، و A/C.5/47/4 .

(٥٩) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٦ (A/47/16) .

(٦٠) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ (A/47/7 و Add.1 إلى 17) ، الوثيقتان A/47/7/Add.1 و A/47/7/Add.9 .

٣ - تحيط علماً بالأجزاء ذات الصلة من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق[٦١] ؛

٤ - توافق على التعليقات والملاحظات ذات الصلة التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦٢] ؛

٥ - تأسف لأن تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقّحة لا يشمل معلومات عن الجوانب البرنامجية لعملية إعادة التشكيل والآثار المترتبة عليها ، على النحو المطلوب في القرار ٢٣٢/٤٦ ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود لجنة البرنامج والتنسيق وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية المعنية ، بجميع المعلومات ذات الصلة التي تمكّنها من تحديد وتحليل الجوانب والنتائج البرنامجية لإعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة في مجالات اختصاصات تلك الهيئات ، وتدعوها إلى تقديم تعليقاتها وتوصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ؛

٧ - تحيط علماً بالتقديرات المنقّحة الراهنة الناشئة عن المرحلة الأولى من إعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة ، بما في ذلك مقترحات نقل الموارد فيما بين الأبواب ، على أن يكون مفهوماً أن الأمين العام سيقدم ، ريثما تتوافر المعلومات من الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة ، إلى الجمعية العامة في أوائل عام ١٩٩٣ ، عن طريق اللجنة الاستشارية ، تقديرات منقحة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، في هذه التقديرات المنقّحة ، جميع ما يرتبط بعملية إعادة التشكيل من التنقيحات التي أدخلت على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، فضلاً عن الجوانب البرنامجية لإعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة ومبرراتها حسب المطلوب في القرار ٢٣٢/٤٦ ؛

٩ - تقرّر ، فيما يتعلق بتوصية لجنة البرنامج والتنسيق الواردة في الفقرة ٢٦١ من تقريرها[٦١] ، أن تنظر في أوائل عام ١٩٩٣ في الخفض المقترح لعدد الوظائف من الرتب العليا ، الوارد في التقديرات المنقّحة الراهنة ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في سياق التقديرات المنقّحة المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه ، مقترحاته بشأن عدد الوظائف من الرتب العليا وتوزيعها في الأمانة العامة في الجزء المتبقي من فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ؛

ثالثاً

١ - تؤيد الشكل الجديد المقترح للميزانية وما يتصل بذلك من استنتاجات وتوصيات قدمتها لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، وتدعو الأمين العام إلى مواصلة تحسين طريقة عرض الميزانية البرنامجية ، ولا سيما من حيث تسهيل مقارنة الاعتمادات ومستوى الإنفاق الفعلي حسب وجه الإنفاق ؛

٢ - تأسف لأن المذكرة المقدمة من الأمين العام[٦٣] عن إجراءات وقواعد إدخال التغييرات على ملاك الموظفين لا تشمل مقترحات لتحسين الأساليب والعمليات الراهنة ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام تحسين طريقة عرض ومسوغات ما قد يقترح إدخاله من تغييرات على ملاك الموظفين بالمنظمة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ ؛

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن جميع القضايا المتعلقة بإنشاء الوظائف وإلغائها وإعادة تصنيفها وإعادة توزيعها ؛

٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً تحليلياً عن جميع جوانب إعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة ، بما في ذلك آثار هذه العملية على إنجاز البرامج ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ، في سياق تنفيذ القرارات ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ و ٢١٣/٤٣ و ٢٠٠/٤٤ ألف إلى جيم و ٢٣٢/٤٦ وهذا القرار .

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٢١٣/٤٧ - مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام ، في جملة أمور ، أن يقدم في غير سنوات الميزانية مخططاً للميزانية البرنامجية لفترة السنتين التالية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراريها ٢١٤/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ واستخدام وتشغيل صندوق الطوارىء و ٢٥٥/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ،

(٦١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٦ (A/47/16) ، الجزء الثاني .

(٦٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ (A/47/7 و Add.1 إلى 17) ، الوثيقة A/47/7/Add.1 .

(٦٣) A/C.5/47/4 .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٦٤] وفي الأجزاء ذات الصلة من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق[٦١] ومن تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦٥]،

١ ـ تؤكد من جديد أن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة سوف يتضمن، وفقاً لأحكام المرفق الأول للقرار ٢١٣/٤١، بياناً بما يلي: (أ) تقدير أوَّلي للموارد اللازمة لتلبية احتياجات برنامج الأنشطة المقترح خلال فترة السنتين؛ (ب) الأولويات التي تعكس اتجاهات عامة ذات طابع قطاعي واسع؛ (ج) النمو الحقيقي، سواء كان إيجابياً أم سلبياً، بالمقارنة مع الميزانية السابقة؛ (د) حجم صندوق الطوارىء معبراً عنه بنسبة مئوية من مستوى الموارد العام؛

٢ ـ تؤكد من جديد أيضاً أن المخطط ينبغي أن يؤدي إلى تحسين إمكانية التنبؤ بالموارد المطلوبة لفترة السنتين التالية، وأن يشجع على زيادة إشراك الدول الأعضاء في عملية الميزانية، فيسهل بذلك الاتفاق على أوسع نطاق ممكن بشأن الميزانية البرنامجية؛

٣ ـ تلاحظ أن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ يأخذ في الاعتبار الجوانب المتعلقة بالميزانية لإعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة؛

٤ ـ توافق على التغييرات المنهجية التي يعكسها تقرير الأمين العام[٦٤] وتسلِّم بأن الأمر قد يستلزم زيادة تحسين طريقة إعداد وعرض المخطط؛

٥ ـ تؤيد استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية رهناً بأحكام الفقرات ٦ إلى ١١ أدناه؛

٦ ـ تدعو الأمين العام إلى إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ استناداً إلى التقدير الأوَّلي الإجمالي المقدم من اللجنة الاستشارية والبالغ ٠٠٠ ٤٠٠ ٢ ٣٨٦ من دولارات الولايات المتحدة بالمعدلات الأوَّلية للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣، والتي ستُسوَّى بمعدلات ١٩٩٢ - ١٩٩٣ المنقّحة؛

٧ ـ تعيد تأكيد الحاجة إلى التوصل إلى حل شامل ومرضٍ لمشكلة التحكم في آثار التضخم وتقلبات العملة على ميزانية الأمم المتحدة؛

٨ ـ تقرِّر إنشاء صندوق الطوارىء للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ بمستوى ٧٥ر٠ في المائة من التقدير الأوَّلي لموارد فترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥، الذي سيعاد تقديره وفقاً لمعدلات ١٩٩٤ - ١٩٩٥؛

٩ ـ تشير، في هذا الصدد، إلى أن الجمعية العامة ستضطلع، في دورتها الثامنة والأربعين، باستعراض لمستوى صندوق الطوارىء واستخدامه وتشغيله، ولإجراءات تقديم البيانات بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية؛

١٠ ـ تحيط علماً بالمقترحات الواردة في الفقرات ١٠ إلى ١٢ من تقرير الأمين العام[٦٤]، وبالفقرة ٢٢٣ من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق[٦١]، وبالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء بشأن الأولويات، وتطلب إلى الأمين العام أن يولي، لدى إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥، اهتماماً خاصاً لتلك الآراء وللأولويات الواردة في مقدمة الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ والتي أيدتها الجمعية العامة في قراريها ٢٥٣/٤٥ و٢٥٥/٤٥ المؤرخين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠؛

١١ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ وفقاً لهذا القرار ولجميع قرارات الجمعية العامة ومقرراتها المتصلة بالعملية الجديدة للميزانية.

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٢١٤/٤٧ ـ تخطيط البرامج

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٤/٣٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و٢١٩/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و١٩٤/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و٢٥٣/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و١٨٩/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وقد درست التنقيحات[٦٦] المقترح إدخالها على الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧،

وقد نظرت في مذكرة رئيس اللجنة الخامسة[٦٧] التي يقدم فيها تقريراً عن الاستعراض الذي أجرته اللجان الرئيسية الأخرى التابعة للجمعية العامة بشأن التنقيحات المقترح إدخالها على الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧،

---

(٦٤) A/47/358.

(٦٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٧ (A/47/7 و Add.1 إلى 17)، الوثيقة A/47/7/Add.9.

(٦٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٦ (A/47/6/Rev.1).

(٦٧) A/C.5/47/46 و Add.1 و 2.

وقد نظرت أيضاً في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين[٥٩] ، وتقرير لجنة المؤتمرات[١٤] والتقرير الشفوي للّجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦٨] ،

وقد نظرت كذلك في تقريري الأمين العام عن أداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١[٦٩] وعن تقدير أنشطة التقييم والمقترحات الخاصة بتعزيز دور التقييم[٧٠] ،

أولاً

الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧

١ - تعتمد التنقيحات التي اقترح الأمين العام إدخالها على الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ بصيغتها المعدلة بموجب توصيات اللجنة الثانية[٧١] ، ولجنة البرنامج والتنسيق[٥٩] ، ولجنة المؤتمرات[١٤] ، والاستنتاجات الإضافية الواردة في مرفق هذا القرار ؛

٢ - تحيط علماً بآراء اللجان الرئيسية الأخرى التابعة للجمعية العامة[٦٧] والملاحظات التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

٣ - تؤكد من جديد أن الخطة المتوسطة الأجل تمثل التوجيهات الرئيسية في مجال السياسة العامة للأمم المتحدة وتستخدم كإطار لإعداد الميزانيات البرنامجية لفترة السنتين ؛

٤ - تؤكد على أهمية إسهام الهيئات الحكومية الدولية القطاعية والإقليمية والمركزية ، وبوجه خاص اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة ، في استعراض وتحسين نوعية الخطة وتنقيحاتها ؛

٥ - تأسف لأنه لا يزال هناك الكثير من المشاكل العملية التي تحد من توافر تلك الإسهامات ؛

٦ - تطلب إلى الهيئات الحكومية الدولية اتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل مساهمتها النشطة في استعراض الخطة المتوسطة الأجل وتنقيحاتها ؛

٧ - تؤيد توصية لجنة البرنامج والتنسيق بتقديم نموذج أوّلي لما يمكن أن يكون عليه الشكل الجديد للخطة المتوسطة الأجل ، إلى اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين ؛

٨ - تؤيد أيضاً توصية لجنة البرنامج والتنسيق بعقد حلقة دراسية تقنية مخصصة للخبراء في ميدان تخطيط برامج الأمم المتحدة ، دون أن تتحمل المنظمة تكلفة إضافية ، وذلك لمساعدة الأمانة العامة في إعداد النموذج الأوّلي للشكل الجديد للخطة المتوسطة الأجل ؛

٩ - تقرّر أن يراعى في النموذج الأوّلي ، كما توصي به لجنة البرنامج والتنسيق ، النتائج ذات الصلة التي تخلص إليها الحلقة الدراسية بشأن النموذج الأوّلي لوثيقة جديدة للميزانية ، وأن يتم ، بوجه خاص ، تناول المسائل المتعلقة بسهولة مباشرة عملية الصياغة والتنقيح ، بما في ذلك مسائل إعداد الوثائق وتقديمها واستعراض الأجهزة الحكومية الدولية الفرعية لوثائق تخطيط البرامج ؛

١٠ - تعرب عن قلقها للأثر السلبي لتأخر إصدار الوثائق على الاستعراض المتعمق لتنقيحات الخطة المتوسطة الأجل ، وتؤيد توصيات لجنة البرنامج والتنسيق ذات الصلة ، بالصيغة التي وردت بها في تقرير دورتها الثانية والثلاثين[٧٢] ؛

١١ - توصي بأن تولي الحلقة الدراسية ، في إطار استعراض شكل وهيكل الخطة المتوسطة الأجل ، اهتماماً خاصاً لضمان تقديم الوثائق في مواعيدها ؛

ثانياً

تقرير أداء البرنامج

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١[٦٩] ؛

٢ - تؤيد استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق[٧٣] بصدد تقرير الأمين العام عن أداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمّن تقريره بشأن أداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، التحسينات التي اقترحها في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين[٧٤] ؛

---

(٦٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، اللجنة الخامسة ، الجلسة ٣٦ ، والتصويب .

(٦٩) A/47/159 و Add.1 .

(٧٠) A/47/116 .

(٧١) انظر : A/C.5/47/46 .

(٧٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٦ (A/47/16) ، الجزء الأول ، الفقرة ٣٧ ، والجزء الثاني ، الفقرات ١٠ إلى ١٢ .

(٧٣) المرجع نفسه ، الجزء الأول ، الفقرات ٣٧ إلى ٤٤ .

(٧٤) A/46/173 .

ثالثاً

تقييم البرامج في الأمم المتحدة

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تقدير أنشطة التقييم والمقترحات الخاصة بتعزيز دور التقييم[٧٠] ؛

٢ ـ تؤيد استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والثلاثين بشأن هذه المسألة وتحث الأمين العام على تحسين منهجية التقييم الذاتي ؛

رابعاً

التنسيق

١ ـ تؤكد الحاجة إلى زيادة التنسيق في منظومة الأمم المتحدة ، وترحّب بما يعتزمه الأمين العام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، من منح أولوية عالية للتنسيق ، والعمل مع الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات المنظومة على وضع نُهُج جديدة للتعاون بقصد تحسين فعالية التنسيق وكفاءته ؛

٢ ـ تؤيد استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والثلاثين بشأن التقرير السنوي الشامل للجنة التنسيق الإدارية عن عام ١٩٩١[٧٥] ؛

٣ ـ تؤيد أيضاً توصيات لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والثلاثين بشأن تقرير الأمين العام عن خطة العمل على نطاق المنظومة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا[٧٦] ، وتدعو الأمين العام إلى أن :

(أ) يبدأ ، في أقرب وقت ممكن ، خطة العمل على نطاق المنظومة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا وبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات[٧٧] ؛

(ب) يطلب من جميع الرؤساء التنفيذيين لوكالات وهيئات الأمم المتحدة المختصة منح أولوية عالية لتنفيذ الخطة واستخدامها كتوجيه رئيسي لأنشطتها المتعلقة بالتنمية في أفريقيا ؛

٤ ـ تحيط علماً بإعداد الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠١ والتعديلات التي تقترح لجنة البرنامج والتنسيق إدخالها على الخطة ؛

٥ ـ تحيط علماً أيضاً بقرار لجنة البرنامج والتنسيق أن تقترح على لجنة التنسيق الإدارية أن تقوما خلال السلسلة السابعة والعشرين لاجتماعاتها المشتركة بمناقشة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والآثار المترتبة على تلك النتائج بالنسبة لمنظومة الأمم المتحدة ؛

خامساً

مسائل أخرى

١ ـ تشير إلى قراريها ١٨٥/٤٦ باء و١٨٩/٤٦ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ اللذين أيدت فيهما توصية لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الحادية والثلاثين[٧٨] بإنشاء نظام لتحديد مسؤولية مديري برامج الأمم المتحدة ولمساءلتهم ؛

٢ ـ تؤيد توصيات لجنة البرنامج والتنسيق الواردة في تقريرها[٧٩] ، وتدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن إنشاء ذلك النظام .

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

المرفق

استنتاجات بشأن التنقيحات الواردة على البرامج الرئيسية والبرامج والبرامج الفرعية للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧

البرنامج ١ ـ المساعي الحميدة وصنع السلم وحفظ السلم والأبحاث وجمع المعلومات

تؤيد الجمعية العامة توصيات لجنة البرنامج والتنسيق الواردة في الفقرتين ٣٠ و٣١ من تقريرها[٦١] وتدعو الأمين العام إلى أن يضع في اعتباره قرارات الجمعية بشأن الدبلوماسية الوقائية وما يتصل بها من مسائل عند تنفيذ هذا البرنامج .

في السطر الثالث من الفقرة الجديدة ١ - ٢١ (ب) وفي السطر الأول من الفقرة الجديدة ١ - ٢١ (ط) تضاف كلمة ' الدوليين ' بعد عبارة ' السلم والأمن ' .

البرنامج ٢ ـ الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن

يُستبقى عنوان البرنامج " الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن " .

---

(٧٥) E/1992/11 و Add.1 و 2 .

(٧٦) E/AC.51/1992/5 .

(٧٧) انظر القرار ١٥١/٤٦ ، المرفق .

(٧٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ١٦ (A/46/16) .

(٧٩) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٦ (A/47/16) ، الجزء الأول ، الفقرة ٤٤ ، والجزء الثاني ، الفقرة ٢٤٥ .

البرنامج ٤ ـ المسائل السياسية الخاصة والوصاية وإنهاء الاستعمار

البرنامج الفرعي ٤ ـ زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة

يستعاض عن نص الفقرة ٤ - ٣٧ الجديدة بما يلي :

٤ - ٣٧ السند التشريعي للبرنامج الفرعي هذا مستمد من قرار الجمعية العامة ١٣٧/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وسيتم تنفيذه في سياق قراري الجمعية العامة ١٣٠/٤٧ و١٣٨/٤٧ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، وبالتنسيق الكامل مع البرنامج ٣٥ (تعزيز وحماية حقوق الإنسان) .

في نهاية الفقرة ٤ - ٣٩ تحذف عبارة وتوفير المساعدة الإنمائية .

البرنامج ٦ ـ القضاء على الفصل العنصري

في الفقرة الجديدة ٦ - ٢ ، يستعاض عن عبارة القرارات الإجماعية للجمعية العامة بعبارة قرارات الجمعية العامة في الفقرة الجديدة ٦ - ٣٦ (أ) ، يستعاض عن عبارة توافق الآراء بعبارة ذات الصلة .

البرنامج ٧ ـ نزع السلاح

لا ينطبق على النص باللغة العربية .

البرنامج ١٣ ـ التجارة والتنمية

يصبح نص الفقرة ١٣ - ٣٠ كما يلي :

١٣ - ٣٠ تُمنح أولوية عالية للبرامج الفرعية ١ إلى ٥ و٧ إلى ٩ و١١ .

البرنامج الفرعي ١ : سياسات المنافسة والتجارة الدوليتين

الفقرة ١٣ - ٣٤ (ج)

في نهاية الفقرة ، تحذف عبارة ، مما يضمن الوضوح ويحدد إجراءات التشاور .

الفقرة ١٣ - ٣٥ (د)

يستعاض عن النص الموجود بما يلي :

(د) زيادة الوعي بالممارسات التقييدية في الأعمال التجارية ، وتشجيع القضاء على تلك الممارسات التي تُحدث تأثيراً معاكساً على التجارة الدولية ، ولا سيما تجارة البلدان النامية والتنمية الاقتصادية بتلك البلدان ؛

البرنامج الفرعي ٢ : السلع الأساسية

الفقرة ١٣ - ٤١ (د)

في السطر الأول بعد كلمة التنويع تدرج عبارة والاستعاضة عن المحاصيل .

الفقرة ١٣ - ٤١ (ز)

يستعاض عن نص الفقرة بما يلي :

(ز) استعراض التطورات وإجراءات التحليلات وتوفير المعلومات ودعم التعاون التقني في ميدان السلع الأساسية والتنمية المستدامة ؛

البرنامج الفرعي ٣ : تمويل التنمية والديون

الفقرة ١٣ - ٤٥ (ز)

في السطر الثاني يستعاض عن عبارة التفاوض بشأن الديون بعبارة إدارة الديون وإعادة التفاوض بشأنها .

البرنامج الفرعي ٤ : الاستثمار والتكنولوجيا

الفقرة ١٣ - ٤٩ (ب)

في بداية الفقرة ، يستعاض عن عبارة صياغة واعتماد سياسات وطنية ، بعبارة تحليل وإسداء المشورة بشأن السياسات الوطنية .

الفقرة ١٣ - ٥٠ (ح)

يستعاض عن النص الموجود بما يلي :

(ح) النظر فيما إذا كان هناك التقاء في آراء الحكومات بشأن مدونة قواعد السلوك في ميدان نقل التكنولوجيا يسمح بالتوصل إلى اتفاق حول جميع المسائل المعلّقة ، وما إذا كان هناك التقاء في الآراء يسهم في مواصلة العمل في مدونة ؛

تضاف فقرة ١٣ - ٥٠ (ي) نصها كالتالي :

(ي) تحليل التحديات والفرص في مجال التكنولوجيا إلى البلدان التي تمر بعمليات تحول إلى الاقتصاد السوقي ومنها .

البرنامج الفرعي ٥ : تخفيف حدة الفقر

الفقرة ١٣ - ٥٣ (ب)

يصبح نص السطر الأخير كما يلي :

وتخفيف حدته ولاشتراك الفقراء والفئات الضعيفة في التنمية ، بهدف العمل على فهم السياسات الوطنية الناجحة ؛

الفقرة ١٣ - ٥٣ (د)

يصبح نص الفقرة كما يلي :

(د) النظر في المسائل المتصلة بتمويل وتنظيم برامج التنمية الاجتماعية ، ولا سيما في البلدان النامية ، وخاصة في مجالات الصحة والتعليم والإسكان ومرافق الصرف الصحي ؛

البرنامج الفرعي ٦ : التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية

الفقرة ١٣ - ٦٢ (أ)

يصبح نص السطر الثاني كما يلي :

فيما بين البلدان النامية ، وكذلك فيما بين

البرنامج الفرعي ٧ : الترابط العالمي : النظم الدولية للتجارة والنقد والمالية ؛ الآثار الدولية المترتبة على سياسات الاقتصاد الكلي

الفقرة ١٣ - ٦٦ (ب)

في السطر الأول ، يستعاض عن كلمة دراسة بعبارة النظر في

الفقرة ١٣ - ٦٧ (ب)

يستعاض عن النص الموجود بما يلي :

(ب) دراسة الاتجاهات في التجارة الدولية ونظم النقد والتمويل بغية تحديد جوانب الاتساق والتماسك بين هذه النظم والاستجابات البديلة اللازمة لضمان حسن إدارة الاقتصاد الكلي على الصعيد العالمي وكفاية التنسيق والمراقبة على السياسات الوطنية ؛

البرنامج الفرعي ٨ : الحيز الاقتصادي الموسع وعمليات التكامل الإقليمي وقضايا النظم المتعلقة بالتجارة الدولية

الفقرتان ١٣ - ٧٠ (ج) و (د)

يستعاض عن النصين الموجودين بما يلي :

(ج) المساهمة في تعزيز التكامل الاقتصادي الإقليمي ودون الإقليمي ، ولا سيما بين البلدان النامية ، وذلك كوسيلة تكميلية لتعزيز عملية تحرير التجارة بغية تسهيل الاندماج السلس والمنصف لجميع البلدان في نظام التجارة الدولية في الحين المناسب .

البرنامج الفرعي ٩ : التحول إلى القطاع الخاص وتنظيم المشاريع والقدرة على المنافسة

الفقرة ١٣ - ٧٧ (أ)

في السطر الأول ، تحذف كلمة الملائمة

الفقرة ١٣ - ٧٨ (ج)

في السطر الأول ، يستعاض عن كلمة وإعادة بعبارة و/أو إعادة .

تضاف فقرة ١٣ - ٧٨ (ي) نصها كالتالي :

(ي) توفير الدعم في مجال عرض البرامج والخطط الوطنية وعلى القطاع الخاص .

البرنامج الفرعي ١٠ : الإصلاحات المحلية وتعبئة الموارد

الفقرة ١٣ - ٨٠

في السطر الأول تحذف كلمة النامية

الفقرة ١٣ - ٨٢ (أ)

يصبح نص الفقرة كما يلي :

(أ) المساعدة ـ مع مراعاة تنوع الحالات القطرية ـ على تحديد نطاق وطبيعة الإصلاحات الاقتصادية المحلية اللازمة ، وتكاليف وفوائد النُهُج والخيارات السياسية البديلة ، والتدابير والآليات اللازمة للتعبئة الفعَّالة للموارد المالية المحلية ؛

الفقرة ١٣ -٨٢ (ب)

يستعاض عن عبارة وتوليد تمويل إضافي للتنمية المستدامة بعبارة وزيادة توفير التمويل الإنمائي .

البرنامج الفرعي ١١ : البيئة والتنمية المستدامة

الفقرة ١٣ - ٨٨ (أ)

في السطر الأول ، يستعاض عن كلمة للتعايش بعبارة للتماسك والتنام

الفقرة ١٣ - ٨٨ (ج)

في السطر الأول ، يستعاض عن عبارة بموارد إضافية بعبارة بموارد جديدة وإضافية

البرنامج الفرعي ١٢ : إدارة البيانات

الفقرة ١٣ - ٩٦ (د)

في السطر الأول ، تدرج كلمة ولا سيما قبل عبارة إلى البلدان النامية

البرنامج ١٤ ـ توسيع التجارة وترويج الصادرات وتطوير قطاع الخدمات

يصبح نص الفقرة ١٤ - ١٣ كما يلي :

١٤ - ١٣ تمنح أولوية عالية للبرامج الفرعية ١ و٣ و٤ .

البرنامج الفرعي ١ : التكييف الهيكلي وفرص التجارة

الفقرة ١٤ - ١٦ (و)

في السطر السادس ، قبل كلمة زيادة تدرج عبارة وتشجيع البلدان المانحة للأفضليات على النظر في

الفقرة ١٤ - ١٦ (ز)

يصبح نص الفقرة كما يلي :

(ز) تحديد فرص توسيع التجارة والتعاون الاقتصادي بين البلدان النامية وفرادى البلدان التي تمر بمرحلة انتقال ، المتاحة نتيجة تحوُّل طائفة البلدان الأخيرة إلى الاقتصاد السوقي .

الفقرة ١٤ - ١٧ (ز)

في السطر الثاني ، يستعاض عن عبارة في أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية بعبارة المارة بمرحلة انتقال

الفقرة ١٤ - ١٨ (ي)

في السطر الثاني ، بعد كلمة الحالية تدرج عبارة حيث أمكن ذلك

الفقرة ١٤ - ١٨ (ك)

في السطر الثاني ، يستعاض عن عبارة في أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية الناجمة عن بعبارة التي تمر بمرحلة انتقال ، المتاحة نتيجة

البرنامج الفرعي ٣ : الكفاءة في التجارة

الفقرة ١٤ - ٣٠ (ط)

يستعاض عن النص الحالي بما يلي :

(ط) القيام ببحث وتطوير نظم جديدة لتجهيز البيانات آلياً مثل نظام ASYCUDA للاستخدام على المستوى القطري ؛

البرنامج الفرعي ٤ : تنمية الخدمات

الفقرة ١٤ - ٣٣ (ب)

في السطر الأول ، بعد كلمة دراسة تدرج عبارة طرق التغلب على

الفقرة ١٤ - ٣٤ (ب)

يصبح نص الفقرة كما يلي :

(ب) وضع سياسات تهدف إلى تعزيز قطاع الخدمات في البلدان النامية، بما في ذلك المسائل المتصلة بالقدرة على الإنتاج والتصدير، وإلى زيادة مشاركة هذه البلدان في التجارة العالمية لهذا القطاع؛

الفقرة ١٤ - ٣٤ (ز)

في مستهل الفقرة، تدرج عبارة وضع سياسات تهدف إلى

الفقرة ١٤ - ٣٥ (أ)

يصبح نص الفقرة كما يلي:

(أ) تحليل الطرق المحددة التي تمكّن من زيادة مشاركة البلدان النامية في تجارة الخدمات؛ والتغلب على الصعوبات التي تواجهها هذه البلدان في تصدير خدماتها؛ وتحسين أداء أسواق الخدمات، بما في ذلك استخدام تحليل الممارسات التقييدية ذات الصلة في الأعمال التجارية؛

البرنامج الفرعي ٥: النقل البحري والموانىء والنقل المتعدد الوسائط

الفقرة ١٤ - ٣٧

يستعاض عن النص الحالي بما يلي:

١٤ - ٣٧ تتم معظم التجارة العالمية عن طريق النقل عبر المحيطات، ويعطي كثير من البلدان المتقدمة النمو أولوية للاشتراك في هذا القطاع. ونظراً لتزايد الترابط بين قطاعات الخدمات، فقد يُسهِّل من جهودها في تطوير قطاعات النقل البحري التي تملك القدرة على المنافسة زيادة قدرتها على مواجهة التطورات الهيكلية والتكنولوجية السريعة التغير في تحسين كفاءة ما تملكه من وسائل النقل البحري والنقل المتعدد الوسائط وما يتصل بذلك من خدمات ومرافق أساسية.

الفقرة ١٤ - ٤١ (أ)

يصبح نص الفقرة كما يلي:

(أ) تحديد العناصر التي تؤدي إلى تطوير القدرة التنافسية لقطاعات النقل البحري، بغية تعزيز مشاركة البلدان النامية بشكل خاص في النقل البحري العالمي؛

الفقرة ١٤ - ٤١ (ج)

في السطر الأول، يستعاض عن كلمة ميادين بعبارة تطوير القدرة التنافسية لخدمات

الفقرة ١٤ - ٤١ (هـ)

يستعاض عن السطرين الأوّلين بما يلي:

(هـ) العمل على تنمية خدمات الموانىء، ولا سيما عن طريق زيادة الوعي بالتحسينات والتدابير التكنولوجية التي تعزز الجدوى التجارية للموانىء، بما في

الفقرة ١٤ - ٤١ (ز)

في السطر الثاني، بعد كلمة بغية تدرج عبارة العمل في جملة أمور على

الفقرة ١٤ - ٤٢ (أ)

يستعاض عن النص الموجود بما يلي:

(أ) إعداد تحليلات مقارنة لسياسات النقل البحري الوطنية، بما في ذلك استراتيجيات وخيارات مثل التحول إلى القطاع الخاص أو التسويق أو احتمال حل شركات النقل البحري التي تملكها الدولة، وأثرها على تهيئة مناخ مؤسسي وطني يهدف إلى تشجيع خدمات النقل البحري القادرة على المنافسة، وتنمية الأساطيل، وتحسين نوعية الخدمات، وزيادة النشاط التجاري، وتقليل الفجوة التكنولوجية؛

الفقرة ١٤ - ٤٢ (ج)

يستعاض عن النص الموجود بما يلي:

(ج) تشجيع إقامة توازن في المصالح بين مستعملي خدمات الشحن ومقدميها، فيما يتعلق خاصة بتشجيع المشاورات المنتظمة فيما بينهم؛

الفقرة ١٤ - ٤٢ (د)

في السطر الثالث، يستعاض عن عبارة وتطبيق التغييرات بعبارة وزيادة الوعي بالتغييرات وفي السطر الأخير، يستعاض عن كلمة النقل بعبارة الشحن البحري

الفقرة ١٤ - ٤٢ (و)

يستعاض عن النص الموجود بما يلي:

(و) رصد التغيرات الهيكلية في خدمات توريد النقل المتعدد الوسائط، بما في ذلك الخدمات البحرية/الجوية المتعددة الوسائط؛ وتشجيع استخدام عمليات النقل المتعدد الوسائط، وتطوير تكنولوجيات النقل، بما في ذلك تطبيق قواعد الوسائط المتفق عليها بشأن تعريفات الحاويات فضلاً عن النموذج الموحد لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/الغرفة التجارية الدولية والأحكام الخاصة بوثائق النقل المتعدد الوسائط واستخدام تكنولوجيا المعلومات المتعلقة بالنقل مثل التبادل الإلكتروني للمعلومات ونظام المعلومات المتقدم في مجال البضائع؛

الفقرة ١٤ - ٤٢ (ز)

يستعاض عن النص الموجود بما يلي:

(ز) تشجيع زيادة المعرفة باستخدام أحدث التقنيات والتطورات في النقل المتعدد الوسائط وإدارة التوزيع الفعلي ونقل المعرفة إلى البلدان التي تكون في حاجة إليها؛

الفقرة ١٤ - ٤٢ (ح)

تضاف فقرة فرعية جديدة (ح) نصها كما يلي:

(ح) إعداد وثائق مرجعية تضع المفاهيم الأساسية للنقل المتعدد الوسائط والقضايا الرئيسية التي تعالج في عملية التنفيذ ذات الوجهة السوقية ابتغاء تحقيق وعي أعمق بهذه القضايا ؛

يعاد ترقيم الفقرات السابقة ١٤ - ٤٢ (ح) إلى (ي) لتصبح ١٤ - ٤٢ (ط) إلى (ك) .

تضاف فقرة ١٤ - ٤٢ (ل) نصها كما يلي :

(ل) زيادة المعرفة بالقوانين والأنظمة المتصلة بالمعايير البحرية والمتعددة الوسائط وذلك لأغراض منها تكييفها لتلائم أساليب النقل البحري الحديثة والموانىء وظروف سوق النقل المتعدد الوسائط ، بغية تشجيع المنافسة والتنمية الاقتصادية للبلدان ، وخاصة البلدان النامية ؛ وتقديم المساعدة إلى الحكومات ، بناءً على طلبها ، لدى إعداد التشريعات الوطنية ، بما في ذلك إسداء المشورة بشأن تطبيق الاتفاقيات الدولية المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية .

الفقرة ١٤ - ٤٣

يستعاض عن النص الموجود بما يلي :

١٤ - ٤٣ في ضوء الإطار الموجز المذكور أعلاه ، ستقوم أمانة الأونكتاد بما يلي :

(أ) الاضطلاع ببحوث وإعداد تحليلات مقارنة لسياسات الشحن الوطنية وأثرها على تطوير الأساطيل ونوعية خدمات النقل البحري وكذلك بشأن التغيرات الهيكلية والتكنولوجية والمؤسسية في مجالي التجارة والنقل وأثرها على الموانىء وعمليات النقل المتعددة الوسائط ؛

(ب) دراسة استراتيجيات وخيارات ترمي إلى تعزيز خدمات الشحن التنافسية ، فضلاً عن احتمالات التعاون فيما بين البلدان النامية في ميادين الشحن والموانىء والنقل المتعدد الوسائط ، ورصد التطورات في تكنولوجيا النقل ؛

(ج) تعزيز التغيير ونشر المعلومات المناسبة في هذه المجالات وزيادة المعرفة بالقوانين والقواعد التي تستجيب لمتطلبات ظروف النقل الدولي الحديث ؛

(د) تقديم المساعدة إلى الحكومات في تنفيذ النتائج الرئيسية للدراسات والتقارير المذكورة أعلاه من خلال إعداد ودعم مشاريع التعاون التقني .

تحذف الفقرات ١٤ - ٤٤ إلى ١٤ - ٤٦ . ويعاد ترقيم الفقرات التالية تبعاً لذلك .

البرنامج الفرعي ٦ : التأمين

الفقرة ١٤ - ٥٣ (أ) ' ٥ '

في السطر الأول ، تضاف عبارة في البلدان النامية بعد كلمة الإشراف

الفقرة ١٤ - ٥٣ (د) ' ٢ '

في السطر الأول ، بعد عبارة القدرة الإشرافية تضاف عبارة في البلدان النامية

البرنامج ١٥ ـ أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية الجزرية ، والبرامج الخاصة

في نهاية الفقرة ١٥ - ٣ ، بعد كلمة العمل يضاف وأن الفريق الحكومي الدولي المعني بأقل البلدان نمواً التابع للأونكتاد سيجري استعراضاً لمنتصف المدة في عام ١٩٩٥ .

البرنامج ٢٣ ـ الشركات عبر الوطنية

الفقرة ٢٣ - ١٣

في السطرين السادس والسابع ، يستعاض عن عبارة ومع أن الأهداف الأصلية للمدونة ما زالت صالحة بعبارة ومن جهة أخرى

الفقرة ٢٣ - ١٥ (أ)

في السطر الأول ، يستعاض عن عبارة مدونة لقواعد سلوك بعبارة ترتيبات دولية مناسبة بشأن

البرنامج ٢٨ ـ المراقبة الدولية للمخدرات

يُحذف تعيين أولوية عالية للبرنامج الفرعي ٣ ، الذي أوصت به لجنة البرنامج والتنسيق في الفقرة ١٥٥ (ج) من تقريرها[٦١] .

البرنامج ٣٨ ـ الإعلام

في الفقرات الجديدة ٣٨ - ٣ و ٣٨ - ٧ (ح) و ٣٨- ١٧ (م) ، تدرج كلمة الدوليين بعد عبارة للسلم والأمن

٢١٥/٤٧ ـ تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، ولا سيما الفقرة ١ من المادة ١٧ ، التي تنص على أن تنظر الجمعية العامة في ميزانية المنظمة وتصدق عليها ، والفقرة ٢ من المادة ١٧ التي تشترط أن يتحمل الأعضاء نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية ،

وإذ تشير أيضاً إلى النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ، ولا سيما البند ٥ - ٤ ، الذي تعتبر الاشتراكات والسلف بموجبه مستحقة وواجبة الدفع بالكامل في غضون ٣٠ يوماً من استلام رسالة الأمين العام ،

وإذ تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي تدفع اشتراكاتها المقررة كاملة وفي مواعيدها ،

وإذ تدرك أنه ولئن كان مستوى الاشتراكات غير المسددة لحساب الميزانية العادية وعمليات حفظ السلم ما زال مرتفعاً في عام ١٩٩٢ ، فقد طرأ تقدم على نمط مدفوعات الدول الأعضاء ، لا سيما بالنسبة لعمليات حفظ السلم ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة ، وقراريها ٢٣٦/٤٥ ألف وباء المؤرخين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن الأزمة المالية الراهنة وحالة الطوارىء المالية في الأمم المتحدة ،

١ - تحيط علماً بتقريري الأمين العام بشأن الحالة المالية والتدابير التي يمكن اتخاذها لمعالجة المشاكل المالية للمنظمة ، المقدمين إلى الجمعية العامة في دورتيها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين[٨٠] ؛

٢ - تحيط علماً أيضاً بما يتصل بذلك من ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٨١] ؛

٣ - تعرب عن تقديرها لتوفير المعلومات على أساس منتظم بشأن الحالة المالية للمنظمة ، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل توفير هذه المعلومات كلما لزم ذلك من خلال تقارير محددة ومن خلال التقارير المتعلقة بحالة الاشتراكات ، وأن يضمّن تلك التقارير معلومات عن المبالغ المتأخرة والاشتراكات غير المسددة فيما يتعلق بالأنصبة المقررة ، وعن حالة التدفق النقدي في المنظمة ، وعن أية عناصر إضافية يمكن الأخذ بها لتمكين الدول الأعضاء من الإلمام على الوجه الكامل بمختلف جوانب تمويل أنشطة الأمم المتحدة ، بما في ذلك معلومات موحدة تقدم مرتين في السنة بشأن المبالغ المستحقة لكل بلد من البلدان المساهمة بقوات استناداً إلى البيانات المتاحة ؛

٤ - تحث الأمين العام على زيادة جهوده في سبيل تشجيع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه المنظمة فيما يتعلق بجميع الاشتراكات المقررة غير المسددة المستحقة للميزانية العادية ولجميع عمليات حفظ السلم ، على النحو المطلوب في القرارين ٢٣٦/٤٥ ألف وباء ، وعلى تضمين النتائج في التقارير المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه ؛

٥ - تعرب عن قلقها لأن الحالة المالية للمنظمة ظلت غير مؤكدة وغير مستقرة خلال سنة ١٩٩٢ ، ولأن حالات التأخر في دفع الاشتراكات المقررة أو عدم دفعها لحسابي الميزانية العادية وحفظ السلم على مر السنين من قِبَل غالبية من الدول الأعضاء قد أدت إلى استنفاد الاحتياطيات وحدوث مشاكل في التدفق النقدي ؛

٦ - تأسف لكون المنظمة مضطرة إلى العمل مع وجود قدر كبير من المبالغ المتأخرة والاشتراكات غير المسددة ، وتلاحظ مع القلق أن الضرورة اقتضت اتخاذ تدابير مخصصة خلال عام ١٩٩٢ ، شملت الاقتراض من أموال حفظ السلم والتأخر في سداد مستحقات البلدان المساهمة بقوات ، بالإضافة إلى ما جرى سابقاً في عدة مناسبات من تعليق أحكام النظام المالي التي تتطلب قيد الأرصدة المتبقية من الاعتمادات لحساب الدول الأعضاء ؛

٧ - تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بدفع اشتراكاتها المقررة كاملة وفي مواعيدها ؛

٨ - تلاحظ أنه لو دفعت بالكامل جميع الاشتراكات المقررة غير المسددة ، لاستطاعت المنظمة أن تسدد مستحقات الدول الأعضاء وأن تجدد موارد احتياطياتها ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يضطلع بدراسة ممارسات الأمم المتحدة المالية والمتعلقة بالميزانية ، مستعيناً بخبرات المؤسسات الأخرى في المنظومة ، لا سيما الجدول الزمني للنظر في الميزانية البرنامجية واعتمادها وتوقيت إصدار الأنصبة المقررة ، بغية تسهيل قيام الدول الأعضاء بدفع اشتراكاتها في مواعيدها وبالكامل ؛

١٠ - تدعو الأمين العام إلى تقديم مقترحات بنظم الحوافز التي يمكن الأخذ بها في هذا الصدد بحيث تنفذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ أو قبل ذلك ، مع مراعاة الاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء خلال الدورة السابعة والأربعين ، بغية تشجيع الدول الأعضاء على دفع جميع أنصبتها المقررة كاملة وفي مواعيدها ، وإلى تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ، وفي هذا الصدد ، تطلب إلى الأمين العام ، أن ينظر في اقتراح إدخال تنقيحات على البنود ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية ؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين بشأن التدابير الطارئة المتخذة لمواجهة حالات النقص النقدي في المنظمة ؛

١٢ - تحيط علماً باقتراح الأمين العام الداعي إلى زيادة مستوى صندوق رأس المال المتداول وبملاحظات اللجنة الاستشارية في هذا الصدد[٨٢] وتقرر أن تعود إلى النظر في هذه المسألة ، إذا لزم ذلك ، في دورتها الثامنة والأربعين ؛

---

(٨٠) A/46/600 و A/C.5/47/13 : Add.1-3 .

(٨١) A/46/765 و A/47/565 .

(٨٢) انظر : A/45/860 .

١٣ ـ تؤكد على الحاجة إلى مواصلة كفالة أن يدير الأمين العام جميع موارد المنظمة التي تعهد بها الدول الأعضاء لتنفيذ جميع ولاياتها ، إدارة شاملة تتسم بالكفاءة والحكمة ، وتؤكد ، على وجه الخصوص ، على ضرورة ضمان المساءلة والمسؤولية التامتين في إدارة هذه الموارد واستعمالها ؛

١٤ ـ تلاحظ مع القلق أن الافتقار إلى الاحتياطيات النقدية ومشاكل التدفق النقدي يؤثران تأثيراً سلبياً على قدرة الأمانة العامة على إدارة المنظمة ؛

١٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ خطوات ترمي ، عن طريق جملة أمور منها تطبيق نظام المعلومات الإدارية المتكامل ، إلى تعزيز الإدارة المركزية لجميع الموارد النقدية المتاحة في إطار المنظمة ، بما في ذلك استعمال النقد المتاح على الوجه الأمثل ، واضعاً في الاعتبار الموارد المخصصة للوفاء بالالتزامات غير المصفاة والموارد المعتمدة لتنفيذ المشاريع التي تستغرق عدة سنوات في إطار الصندوق العام ؛

١٦ ـ تقرر أن تنظر مستقبلاً في بندي جدول الأعمال المعنونين " الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة " و" حالة الطوارىء المالية في الأمم المتحدة " في إطار بند واحد من بنود جدول الأعمال بعنوان " تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة " ؛

١٧ ـ تدعو الأمين العام إلى تقديم تقرير عن الحالة المالية للمنظمة في موعد لا يتجاوز ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ؛

١٨ ـ تقرر أيضاً أن تنظر في الحالة المالية للمنظمة حسب الاقتضاء وكلما لزم ذلك .

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤٧/٢١٦ ـ النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقرير السنوي الثامن عشر للجنة الخدمة المدنية الدولية[١٩] والتقارير الأخرى ذات الصلة[٨٣] ،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بنظام واحد موحد للأمم المتحدة فيما يتعلق بشروط الخدمة ،

أولاً

ألف ـ دور وأداء لجنة الخدمة المدنية الدولية

إذ تؤكد مجدداً أن لجنة الخدمة المدنية الدولية ستسترشد ، في ممارستها لمهامها ، عملاً بالمادة ٩ من نظامها الأساسي ، بالمبادىء الواردة في الاتفاقات المعقودة بين الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ، التي تهدف إلى تطوير خدمة مدنية دولية واحدة موحدة من خلال تطبيق معايير وأساليب وترتيبات موحدة بشأن الموظفين ،

وإذ تشير إلى الطلب الذي وجهته إلى اللجنة لتقييم الأثر المترتب في النظام الموحد للأمم المتحدة على القرار رقم ١٠٢٤ الصادر عن مجلس إدارة الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية فيما يتعلق بمنح بدل وظيفي خاص ،

وإذ تشير أيضاً إلى الطلب الذي وجهته إلى اللجنة لاقتراح تدابير تنفذها جميع المنظمات الداخلة في النظام الموحد لتدعيم وتعزيز احترام النظام الموحد للمرتبات والبدلات وشروط الخدمة والتقيد به ،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن موظفي الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية قد تقاضوا دفعة أخرى من البدل الوظيفي الخاص على الرغم مما أعربت عنه الجمعية العامة في الفرع الثاني من قرارها ٤٦/١٩١ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ من آراء معارضة لهذا الإجراء ،

١ ـ تؤكد من جديد الدور الرئيسي للجمعية العامة فيما يتعلق بوضع شروط الخدمة للنظام الموحد للأمم المتحدة ككل ودور لجنة الخدمة المدنية الدولية بوصفها الهيئة الفنية المستقلة المسؤولة أمام الجمعية عن تنظيم وتنسيق شروط الخدمة الخاصة بالنظام الموحد ؛

٢ ـ تلاحظ مع الارتياح الجهود التي بذلتها اللجنة لتعزيز اتصالاتها بهيئات إدارة المنظمات الداخلة في النظام الموحد ورؤسائها التنفيذيين وموظفيها بغية تعزيز تماسك وحدة النظام ، وتأكيد مزاياه في هذا السياق ؛

٣ ـ تؤيد آراء اللجنة بشأن الأثر المترتب في النظام الموحد على القرار رقم ١٠٢٤ ، الصادر عن مجلس إدارة الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية فيما يتعلق بدفع البدل الوظيفي الخاص ؛

٤ ـ تحث هيئات إدارة جميع المنظمات الداخلة في النظام الموحد ورؤساءها التنفيذيين على أن يكفلوا دعوة اللجنة ، بحكم حقها ، إلى إيفاد مَن يمثلها في الاجتماعات التي تناقش فيها

---

(٨٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٩ (A/47/9) ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ (A/47/7 و Add.1 إلى 17) ، الوثيقة A/47/7/Add.6 ؛ و A/47/578 ؛ و A/C.5/47/25 ؛ و A/C.5/47/36 ؛ و A/C.5/47/37 ؛ و A/C.5/47/38 ؛ و A/C.5/47/66 .

المقترحات المتعلقة بالمرتبات والبدلات والاستحقاقات وغيرها من شروط الخدمة ؛

٥ ـ تلاحظ أن اللجنة ستدرس في عام ١٩٩٣ قضيتي علاوات اللغة المعجلة وساعات العمل ؛

باء ـ مشاركة الموظفين في أعمال اللجنة

إذ تعيد تأكيد أن الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية ، الموضحة بالتفصيل في نظامها الداخلي ، تعطي ممثلي الموظفين حق القيام ، مجتمعين أو منفردين لعرض الحقائق والآراء بشأن أي أمر يدخل في نطاق اختصاص اللجنة وأنه يمكن لممثلي الموظفين حضور الاجتماعات وإلقاء كلمات أمام اللجنة بشأن المسائل المدرجة في جدول أعمالها ،

وإذ تشير إلى الفقرة ٢ من الفرع الثاني من قرارها ٢٤١/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي أعربت فيه عن ارتياحها لإقامة حوار أكثر فعالية بين اللجنة وممثلي المنظمات والموظفين وإلى الفقرة ٥ من الفرع الأول من قرارها ١٩١/٤٦ ألف الذي أحاطت فيه علماً مع التقدير بالتحسينات التي جرت على أداء اللجنة ،

تأسف لتوقف مشاركة هيئات الموظفين في أعمال لجنة الخدمة المدنية الدولية ، وتحث على استئناف الحوار بين اللجنة وهيئات الموظفين ، مما يكتسب أهمية أساسية لبلوغ أهداف النظام الموحد ؛

جيم ـ اتباع نظام فترة السنتين في برنامج عمل اللجنة الخامسة

إذ ترحّب بما تقوم به لجنة الخدمة المدنية الدولية عن تكييفات لبرنامج عملها في ضوء الأخذ بنظام فترة السنتين في أعمال اللجنة الخامسة ،

وإذ تحيط علماً بالنتائج التي تم التوصل إليها فيما يتعلق بجدول عمل اللجنة الحالي على النحو الوارد في الفقرة ٢٩ من تقريرها[١٩] ،

توافق على الترتيبات المقترحة لتناول جدول المرتبات الأساسية/الدنيا ، بصفة استثنائية ، على أساس سنوي والمسائل الأخرى العاجلة المتعلقة بالمرتبات في الوقت المناسب على النحو المبين في الفقرة ٢٨ من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية[١٩] ؛

ثانياً

شروط الخدمة المطبقة على موظفي الفئة الفنية والفئات العليا

ألف ـ اعتبارات الهامش

إذ تشير إلى ما قررته من أن يظل مبدأ نوبلمير أساساً لتحديد شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة بالنسبة إلى موظفي الفئة الفنية والفئات العليا ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنها أيدت الطريقة المنهجية ، على النحو الموجز في الفقرة ١٧٣ (د) من المجلد الثاني من التقرير السنوي الخامس عشر للجنة الخدمة المدنية الدولية[٨٤] فيما يتعلق بحساب هامش الأجر الصافي ،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ١ من الفرع الرابع من قرارها ١٩١/٤٦ ألف ، الذي قررت بموجبه ، دون الإخلال بالمقررات السابقة المتعلقة بوضع متوسط للهامش قرب نقطة الوسط على مدى فترة خمس سنوات ، تنفيذ أي زيادة قد تستحق في تسوية مقر العمل في نيويورك حتى عام ١٩٩٤ بقدر تمشيها مع الحد الأعلى للهامش وإلى أنها قد أيدت في هذا الصدد الإجراء المقترح لإدارة نظام تسوية مقر العمل في حدود الهامش الحالي ، على النحو الوارد في الفقرة ١٠٩ (ب) من المجلد الأول من التقرير السنوي السابع عشر للّجنة[٤] ،

١ ـ تحيط علماً بالنتائج التي توصلت إليها اللجنة ، بالصيغة الواردة في الفصل الرابع من الفرع ألف من تقريرها السنوي الثامن عشر[١٩] فيما يتعلق بتطور الهامش وإدارته على مدى فترة السنوات الخمس ١٩٩٠ - ١٩٩٤ ،

٢ ـ تحيط علماً أيضاً بالدراسة التي أجرتها اللجنة لمنهجية تحديد الفرق في تكاليف المعيشة بين نيويورك وواشنطن ، العاصمة ، في سياق حسابات هامش الأجر الصافي ؛

٣ ـ تطلب إلى اللجنة أن تأخذ في اعتبارها الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء بشأن إنجاز الدراسة المذكورة أعلاه ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن تطبيق المنهجية ؛

باء ـ جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

إذ تشير إلى الفقرة ١ من الفرع الأول ـ حاء من قرارها ١٩٨/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي وافقت

---

(٨٤) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة الأربعون ، الملحق رقم ٣٠ (A/44/30) .

فيه على وضع جدول للمرتبات الصافية الدنيا بالرجوع إلى مستويات صافي المرتبات الأساسية المناظرة للموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة في المدينة الأساس للخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة ،

توافق على أن يسري ، اعتباراً من ١ آذار/مارس ١٩٩٣ ، الجدول المنقّح للمرتبات الإجمالية والصافية لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا ، الوارد في المرفق الأول لهذا القرار والتعديل الناجم عنه في النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة ، على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذا القرار ، وتحيط علماً بالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في هذا الصدد وصلتها بمصفوفة التنقل والمشقة المشار إليها في الفرع الخامس من هذا القرار ؛

جيم ـ الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة

إذ تشير إلى الفقرة ١ من الفرع السادس من قرارها ١٩١/٤٦ ألف الذي أيدت فيه النتائج التي توصلت إليها لجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يتعلق بوضع منهجية لإجراء فحوص لتحديد الخدمة المدنية الأعلى أجراً ، على النحو الوارد في المرفق الخامس للمجلد الأول من تقريرها السنوي السابع عشر[٨٥] ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنها دعت اللجنة ، في الفقرة ٢ من الفرع السادس من قرارها ١٩١/٤٦ ألف ، إلى أن تقوم بتحليل الآثار المحتملة لقانون مقارنة أجر الموظفين الاتحاديين لعام ١٩٩٠ على مستويات الأجور في الخدمة المدنية المتخذة حالياً أساساً للمقارنة ، وهي الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة ، وأن تُضمن هذا التحليل تفاصيل وافية عن جميع نظم الأجور الخاصة التي استحدثتها الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين ،

وإذ تلاحظ أن المقارنات التي أجرتها اللجنة مع منظمات دولية كبيرة أخرى خارج النظام الموحد ، استجابة لطلب من لجنة التنسيق الإدارية ، تشير إلى أن مستويات الأجور في تلك المنظمات أعلى من مستويات الأجور في النظام الموحد ،

تكرر تأكيد طلبها إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تنجز المرحلة الأولى من دراستها المفضية إلى تحديد الخدمة الأعلى أجراً ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين ، وتدعو اللجنة أيضاً ، في هذا السياق ، إلى دراسة جميع جوانب تطبيق مبدأ نوبلمير ، بغية ضمان الحد التنافسي للنظام الموحد للأمم المتحدة ؛

دال ـ خطة إعانة الإيجار

إذ تشير إلى طلبها إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تدرس الخبرة المكتسبة من أداء خطة إعانة الإيجار الحالية في مقار العمل الرئيسية ، على النحو الوارد في الفقرة ٥ من الفرع الثالث من قرارها ٢٤١/٤٥ ،

١ ـ توافق على النتائج التي توصلت إليها لجنة الخدمة المدنية الدولية ، على النحو الوارد في الفقرة ١٣٠ من تقريرها[١٩] ؛

٢ ـ تطلب إلى اللجنة أن تضمن إبلاغ المنظمات الداخلة في النظام الموحد بوسائل تنفيذ خطة إعانة الإيجار ؛

هاء ـ المعدلات المهنية الخاصة

إذ تضع في اعتبارها قراريها ١٩١/٤٦ ألف وباء المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، اللذين سلّمت فيهما بأن النظام الموحد للأمم المتحدة ولجنة الخدمة المدنية الدولية ينبغي أن يكونا متجاوبين مع الاحتياجات والشواغل الخاصة للمنظمات المشتركة ، مع تأكيد ضرورة معالجة هذه الاحتياجات والشواغل في إطار النظام الموحد ،

وإذ تحيط علماً بالآراء التي أبدتها اللجنة فيما يتعلق بالأخذ بالمعدلات المهنية الخاصة في النظام الموحد ، على النحو المبين في الفقرات ١٧٢ إلى ١٧٥ و ١٧٧ من تقريرها[١٩] ، والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة ،

وإذ تؤكد أنه ينبغي عدم الأخذ بالمعدلات المهنية الخاصة إلّا في الحالات الاستثنائية التي توجد فيها مصاعب ثابتة في التوظيف والاستبقاء ، حسبما تقررها اللجنة بالتعاون الوثيق مع المنظمات المعنية ،

١ ـ تقر ، من حيث المبدأ ، النهج الذي أوجزته لجنة الخدمة المدنية الدولية في الفقرة ١٧٧ من تقريرها[١٩] بشأن الأخذ بالمعدلات المهنية الخاصة في النظام الموحد للأمم المتحدة ، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم توصيات إلى الجمعية العامة كي تنظر فيها في دورتها الثامنة والأربعين ؛

٢ ـ تشدد على أن تكون المعدلات المهنية الخاصة مرهونة بأحكام الفقرة ١٧٤ من تقرير اللجنة ومحصورة في وظائف منفردة توجد بشأنها مشاكل واضحة في التوظيف والاستبقاء ، ومحدودة المدة ؛

٣ ـ تطلب إلى اللجنة أن تنظر في إمكانية إدراج المعدلات المهنية الخاصة في حساب الهامش والآثار المترتبة على ذلك ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين ؛

---

(٨٥) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٣٠ (A/46/30) .

واو ـ بدلات الإعالة

إذ تشير إلى الفقرة ٤ من الفرع الأول ـ زاي من قرارها ١٩٨/٤٤ الذي طلبت فيه إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تعيد النظر في منهجية تحديد بدلات الإعالة في ضوء الممارسات الضريبية المتبعة في البلد المتخذ أساساً للمقارنة ،

وإذ تنوّه بالاستعراض الذي أجرته اللجنة لهذه المسألة ، على النحو الوارد في الفقرات ١٧٨ إلى ١٩٣ من تقريرها[١٩] ،

١ ـ توافق ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، على زيادة بدل الأولاد بنسبة ٢١ في المائة ، وعلى زيادة بدل المُعالين من الدرجة الثانية بنسبة ٥٠ في المائة ، وعلى توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يتعلق بمعايير الاستحقاق والإبقاء على نظام الاستحقاقات بالعملات المحلية ؛

٢ ـ تلاحظ أن اللجنة ستستعرض مستوى بدلات الإعالة كل سنتين كيما تضمن ، في جملة أمور ، مراعاة جميع التغييرات ذات الصلة في التشريعات الضريبية والاجتماعية ؛

زاي ـ شروط الخدمة بالنسبة إلى الأمناء العامين المساعدين ووكلاء الأمين العام وهيكل جدول المرتبات

إذ تشير إلى الفرع الخامس من قرارها ٢٤١/٤٥ الذي طلبت فيه إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تعيد النظر ، بصورة شاملة ، في أجور موظفي المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة من رتبتي أمين عام مساعد ووكيل أمين عام وما يعادلهما من رتب ،

وإذ تشير أيضاً إلى توصيات اللجنة ، على النحو الوارد في الفقرة ١٧٣ من المجلد الأول من تقريرها السنوي السابع عشر[٨٥] والمكررة في الفقرة ٢٠٧ من تقريرها السنوي الثامن عشر[١٩] ،

وإذ تشير كذلك إلى الفرع السابع من قرارها ١٩١/٤٦ ألف الذي أرجأت فيه اتخاذ قرار بشأن توصيات اللجنة حتى دورتها السابعة والأربعين ،

وإذ تشير إلى أنها طلبت إلى اللجنة ، في الفقرة ٣ من الفرع التاسع من قرارها ١٩١/٤٦ ألف ، أن تدرج في برنامج عملها استعراضاً للاختلافات بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة فيما يتعلق بالأجر الصافي في كل مستوى من مستويات الرتب ، وأن تقدم إليها تقريراً عن ذلك في أقرب فرصة ممكنة ،

وإذ تضع في اعتبارها اقتراحات الأمين العام فيما يتعلق بشروط الخدمة بالنسبة إلى الأمناء العامين المساعدين ووكلاء الأمين العام[٨٦] وتقارير الأمين العام عن بدلات التمثيل لهذه الفئة من موظفي الأمم المتحدة[٨٧] ،

وإذ تحيط علماً بالآراء التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٨٨] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها التعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتوصية لجنة التنسيق الإدارية المقدمة إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يتعلق بمستويات أجور الموظفين من الرتبتين مد ـ ١ ومد ـ ٢ واستنتاجات اللجنة ، على النحو الوارد في الفقرة ١٧٦ من تقريرها[١٩] ،

١ ـ تطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تضع ، بالتعاون الوثيق مع المنظمات ، مبادىء توجيهية مناسبة بشأن إدارة ترتيبات السكن المنقّحة للمسؤولين المستحقين الموجزة في الفقرة ١٧٣ (ج) من المجلد الأول من تقريرها السنوي السابع عشر[٨٥] ، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء ؛

٢ ـ تقرر أن تعاود النظر في أقرب فرصة ممكنة في شروط الخدمة ، بما في ذلك مسألة بدلات التمثيل ، لرتبتي الأمناء العامين المساعدين ووكلاء الأمين العام وما يعادلها من رتب ؛

٣ ـ تدعو اللجنة إلى أن تبقي قيد الاستعراض هيكل جدول المرتبات لجميع الرتب من الفئة الفنية والرتب العليا ، وأن تأخذ في اعتبارها ، في جملة أمور ، المستوى الإجمالي للهامش ، على النحو الذي حددته الجمعية العامة ، والاختلال في التوازن بين مستويات الهامش لمختلف الرتب من الفئة الفنية ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين ؛

ثالثاً

المنهجية المتبعة في استقصاءات مرتبات فئة الخدمات العامة

إذ تشير إلى الفقرة ٤ من الفرع الثالث عشر من قرارها ٢٤١/٤٥ والفرع العاشر من قرارها ١٩١/٤٦ ألف اللذين طلبت فيهما إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية ، في جملة أمور ، أن تقدم تقريراً عن استعراضها للمنهجية المتبعة في إجراء استقصاءات المرتبات لفئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها في المقار الرئيسية ،

---

(٨٦) A/C.5/47/37 ، الفقرات ١٠ إلى ٢٨ .

(٨٧) A/C.5/46/32 و Corr.1 و A/C.47/39 .

(٨٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٧ (A/47/7 و Add.1 إلى 17) ، الوثيقة A/47/7/Add.6 ، الفقرات ١٠ إلى ٢٠ .

وإذ تحيط علماً بالنتائج التي توصلت إليها اللجنة بشأن هذه المسألة ، على النحو الوارد في الفصل الخامس من تقريرها[١٩] ،

وإذ تشير أيضاً إلى طلبها إلى الأمين العام ، في الفقرة ٣ من الفرع الثالث عشر من قرارها ٢٤١/٤٥ ، أن يقدم إليها تقريراً في دورتها السابعة والأربعين عن الإجراءات التي لا تمكّن الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين من اتخاذ تدابير فيما يتعلق بجداول مرتبات فئة الخدمات العامة بما يخالف توصيات اللجنة إلّا بعد التشاور مع الهيئات الحكومية الدولية المختصة ومع اللجنة ،

١ ـ تؤيد تأكيد لجنة الخدمة المدنية الدولية مجدداً لمبدأ فليمنغ ، على النحو المعلن في دورتها الخامسة عشرة بوصفه الأساس لتحديد شروط خدمة فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها ؛

٢ ـ تحيط علماً بقرارات اللجنة فيما يتعلق بتنقيحات وتعديلات المنهجية ، على النحو الوارد في الفقرة ٢٣١ من تقريرها[١٩] وإجراءات الأخذ بها ، على النحو الموجز في الفقرة ٢٣٢ من تقريرها ، على أساس أن تؤخذ هذه التعديلات في الحسبان بدءًا بالدراسة الاستقصائية التي تجرى حالياً في باريس بشأن المرتبات ؛

٣ ـ تطلب إلى جميع المنظمات أن تضمن عدم استئناف العمل بالتعديلات المؤقتة للمرتبات ريثما تتخذ المنظمات إجراءات بشأن التوصيات المقدمة من اللجنة استناداً إلى الاستقصاء الشامل لمرتبات فئة الخدمات العامة ؛

٤ ـ تأسف لأنها لم تتلق حتى الآن التقرير المتعلق بالإجراءات التي يتعين اتخاذها في حالة اختلاف تنفيذ استقصاء مرتبات فئة الخدمات العامة عن توصيات اللجنة ، وترحّب بما اعتزمه الأمين العام من تنفيذ القرار ٢٤١/٤٥ ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم التقرير في موعد لا يتجاوز دورتها التاسعة والأربعين ؛

رابعاً

منحة التعليم

إذ تشير إلى الفقرة ٢ من الفرع الثالث ـ باء من قرارها ٢٢٦/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي وافقت فيه ، كتدبير مؤقت ، على توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية بالنسبة لإدارة سداد النفقات في إطار منحة التعليم على أساس المناطق المختلفة للعملات ،

١ ـ تؤيد المنهجية المنقّحة لتحديد منحة التعليم ، على النحو الوارد في المرفق السابع لتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية[١٩] ؛

٢ ـ توافق على الزيادات في الحد الأقصى لمستويات السداد في خمس من مناطق العملات ، على النحو الذي أوصت به اللجنة في الفقرة ٢٥٢ من تقريرها ؛

٣ ـ تطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن سير تطبيق منحة التعليم على أساس المنهجية المنقّحة ، آخذة في اعتبارها آراء الدول الأعضاء بشأن هذه المسألة ؛

خامساً

خطة التنقل والمشقة

إذ تشير إلى الفرع الأول ـ هاء من قرارها ١٩٨/٤٤ الذي أدخلت بموجبه بدل التنقل والمشقة اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، وطلبت فيه إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن سير تطبيق بدل التنقل والمشقة ومنحة الانتداب ،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرة ١ من الفرع الخامس من قرارها ١٩١/٤٦ ألف ، الذي طلبت بموجبه إلى اللجنة أن تضمن تقريرها عن سير تطبيق بدل التنقل والمشقة تحليلاً من حيث الفائدة لتكاليف سير تطبيق ذلك البدل فضلاً عن تقييم للفوائد فيما يتعلق بإدارة شؤون الموظفين ،

١ ـ تحيط علماً بالنتائج التي توصلت إليها لجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يتعلق بسير تطبيق خطة التنقل والمشقة ، بصيغتها الواردة في الفصل السابع من تقريرها[١٩] ؛

٢ ـ توافق على ضرورة الإبقاء على البارامترات الحالية لخطة التنقل والمشقة ؛

٣ ـ تحيط علماً أيضاً بعزم اللجنة على استعراض سير تطبيق الخطة بعد اكتساب مزيد من الخبرات في تطبيقها ؛

٤ ـ تطلب إلى اللجنة أن تضمّن استعراضها المقبل العناصر التالية :

(أ) إجراء التسوية الذي يربط مصفوفة التنقل والمشقة بتنقيحات المرتب الأساسي الأدنى ؛

(ب) مستويات النسب المئوية للمصفوفة بالمقارنة أيضاً مع النسب المطبقة في الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة ، ولا سيما النسب المتصلة بالفئتين حاء وألف ؛

(ج) تحليلاً لمدى تلبية كل جزء تتكون فيه المصفوفة لاحتياجات المنظمة ؛

(د) تحديداً دقيقاً لكمية ما يحقق من وفورات في التكاليف ؛

وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين ؛

سادساً

مركز المرأة في منظومة الأمم المتحدة

إذ تشير إلى الفرع الحادي عشر من قرارها ٤٥/٢٤١ الذي دعت بموجبه لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى أن تقوم ، بالتعاون مع المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة ومع ممثلي الموظفين ، إلى دراسة خطوات محددة وعملية لترجمة التوصيات والطلبات السابقة المتعلقة بمركز المرأة في منظومة الأمم المتحدة إلى إجراءات ،

وإذ تعرب عن تقديرها للأعمال التي أنجزها الفريق العامل التابع للّجنة المعني بمركز المرأة في منظومة الأمم المتحدة ، على النحو الموجز في الفصل الثامن من تقرير اللجنة[١٩] ،

١ ـ تحث المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة على الأخذ بخطة متماسكة لتحسين مركز المرأة في كل منظمة خلال عام ١٩٩٣ ، مع إيلاء الاحترام الكامل لصكوكها الأساسية ، ومراعاة توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية ، وفي هذا الصدد أن تولي المنظمات اهتماماً ، لا لتمثيل المرأة والنهوض بها وتطورها الوظيفي فحسب ، بل أيضاً للقضايا المتصلة بالعمل والأسرة وعمل الزوج وتوفير مناخ تنظيمي يكفل مشاركة الرجل والمرأة على قدم المساواة في أعمال المنظمات ؛

٢ ـ تطلب إلى اللجنة أن تواصل الإبلاغ بصفة منتظمة عن مدى تنفيذ التوصيات السابقة في هذا المجال وعن المبادرات الجديدة التي تقترحها أو تقدمها المنظمات لتعزيز مركز المرأة في النظام الموحد ؛

سابعاً

الاعتبارات الخاصة بالسياسة المتعلقة بالموظفين

إذ تشير إلى طلباتها في الفقرة ١ من الفرع الثاني عشر من قرارها ٤٥/٢٤١ والفرع الثامن من قرارها ٤٦/١٩١ ألف بأن تقوم لجنة الخدمة المدنية الدولية ، على سبيل الأولوية ، باستئناف نظرها بنشاط في المجالات الفنية الواردة في المادتين ١٣ و ١٤ من نظامها الأساسي ، وبصفة خاصة استعراض نظم الجدارة وتقييم الأداء في النظام الموحد للأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ ، في جملة أمور ، إدراج الدراسات المتعلقة بتقييم الأداء والاعتراف بمسألة الجدارة في برنامج عمل اللجنة لعامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ ،

تحث لجنة الخدمة المدنية الدولية ، استكمالاً للدراسات التي يجري الاضطلاع بها في مجال الأجور ، على إيلاء اهتمام مماثل في برنامج عملها للتدابير الرامية إلى تعزيز الإدارة السليمة لشؤون الموظفين في الخدمة العامة الدولية ، بما في ذلك التنبؤ فيما يتعلق بالتوظيف وتخطيط الموارد البشرية وإدارة الأداء وتنمية الموظفين وتدريبهم .

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

المرفق الأول

جدول مرتبات الفئة الفنية والفئات العليا

مبيناً المرتب الإجمالي السنوي ومعادله الصافي بعد تطبيق الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين [أ]

(بدولارات الولايات المتحدة)

(اعتباراً من ١ آذار/مارس ١٩٩٢)

الرتبة	الدرجة														
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	الحادية عشرة	الثانية عشرة	الثالثة عشرة	الرابعة عشرة	الخامسة عشرة
وكيل الأمين العام															
وأ ع الإجمالي	١٤٨ ٢٩٦														
الصافي م	٨٦ ٩١٤														
الصافي غ م	٧٨ ١٢٢														
الأمين العام المساعد															
أ ع م الإجمالي	١٣٤ ٤٥٤														
الصافي م	٧٩ ٧١٦														
الصافي غ م	٧٢ ٠٨٧														
المدير															
مد-٢ الإجمالي	١٠٩ ٤٤٤	١١١ ٩٤٦	١١٤ ٤٤٨	١١٦ ٩٤٨	١١٩ ٤٥٠	١٢١ ٩٥٢									
الصافي م	٦٦ ٧١١	٦٨ ٠١٢	٦٩ ٣١٣	٧٠ ٦١٣	٧١ ٩١٤	٧٣ ٢١٥									
الصافي غ م	٦١ ١٨٣	٦٢ ٢٧٣	٦٣ ٣٦٤	٦٤ ٤٥٤	٦٥ ٥٤٥	٦٦ ٦٣٦									
الموظف الرئيسي															
مد-١ الإجمالي	٩٦ ٣١٥	٩٨ ٤١٧	١٠٠ ٥٢٩	١٠٢ ٦٦٧	١٠٤ ٨١٠	١٠٦ ٩٥٢	١٠٩ ٠٩٤	١١١ ٢٣٧	١١٣ ٣٧٧						
الصافي م	٥٩ ٨٤٧	٦٠ ٩٦١	٦٢ ٠٧٥	٦٣ ١٨٧	٦٤ ٣٠١	٦٥ ٤١٥	٦٦ ٥٢٩	٦٧ ٦٤٣	٦٨ ٧٥٦						
الصافي غ م	٥٥ ٣٠٤	٥٦ ٣٠٨	٥٧ ٢٩٦	٥٨ ٢٢٨	٥٩ ١٦٢	٦٠ ٠٩٦	٦١ ٠٣٠	٦١ ٩٦٤	٦٢ ٨٩٧						
الموظف الأقدم															
ف-٥ الإجمالي	٨٤ ٥٢٨	٨٦ ٤٣٠	٨٨ ٣٣٢	٩٠ ٢٣٤	٩٢ ١٣٦	٩٤ ٠٣٦	٩٥ ٩٣٨	٩٧ ٨٤٠	٩٩ ٧٤٠	١٠١ ٦٧٣	١٠٣ ٦١٢	١٠٥ ٥٤٨	١٠٧ ٤٨٧		
الصافي م	٥٣ ٦٠٠	٥٤ ٦٠٨	٥٥ ٦١٦	٥٦ ٦٢٤	٥٧ ٦٣٢	٥٨ ٦٣٩	٥٩ ٦٤٧	٦٠ ٦٥٥	٦١ ٦٦٢	٦٢ ٦٧٠	٦٣ ٦٧٨	٦٤ ٦٨٥	٦٥ ٦٩٣		
الصافي غ م	٤٩ ٦٦٩	٥٠ ٥٧٩	٥١ ٤٨٨	٥٢ ٣٩٧	٥٣ ٣٠٦	٥٤ ٢١٤	٥٥ ١٢٣	٥٦ ٠٣٣	٥٦ ٩٤١	٥٧ ٧٩٤	٥٨ ٦٤٠	٥٩ ٤٨٤	٦٠ ٣٢٩		
الموظف الأول															
ف-٤ الإجمالي	٦٩ ٠٢٠	٧٠ ٨٤٣	٧٢ ٦٦١	٧٤ ٤٨٠	٧٦ ٣٠٢	٧٨ ١٢٠	٧٩ ٩٤١	٨١ ٧٩٤	٨٣ ٦٤٩	٨٥ ٥٠٢	٨٧ ٣٥٥	٨٩ ٢١٣	٩١ ٠٦٦	٩٢ ٩٢١	٩٤ ٧٧٥
الصافي م	٤٥ ٢٧١	٤٦ ٢٥٥	٤٧ ٢٣٧	٤٨ ٢١٩	٤٩ ٢٠٣	٥٠ ١٨٥	٥١ ١٦٨	٥٢ ١٥١	٥٣ ١٣٤	٥٤ ١١٦	٥٥ ٠٩٨	٥٦ ٠٨٣	٥٧ ٠٦٥	٥٨ ٠٤٨	٥٩ ٠٣١
الصافي غ م	٤٢ ١٠٣	٤٣ ٠٠٠	٤٣ ٨٩٤	٤٤ ٧٨٩	٤٥ ٦٨٦	٤٦ ٥٨٠	٤٧ ٤٧٦	٤٨ ٣٦٣	٤٩ ٢٤٩	٥٠ ١٣٥	٥١ ٠٢١	٥١ ٩٠٩	٥٢ ٧٩٥	٥٣ ٦٨١	٥٤ ٥٦٧
الموظف الثاني															
ف-٣ الإجمالي	٥٥ ٧٥٣	٥٧ ٤٣١	٥٩ ١١١	٦٠ ٧٨٧	٦٢ ٤٦٧	٦٤ ١٤٥	٦٥ ٨٣٩	٦٧ ٥٥٠	٦٩ ٢٥٩	٧٠ ٩٧٠	٧٢ ٦٨٠	٧٤ ٣٨٩	٧٦ ٠٩٨	٧٧ ٨٠٧	٧٩ ٥١٩
الصافي م	٣٨ ٠١٤	٣٨ ٩٣٧	٣٩ ٨٦١	٤٠ ٧٨٣	٤١ ٧٠٧	٤٢ ٦٣٠	٤٣ ٥٥٣	٤٤ ٤٧٧	٤٥ ٤٠٠	٤٦ ٣٢٤	٤٧ ٢٤٧	٤٨ ١٧٠	٤٩ ٠٩٣	٥٠ ٠١٦	٥٠ ٩٤٠
الصافي غ م	٣٥ ٥٢٠	٣٦ ٣٥٦	٣٧ ١٩٢	٣٨ ٠٢٧	٣٨ ٨٦٤	٣٩ ٦٩٩	٤٠ ٥٣٨	٤١ ٣٨٠	٤٣ ٢٢٠	٤٣ ٠٦٢	٤٣ ٩٠٤	٤٤ ٧٤٤	٤٥ ٥٨٥	٤٦ ٤٢٦	٤٧ ٢٦٨
الموظف المعاون															
ف-٢ الإجمالي	٤٤ ٣٥١	٤٥ ٧٧٩	٤٧ ٢٢٦	٤٨ ٦٧٥	٥٠ ١٢٣	٥١ ٥٧٢	٥٣ ٠٢١	٥٤ ٤٦٨	٥٥ ٩٥٣	٥٧ ٤٥٣	٥٨ ٩٥٣	٦٠ ٤٥٦			
الصافي م	٣١ ٥١٧	٣٢ ٣٤٤	٣٣ ١٦٩	٣٣ ٩٩٥	٣٤ ٨٢٠	٣٥ ٦٤٦	٣٦ ٤٧٢	٣٧ ٢٩٧	٣٨ ١٢٤	٣٨ ٩٤٩	٣٩ ٧٧٤	٤٠ ٦٠١			
الصافي غ م	٢٩ ٦٠٣	٣٠ ٣٥٩	٣١ ١١٠	٣١ ٨٦٢	٣٢ ٦١٤	٣٣ ٣٦٦	٣٤ ١١٨	٣٤ ٨٦٩	٣٥ ٦٢٠	٣٦ ٣٦٧	٣٧ ١١٤	٣٧ ٨٦٢			
الموظف المساعد															
ف-١ الإجمالي	٣٣ ٢٧٧	٣٤ ٥٨٠	٣٥ ٩١٠	٣٧ ٢٥٦	٣٨ ٦٠٠	٣٩ ٩٤٤	٤١ ٢٩٢	٤٢ ٦٣٦	٤٣ ٩٨٠	٤٥ ٣٣٧					
الصافي م	٢٤ ٩٤٩	٢٥ ٧٤٤	٢٦ ٥٣٧	٢٧ ٣٣١	٢٨ ١٢٤	٢٨ ٩١٧	٢٩ ٧١٢	٣٠ ٥٠٥	٣١ ٢٩٨	٣٢ ٠٩٢					
الصافي غ م	٢٣ ٥٦٥	٢٤ ٢٩٩	٢٥ ٠٢٨	٢٥ ٧٥٨	٢٦ ٤٨٦	٢٧ ٢١٥	٢٧ ٩٤٥	٢٨ ٦٧٤	٢٩ ٤٠٢	٣٠ ١٣٠					

م (مُعيل) = المرتب الساري على الموظف الذي له زوج مُعال أو ولد مُعال .

غ م (غير مُعيل) = المرتب الساري على الموظف الذي ليس له زوج مُعال أو ولد مُعال .

• هذا الجدول يمثل نتيجة إدخال نقاط مضاعف بدل تسوية المقر ، وهي ٦٫٩ ، في المرتب الأساسي . وستدخل تعديلات لاحقة في الأرقام القياسية ومضاعفات بدل تسوية المقر في جميع مراكز العمل اعتباراً من ١ آذار/مارس ١٩٩٣ . وبعد ذلك ستجري التعديلات في تصنيفات بدل تسوية المقر على أساس تحركات الأرقام القياسية لتسويات مقر العمل التي وجدت مؤخراً .

المـــرفـق الثانـي

تعـديل على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحـدة

المـادة ٣ - ٣

يستعـاض عـن الجـدول الثانـي مـن الفقـرة (ب) '١' بالجـدول التالـي :

مجموع المدفوعات الخاضعة للاقتطاع الإلزامي (بدولارات الولايات المتحدة)	معـدلات الاقتـطاع الإلزامي من مرتبـات المـوظفين المـطبقـة على المرتبات الأساسية الإجمالية	
	الموظف الذي له زوج أو ولد مُعال	الموظف الذي ليس له زوج أو ولد مُعال
أول ٠٠٠ ١٥ دولار في السنة	١٣ر٠	١٧ر١
الـ ٠٠٠ ٥ دولار التالية في السنة	٣١ر٠	٣٤ر٢
الـ ٠٠٠ ٥ دولار التالية في السنة	٣٤ر٠	٣٨ر٤
الـ ٠٠٠ ٥ دولار التالية في السنة	٣٧ر٠	٤١ر٧
الـ ٠٠٠ ٥ دولار التالية في السنة	٣٩ر٠	٤٣ر٧
الـ ٠٠٠ ١٠ دولار التالية في السنة	٤١ر٠	٤٥ر٨
الـ ٠٠٠ ١٠ دولار التالية في السنة	٤٣ر٠	٤٨ر١
الـ ٠٠٠ ١٠ دولار التالية في السنة	٤٥ر٠	٥٠ر٢
الـ ٠٠٠ ١٥ دولار التالية في السنة	٤٦ر٠	٥٠ر٨
الـ ٠٠٠ ٢٠ دولار التالية في السنة	٤٧ر٠	٥٢ر٢
المدفـوعات المتبقية الخاضعـة للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٤٨ر٠	٥٦ر٤

٢١٧/٤٧ ـ إنشـاء صندوق احتياطي لحفـظ السلـم

إن الجمعيـة العامـة ،

وقـد نظـرت مع التقدير في تقرير الأمين العام المعنون " برنامج للسلم "[٨٩] ،

وقـد نظـرت مع التقدير أيضـاً في تقارير الأمين العام[٨٠] ومنها تقـريـره عن أعمال المنظمة[٩٠] ، وفي تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٨١] ،

وإذ تلاحـظ أن المنظمة تواجه بمطالب وتحديات متزايدة في مجال عمليات حفظ السلم ،

وإذ تـدرك ما لعمليات حفظ السلم من طابع لا يمكن التنبؤ به ومـا يترتب على ذلك من ضرورة إتاحة موارد كافية للأمين العام للاستجابة لأي أزمة من الأزمات في الوقت المناسب ،

وإذ تـدرك أيضـاً ضرورة أن يتـوفـر لعمليات حفظ السلم ، وبصفة خاصة في مراحل البدء ، الموارد المالية اللازمة حتى يتسنى تنفيذ ولاياتها في الوقت المناسب وبصورة تامة وفعّـالة ،

تقـرّر أن :

(أ) تنشىء تحت سلطة الأمين العام ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، صندوقاً احتياطياً لحفظ السلم ، ليكون آلية للتـدفق النقـدي لضـمان استجـابـة المنـظمـة على وجه السرعة لاحتياجات عمليات حفظ السلم ؛

(ب) تأذن للأمـين العام بأن يقدم من صندوق الاحتياطي المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل ما يلـي :

'١' النفقات غير المنظـورة والنفقات الاستثنائية المتصلة بعمليـات حفظ السلم في حدود سلطة الالتـزام التي تحددها الجمعية العامة ؛

'٢' اعتمادات الميزانية ، بما في ذلك تكاليف البـدء ، التي توافق عليهـا الجمعيـة العـامة لعمليات حفظ السلم الجـديدة أو التي يتم توسيع نطاقها أو تجديدها ريثما تحصل الاشتراكات المقررة ؛

(ج) تستـرد السلف المأذون بها وفقاً للفقرة (ب) أعلاه حالما تتوفر حصائل الاشتراكات لهذه الأغراض ؛

(د) يكـون مستـوى صندوق الاحتياطي ١٥٠ مليوناً من دولارات الولايات المتحدة ؛

(هـ) تظـل أنصبـة الدول الأعضاء في صندوق الاحتياطي ثابتة وتحسب على أساس الترتيب الخاص لقسمة النفقات الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ؛

(و) يُمـوّل صندوق الاحتياطي على النحو التالـي :

'١' بنقـل رصيـد الـزيادة في الإيرادات على النفقات في الحسابين الخاصين لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق ، بعد خصم مستحقات الدول الأعضاء وفقـاً لقـرارات الجمعية العامة ٢٦٥/٤٥ المؤرخ ١٧ أيـار/مايو ١٩٩١ و٢٠٦/٤٧ و٢٠٧/٤٧ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، استناداً إلى آخر

---

(٨٩) A/47/277-S/24111 : انـظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٢ ، الوثيقة S/24111 .

(٩٠) الـوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/47/1) .

معدلات التقسيم المعمول بها بالنسبة لفريق المساعدة في فترة الانتقال وفريق المراقبين العسكريين ؛

' ٢ ' بنقل الجزء الذي يلزم من المبلغ ١١٢ ٨٨١ ١٥٤ دولاراً الذي يحتفظ به في الصندوق العام عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٧ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، ليتسنى لكل دولة عضو بلوغ نصيبها الثابت في صندوق الاحتياطي لحفظ السلم استناداً إلى الترتيب الخاص لقسمة النفقات الوارد في قرار الجمعية ٢٤٧/٤٥ ؛

(ز) تسهم في صندوق الاحتياطي الدول التي تصبح أعضاءً في الأمم المتحدة بعد تاريخ اتخاذ هذا القرار والتي لا تطالب بنصيب في الصندوق ، وذلك وفقاً لجدول قسمة نفقات عمليات حفظ السلم المعمول به في تاريخ أول نصيب يكون مقرراً عليها لأغراض عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم ؛

(ح) تنقل إلى الصندوق الاحتياطي ، كأصول قبض ، جميع الاشتراكات غير المسددة لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال و/أو فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق وقت التصفية النهائية لهذين الحسابين ؛

(ط) ' ١ ' يصبح المبلغ المشار إليه في الفقرة الفرعية (و) ' ١ ' أعلاه أرصدة دائنة متاحة للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال و/أو فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق عند تصفية صندوق الاحتياطي ؛

' ٢ ' يخفض المبلغ المشار إليه في الفقرة الفرعية (و) ' ٢ ' أعلاه الاستحقاقات المتاحة للدول الأعضاء في الصندوق العام في حدود المبالغ المنقولة إلى صندوق الاحتياطي لحفظ السلم ويصبح أرصدة دائنة للدول الأعضاء التي تكون عليها اشتراكات مقررة غير مسددة إلى الميزانية العادية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، عند تصفية صندوق الاحتياطي لحفظ السلم ؛

(ي) تتناول ، في أقرب فرصة ممكنة خلال الدورة السابعة والأربعين ، مسألة احتساب الإيرادات الآتية عن الفوائد التي يكتسبها صندوق الاحتياطي ؛

(ك) يدار صندوق الاحتياطي وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ، دون المساس بتمويل الأنشطة من الميزانية العادية ؛

(ل) تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة ، في أقرب فرصة ممكنة أثناء دورتها السابعة والأربعين ، عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٢١٨/٤٧ ـ الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تكوين المجموعات الحالية من الدول الأعضاء من أجل قسمة تكاليف عمليات حفظ السلم المموَّلة من الاشتراكات المقررة[٩١] ،

وقد نظرت أيضاً في المذكرة المقدمة من الأمين العام[٩٢] التي يحيل فيها رسالة موجهة من تشيكوسلوفاكيا إلى اللجنة الخامسة ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ، في تمويل عمليات حفظ السلم ، على النحو المبين في قرارها ١٨٧٤ (د إ ـ ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ، المعنون " المبادىء العامة التي يسترشد بها كمبادىء توجيهية لتقاسم تكاليف عمليات حفظ السلم التي تنشأ مستقبلاً والتي يترتب عليها نفقات باهظة " ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣١٠١ (د ـ ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، الذي يبين تكوين مجموعات من الدول لتقدير الاشتراكات المقررة لتمويل قوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة ، وقراراتها اللاحقة المتصلة بتكوين هذه المجموعات ، وآخرها القرار ٤١/٤٧ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن تمويل عملية الأمم المتحدة في الصومال ،

وإذ تشير أيضاً إلى مقرراتها السابقة بأنه يلزم ، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن عمليات حفظ السلم ، اتخاذ إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يسمح لها بتقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن قدرة البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية على المساهمة في عمليات من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً ،

(٩١) A/47/484 .

(٩٢) A/C.5/47/22 .

وإذ تؤكد من جديد أن تمويل عمليات حفظ السلم هي مسؤولية جماعية تقع على عاتق الدول الأعضاء كافة ، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

أولاً

إذ تشير إلى الفقرة ٦ من قرارها ٢٣٣/٤٦ المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢ ، بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية ،

١ - تقرر ، كترتيب خاص ، فيما يتعلق بتقسيم الاعتمادات المشار إليها في قرارات الجمعية العامة ٢٣٣/٤٦ المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢ و٢٢٢/٤٦ باء و٢٤٠/٤٦ المؤرخين ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ و١٩٥/٤٦ باء المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ و٤١/٤٧ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، ما يلي :

(أ) إدراج سان مارينو في مجموعة الدول الأعضاء المحددة في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، وحساب اشتراكها في تمويل عمليات حفظ السلم بما ينطبق مع أحكام القرارات ذات الصلة التي ستتخذها الجمعية العامة بشأن جدول الأنصبة المقررة ؛

(ب) إدراج أذربيجان وأرمينيا وأوزبكستان ، والبوسنة والهرسك ، وتركمانستان وجمهورية مولدوفا وجورجيا وسلوفينيا وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان وكرواتيا في مجموعة الدول الأعضاء المحددة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية ٢٣٢/٤٣ ، وحساب اشتراكاتها في تمويل عمليات حفظ السلم بما ينطبق مع أحكام القرارات ذات الصلة التي ستتخذها الجمعية بشأن جدول الأنصبة المقررة ، وحساب معدل النصيب المقرر على الاتحاد الروسي على أساس المعدلات ذات الصلة للأنصبة المقررة عليه في الميزانية العادية ؛

٢ - تحيط علماً بأن وجود تشيكوسلوفاكيا سينتهي اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢[٩٣] ؛

ثانياً

إذ تشير إلى أن تكوين المجموعات المعمول به حالياً من أجل قسمة تكاليف حفظ السلم يشكل ترتيباً خاصاً ،

وإذ تلاحظ أن تقرير الأمين العام عن تكوين المجموعات الحالية من الدول الأعضاء من أجل قسمة تكاليف عمليات حفظ السلم المموَّلة من الاشتراكات المقررة[٩١] لم يتناول جميع النواحي عند تصنيف البلدان إلى المجموعات الأربع ، على النحو الوارد في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن تمويل عمليات حفظ السلم ،

تطلب إلى رئيس اللجنة الخامسة أن يدعو إلى عقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للّجنة الخامسة خلال الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة لدراسة تصنيف الدول الأعضاء إلى مجموعات لأغراض قسمة تكاليف حفظ السلم ، بهدف وضع معايير موحدة ، لضمان تطبيق ذلك التصنيف بطريقة متسقة يمكن استخدامها لوضع الدول الأعضاء في تلك المجموعات بالنسبة لكل عمليات حفظ السلم التي تنشأ مستقبلاً ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثامنة والأربعين ؛

ثالثاً

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٢/٤٤ ألف إلى جيم المؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حساب الدعم لعمليات حفظ السلم[٩٤] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٩٥] ،

وقد نظرت أيضاً في تقرير الأمين العام عن استعراض معدلات سداد المبالغ التي ترد إلى حكومات الدول المساهمة بقوات[٩٦] ،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى مواصلة تحسين التنظيم الإداري والمالي لعمليات حفظ السلم ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حساب الدعم لعمليات حفظ السلم[٩٤] وتوافق على الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٩٥] ؛

٢ - تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن استعراض معدلات سداد المبالغ التي ترد إلى حكومات الدول المساهمة بقوات[٩٦] ، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي هذه المسألة قيد الاستعراض وأن يقدم تقريراً عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ؛

٣ - تشجع الدول الأعضاء التي لم ترد حتى الآن على الاستبيان الذي بعث به الأمين العام طالباً تزويده بمعلومات

(٩٣) انظر : A/47/774 .

(٩٤) A/47/655 و Corr.1 .

(٩٥) A/47/757 .

(٩٦) A/47/776 .

عن جداول مرتبات العسكريين المعمول بها حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، على أن تفعل ذلك على أسرع وجه ممكن ؛

٤ ـ تلاحظ مع القلق أنه نتيجة لنقص المساهمات المالية ، لا تسدد بالكامل إلى الدول المساهمة بقوات المعدلات المحددة لبعض العمليات ؛

٥ ـ تعيد تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يدفع ، قدر الإمكان ، المتأخرات المستحقة إلى الدول المساهمة بقوات ، الحالية والسابقة ؛

٦ ـ تدعو الأمين العام ، بوصفه المسؤول الإداري الأول ، إلى مواصلة تعزيز وإصلاح وحدات الأمانة العامة المسؤولة عن عمليات حفظ السلم ، لكي تتمكن من الاضطلاع بفعالية وكفاءة بتخطيط تلك العمليات وبدئها وإدارتها بصورة جارية وإنهائها ؛

٧ ـ تكرر تأكيد دعوتها إلى جميع الدول الأعضاء أن تدفع اشتراكاتها المقررة كاملة وفي مواعيدها ، وتشجع الدول التي تستطيع تقديم تبرعات مقبولة لدى الأمين العام على أن تفعل ذلك ؛

٨ ـ تلاحظ أن التقارير المطلوبة من الأمين العام عن المخزون الاحتياطي من أصناف المعدات والإمدادات الشائعة الاستعمال وعن الاستعانة بالمدنيين في عمليات حفظ السلم ، في الفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٢٥٨/٤٥ ، لم تُقدم بعد ، وتطلب تقديم هذه التقارير إلى الجمعية في دورتها الثامنة والأربعين ؛

٩ ـ تلاحظ أيضاً أن التقرير المطلوب من الأمين العام في الفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ٢٥٨/٤٥ عن استعراض الممارسات والنُهُج الحالية المتعلقة بحساب النفقات التي تتكبدها الأمم المتحدة في الاضطلاع بعمليات حفظ السلم ، بما في ذلك الترتيبات المالية التي تبرمها المنظمة مع الحكومات فيما يتعلق بهذه الحسابات ، لم يقدم حتى الآن ، وتطلب تقديم هذا التقرير إلى الجمعية في دورتها الثامنة والأربعين ؛

١٠ ـ تقرر أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم " ؛

رابعاً

إذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص[٩٧] ومقرر مجلس الأمن بالصيغة الواردة بها في قراره ٧٩٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

وإذ تلاحظ النداء الموجه من الأمين العام إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدم تبرعات مالية إلى الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص[٩٨] ،

تدعو جميع الدول الأعضاء إلى الاستجابة بشكل إيجابي لنداء الأمين العام بأن تقدم تبرعات إلى قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص .

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٢١٩/٤٧ ـ مسائل متصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣

إن الجمعية العامة

أولاً

التقرير الأول للّجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

تحيط علماً مع التقدير بالتقرير الأول للّجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٩٩] ؛

ثانياً

تشييد مرافق إضافية للمؤتمرات في أديس أبابا وبانكوك

تحيط علماً بتقرير الأمين العام[١٠٠] وتوافق على التوصيات والطلبات المقدمة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ٤ من تقريرها[١٠١] ؛

ثالثاً

توصية المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح

١ ـ تحيط علماً بمذكرة الأمين العام[١٠٢] ؛

---

(٩٧) S/24917 و Add.1 ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، الوثيقة S/24917 و Add.1 .

(٩٨) انظر : S/24938 ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، الوثيقة S/24938 .

(٩٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٧ (A/47/7 و Add.1 إلى 17) ، الوثيقة A/47/7 .

(١٠٠) A/C.5/47/11 .

(١٠١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٧ (A/47/7 و Add.1 إلى 17) ، الوثيقة A/47/7/Add.2 .

(١٠٢) A/C.5/47/19 .

٢ - تقرر أن تظل مسألة مستوى تكاليف الدعم المحمّلة على ميزانية معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح قيد الاستعراض ؛

رابعاً

التقديرات المنقّحة الناشئة عن قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٢

١ - توافق على التقديرات المنقّحة المقدّمة من الأمين العام في تقريره[١٠٣] ، باعتماد مبلغ إضافي قدره ٥٠٠ ٢٩٢ من دولارات الولايات المتحدة تحت الأبواب ٢١ و٢٣ و٢٤ و٢٦ إلى ٢٨ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ؛

٢ - توافق أيضاً على التقديرات المنقّحة الإضافية البالغة ٣٠٠ ٧١ دولار تحت الباب ٢١ التي قدمها الأمين العام في مرفق تقريره[١٠٤] ، على أساس أن ينظر الأمين العام في إمكانية نقل الوظائف في سياق التقديرات المنقّحة التي ستقدم إلى الجمعية العامة في أوائل السنة المقبلة ؛

خامساً

المركز الدولي للحساب الإلكتروني : تقديرات ميزانية عام ١٩٩٣

١ - توافق على تقديرات ميزانية المركز الدولي للحساب الإلكتروني لعام ١٩٩٣ البالغة ٧٠٠ ٧٨٩ ١٣ دولار ، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام[١٠٥] ؛

٢ - تطلب تقديم ميزانيات المركز مستقبلاً في شكل يتمشى مع الطابع الذي تنفرد به ميزانيته ؛

سادساً

الترتيبات الإدارية لأمانة لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام[١٠٦] ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام استكشاف البدائل الممكنة للموقع التنظيمي وترتيبات الدعم الإداري لأمانة لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري ؛

سابعاً

مستوى أمناء الأجهزة الحكومية الدولية لتقرير السياسة

١ - تحيط علماً بالمذكرة المقدمة من الأمانة العامة[١٠٧] ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام استعراض الحالة في سياق إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ ؛

ثامناً

التقديرات المنقّحة تحت الباب ٢٤ (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء)

١ - تحيط علماً بالتقديرات المنقّحة المقدّمة من الأمين العام في تقريره[١٠٨] باعتماد مبلغ إضافي قدره ٠٠٠ ٩٥ دولار تحت هذا الباب ، وبتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٠٩] ؛

٢ - توصي بأن يشير الأمين العام في تقريره الختامي عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، تحت هذا الباب ، إلى ما قد يلزم من الاعتمادات الإضافية ؛

تاسعاً

التقديرات المنقّحة تحت الباب ٢١ دال (منع الجريمة والعدالة الجنائية)

١ - تحيط علماً بالتقديرات المنقّحة المقدمة من الأمين العام في تقريره[١١٠] ، وبتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١١١] ؛

---

(١٠٣) A/C.5/47/21 .

(١٠٤) A/C.5/47/21/Add.1 .

(١٠٥) A/C.5/47/24 و Corr.1 .

(١٠٦) A/C.5/47/26 .

(١٠٧) A/C.5/47/28 .

(١٠٨) A/C.5/47/29 .

(١٠٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٧ (A/47/7 و Add.1 إلى 17) ، الوثيقة A/47/7/Add.7 ، الفقرات ٣ إلى ٥ .

(١١٠) A/C.5/47/40 .

(١١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٧ (A/47/7 و Add.1 إلى 17) ، الوثيقة A/47/7/Add.7 ، الفقرات ٦ إلى ١٥ .

٢ ـ تؤيد مقترح الأمين العام بتمويل الاحتياجات الإضافية من أجل توسيع نطاق برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية في حدود الاعتمادات الإجمالية في الأبواب ٢١ و٢٣ إلى ٢٦ و٣٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ؛

عاشراً

التقديرات المنقّحة تحت الباب ٢٧ (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا)

١ ـ تحيط علماً بالتقديرات المنقّحة المقدمة من الأمين العام في تقريره[١١٢] ، وبتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١١٣] ؛

٢ ـ تؤيد مقترحات الأمين العام بأن يعكس تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين الوفورات المسقطة البالغة ٥ر٦ ملايين دولار لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ وأن يُبقى على الاعتماد الذي وافقت عليه الجمعية العامة تحت هذا الباب (٥٠٠ ٣٨١ ٥٠ دولار) في الوقت الراهن ، آخذاً في الاعتبار الالتزامات الإضافية المسقطة المتعلقة بآخر الإضافات إلى التكاليف المتكبدة في بغداد وإمكانية نقل مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا قرب نهاية فترة السنتين الحالية ؛

حادي عشر

بدلات التمثيل لوكلاء الأمين العام والأمناء العامين المساعدين والضيافة للحفلات الرسمية

١ ـ تحيط علماً بتقريري الأمين العام[٨٧] ؛

٢ ـ توصي بإرجاء النظر في هذه المسألة ، مع مراعاة آراء الوفود ، وبالاضطلاع باستعراض آخر في أقرب وقت ممكن في ضوء المقررات التي ستتخذ مستقبلاً بشأن إعادة تشكيل الأمانة العامة ؛

(١١٢) A/C.5/47/41 .

(١١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٧ (A/47/7 و Add.1 إلى 17) ، الوثيقة A/47/7/Add.7 ، الفقرات ١٦ إلى ١٩ .

ثاني عشر

المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط ومراكز البرمجة والتنفيذ المتعددة الجنسيات التابعة للّجنة الاقتصادية لأفريقيا

تؤيد مقترحات الأمين العام[١١٤] وملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

ثالث عشر

حالة الابتكارات التكنولوجية في الأمم المتحدة والتقرير المرحلي عن مشروع الأقراص البصرية

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[١١٥] ؛

٢ ـ تؤيد توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرات ٣٤ و٣٦ و٣٧ من تقريرها[١١٦] ؛

رابع عشر

مشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[١١٧] ؛

٢ ـ تؤيد توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرات ٢١ إلى ٣٢ من تقريرها[١١٦] ؛

خامس عشر

الدراسة الشاملة لمسألة الأتعاب التي تصرف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية

١ ـ تقرّر أن ترجىء استعراض مسألة الأتعاب برمتها إلى دورتها السابعة والأربعين المستأنفة ؛

٢ ـ تأذن للأمين العام ، ريثما تتضح نتائج هذا الاستعراض ، بأن يتخذ التدابير المناسبة ، على أساس استثنائي وبموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، فيما يتعلق بالفقرة ٥٥ من تقريره[١١٨] داخل الإطار الشامل للقرارات

(١١٤) انظر : A/C.5/47/53 .

(١١٥) A/C.5/48/18 و Add.1 .

(١١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٧ (A/47/7 و Add.1 إلى 17) ، الوثيقة A/47/7/Add.8 .

(١١٧) A/C.5/47/27 .

(١١٨) A/C.5/47/45 .

والمقررات الحالية ذات الصلة ، وتوصي بأن يُضمّن الأمين العام تقريره الختامي عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ التدابير التي يتخذها ، وتقرر أن تعود إلى هذه المسألة مرة أخرى في دورتها الثامنة والأربعين ؛

سادس عشر

التقديرات المنقّحة تحت الباب ٢٨ (حقوق الإنسان)

١ - تحيط علماً بالتقديرات المنقّحة المقدَّمة من الأمين العام في تقريره[١١٩] وبتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

٢ - تؤيد الاقتراح المقدم من الأمين العام ، على أساس أنه ، فيما يتعلق بطلبه رصد مبلغ ٧٦٠ ٠٠٠ دولار ، سينفذ ، في حدود المستوى الإجمالي للاعتماد المنقّح لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، الأنشطة الأخرى لمركز حقوق الإنسان التي طلب من أجلها موارد إضافية ، وسيقدم تقريراً إلى الجمعية العامة ، ضمن التقرير الختامي عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ؛

سابع عشر

التقديرات المنقّحة تحت الباب ٢٨ (الأنشطة القانونية) : لجنة الخبراء المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢)

١ - تحيط علماً بالتقديرات المنقّحة المقدمة من الأمين العام[١٢٠] وبتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

٢ - توافق على رصد اعتماد إضافي بمبلغ ٦٤٦ ٧٠٠ دولار على أساس أن تعالج الاحتياجات خارج نطاق صندوق الطوارىء ؛

ثامن عشر

التقديرات المنقّحة تحت الباب ٢١ (الإعلام) : إنشاء سبعة مكاتب مؤقتة للأمم المتحدة

١ - تحيط علماً بالتقديرات المنقّحة المقدَّمة من الأمين العام[١٢١] ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم مرة أخرى تقريراً وافياً بشأن إنشاء وتشغيل سبعة مكاتب مؤقتة للأمم المتحدة ، بما في ذلك تزويدها بالموظفين ، وتنفيذ المشروع ، وميزانية متكاملة لها مصادر تمويل كاملة ، إلى دورتها السابعة والأربعين المستأنفة ، وفقاً للقرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة المختصة بشأن الأنشطة التنفيذية وأنشطة الإعلام ، ومع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة بشأن هذه المسألة خلال الدورة السابعة والأربعين ؛

تاسع عشر

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب أفريقيا

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام[١٢٢] وبتوصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

٢ - توافق على رصد اعتماد بمبلغ ١٣ ١٢١ ٣٠٠ دولار مطلوب تحت الباب ٢ (عمليات حفظ السلم والبعثات الخاصة) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب أفريقيا ، للفترة من منتصف أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، على أساس أن تعالج هذه الاحتياجات خارج نطاق الإجراءات المتصلة بصندوق الطوارىء ودون المساس بطريقة التمويل في المستقبل ؛

٣ - توافق أيضاً على رصد اعتماد بمبلغ ١ ٦٧٣ ٢٠٠ دولار تحت الباب ٣٦ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، يقابله مبلغ مساوٍ تحت باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الاستشارية ، في دورة الربيع لعام ١٩٩٣ ، تقرير أداء عن البعثة ، بما في ذلك النفقات الفعلية منذ بدء البعثة والاحتياجات المنقّحة لعام ١٩٩٣ ، آخذاً في الاعتبار التطورات في المنطقة ؛

---

(١١٩) A/C.5/47/71 .

(١٢٠) A/C.5/47/68 .

(١٢١) A/C.5/47/58 و A/C.5/47/CRP.3/Rev.1 .

(١٢٢) A/C.5/47/79 .

عشـــرون

التوصيـات المقدمة من لجنة البرنامج والتنسيـق في دورتهـا الثانيـة والثلاثـين

١ ـ تحيـط علمـاً بالمعلومات المقدمة من الأمين العام في بيانه بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية[١٢٣] ، والملاحظات التي أبدتها لجنـة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

٢ ـ توصـي بأن تعقـد في نيـويـورك السلسلة المقبلة من الاجتـماعـات المشـتركـة بين لجنـة الـبرنـامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

حـادي وعشـرون

تركيـب نظـام إشـارات ملائـم

تؤيـد تعليقـات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن تركيب نظام إشارات ملائم ؛

ثانـي وعشـرون

الترتيبـات الإداريـة والماليـة المتعلقـة ببرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحـة المخدرات

تحيـط علمـاً بمـذكرة الأمانة العامة بشأن الترتيبات الإدارية والماليـة المتعلقـة ببرنامـج الأمـم المتحـدة الدولـي لمكافحـة المخدرات[١٢٤] ؛

ثالـث وعشـرون

برنـامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائيـة

تحيـط علمـاً بالرسالة الموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس اللجنة السياسية الخاصة بشأن المخصصات المدرجة في الميزانية لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية[١٢٥] ؛

(١٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٦ (A/47/16) ، الجزء الثاني ، المرفق الثالث ـ باء .

(١٢٤) A/C.5/47/44 .

(١٢٥) A/C.5/47/51 .

رابـع وعشـرون

معهـد الأمم المتحـدة للتدريب والبحـث

تقـرِّر ، عملاً على رصد ما يفي بأدنى مستوى من احتياجات معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في الفترة الانتقالية وإلى أن يتسنى للجمعيـة العـامـة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والأربعين المستأنفة ، أن تأذن للأمين العام بالتعهد بأموال لا تتجاوز ٤٠٠ ٠٠٠ دولار للفـترة من ١ كانـون الثـاني/ينـاير لغاية ٢٨ شبـاط/فـبرايـر ١٩٩٣ ، بتقـديم سلف من صنـدوق رأس المال المتداول ، لتغطية جميع التكاليف المتعلقة بتوفير الأمن لأماكن المعهد وصيانتها ، فضلاً عن تكاليف الاحتفاظ بالعدد الحالي من الموظفين في مكتب المعهد في نيويورك الذين سيجري النظر في تنسيبهم في أمـاكن أخـرى داخل منظومة الأمم المتحدة ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٧/٤٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ؛

خامـس وعشـرون

سـفر الممثلـين إلى الجـزء الثانـي مـن الـدورة الثالثة والثلاثين للجنة البرنامج والتنسيق

١ ـ تحيـط علمـاً ببيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية عن الموضوع[١٢٦] ؛

٢ ـ توافـق على رصد اعتماد إضافي بمبلغ ٤٠٠ ٨٦ دولار تحت الباب ١ (تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً) من الميزانية الرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ؛

سـادس وعشـرون

التقـريـر الأول عن أداء الميـزانيـة الـبرنـامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣

١ ـ تحيـط علمـاً بتقرير الأمين العام[١٢٧] ؛

٢ ـ توافـق على الاحتياجات المنقّحـة المقدَّمة من الأمين العام في تقريره ؛

٣ ـ تطلـب إلى الأمين العام اتخاذ خطوات لتحسين تقرير أداء الميزانية حتى تصبح طريقة عرضه أحسن توقيتاً وأكثر وضوحاً ؛

(١٢٦) A/C.5/47/84 .

(١٢٧) A/C.5/47/47 .

٤ ـ تحث لجنة الخدمة المدنية الدولية على أن تستعرض خلال عام ١٩٩٣ معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ؛

سابع وعشرون

الباب ١٥ (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية) : تقرير الأمين العام عن الوظائف الثلاث عشرة التي كانت ملحقة سابقاً بالبرنامج الفرعي المتعلق بالتجارة فيما بين البلدان ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الوظائف الثلاث عشرة التي كانت ملحقة سابقاً بالبرنامج الفرعي المتعلق بالتجارة فيما بين البلدان ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة[١٢٨] ؛

٢ ـ تؤيد توصيات لجنة البرنامج والتنسيق[١٢٩] واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٣٠] ؛

ثامن وعشرون

صندوق الطوارىء

تلاحظ أنه يبقى في صندوق الطوارىء رصيد قدره ٧٥٣ ٧٠٠ ١١ دولار ؛

تاسع وعشرون

إعادة تقدير تكاليف مقررات اللجنة الخامسة بشأن بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقّحة

توافق على رصد زيادة قدرها ١٢١ ٣٠٠ دولار تحت أبواب النفقات و ١٨ ٥٠٠ دولار تحت باب الإيرادات ١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ؛

ثلاثون

منح مساعدة للسفر لممثلي أقل البلدان نمواً والبلدان النامية الأخرى التي هي أعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

تقرّر أن ترجىء النظر في هذه المسألة إلى الدورة السابعة والأربعين المستأنفة .

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

(١٢٨) A/C.5/47/7 .

(١٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٦ (A/47/16) ، الجزء الثاني ، الفقرة ٢٦٦ .

(١٣٠) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ (A/47/7 و Add.1 إلى 17) ، الوثيقة A/47/7/Add.1 ، الفقرة ٢٨ .

٤٧/٢٢٠ ـ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣

ألف

الاعتمادات المنقّحة لميزانية فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣

إن الجمعية العامة

تقرّر ، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، زيادة المبلغ ٢ ٣٨٩ ٢٣٤ ٩٠٠ من دولارات الولايات المتحدة الذي تم اعتماده بموجب قرارها ١٨٦/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بمبلغ ٧٨ ٨٠٤ ٣٠٠ دولار ، على النحو التالي :

الباب	المبلغ الموافق عليه بموجب القرار ١٨٦/٤٦ ألف	الزيادة أو (النقصان)	الاعتماد المنقّح
		(بدولارات الولايات المتحدة)	
الجزء الأول ـ تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً			
١ ـ تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	٣٥ ٢٥٦ ٩٠٠	(٦٣٥ ٢٠٠)	٣٤ ٦٢١ ٧٠٠
مجموع الجزء الأول	٣٥ ٢٥٦ ٩٠٠	(٦٣٥ ٢٠٠)	٣٤ ٦٢١ ٧٠٠

الباب		المبلغ الموافق عليه بموجب القرار ١٨٦/٤٦ ألف	الزيادة أو (النقصان)	الاعتماد المنقّح
			(بدولارات الولايات المتحدة)	
	الجزء الثاني ـ الشؤون السياسية			
٢	ـ عمليات حفظ السلم والبعثات الخاصة	٩٦ ٢٢٥ ٠٠٠	١٢ ٨٦٣ ٤٠٠	١٠٩ ٠٨٨ ٤٠٠
٣	ـ الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن	١٥ ٧٩٦ ٠٠٠	(١١ ٧٩٤ ٨٠٠)	٤ ٠٠١ ٢٠٠
٤	ـ الشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة وخدمات الأمانة العامة	١٢ ٤١١ ٦٠٠	(٩ ١٤٩ ٩٠٠)	٣ ٢٦١ ٧٠٠
٥	ـ نزع السلاح	١٣ ١٠٨ ٨٠٠	(٦ ٥٣١ ٣٠٠)	٤ ٥٧٧ ٥٠٠
٦	ـ المسائل السياسية الخاصة ، والتعاون الإقليمي ، والوصاية وإنهاء الاستعمار	٩ ٣٦٥ ١٠٠	(٦ ٥١٣ ٦٠٠)	٢ ٨٥١ ٥٠٠
٧	ـ القضاء على الفصل العنصري	٨ ٢٣٤ ٩٠٠	(٦ ١٠٤ ٠٠٠)	٢ ١٣٠ ٩٠٠
٣٧	ـ إدارة الشؤون السياسية	-	٤٣ ٠٨٥ ٣٠٠	٤٣ ٠٨٥ ٣٠٠
	مجموع الجزء الثاني	١٥٥ ١٤١ ٤٠٠	١٣ ٨٥٥ ١٠٠	١٦٨ ٩٩٦ ٥٠٠
	الجزء الثالث ـ العدل والقانون الدوليان			
٨	ـ محكمة العدل الدولية	١٧ ٤٨٤ ٠٠٠	١ ٠٠١ ٠٠٠	١٨ ٤٨٥ ٠٠٠
٩	ـ الأنشطة القانونية	٢١ ٦٩٨ ٣٠٠	(١٦ ٣٥٥ ٧٠٠)	٥ ٣٤٢ ٦٠٠
١٠	ـ قانون البحار وشؤون المحيطات	٩ ٠٣٢ ٨٠٠	(٦ ٧١٩ ٩٠٠)	٢ ٣١٢ ٩٠٠
٣٨	ـ الأنشطة القانونية	-	٢٤ ١٥٥ ٦٠٠	٢٤ ١٥٥ ٦٠٠
	مجموع الجزء الثالث	٤٨ ٢١٥ ١٠٠	٢ ٠٨١ ٠٠٠	٥٠ ٢٩٦ ١٠٠
	الجزء الرابع ـ التعاون الدولي لأغراض التنمية			
١١	ـ التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي	١٨ ٩٣٣ ٠٠٠	(٤ ٤٣٣ ٩٠٠)	١٤ ٤٩٩ ١٠٠
١٢	ـ البرنامج العادي للتعاون التقني	٤٠ ٦٧٩ ٨٠٠	(٥٣٣ ٦٠٠)	٤٠ ١٤٦ ٢٠٠
١٣	ـ إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية	٥٤ ٦٩١ ٢٠٠	(٤٠ ٩٥٣ ٦٠٠)	١٣ ٧٣٧ ٦٠٠
١٤	ـ إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	٢٧ ٣٩٤ ٦٠٠	(٢٠ ٦٠٨ ٣٠٠)	٦ ٧٨٦ ٣٠٠
١٥	ـ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	٩٠ ٠٤٠ ٧٠٠	٢ ٤٧٣ ٣٠٠	٩٢ ٥١٤ ٠٠٠
١٦	ـ مركز التجارة الدولية	١٧ ٩١٦ ٢٠٠	٥٧٣ ٦٠٠	١٨ ٤٨٩ ٨٠٠
١٧	ـ برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٢ ٧٤٣ ٦٠٠	٨٨ ٥٠٠	١٢ ٨٣٢ ١٠٠
١٨	ـ مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٤ ٨٢٤ ٩٠٠	(٣ ٤٢٢ ٢٠٠)	١ ٤٠٢ ٧٠٠
١٩	ـ مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)	١١ ٤٠٥ ٧٠٠	٦٢٤ ٢٠٠	١٢ ٠٢٩ ٩٠٠
٢٠	ـ مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية	١٢ ٧٤٠ ٩٠٠	(٨ ٩٩٢ ٦٠٠)	٣ ٧٤٨ ٣٠٠
٢١	ـ التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية	١٣ ٧٩٨ ٣٠٠	٩٠٢ ٠٠٠	١٤ ٧٠٠ ٣٠٠
٢٢	ـ الرقابة الدولية على المخدرات	١٣ ٤٩٩ ٧٠٠	(١١٥ ٩٠٠)	١٣ ٣٨٣ ٨٠٠
٣٩	ـ إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية	-	٨٢ ١١٦ ٦٠٠	٨٢ ١١٦ ٦٠٠
	مجموع الجزء الرابع	٣١٨ ٦٦٨ ٦٠٠	٧ ٧١٨ ١٠٠	٣٢٦ ٣٨٦ ٧٠٠
	الجزء الخامس ـ التعاون الإقليمي لأغراض التنمية			
٢٣	ـ اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	٧٤ ٥٤٧ ٠٠٠	(٢ ٤٩٧ ٧٠٠)	٧٢ ٠٤٩ ٣٠٠
٢٤	ـ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء	٥١ ٦٠٥ ٠٠٠	٣ ٦٩٦ ٩٠٠	٥٥ ٣٠١ ٩٠٠

الباب		المبلغ الموافق عليه بموجب القرار ٤٦/١٨٦ ألف	الزيادة أو (النقصان)	الاعتماد المنقّح
			(بدولارات الولايات المتحدة)	
٢٥ ـ	اللجنة الاقتصادية لأوروبا	٤١ ١٢٤ ٤٠٠	١ ٣٨٥ ٤٠٠	٤٢ ٥٠٩ ٨٠٠
٢٦ ـ	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٦٧ ٣٧١ ٠٠٠	(٢٠ ٣٠٠)	٦٧ ٣٥٠ ٧٠٠
٢٧ ـ	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	٥٠ ٣٨١ ٥٠٠	(٥ ٠٤٧ ٦٠٠)	٤٥ ٣٣٣ ٩٠٠
	مجموع الجزء الخامس	٢٨٥ ٠٢٨ ٩٠٠	(٢ ٤٨٣ ٣٠٠)	٢٨٢ ٥٤٥ ٦٠٠
	الجزء السادس ـ حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية			
٢٨ ـ	حقوق الإنسان	٢٣ ٢٩٧ ٢٠٠	١ ٧١٠ ٣٠٠	٢٥ ٠٠٧ ٥٠٠
٢٩ ـ	توفير الحماية والمساعدة للّاجئين	٦٠ ٧٧١ ١٠٠	٢ ٨٤٠ ٦٠٠	٦٣ ٦١١ ٧٠٠
٣٠ ـ	عمليات الإغاثة في حالات الكوارث	٧ ٧٧٠ ٠٠٠	(٥ ٧٥٩ ٤٠٠)	٢ ٠١٠ ٦٠٠
٤٠ ـ	إدارة الشؤون الإنسانية	-	٩ ٨٧٠ ٧٠٠	٩ ٨٧٠ ٧٠٠
	مجموع الجزء السادس	٩١ ٨٣٨ ٣٠٠	٨ ٦٦٢ ٢٠٠	١٠٠ ٥٠٠ ٥٠٠
	الجزء السابع ـ الإعلام			
٣١ ـ	الإعلام	١٠٠ ٣٧١ ٠٠٠	٢ ٦٣٥ ٠٠٠	١٠٣ ٠٠٦ ٠٠٠
	مجموع الجزء السابع	١٠٠ ٣٧١ ٠٠٠	٢ ٦٣٥ ٠٠٠	١٠٣ ٠٠٦ ٠٠٠
	الجزء الثامن ـ خدمات الدعم المشتركة			
٣٢ ـ	خدمات المؤتمرات	٤٢١ ٥٥٦ ٢٠٠	(٣١٥ ١١٤ ٨٠٠)	١٠٦ ٤٤١ ٤٠٠
٣٣ ـ	الإدارة والتنظيم	٤١٨ ٤٧٣ ٦٠٠	(٣١٥ ٣٦٣ ٤٠٠)	١٠٣ ١١٠ ٢٠٠
٤١ ـ	الإدارة والتنظيم	-	٦٤٣ ٥٨٨ ١٠٠	٦٤٣ ٥٨٨ ١٠٠
	مجموع الجزء الثامن	٨٤٠ ٠٢٩ ٨٠٠	١٣ ١٠٩ ٩٠٠	٨٥٣ ١٣٩ ٧٠٠
	الجزء التاسع ـ المصروفات الخاصة			
٣٤ ـ	المصروفات الخاصة	٤٥ ٠٣٥ ٠٠٠	٢ ٦٢٦ ٧٠٠	٤٧ ٦٦١ ٧٠٠
	مجموع الجزء التاسع	٤٥ ٠٣٥ ٠٠٠	٢ ٦٢٦ ٧٠٠	٤٧ ٦٦١ ٧٠٠
	الجزء العاشر ـ النفقات الرأسمالية			
٣٥ ـ	التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	٩٥ ٥١٢ ٧٠٠	٣ ٣٣٧ ٥٠٠	٩٨ ٨٥٠ ٢٠٠
	مجموع الجزء العاشر	٩٥ ٥١٢ ٧٠٠	٣ ٣٣٧ ٥٠٠	٩٨ ٨٥٠ ٢٠٠
	الجزء الحادي عشر ـ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين			
٣٦ ـ	الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٣٧٤ ١٣٧ ٢٠٠	٢٧ ٨٩٧ ٣٠٠	٤٠٢ ٠٣٤ ٥٠٠
	مجموع الجزء الحادي عشر	٣٧٤ ١٣٧ ٢٠٠	٢٧ ٨٩٧ ٣٠٠	٤٠٢ ٠٣٤ ٥٠٠
	المجموع الكلي	٢ ٣٨٩ ٢٣٤ ٩٠٠	٧٨ ٨٠٤ ٣٠٠	٢ ٤٦٨ ٠٣٩ ٢٠٠

باء

تقديرات الإيرادات المنقّحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣

إن الجمعية العامة

تقرِّر، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣، زيادة تقديرات الإيرادات البالغة ٣٠٠ ٢١٣ ٤٤٩ من دولارات الولايات المتحدة التي وافقت عليها بموجب قرارها ١٨٦/٤٦ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بمبلغ ١٠٠ ٨٠٣ ٢١ دولار، على النحو التالي :

	المبلغ الموافق عليه بموجب القرار ١٨٦/٤٦ باء	الزيادة أو (النقصان)	التقديرات المنقّحة
		(بدولارات الولايات المتحدة)	
باب الإيرادات			
١ ـ الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين .	٣٧٩ ٩٢٦ ٠٠٠	٢٨ ٠٧٧ ٩٠٠	٤٠٨ ٠٠٣ ٩٠٠
مجموع باب الإيرادات ١	٣٧٩ ٩٢٦ ٠٠٠	٢٨ ٠٧٧ ٩٠٠	٤٠٨ ٠٠٣ ٩٠٠
٢ ـ الإيرادات العامة	٦٢ ٤٤٤ ٨٠٠	(٣ ١٤٩ ٦٠٠)	٥٩ ٢٩٥ ٢٠٠
٣ ـ الأنشطة المدرّة للدخل	٦ ٨٤٢ ٥٠٠	(٣ ١٢٥ ٢٠٠)	٣ ٧١٧ ٣٠٠
مجموع بابي الإيرادات ٢ و ٣	٦٩ ٢٨٧ ٣٠٠	(٦ ٢٧٤ ٨٠٠)	٦٣ ٠١٢ ٥٠٠
المجموع الكلي	٤٤٩ ٢١٣ ٣٠٠	٢١ ٨٠٣ ١٠٠	٤٧١ ٠١٦ ٤٠٠

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

جيم

تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٩٣

إن الجمعية العامة

تقرِّر بالنسبة لسنة ١٩٩٣ :

١ ـ أن تموَّل، وفقاً للبندين ٥ - ١ و ٥ - ٢ من النظام المالي للأمم المتحدة، الاعتمادات المدرجة في الميزانية بما مجموعه ٧٥٠ ٤٢١ ٢٧٣ ١ من دولارات الولايات المتحدة المؤلفة من مبلغ ٤٥٠ ٦١٧ ١٩٤ ١ دولاراً، يمثل نصف الاعتمادات الموافق عليها في بادىء الأمر لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ بموجب قرار الجمعية العامة ١٨٦/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، مضافاً إليه مبلغ ٣٠٠ ٨٠٤ ٧٨ دولار، يمثل الزيادة في الاعتمادات الموافق عليها خلال الدورة السابعة والأربعين بموجب القرار ألف أعلاه، وذلك على النحو التالي :

(أ) مبلغ ٣١٥ ١٧٦ ٤٠ دولاراً، يتألف من :

'١' مبلغ قدره ٨٥٠ ٣٦٨ ٢٨ دولاراً وهو صافي مبلغ ٦٥٠ ٦٤٣ ٣٤ دولاراً، يمثل نصف الإيرادات المقدَّرة الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ بموجب قرارها ١٨٦/٤٦ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بخلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ ٨٠٠ ٢٧٤ ٦ دولار يمثل النقصان في الإيرادات المقدَّرة، بخلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، الموافق عليها بموجب القرار باء أعلاه ؛

'٢' مبلغ ٤٦٥ ٨٠٧ ١١ دولاراً، يمثل رصيد حساب الفائض حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ؛

(ب) مبلغ ٤٣٥ ٢٤٥ ٢٣٣ ١ دولاراً ، يمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ومقررها ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و١٩٩٣ و١٩٩٤ ؛

٢ ـ أن تخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء ، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د ـ ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، حصة كل دولة في صندوق معادلة الضرائب بما مجموعه ٩٠٠ ٠٤٠ ٢١٨ دولار ، تتألف من :

(أ) مبلغ ٠٠٠ ٩٦٣ ١٨٩ دولار ، يمثل نصف الإيرادات المقدَّرة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها بموجب القرار ١٨٦/٤٦ باء ؛

(ب) مضافاً إليه مبلغ ٩٠٠ ٠٧٧ ٢٨ دولار ، يمثل الزيادة المقدَّرة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي وافقت عليها الجمعية بموجب القرار باء أعلاه .

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

تاسعاً ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة[1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٧/٢٩	منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما (A/47/580)	١٢٥	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٣٨٥
٤٧/٣٠	حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (A/47/581)	١٢٦	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٣٨٦
٤٧/٣١	النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (A/47/582)	١٢٧	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٣٨٧
٤٧/٣٢	عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (A/47/583)	١٢٨	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٣٨٨
٤٧/٣٣	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين (A/47/584)	١٢٩	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٣٩١
٤٧/٣٤	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين (A/47/586)	١٣١	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٣٩٣
٤٧/٣٥	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (A/47/589)	١٣٤	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٣٩٤
٤٧/٣٦	البروتوكول الإضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلق بالوظائف القنصلية (A/47/590)	١٣٥	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٣٩٥
٤٧/٣٧	حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح (A/47/591)	١٣٦	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٣٩٥
٤٧/٣٨	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (A/47/588) .	١٣٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٣٩٦

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة، انظر الفرع العاشر ـ باء ـ ٨.

٤٧/٢٩ ـ منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٥/١٦٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٧/١٠٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٩/٧٦ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤١/٧١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٣/١٦٠ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٥/٣٧ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠،

وإذ تشير أيضاً إلى قراريها ٣٢٣٧ (د ـ ٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٢٨٠ (د ـ ٢٩) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[2]،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية، المتعلق بمنح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما[3]،

وإذ تلاحظ أن اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، المؤرخة ١٤ آذار/

(٢) A/47/323 .

(٣) انظر: الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية، فيينا، ٤ شباط/فبراير ـ ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥، المجلد الثاني (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.75.V.12)، الوثيقة A/CONF.67/15، المرفق.

مارس ١٩٧٥[٤]، لا تنظم إلاّ تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية،

وإذ تأخذ في اعتبارها الممارسة الحالية المتمثلة في دعوة حركات التحرير الوطني المشار إليها أعلاه إلى الاشتراك بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وفي أعمال المؤتمرات التي تعقد تحت رعاية مثل هذه المنظمات الدولية،

واقتناعاً منها بأن اشتراك حركات التحرير الوطني المشار إليها أعلاه في أعمال المنظمات الدولية يساعد في تعزيز السلم والتعاون الدوليين،

ورغبة منها في أن تكفل الاشتراك الفعّال لحركات التحرير الوطني المشار إليها أعلاه بصفة مراقب في أعمال المنظمات الدولية وفي أن تنظم، لهذا الغرض، مركزها وما يلزمها لأداء مهامها من تسهيلات وامتيازات وحصانات،

وإذ تلاحظ أن دولاً كثيرة قد اعترفت بحركات التحرير الوطني تلك، ومنحتها تسهيلات وامتيازات وحصانات في بلدانها،

١ - تطلب إلى جميع الدول التي لم تنظر بعد في مسألة التصديق على اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي أو الانضمام إليها، ولاسيما الدول التي تستضيف المنظمات الدولية أو المؤتمرات الدولية التي تعقدها المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، أو التي تعقد تحت رعايتها، على النظر في هذه المسألة في أقرب وقت ممكن؛

٢ - تحث الدول المعنية على أن تمنح وفود حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما، والتي منحت مركز المراقب في المنظمات الدولية، التسهيلات والامتيازات والحصانات اللازمة لاضطلاعها بمهامها وفقاً لأحكام اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٣
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

(٤) المرجع نفسه، المجلد الثاني، الصفحة ٢٠٧ (من النص الانكليزي).

٤٧/٣٠ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٤/٥١ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٩، و٣٧/١١٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٩/٧٧ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤١/٧٢ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٣/١٦١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٥/٣٨ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٥] عن حالة البروتوكولين الإضافيين[٦] لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩[٧] بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة،

واقتناعا منها باستمرار قيمة القواعد الإنسانية الثابتة المتصلة بالمنازعات المسلحة وبضرورة احترام وضمان احترام هذه القواعد في جميع الأحوال في نطاق الصكوك الدولية ذات الصلة لحين إنهاء تلك المنازعات في أقرب وقت ممكن،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق قد باشرت أعمالها بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول،

وإذ تؤكد الحاجة إلى دعم وتنفيذ مجموعة القواعد الثابتة التي تؤلف القانون الإنساني الدولي، وإلى قبول ذلك القانون على نطاق عالمي،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية في توفير الحماية لضحايا المنازعات المسلحة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة الصليب الأحمر الدولية في سبيل تعزيز البروتوكولين الإضافيين ونشر المعلومات عنهما،

١ - تقدِّر ما حظيت به اتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ من قبول يكاد يكون عالمياً، وقبول البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ على نطاق متزايد الاتساع؛

(٥) A/47/324.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، العددان ١٧٥١٢ و١٧٥١٣.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

٢ ـ تلاحظ ، مع ذلك ، أن عدد الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لا يزال محدوداً بالقياس إلى اتفاقيات جنيف ؛

٣ ـ تناشد جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ التي لم تنظر بعد في أن تصبح أيضاً أطرافاً في البروتوكولين الإضافيين ، أن تفعل ذلك في أقرب موعد ممكن ؛

٤ ـ تطلب إلى جميع الدول التي هي أطراف في البروتوكول الأول أو التي لم تصبح بعد أطرافاً فيه أن تنظر في مسألة إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من ذلك البروتوكول حال انضمامها إليه ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والأربعين ، تقريراً عن حالة البروتوكولين الإضافيين ، استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ؛

٦ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون " حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة " .

الجلسة العامة ٧٣
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

٣١/٤٧ ـ النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٨] ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تنمية وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول ،

واقتناعاً منها بأن احترام مبادىء وقواعد القانون الدولي المنظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية شرط أساسي لسير العلاقات بين الدول سيراً طبيعياً ولتحقيق مقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يثير جزعها تكرار أعمال العنف المرتكبة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وكذلك ضد ممثلي المنظمات الحكومية الدولية وموظفيها ، مما يعرض أرواحاً بريئة للخطر أو يودي بها ، ويعوق إعاقة خطيرة قيام هؤلاء الممثلين والموظفين بأعمالهم العادية ،

وإذ يساورها القلق إزاء عدم احترام حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ،

وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء ما يرتكب من انتهاكات للامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية ، لاسيما إذا كانت تنطوي على أعمال العنف ،

وإذ تؤكد على واجب الدول في اتخاذ جميع التدابير المناسبة التي يقتضيها القانون الدولي ، بما في ذلك الإجراءات ذات الطابع الوقائي ، وتقديم الجناة إلى القضاء ،

وإذ ترحّب بالتدابير التي سبق أن اتخذتها الدول لهذا الغرض وفقاً لالتزاماتها الدولية ،

واقتناعاً منها بأهمية دور الأمم المتحدة ، الذي يتضمن إجراءات تقديم التقارير التي نص عليها قرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وتناولتها القرارات اللاحقة للجمعية بمزيد من التفاصيل ، في تشجيع الجهود المبذولة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام ؛

٢ ـ تدين بقوة أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وكذلك ضد البعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي تلك المنظمات ، وتؤكد على أن تلك الأعمال لا يمكن تبريرها أبداً ؛

٣ ـ تحث الدول على مراعاة وتنفيذ وإعمال مبادىء وقواعد القانون الدولي المنظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، وبصفة خاصة ، على أن تكفل ، وفقاً لالتزاماتها الدولية ، حماية وأمن وسلامة البعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه والموجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولايتها ، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها من جانب أفراد وجماعات وتنظيمات تشجع على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة هذه البعثات وهؤلاء الممثلين والموظفين أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تقوم بها ؛

٤ ـ تحث أيضاً الدول على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة على الصعيدين الوطني والدولي لمنع ارتكاب أية أعمال عنف ضد البعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه ، وعلى تقديم الجناة إلى القضاء ؛

٥ ـ توصي الدول بالتعاون الوثيق بجملة طرق منها إجراء الاتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المستقبلة

(٨) A/47/325 و Add.1 و 2 .

فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات عن ملابسات جميع الانتهاكات الخطيرة لها ؛

٦ - تطلب إلى الدول التي ليست بعد أطرافاً في الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين أن تنظر في إمكانية أن تصبح أطرافاً فيها ؛

٧ - تطلب أيضاً إلى الدول عند نشوء نزاع بصدد انتهاك لالتزاماتها الدولية المتصلة بحماية البعثات أو أمن الممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه ، أن تستخدم الوسائل السلمية لتسوية المنازعات ، بما فيها المساعي الحميدة للأمين العام ، وتطلب إلى الأمين العام ، متى اعتبر ذلك ملائماً ، أن يعرض بذل مساعيه الحميدة لدى الدول المعنية مباشرة ؛

٨ - تطلب إلى جميع الدول تقديم التقارير إلى الأمين العام وفقاً لأحكام الفقرة ٩ من القرار ١٥٤/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يصدر سنوياً تقريراً عن هذا البند ، وفقاً للفقرة ١٢ من القرار ١٥٤/٤٢ ، يتضمن أيضاً ملخصاً تحليلياً للتقارير الواردة بموجب الفقرة ٨ أعلاه ، فضلاً عن قيامه بالمهام الأخرى المسندة إليه عملاً بذلك القرار ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون " النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين " .

الجلسة العامة ٧٣
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

٣٢/٤٧ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣/٤٤ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ الذي أعلنت بموجبه الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٩ عقداً للأمم المتحدة للقانون الدولي ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المقاصد الرئيسية للعقد ، وفقاً للقرار ٢٣/٤٤ ، ينبغي أن تتمثل في جملة أمور ، من بينها :

(أ) تعزيز قبول مبادىء القانون الدولي واحترامها ؛

(ب) تعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول تسوية سلمية ، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل ؛

(ج) التشجيع على التطوير التدريجي للقانون الدولي وعلى تدوينه ؛

(د) تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ؛

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٠/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، الذي أُرفق به برنامج الأنشطة التي تبدأ خلال الفترة الأولى (١٩٩٠ - ١٩٩٢) من العقد ،

وإذ تعرب عن تقديرها لتقرير الأمين العام[٩] ، الذي قُدِّم عملاً بالقرار ٥٣/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تشير إلى أن اللجنة السادسة أنشأت ، في الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة ، الفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، من أجل إعداد توصيات مقبولة عموماً تتعلق ببرنامج أنشطة العقد ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة السادسة دعت الفريق العامل إلى معاودة الاجتماع في الدورتين السادسة والأربعين والسابعة والأربعين للجمعية العامة لمواصلة أعماله وفقاً للقرارين ٤٠/٤٥ و٥٣/٤٦ ،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المقدّم إلى اللجنة السادسة[١٠] ،

١ - تعرب عن تقديرها للّجنة السادسة لوضعها ، في إطار فريقها العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، برنامج الأنشطة التي تبدأ خلال الفترة الثانية (١٩٩٣ - ١٩٩٤) من عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، وتطلب إلى الفريق العامل أن يواصل عمله في الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة وفقاً لولايته وأساليب عمله ؛

٢ - تعرب عن تقديرها أيضاً للدول والمنظمات والمؤسسات الدولية التي اضطلعت بأنشطة تنفيذاً لبرنامج الفترة الأولى (١٩٩٠ - ١٩٩٢) من العقد ، بما في ذلك رعاية المؤتمرات المعنية بمختلف مواضيع القانون الدولي ؛

٣ - تعتمد برنامج الأنشطة التي تبدأ خلال الفترة الثانية (١٩٩٣ - ١٩٩٤) من العقد بوصفه جزءًا لا يتجزأ من هذا القرار ، الذي يُرفق به البرنامج ؛

---

(٩) A/47/384 و Add.1 .

(١٠) A/C.6/47/L.12 .

٤ ـ تدعو جميع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية المشار إليها في البرنامج إلى أن تقوم بالأنشطة ذات الصلة المحددة في ذلك البرنامج ، وإلى أن تقدِّم ، حسب الاقتضاء ، تقارير مؤقتة أو نهائية إلى الأمين العام لكي يحيلها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ، أو دورتها التاسعة والأربعين على الأكثر ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدِّم ، على أساس هذه المعلومات ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن تنفيذ البرنامج ؛

٦ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يستكمل تقريره ، حسب الاقتضاء ، بمعلومات جديدة عن أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، وأن يقدِّمه إلى الجمعية العامة سنوياً ؛

٧ ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً يتضمن الخطة المشار إليها في الفقرة ٣ من الفرع الخامس من برنامج الفترة الثانية من العقد ؛

٨ ـ تشجِّع الدول على القيام ، حسب الاقتضاء ، بنشر المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام على الصعيد الوطني ؛

٩ ـ تناشد الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان القانون الدولي ، والقطاع الخاص ، تقديم مساهمات مالية أو عينية لغرض تيسير تنفيذ البرنامج ؛

١٠ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يوجِّه انتباه الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية العاملة في ميدان القانون الدولي إلى البرنامج المرفق بهذا القرار ؛

١١ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي " .

الجلسة العامة ٧٣
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

المرفق

برنامج الأنشطة التي تبدأ خلال الفترة الثانية (١٩٩٣ - ١٩٩٤) من عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

أولاً ـ تعزيز قبول مبادىء القانون الدولي واحترامها

١ ـ إن الجمعية العامة ، إذ تضع في اعتبارها أن صون السلم والأمن الدوليين هو الشرط الأساسي للنجاح في تنفيذ برنامج عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، تطلب إلى الدول العمل وفقاً للقانون الدولي ، ولاسيما ميثاق الأمم المتحدة ، وتشجع الدول والمنظمات الدولية على تعزيز قبول مبادىء القانون الدولي واحترامها .

٢ ـ تُدعى الدول إلى النظر ، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد ، في أن تصبح أطرافاً في المعاهدات المتعددة الأطراف القائمة ، ولاسيما المتصلة منها بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه . وتُدعى المنظمات الدولية التي تُبرَم تلك المعاهدات تحت رعايتها إلى بيان ما إذا كانت تنشر تقارير دورية عن حالة التصديقات على المعاهدات المتعددة الأطراف والانضمامات إليها ، وفي حالة عدم قيامها بذلك ، بيان ما إذا كان من رأيها أن مثل هذه العملية ستكون مفيدة . وينبغي أن ينظر في مسألة المعاهدات التي لم تحقق اشتراكاً أوسع فيها أو لم يبدأ نفاذها بعد مضي فترة طويلة وفي الظروف المتسببة في هذه الحالة .

٣ ـ تُشجَّع الدول والمنظمات الدولية على تزويد الدول ، لاسيما البلدان النامية ، بالمساعدة والمشورة التقنية ، لتيسير اشتراكها في عملية صنع المعاهدات المتعددة الأطراف ، بما في ذلك انضمامها إلى المعاهدات المتعددة الأطراف وتنفيذها لها ، وفقاً لنظمها القانونية الوطنية .

٤ ـ تُشجَّع الدول على أن تبلغ الأمين العام عن السبل والوسائل التي تتبعها ، على نحو ما هو منصوص عليه في المعاهدات المتعددة الأطراف التي هي أطراف فيها ، فيما يتعلق بتنفيذ تلك المعاهدات . وتشجَّع المنظمات الدولية بالمثل على أن تقدم إلى الأمين العام تقارير عن السبل والوسائل التي تتبعها ، على نحو ما هو منصوص عليه في المعاهدات المتعددة الأطراف التي تبرم تحت رعايتها ، فيما يتعلق بتنفيذ تلك المعاهدات . ويُطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً ، على أساس هذه المعلومات ، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة .

ثانياً ـ تعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول تسوية سلمية ، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل

١ ـ تُدعى الدول ومنظومة مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ، بما في ذلك اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الأفريقية ، فضلاً عن رابطة القانون الدولي ، ومعهد القانون الدولي ، والمعهد الأمريكي الإسباني البرتغالي للقانون الدولي ، والمؤسسات الدولية الأخرى التي تعمل في ميدان القانون الدولي ، وكذلك الجمعيات الوطنية للقانون الدولي ، إلى دراسة وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول تسوية سلمية ، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل ، وتقديم اقتراحات بشأن تعزيز ذلك إلى اللجنة السادسة .

٢ ـ ينبغي للّجنة السادسة أن تقوم ، آخذة في اعتبارها المقترحات المذكورة في الفقرة ١ من هذا الفرع ، ومع المراعاة الواجبة للمقترحات التي يتضمنها تقرير الأمين العام المعنون " برنامج للسلم "[١١] ، وحيثما يكون مناسباً ، على أساس تقرير للّجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، أو تقرير للفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، بالنظر في المسائل التالية :

---

(١١) A/47/277-S/24111 : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٢ ، الوثيقة S/24111 .

(أ) تعزيز استخدام وسائل وأساليب تسوية المنازعات تسوية سلمية ، مع إيلاء اهتمام خاص للدور الذي يتعين أن تقوم به الأمم المتحدة ، فضلاً عن أساليب تحديد المنازعات في وقت مبكر ومنع حدوثها واحتوائها ؛

(ب) إجراءات تسوية المنازعات ، التي تنشأ في مجالات محددة من القانون الدولي ، تسوية سلمية ؛

(ج) طرق ووسائل تشجيع زيادة الاعتراف بدور محكمة العدل الدولية واستخدامها على نطاق أوسع في تسوية المنازعات تسوية سلمية ؛

(د) زيادة التعاون بين المنظمات الإقليمية ومنظومة مؤسسات الأمم المتحدة فيما يتعلق بتسوية المنازعات تسوية سلمية ؛

(هـ) زيادة استخدام هيئة التحكيم الدائمة .

ثالثاً ـ تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه

١ ـ تُدعى المنظمات الدولية ، بما فيها منظومة مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ، إلى أن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة معلومات موجزة عن برامج ونتائج عملها فيما يتصل بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، بما في ذلك مقترحاتها للأعمال التي يُضطلع بها في المستقبل في مجالات تخصصها ، مع بيان المحفل المناسب للاضطلاع بتلك الأعمال . وبالمثل ، يُطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الأمم المتحدة ، بما في ذلك أنشطة لجنة القانون الدولي . وينبغي عرض تلك المعلومات في تقرير يقدمه الأمين العام إلى اللجنة السادسة .

٢ ـ على أساس المعلومات المذكورة في الفقرة ١ من هذا الفرع ، تُدعى الدول إلى تقديم مقترحاتها لكي تنظر فيها اللجنة السادسة وتقدم ، حيثما يكون ذلك مناسباً ، توصيات بشأنها . وينبغي على وجه الخصوص بذل جهود لتحديد مجالات القانون الدولي التي يمكن أن تكون قد أصبحت مهيأة للتطوير التدريجي أو التدوين .

٣ ـ ينبغي للّجنة السادسة أن تدرس ، آخذة في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٦٨٤ (د ـ ٧) المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٢[١٢] ، دورها التنسيقي فيما يتعلق ، في جملة أمور ، بصياغة الأحكام ذات الطابع القانوني وتوحيد استعمال المصطلحات القانونية الواردة في الصكوك الدولية التي تعتمدها الجمعية العامة . وتُدعى الدول إلى تقديم مقترحات بهذا الشأن إلى اللجنة السادسة .

٤ ـ ينبغي للّجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تواصل دراسة التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز نظام الأمم المتحدة لصون السلم والأمن الدوليين . وينبغي للّجنة الخاصة ، في ذلك الصدد ، أن تحيط علماً بتقرير الأمين العام المعنون " برنامج للسلم " في ضوء المناقشة التي تدور حوله داخل الأمم المتحدة ، لاسيما داخل الجمعية العامة .

رابعاً ـ تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

١ ـ ينبغي للّجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، في إطار العقد ، أن تواصل صياغة مبادىء توجيهية ذات صلة لأنشطة البرنامج ، حسب مقتضى الحال وفي الوقت المناسب ، وأن تقدم إلى اللجنة السادسة تقريراً عن الأنشطة المضطلع بها في إطار البرنامج وفقاً لتلك المبادىء التوجيهية . وينبغي التشديد بشكل خاص على دعم المؤسسات الأكاديمية والمهنية التي تقوم حالياً بالبحوث والتعليم في مجال القانون الدولي ، وتشجيع إنشاء مثل هذه المؤسسات حيث لا توجد ، لا سيما في البلدان النامية . وتُشجَّع الدول والهيئات الأخرى العامة أو الخاصة على الإسهام في تعزيز البرنامج .

٢ ـ ينبغي أن تشجع الدول مؤسساتها التعليمية على إدراج مقررات دراسية في القانون الدولي للطلبة الذين يدرسون القانون والعلوم السياسية والعلوم الاجتماعية وغيرها من التخصصات ذات الصلة ؛ كما ينبغي أن تنظر هذه الدول في إمكانية إدراج مواضيع القانون الدولي في المناهج الدراسية في التعليم الابتدائي والثانوي . وينبغي تشجيع التعاون بين المعاهد على المستوى الجامعي فيما بين البلدان النامية ، من ناحية ، وتعاونها مع معاهد البلدان المتقدمة النمو ، من الناحية الأخرى .

٣ ـ ينبغي أن تنظر الدول في عقد مؤتمرات للخبراء على الصعيدين الوطني والإقليمي لدراسة مسألة إعداد مناهج ومواد دراسية نموذجية لدورات دراسية في مجال القانون الدولي ، وتدريب المعلمين في ميدان القانون الدولي ، وإعداد كتب دراسية عن القانون الدولي ، واستخدام التكنولوجيا الحديثة لتيسير تدريس القانون الدولي والقيام ببحوث فيه .

٤ ـ ينبغي أن تنظر الدول ومنظومة مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في تنظيم حلقات دراسية وندوات ودورات تدريبية ومحاضرات واجتماعات ، وأن تضطلع بدراسات بشأن مختلف جوانب القانون الدولي .

٥ ـ تُشجَّع الدول على تنظيم تدريب خاص في مجال القانون الدولي لأصحاب المهن القانونية ، ومن بينهم القضاة وموظفو وزارات الخارجية وغيرها من الوزارات ذات الصلة ، وكذلك للعسكريين . ويُدعى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وأكاديمية لاهاي للقانون الدولي والمنظمات الإقليمية ولجنة الصليب الأحمر الدولية إلى مواصلة التعاون في هذا الصدد مع الدول .

٦ ـ يُشجَّع التعاون فيما بين البلدان النامية ، وكذلك بين البلدان المتقدمة النمو والنامية ، وبخاصة فيما بين المشتغلين بالقانون الدولي ، لتبادل الخبرة والمساعدة في ميدان القانون الدولي ، بما في ذلك المساعدة في توفير الكتب الدراسية والكتيبات في مجال القانون الدولي .

٧ ـ لزيادة التعريف بممارسة القانون الدولي ، ينبغي للدول والمنظمات الدولية والإقليمية أن تعمل على نشر موجزات أو أدلة أو حوليات عن ممارستها ، إن لم تكن قد نشرتها .

٨ ـ ينبغي للدول وللمنظمات الدولية أن تشجع نشر الصكوك القانونية الدولية الهامة ودراسات خبراء القانون الدولي الرفيعي المستوى ، آخذة في الاعتبار إمكانية الحصول على مساعدة في هذا الصدد من المصادر الخاصة .

٩ ـ تُدعى المحاكم الدولية الأخرى ، بما فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ، إلى التوسع في نشر أحكامها وفتاويها وإلى النظر في إمكانية إعداد موجزات موضوعية أو تحليلية لها .

(١٢) انظر المرفق الثاني للنظام الداخلي للجمعية العامة (A/520/Rev.15) .

١٠ ـ يُطلب إلى المنظمات الدولية أن تنشر المعاهدات التي أبرمت تحت رعايتها إذا كانت لم تفعل ذلك بعد . ويُشجَّع نشر " مجموعة المعاهدات " للأمم المتحدة في الوقت المناسب ومواصلة الجهود الموجهة نحو اعتماد صيغة إلكترونية للنشر . كما ينبغي تشجيع نشر " حولية الأمم المتحدة القانونية " في الوقت المناسب .

خامساً ـ الإجراءات والجوانب التنظيمية

١ ـ ستكون اللجنة السادسة ، التي تعمل أساساً من خلال فريقها العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، وبمساعدة الأمانة العامة ، هي هيئة التنسيق لبرنامج العقد . ويمكن للجمعية العامة النظر في مسألة استخدام هيئة للعمل في أثناء الدورة أو فيما بين الدورات أو هيئة موجودة للقيام بأنشطة محددة من أنشطة البرنامج .

٢ ـ يُطلب إلى اللجنة السادسة أن تواصل إعداد برنامج أنشطة العقد .

٣ ـ ينبغي للأمانة العامة أن تضع ، على أساس مشاورات غير رسمية مع الدول الأعضاء في اللجنة السادسة ، خطة تنفيذية أولية لمؤتمر محتمل للأمم المتحدة بشأن القانون الدولي العام ، استناداً إلى اقتراح عقد المؤتمر في عام ١٩٩٤ أو عام ١٩٩٥ ، وفي حدود الموارد الموجودة وبمساعدة من التبرعات ، وأن تقدمها إلى اللجنة السادسة للنظر فيها واعتمادها بالاتفاق العام في دورة الجمعية العامة الثامنة والأربعين .

٤ ـ يُطلب إلى جميع المنظمات والمؤسسات المشار إليها والمدعوة إلى تقديم تقارير إلى الأمين العام في إطار الفروع الأول إلى الرابع أعلاه ، أن تقدم تقارير مؤقتة أو نهائية ويفضل أن يكون ذلك في دورة الجمعية العامة الثامنة والأربعين ولكن في موعد لا يتجاوز الدورة التاسعة والأربعين .

٥ ـ تُشجَّع الدول على أن تنشىء ، حسب الحاجة ، لجاناً وطنية ودون إقليمية وإقليمية يمكن أن تساعد على تنفيذ برنامج العقد . وتُشجَّع المنظمات غير الحكومية على تعزيز أغراض العقد في نطاق ميادين أنشطتها ، حسب الاقتضاء .

٦ ـ يُسلم بأنه ، في حدود المستوى الكلي الحالي للاعتمادات ، يلزم وجود تمويل كاف لتنفيذ برنامج العقد ، وينبغي توفير ذلك التمويل . كما أن تقديم التبرعات من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها من المصادر ، بما فيها القطاع الخاص ، مفيد ويُشجَّع بشدة . ولهذا الغرض ، ربما تنظر الجمعية العامة في إنشاء صندوق استئماني يديره الأمين العام .

٣٣/٤٧ ـ تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين[١٣] ،

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/47/10) .

وإذ تؤكد على الحاجة إلى التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه لجعله وسيلة أنجع لتحقيق المقاصد والمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[١٤] ، ولإضفاء مزيد من الأهمية على دوره في العلاقات بين الدول ،

وإذ تسلِّم بأهمية إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة ، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي ، وبأهمية تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من مواصلة زيادة إسهامهما في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تبقي قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون ، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة للمجتمع الدولي ، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي ،

وإذ تقر بدور لجنة القانون الدولي في بلوغ أهداف عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالفروع المتعلقة بمسألة إمكانية إنشاء قضاء جنائي دولي[١٥] من تقرير لجنة القانون الدولي ، وإذ تلاحظ المناقشة التي دارت في اللجنة السادسة حول هذه المسألة[١٦] ،

وإذ ترى أن الخبرة قد برهنت على جدوى تنظيم المناقشة التي تدور في اللجنة السادسة بشأن تقرير لجنة القانون الدولي على نحو تتوفر فيه الأحوال اللازمة لتركيز الانتباه على كل من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير ، وأنه مما ييسر هذه العملية أن تبين لجنة القانون الدولي المسائل المحددة التي يكون إبداء آراء الحكومات بشأنها ذا أهمية خاصة من أجل مواصلتها لأعمالها ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين[١٣] ؛

٢ ـ تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لما أنجزته من أعمال في تلك الدورة ؛

٣ ـ توصي لجنة القانون الدولي بأن تواصل أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي ، آخذة في الاعتبار

(١٤) القرار ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) ، المرفق .

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/47/10) ، الفصل الثاني والمرفق .

(١٦) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والأربعون ، اللجنة السادسة ، الجلسات ٢٠ إلى ٢٥ و ٢٨ إلى ٣٠ و ٣٥ ، والتصويب .

تعليقات الحكومات ، سواءً المقدمة كتابياً أو المعرب عنها شفوياً في المناقشات في الجمعية العامة ؛

٤ - تحيط علماً مع التقدير بالفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي المعنون " مشروع مدونة الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها " ، والذي كُرِّس لمسألة إمكانية إنشاء قضاء جنائي دولي ؛

٥ - تدعو الدول إلى تقديم تعليقات كتابية على تقرير الفريق العامل المعني بمسألة إنشاء قضاء جنائي دولي[١٧] إلى الأمين العام قبل الدورة الخامسة والأربعين للجنة القانون الدولي إن أمكن ذلك ؛

٦ - تطلب إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل أعمالها بشأن هذه المسألة بالاضطلاع بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية بوصفها مسألة ذات أولوية اعتباراً من دورتها المقبلة ، على أن تبدأ بدراسة المسائل التي حددت في تقرير الفريق العامل وفي المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة بغية صياغة نظام أساسي على أساس تقرير الفريق العامل ، واضعة في الاعتبار الآراء التي أبديت خلال المناقشة في اللجنة السادسة ، وكذلك أي تعليقات كتابية ترد من الدول ، وأن تقدم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ؛

٧ - تؤيد قرار لجنة القانون الدولي[١٨] بعدم الاستمرار ، خلال الفترة الحالية لعضوية أعضائها ، في النظر في الجزء الثاني من موضوع " العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية " ؛

٨ - تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها لجنة القانون الدولي لتحسين إجراءاتها وأساليب عملها ؛

٩ - تطلب إلى لجنة القانون الدولي :

(أ) أن تنظر بإمعان في :

' ١ ' تخطيط أنشطتها وبرنامجها لفترة عضوية أعضائها ، واضعة في الاعتبار استصواب تحقيق أكبر قدر ممكن من التقدم في إعداد مشاريع المواد المتعلقة بمواضيع محددة ؛

' ٢ ' أساليب عملها من جميع جوانبها ، واضعة في الاعتبار أن النظر بشكل تعاقبي في بعض المواضيع قد يسهم ، ضمن جملة أمور ، في النظر في تقريرها بشكل أكثر فعالية في اللجنة السادسة ؛

(ب) أن تستمر في إيلاء عناية خاصة للإشارة في تقريرها السنوي ، إلى المسائل المحددة من كل موضوع ، التي يكون للآراء التي أعربت عنها الحكومات بشأنها ، سواء في اللجنة السادسة أو في شكل كتابي ، أهمية خاصة لمواصلة أعمالها ؛

١٠ - تحيط علماً بتعليقات لجنة القانون الدولي بشأن مسألة مدة دورتها ، بالصيغة الواردة في الفقرة ٣٧٧ من تقريرها[١٣] ، وتعرب عن الرأي بأن متطلبات العمل المتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وحجم وتعقّد المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة تجعل من المستصوب الإبقاء على المدة المعتادة لدوراتها ؛

١١ - تؤكد من جديد مقرراتها السابقة المتعلقة بدور شعبة التدوين بإدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة وتلك المتعلقة بالمحاضر الموجزة وغيرها من وثائق لجنة القانون الدولي ؛

١٢ - توجه مرة أخرى انتباه الحكومات إلى ما يشكله تقديم وجهات نظرها بشأن مشروع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية وبشأن مشروع مدونة الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها ، اللذين اعتمدتهما اللجنة في قراءة أولى ، من أهمية بالنسبة للجنة القانون الدولي ، وتحثها على أن تقدم تعليقاتها وملاحظاتها كتابياً بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، على نحو ما طلبته اللجنة ؛

١٣ - تعرب مرة أخرى عن الرغبة في أن يتواصل عقد الحلقات الدراسية بالاقتران بدورات لجنة القانون الدولي ، وفي أن تتاح الفرصة لعدد متزايد من المشتركين من البلدان النامية لحضور تلك الحلقات الدراسية ، وتناشد الدول القادرة على التبرع أن تفعل ذلك لأن هناك حاجة ماسة إلى هذه التبرعات لعقد الحلقات الدراسية ، وتعرب عن الأمل في أن يواصل الأمين العام بذل كل ما في وسعه ، في حدود الموارد الموجودة ، لتزويد الحلقات الدراسية بالخدمات المناسبة ، بما في ذلك الترجمة الشفوية ، حسب الاقتضاء ؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة القانون الدولي ، للعلم ، محاضر المناقشة المتعلقة بتقرير اللجنة في الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة ، إلى جانب البيانات المكتوبة التي قد تعممها الوفود بالاقتران مع بياناتها الشفوية ، وأن يعدّ ويوزع موجزاً لمواضيع المناقشة ؛

١٥ - توصي بمواصلة الجهود المبذولة لتحسين طرق النظر في تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة بغية تقديم توجيهات فعّالة تهتدي بها لجنة القانون الدولي في أعمالها ؛

---

(١٧) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/47/10) ، المرفق .

(١٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٠ (A/47/10) ، الفصل الخامس ، الفرع جيم .

١٦ ـ توصي أيضاً بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ .

الجلسة العامة ٧٣
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

٣٤/٤٧ ـ تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د ـ ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مع تكليفها بتعزيز التجانس والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي ، على أن تراعي في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب ، لا سيما مصالح شعوب البلدان النامية ، في التنمية الواسعة للتجارة الدولية ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن من شأن تحقيق التجانس والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي أن يسهم ، عن طريق تقليل أو إزالة العقبات القانونية التي تعترض تدفق التجارة الدولية ، وخاصة تلك التي تمس البلدان النامية ، إسهاماً كبيراً في التعاون الاقتصادي الشامل فيما بين جميع الدول على أساس من المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية ، ومن ثم ، في رفاه الشعوب قاطبة ،

وإذ تؤكد قيمة مشاركة الدول على جميع مستويات التنمية الاقتصادية ومن مختلف النظم القانونية في عملية تحقيق التجانس والتوحيد للقانون التجاري الدولي ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين[١٩] ،

وإذ تضع في اعتبارها ما ستقدمه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من مساهمة قيِّمة في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، لا سيما فيما يتعلق بنشر القانون التجاري الدولي ،

وإذ يساورها القلق للانخفاض النسبي لمعدل تمثيل الخبراء من البلدان النامية في دورات اللجنة ، لا سيما في دورات أفرقتها العاملة خلال السنوات الأخيرة ، مما يرجع جزئياً إلى عدم توفر موارد كافية لتمويل سفر هؤلاء الخبراء ،

١ ـ تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين ؛

٢ ـ تحيط علماً بارتياح خاص بإنجاز اللجنة واعتمادها القانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية[٢٠] ؛

٣ ـ توصي بأن تولي جميع الدول الاعتبار الواجب لسن تشريعات تستند إلى القانون النموذجي في ضوء الحاجة الراهنة إلى وحدة القانون الواجب التطبيق على التحويلات الدائنة الدولية ؛

٤ ـ تحيط علماً بارتياح خاص بإنجاز اللجنة واعتمادها للدليل القانوني لصفقات التجارة المكافئة الدولية[٢١] ؛

٥ ـ توصي بأن تستخدم الأطراف المشتركة في صفقات التجارة المكافئة الدولية هذا الدليل القانوني ؛

٦ ـ توصي أيضاً ببذل جميع الجهود كيما يصبح الدليل القانوني معروفاً ومتاحاً بصفة عامة ؛

٧ ـ تلاحظ مع الارتياح أن اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع ، ١٩٧٨ (قواعد هامبورغ)[٢٢] ، قد بدأ نفاذها في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل مزيداً من الجهود لتشجيع الانضمام إلى الاتفاقية على نطاق واسع ؛

٨ ـ تعيد تأكيد ما للّجنة ، بوصفها الهيئة القانونية الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، من ولاية لتنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان ، تفادياً لازدواج الجهود وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والترابط في تحقيق التوحيد والتجانس للقانون التجاري الدولي ، وتوصي في هذا الصدد بأن تواصل اللجنة ، من خلال أمانتها ، إقامة تعاون وثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى ، بما في ذلك المنظمات الإقليمية ، النشطة في ميدان القانون التجاري الدولي ؛

٩ ـ تؤكد من جديد أهمية أعمال اللجنة ، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية ، فيما يتعلق بالتدريب وتقديم المساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، واستصواب أن تقوم اللجنة برعاية حلقات دراسية وندوات لتقديم هذا التدريب وهذه المساعدة ، وفي هذا الصدد :

(أ) تعرب عن تقديرها للّجنة لتنظيمها حلقتين دراسيتين عن القانون التجاري الدولي ، عقدت الأولى في سوفا ، في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ والثانية في مكسيكو

(١٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٧ (A/47/17) .

(٢٠) المرجع نفسه ، المرفق الأول .

(٢١) المرجع نفسه ، الفصل الثالث .

(٢٢) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالنقل البحري للبضائع ، هامبورغ ، ٦-٣١ آذار/مارس ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.80.VIII.1) الوثيقة A/CONF.89/13 ، المرفق الأول .

في ٢٠ و٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، وللحكومات التي مكنت تبرعاتها من عقد الحلقتين الدراسيتين ؛

(ب) تدعو الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، والمنظمات والمؤسسات والأفراد المعنيين ، إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي و، حسب الاقتضاء ، لتمويل المشاريع الخاصة ، وتدعوهم أيضاً إلى مساعدة أمانة اللجنة في تمويل وتنظيم حلقات دراسية وندوات ، لا سيما في البلدان النامية ، وفي منح زمالات للمرشحين من البلدان النامية لكي يتمكنوا من المشاركة في هذه الحلقات الدراسية والندوات ؛

١٠ - تعرب عن تقديرها للّجنة لاضطلاعها ، كمساهمة منها في أنشطة عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، بتنظيم مؤتمر تناول موضوع " القانون التجاري الدولي الموحد في القرن الحادي والعشرين " ، عقد في نيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ ، أثناء الأسبوع الأخير من الدورة الخامسة والعشرين للّجنة ، وقدم تقييماً مفيداً للتقدم المحرز حتى الآن في تحقيق التوحيد والتجانس للقانون التجاري الدولي وسيساعد اللجنة وغيرها من المنظمات المعنية بتحقيق التوحيد والتجانس للقانون التجاري الدولي في تخطيط مسار أعمالها المقبلة ؛

١١ - تكرر دعوتها للدول التي لم توقّع أو تصدِّق بعد على الاتفاقيات التي وضعت بإشراف اللجنة ، أو التي لم تنضم بعد إليها ، أن تنظر في القيام بذلك ؛

١٢ - تطلب إلى اللجنة الخاصة ، بغية كفالة الاشتراك الكامل لجميع الدول الأعضاء ، أن تواصل النظر في منح مساعدة للسفر ، في حدود الموارد المتاحة ، لأقل البلدان نمواً الأعضاء في اللجنة ، وكذلك ، بصفة استثنائية ، للبلدان النامية الأخرى الأعضاء في اللجنة إذا طلبت ذلك ، وبالتشاور مع الأمين العام ، لتمكينها من الاشتراك في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة ؛

١٣ - توصي بأن تولي اللجنة اهتماماً خاصاً لترشيد تنظيم أعمالها وأن تنظر في جميع إمكانيات الترشيد ، لا سيما عقد اجتماعات متعاقبة لأفرقتها العاملة ؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ الفقرتين ١٢ و١٣ الواردتين أعلاه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٣
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

٤٧/٣٥ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف[٢٣] ،

وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٢٤] ، والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة[٢٥] ، ومسؤوليات البلد المضيف ،

وإذ تسلِّم بأنه ينبغي للسلطات المختصة في البلد المضيف أن تواصل اتخاذ التدابير الفعّالة الرامية ، على الأخص ، إلى منع أي أفعال تشكل انتهاكاً لأمن البعثات وسلامة موظفيها ،

وإذ تلاحظ روح التعاون والتفاهم المتبادل التي استرشدت بها مداولات اللجنة بشأن القضايا التي تؤثر في مجتمع الأمم المتحدة والبلد المضيف ،

وإذ ترحّب بما أبدته الدول الأعضاء من اهتمام متزايد بالاشتراك في أعمال اللجنة ،

١ - تؤيد توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتاجاتها الواردة في الفقرة ٥٥ من تقريرها[٢٣] ؛

٢ - ترى أن المحافظة على الأحوال الملائمة لأداء الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة لأعمالها بصورة عادية هو لمصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء ، وتعرب عن أملها في أن يواصل البلد المضيف اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تدخل في سير عمل البعثات ؛

٣ - تعرب عن تقديرها لما يبذله البلد المضيف من جهود ، وتأمل في أن تحل على النحو الواجب المشاكل المعلقة التي أُثيرت في اجتماعات اللجنة ، بروح من التعاون ووفقاً للقانون الدولي ؛

٤ - ترحّب بما قام به البلد المضيف مؤخراً من إلغاء قيود السفر فيما يتعلق ببعض البعثات وموظفي الأمانة العامة الحاملين لبعض الجنسيات ، وتحث البلد المضيف على مواصلة التقيد بالتزاماته تجاه الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها ؛

---

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٦ (A/47/26) .

(٢٤) القرار ٢٢ ألف (د - ١) .

(٢٥) انظر القرار ١٦٩ (د - ٢) .

٥ ـ تلاحظ قيام اللجنة بإنشاء فريق عامل للنظر في مشاكل الديون المالية [٢٦] وتؤكد أهمية الجهود المبذولة في هذا الصدد ؛

٦ ـ تؤكد أهمية توفر صورة إيجابية لأعمال الأمم المتحدة ، وتحث على مواصلة الجهود لزيادة الوعي العام ، باستخدام جميع الوسائل المتاحة لشرح أهمية الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها في تعزيز السلم والأمن الدوليين ؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل المشاركة على نحو فعَّال في جميع جوانب علاقات الأمم المتحدة مع البلد المضيف ؛

٨ ـ تطلب إلى اللجنة أن تواصل عملها ، طبقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د ـ ٢٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ؛

٩ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف " .

الجلسة العامة ٧٣
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

٣٦/٤٧ ـ البروتوكول الإضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلق بالوظائف القنصلية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٤٥/٤٧ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، و ٤٦/٦١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٢٧] ، الذي يتضمن الردود الواردة من الدول الأعضاء والدول الأخرى الأطراف في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[٢٨] ، فيما يتصل بالبروتوكول الإضافي لتلك الاتفاقية المتعلق بالوظائف القنصلية ،

١ ـ تلاحظ مع التقدير الأعمال القيمة التي أُنجزت خلال دوراتها الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين والسابعة والأربعين على أساس الاقتراح المتعلق بوضع بروتوكول إضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية يتعلق بالوظائف القنصلية ؛

٢ ـ تحث الدول ، لدى تطبيقها اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية والأحكام المناظرة من الاتفاقات الأخرى ، على أن تقدم التسهيلات الكاملة للموظفين القنصليين لأداء مهامهم ؛

٣ ـ تحيط علماً بتقرير اللجنة السادسة في هذا الشأن[٢٩] .

الجلسة العامة ٧٣
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

٣٧/٤٧ ـ حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك أن استخدام بعض وسائل وأساليب الحرب قد تكون له آثار وخيمة على البيئة ،

وإذ تدرك أيضاً أهمية أحكام القانون الدولي الساري على حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح ، لاسيما التي تنطبق عموماً ، المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ ، هي والأنظمة المرفقة بها[٣٠] ، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣١] ، والقواعد السارية للبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) لعام ١٩٧٧[٣٢] ، واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام ١٩٧٦[٣٣] ،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الضرر الذي لحق بالبيئة ، ولاستنفاد الموارد الطبيعية ، بما في ذلك تدمير المئات من رؤوس آبار النفط ، وإطلاق النفط الخام وتبديده في البحر ، في أثناء نزاعات حدثت مؤخراً ،

وإذ تلاحظ أن أحكام القانون الدولي القائمة تحظر تلك الأعمال ،

وإذ تؤكد أن تدمير البيئة ، الذي لا تبرره ضرورة عسكرية وينفذ تعمداً ، أمر يتعارض بشكل بيِّن مع القانون الدولي القائم ،

وإذ يساورها القلق لأن أحكام القانون الدولي التي تحظر تلك الأعمال قد لا تكون واسعة الانتشار والتطبيق ،

---

(٢٦) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٦ (A/46/26) ، الفرع الثالث ـ جيم ، الفقرة ٤٣ .

(٢٧) A/47/327 و Add.1 .

(٢٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٩٦ ، العدد ٨٦٣٨ .

(٢٩) A/C.6/47/L.7 .

(٣٠) انظر : Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York, Oxford University Press, 1915) .

(٣١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ .

(٣٢) المرجع نفسه ، المجلد ١١٢٥ ، العدد ١٧٥١٢ .

(٣٣) المرجع نفسه ، المجلد ١١٠٨ ، العدد ١٧١١٩ .

وإذ تلاحظ العمل المتعلق بحماية البيئة الجاري داخل منظومة الأمم المتحدة ، وفي اجتماعات وندوات بشأن الموضوع ،

وإذ تحيط علماً بالإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى[٣٤] ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٣٥] ، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، ولاسيما المبدأ ٢٤ منه ، وغيره من المقررات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر ،

وإذ تعرب عن تقديرها لتقرير الأمين العام[٣٦] المقدم عملاً بمقرر الجمعية العامة ٤١٧/٤٦ ، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ ترحّب بأنشطة لجنة الصليب الأحمر الدولية في هذا الميدان ، بما في ذلك اعتزامها مواصلة استشارة الخبراء مع توسيع قاعدة المشاركة ، واستعدادها لوضع مرجع للمبادىء التوجيهية النموذجية لكتب الدليل العسكرية ،

١ - تحث الدول على اتخاذ جميع التدابير لكفالة الامتثال للقانون الدولي القائم الساري على حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح ؛

٢ - تناشد جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، أن تنظر في القيام بذلك ؛

٣ - تحث الدول على اتخاذ الخطوات الكفيلة بتضمين أدلتها العسكرية أحكام القانون الدولي الساري على حماية البيئة ، وكفالة نشرها بفعالية ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى تقديم تقرير عن الأنشطة التي اضطلعت بها هي وغيرها من الهيئات المختصة فيما يتعلق بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين في إطار البند المعنون " عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي " ، تقريراً عن الأنشطة التي قدمت اللجنة تقريراً عنها .

الجلسة العامة ٧٣
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

(٣٤) ENMOD/CONF.II/12 ، الجزء الثاني .

(٣٥) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ريو دي جانيرو ، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ [A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.I و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1)] (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان) ، المجلد الأول : القرارات التي اتخذها المؤتمر ، القرار ١ ، المرفق الأول .

(٣٦) A/47/328 .

٤٧/٣٨ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي أنشأت بمقتضاه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، وإلى قراراتها ذات الصلة التي اتخذت في دورات لاحقة[٣٧] ،

وإذ تضع في اعتبارها تقارير الأمين العام عن أعمال المنظمة ، التي قدمت إلى الجمعية العامة في دوراتها السابعة والثلاثين[٣٨] ، والتاسعة والثلاثين[٣٩] ، والأربعين[٤٠] ، والحادية والأربعين[٤١] ، والثانية والأربعين[٤٢] ، والثالثة والأربعين[٤٣] ، والرابعة والأربعين[٤٤] ، والخامسة والأربعين[٤٥] ، والسادسة والأربعين[٤٦] ، والسابعة والأربعين[٤٧] ، وكذلك الآراء والتعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء بشأن هذه التقارير ،

وإذ تحيط علماً بالتوصيات المتصلة بأعمال اللجنة الخاصة الواردة في تقرير الأمين العام المعنون " برنامج للسلم "[١١] في ضوء المناقشات الدائرة في الأمم المتحدة ، ولاسيما داخل الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها المعقودة في عام ١٩٩١[٤٨] ،

(٣٧) القرارات ٢٨/٣١ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٤٥/٣٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٩٤/٣٣ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٤٧/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٦٤/٣٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٢٢/٣٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١١٤/٣٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٤١/٣٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٨٨/٣٩ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٧٨/٤٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٣/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٥٧/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١٧٠/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٣٧/٤٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٤٤/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، و ٥٨/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

(٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/37/1) .

(٣٩) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/39/1) .

(٤٠) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١ (A/40/1) .

(٤١) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/41/1) .

(٤٢) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/42/1) .

(٤٣) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/43/1) .

(٤٤) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/44/1) .

(٤٥) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/45/1) .

(٤٦) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/46/1) .

(٤٧) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/47/1) .

(٤٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٣ (A/47/33) .

وإذ تضع في اعتبارها استصواب زيادة ما تضطلع به اللجنة الخاصة من أعمال في ميداني صون السلم والأمن الدوليين وتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ،

وإذ تضع في اعتبارها مختلف المقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين بهدف تعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها ،

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة[٤٨] ؛

٢ - تقرر أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها المقبلة في الفترة من ١ إلى ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣ ؛

٣ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تضطلع ، في دورتها في عام ١٩٩٣ ، وبما يتفق مع أحكام الفقرة ٤ أدناه ، بما يلي :

(أ) إعطاء الأولوية لمسألة صون السلم والأمن الدوليين من جميع جوانبها من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة ، والقيام ، فيما يتصل بذلك ، بما يلي :

' ١ ' مواصلة نظرها في الاقتراح الخاص بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ؛

' ٢ ' مواصلة نظرها في الاقتراح الخاص بتنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتأثرة بتطبيق الجزاءات الواردة بموجب الفصل السابع من الميثاق ؛

' ٣ ' النظر في المقترحات المحددة الأخرى الخاصة بصون السلم والأمن الدوليين التي قدمت بالفعل إلى اللجنة الخاصة أو التي قد تقدم إليها في دورتها في عام ١٩٩٣ ؛

(ب) مواصلة عملها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، والقيام ، فيما يتصل بذلك ، بما يلي :

' ١ ' النظر في الاقتراح الخاص بالقواعد التي تتبعها الأمم المتحدة في تسوية المنازعات بين الدول ؛

' ٢ ' النظر في المقترحات الأخرى المحددة المتصلة بمسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية سواء تلك التي هي قيد نظر في اللجنة الخاصة أو تلك التي قد تعرض على اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٩٣ ؛

(ج) النظر في مختلف المقترحات الرامية إلى تعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها ؛

٤ - تطلب أيضاً إلى اللجنة الخاصة أن تضع في اعتبارها أهمية التوصل إلى اتفاق عام حيثما يكون لهذا الاتفاق شأن بالنسبة لنتائج أعمالها ؛

٥ - تقرر أن تقبل اللجنة الخاصة مشاركة مراقبين من الدول الأعضاء في جلساتها ، بما في ذلك جلسات فريقها العامل ، وتقرر أيضاً أن يؤذن للّجنة الخاصة بدعوة دول أو منظمات حكومية دولية أخرى للمشاركة في المناقشة في الجلسات العامة للّجنة بشأن بنود محددة إذا رأت اللجنة أن مثل هذه المشاركة ستساعدها في إنجاز أعمالها ؛

٦ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين البند المعنون " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة " .

الجلسة العامة ٧٣
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

عاشراً ـ المقـــررات

المحتـــويـات

رقم المقرر	العنـــوان	البنـــد	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
	ألف ـ الانتخابات والتعيينات[1]			
٣٠١/٤٧	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض			
	المقرر ألف (A/47/PV.1)	٣ (أ)	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٤٠٣
	المقرر بـاء (A/47/PV.3)	٣ (أ)	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٤٠٤
٣٠٢/٤٧	انتخاب رئيس الجمعية العامة (A/47/PV.1)	٤	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٤٠٤
٣٠٣/٤٧	انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية (A/47/PV.2)	٥	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٤٠٤
٣٠٤/٤٧	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (A/47/PV.2)	٦	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٤٠٤
٣٠٥/٤٧	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية			
	المقرر ألف (A/47/464 ، الفقرة ٤ ؛ A/47/PV.11)	١٧ (أ)	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٤٠٥
	المقرر بـاء (A/47/464/Add.1 ، الفقرة ٩ ؛ A/47/PV.94)	١٧ (أ)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٤٠٥
٣٠٦/٤٧	انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي (A/47/401 ؛ A/47/PV.44) .	١٦ (أ)	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٤٠٦
٣٠٧/٤٧	انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق (A/47/402 ؛ A/47/PV.44) .	١٦ (ب)	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٤٠٦
٣٠٨/٤٧	انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن (A/47/PV.48)	١٥ (أ)	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٤٠٧
٣٠٩/٤٧	انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/47/PV.50)	١٥ (ب)	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٤٠٧
٣١٠/٤٧	انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/47/752 ، الفقرة ٣ ؛ A/47/PV.80)	١٦ (ج)	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٤٠٨
٣١١/٤٧	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات (A/47/107 ؛ A/47/PV.93)	١٧ (ز)	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٤٠٨
٣١٢/٤٧	تعيين عضو في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/47/PV.93)	١٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٤٠٨
٣١٣/٤٧	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات (A/47/836 و Add.1 ؛ A/47/PV.94)	١٧ (ب)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٤٠٩
٣١٤/٤٧	تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات (A/47/837 ؛ A/47/PV.94)	١٧ (ج)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٤١٠
٣١٥/٤٧	إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات (A/47/838 ؛ A/47/PV.94)	١٧ (د)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٤١٠
٣١٦/٤٧	تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (A/47/839 ؛ A/47/PV.94) .	١٧ (هـ)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٤١٠
٣١٧/٤٧	تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/47/840 ؛ A/47/PV.94)	١٧ (و)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٤١١

بـاء ـ المقـررات الأخـرى

١ ـ المقـررات المتخـذة دون الإحالـة إلى لجنـة رئيسيـة

رقم المقرر	العنـــوان	البنـــد	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٠١/٤٧	تنظيم أعمال الدورة السابعة والأربعين (A/47/250 ؛ A/47/PV.3)	٨	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٤١٢

(١) انظر أيضاً الفرع العاشر ـ باء ـ ٣ ، المقرر ٤٢٤/٤٧ .

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٠٢/٤٧	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده (A/47/250 و Add.1-5 ؛ A/47/251 و Corr.1 و Add.1-5 ؛ A/47/252 و Corr.1 و Add.1-5 ؛ A/47/243 ؛ A/47/PV.3 و 13 و 26 و 40 و 68 و 69 و 90)	٨	١٨ و ٢٥ أيلول/سبتمبر و ٦ و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٠ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٤١٢
٤٠٣/٤٧	اجتماعات الهيئات الفرعية في أثناء الدورة السابعة والأربعين			
	المقرر ألف (A/47/409 ؛ A/47/PV.2)	٨	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٤١٣
	المقرر باء (A/47/409/Add.1 ؛ A/47/PV.3)	٨	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٤١٣
	المقرر جيم (A/47/409/Add.2 ؛ A/47/PV.19)	٨	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٤١٣
٤٠٤/٤٧	الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (A/47/436 ؛ A/47/PV.43)	٧	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٤١٣
٤٠٥/٤٧	تقرير محكمة العدل الدولية (A/47/4 ؛ A/47/PV.43)	١٣	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٤١٣
٤٠٦/٤٧	تقرير الأمين العام عن الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية (A/47/444 ؛ A/47/PV.43)	١٣	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٤١٤
٤٠٧/٤٧	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (A/47/1 ؛ A/47/PV.47)	١٠	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٤١٤
٤٠٨/٤٧	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (A/47/PV.60)	٣٨	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٤١٤
٤١٧/٤٧	الاحتفال في عام ١٩٩٥ بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة (A/47/48 ، الفرع الرابع ؛ A/47/PV.80)	٤٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٤١٤
٤٦٢/٤٧	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/47/3/Rev.1 ؛ A/47/PV.94)	١٢	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٤١٤
٤٦٣/٤٧	إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ (A/47/PV.94) .	٤١	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٤١٤
٤٦٤/٤٧	العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين (A/47/PV.94)	٤٢	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٤١٤
٤٦٥/٤٧	بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (A/47/PV.94)	٤٣	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٤١٤
٤٦٦/٤٧	تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (A/47/PV.94)	٤٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٤١٥
٤٦٧/٤٧	البنود المتبقية في جدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين (A/47/PV.94)	٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٤١٥

٢ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى

٤١٨/٤٧	تخفيض الميزانيات العسكرية (A/47/679 ؛ A/47/PV.81)	٤٩	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٤١٦
٤١٩/٤٧	نقل الأسلحة على الصعيد الدولي (A/47/691 ، الفقرة ٣٩ ؛ A/47/PV.81) .	٦١ (ط)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٤١٦
٤٢٠/٤٧	نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي (A/47/691 ، الفقرة ٣٩ ؛ A/47/PV.81)	٦١ (م)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٤١٦

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٢١/٤٧	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادىء ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (A/47/692 ، الفقرة ٢٦ ؛ A/47/PV.81)	٦٢ (و)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٤١٦
٤٢٢/٤٧	استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (A/47/693 ، الفقرة ٢٨ ؛ A/47/PV.81)	٦٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٤١٧
	٣ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة			
٤١٠/٤٧	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب أفريقيا (A/47/616 ؛ A/47/PV.62)	٣٣	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٤١٧
٤٢٣/٤٧	العلم والسلام (A/47/608 ، الفقرة ٦ ؛ A/47/PV.85)	٧٠	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٤١٨
٤٢٤/٤٧	زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام (A/47/614 ، الفقرة ١٢ ؛ A/47/PV.85)	٧٦	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٤١٨
٤٢٥/٤٧	مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة (A/47/615 ، الفقرة ٥ ؛ A/47/PV.85)	٧٧	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٤١٨
	٤ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية			
٤٣٤/٤٧	تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة عن أعمال دورتها السادسة (A/47/718/Add.4 ، الفقرة ٣ ؛ A/47/PV.92)	٧٨ (ج)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٤١٩
٤٣٥/٤٧	تقرير الأمين العام بشأن اتجاهات استكشاف الطاقة وتنميتها في البلدان النامية (A/47/718/Add.5 ، الفقرة ٣ ؛ A/47/PV.92)	٧٨ (د)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٤١٩
٤٣٦/٤٧	تمويل التنمية (A/47/726 ، الفقرة ٨ ؛ A/47/PV.92)	٨٦	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٤١٩
٤٣٧/٤٧	تقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث (A/47/727/Add.1 ، الفقرة ٥٣ ؛ A/47/PV.92)	٨٧ (أ)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٤١٩
٤٣٨/٤٧	تنفيذ الجزء الثاني من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة (A/47/717/Add.1 ، الفقرة ٥٣ ؛ A/47/PV.93)	١٢	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٤٢٠
٤٣٩/٤٧	الوثائق المتصلة بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/47/717/Add.1 ، الفقرة ٥٣ ؛ A/47/PV.93)	١٢	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٤٢٠
٤٤٠/٤٧	برنامج عمل اللجنة الثانية لفترة السنتين ١٩٩٣ - ١٩٩٤ (A/47/717/Add.1 ، الفقرة ٥٣ ؛ A/47/PV.93)	١٢	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٤٢٠
٤٤١/٤٧	التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (A/47/718 (Part I) ؛ A/47/PV.93)	٧٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٤٢٠
٤٤٢/٤٧	المؤتمر الدولي المعني بالتدابير النقدية والمالية لأغراض التنمية (A/47/718/Add.1 ، الفقرة ٢٧ ؛ A/47/PV.93)	٧٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٤٢٠
٤٤٣/٤٧	صيد السمك بالشباك العائمة في أعالي البحار على نطاق واسع وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره (A/47/718/Add.1 ، الفقرة ٢٧ ؛ A/47/PV.93)	٧٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٤٢٠
٤٤٤/٤٧	الوثائق المتعلقة بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (A/47/718/Add.1 ، الفقرة ٢٧ ؛ A/47/PV.93)	٧٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٤٢٠
٤٤٥/٤٧	برامج مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المكرّسة للشعب الفلسطيني (A/47/718/Add.2 ، الفقرة ٤٣ ؛ A/47/PV.93)	٧٨ (أ)	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٤٢١

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٤٦/٤٧	حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة (A/47/720 ؛ A/47/PV.93)	٨٠	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٤٢١
٤٤٧/٤٧	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٥ بشأن مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل (A/47/723 ، الفقرة ١٨ ؛ A/47/PV.93)	٨٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٤٢١
٤٤٨/٤٧	تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (A/47/723 ، الفقرة ١٨ ؛ A/47/PV.93)	٨٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٤٢١
	٥ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة			
٤٢٦/٤٧	القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (A/47/658 ، الفقرة ٣١ ؛ A/47/PV.89)	٩١	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٤٢٢
٤٢٧/٤٧	ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدَّم إلى نظام جنوب أفريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان (A/47/658 ، الفقرة ٣١ ؛ A/47/PV.89)	٩١	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٤٢٢
٤٢٨/٤٧	أسرى الحرب والمفقودون نتيجة للحرب في أفغانستان (A/47/715 ، الفقرة ٢٧ ؛ A/47/PV.89)	٩٦	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٤٢٢
٤٢٩/٤٧	منح جوائز حقوق الإنسان في عام ١٩٩٣ (A/47/678/Add.2 ، الفقرة ١١٤ ؛ A/47/PV.92)	٩٧(ب)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٤٢٢
٤٣٠/٤٧	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين (A/47/678/Add.2 ، الفقرة ١١٤ ؛ A/47/PV.92)	٩٧ (ب)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٤٢٢
٤٣١/٤٧	التقارير التي نظر فيها في إطار البند المعنون " مسائل حقوق الإنسان " (A/47/678/Add.2 ، الفقرة ١١٤ ؛ A/47/PV.92)	٩٧ (ب) و (ج)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٤٢٣
٤٣٢/٤٧	تنظيم أعمال اللجنة الثالثة وبرنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ١٩٩٣ - ١٩٩٤ (A/47/722 ، الفقرة ٨ ؛ A/47/PV.92)	١٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٤٢٣
٤٣٣/٤٧	الوثائق المتعلقة بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/47/722 ، الفقرة ٨ ؛ A/47/PV.92)	١٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٤٣٠
	٦ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة			
٤٠٩/٤٧	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/47/645 ، الفقرة ١٠ ؛ A/47/PV.61)	٩٩	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٤٣٠
٤١١/٤٧	مسألة جبل طارق (A/47/648 ، الفقرة ٢٥ ؛ A/47/PV.72)	١٨	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٤٣٢
٤١٢/٤٧	مسألة بيتكيرن (A/47/648 ، الفقرة ٢٥ ؛ A/47/PV.72)	١٨	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٤٣٢
٤١٣/٤٧	مسألة سانت هيلانة (A/47/648 ، الفقرة ٢٦ ؛ A/47/PV.72)	١٨	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٤٣٣
	٧ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة			
٤٤٩/٤٧	تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/47/817 ، الفقرة ٦ ؛ A/47/PV.93)	١٠٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٤٣٣
٤٥٠/٤٧	تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (A/47/795 (Part.I) ، الفقرة ٦ ؛ A/47/PV.93)	١١٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٤٣٤

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٧/٤٥١	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (A/47/796 (Part I) ، الفقرة ٥ ؛ A/47/PV.93)	١٢١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٤٣٤
٤٧/٤٥٢	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (A/47/797 (Part I) ، الفقرة ٦ ؛ A/47/PV.93)	١٢٢	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٤٣٤
٤٧/٤٥٣	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ (A/47/826 ، الفقرة ٣ ؛ A/47/PV.93)	١٤٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٤٣٤
٤٧/٤٥٤	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (A/47/827 ، الفقرة ٩ ؛ A/47/PV.94)	١٠٢	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٤٣٥
٤٧/٤٥٥	برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين ١٩٩٣ - ١٩٩٤ (A/47/830 ، الفقرة ١٣ ؛ A/47/PV.94)	١٠٣	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٤٣٥
٤٧/٤٥٦	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (A/47/833 ، الفقرة ٨ ؛ A/47/PV.94)	١١١	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٤٣٦
٤٧/٤٥٧	مسائل الموظفين (A/47/708/Add.1 ، الفقرة ٥ ؛ A/47/PV.94)	١١٢	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٤٣٦
٤٧/٤٥٨	سفر الممثلين إلى الجزء الثاني من الدورة الثالثة والثلاثين للجنة البرنامج والتنسيق (A/47/835 (Part I) ، الفقرة ٧٨ ؛ A/47/PV.94)	١٠٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٤٣٦
٤٧/٤٥٩	الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (A/47/835 (Part I) ، الفقرة ٧٨ ؛ A/47/PV.94)	١٠٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٤٣٦
٤٧/٤٦٠	إجراءات متخذة بشأن بعض الوثائق (A/47/835 (Part I) ، الفقرة ٧٨ ؛ A/47/PV.94)	١٠٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٤٣٦
٤٧/٤٦١	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/47/834 ، الفقرة ٤ ؛ A/47/PV.94)	١٢	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٤٣٧

٨ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة

٤٧/٤١٤	اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (A/47/585 ، الفقرة ١١ ؛ A/47/PV.73)	١٣٠	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٤٣٧
٤٧/٤١٥	النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وفي مشروعي بروتوكوليها الاختياريين (A/47/587 ، الفقرة ١٠ ؛ A/47/PV.73)	١٣٢	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٤٣٨
٤٧/٤١٦	طلب استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية (A/47/713 ، الفقرة ٧ ؛ A/47/PV.73)	١٥١	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٤٣٨

ألف ـ الانتخابات والتعيينات

٤٧/٣٠١ ـ تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

ألف

عيّنت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١ المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، وفقاً للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي ، الدول الثماني التالية أعضاءً في لجنة وثائق التفويض : الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، بربادوس ، بوروندي ، الصين ، كينيا ، نيوزيلندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

باء

عيّنت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، بابوا غينيا الجديدة عضواً في لجنة وثائق التفويض .

٣٠٢/٤٧ ـ انتخاب رئيس الجمعية العامة[٢]

انتخبت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١ المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، وفقاً للمادة ٢١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣١ من النظام الداخلي ، السيد ستويان يانيف (بلغاريا) رئيساً للجمعية العامة .

٣٠٣/٤٧ ـ انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية[٢]

في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، عقدت اللجان الرئيسية السبع للجمعية العامة اجتماعات ، وفقاً للمادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، لانتخاب رؤسائها .

وفي الجلسة العامة ٢ ، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، أعلن رئيس الجمعية العامة أن الأشخاص التالية أسماؤهم قد انتخبوا رؤساءً للّجان الرئيسية :

اللجنة الأولى : السيد نبيل العربي (مصر) ،

اللجنة السياسية الخاصة : السيد حمادي الكويني (تونس) ،

اللجنة الثانية : السيد راميرو بيريز ـ باليون (أوروغواي) ،

اللجنة الثالثة : السيد فلوريان كرنكل (النمسا) ،

اللجنة الرابعة : السيد غييرمو ميليندیز ـ باراهونا (السلفادور) ،

اللجنة الخامسة : السيد ماريان ـ جورج دينو (رومانيا) ،

اللجنة السادسة : السيد جواد ظريف (جمهورية إيران الإسلامية) .

٣٠٤/٤٧ ـ انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة[٢]

انتخبت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢ المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، وفقاً للفقرتين ٢ و٣ من مرفق قرارها ١٣٨/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، ممثلي الدول الأعضاء الإحدى والعشرين التالية نواباً لرئيس الجمعية العامة : الاتحاد الروسي ، أفغانستان ، ايرلندا ، بليز ، بنن ، تركيا ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، الرأس الأخضر ، سري لانكا ، سورينام ، الصين ، غابون ، فرنسا ، الفلبين ، الكويت ، ليسوتو ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيكاراغوا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليمن .

---

(٢) وفقاً للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، يتكون المكتب من رئيس الجمعية العامة ونواب الرئيس الواحد والعشرين ورؤساء اللجان السبع الرئيسية .

٣٠٥/٤٧ ـ تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

ألف

عيّنت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١١ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[٣] ، السيد رانجيت راي عضواً في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لمدة تبدأ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .

باء

عيّنت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٤ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[٤] ، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاءً في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ :

السيد تادانوري إينوماتا (اليابان) ،

السيد جيرار بيرو (فرنسا) ،

السيد خورخي خوسيه دوالت فيليار (المكسيك) ،

السيد رانجيت راي (الهند) ،

السيد فولفغانغ مونيخ (ألمانيا) ،

السيد يو مينغجيا (الصين) .

ونتيجة لذلك ، أصبحت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مكونة على النحو التالي : السيد تادانوري إينوماتا (اليابان)*** ، السيد ليونيد إيفيموفيتش بيدني (الاتحاد الروسي)* ، السيد جيرار بيرو (فرنسا)*** ، السيد كواكو دوا دنكوا (غانا)** ، السيد خورخي خوسيه دوالت فيليار (المكسيك)*** ، السيد رانجيت راي (الهند)*** ، السيدة ليندا س . شنويك (الولايات المتحدة الأمريكية)* ، السيد إيفين مونتين أورتيز (كوبا)* ، السيد ريتشارد كينسن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)* ، السيد زوران لازار فيتش (يوغوسلافيا)** ، السيد محند لعجوزي (الجزائر)* ، السيد أ . بيسلي مايكوك (بربادوس)** ، السيد س . س . م . مسيلي (جمهورية تنزانيا المتحدة)** ، السيد أحمد فتحي المصري (الجمهورية العربية السورية)** ، السيد فولفغانغ مونيخ (ألمانيا)*** ، السيد يو مينغجيا (الصين)*** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ .

---

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، المرفقات ، البند ١٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/47/464 ، الفقرة ٤ .

(٤) المرجع نفسه ، الوثيقة A/47/464/Add.1 ، الفقرة ٩ .

٣٠٦/٤٧ ـ انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٤ المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، على أساس الترشيحات المقدّمة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٥] ووفقاً للفقرة ٨ من قرارها ٣٣٤٨ (د ـ ٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الدول التالية أعضاءً في مجلس الأغذية العالمي لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣: إكوادور، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيطاليا، بيرو، تونس، غينيا ـ بيساو، فرنسا، النرويج، نيجيريا، هنغاريا، اليابان، وذلك لتحل محل الدول التالية التي تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢: الأرجنتين، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، إيطاليا، بوروندي، بيرو، الدانمرك، رواندا، فرنسا، مصر، هنغاريا، اليابان، اليمن.

ونتيجة لذلك، أصبح مجلس الأغذية العالمي يتكون من الدول الأعضاء الخمس والثلاثين التالية: الاتحاد الروسي**، أستراليا**، إكوادور***، ألبانيا**، ألمانيا**، إندونيسيا**، أوغندا**، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)***، إيطاليا***، بلغاريا*، بنغلاديش*، بيرو***، تايلند**، تركيا*، تونس***، جمهورية أفريقيا الوسطى**، سوازيلند**، الصين*، غامبيا*، غواتيمالا**، غينيا ـ بيساو***، فرنسا***، كندا*، كولومبيا*، كينيا*، ليسوتو*، المكسيك*، النرويج***، نيبال*، نيجيريا***، نيكاراغوا**، هندوراس**، هنغاريا***، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليابان***.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

٣٠٧/٤٧ ـ انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٤ المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، على أساس الترشيحات المقدّمة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٦] ووفقاً لمرفق قرار المجلس ٢٠٠٨ (د ـ ٦٠) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ والفقرة ١ من قرار المجلس ٩٤/١٩٨٧ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، توغو وجمهورية كوريا والصين وكينيا ومصر ونيكاراغوا واليابان أعضاءً في لجنة البرنامج والتنسيق لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ لملء الشواغر التي نشأت بانتهاء مدة الأرجنتين والجزائر وسري لانكا والصين والكاميرون والمغرب واليابان.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة البرنامج والتنسيق تتكون من الدول الأعضاء الأربع والثلاثين التالية: الاتحاد الروسي**، ألمانيا*، إندونيسيا*، أوروغواي**، أوغندا*، أوكرانيا*، إيطاليا*، باكستان*، البرازيل*، بلغاريا*، بوروندي*، بولندا*، ترينيداد وتوباغو*، توغو***، جزر البهاما**، جمهورية كوريا***، زامبيا**، شيلي*، الصين***، العراق*، غانا**، فرنسا**، كولومبيا*، الكونغو*، كينيا***،

---

(٥) مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٦/١٩٩٢ المؤرخ ٢٩ و٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢، انظر أيضاً: A/47/401.

(٦) مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٦/١٩٩٢ المؤرخ ٢٩ و٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢، انظر أيضاً: A/47/402.

مصر*** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية* ، النرويج* ، نيجيريا* ، نيكاراغوا*** ، الهند* ، هولندا* ، الولايات المتحدة الأمريكية** ، اليابان*** .

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ .

٣٠٨/٤٧ ـ انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن

انتخبت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤٨ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، وفقاً للمادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، إسبانيا وباكستان والبرازيل وجيبوتي ونيوزيلندا أعضاءً غير دائمين في مجلس الأمن لمدة سنتين تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ لملء الشواغر التي نشأت بانتهاء مدة : إكوادور وبلجيكا وزمبابوي والنمسا والهند .

ونتيجة لذلك ، أصبح المجلس يتكون من الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية : الاتحاد الروسي ، إسبانيا** ، باكستان** ، البرازيل** ، جيبوتي** ، الرأس الأخضر* ، الصين ، فرنسا ، فنزويلا* ، المغرب* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيوزيلندا** ، هنغاريا* ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان* .

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .

٣٠٩/٤٧ ـ انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

انتخبت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٥٠ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، وفقاً للمادة ٦١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة كلاً من : الاتحاد الروسي ، أوكرانيا ، بوتان ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، سري لانكا ، الصين ، غابون ، كندا ، كوبا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيجيريا أعضاءً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ لملء الشواغر التي نشأت بانتهاء مدة كل من : إكوادور ، إيران (جمهورية ـ الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، جامايكا ، الجزائر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، السويد ، الصين ، فنلندا ، كندا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

ونتيجة لذلك ، أصبح المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتكون من الدول الأعضاء الأربع والخمسين التالية : الاتحاد الروسي*** ، إثيوبيا** ، الأرجنتين* ، إسبانيا* ، أستراليا** ، ألمانيا* ، أنغولا** ، أوكرانيا*** ، إيطاليا** ، البرازيل** ، بلجيكا** ، بنغلاديش** ، بنن** ، بوتان*** ، بوتسوانا* ، بولندا** ، بيرو* ، بيلاروس** ، تركيا* ، ترينيداد وتوباغو* ، توغو* ، جزر البهاما*** ، الجماهيرية العربية الليبية*** ، الجمهورية العربية السورية* ، جمهورية كوريا*** ، الدانمرك*** ، رومانيا*** ، زائير*** ، سري لانكا*** ، سوازيلند** ، سورينام** ، شيلي* ، الصومال* ، الصين*** ، غابون*** ،

غينيـا* ، فرنسـا* ، الفلبين** ، كنـدا*** ، كوبـا*** ، كولـومبيـا** ، الكويت** ، ماليزيا* ، مدغشقر** ، المغرب* ، المكسيك*** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايـرلنـدا الشـماليـة*** ، النرويج*** ، النمسا* ، نيجيريا*** ، الهند** ، الولايات المتحدة الأمريكية** ، اليابان* ، يوغوسلافيا* .

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ .

٣١٠/٤٧ ـ انتخـاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

انتخبـت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٠ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، بناءً على ترشيح الأمين العام[٧] ، السيدة اليزابيث داودسويل مديراً تنفيذياً لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

٣١١/٤٧ ـ تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

أحاطت الجمعيـة العامة علماً ، في جلستها العامة ٩٣ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، وفقاً للفقرة ٢ من قرارها ٢٢٢/٤٣ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بقيام رئيس الجمعية العامة[٨] ، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الإقليمية ، بتعيين الأردن وغرينادا وفيجي والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية أعضاءً في لجنة المؤتمرات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

ونتيجـة لذلك ، أصبحت لجنة المؤتمرات تتكون من الدول الأعضـاء التسع عشرة التالية : الاتحـاد الـروسي* ، الأردن*** ، إيـران (جمهـوريـة ـ الإسلامية)** ، تركيا** ، جامـايكـا** ، السنغـال** ، شيـلي* ، غابون* ، غرينادا*** ، فرنسا* ، فيجي*** ، قبرص* ، كينيـا* ، موزامبيق** ، النمسـا*** ، هندوراس** ، هنغاريا** ، الولايات المتحدة الأمريكية*** ، اليابان* .

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ .

٣١٢/٤٧ ـ تعيين عضو في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

أقرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٣ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، تعيين رئيسهـا لغرينادا عضواً في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

(٧) A/47/752 ، الفقرة ٣ .
(٨) A/47/107 .

ونتيجة لذلك ، أصبحت اللجنة الخاصة تتكون من الدول الأعضاء الخمس والعشرين التالية : الاتحاد الروسي ، إثيوبيا ، أفغانستان ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية ـ الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، بلغاريا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا* ، تونس ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، غرينادا ، فنزويلا ، فيجي ، كوبا ، كوت ديفوار ، الكونغو ، مالي ، الهند ، يوغوسلافيا .

* لما كانت تشيكوسلوفاكيا قد أصبحت غير موجودة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، فإن مقعدها في اللجنة الخاصة سيصبح شاغراً اعتباراً من ذلك التاريخ .

٣١٣/٤٧ ـ تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

عيّنت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٤ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[٩] ، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاءً في لجنة الاشتراكات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ :

السيد طارق بن حميدة ،

السيد سرخيو تشابارو رويز ،

السيد ديمتري راليس ،

السيد بيتر غريغ ،

السيدة نورما غويكوتشيا استينوز ،

السيد محمد محمود ولد الغوث .

وفي الجلسة نفسها ، عيّنت الجمعية العامة ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[١٠] ، السيد أتيليو نوربرتو مولتيني (الأرجنتين) عضواً في لجنة الاشتراكات لمدة سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

ونتيجة لذلك ، أصبحت لجنة الاشتراكات مكونة على النحو التالي : السيد كنشيرو أكيموتو (اليابان)** ، السيد هنريك أمنيوس (السويد)* ، السيد ديفيد إيتوكيت (أوغندا)** ، السيد طارق بن حميدة (تونس)*** ، السيد سرخيو تشابارو رويز (شيلي)*** ، السيد خورخي خوسيه دوالت فيليار (المكسيك)* ، السيد ديمتري راليس (اليونان)*** ، السيد أوغو سيسي (إيطاليا)* ، السيد يوري الكساندروفيتش شولكوف (الاتحاد الروسي)* ، السيد سيد أمجد علي (باكستان)* ، السيد بيتر غريغ (أستراليا)*** ، السيد أيون غوريتزا (رومانيا)** ، السيدة نورما غويكوتشيا استينوز (كوبا)*** ، السيد جون فوكس (الولايات المتحدة الأمريكية)** ، السيد إيمري كاربوتشكي (هنغاريا)** ، السيد أتيليو نوربرتو مولتيني (الأرجنتين)* ، السيد فانو غوبالا مينون (سنغافورة)** ، السيد وانغ ليانشنغ (الصين)* ، السيد محمد محمود ولد الغوث (موريتانيا)*** .

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ .

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، المرفقات ، البند ١٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/47/836 ، الفقرة ٦ .

(١٠) المرجع نفسه ، الوثيقة A/47/836/Add.1 ، الفقرة ٤ .

٣١٤/٤٧ ـ تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات

عيّنت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٤ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[١١] ، المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند عضواً في مجلس مراجعي الحسابات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ .

ونتيجة لذلك ، أصبح مجلس مراجعي الحسابات مكوناً على النحو التالي : المراجع العام للحسابات في غانا* ، المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية** ، المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند*** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ .

٣١٥/٤٧ ـ إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

أقرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٤ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[١٢] ، تعيين الأمين العام الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاءً في لجنة الاستثمارات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ :

السيد إيف أولترامار ،

السيد إيمانويل نوى أومابو ،

السيد غورغن ريمنتس .

ونتيجة لذلك ، أصبحت لجنة الاستثمارات مكونة على النحو التالي : السيد إيف أولترامار (سويسرا)*** ، السيد إيمانويل نوى أومابو (غانا)*** ، السيدة فرانسين بوفيتش (الولايات المتحدة الأمريكية)* ، السيد ستانيسلاف راكزكوفسكي (بولندا)** ، السيد غورغن ريمنتس (ألمانيا)*** ، السيد أحمد عبد اللطيف (المملكة العربية السعودية)** ، السيد جان غويو (فرنسا)* ، السيد ألويسيو دي أندراده فاريا (البرازيل) ، السيد ميشيا ماتسو كاواو (اليابان)* .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ .

٣١٦/٤٧ ـ تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

عيّنت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٤ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[١٣] ، الشخصين التالي اسماهما عضوين في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ :

---

(١١) المرجع نفسه ، الوثيقة A/47/837 ، الفقرة ٦ .

(١٢) المرجع نفسه ، الوثيقة A/47/838 ، الفقرة ٤ .

(١٣) المرجع نفسه ، الوثيقة A/47/839 ، الفقرة ٤ .

السيد جيروم أكيرمان ،

السيد فرانسيس سبين .

ونتيجة لذلك ، أصبحت المحكمة الإدارية للأمم المتحدة مكونة على النحو التالي : السيد جيروم أكيرمان (الولايات المتحدة الأمريكية)*** رئيساً ، السيد سامارندرانات سن (الهند)** نائباً للرئيس ، السيد لويس دي بوساداس ـ مونتيرو (أوروغواي)* نائباً للرئيس ، السيد بالاندا ميكوين ليليل (زائير)** ، السيد أوبير تيبرى (فرنسا)** ، السيد فرانسيس سبين (ايرلندا)*** ، السيد إيون فويكو (رومانيا)* .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ .

٣١٧/٤٧ ـ تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية

عيّنت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٤ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[١٤] ، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاءً في لجنة الخدمة المدنية الدولية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ :

السيد إرنست روسيتا ،

السيد ميسوم صبيح ،

السيد هما يون كبير ،

السيد فاليري فيودوروفتش كينيايكين ،

السيد ماريو يانغو .

ونتيجة لذلك ، أصبحت لجنة الخدمة المدنية الدولية مكونة على النحو التالي : السيد محسن بلحاج عمور (تونس)** رئيساً ، السيد كارلوس س . فيغيغا (الأرجنتين)** نائباً للرئيس ، السيد ماريو بيتاتي (فرنسا)* ، السيد أندريه إكزافييه بيرسون (بلجيكا)** ، السيد كو تاشيرو (اليابان)* ، السيدة توركيا داده (موريتانيا)** ، السيد إرنست روسيتا (أوغندا)*** ، السيد ياروسلاف ريها (تشيكوسلوفاكيا)** ، السيد ألكسيس ستيفانو (اليونان)* ، السيد ميسوم صبيح (الجزائر)*** ، السيد أنطونيو فونسيكا بيمنتل (البرازيل)* ، السيد همايون كبير (بنغلاديش)*** ، السيد فاليري فيودوروفتش كينيايكين (الاتحاد الروسي)*** ، السيدة لوكريشيا مايرز (الولايات المتحدة الأمريكية)* ، السيد ماريو يانغو (الفلبين)*** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ .

(١٤) المرجع نفسه ، الوثيقة A/47/840 ، الفقرة ١٠ .

باء ـ المقررات الأخرى

١ ـ المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٤٧/٤٠١ ـ تنظيم أعمال الدورة السابعة والأربعين

اعتمدت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بناءً على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول[١٥]، عدداً من الأحكام المتعلقة بتنظيم الدورة السابعة والأربعين.

٤٧/٤٠٢ ـ إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده

أقرت الجمعية العامة، في جلساتها العامة ٣ و١٣ و٢٦ و٤٠ و٦٨ و٦٩ و٩٠ المعقودة في ١٨ و٢٥ أيلول/سبتمبر و٦ و١٥ تشرين الأول/أكتوبر و٢٠ و٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر و١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بناءً على توصية الأمين العام والمكتب، على النحو المبين في تقاريره الأول[١٦]، والثاني[١٧]، والثالث[١٨]، والرابع[١٩]، والخامس[٢٠]، والسادس[٢١]، جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين[٢٢] وتوزيع بنوده[٢٣].

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، بناءً على توصية المكتب[٢٤]، أن ترجىء النظر في البندين المعنونين "مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوفا ويوروبا وباساس دا إنديا" و"مسألة تيمور الشرقية" وأن تدرجهما في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٣ المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، بناءً على اقتراح الأمين العام[٢٥] أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين بنداً بعنوان "تمويل عملية الأمم المتحدة في الصومال" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢٦ المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، بناءً على توصية المكتب[٢٦]، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين بنداً بعنوان "تقديم مساعدة طارئة إلى باكستان"، وأن تنظر فيه في الجلسات العامة مباشرة.

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة أيضاً، بناءً على توصية المكتب[٢٧]، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين، البند المعنون "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩٢" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٠ المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، بناءً على توصية المكتب[٢٨]، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين بنداً بعنوان "تقديم مساعدة طارئة إلى الفلبين" وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٨ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، بناءً على توصية المكتب[٢٩]، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين بنداً بعنوان "حالة حقوق الإنسان في إستونيا ولاتفيا"، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة أيضاً، بناءً على توصية المكتب[٢٩]، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين بنداً بعنوان "تقديم مساعدة دولية لإنعاش نيكاراغوا وإعادة بنائها: آثار الحرب والكوارث الطبيعية"، وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة.

---

(١٥) المرجع نفسه، البند ٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/47/250، الفقرات ٤ إلى ٣٣.

(١٦) المرجع نفسه، الفقرات ٣٤ إلى ٣٨.

(١٧) المرجع نفسه، الوثيقة A/47/250/Add.1، الفقرتان ١ و٢.

(١٨) المرجع نفسه، الوثيقة A/47/250/Add.2، الفقرة ٢.

(١٩) المرجع نفسه، الوثيقة A/47/250/Add.3، الفقرات ١ إلى ٣.

(٢٠) المرجع نفسه، الوثيقة A/47/250/Add.4، الفقرة ٢.

(٢١) المرجع نفسه، الوثيقة A/47/250/Add.5، الفقرة ٢.

(٢٢) ترد القائمة العددية للبنود التي أدرجتها الجمعية العامة في جدول أعمالها حتى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ في المرفق الثالث من هذا المجلد، انظر أيضاً: A/47/251 و Corr.1 و Add.1-5.

(٢٣) يرد توزيع البنود المدرجة في جدول الأعمال حتى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ في الفرع الأول من هذا المجلد، انظر أيضاً: A/47/252 و Corr.1 و Add.1-5.

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، المرفقات، البند ٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/47/250، الفقرتان ٣٦ و٣٧.

(٢٥) المرجع نفسه، البند ١٤٥ من جدول الأعمال، الوثيقة A/47/243.

(٢٦) المرجع نفسه، البند ٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/47/250/Add.1، الفقرة ١.

(٢٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

(٢٨) المرجع نفسه، الوثيقة A/47/250/Add.3، الفقرة ١.

(٢٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

وفي الجلسة نفسها ، قرّرت الجمعية العامة أيضاً ، بناءً على توصية المكتب[٣٠] ، أن تنظر في البند ١٤١ من جدول الأعمال المعنون " تقديم مساعدة دولية طارئة لتعمير أفغانستان المنكوبة بالحرب " مباشرة في الجلسات العامة .

وقرّرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٦٩ المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية المكتب[٣١] ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين بنداً بعنوان " طلب استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية " وأن تحيله إلى اللجنة السادسة .

وقرّرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٠ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية المكتب[٣٢] ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين بنداً بعنوان " عقد مؤتمر دولي معني بالصومال " وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة .

٤٠٣/٤٧ ـ اجتماعات الهيئات الفرعية في أثناء الدورة السابعة والأربعين

ألف

قرّرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢ المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية لجنة المؤتمرات[٣٣] ، أن تأذن للجنة البرنامج والتنسيق بالاجتماع في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ .

وفي الجلسة نفسها ، قرّرت الجمعية العامة ، بناءً على اقتراح رئيس الجمعية العامة[٣٣] ، أن تأذن للّجنة التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة بالاجتماع في أثناء الدورة السابعة والأربعين .

باء

قرّرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية لجنة المؤتمرات[٣٤] وتوصية المكتب[٣٥] ، أن تأذن للهيئات الفرعية التالية بالاجتماع في أثناء الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة :

(أ) الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب أفريقيا ؛

(ب) الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

(ج) اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي ؛

(د) اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ؛

(هـ) لجنة العلاقات مع البلد المضيف ؛

(و) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ؛

(ز) مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب أفريقيا ؛

(ح) المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة .

جيم

قرّرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٩ المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية لجنة المؤتمرات[٣٦] ، أن تأذن لمجلس أمناء معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بالاجتماع في الفترة من ١٦ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .

٤٠٤/٤٧ ـ الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٤٣ المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، بمذكرة الأمين العام[٣٧] .

٤٠٥/٤٧ ـ تقرير محكمة العدل الدولية

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٤٣ المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، بتقرير محكمة العدل الدولية[٣٨] .

---

(٣٠) المرجع نفسه ، الفقرة ٣ .

(٣١) المرجع نفسه ، الوثيقة A/47/250/Add.4 ، الفقرة ١ .

(٣٢) A/47/409 .

(٣٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٢ (A/47/PV.2) .

(٣٤) A/47/409/Add.1 .

(٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، المرفقات ، البند ٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/47/250 ، الفقرة ٢٩ .

(٣٦) A/47/409/Add.2 .

(٣٧) A/47/436 .

(٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤ (A/47/4) .

٤٠٦/٤٧ ـ تقرير الأمين العام عن الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٤٣ المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، بتقرير الأمين العام عن الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية[٣٩] .

٤٠٧/٤٧ ـ تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٤٧ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة[٤٠] .

٤٠٨/٤٧ ـ مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)

قرّرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٦٠ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، أن ترجىء النظر في البند المعنون " مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) " ، وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين .

٤١٧/٤٧ ـ الاحتفال في عام ١٩٩٥ بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٨٠ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية اللجنة التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة[٤١] ، بأعمال اللجنة التحضيرية ، وقرّرت أن تواصل اللجنة التحضيرية أعمالها وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين .

٤٦٢/٤٧ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٩٤ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، بالفصول الأول والخامس (الفرعان جيم وزاي) والثامن والتاسع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٤٢] .

٤٦٣/٤٧ ـ إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦

قرّرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٤ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، أن ترجىء النظر في البند المعنون " إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ " ، وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين .

٤٦٤/٤٧ ـ العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين

قرّرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٤ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، أن ترجىء النظر في البند المعنون " العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين " إلى موعد لاحق خلال الدورة ، وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين .

٤٦٥/٤٧ ـ بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية

قرّرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٤ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، أن ترجىء النظر في البند المعنون " بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية " ، وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين .

---

(٣٩) A/47/444 .

(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/47/1) .

(٤١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤٨ (A/47/48) ، الفرع الرابع .

(٤٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣ (A/47/3/Rev.1) .

٤٦٦/٤٧ ـ تنفيذ قرارات الأمم المتحدة

قرّرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٤ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، أن ترجىء النظر في البند المعنون " تنفيذ قرارات الأمم المتحدة "، وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين .

٤٦٧/٤٧ ـ البنود المتبقية في جدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين

قرّرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٤ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، بصرف النظر عن المسائل التنظيمية والبنود التي قد يتعين النظر فيها بتطبيق النظام الداخلي للجمعية العامة ، الإبقاء على البنود التالية في جدول الأعمال لتنظر فيها خلال الدورة الثامنة والأربعين :

البند ١٠ : تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة ؛

البند ١١ : تقرير مجلس الأمن ؛

البند ١٦ (أ) : انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي ؛

البند ١٧ (ز) : تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات ؛

البند ١٧ (ح) : تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة ؛

البند ١٧ (ط) : إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ؛

البند ٢٢ : حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي ؛

البند ٢٨ : الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين ؛

البند ٣٠ : قضية فلسطين ؛

البند ٣١ : تنشيط أعمال الجمعية العامة ؛

البند ٣٥ : الحالة في الشرق الأوسط ؛

البند ٣٦ : الحالة في أمريكا الوسطى : إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم والتقدّم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية ؛

البند ٤٠ : مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية ؛

البند ٤٢ : العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين ؛

البند ٤٥ : مسألة قبرص ؛

البند ٤٦ : آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها ؛

البند ٤٧ : إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما ؛

البند ٦٣ : استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ؛

البند ٧٩ : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ؛

البند ٨٩ : التدريب والبحث ؛

البند ١٠٣ : استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة ؛

البند ١٠٤ : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ؛

البند ١٠٦ : الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة ؛

البند ١٠٧ : حالة الطوارىء المالية في الأمم المتحدة ؛

البند ١١١ : جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة ؛

البند ١١٢ : مسائل الموظفين ؛

البند ١١٥ : تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم في الشرق الأوسط ؛

البند ١١٦ : تمويل فريق الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق ؛

البند ١١٧ : تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا ؛

البند ١١٨ : تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ؛

البند ١١٩ : تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى ؛

البند ١٢٠ : تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) ؛

البند ١٢١ : تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ؛

البند ١٢٢ : تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور ؛

البند ١٢٣ : تمويل سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا ؛

البند ١٢٤ : الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم ؛

البند ١٣٧ : تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية ؛

البند ١٤٣ : الحالة في البوسنة والهرسك ؛

البند ١٤٥ : تمويل عملية الأمم المتحدة في الصومال ؛

البند ١٤٧ : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ؛

البند ١٥٢ : عقد مؤتمر دولي معني بالصومال .

٢ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى

٤٧/٤١٨ ـ تخفيض الميزانيات العسكرية

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٨١ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، بتقرير اللجنة الأولى[٤٣] .

٤٧/٤١٩ ـ نقل الأسلحة على الصعيد الدولي

بعد أن أشارت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨١ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية اللجنة الأولى[٤٤] ، إلى قرارها ٤٦/٣٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمعنون " نقل الأسلحة على الصعيد الدولي "، الذي اتخذ دون تصويت في الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة ، وبصفة خاصة إلى الفقرة ١٠ منه ، قرّرت ما يلي :

(أ) أن ترحّب بالمعلومات المقدّمة من الدول الأعضاء بشأن الموضوع الوارد في تقرير الأمين العام[٤٥] ؛

(ب) أن تدعو الدول الأعضاء التي لم تواف الأمين العام بآرائها حول هذه المسألة ، إلى أن تفعل ذلك ؛

(ج) أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " نقل الأسلحة على الصعيد الدولي " .

٤٧/٤٢٠ ـ نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي

بعد أن أشارت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨١ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية اللجنة الأولى[٤٤] ، وإلى مقررها ٤٦/٤١٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، قرّرت ما يلي :

(أ) أن ترحّب بتقرير الأمين العام عن هذه المسألة[٤٦] ؛

(ب) أن تدعو جميع الدول الأعضاء التي لم تواف الأمين العام بآرائها في هذه المسألة ، إلى أن تفعل ذلك ؛

(ج) أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي " .

٤٧/٤٢١ ـ مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادىء ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

قرّرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨١ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية اللجنة الأولى ما يلي[٤٧] :

---

(٤٣) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والأربعون ، المرفقات ، البنود ٤٩ إلى ٦٥ و٦٨ و١٤٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/47/679 .

(٤٤) المرجع نفسه ، الوثيقة A/47/691 ، الفقرة ٣٩ .

(٤٥) A/47/314 و Add.1 .

(٤٦) A/47/316 و Add.1 و 2 .

(٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، المرفقات ، البنود ٤٩ إلى ٦٥ و ٦٨ و ١٤٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/47/692 ، الفقرة ٢٦ .

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن أنشطة المراكز الإقليمية ؛

(ب) أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين ، في إطار البند المعنون " استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة " ، البند الفرعي المعنون " استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة : مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادىء ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي " .

٤٢٢/٤٧ ـ استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

قرّرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨١ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية اللجنة الأولى[٤٨] ، ما يلي :

(أ) أن تدعو إلى عقد جلسات للّجنة الأولى لمدة خمسة أيام عمل في الفترة من ٨ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ في نيويورك ، بغرض إعادة تقييم الجهاز المتعدد الأطراف لتحديد الأسلحة ونزع السلاح ، لا سيما الدور الخاص بكل من اللجنة الأولى ، وهيئة نزع السلاح ، ومؤتمر نزع السلاح ، والصلة المتبادلة بينها ، فضلاً عن دور مكتب شؤون نزع السلاح ، بما في ذلك سبل ووسائل تعزيز أداء وكفاءة الجهاز المذكور ، مع مراعاة صلاحيات مجلس الأمن في هذه المسائل ؛ والهدف من الجلسات المذكورة هو إجراء إعادة التقييم المذكور أعلاه بغية التوصل إلى توصيات محددة متفق عليها لاتخاذ الإجراء المناسب ؛ على أن يكون مفهوماً ، فيما يتعلق بمؤتمر نزع السلاح ، أن المسؤولية الأولى عن وضع التوصيات بشأن مستقبله تقع على عاتق تلك الهيئة ؛

(ب) أن تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدّم آراءها بشأن تقرير الأمين العام المعنون " الأبعاد الجديدة لتنظيم الأسلحة ونزع السلاح في فترة ما بعد الحرب الباردة "[٤٩] في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، وأن تطلب إلى الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة تجميعاً لتلك الآراء عن ذلك التقرير لتنظر فيه اللجنة الأولى في جلساتها المستأنفة ؛

(ج) أن تطلب إلى الأمين العام أن يحيل تقريره المعنون " الأبعاد الجديدة لتنظيم الأسلحة ونزع السلاح في فترة ما بعد الحرب الباردة "[٤٩] إلى مؤتمر نزع السلاح ؛ وأن يحيل المؤتمر إلى رئيس اللجنة الأولى ، بحلول ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، نتائج الدراسة التي أجراها المؤتمر لذلك التقرير فضلاً عن حالة الاستعراض الجاري لجدول أعماله وتكوينه وأساليب عمله ، بحلول ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ ؛

(د) أن تطلب إلى رئيس اللجنة الأولى أن يقوم ، بمساعدة الأعضاء الآخرين في مكتب اللجنة والأمانة العامة ، بتنسيق الإجراءات المذكورة أعلاه .

---

(٤٨) المرجع نفسه ، الوثيقة A/47/693 ، الفقرة ٢٨ .

(٤٩) A/C.1/47/7 .

٣ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة

٤١٠/٤٧ ـ سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب أفريقيا

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٦٢ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، بتقرير اللجنة السياسية الخاصة[٥٠] .

---

(٥٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، المرفقات ، البندان ٣٣ و ٣٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/47/616 .

٤٢٣/٤٧ ـ العلم والسلام

قرّرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٥ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية اللجنة السياسية الخاصة[٥١] ، أن ترجىء النظر في البند المعنون " العلم والسلام " إلى دورتها الثامنة والأربعين .

٤٢٤/٤٧ ـ زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام

قرّرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٥ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية اللجنة السياسية الخاصة[٥٢] :

(أ) زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام من تسعة وسبعين عضواً إلى واحد وثمانين عضواً ؛

(ب) تعيين جمهورية كوريا والسنغال عضوين في لجنة الإعلام .

*
* *

ونتيجة لذلك ، أصبحت لجنة الإعلام مكونة من الدول الأعضاء الإحدى والثمانين التالية : الاتحاد الروسي ، إثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، إسبانيا ، إكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا ، إندونيسيا ، أوكرانيا ، إيران (جمهورية ـ الإسلامية) ، ايرلندا ، إيطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، بيلاروس ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا* ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، زمبابوي ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، شيلي ، الصومال ، الصين ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، لبنان ، مالطة ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

---

* لما كانت تشيكوسلوفاكيا قد أصبحت غير موجودة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، فإن مقعدها في لجنة الإعلام سيصبح شاغراً اعتباراً من ذلك التاريخ .

٤٢٥/٤٧ ـ مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة

قرّرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٥ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية اللجنة السياسية الخاصة[٥٣] ، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة " .

---

(٥١) المرجع نفسه ، البند ٧٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/47/608 ، الفقرة ٦ .

(٥٢) المرجع نفسه ، البند ٧٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/47/614 ، الفقرة ١٢ .

(٥٣) المرجع نفسه ، البند ٧٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/47/615 ، الفقرة ٥ .

٤ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية

٤٣٤/٤٧ ـ تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة عن أعمال دورتها السادسة

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٩٢ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٥٤] بتقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة عن أعمال دورتها السادسة[٥٥].

٤٣٥/٤٧ ـ تقرير الأمين العام بشأن اتجاهات استكشاف الطاقة وتنميتها في البلدان النامية

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٩٢ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٥٦] بتقرير الأمين العام بشأن اتجاهات استكشاف الطاقة وتنميتها في البلدان النامية[٥٧].

٤٣٦/٤٧ ـ تمويل التنمية

بعد أن أكدت الجمعية العامة من جديد، في جلستها العامة ٩٢ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٥٨]، أهمية واستمرار صحة الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية[٥٩]، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع[٦٠]، والتزام قرطاجنة الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثامنة[٦١]، وبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات[٦٢]، وبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً[٦٣]، ومختلف الاتفاقات والاتفاقيات التي تم التوصل إليها بتوافق الآراء، وبصفة خاصة جدول أعمال القرن ٢١[٦٤]، والتي اعتمدت خلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وبعد أن أشارت إلى قرارها ٢٠٥/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن عقد مؤتمر دولي لتمويل التنمية، وبعد أن لاحظت مع الاهتمام تحليل الحالة المالية الدولية الراهنة، الموجزة في تقرير الأمين العام[٦٥]، والصلة بين السلم والأمن والنمو والتنمية[٦٦]:

(أ) قرّرت مواصلة استكشاف مسألة عقد مؤتمر دولي لتمويل التنمية، بالتشاور والتعاون الوثيقين مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والمصارف الإقليمية للتنمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

(ب) طلبت إلى الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن حالة الموارد المحتملة لتمويل التنمية، لكي تنظر مرة أخرى في مسألة عقد مؤتمر دولي لتمويل التنمية؛

(ج) قرّرت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "المؤتمر الدولي لتمويل التنمية"

٤٣٧/٤٧ ـ تقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٩٢ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٦٧]، بتقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث[٦٨].

---

(٥٤) المرجع نفسه، البند ٧٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/47/718/Add.4، الفقرة ٣.

(٥٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٦ (A/47/36).

(٥٦) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، المرفقات، البند ٧٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/47/718/Add.5، الفقرة ٣.

(٥٧) A/47/202-E/1992/51.

(٥٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، المرفقات، البند ٨٦ من جدول الأعمال، الوثيقة A/47/726، الفقرة ٨.

(٥٩) القرار د إ ـ ٣/١٨، المرفق.

(٦٠) القرار ١٩٩/٤٥، المرفق.

(٦١) TD/364، الجزء الأول، الفرع ألف، "شراكة جديدة من أجل التنمية: التزام قرطاجنة"، نص اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثامنة المعقودة في قرطاجنة دي إنديانس، كولومبيا، في الفترة من ٨ إلى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢.

(٦٢) القرار ١٥١/٤٦، المرفق، الفرع الثاني.

(٦٣) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً، باريس، ٣ - ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (A/CONF.147/18)، الجزء الأول.

(٦٤) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ [A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.I و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1)] (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٦٥) A/47/575.

(٦٦) انظر: A/46/594 و E/1992/82/Add.1.

(٦٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، المرفقات، البنود ٨٧ و ٨٨ و ١٤٤ من جدول الأعمال، الوثيقة A/47/727/Add.1، الفقرة ٥٣.

(٦٨) A/47/288-E/1992/94.

٤٣٨/٤٧ ـ تنفيذ الجزء الثاني من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة

قرّرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٣ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٦٩] ، أن ترجىء إلى دورتها الثامنة والأربعين النظر في مشروع القرار المعنون " تنفيذ الجزء الثاني من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة "[٧٠] .

٤٣٩/٤٧ ـ الوثائق المتصلة بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٩٣ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٦٩] ، بالوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام بشأن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة[٧١] ؛

(ب) مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن جائزة الأمم المتحدة للسكان[٧٢] ؛

(ج) مذكرة الأمين العام التي يقدّم بها تقرير رئيس الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن نتيجة المشاورات الهادفة إلى التوصل إلى اتفاق بشأن مدونة لقواعد سلوك الشركات عبر الوطنية[٧٣] .

٤٤٠/٤٧ ـ برنامج عمل اللجنة الثانية لفترة السنتين ١٩٩٣ - ١٩٩٤

قرّرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٣ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٦٩] ، أن ترجىء مواصلة النظر في مشروع برنامج عمل اللجنة الثانية لفترة السنتين ١٩٩٣ - ١٩٩٤ .

(٦٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/47/717/Add.1 ، الفقرة ٥٣ .

(٧٠) انظر : A/C.2/47/L.2 ، وللاطلاع على النص المطبوع لمشروع القرار ، انظر المقرر ٤٣٩/٣٥ ، المرفق .

(٧١) A/47/222-E/1992/57 و Corr.1 .

(٧٢) A/47/338 .

(٧٣) A/47/446 .

٤٤١/٤٧ ـ التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٩٣ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، بالجزء الأول من تقرير اللجنة الثانية[٧٤] .

٤٤٢/٤٧ ـ المؤتمر الدولي المعني بالتدابير النقدية والمالية لأغراض التنمية

قرّرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٣ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٧٥] ، أن ترجىء النظر في مشروع القرار المعنون " المؤتمر الدولي المعني بالتدابير النقدية والمالية لأغراض التنمية " إلى دورتها الخمسين[٧٦] .

٤٤٣/٤٧ ـ صيد السمك بالشباك العائمة في أعالي البحار على نطاق واسع وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره

أحاطت الجمعية العامة علماً مع التقدير ، في جلستها العامة ٩٣ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٧٥] ، بتقرير الأمين العام[٧٧] ، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً آخر عن تنفيذ قرارها ٢١٥/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

٤٤٤/٤٧ ـ الوثائق المتعلقة بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٩٣ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٧٥] ، بالوثائق التالية :

(أ) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الاستثنائية الثالثة[٧٨] ؛

(٧٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، المرفقات ، البند ٧٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/47/718 .

(٧٥) المرجع نفسه ، الوثيقة A/47/718/Add.1 ، الفقرة ٢٧ .

(٧٦) انظر : A/C.2/47/L.3 ، وللاطلاع على النص المطبوع لمشروع القرار ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، المرفقات ، البند ٨٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/44/746/Add.11 ، الفقرة ٤ .

(٧٧) A/47/487 .

(٧٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٥ (A/47/25) .

(ب) تقرير الأمين العام عن مواصلة المتابعة الموضوعية من قِبَل الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة لقراري الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢[٧٩] ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن التعاون في مجال مصائد الأسماك في أفريقيا[٨٠] ؛

(د) تقرير الأمين العام عن التغير الهيكلي في الاقتصاد العالمي : الآثار المترتبة عليه بالنسبة لاستخدام الطاقة والانبعاثات الجوية[٨١] ؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن مكافحة التصحر والجفاف[٨٢] ؛

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن نتيجة تبادل الآراء غير الرسمي في المجلس بشأن تقرير فريق خبراء الكمنولث المعني بأثر التغير الاقتصادي والسياسي العالمي على عملية التنمية[٨٣] .

٤٤٥/٤٧ ـ برامج مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المكرّسة للشعب الفلسطيني

قرّرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٣ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٨٤] ، ما يلي :

(أ) أن تطلب إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يواصل ، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية ، برنامجه المكرّس للشعب الفلسطيني بصورته الراهنة ؛

(ب) أن تحث على منح موظفي المؤتمر وخبرائه إمكانية الوصول إلى الأرض الفلسطينية المحتلة ؛

(ج) أن تدعو مجلس التجارة والتنمية إلى النظر في اتخاذ ترتيبات الإبلاغ المناسبة لتمكينهم من تلقّي معلومات من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن التقدّم المحرز في تنفيذ هذا المقرر .

٤٤٦/٤٧ ـ حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٩٣ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، بتقرير اللجنة الثانية[٨٥] .

٤٤٧/٤٧ ـ تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٥ بشأن مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل

بعد أن أشارت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٣ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٨٦] ، إلى قرارها ٢١٧/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل ، وبعد أن أحاطت علماً بتقرير الأمين العام[٨٧] عن تنفيذ ذلك القرار ، قرّرت أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً مستكملاً لتنظر فيه .

٤٤٨/٤٧ ـ تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٩٣ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٨٦] ، بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة[٨٨] .

---

(٧٩) A/47/121-E/1992/15 .

(٨٠) A/47/279-E/1992/79 و Corr.1 .

(٨١) A/47/388 .

(٨٢) A/47/393 .

(٨٣) A/47/477 .

(٨٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، المرفقات ، البند ٧٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/47/718/Add.2 ، الفقرة ٤٣ .

(٨٥) المرجع نفسه ، البند ٨٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/47/720 .

(٨٦) المرجع نفسه ، البند ٨٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/47/723 ، الفقرة ١١٨ .

(٨٧) A/47/264-E/1992/71 .

(٨٨) A/47/340 .

٥ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة

٤٧/٤٢٦ ـ القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

بعد أن أشارت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٩ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية اللجنة الثالثة[٨٩] ، إلى قراراتها ١٥/٣٩ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و ٩٥/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٩٢/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٨٤/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وبعد أن أحاطت علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/١٩٩٢ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢[٩٠] ، قرّرت :

(أ) أن تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لما قدمه من مساهمة كبيرة في مسألة القضاء على سياسة الفصل العنصري ؛

(ب) أن تعرب عن شكرها لجميع الحكومات والمنظمات التي زودت المقرر الخاص بمعلومات .

٤٧/٤٢٧ ـ ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام جنوب أفريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٨٩ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية اللجنة الثالثة[٨٩] ، بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير المقرر الخاص عن ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام جنوب أفريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان[٩١] .

٤٧/٤٢٨ ـ أسرى الحرب والمفقودون نتيجة للحرب في أفغانستان

قرّرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٩ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية اللجنة الثالثة[٩٢] ، أن تطلب إلى حكومتي الاتحاد الروسي ودولة أفغانستان الإسلامية الدخول في مفاوضات ومشاورات بغرض حل المسألة الإنسانية المتعلقة بأسرى الحرب والمفقودين من الجانبين ، على أساس البيان المشترك الصادر في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢ عن الاتحاد الروسي ودولة أفغانستان الإسلامية ، الذي أعرب فيه الجانبان عن استعدادهما لعمل كل ما هو ضروري للإفراج بأسرع ما يمكن وبدون شروط عن جميع أسرى الحرب ولتحري أماكن المفقودين ، وذلك لإعطائهم فرصة العودة إلى وطنهم بدون أي عائق . وشجعت حكومات الدول المعنية المستقلة حديثاً وحكومة دولة أفغانستان الإسلامية على إجراء مفاوضات واتصالات بحسن نية من أجل تحقيق الهدف الإنساني المذكور أعلاه .

٤٧/٤٢٩ ـ منح جوائز حقوق الإنسان في عام ١٩٩٣

إن الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٢ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية اللجنة الثالثة[٩٣] ، وقد رأت أن سنة ١٩٩٣ ستوافق الذكرى السنوية الخامسة والأربعين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ووضعت في الاعتبار الحاجة إلى تعزيز مراعاة حقوق الإنسان والتمتع بها على الصعيد العالمي ، وبعد أن أشارت إلى قرارها ٢٢١٧ (د ـ ٢١) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، الذي أقرّ منح جوائز في ميدان حقوق الإنسان ، قرّرت أن تطلب إلى الأمين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة لمنح جوائز حقوق الإنسان في عام ١٩٩٣ ، على النحو المتوخى في التوصية جيم الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢١٧ ألف (د ـ ٢١) .

٤٧/٤٣٠ ـ صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين

قرّرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٢ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية اللجنة الثالثة[٩٣] ، بعد أن أحاطت علماً بتقرير الأمين العام[٩٤] عن مركز صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين :

---

(٨٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، المرفقات ، البندان ٩١ و ٩٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/47/658 ، الفقرة ٣١ .

(٩٠) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1992/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٩١) A/47/480 و Add.1 .

(٩٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، المرفقات ، البند ٩٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/47/715 ، الفقرة ٢٧ .

(٩٣) المرجع نفسه ، البندان ٩٧ و ١٤٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/47/678/Add.2 ، الفقرة ١١٤ .

(٩٤) A/47/626 .

(أ) أن تطلب إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية وممثلي مجموعات السكان الأصليين النظر في إمكانية تقديم تبرعات إلى الصندوق ونشر معلومات عن أنشطة الصندوق على نطاق واسع ؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن مركز صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين .

٤٣١/٤٧ ـ التقارير التي نظر فيها في إطار البند المعنون " مسائل حقوق الإنسان "

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٩٢ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية اللجنة الثالثة[٩٣] ، بالوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية[٩٥] ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية[٩٦] ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الأوّلي المتعلق بحالة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا ، الذي أعده فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الأفريقي والتابع للجنة حقوق الإنسان[٩٧] ؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التوصيات الواردة في تقرير حلقة العمل الدولية المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، بعنوان " المبادىء المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية "[٩٨] .

٤٣٢/٤٧ ـ تنظيم أعمال اللجنة الثالثة وبرنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ١٩٩٣ - ١٩٩٤

وافقت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٢ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية اللجنة الثالثة[٩٩] ، وعملاً بقراريها ٤٥/١٧٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و٤٦/١٤٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، على تنظيم أعمال اللجنة الثالثة وبرنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ١٩٩٣ - ١٩٩٤ ، بصيغتيهما الواردتين في المرفقين الأول والثاني لهذا المقرر .

المرفق الأول

تنظيم أعمال اللجنة الثالثة

ألف ـ المبادىء التوجيهية المتعلقة بتحديد وقت البيانات

١ ـ وفقاً للمادة ١٠٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة والفقرة ٢٢ من المقرر ٤٠١/٢٤ بشأن ترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها ، ينبغي أن يقترح الرئيس على اللجنة الثالثة ، في بداية كل دورة ، تحديد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين .

٢ ـ وتوصي اللجنة ، بالإضافة إلى قراري الجمعية العامة ٤٥/١٧٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و٤٦/١٤٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بشأن ترشيد أعمال اللجنة الثالثة ، بأن تقتصر مدة بيانات الوفود أو البيانات المقدّمة نيابة عن مجموعة من الوفود أو البيانات التي يدلي بها المسؤولون في الأمانة العامة على ١٥ دقيقة ، إلاّ إذا قرّرت اللجنة غير ذلك في بداية الدورة . وسيتعين توخي قدر من المرونة عند تطبيق هذا الحد الزمني بالنسبة لجميع المتكلمين . وتوفيراً للوقت ، يُشجع جميع المتكلمين على ممارسة ضبط النفس ، ولا سيما بالنسبة للوفود المتكلمة باسم مجموعات . ولأسباب عملية ، يُشجع الإدلاء بالبيانات التي تقدّم باسم المجموعات في اليوم الأول من مناقشة أي بند أو بند فرعي . وفي هذا الصدد ، من الأهمية التشديد على مسألة توزيع الوثائق في حينه وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة ، بغية تمكين أعضاء الوفود من إدراج أسمائهم في قائمة المتكلمين في وقت مبكر .

باء ـ مشاريع القرارات المتعلقة بتقارير هيئات الإشراف على المعاهدات وتقارير الأمين العام بشأن مركز هذه المعاهدات

٣ ـ تقدّم تقارير جميع هيئات الإشراف على المعاهدات إلى الجمعية العامة ، وفقاً للولاية التشريعية لكل منها . وينبغي اتخاذ القرارات الموضوعية بشأن هذه التقارير مرة كل سنتين ، وفقاً لبرنامج عمل اللجنة الثالثة . ويوصى ، عند الإمكان ، بعدم تقديم مشاريع قرارات مستقلة بشأن مركز المعاهدات ، بل إدماجها في مشروع القرار المتصل بتقرير الهيئة . وفي السنوات التي لا تتخذ فيها قرارات موضوعية تكتفي اللجنة بالإحاطة علماً بالتقارير إلاّ إذا رئي من المناسب اتخاذ إجراء أكثر اتساماً بالموضوعية .

جيم ـ مشاريع المقترحات المنبثقة عن الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

٤ ـ ينبغي ، قدر الإمكان ، أن يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اعتباره برنامج عمل اللجنة الثالثة ، لدى إحالة مشاريع المقترحات إلى الجمعية العامة .

---

(٩٥) A/47/479 .

(٩٦) A/47/552 .

(٩٧) A/47/676 ، المرفق .

(٩٨) A/47/701 ، المرفق .

(٩٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/47/772 ، الفقرة ٨ .

دال ـ برنامج العمل

٥ ـ ينبغي أن تعقد اللجنة الثالثة اجتماعاً غير رسمي بعد انتخاب أعضاء مكتبها مباشرة للنظر في برنامج عملها على أساس مشروع تعدّه الأمانة العامة وللنظر في الجوانب التنظيمية الأخرى المتصلة بعملها ، ولا سيما فيما يتعلق بحالة الوثائق .

٦ ـ وينبغي عند النظر في البنود المحالة إلى اللجنة الثالثة خلال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة اتباع الترتيب التالي :

البند ٢ ـ القضاء على العنصرية والتمييز العنصري[١٠٠]

البند ٣ ـ حق الشعوب في تقرير المصير[١٠٠]

البند ٤ ـ التنمية الاجتماعية ، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوّقين والأسرة[١٠١]

البند ٥ ـ منع الجريمة والعدالة الجنائية[١٠١]

البند ٦ ـ النهوض بالمرأة

البند ٧ ـ المراقبة الدولية للمخدرات

البند ٨ ـ تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، والمسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين ، والمسائل الإنسانية

البند ٩ ـ مسائل حقوق الإنسان[١٠٢] ، [١٠٣]

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان ؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان ، بما فيها النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

البند ١٠ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند ١٢)

٧ ـ يجوز إعادة النظر في هذا الترتيب خلال الاجتماع التنظيمي للّجنة الثالثة ، وخاصة في ضوء حالة الوثائق في ذلك الوقت .

هاء ـ إعداد مشاريع القرارات وتقديمها

٨ ـ يطلب إلى الوفود ، لدى وضع مشاريع القرارات ، الالتزام ببرنامج عمل اللجنة الثالثة المتفق عليه في قراري الجمعية العامة ١٧٥/٤٥ و ١٤٠/٤٦ المستنسخين أدناه .

٩ ـ والوفود مدعوة إلى مراعاة المبادىء التوجيهية العامة المتفق عليها في قراري الجمعية العامة ١٧٥/٤٥ و ١٤٠/٤٦ بشأن تقديم مشاريع المقترحات على النحو المبين أدناه[١٠٤] :

البند ١ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراءات من جانب الجمعية العامة (اللجنة الثالثة) أو التي يوجه انتباهها إليها

مسائل لا تدخل في نطاق البنود الأخرى المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة والمحالة إلى اللجنة الثالثة

البند ٢ ـ القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

كل سنة

العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

كل سنتين

حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (سنوات زوجية)

البند ٣ ـ حق الشعوب في تقرير المصير

كل سنة

ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال

الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (سينظر في هذه المسألة كل سنتين بعد بدء نفاذ الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم)

---

(١٠٠) سيُناقش البندان ٢ و ٣ معاً . ويجوز للوفود أن تدلي ببيانين مستقلين ، أي ببيان عن كل بند إذا شاءت .

(١٠١) سيُناقش البندان ٤ و ٥ معاً . ويمكن للوفود التي تريد الإدلاء ببيانين في إطار البند ٤ أن تفعل ذلك .

(١٠٢) يناقش البند الفرعي (أ) على حدة ؛ ويناقش البندان الفرعيان (ب) و (ج) معاً .

(١٠٣) يمكن للوفود التي تريد الإدلاء ببيانين في إطار البند أن تفعل ذلك ، بشرط ألاّ تدلي ببيانين بشأن أي بند فرعي واحد .

(١٠٤) الإشارة إلى السنوات " الزوجية " أو " الفردية " تتصل بالسنوات التقويمية .

البند ٤ ـ التنمية الاجتماعية ، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوّقين والأسرة

كل سنة

الحالة الاجتماعية في العالم[١٠٥]

مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

كل سنتين

تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوّقين وعقد الأمم المتحدة للمعوّقين (سنة ١٩٩٣ والسنوات الفردية)

تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة والسنة الدولية لكبار السن (١٩٩٩) والأنشطة ذات الصلة (سنة ١٩٩٣ والسنوات الفردية)

السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب (سنوات زوجية)

خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية (سنوات زوجية)

المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان (سنوات فردية)

تنفيذ المبادىء التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب (سنوات فردية)

السنة الدولية للأسرة (١٩٩٣ و ١٩٩٤ ؛ بعد ذلك كل سنتين ، إذا دعت الحاجة)

كل خمس سنوات

الذكرى السنوية لإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (١٩٩٤)

السنة الدولية لمحو الأمية (١٩٩٥)

البند ٥ ـ منع الجريمة والعدالة الجنائية

كل سنة

معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

كل سنتين

التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظّمة (سنوات زوجية)

منع الجريمة والعدالة الجنائية (سنوات فردية)

كل خمس سنوات

مؤتمر منع الجريمة ومعاملة المجرمين (١٩٩٥)

البند ٦ ـ النهوض بالمرأة

كل سنة

تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (حتى عام ١٩٩٥)

العنف ضد العاملات المهاجرات

كل سنتين

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سنوات زوجية)

المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (سنوات فردية)

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (سنوات فردية)

الخبرات الوطنية المتصلة بتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (سنوات فردية)

البند ٧ ـ المراقبة الدولية للمخدرات

كل سنة

تنفيذ خطة العمل الشاملة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات وبرنامج العمل العالمي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع

العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

احترام المبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

كل سنتين

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (سنوات زوجية)

البند ٨ ـ تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، والمسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين ، والمسائل الإنسانية

كل سنة

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى

تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

كل سنتين

النظام الإنساني الدولي الجديد (سنوات زوجية)

كل خمس سنوات

تمديد ولاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (١٩٩٧)

---

(١٠٥) ١٩٩٣ ـ تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم وتقرير لجنة التنمية الاجتماعية .

١٩٩٤ ـ مناقشة عامة على أساس تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١٩٩٥ ـ التقرير المؤقت عن الحالة الاجتماعية في العالم وتقرير لجنة التنمية الاجتماعية .

١٩٩٦ ـ مناقشة عامة على أساس تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

البنـد ٩ ـ مسائـل حـقوق الإنسـان

(أ) تنفيـذ الصكوك المتعلقـة بحقوق الإنسـان

كـل سنـة

التنفيـذ الفعّـال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

الاتفـاقيـة الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (كل سنتين بعد بدء نفاذ الاتفاقية)

كـل سـنتين

اتفاقيـة حقوق الطفل (سنوات زوجية)

تقـرير لجنة مناهضة التعذيب وحالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سنوات زوجية)

صنـدوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (سنوات زوجية)

حالـة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها (سنوات زوجية)

العهـدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان (سنوات فردية)

(ب) مسائـل حقوق الإنسان ، بما فيها النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

كـل سـنة

المناهـج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الحـق في التنميـة

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

احتـرام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية

زيـادة فعـاليـة مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة (كل سنتين بعد الدورة التاسعة والأربعين)

المؤتمـر العالمي لحقوق الإنسان (١٩٩٣)

تعزيز مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة

إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم (١٩٩٢ و١٩٩٣ و١٩٩٤)

تدعيم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية انتهاج اللاإنتقائية والحياد والموضوعية

سنة الأمم المتحدة للتسامح (١٩٩٣)

محنـة أطفال الشوارع

كـل سـنتين

الإعـدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (سنوات زوجية)

تطـوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان (سنوات زوجية)

وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (سنوات زوجية)

وضـع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادىء (سنوات زوجية)

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين (سنوات زوجية)

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (سنوات زوجية)

حقـوق الإنسان والفقر المدقع (سنوات زوجية)

حقـوق الإنسان والهجرات الجماعية (سنوات فردية)

حقـوق الإنسان في مجال إقامة العدل (سنوات فردية)

حقـوق الإنسان والتقدم العلمي والتكنولوجي (سنوات فردية)

المؤسسـات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (سنوات فردية)

كـل خمس سـنوات

منح جوائز حقـوق الإنسان

(ج) حـالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

المـرفـق الثانـي

برنامج عمل اللجنـة الثالثة لفترة السنتين ١٩٩٣ - ١٩٩٤

١٩٩٣[١٠٦]

البند ١ ـ تقريـر المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المسـائـل التي تتطلب اتخاذ إجراءات من جانب الجمعية العامة (اللجنة الثالثة) أو توجيـه انتباهها إليها

الوثائـق

الفصول ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المسـائل التي لا تدخل في نطاق البنود الأخرى المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة والمحالة إلى اللجنة الثالثة

البند ٢ ـ القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

الوثائـق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقـرير لجنـة القضاء على التمييز العنصـري (القـرار ٢١٠٦ ألـف (د ـ ٢٠))

تقـرير الأمين العام عن مشروع برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (القرار ٧٧/٤٧)

تقـريـر الأمين العـام عن الحـالـة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري (القرار ٧٩/٤٧)

---

(١٠٦) سيُنقح برنامج العمل والوثائق لعام ١٩٩٣ في ضوء المقررات ذات الصلة التي سيتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٣ .

تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (القرار ٣٣٨٠ (د ـ ٣٠) والقرار ٨١/٤٧)

البند ٣ ـ حق الشعوب في تقرير المصير

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الحق العالمي للشعوب في تقرير المصير (القرار ٨٣/٤٧)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (القرار ٨٤/٤٧)

المسائل المطروحة للبحث ولم يطلب بشأنها وثائق مسبقة

ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال

البند ٤ ـ التنمية الاجتماعية ، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوّقين والأسرة[١٠٧]

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم (القرارات ٥٦/٤٤ و ٥٧/٤٤ و ٨٧/٤٥ ؛ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/١٩٩٢)[١٠٨]

تقرير الأمين العام عن التقدّم المحرز في تنفيذ ومتابعة المبادىء التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب (القرار ٩٠/٤٩)[١٠٨]

تقرير الأمين العام عن التحضير للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها (القرار ٩٢/٤٦)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة (القرار ٨٦/٤٧)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار المتعلق بإدماج الأشخاص المصابين بحالات عجز في المجتمع (القرار ٨٨/٤٧)

تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (القرار ٩٢/٤٧)

البند ٥ ـ منع الجريمة والعدالة الجنائية

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القرار ٨٩/٤٧)

البند ٦ ـ النهوض بالمرأة

الوثائق

البند ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما في ذلك مشروع الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٩٢)

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (القرار ١٩٠/٣٤)[١٠٨]

مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (القراران ١٢٥/٣٩ و ٩٩/٤٦)

نسخة أوّلية من " الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في عملية التنمية " (القراران ٧٧/٤٤ و ١٧١/٤٤)[١٠٨]

تقرير الأمين العام عن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (القرار ٧٨/٤٤)[١٠٨]

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القرار ١٢٤/٤٥)

تقرير الأمين العام عن أنشطة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (القرار ٩٩/٤٦)

تقرير الأمين العام عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (القرار ٩٣/٤٧)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (القرار ٩٥/٤٧ ، الفقرة ٢٦)

تقرير الأمين العام عن حالة التحضير للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (القرار ٩٥/٤٧ ، الفقرة ٢٧)

تقرير شفوي للأمين العام عن تنفيذ القرار المتعلق بالعنف ضد العاملات المهاجرات (القرار ٩٦/٤٧)

البند ٧ ـ المراقبة الدولية للمخدرات[١٠٩]

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بما فيه تعليقات لجنة المخدرات على تقرير الأمين العام المقدم إليها عملاً بأحكام الفقرة ٤ من القرار (٩٩/٤٧)

---

(١٠٧) مناقشة عامة على أساس التقرير المتعلق بالحالة الاجتماعية في العالم وتقرير لجنة التنمية الاجتماعية .

(١٠٨) تقرير مقدّم إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(١٠٩) عملاً بالقرار ٩٩/٤٧ ، تعقد الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين أربع جلسات عامة رفيعة المستوى من أجل دراسة حالة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع ، على أساس تعليقات لجنة المخدرات التي ستدرج في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة .

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع (القراران ١٤٨/٤٥ و١٠٢/٤٦ والقراران ١٠٠/٤٧ ، الفقرة ٨ ، و١٠٢/٤٧ ، الفرع الثاني)

تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ، بما في ذلك فرع عن احترام المبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها (القراران ٩٨/٤٧ و١٠١/٤٧)

تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن استكمال خطة العمل الشاملة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات (القرار ١٠٠/٤٧ ، الفقرة ٥)[١٠٨]

تقرير الأمين العام عن العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها (القرار ١٠٢/٤٧ ، الفرع الأول ، والفرع الثاني ، الفقرة ٦)

البند ٨ ـ تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، والمسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين ، والمسائل الإنسانية

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

تقرير الأمين العام عن المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى (القرار ١٠٣/٤٧)

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا (القرار ١٠٧/٤٧)

البند ٩ ـ مسائل حقوق الإنسان

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١)[١٠٨]

تقرير لجنة مناهضة التعذيب (القرار ٤٦/٣٩)

تقرير الأمين العام عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (القرار ١١٣/٤٦)

تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (القرار ١١٠/٤٧)

تقرير الأمين العام عن التنفيذ الفعّال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (القرار ١١١/٤٧)

مذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير المستكمل للخبير المستقل عن النُهُج الطويلة الأجل لتعزيز فعالية التعاون بين الهيئات المعنية بحقوق الإنسان (القرار ١١١/٤٧ ، الفقرة ٢)

(ب) مسائل حقوق الإنسان ، بما فيها النُهُج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال التام لحقوق الإنسان (القرار ٥٣/٤٤) وتوصيات المجلس المتعلقة بسنة الأمم المتحدة للتسامح المقترحة (القرار ١٢٤/٤٧ ، الفقرة ٣)

تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل (القرار ١٢٠/٤٦)

تقرير الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (القرار ١٢٤/٤٦)

تقرير الأمين العام عن نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (القرار ١٢٢/٤٧)

مذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير المتعلق بالحق في التنمية (القرار ١٢٣/٤٧)

مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) عن الاحتفال بسنة الأمم المتحدة للتسامح المقترحة (القرار ١٢٤/٤٧ ، الفقرة ٢)[١٠٨]

تقرير الأمين العام عن تعزيز مركز حقوق الإنسان (القرار ١٢٧/٤٧)

تقرير الأمين العام عن احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية (القرار ١٣٠/٤٧)

تقرير الأمين العام عن الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (القرار ١٣٥/٤٧)

تقرير الأمين العام عن زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة (القرار ١٣٨/٤٧)

المسائل المطروحة للبحث ولم يُطلب بشأنها وثائق مسبقة

حقوق الإنسان والتقدم العلمي والتكنولوجي (القرار ١٢٦/٤٦)

تدعيم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية انتهاج اللاانتقائية والحياد والموضوعية (القراران ١٢٩/٤٦ و١٣١/٤٧)

محنة أطفال الشوارع (القرار ١٢٦/٤٧)

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (القرار ١٢٩/٤٧)

المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (القرار ١٣٧/٤٧)

(ج) حالة حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين[١١٠]

البند ١٠ ـ حالة حقوق الإنسان في إستونيا ولاتفيا

الوثائق

تقرير الأمين العام (القرار ١١٥/٤٧)

١٩٩٤

البند ١ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراءات من جانب الجمعية العامة (اللجنة الثالثة) أو توجيه انتباهها إليها

الوثائق

الفصول ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن المسائل التي لا تدخل في نطاق البنود الأخرى المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة والمحالة إلى اللجنة الثالثة .

البند ٢ ـ القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (القرار ٢١٠٦ ألف (د ـ ٢٠))

تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (القرار ٣٣٨٠ (د ـ ٣٠))

تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (القراران ٢١٠٦ ألف (د ـ ٢٠) و ٧٨/٤٧)

البند ٣ ـ حق الشعوب في تقرير المصير

لم تطلب بشأنه وثائق مسبقة

البند ٤ ـ التنمية الاجتماعية ، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوّقين والأسرة

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار الخاص بالسياسات والبرامج المتعلقة بالشباب (القرار ٨٥/٤٧)

تقرير الأمين العام عن مركز التعاونيات ودورها في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة (القرار ٩٠/٤٧)

تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (القرار ٩٢/٤٧)

المسائل المطروحة للبحث ولم يطلب بشأنها وثائق مسبقة

الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (القرار ٥٧/٤٤)

البند ٥ ـ منع الجريمة والعدالة الجنائية

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما في ذلك آراء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان مكافحة الجريمة المنظّمة (القرار ٨٧/٤٧)

البند ٦ ـ النهوض بالمرأة

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (القرار ١٨٠/٣٤)[١٠٨]

النسخة النهائية من " الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في عملية التنمية " (القراران ٧٧/٤٤ و ١٧١/٤٤)[١٠٨]

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القرار ١٢٤/٤٥)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار المتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القرار ٩٤/٤٧)

البند ٧ ـ المراقبة الدولية للمخدرات

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع (القرارات ١٤٨/٤٥ و ١٠٢/٤٦ و ١٠٠/٤٧)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (القرار ٩٧/٤٧)

البند ٨ ـ تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، والمسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين ، والمسائل الإنسانية

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

تقرير الأمين العام عن النظام الإنساني الدولي الجديد (القرار ١٠٦/٤٧)

---

(١١٠) ستحددها لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ .

البند ٩ ـ مسائل حقوق الإنسان

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١))[١٠٨]

تقرير لجنة مناهضة التعذيب (القرار ٤٦/٣٩)

تقرير لجنة حقوق الطفل (القرار ٢٥/٤٤)[١٠٨]

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها (القرار ١٠٨/٤٧)

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (القرار ١١٢/٤٧)

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ١١٣/٤٧)

(ب) مسائل حقوق الإنسان ، بما فيها النُهُج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحقوق الأساسية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (القرار ١٢٥/٤٧)

تقرير الأمين العام عن تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان (القرار ١٢٨/٤٧)

تقرير الأمين العام عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين (المقرر ٤٣٠/٤٧)

المسائل المطروحة للبحث ولم يُطلب بشأنها وثائق مسبقة

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (القراران ١٣٢/٤٧ و ١٣٣/٤٧)

حقوق الإنسان والفقر المدقع (القرار ١٣٤/٤٧)

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

٤٣٣/٤٧ ـ الوثائق المتعلقة بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٩٢ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية اللجنة الثالثة[١١١] ، بالوثائق التالية :

(أ) الفصول الأول والخامس (الفروع باء وجيم وهاء وواو وحاء) والسابع والتاسع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٤٢] ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادىء[١١٢] ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٣٩ المعنون " استعراض الشروط اللازمة للأداء الفعّال لوحدة المنظمات غير الحكومية التابعة لإدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية "[١١٣] .

(١١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/47/722 ، الفقرة ٨ .

(١١٢) A/47/184-E/1992/44 .

(١١٣) A/C.3/47/13 .

٦ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة

٤٠٩/٤٧ ـ الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

اعتمدت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٦١ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية اللجنة الرابعة[١١٤] ، النص التالي :

" ١ ـ إن الجمعية العامة ، وقد نظرت في الفصل من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، المعنون ' الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة '[١١٥] ، والمتصل ببند مدرج في جدول أعمال اللجنة الخاصة ، وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وجميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها الأخرى المتعلقة بالأنشطة العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، تؤكد من جديد اقتناعها القوي بأن القواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المعنية يمكن أن تشكل عقبة

(١١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، المرفقات ، البند ٩٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/47/645 ، الفقرة ١٠ .

(١١٥) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/47/23) ، الفصل السادس .

تعترض سبيل ممارسة شعوب تلك الأقاليم لحقها في تقرير المصير ، وتكرر تأكيد آرائها القوية بأن القواعد والمنشآت القائمة ، التي تعرقل تنفيذ الإعلان ، ينبغي سحبها وألّا يتم التغاضي عن أي تعزيز آخر لها .

" ٢ ـ وإدراكاً من الجمعية العامة بوجود قواعد ومنشآت من هذا القبيل في عدد من تلك الأقاليم ، فإنها تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لعدم إشراك تلك الأقاليم في أي أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى ، والالتزام التام بمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة .

" ٣ ـ وتكرر الجمعية العامة تأكيد إدانتها لجميع الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تتعارض مع حقوق ومصالح الشعوب المستعمرة المعنية ، ولا سيما حقها في تقرير المصير والاستقلال . وتطلب الجمعية العامة مرة أخرى إلى الدول الاستعمارية المعنية إنهاء تلك الأنشطة وإزالة تلك القواعد العسكرية ، امتثالاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة .

" ٤ ـ وتكرر الجمعية العامة التأكيد على ضرورة عدم استخدام الأقاليم المستعمرة والمناطق المتاخمة لها في إجراء التجارب النووية ، أو إلقاء النفايات النووية ، أو وزع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل .

" ٥ ـ وترحّب الجمعية العامة بالتغيرات الهامة التي تحدث في جنوب أفريقيا بهدف تيسير بدء مفاوضات دستورية موضوعية . وتلاحظ الجمعية العامة أنه على الرغم من هذه التطورات ، فإن الفصل العنصري ما زال راسخاً بشكل وطيد ، ونتيجة لذلك فإن الخطر ما زال يتهدد السلم والأمن في المنطقة .

" ٦ ـ وتلاحظ الجمعية العامة ، مع القلق البالغ ما تكشّف عما قام به نظام جنوب أفريقيا من تمويل وتواطؤ مستترين مع منظمات سياسية معينة والتقارير التي تفيد باشتراك قوات الأمن التابعة له في ارتكاب أعمال عنف .

" ٧ ـ وتدين الجمعية العامة استمرار التعاون في المجالين العسكري والنووي ومجال الاستخبارات بين جنوب أفريقيا وبلدان معينة ، مما يشكل انتهاكاً للحظر العسكري الذي فرضه مجلس الأمن على جنوب أفريقيا في قراره ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، ويشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين . وتحث الجمعية العامة المجلس على النظر ، على سبيل الاستعجال ، في تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب قراره ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧[١١٦] ، وعلى اتخاذ تدابير أخرى لتوسيع نطاق قرار المجلس ٤١٨ (١٩٧٧) بغية زيادته فعالية وشمولاً . وتدعو الجمعية العامة إلى وضع حد فوراً لذلك التعاون بجميع أشكاله . وتدعو الجمعية العامة كذلك إلى التقيد بدقة بالقرار ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي ناشد فيه المجلس الدول الأعضاء أن تمتنع عن استيراد الأسلحة من جنوب أفريقيا .

" ٨ ـ وترى الجمعية العامة أن اكتساب نظام جنوب أفريقيا ، بسجله الشائن في مجال العنف والعدوان ، للقدرة على إنتاج الأسلحة النووية ، يشكل محاولة أخرى من جانبه لإرهاب وتخويف الدول المستقلة في المنطقة كي تخضع له . وتدين الجمعية العامة استمرار تقديم الدعم إلى نظام جنوب أفريقيا في الميدان العسكري وغيره من الميادين . وفي هذا الصدد ، تعرب الجمعية العامة عن قلقها إزاء العواقب الخطيرة التي تلحق بالسلم والأمن الدوليين من جرّاء التعاون في الميدانين العسكري والنووي بين نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا وبلدان غربية معينة وبلدان أخرى . وهي تطلب من الدول المعنية أن تنهي كل تعاون من هذا القبيل وأن تقوم ، بوجه خاص ، بوقف تزويد نظام الفصل العنصري بالمعدات والتكنولوجيا والمواد والتدريب ، مما يمكّن ذلك النظام من زيادة قدرته على صنع الأسلحة النووية .

" ٩ ـ وتدين الجمعية العامة بقوة استمرار بعض البلدان في التعاون مع النظام العنصري في الميدانين العسكري والنووي ، وتعرب عن اقتناعها بأن ذلك التعاون يتعارض مع حظر توريد الأسلحة المفروض على جنوب أفريقيا بموجب قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) ويقوض التضامن الدولي لمناهضة نظام الفصل العنصري . ومن ثم فإن الجمعية العامة تدعو إلى أن يتم إنهاء هذا التعاون بجميع أشكاله على الفور .

" ١٠ ـ وفي هذا الصدد ، فإن الجمعية العامة تضع في اعتبارها ، بوجه خاص ، الإعلان المتعلق بجنوب أفريقيا ، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية السابعة والعشرين المعقودة في أبوجا ، نيجيريا ، في الفترة من ٣ إلى ٥ حزيران/يونيه ١٩٩١[١١٧] ، وتقرير المؤتمر العاشر لوزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ، المعقود في أكرا في الفترة من ٢ إلى ٧ أيلول/سبتمبر

(١١٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، الوثيقة S/14179 .

(١١٧) انظر : A/46/390 ، المرفق الثاني ، الإعلان AHG/Dec1.4 (XXVII) .

١٩٩١[١١٨]، والبلاغ الذي اعتمده رؤساء حكومات بلدان الكمنولث في اجتماعهم المعقود في هراري في الفترة من ١٦ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[١١٩].

" ١١ - وتحث الجمعية العامة جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى على تقديم مزيد من المساعدات المادية إلى الآلاف من اللاجئين الذين أجبرتهم السياسة القمعية التي يتبعها نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا على الفرار إلى الدول المجاورة، ولغرض إعادة توطين العائدين منهم.

" ١٢ - وتعرب الجمعية العامة عن استيائها من استمرار نقل ملكية الأراضي في الأقاليم المستعمرة، لا سيما في الأقاليم الجزرية الصغيرة في منطقتي المحيط الهادىء والبحر الكاريبي، لأغراض إقامة المنشآت العسكرية. فاستغلال الموارد المحلية على نطاق واسع لهذا الغرض يمكن أن يخلّف أثراً ضاراً على التنمية الاقتصادية في الأقاليم المعنية.

" ١٣ - وتطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل عن طريق جميع الوسائل التي توجد تحت تصرفه، إبلاغ الرأي العام العالمي بالوقائع المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية في الأقاليم المستعمرة والتي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥).

" ١٤ - وتطلب الجمعية العامة من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ".

٤١١/٤٧ - مسألة جبل طارق

اعتمدت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٢ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، بناءً على توصية اللجنة الرابعة[١٢٠]، النص التالي باعتباره يمثل توافقاً للآراء بين أعضاء الجمعية العامة:

" إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى مقررها ٤٢٠/٤٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وإذ تشير في الوقت ذاته إلى أن البيان الذي وافقت عليه حكومتا إسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية في بروكسل في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤[١٢١] ينص في جملة أمور، على ما يلي:

' مباشرة عملية تفاوض تهدف إلى التغلب على جميع الخلافات بينهما بخصوص جبل طارق، وإلى تعزيز التعاون على أساس المنفعة المتبادلة في المسائل الاقتصادية والثقافية والسياحية وشؤون الملاحة الجوية والمسائل العسكرية والبيئية. ويقبل كلا الجانبين أن تناقش قضايا السيادة في إطار تلك العملية. وستلتزم الحكومة البريطانية التزاماً كاملاً بتعهدها باحترام رغبات شعب جبل طارق على النحو الموضح في ديباجة دستور عام ١٩٦٩ '.

تحيط علماً بأن وزيري الخارجية عقدا، كجزء من هذه العملية، اجتماعات سنوية بصورة متناوبة في عاصمة كل منهما؛ وتحث الحكومتين على مواصلة مفاوضاتهما بقصد التوصل إلى حل نهائي لمشكلة جبل طارق في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ووفقاً لروح ميثاق الأمم المتحدة ".

٤١٢/٤٧ - مسألة بيتكيرن

اعتمدت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٢ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، بناءً على توصية اللجنة الرابعة[١٢٠]، النص التالي باعتباره يمثل توافقاً للآراء بين أعضاء الجمعية العامة:

" إن الجمعية العامة، وقد درست الحالة في بيتكيرن، تؤكد من جديد حق شعب بيتكيرن غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي ينطبق على الإقليم انطباقاً تاماً. وتؤكد الجمعية العامة من جديد كذلك مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم. وتحث الجمعية العامة الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل احترام نمط الحياة المتفرد الذي اختاره شعب الإقليم والحفاظ على هذا النمط وتعزيزه وحمايته. وتطلب الجمعية العامة من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة مسألة بيتكيرن في دورتها المقبلة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ".

---

(١١٨) A/46/726-S/23265، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الوثيقة S/23265.

(١١٩) A/46/708، المرفق.

(١٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، المرفقات، البند ١٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/47/648، الفقرة ٢٥.

(١٢١) A/39/732، المرفق.

٤١٣/٤٧ ـ مسألة سانت هيلانة

اعتمدت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٢ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية اللجنة الرابعة[١٢٢] ، النص التالي :

" ١ ـ إن الجمعية العامة ، وقد درست مسألة سانت هيلانة ، تؤكد من جديد حق شعب سانت هيلانة غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ . وتحث الجمعية العامة الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتشاور مع المجلس التشريعي والممثلين الآخرين لشعب سانت هيلانة ، اتخاذ كل الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ السريع للإعلان فيما يخص هذا الإقليم ، وفي هذا الصدد ، تؤكد من جديد أهمية تعزيز الوعي لدى شعب سانت هيلانة بالإمكانيات المتاحة أمامه لممارسة حقه في تقرير مصيره .

" ٢ ـ وتؤكد الجمعية العامة من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم ، وتطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تقوية الاقتصاد وتشجيع المبادرات والمشاريع المحلية وزيادة مساعدتها لبرامج التنويع بهدف تحسين الرفاه العام للمجتمع المحلي ، بما في ذلك حالة العمالة في الإقليم .

" ٣ ـ وتحث الجمعية العامة الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، اتخاذ تدابير فعّالة من أجل ضمان وكفالة حقوق شعب سانت هيلانة غير القابلة للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم ، بما في ذلك الموارد البحرية ، والتصرف فيها ، وفي إقامة ومواصلة السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل .

" ٤ ـ وتؤكد الجمعية العامة من جديد أن استمرار الدولة القائمة بالإدارة في تقديم المساعدة الإنمائية ، بالإضافة إلى أي مساعدة قد يكون في وسع المجتمع الدولي تقديمها ، يشكل وسيلة هامة لتطوير الإمكانات الاقتصادية للإقليم ولتعزيز قدرة شعبه على أن يحقق تماماً الأهداف الواردة في الأحكام المتصلة بالموضوع من ميثاق الأمم المتحدة . وترحّب الجمعية العامة ، في هذا الصدد ، بالمساعدة التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وتدعو المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى المساعدة في تنمية الإقليم .

" ٥ ـ وإن استمرار وجود مرافق عسكرية في الإقليم يحدو بالجمعية العامة ، بناءً على القرارات والمقررات السابقة للأمم المتحدة بشأن القواعد والمنشآت العسكرية المقامة في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، أن تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ التدابير اللازمة لتفادي إشراك الإقليم في أية أعمال هجومية أو تدخل ضد الدول المجاورة .

" ٦ ـ وترى الجمعية العامة أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة من الأمم المتحدة إلى سانت هيلانة في وقت ملائم ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ، وتطلب من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة مسألة سانت هيلانة في دورتها المقبلة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين " .

(١٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، المرفقات ، البند ١٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/47/648 ، الفقرة ٢٦ .

٧ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة

٤٤٩/٤٧ ـ تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٣ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[١٢٣] ، بما يلي :

(أ) أحاطت علماً بالتقريرين الإحصائيين المقدمين من لجنة التنسيق الإدارية بشأن شؤون الميزانية والشؤون المالية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة[١٢٤] ؛

(ب) طلبت إلى الأمين العام ، بصفته رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، أن يقدم التقرير الإحصائي القادم للجنة التنسيق الإدارية إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين ثم كل سنتين بعد ذلك ، آخذاً في الحسبان قرار الجمعية العامة ٢٢٠/٤٦

(١٢٣) المرجع نفسه ، البند ١٠٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/47/817 ، الفقرة ٦ .

(١٢٤) A/47/593 و A/47/746 .

المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن ترشيد أعمال اللجنة الخامسة ، وأن يضيف إلى المادة التي تغطيها التقارير معلومات عن الاشتراكات المقررة والتبرعات التي تدفعها الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء في كل من السنتين التقويميتين السابقتين ؛

(ج) أحاطت علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن معايير المحاسبة[١٢٥] ، وطلبت إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لبرامج ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إنجاز ما يبذلونه من جهود ، عملاً بمقرر الجمعية العامة ٤٤٥/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، في سبيل وضع معايير محاسبية موحدة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، ومراعاة هذه المعايير عند إعداد بياناتهم المالية عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين .

٤٥٠/٤٧ ـ تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٣ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[١٢٦] ، بما يلي :

(أ) أذنت للأمين العام بالدخول في التزامات بما لا يتجاوز مبلغاً إجماليه ٨٠٠ ٢٥٨ ٢٥ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٠٠٠ ٢١٨ ٢٤ دولار) من أجل مواصلة بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا للفترة المنتهية في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ ؛

(ب) قسّمت المبلغ المبين في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ، كترتيب خاص لهذه الحالة ، فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في قرارها ٤١/٤٧ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ؛

(ج) أجّلت إلى دورة الجمعية العامة السابعة والأربعين المستأنفة النظر في البند المعنون " تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا " .

٤٥١/٤٧ ـ تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٣ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[١٢٧] ، بما يلي :

(أ) أذنت للأمين العام بالدخول في التزامات بما لا يتجاوز مبلغاً إجماليه ٥٠٠ ١٣٨ ٧ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٣٠٠ ٨٣٤ ٦ دولار) من أجل مواصلة بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة المنتهية في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ وبتوفير هذا المبلغ من الرصيد غير المرتبط به من الاعتماد المخصص للبعثة ؛

(ب) أجّلت إلى دورة الجمعية العامة السابعة والأربعين المستأنفة النظر في البند المعنون " تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية " .

٤٥٢/٤٧ ـ تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٣ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[١٢٨] ، بما يلي :

(أ) أذنت للأمين العام بالدخول في التزامات بما لا يتجاوز مبلغاً إجماليه ٦٠٠ ٠٤٥ ٨ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٢٠٠ ٥١٤ ٧ دولار) من أجل مواصلة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور للفترة المنتهية في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ ؛

(ب) قسّمت المبلغ المبين في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ، كترتيب خاص لهذه الحالة ، فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في قرارها ٤١/٤٧ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ؛

(ج) أجّلت إلى دورة الجمعية العامة السابعة والأربعين المستأنفة النظر في البند المعنون " تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور " .

٤٥٣/٤٧ ـ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١

قرّرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٣ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[١٢٩] :

(أ) أن تقبل توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية فيما يتعلق بالالتزامات غير المصفاة ؛

(ب) أن تعود إلى تناول مسألة الاعتمادات النهائية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ في دورتها السابعة والأربعين المستأنفة .

---

(١٢٥) A/47/443 .

(١٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، المرفقات ، البند ١١٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/47/795 ، الفقرة ٦ .

(١٢٧) المرجع نفسه ، البند ١٢١ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/47/796 ، الفقرة ٥ .

(١٢٨) المرجع نفسه ، البند ١٢٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/47/797 ، الفقرة ٦ .

(١٢٩) المرجع نفسه ، البند ١٤٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/47/826 ، الفقرة ٣ .

٤٥٤/٤٧ ـ التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٤ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[١٣٠] ، بما يلي :

(أ) طلبت إلى الأمين العام أن يستعرض سير عمل كل من وحدات الدعم المتخصصة للإدارة والميزانية التابعة للأمانة العامة وفعالية هذه الوحدات ، بما فيها دائرة الخدمات الاستشارية التنظيمية ووحدة التقييم المركزية ووحدة الرصد المركزية وشعبة المراجعة الداخلية للحسابات ، بهدف تعزيز كفاءتها ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك ، مشفوعاً بتوصياته ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

(ب) قرّرت ، دون مساس بقرارات الجمعية العامة القائمة ذات الصلة أن تنظر في دور ومدى شمول الهيئات الفرعية للتنسيق والإدارة والميزانية ، بما فيها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة ووحدة التفتيش المشتركة ولجنة البرنامج والتنسيق ، بغية تحسين فعالية آلياتها المتعلقة بالإشراف والتنسيق ، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم معلومات أساسية ذات صلة في هذا الشأن ، مشفوعة بآرائه وآراء الهيئات المعنية ، إلى الجمعية العامة ، في أقرب وقت ممكن ، على ألّا يتجاوز ذلك دورتها التاسعة والأربعين .

٤٥٥/٤٧ ـ برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين ١٩٩٣ - ١٩٩٤

قرّرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٤ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[١٣١] ، أن توافق ، وفقاً للفقرة ٦ من قرارها ٢٢٠/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، على برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين ١٩٩٣ - ١٩٩٤ ، المرفق طي هذا .

(١٣٠) المرجع نفسه ، البند ١٠٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/47/827 ، الفقرة ٩ .

(١٣١) المرجع نفسه ، البندان ١٠٣ و١٠٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/47/830 ، الفقرة ١٣ .

المرفق

برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين ١٩٩٣ - ١٩٩٤

ألف ـ برنامج العمل لسنة ١٩٩٣

١ ـ التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

٢ ـ استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

٣ ـ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣

٤ ـ الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥

٥ ـ تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة

٦ ـ وحدة التفتيش المشتركة

٧ ـ خطة المؤتمرات

٨ ـ جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

٩ ـ النظام الموحد للأمم المتحدة

١٠ ـ نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١١ ـ تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم

١٢ ـ الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم

١٣ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٤ ـ تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى

باء ـ برنامج العمل لسنة ١٩٩٤

١ ـ التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

٢ ـ استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

٣ ـ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥

٤ ـ تخطيط البرامج

٥ ـ تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة

٦ ـ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣

٧ ـ تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

٨ ـ خطة المؤتمرات

٩ ـ جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

١٠ ـ مسائل الموظفين

١١ ـ النظام الموحد للأمم المتحدة

١٢ ـ نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١٣ ـ تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم

١٤ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٥ ـ تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى

٤٥٦/٤٧ ـ جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

قرّرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٤ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[١٣٢] ، أن تعتمد توصيات لجنة الاشتراكات بشأن معدلات الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء ، والواردة في الفقرات ٥١ إلى ٦٤ من تقرير لجنة الاشتراكات[١٣٣] ، وأن تعدل تبعاً لذلك الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

٤٥٧/٤٧ ـ مسائل الموظفين

قرّرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٤ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[١٣٤] ، تأجيل النظر في البندين الفرعيين (أ) و(ج) من البند ١١٢ من جدول الأعمال (مسائل الموظفين) إلى دورتها السابعة والأربعين المستأنفة ، على أساس أن تشكل ورقة العمل الحالية التي أعدها نائب رئيس اللجنة الخامسة أساس المفاوضات الأخرى التي ستجرى بشأن هذه المسألة .

٤٥٨/٤٧ ـ سفر الممثلين إلى الجزء الثاني من الدورة الثالثة والثلاثين للجنة البرنامج والتنسيق

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٤ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[١٣٥] ، بما يلي :

(أ) أشارت إلى الأنظمة والقواعد المتعلقة بتقديم الميزانية البرنامجية المقترحة إلى الجمعية العامة وإلى لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

(ب) أشارت أيضاً إلى أنها قبلت أن تنظر ، في أوائل عام ١٩٩٣ ، في التقديرات المنقّحة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ؛

(ج) دعت الأمين العام إلى أن يقدم ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، في أقرب وقت ممكن بعد نيسان/أبريل ١٩٩٣ ؛

(د) قرّرت أن تجتمع لجنة البرنامج والتنسيق لمدة أسبوع واحد في أيار/مايو ١٩٩٣ ولمدة ثلاثة أسابيع في آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ .

٤٥٩/٤٧ ـ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

قرّرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٤ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[١٣٥] ، أن تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض جميع جوانب مسألة الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين كما تؤثر على ميزانيات مؤسسات وبرامج الأمم المتحدة ، آخذاً في الاعتبار آراء لجنة الخدمة المدنية الدولية وتجارب المؤسسات الأخرى في المنظومة والمبادىء والممارسات المعمول بها ، بما فيها مبدأ كفالة تساوي الأجر والاستحقاقات لجميع الموظفين ، وأن يقدّم مقترحاته إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن طريق لجنة الخدمة المدنية الدولية .

٤٦٠/٤٧ ـ إجراءات متخذة بشأن بعض الوثائق

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٤ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[١٣٥] ، بما يلي :

(أ) أحاطت علماً بالوثائق التالية :

' ١ ' مذكرة من الأمانة العامة عن تنظيم خدمات التحرير بمقرّ الأمم المتحدة[١٣٦] ؛

' ٢ ' تقرير الأمين العام عن رد تكاليف الإقامة بالنسبة للأنشطة الخارجة عن الميزانية[١٣٧] ؛

' ٣ ' تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن موارد الأمم المتحدة الخارجة عن الميزانية[١٣٨] ؛

---

(١٣٢) المرجع نفسه ، البند ١١١ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/47/833 ، الفقرة ٨ .

(١٣٣) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ١١ (A/47/11) .

(١٣٤) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والأربعون ، المرفقات ، البند ١١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/47/708/Add.1 ، الفقرة ٥ .

(١٣٥) المرجع نفسه ، البندان ١٠٣ و١٠٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/47/835 ، الفقرة ٧٨ .

(١٣٦) A/C.5/47/12 .

(١٣٧) A/C.5/46/56 .

(١٣٨) انظر : A/45/797 .

(ب) أرجأت النظر في الوثائق التالية إلى دورتها السابعة والأربعين المستأنفة :

'١' تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقّحة في الباب ٣٧ : إدارة الشؤون السياسية : مراكز السلم الإقليمية[١٣٩] ؛

'٢' تقرير الأمين العام ومذكرته عن شروط الخدمة بالنسبة لأعضاء وحدة التفتيش المشتركة[١٤٠] ؛

(ج) أرجأت النظر في الوثائق التالية إلى دورتها الثامنة والأربعين :

'١' تقرير الأمين العام عن معايير شغل درجات السفر الجوي[١٤١] ؛

'٢' تقرير الأمين العام عن استعراض استحقاقات السفر وما يتصل بها[١٤٢] ؛

'٣' تقرير الأمين العام عن تمويل أنشطة اتحاد الموظفين[١٤٣] ؛

'٤' تقرير الأمين العام عن معايير حجم العمل بالنسبة لموظفي خدمة المؤتمرات[١٤٤] ؛

'٥' تقرير الأمين العام عن نتائج الترتيبات الجديدة للخلافة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان[١٤٥] .

٤٦١/٤٧ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٩٤ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[١٤٦] ، بالفصول الأول والخامس (الفروع باء إلى دال) والتاسع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٤٢] .

(١٣٩) A/C.5/47/62 .

(١٤٠) A/C.5/45/75 و A/C.5/46/17 .

(١٤١) A/C.5/47/17 .

(١٤٢) A/C.5/47/61 و Corr.1 .

(١٤٣) A/C.5/47/59 .

(١٤٤) A/C.5/47/67 .

(١٤٥) لم يصدر بعد .

(١٤٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/47/834 ، الفقرة ٤ .

٨ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة

٤١٤/٤٧ ـ اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٣ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية اللجنة السادسة[١٤٧] ، بما يلي :

(أ) أحاطت علماً بتقرير الفريق العامل[١٤٨] المنشأ بموجب قرارها ٥٥/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ للنظر فيما يلي :

'١' المسائل الجوهرية الناشئة عن مشروع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والأربعين[١٤٩] ؛

'٢' مسألة عقد مؤتمر دولي ، في عام ١٩٩٤ أو في وقت لاحق ، لإبرام اتفاقية بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية ؛

(ب) قرّرت أن تعيد إنشاء الفريق العامل في دورتها الثامنة والأربعين ، في إطار اللجنة السادسة ، لمواصلة النظر في تلك المسائل من أجل تيسير النجاح في إبرام اتفاقية عن طريق تعزيز الاتفاق العام ، على أن يكون من المفهوم أن الفريق العامل سيخصص أسبوعين ، عشرة اجتماعات إلى اثنى عشر اجتماعاً على الأقل ، اعتباراً من ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، للعمل بشكل مركز ؛

(١٤٧) المرجع نفسه ، البند ١٣٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/47/585 ، الفقرة ١١ .

(١٤٨) A/C.6/47/L.10 .

(١٤٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/46/10) ، الفصل الثاني ، الفرع دال .

(ج) قرّرت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية " .

٤١٥/٤٧ ـ النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وفي مشروعي بروتوكوليهما الاختياريين

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٣ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية اللجنة السادسة[١٥٠] ، بما يلي :

(أ) أحاطت علماً بتقرير نائب رئيس اللجنة السادسة ، الذي ترأس المشاورات التي جرت ، وفقاً لقرارها ٥٧/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومشروعي بروتوكوليهما الاختياريين[١٥١] ؛

(ب) قرّرت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وفي مشروعي بروتوكوليهما الاختياريين " .

٤١٦/٤٧ ـ طلب استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية

قرّرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٣ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، بناءً على توصية اللجنة السادسة[١٥٢] ، أن تواصل نظرها في البند المعنون " طلب استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية " ، وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين .

---

(١٥٠) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والأربعون ، المرفقات ، البند ١٣٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/47/587 ، الفقرة ١٠ .

(١٥١) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/44/10) ، الفصل الثاني .

(١٥٢) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والأربعون ، المرفقات ، البند ١٥١ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/47/713 ، الفقرة ٧ .

المرفـق الأول

تكـوين الهيئـات

تمثـل هذه القائمة مرجعاً لتكوين مجلس الأمن ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومجلس الوصاية ، ومحكمة العدل الدولية ، ولتكوين الهيئات التي أنشأتها الجمعية العامة . وما لم ترد إشارة إلى غير ذلك ، يرد تكوين كل هيئة منها في مجلد قرارات ومقررات الدورة المشار إليها إزاء اسمها أدناه وذلك في الصفحة المذكور رقمها في العمود الأخير .

الهيئـة	الدورة	الصفحة
الفريـق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل المنتجات النفطية والبترولية إلى جنوب أفريقيا[أ]	٤١	٤١
الفريـق العامل المعنـي ببحث تمويل وكالة الأمم المتحـدة لإغاثـة وتشغيـل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٢٥	٩٧
لجنـة الاسـتثمارات	٤٧ ، المجلد الأول	٤١٠
لجنـة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية[ب]	٤٥ ، المجلد الأول	٤٨٠
اللجنـة الاستشارية لبرنامـج الأمم المتحـدة التعليمـي والتدريبـي للجنوب الأفريقي	٣٤	*٢٠٠
اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	٤٧ ، المجلد الأول	٤٠٥
اللجنـة الاستشارية المعنيـة ببرنامـج الأمم المتحـدة للمساعـدة في تدريس القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وزيادة تفهمه	٤٦ ، المجلد الأول	٣٧٩
اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	٤٦ ، المجلد الأول	٤٠٦
	و٤٦ ، المجلد الثاني	٢٢
اللجنـة الاستشاريـة لوكالـة الأمـم المتحـدة لإغاثة وتشغيـل اللاجئـين الفلسطينيين في الشـرق الأدنـى (الأعضـاء الذيـن عينتهـم الجمعيـة العامة)	٢٧	٨١
لجنـة الاشتراكات	٤٧ ، المجلد الأول	٤٠٩
لجنـة الإعـلام	٤٧ ، المجلد الأول	٤١٨
لجنة الأمم المتحدة الاستئمانية لصندوق الأمم المتحدة لناميبيا	٤٤ ، المجلد الثاني	٣
لجنـة الأمم المتحدة لجائزة السكان[ج]	٣٦	١٧٧
لجنـة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري	٤١	١٥١
لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	٤٦ ، المجلد الأول	٤٠٤
لجنـة البرنامج والتنسيق	٤٧ ، المجلد الأول	٤٠٦
اللجنـة التحضيرية للاحتفـال بالذكـرى السنوية الخمسين لإنشـاء الأمم المتحدة	٤٦ ، المجلد الثاني	٢٧
اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان	٤٥ ، المجلد الأول	٣٣٠

---

* يشير هذا الرقم إلى صفحة الجزء الصادر باللغة الانكليزية ، لعدم صدوره باللغة العربية .

(أ) انظر أيضاً : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٣ (A/47/43) ، الفقـرة ١ .

(ب) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٠ (A/47/20) ، الفقـرة ٥ .

(ج) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٣ (A/47/3/Rev.1) ، المرفق الثاني ، الفرع واو .

الهيئة	الدورة	الصفحة
اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	٤٧ ، المجلد الأول	١٩٢
اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل ـ ٢)	٤٧ ، المجلد الأول	١٨٠
اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية	٤٧ ، المجلد الأول	٢٣٧
لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحّر ، وبخاصة في أفريقيا	٤٧ ، المجلد الأول	١٩٠
لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين	٣ ، الجزء الأول	*٢٥
لجنة حقوق الطفل[د]	٤٤ ، المجلد الأول	٢٠٥
اللجنة الخاصة المعنية باختيار الفائزين بجائزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	٢١	١٧٠
اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[هـ]	٢٨ ، المجلد الثاني	١
اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٤٧ ، المجلد الأول	٤٠٨
اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم	٤٥ ، المجلد الأول	٤٨٥
اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة[و]	٤٥ ، المجلد الأول	٤٧٩
اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[ز]	٤٣ ، المجلد الأول	٤٤١
لجنة الخدمة المدنية الدولية	٤٧ ، المجلد الأول	٤١١
اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية[ح]	٣٥	٢٢٨
لجنة العلاقات مع البلد المضيف[ط]	٢٦	٣٧٥
اللجنة العلمية والتقنية المعنية بالعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية[ي]	٤٤ ، المجلد الأول	٢٠٠
لجنة القانون الدولي	٤٦ ، المجلد الأول	٤٠٧
لجنة القضاء على التمييز العنصري[ك]		
اللجنة المخصصة للمحيط الهندي[ل]		
اللجنة المخصصة لموضوع الإرهاب الدولي	٢٧	٣١٤
لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (الأعضاء الذين عينتهم الجمعية العامة)	٤٦ ، المجلد الأول	٤١٢

(د) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٦ (A/47/41) ، المرفق الثاني .

(هـ) انظر أيضاً : القرار ٤٨/٤٤ ألف ، الفقرة ٢٥ .

(و) انظر أيضاً : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٣٣ (A/47/33) ، الفرع الأول .

(ز) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٢ (A/47/22) ، المرفق الأول ، الفرع ألف .

(ح) انظر أيضاً : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٣٩ (A/46/39) ، الفرع الثاني ـ باء .

(ط) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٦ (A/47/26) ، الفرع الثاني .

(ي) انظر أيضاً : A/46/266//Add.1-E/1991/106/Add.1 ، المرفق الثاني ، التذييل الأول .

(ك) أنشئت وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله (انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د ـ ٢٠)) . وللاطلاع على تكوين اللجنة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٨ (A/47/18) ، الفرع الأول ـ جيم .

(ل) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٩ (A/47/29) ، الفقرة ٣ .

الهيئة	الدورة	الصفحة
اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٤٥ ، المجلد الأول	٣٣٣
اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية[م]	١٠	٤٠
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[ن]		
اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	٤٥ ، المجلد الأول	٤٧٩
لجنة مناهضة التعذيب[س]		
لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية[ع]		
لجنة المؤتمرات[ف]	٤٧ ، المجلد الأول	٤٠٨
لجنة وثائق التفويض	٤٧ ، المجلد الأول	٤٠٣
مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٤٦ ، المجلد الأول	٤٠٣
مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب أفريقيا[ص]	٢٠	٤٤
مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب[ق]	٣٦	٢٤٢
مجلس الأغذية العالمي	٤٧ ، المجلد الأول	٤٠٦
المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٤٧ ، المجلد الأول	٤٠٧
مجلس الأمن	٤٧ ، المجلد الأول	٤٠٧
مجلس التجارة والتنمية[ر]	٣١ ، المجلد الأول	١٢٠
المجلس الخاص الرفيع المستوى للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية[ش]	٤٤ ، المجلد الأول	٢٠٠
مجلس مراجعي الحسابات	٤٧ ، المجلد الأول	٤١٠
مجلس الوصاية[ت]	٢٢ ، المجلد الأول	٤٩٦
المحكمة الإدارية للأمم المتحدة	٤٧ ، المجلد الأول	٤١٠
محكمة العدل الدولية	٤٦ ، المجلد الأول	٤٠٨
مكتب الجمعية العامة[ث]		

(م) مكونة من الدول الأعضاء الممثلة في مكتب الجمعية العامة في الدورة السابعة والأربعين (انظر الفرع العاشر ـ ألف ، المقررات ٤٧/٣٠٢ و ٤٧/٣٠٣ و ٤٧/٣٠٤) .

(ن) أنشئت وفقاً لأحكام المادة ١٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (انظر القرار ٣٤/١٨٠) . وللاطلاع على تكوين اللجنة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/47/38) ، المرفق الثاني .

(س) أنشئت وفقاً للمادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (انظر القرار ٣٩/٤٦ ، المرفق) . وللاطلاع على تكوين اللجنة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٤ (A/47/44) ، المرفق الثاني .

(ع) أنشئت وفقاً للمادة ١١ من الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية (القرار ٤٠/٦٤ زاي ، المرفق) . وللاطلاع على تكوين اللجنة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٥ (A/47/45) ، الفرع الأول .

(ف) انظر أيضاً : القرار ٤٣/٢٢٢ باء ، الفقرتان ٢ و ٣ .

(ص) انظر أيضاً : A/47/525 ، المرفق ، الفقرة ١ .

(ق) انظر أيضاً : A/47/662 ، الفقرة ٣ .

(ر) انظر أيضاً : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٥ (A/47/15) ، المجلد الأول ، الفقرة ٥ ، والمجلد الثاني ، الفقرتان ١٢٣ و ١٢٤ .

(ش) انظر أيضاً : A/46/266/Add.1-E/1991/106/Add.1 ، الفقرة ٢ .

(ت) انظر أيضاً : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والأربعون ، الملحق الخاص رقم ١ ، الجزء الأول ، الفقرة ١ .

(ث) انظر الفرع العاشر ـ ألف ، المقررات ٤٧/٣٠٢ و ٤٧/٣٠٣ و ٤٧/٣٠٤ .

الهيئة	الدورة	الصفحة
مؤتمر نزع السلاح[خ]	د إ ـ ١٠	٢٠
هيئة نزع السلاح	د إ ـ ١٠	١٦
وحدة التفتيش المشتركة	٤٦ ، المجلد الثاني	٢٢

(خ) لجنة نزع السلاح سابقاً (انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ والتصويب (A/38/27 و Corr.1) ، الفقرة ٢١) . وللاطلاع على التكوين الحالي لمؤتمر نزع السلاح ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27) ، الفرع الثاني ـ باء .

المرفق الثاني

الاتفاقيات والإعلانات والصكوك الأخرى

في هذه القائمة مرجع للاتفاقيات والإعلانات والصكوك الأخرى الواردة نصوصها في مجلدات القرارات والمقررات .

العنوان	رقم القرار
اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي	٢٣٤٥ (د ـ ٢٢)
اتفاق التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة	١٥٦/٣٢
الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية	١٠٧/٣٢
الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	١٨٠/٤٠
الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية	٣٣٤٦ (د ـ ٢٩)
الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيجي بشأن استخدام مباني قصر السلام في لاهاي ، والاتفاق التكميلي	٨٤ (د ـ ١) ٢٩٠٢ (د ـ ٢٦)
الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة	١٦٩ (د ـ ٢)
الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى	٦٨/٣٤
اتفاقية الأمم المتحدة للسفائح (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية	١٦٥/٤٣
اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها	٢٢ ألف (د ـ ١)
اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها	١٧٩ (د ـ ٢)
اتفاقية البعثات الخاصة والبروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات	٢٥٣٠ (د ـ ٢٤)
اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي	٣٢٣٥ (د ـ ٢٩)
اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة	١٠٤٠ (د ـ ١١)
اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة	٢٨٢٦ (د ـ ٢٦)
اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى	٧٢/٣١
اتفاقية الحق الدولي للتصحيح	٦٣٠ (د ـ ٢٧)
اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة	٦٤٠ (د ـ ٧)
اتفاقية حقوق الطفل	٢٥/٤٤
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	١٥٨/٤٥
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢١٠٦ ألف (د ـ ٢٠)
الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	٣٠٦٨ (د ـ ٢٨)
الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن	١٤٦/٣٤
الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم	٣٤/٤٤
الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية	٦٤/٤٠ زاي
اتفاقية الرضا بالزواج ، والحد الأدنى لسن الزواج ، وتسجيل عقود الزواج	١٦٧٣ ألف (د ـ ١٧)
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٨٠/٣٤
اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير	٣١٧ (د ـ ٤)

العنـــوان	رقـم القـرار
اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية	٢٣٩١ (د ـ ٢٣)
اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية	٢٧٧٧ (د ـ ٢٦)
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٤٦/٣٩
اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها	٣١٦٦ (د ـ ٢٨)
اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها	٢٦٠ ألف (د ـ ٣)
الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني	٢٦٢٦ (د ـ ٢٥)
الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث	٥٦/٣٥
الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع	١٩٩/٤٥
إعلان إشراب الشباب مُثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب	٢٠٣٧ (د ـ ٢٠)
إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٩٠٤ (د ـ ١٨)
إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية	١٣٥/٤٧
إعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية	٢٢/٤٢
إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح	٦٢/٤٥ ألف
إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي	٢٥٤٢ (د ـ ٢٤)
إعلان تعميق وتدعيم الانفراج الدولي	١٥٥/٣٢
إعلان حظر استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية	١٦٥٣ (د ـ ١٦)
إعلان الحق في التنمية	١٢٨/٤١
إعلان حقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً	٢٨٥٦ (د ـ ٢٦)
إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه	١٤٤/٤٠
إعلان حقوق الطفل	١٣٨٦ (د ـ ١٤)
إعلان حقوق المعوقين	٣٤٤٧ (د ـ ٣٠)
إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٣٤٥٢ (د ـ ٣٠)
إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارىء والمنازعات المسلحة	٣٣١٨ (د ـ ٢٩)
الإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية .	٣٣٨٤ (د ـ ٣٠)
الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي	٢٧٣٤ (د ـ ٢٥)
الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين	٦٣/٣٧
الإعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية	١٠٥/٣٢ ميم
الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للأمم المتحدة	٢٦٢٧ (د ـ ٢٥)
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	٢١٧ ألف (د ـ ٣)
إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول	١٠٣/٣٦
إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها	٢١٣١ (د ـ ٢٠)
إعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح	٤٦/٣٥
إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة	٢٢٦٣ (د ـ ٢٢)
إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية	١٠/٣٧
إعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة .	٣٤/٤٠
إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة	٢٦٢٥ (د ـ ٢٥)
إعلان المبادىء القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه	١٩٦٢ (د ـ ١٨)
إعلان المبادىء المنطبقة على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية	٢٧٤٩ (د ـ ٢٥)

العنوان	رقم القرار
إعلان المبادىء وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة في مجالي منع الجريمة والعدالة الجنائية	١٥٢/٤٦
الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام	٧٣/٣٣
الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد	٣٢٠١ (د إ ـ ٦)
الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية	د إ ـ ٣/١٨
الإعلان المتعلق بالتعاون الدولي من أجل نزع السلاح	٨٨/٣٤
الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين	٥٩/٤٦
الإعلان المتعلق بجنوب أفريقيا	٩٣/٣٤ سين
الإعلان المتعلق بالحالة الاقتصادية الحرجة في أفريقيا	٢٩/٣٩
الإعلان المتعلق بحق الشعوب في السلم	١١/٣٩
الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	١٣٣/٤٧
الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي	د إ ـ ١/١٦
الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	٥٥/٣٦
الإعلان المتعلق باللجوء الإقليمي	٢٣١٢ (د ـ ٢٢)
الإعلان المتعلق بالمبادىء الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي	٨٥/٤١
الإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان	٥١/٤٣
الإعلان المتعلق بمنع وقوع كارثة نووية	١٠٠/٣٦
إعلان المحيط الهندي منطقة سلم	٢٨٣٢ (د ـ ٢٦)
إعلان مكافحة الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمال العقاقير	١٤٢/٣٩
إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٥١٤ (د ـ ١٥)
بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	١٢٨/٤٤
تعريف العدوان	٣٣١٤ (د ـ ٢٩)
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١)
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري	٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١)
قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) .	٣٣/٤٠
قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)	١١٠/٤٥
قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم	١١٣/٤٥
مبادىء آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ، ولا سيما الأطباء ، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٩٤/٣٧
المبادىء الأساسية لمعاملة السجناء	١١١/٤٥
مبادىء الأمم المتحدة التوجيهية للحيلولة دون جنوح الأحداث (مبادىء الرياض) .	١١٢/٤٥
مبادىء الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن	٩١/٤٦
المبادىء التي ينبغي أن تنظم الإجراءات الأخرى للدول في ميدان تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها	١١٤/٤٤ ألف
مبادىء حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية ...	١١٩/٤٦
المبادىء المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي	٦٨/٤٧
المبادىء المتعلقة باستشعار الأرض من بُعد من الفضاء	٦٥/٤١

العنـــوان	رقـم القـرار
المبـادىء المنظمة لاستخدام الدول للتوابـع الأرضيـة الاصطناعية في الإرسال التلفـزي الدولي المباشر	٩٢/٣٧
مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن	١٧٣/٤٣
مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين	١٦٩/٣٤
معاهـدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها	٢٦٦٠ (د ـ ٢٥)
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	٢٣٧٣ (د ـ ٢٢)
معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميـدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى	٢٢٢٢ (د ـ ٢١)
المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية	١١٨/٤٥
المعاهـدة النموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم بشروط	١١٩/٤٥
المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية والبروتوكول الاختياري الملحق بالمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية بشأن عائدات الجريمة .	١١٧/٤٥
المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين	١١٦/٤٥
ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية	٣٢٨١ (د ـ ٢٩)
الميثاق العالمي للطبيعة	٧/٣٧

المرفق الثالث

دليل القرارات والمقررات

في هذا الدليل مرجع ، مرتب حسب بنود جدول الأعمال ، للقرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ١٥ أيلول/سبتمبر إلى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ . وللاطلاع على القائمة العددية للقرارات والمقررات ، انظر المرفق الرابع .

بند جدول الأعمال			الصفحة
١	ـ افتتاح رئيس وفد المملكة العربية السعودية للدورة		
٢	ـ دقيقة صمت للصلاة أو التأمل		
٣	ـ وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السابعة والأربعين :		
	(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	المقرران ٣٠١/٤٧ ألف وباء	٤٠٣
	(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض		
٤	ـ انتخاب رئيس الجمعية العامة	المقرر ٣٠٢/٤٧	٤٠٤
٥	ـ انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية	المقرر ٣٠٣/٤٧	٤٠٤
٦	ـ انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة	المقرر ٣٠٤/٤٧	٤٠٤
٧	ـ الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	المقرر ٤٠٤/٤٧	٤١٣
٨	ـ إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال : تقارير المكتب	القرار ١/٤٧	١٥
		المقرر ٤٠١/٤٧	٤١٢
		المقرر ٤٠٢/٤٧	٤١٢
		المقررات ٤٠٣/٤٧ ألف إلى جيم	٤١٣
		المقرر ٤٦٧/٤٧	٤١٥
٩	ـ المناقشة العامة		
١٠	ـ تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة	القرار ١٢٠/٤٧	٥٧
		المقرر ٤٠٧/٤٧	٤١٤
		المقرر ٤٦٧/٤٧	٤١٥
١١	ـ تقرير مجلس الأمن	المقرر ٤٦٧/٤٧	٤١٥
١٢	ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	القرار ١٦/٤٧	٣١٤
		القرار ٤٠/٤٧	١٥٣
		القرار ١٧٠/٤٧	١٧٠
		القرار ١٧١/٤٧	١٧١
		القرار ١٧٢/٤٧	١٧٢
		القرار ١٧٣/٤٧	١٧٣
		القرار ١٧٤/٤٧	١٧٤
		القرار ١٧٥/٤٧	١٧٤
		القرار ١٧٦/٤٧	١٧٥
		القرار ١٧٧/٤٧	١٧٧
		المقرر ٤٣٢/٤٧	٤٢٣
		المقرر ٤٣٣/٤٧	٤٣٠

بند جدول الأعمال			الصفحة
		المقرر ٤٣٨/٤٧	٤٢٠
		المقرر ٤٣٩/٤٧	٤٢٠
		المقرر ٤٤٠/٤٧	٤٢٠
		المقرر ٤٦١/٤٧	٤٣٧
		المقرر ٤٦٢/٤٧	٤١٤
١٣ -	تقرير محكمة العدل الدولية	المقرر ٤٠٥/٤٧	٤١٣
		المقرر ٤٠٦/٤٧	٤١٤
١٤ -	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	القرار ٨/٤٧	١٩
١٥ -	انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية :		
	(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن	المقرر ٣٠٨/٤٧	٤٠٧
	(ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	المقرر ٣٠٩/٤٧	٤٠٧
١٦ -	انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى :		
	(أ) انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي	المقرر ٣٠٦/٤٧	٤٠٦
		المقرر ٤٦٧/٤٧	٤١٥
	(ب) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق	المقرر ٣٠٧/٤٧	٤٠٦
	(ج) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	المقرر ٣١٠/٤٧	٤٠٨
١٧ -	تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى :		
	(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	المقرران ٣٠٥/٤٧ ألف وباء	٤٠٥
	(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	المقرر ٣١٣/٤٧	٤٠٩
	(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات	المقرر ٣١٤/٤٧	٤١٠
	(د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات	المقرر ٣١٥/٤٧	٤١٠
	(هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة	المقرر ٣١٦/٤٧	٤١٠
	(و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية	المقرر ٣١٧/٤٧	٤١١
	(ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات	المقرر ٣١١/٤٧	٤٠٨
		المقرر ٤٦٧/٤٧	٤١٥
	(ح) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة	المقرر ٤٦٧/٤٧	٤١٥
	(ط) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	المقرر ٤٦٧/٤٧	٤١٥
١٨ -	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	القرار ٢٢/٤٧	٢٩
		القرار ٢٣/٤٧	٣٠
		القرار ٢٤/٤٧	٣٢
		القرار ٢٥/٤٧	٣١٨
		القرار ٢٦/٤٧	٣١٩
		القراران ٢٧/٤٧ ألف وباء	٣٢٠
		المقرر ٣١٢/٤٧	٤٠٨
		المقرر ٤١١/٤٧	٤٣٢
		المقرر ٤١٢/٤٧	٤٣٢
		المقرر ٤١٣/٤٧	٤٣٣
١٩ -	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة		
٢٠ -	التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الأفريقية	القرار ٦/٤٧	١٨
٢١ -	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية	القرار ١١/٤٧	٢١

بند جدول الأعمال			الصفحة
٢٢ ـ	حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي	القرار ٤٧/٢٠	٢٧
		المقرر ٤٧/٤٦٧	٤١٥
٢٣ ـ	مسألة جزيرة مايوت القمرية	القرار ٤٧/٩	٢٠
٢٤ ـ	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية	القرار ٤٧/١٣	٢٥
٢٥ ـ	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي	القرار ٤٧/١٨	٢٥
٢٦ ـ	منطقة سلم وتعاون في جنوب الأطلسي	القرار ٤٧/٧٤	٤٢
٢٧ ـ	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية	القرار ٤٧/١٤٨	٦٣
٢٨ ـ	الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين	المقرر ٤٧/٤٦٧	٤١٥
٢٩ ـ	التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية	القرار ٤٧/١٢	٢٣
٣٠ ـ	قضية فلسطين	القرارات ٤٧/٦٤ ألف إلى هاء	٣٥
		المقرر ٤٧/٤٦٧	٤١٥
٣١ ـ	تنشيط أعمال الجمعية العامة	المقرر ٤٧/٤٦٧	٤١٥
٣٢ ـ	قانون البحار	القرار ٤٧/٦٥	٣٩
٣٣ ـ	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب أفريقيا	القرارات ٤٧/١١٦ ألف إلى زاي	٤٤
		المقرر ٤٧/٤١٠	٤١٧
٣٤ ـ	برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي	القرار ٤٧/١١٧	٥٢
٣٥ ـ	الحالة في الشرق الأوسط	القراران ٤٧/٦٣ ألف وباء	٣٤
		المقرر ٤٧/٤٦٧	٤١٥
٣٦ ـ	الحالة في أمريكا الوسطى : إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم والتقدّم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية ..	القرار ٤٧/١١٨	٥٣
		المقرر ٤٧/٤٦٧	٤١٥
٣٧ ـ	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدّمها الأمم المتحدة في حالات الطوارىء	القرار ٤٧/١٦٨	٦٦
٣٨ ـ	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)	المقرر ٤٧/٤٠٨	٤١٤
٣٩ ـ	ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا	القرار ٤٧/١٩	٢٧
٤٠ ـ	مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية	القرار ٤٧/٦٢	٣٣
		المقرر ٤٧/٤٦٧	٤١٥
٤١ ـ	إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في في نيسان/أبريل ١٩٨٦	المقرر ٤٧/٤٦٣	٤١٤
٤٢ ـ	العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين	المقرر ٤٧/٤٦٤	٤١٤
		المقرر ٤٧/٤٦٧	٤١٥
٤٣ ـ	بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية	المقرر ٤٧/٤٦٥	٤١٤
٤٤ ـ	تنفيذ قرارات الأمم المتحدة	المقرر ٤٧/٤٦٦	٤١٥
٤٥ ـ	مسألة قبرص	المقرر ٤٧/٤٦٧	٤١٥

بند جدول الأعمال			الصفحة
٤٦ -	آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها	المقرر ٤٧/٤٦٧	٤١٥
٤٧ -	إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما	المقرر ٤٧/٤٦٧	٤١٥
٤٨ -	الاحتفال في عام ١٩٩٥ بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة	المقرر ٤٧/٤١٧	٤١٤
٤٩ -	تخفيض الميزانيات العسكرية	المقرر ٤٧/٤١٨	٤١٦
٥٠ -	التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي	القرار ٤٧/٤٣	٧٤
٥١ -	تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض نزع السلاح	القرار ٤٧/٤٤	٧٤
٥٢ -	التحقق من جميع جوانبه ، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق	القرار ٤٧/٤٥	٧٥
٥٣ -	تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء	القرار ٤٧/٤٦	٧٦
٥٤ -	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	القرار ٤٧/٤٧	٧٧
٥٥ -	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط	القرار ٤٧/٤٨	٧٩
٥٦ -	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا	القرار ٤٧/٤٩	٨٠
٥٧ -	عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	القرار ٤٧/٥٠	٨١
٥٨ -	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	القرار ٤٧/٥١	٨٣
٥٩ -	تنفيذ إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية	القرار ٤٧/٧٦	١١٤
٦٠ -	الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)	القرار ٤٧/٣٩	٧٣
٦١ -	نزع السلاح العام الكامل	القراران ٤٧/٥٢ هاء وطاء	٨٧
	(أ) الإخطار بالتجارب النووية		
	(ب) اتخاذ إجراءات جديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق تسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها		
	(ج) نزع السلاح التقليدي		
	(د) نزع السلاح النووي	القرار ٤٧/٥٢ كاف	٩٢
	(هـ) المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية	القرار ٤٧/٥٢ حاء	٩٠
	(و) الصلة بين نزع السلاح والتنمية	القرار ٤٧/٥٢ واو	٨٨
	(ز) حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة	القرار ٤٧/٥٢ جيم	٨٦
	(ح) حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية	القرار ٤٧/٥٢ باء	٨٥
	(ط) نقل الأسلحة على الصعيد الدولي	المقرر ٤٧/٤١٩	٤١٦
	(ي) نزع السلاح الإقليمي	القراران ٤٧/٥٢ زاي وياء	٨٩
	(ك) حظر إلقاء النفايات المشعة	القرار ٤٧/٥٢ دال	٨٦
	(ل) الشفافية في مجال التسلح	القرار ٤٧/٥٢ لام	٩٣
	(م) نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي	المقرر ٤٧/٤٢٠	٤١٦
	(ن) معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية : مؤتمر عام ١٩٩٥ ولجنته التحضيرية	القرار ٤٧/٥٢ ألف	٨٥
٦٢ -	استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة	القرار ٤٧/٥٣ باء	٩٥
	(أ) الحملة العالمية لنزع السلاح	القرار ٤٧/٥٣ دال	٩٧

بند جدول الأعمال			الصفحة
	(ب) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي	القرار ٤٧/٥٣ واو	٩٩
	(ج) تجميد التسلح النووي	القرار ٤٧/٥٣ هاء	٩٨
	(د) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية	القرار ٤٧/٥٣ جيم	٩٦
	(هـ) برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح	القرار ٤٧/٥٣ ألف	٩٤
	(و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادىء، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	المقرر ٤٧/٤٢١	٤١٦
٦٣ ـ	استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة	القرار ٤٧/٥٤ باء المقرر ٤٧/٤٢٢ المقرر ٤٧/٤٦٧	١٠١ ٤١٧ ٤١٥
	(أ) تقرير هيئة نزع السلاح	القرار ٤٧/٥٤ ألف	١٠٠
	(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح	القرار ٤٧/٥٤ هاء	١٠٣
	(ج) حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح		
	(د) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح		
	(هـ) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح	القرار ٤٧/٥٤ واو	١٠٤
	(و) أسبوع نزع السلاح	القرار ٤٧/٥٤ جيم	١٠٢
	(ز) تنفيذ المبادىء التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة	القرار ٤٧/٥٤ دال	١٠٢
	(ح) البرنامج الشامل لنزع السلاح		
	(ط) نقل التكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية	القرار ٤٧/٤٤	٧٤
٦٤ ـ	التسلح النووي الإسرائيلي	القرار ٤٧/٥٥	١٠٥
٦٥ ـ	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	القرار ٤٧/٥٦	١٠٥
٦٦ ـ	مسألة أنتاركتيكا	القرار ٤٧/٥٧	١٠٦
٦٧ ـ	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط	القرار ٤٧/٥٨	١٠٨
٦٨ ـ	تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم	القرار ٤٧/٥٩	١١٠
٦٩ ـ	استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي	القراران ٤٧/٦٠ ألف وباء	١١١
٧٠ ـ	العلم والسلام	المقرر ٤٧/٤٢٣	٤١٨
٧١ ـ	آثار الإشعاع الذري	القرار ٤٧/٦٦	١١٨
٧٢ ـ	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	القرار ٤٧/٦٧ القرار ٤٧/٦٨	١١٩ ١٢٢
٧٣ ـ	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	القرارات ٤٧/٦٩ ألف إلى كاف	١٢٦
٧٤ ـ	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	القرارات ٤٧/٧٠ ألف إلى زاي	١٣٤
٧٥ ـ	دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلم من جميع نواحي هذه العمليات	القرار ٤٧/٧١ القرار ٤٧/٧٢	١٤١ ١٤٦
٧٦ ـ	المسائل المتصلة بالإعلام	القراران ٤٧/٧٣ ألف وباء المقرر ٤٧/٤٢٤	١٤٧ ٤١٨

بند جدول الأعمال			الصفحة
٧٧ -	مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة	المقرر ٤٧/٤٢٥	٤١٨
٧٨ -	التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي	القرار ٤٧/١٧٨	١٧٨
		القرار ٤٧/١٧٩	١٨٠
		القرار ٤٧/١٨٠	١٨٠
		القرار ٤٧/١٨١	١٨٣
		المقرر ٤٧/٤٤١	٤٢٠
		المقرر ٤٧/٤٤٢	٤٢٠
		المقرر ٤٧/٤٤٣	٤٢٠
		المقرر ٤٧/٤٤٤	٤٢٠
	(أ) التجارة والتنمية	القرار ٤٧/١٨٢	١٨٤
		القرار ٤٧/١٨٣	١٨٤
		القرار ٤٧/١٨٤	١٨٦
		القرار ٤٧/١٨٥	١٨٦
		القرار ٤٧/١٨٦	١٨٨
		القرار ٤٧/١٨٧	١٩٠
		المقرر ٤٧/٤٤٥	٤٢١
	(ب) الأغذية والتنمية الزراعية	القرار ٤٧/١٤٩	١٥٤
		القرار ٤٧/١٥٠	١٥٥
	(ج) مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة	المقرر ٤٧/٤٣٤	٤١٩
	(د) تنمية مصادر الطاقة في البلدان النامية	المقرر ٤٧/٤٣٥	٤١٩
	(هـ) التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة	القرار ٤٧/١٥١	١٥٦
٧٩ -	تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية	القرار ٤٧/١٨٨	١٩٠
		القرار ٤٧/١٨٩	١٩٢
		القرار ٤٧/١٩٠	١٩٥
		القرار ٤٧/١٩١	١٩٦
		القرار ٤٧/١٩٢	٢٠١
		القرار ٤٧/١٩٣	٢٠٣
		القرار ٤٧/١٩٤	٢٠٣
		المقرر ٤٧/٤٦٧	٤١٥
٨٠ -	حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة	القرار ٤٧/١٩٥	٦٨
		المقرر ٤٧/٤٤٦	٤٢١
٨١ -	التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية	القرار ٤٧/١٩٦	٢٠٣
		القرار ٤٧/١٩٧	٢٠٤
٨٢ -	أزمة الديون الخارجية والتنمية	القرار ٤٧/١٩٨	٢٠٥
٨٣ -	الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية	القرار ٤٧/١٩٩	٢٠٧
		المقرر ٤٧/٤٤٧	٤٢١
		المقرر ٤٧/٤٤٨	٤٢١
	(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة		
	(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي		
	(ج) صندوق الأمم المتحدة للسكان		
	(د) منظمة الأمم المتحدة للطفولة		

بند جدول الأعمال			الصفحة
	(هـ) برنامج الأغذية العالمي		
٨٤ ـ	التعاون الدولي من أجل النمو الاقتصادي والتنمية	القرار ١٥٢/٤٧	١٥٧
	(أ) تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية		
	(ب) تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع		
٨٥ ـ	التعاون في ميدان التنمية الصناعية وتنويع وتحديث الأنشطة الإنتاجية في البلدان النامية	القرار ١٥٣/٤٧	١٥٨
٨٦ ـ	المؤتمر الدولي لتمويل التنمية	المقرر ٤٣٦/٤٧	٤١٩
٨٧ ـ	المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث :		
	(أ) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث	المقرر ٤٣٧/٤٧	٤١٩
	(ب) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية	القرار ٤٢/٤٧	١٥٣
		القرار ١٥٤/٤٧	١٥٩
		القرار ١٥٥/٤٧	١٦٠
		القرار ١٥٦/٤٧	١٦٠
		القرار ١٥٧/٤٧	١٦٠
		القرار ١٥٨/٤٧	١٦١
		القرار ١٥٩/٤٧	١٦٢
		القرار ١٦٠/٤٧	١٦٣
		القرار ١٦١/٤٧	١٦٥
		القرار ١٦٢/٤٧	١٦٦
		القرار ١٦٣/٤٧	١٦٦
٨٨ ـ	تقديم المساعدة الدولية من أجل الإنعاش الاقتصادي لأنغولا	القرار ١٦٤/٤٧	١٦٨
٨٩ ـ	التدريب والبحث	المقرر ٤٦٧/٤٧	٤١٥
	(أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث		
	(ب) جامعة الأمم المتحدة	القرار ٢٠٠/٤٧	٢١٢
٩٠ ـ	تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها	القرار ١٦٥/٤٧	١٦٨
٩١ ـ	القضاء على العنصرية والتمييز العنصري	القرار ٧٧/٤٧	٢١٧
		القرار ٧٨/٤٧	٢١٩
		القرار ٧٩/٤٧	٢٢٠
		القرار ٨٠/٤٧	٢٢١
		القرار ٨١/٤٧	٢٢٢
		المقرر ٤٢٦/٤٧	٤٢٢
		المقرر ٤٢٧/٤٧	٤٢٢
٩٢ ـ	حق الشعوب في تقرير المصير	القرار ٨٢/٤٧	٢٢٢
		القرار ٨٣/٤٧	٢٢٥
		القرار ٨٤/٤٧	٢٢٧

بند جدول الأعمال			الصفحة
٩٣ -	التنمية الاجتماعية	القرار ٤٧/٩٠	٢٣٥
		القرار ٤٧/٩٢	٢٣٧
	(أ) المسائل المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوّقين والأسرة	القرار ٤٧/٣	١٥
		القرار ٤٧/٥	١٦
		القرار ٤٧/٨٥	٢٢٨
		القرار ٤٧/٨٦	٢٢٩
		القرار ٤٧/٨٨	٢٣٢
	(ب) منع الجريمة والعدالة الجنائية	القرار ٤٧/٨٧	٢٣١
		القرار ٤٧/٨٩	٢٣٤
		القرار ٤٧/٩١	٢٣٦
٩٤ -	النهوض بالمرأة	القرار ٤٧/٩٣	٢٤٠
		القرار ٤٧/٩٤	٢٤١
		القرار ٤٧/٩٥	٢٤٣
		القرار ٤٧/٩٦	٢٤٥
٩٥ -	المخدرات	القرار ٤٧/٩٧	٢٤٦
		القرار ٤٧/٩٨	٢٤٧
		القرار ٤٧/٩٩	٢٤٨
		القرار ٤٧/١٠٠	٢٤٩
		القرار ٤٧/١٠١	٢٥٠
		القرار ٤٧/١٠٢	٢٥١
٩٦ -	تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، والمسائل المتعلقة باللاجئين والمشردين ، والمسائل الإنسانية	القرار ٤٧/١٠٣	٢٥٤
		القرار ٤٧/١٠٤	٢٥٦
		القرار ٤٧/١٠٥	٢٥٦
		القرار ٤٧/١٠٦	٢٥٩
		القرار ٤٧/١٠٧	٢٥٩
		المقرر ٤٧/٤٢٨	٤٢٢
	(أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين		
	(ب) المسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين		
	(ج) المسائل الإنسانية		
٩٧ -	مسائل حقوق الإنسان		
	(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان	القرار ٤٧/١٠٨	٢٦٢
		القرار ٤٧/١٠٩	٢٦٣
		القرار ٤٧/١١٠	٢٦٤
		القرار ٤٧/١١١	٢٦٤
		القرار ٤٧/١١٢	٢٦٦
		القرار ٤٧/١١٣	٢٦٨
	(ب) مسائل حقوق الإنسان ، بما فيها النُهُج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية	القرار ٤٧/٧٥	٤٣
		القرار ٤٧/١١٤	٢٦٩
		القرار ٤٧/١٢٢	٢٧٠
		القرار ٤٧/١٢٣	٢٧١
		القرار ٤٧/١٢٤	٢٧٣
		القرار ٤٧/١٢٥	٢٧٣
		القرار ٤٧/١٢٦	٢٧٥

بند جدول الأعمال			الصفحة
		القرار ٤٧/١٢٧	٢٧٦
		القرار ٤٧/١٢٨	٢٧٧
		القرار ٤٧/١٢٩	٢٧٩
		القرار ٤٧/١٣٠	٢٨٠
		القرار ٤٧/١٣١	٢٨١
		القرار ٤٧/١٣٢	٢٨٣
		القرار ٤٧/١٣٣	٢٨٤
		القرار ٤٧/١٣٤	٢٨٨
		القرار ٤٧/١٣٥	٢٨٩
		القرار ٤٧/١٣٦	٢٩٢
		القرار ٤٧/١٣٧	٢٩٣
		القرار ٤٧/١٣٨	٢٩٥
		المقرر ٤٧/٤٢٩	٤٢٢
		المقرر ٤٧/٤٣٠	٤٢٢
		المقرر ٤٧/٤٣١	٤٢٣
	(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين	القرار ٤٧/١٣٩	٢٩٦
		القرار ٤٧/١٤٠	٢٩٦
		القرار ٤٧/١٤١	٢٩٨
		القرار ٤٧/١٤٢	٣٠٠
		القرار ٤٧/١٤٣	٣٠١
		القرار ٤٧/١٤٤	٣٠٢
		القرار ٤٧/١٤٥	٣٠٣
		القرار ٤٧/١٤٦	٣٠٥
		القرار ٤٧/١٤٧	٣٠٦
		المقرر ٤٧/٤٣١	٤٢٣
٩٨ ـ	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	القرار ٤٧/١٤	٣١١
٩٩ ـ	أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي	القرار ٤٧/١٥	٣١٢
		المقرر ٤٧/٤٠٩	٤٣٠
١٠٠ ـ	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	القرار ٤٧/١٦	٣١٤
١٠١ ـ	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	القرار ٤٧/١٧	٣١٧
١٠٢ ـ	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	القرار ٤٧/٢١١	٣٥٢
		المقرر ٤٧/٤٥٤	٤٣٥

(أ) الأمم المتحدة

(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

(ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة

بند جدول الأعمال			الصفحة
	(د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى		
	(هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث		
	(و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين		
	(ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة		
	(ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان		
	(ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية		
١٠٣ -	استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة	القرار ٢١٢/٤٧	٣٥٥
		القرار ٢١٣/٤٧	٣٥٦
		المقرر ٤٥٥/٤٧	٤٣٥
		المقرر ٤٦٧/٤٧	٤١٥
١٠٤ -	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣	القرار ٢١٩/٤٧	٣٧٥
		القرارات ٢٢٠/٤٧ ألف إلى جيم	٣٨٠
		المقرر ٤٥٨/٤٧	٤٣٦
		المقرر ٤٥٩/٤٧	٤٣٦
		المقرر ٤٦٠/٤٧	٤٣٦
		المقرر ٤٦٧/٤٧	٤١٥
١٠٥ -	تخطيط البرامج	القرار ٢١٤/٤٧	٣٥٧
١٠٦ -	الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة	القرار ٢١٥/٤٧	٣٦٣
		المقرر ٤٦٧/٤٧	٤١٥
١٠٧ -	حالة الطوارىء المالية في الأمم المتحدة	القرار ٢١٥/٤٧	٣٦٣
		المقرر ٤٦٧/٤٧	٤١٥
١٠٨ -	تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية	المقرر ٤٤٩/٤٧	٤٣٣
١٠٩ -	وحدة التفتيش المشتركة	القرار ٢٠١/٤٧	٣٣٤
١١٠ -	خطة المؤتمرات	القرارات ٢٠٢/٤٧ ألف إلى دال	٣٣٥
١١١ -	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة	المقرر ٤٥٦/٤٧	٤٣٦
		المقرر ٤٦٧/٤٧	٤١٥
١١٢ -	مسائل الموظفين	المقرر ٤٥٧/٤٧	٤٣٦
		المقرر ٤٦٧/٤٧	٤١٥
	(أ) تكوين الأمانة العامة		
	(ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها	القرار ٢٨/٤٧	٣٣٢
	(ج) مسائل الموظفين الأخرى		
١١٣ -	النظام الموحد للأمم المتحدة	القرار ٢١٦/٤٧	٣٦٥
١١٤ -	نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	القرار ٢٠٣/٤٧	٣٣٨
١١٥ -	تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم في الشرق الأوسط	المقرر ٤٦٧/٤٧	٤١٥
	(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	القرار ٢٠٤/٤٧	٣٤٣
	(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	القرار ٢٠٥/٤٧	٣٤٤
١١٦ -	تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق ...	القرار ٢٠٦/٤٧	٣٤٦
		المقرر ٤٦٧/٤٧	٤١٥
١١٧ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا	المقرر ٤٥٠/٤٧	٤٣٤
		المقرر ٤٦٧/٤٧	٤١٥

بند جدول الأعمال			الصفحة
١١٨ ـ	تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال	القرار ٤٧/٢٠٧	٣٤٦
		المقرر ٤٧/٤٦٧	٤١٥
١١٩ ـ	تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى	المقرر ٤٧/٤٦٧	٤١٥
١٢٠ ـ	تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)	المقرر ٤٧/٤٦٧	٤١٥
	(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	القرار ٤٧/٢٠٨	٣٤٧
	(ب) أنشطة أخرى		
١٢١ ـ	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	المقرر ٤٧/٤٥١	٤٣٤
		المقرر ٤٧/٤٦٧	٤١٥
١٢٢ ـ	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور	المقرر ٤٧/٤٥٢	٤٣٤
		المقرر ٤٧/٤٦٧	٤١٥
١٢٣ ـ	تمويل السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا	القرار ٤٧/٢٠٩	٣٤٩
		المقرر ٤٧/٤٦٧	٤١٥
١٢٤ ـ	الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم	القرار ٤٧/٢١٧	٣٧٢
		القرار ٤٧/٢١٨	٣٧٣
		المقرر ٤٧/٤٦٧	٤١٥
١٢٥ ـ	منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما	القرار ٤٧/٢٩	٣٨٥
١٢٦ ـ	حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة	القرار ٤٧/٣٠	٣٨٦
١٢٧ ـ	النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين	القرار ٤٧/٣١	٣٨٧
١٢٨ ـ	عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي	القرار ٤٧/٣٢	٣٨٨
١٢٩ ـ	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين ...	القرار ٤٧/٣٣	٣٩١
١٣٠ ـ	اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية	المقرر ٤٧/٤١٤	٤٣٧
١٣١ ـ	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين	القرار ٤٧/٣٤	٣٩٣
١٣٢ ـ	النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وفي مشروعي بروتوكوليها الاختياريين	المقرر ٤٧/٤١٥	٤٣٨
١٣٣ ـ	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	القرار ٤٧/٣٨	٣٩٦
١٣٤ ـ	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	القرار ٤٧/٣٥	٣٩٤
١٣٥ ـ	البروتوكول الإضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلق بالوظائف القنصلية	القرار ٤٧/٣٦	٣٩٥
١٣٦ ـ	حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح	القرار ٤٧/٣٧	٣٩٥
١٣٧ ـ	تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية	القرار ٤٧/٢١٠	٣٥١
		المقرر ٤٧/٤٦٧	٤١٥
١٣٨ ـ	منح مركز المراقب للمنظمة الدولية للهجرة في الجمعية العامة	القرار ٤٧/٤	١٦
١٣٩ ـ	الانسحاب التام للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي دول البلطيق	القرار ٤٧/٢١	٢٨
١٤٠ ـ	تنسيق أنشطة الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا	القرار ٤٧/١٠	٢١
١٤١ ـ	تقديم مساعدة دولية طارئة لتعمير أفغانستان المنكوبة بالحرب	القرار ٤٧/١١٩	٥٦

بند جدول الأعمال			الصفحة
١٤٢ -	تعزيز النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	القرار ٦١/٤٧	١١٣
١٤٣ -	الحالة في البوسنة والهرسك	القرار ١٢١/٤٧ المقرر ٤٦٧/٤٧	٦١ ٤١٥
١٤٤ -	التعاون والمساعدة الدوليان لتخفيف حدة آثار الحرب في كرواتيا وتيسير إنعاشها	القرار ١٦٦/٤٧	١٦٩
١٤٥ -	تمويل عملية الأمم المتحدة في الصومال	القرار ٤١/٤٧ المقرر ٤٦٧/٤٧	٣٣٣ ٤١٥
١٤٦ -	تقديم المساعدة الطارئة إلى باكستان	القرار ٢/٤٧	١٥
١٤٧ -	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١	المقرر ٤٥٣/٤٧ المقرر ٤٦٧/٤٧	٤٣٤ ٤١٥
١٤٨ -	تقديم المساعدة الطارئة إلى الفلبين	القرار ٧/٤٧	١٨
١٤٩ -	حالة حقوق الإنسان في إستونيا ولاتفيا	القرار ١١٥/٤٧	٢٦٩
١٥٠ -	تقديم مساعدة دولية لإنعاش نيكاراغوا وإعادة بنائها : آثار الحرب والكوارث الطبيعية	القرار ١٦٩/٤٧	٦٧
١٥١ -	طلب استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية	المقرر ٤١٦/٤٧	٤٣٨
١٥٢ -	عقد مؤتمر دولي معني بالصومال	القرار ١٦٧/٤٧ المقرر ٤٦٧/٤٧	٦٥ ٤١٥

المرفق الرابع

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

تتضمن هذه القائمة المرجعية جميع القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ١٥ أيلول/سبتمبر إلى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ . ويبيّن عمود " نتيجة التصويت " عدد أصوات المؤيدين وعدد أصوات المعارضين وعدد الأعضاء الذين امتنعوا عن التصويت فيما يتعلق بالقرارات والمقررات التي اتخذت عن طريق تصويت رسمي ، وقد جرت جميع التصويتات بطريقة التسجيل ، ما لم ترد إشارة إلى غير ذلك . وترد تفاصيل التصويت المتاحة بالنسبة للتصويتات المسجلة فقط ، في المحضر الحرفي للجلسة العامة ذات الصلة (انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الجلسات العامة) ؛ وسيرد تبويب كامل لتلك النتائج ، حسب الدول الأعضاء ، في مرفق فهرس أعمال الجمعية العامة (ST/LIB/SER.B/A.49 ، الجزء الأول) .

القـــرارات

رقم القرار	العنـــوان	البنـد	الجلسة العامة	تاريـخ اتخـاذ القـرار	نتيجـة التصويـت	الصفحة
١/٤٧	توصية مجلس الأمن المؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٨	٧	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٢٧-٦-٢٦	١٥
٢/٤٧	تقديم المساعدة الطارئة إلى باكستان	١٤٦	٢٨	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		١٥
٣/٤٧	اليوم الدولي للمعوّقين (A/47/L.4)	٩٣ (أ)	٣٧	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		١٥
٤/٤٧	منح مركز المراقب للمنظمة الدولية للهجرة في الجمعية العامة	١٣٨	٤١	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		١٦
٥/٤٧	إعلان بشأن الشيخوخة	٩٣ (أ)	٤٢	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		١٦
٦/٤٧	التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الأفريقية	٢٠	٤٣	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		١٨
٧/٤٧	تقديم المساعدة الطارئة إلى الفلبين	١٤٨	٤٤	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		١٨
٨/٤٧	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١٤	٤٥	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٤٦-٠-٥	١٩
٩/٤٧	مسألة جزيرة مايوت القمرية	٢٣	٤٨	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٢٦-١-٤٠	٢٠
١٠/٤٧	التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا	١٤٠	٥٠	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		٢١
١١/٤٧	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية ...	٢١	٥١	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		٢١
١٢/٤٧	التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية	٢٩	٥١	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١١٩-٢-١	٢٣
١٣/٤٧	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية	٢٤	٥١	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		٢٥
١٤/٤٧	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٩٨	٦١	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٤٢-٠-٣	٣١١

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
١٥/٤٧	أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي	٩٩	٦١	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٩٥-٣٤-١٢	٣١٢
١٦/٤٧	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٠٠ و١٢	٦١	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٠٠-٣٠-١٩	٣١٤
١٧/٤٧	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٠١	٦١	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢		٣١٧
١٨/٤٧	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ..	٢٥	٦٩	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢		٢٥
١٩/٤٧	ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا	٣٩	٧٠	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٥٩-٣-٧١	٢٧
٢٠/٤٧	حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي	٢٢	٧١	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢		٢٧
٢١/٤٧	الانسحاب التام للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي دول البلطيق	١٣٩	٧٢	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢		٢٨
٢٢/٤٧	التعاون والتنسيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة عند قيامها بمساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٨	٧٢	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢		٢٩
٢٣/٤٧	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٨	٧٢	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٢٧-٢-٢٢	٣٠
٢٤/٤٧	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	١٨	٧٢	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٣٢-٢-١٧	٣٢
٢٥/٤٧	مسألة الصحراء الغربية	١٨	٧٢	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢		٣١٨
٢٦/٤٧	مسألة كاليدونيا الجديدة	١٨	٧٢	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢		٣١٩
٢٧/٤٧	مسائل أنغيلا، وبرمودا، وتوكيلاو، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وغوام، ومونتسيرات					
	القرار ألف	١٨	٧٢	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢		٣٢٠
	القرار باء	١٨	٧٢	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢		٣٢١
٢٨/٤٧	احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها	١١٢(ب)	٧٢	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢		٣٢٢
٢٩/٤٧	منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما	١٢٥	٧٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٠٠-٩-٣٤	٣٨٥
٣٠/٤٧	حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة	١٢٦	٧٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢		٣٨٦
٣١/٤٧	النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين	١٢٧	٧٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢		٣٨٧
٣٢/٤٧	عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي	١٢٨	٧٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢		٣٨٨

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
٣٣/٤٧	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين	١٢٩	٧٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢		٣٩١
٣٤/٤٧	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين	١٣١	٧٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢		٣٩٣
٣٥/٤٧	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	١٣٤	٧٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢		٣٩٤
٣٦/٤٧	البروتوكول الإضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلق بالوظائف القنصلية	١٣٥	٧٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢		٣٩٥
٣٧/٤٧	حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح	١٣٦	٧٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢		٣٩٥
٣٨/٤٧	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	١٣٣	٧٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢		٣٩٦
٣٩/٤٧	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة	٦٠	٧٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢		٧٣
٤٠/٤٧	الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها	١٢	٧٦	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		١٥٣
٤١/٤٧	تمويل عملية الأمم المتحدة في الصومال	١٤٥	٧٦	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٣٣٣
٤٢/٤٧	تقديم المساعدة إلى موزامبيق	٨٧	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		١٥٣
٤٣/٤٧	التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي	٥٠	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٢٨-٣-٣٠	٧٤
٤٤/٤٧	دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة	٥١ و٦٣(ط)	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٧٤
٤٥/٤٧	التحقق من جميع جوانبه ، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق	٥٢	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٧٥
٤٦/٤٧	تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء	٥٣	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١١٨-٢-٤١	٧٦
٤٧/٤٧	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	٥٤	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٥٩-١-٤	٧٧
٤٨/٤٧	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط	٥٥	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٧٩
٤٩/٤٧	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا	٥٦	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٤٤-٣-١٣	٨٠
٥٠/٤٧	عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	٥٧	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٦٢-٠-٢	٨١
٥١/٤٧	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	٥٨	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٦٤-٠-٢	٨٣
٥٢/٤٧	نزع السلاح العام الكامل					
	ألف ـ اللجنة التحضيرية لمؤتمر عام ١٩٩٥ للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	٦١ (ن)	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٦٨-٠-٠	٨٥
	باء ـ حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية	٦١ (ح)	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٨٥
	جيم ـ حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة	٦١ (ز)	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٦٤-٠-٣	٨٦
	دال ـ حظر إلقاء النفايات المشعة	٦١ (ك)	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٨٦

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
	هاء - المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى	٦١	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٨٧
	واو - الصلة بين نزع السلاح والتنمية	٦١ (و)	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٨٨
	زاي - نزع السلاح الإقليمي	٦١ (ي)	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٨٩
	حاء - دراسة عن المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية	٦١ (هـ)	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٩٠
	طاء - تدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح التقليدي في أوروبا	٦١	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٩١
	ياء - نزع السلاح الإقليمي	٦١ (ي)	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٦٨-٠-١	٩١
	كاف - المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي	٦١ (د)	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٩٢
	لام - الشفافية في مجال التسلح	٦١ (ل)	٨٨	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٩٣
٥٣/٤٧	استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة					
	ألف - برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح	٦٢ (هـ)	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٩٤
	باء - معاهدة الصداقة والتعاون في جنوب شرقي آسيا	٦٢	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٩٥
	جيم - اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية	٦٢ (د)	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٢٦-٢١-٢١	٩٦
	دال - الحملة العالمية لنزع السلاح	٦٢ (أ)	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٩٧
	هاء - تجميد التسلح النووي	٦٢ (ج)	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٢١-١٩-٢٧	٩٨
	واو - تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي	٦٢ (ب)	٨٨	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٥٩-١-١	٩٩
٥٤/٤٧	استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة					
	ألف - تقرير هيئة نزع السلاح	٦٣ (أ)	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		١٠٠
	باء - مبادىء توجيهية وتوصيات بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية	٦٣	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		١٠١
	جيم - أسبوع نزع السلاح	٦٣ (و)	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		١٠٢
	دال - تنفيذ المبادىء التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ...	٦٣ (ز)	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		١٠٢
	هاء - تقرير مؤتمر نزع السلاح	٦٣ (ب)	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		١٠٣
	واو - معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح	٦٣ (هـ)	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٦٦-٠-٢	١٠٤
٥٥/٤٧	التسلح النووي الإسرائيلي	٦٤	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٦٤-٣-٩٠	١٠٥
٥٦/٤٧	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ..	٦٥	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		١٠٥

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
٥٧/٤٧	مسألة أنتاركتيكا	٦٦	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٩٦-١-٩*	١٠٦
٥٨/٤٧	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط	٦٧	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		١٠٨
٥٩/٤٧	تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم	٦٨	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٢٩-٣-٣٥	١١٠
٦٠/٤٧	استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي					
	ألف ـ استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي	٦٩	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٢٢-١-٤٣	١١١
	باء ـ الحفاظ على الأمن الدولي	٦٩	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٧٩-٠-٨٤	١١٢
٦١/٤٧	تعزيز النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)	١٤٢	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		١١٣
٦٢/٤٧	مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية	٤٠	٨٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٣٣
٦٣/٤٧	الحالة في الشرق الأوسط					
	القرار ألف	٣٥	٨٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٧٢-٣-٧٠	٣٤
	القرار باء	٣٥	٨٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٤٠-١-٥	٣٥
٦٤/٤٧	قضية فلسطين					
	القرار ألف	٣٠	٨٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١١٥-٣-٤٠	٣٥
	القرار باء	٣٠	٨٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١١٩-٢-٣٧	٣٦
	القرار جيم	٣٠	٨٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٥٢-٢-٣	٣٧
	القرار دال	٣٠	٨٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٩٣-٤-٦٠	٣٧
	القرار هاء	٣٠	٨٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٤٦-٣-١٠	٣٨
٦٥/٤٧	قانون البحار	٣٢	٨٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٣٥-١-٩	٣٩
٦٦/٤٧	آثار الإشعاع الذري	٧١	٨٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		١١٨
٦٧/٤٧	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٧٢	٨٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		١١٩
٦٨/٤٧	المبادىء المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي	٧٢	٨٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		١٢٢
٦٩/٤٧	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى					
	ألف ـ تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين	٧٣	٨٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٣٦-٠-٢	١٢٦
	باء ـ الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٧٣	٨٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		١٢٧
	جيم ـ تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك	٧٣	٨٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		١٢٧
	دال ـ الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني ، للاجئين الفلسطينيين	٧٣	٨٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٣٩-٠-١	١٢٨

* التصويت بنداء الأسماء .

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
	هاء - اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧	٧٣	٨٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٣٨-٢-١	١٢٨
	واو - استئناف توزيع المؤن على اللاجئين الفلسطينيين	٧٣	٨٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٠٣-٢٤-١٤	١٢٩
	زاي - عودة السكان واللاجئين النازحين منذ عام ١٩٦٧	٧٣	٨٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٠٣_٢_٣٧	١٣٠
	حاء - الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين	٧٣	٨٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٠٠-٢-٣٩	١٣١
	طاء - حماية اللاجئين الفلسطينيين	٧٣	٨٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٣٨-٢-١	١٣٢
	ياء - جامعة القدس للّاجئين الفلسطينيين ...	٧٣	٨٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٣٩-٢-١	١٣٣
	كاف - حماية الطلاب الفلسطينيين والمؤسسات التعليمية الفلسطينية وصيانة أمن مرافق وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في الأراضي الفلسطينية المحتلة .	٧٣	٨٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٤١-٢-٠	١٣٤
٧٠/٤٧	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة					
	القرار ألف	٧٤	٨٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٨٣-٥-٥٥	١٣٤
	القرار باء	٧٤	٨٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٤١-١-٤	١٣٧
	القرار جيم	٧٤	٨٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٤٣-١-٣	١٣٧
	القرار دال	٧٤	٨٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٤٢-٢-٢	١٣٨
	القرار هاء	٧٤	٨٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٤٣-١-٣	١٣٩
	القرار واو	٧٤	٨٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٤٢-١-٤	١٤٠
	القرار زاي	٧٤	٨٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٤٣-٢-٤	١٤١
٧١/٤٧	دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلم من جميع نواحي هذه العمليات	٧٥	٨٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		١٤١
٧٢/٤٧	حماية أفراد قوات حفظ السلم	٧٥	٨٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		١٤٦
٧٣/٤٧	المسائل المتصلة بالإعلام					
	ألف - الإعلام في خدمة البشرية	٧٦	٨٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		١٤٧
	باء - سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية	٧٦	٨٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		١٤٨
٧٤/٤٧	منطقة سلم وتعاون في جنوب الأطلسي	٢٦	٨٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٤٤-١-٠	٤٢
٧٥/٤٧	السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم ، ١٩٩٣	٩٧ (ب)	٨٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٤٣
٧٦/٤٧	تنفيذ إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية	٥٩	٨٨	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		١١٤
٧٧/٤٧	العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	٩١	٨٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٢١٧
٧٨/٤٧	حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٩١	٨٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٢١٩
٧٩/٤٧	تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري	٩١	٨٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٢٢٠

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
٨٠/٤٧	" التطهير الإثني " والضغينة العنصرية	٩١	٨٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٢٢١
٨١/٤٧	حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	٩١	٨٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١١٣-٢-٤٤	٢٢٢
٨٢/٤٧	ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال	٩٢	٨٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٠٧-٢٢-٣٣	٢٢٢
٨٣/٤٧	الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	٩٢	٨٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٢٢٥
٨٤/٤٧	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	٩٢	٨٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١١٨-١٠-٣٦	٢٢٧
٨٥/٤٧	السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب	٩٣ (أ)	٨٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٢٢٨
٨٦/٤٧	تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة : إدماج كبار السن في التنمية	٩٣ (أ)	٨٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٢٢٩
٨٧/٤٧	التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظَّمة	٩٣ (ب)	٨٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٢٣١
٨٨/٤٧	من أجل الإدماج التام للأشخاص المصابين بحالات عجز في المجتمع : برنامج عمل عالمي مستمر	٩٣ (أ)	٨٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٢٣٢
٨٩/٤٧	معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	٩٣ (ب)	٨٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٢١-١-٤٥	٢٣٤
٩٠/٤٧	دور التعاونيات في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة	٩٣ (أ)	٨٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٢٣٥
٩١/٤٧	منع الجريمة والعدالة الجنائية	٩٣ (ب)	٨٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٢٣٦
٩٢/٤٧	عقد مؤتمر قمة عالمي للتنمية الاجتماعية	٩٣ (أ)	٨٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٢٣٧
٩٣/٤٧	تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة	٩٤	٨٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٢٤٠
٩٤/٤٧	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ...	٩٤	٨٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٢٤١
٩٥/٤٧	تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ...	٩٤	٨٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٢٤٣
٩٦/٤٧	العنف ضد العاملات المهاجرات	٩٤	٨٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٢٤٥
٩٧/٤٧	تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	٩٥	٨٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٢٤٦
٩٨/٤٧	احترام المبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها	٩٥	٨٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		٢٤٧
٩٩/٤٧	دراسة حالة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع	٩٥	٨٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٢٤٨
١٠٠/٤٧	تنفيذ خطة العمل الشاملة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات وبرنامج العمل العالمي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع : الإجراءات التي تتخذها الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة	٩٥	٨٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٢٤٩
١٠١/٤٧	برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات	٩٥	٨٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٢٥٠

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
١٠٢/٤٧	العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها	٩٥	٨٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٢٥١
١٠٣/٤٧	المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى	٩٦	٨٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٢٥٤
١٠٤/٤٧	إبقاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٩٦	٨٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٢٥٦
١٠٥/٤٧	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٩٦	٨٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٢٥٦
١٠٦/٤٧	النظام الإنساني الدولي الجديد	٩٦	٨٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٢٥٩
١٠٧/٤٧	تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا	٩٦	٨٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٢٥٩
١٠٨/٤٧	حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها	٩٧ (أ)	٨٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٢٦٢
١٠٩/٤٧	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ...	٩٧ (أ)	٨٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٢٦٣
١١٠/٤٧	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٩٧ (أ)	٨٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٢٦٤
١١١/٤٧	التنفيذ الفعّال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان	٩٧ (أ)	٨٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٢٦٤
١١٢/٤٧	تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل	٩٧ (أ)	٨٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٢٦٦
١١٣/٤٧	تقرير لجنة مناهضة التعذيب وحالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٩٧ (أ)	٨٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٢٦٨
١١٤/٤٧	تقرير الأمين العام عن طلب مقدم إلى الأمم المتحدة لمراقبة عملية الاستفتاء في إريتريا	٩٧ (ب)	٨٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٢٦٩
١١٥/٤٧	حالة حقوق الإنسان في إستونيا ولاتفيا	١٤٩	٨٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٢٦٩
١١٦/٤٧	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب أفريقيا					
	ألف - الجهود الدولية الرامية إلى القضاء التام على الفصل العنصري وإلى مناصرة إقامة جنوب أفريقيا الموحدة غير العنصرية الديمقراطية	٣٣	٩١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٤٤
	باء - برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري	٣٣	٩١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٤٧
	جيم - صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب أفريقيا	٣٣	٩١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٤٨
	دال - الحظر النفطي المفروض على جنوب أفريقيا	٣٣	٩١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١١١-١-٤٤	٤٩
	هاء - التعاون العسكري وغيره من التعاون مع جنوب أفريقيا	٣٣	٩١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٠٦-٢-٤٧	٥٠
	واو - العلاقات بين جنوب أفريقيا وإسرائيل	٣٣	٩١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٩٣-٣٩-٢٣	٥١

رقم القرار	العنـــوان	البنـد	الجلسة العامة	تاريـخ اتخـاذ القـرار	نتيجـة التصويـت	الصفحة
	زاي ـ تقديم الدعم لأعمال لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية	٣٣	٩١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٢١-٠-٣٩	٥١
١١٧/٤٧	برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي	٣٤	٩١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٥٢
١١٨/٤٧	الحالة في أمريكا الوسطى : إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية	٣٦	٩١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٥٣
١١٩/٤٧	تقديم مساعدة دولية طارئة لتعمير أفغانستان المنكوبة بالحرب	١٤١	٩١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٥٦
١٢٠/٤٧	برنامج للسلم : الدبلوماسية الوقائية والمسائل ذات الصلة	١٠	٩١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٥٧
١٢١/٤٧	الحالة في البوسنة والهرسك	١٤٣	٩١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٠٢-٠-٥٧	٦١
١٢٢/٤٧	المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان	٩٧ (ب)	٩٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٢٧٠
١٢٣/٤٧	الحق في التنمية	٩٧ (ب)	٩٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٢٧١
١٢٤/٤٧	سنة الأمم المتحدة للتسامح	٩٧ (ب)	٩٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٢٧٣
١٢٥/٤٧	وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ..	٩٧ (ب)	٩٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٢٧٣
١٢٦/٤٧	محنة أطفال الشوارع	٩٧ (ب)	٩٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٢٧٥
١٢٧/٤٧	تعزيز مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة	٩٧ (ب)	٩٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٢٧٦
١٢٨/٤٧	تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان	٩٧ (ب)	٩٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٢٧٧
١٢٩/٤٧	القضاء على جميع أشكال التعصب الديني	٩٧ (ب)	٩٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٢٧٩
١٣٠/٤٧	احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية ..	٩٧ (ب)	٩٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٩٩-٤٥-١٦	٢٨٠
١٣١/٤٧	تدعيم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية انتهاج اللاانتقائية والحياد والموضوعية	٩٧ (ب)	٩٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٢٨١
١٣٢/٤٧	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	٩٧ (ب)	٩٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٢٨٣
١٣٣/٤٧	الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	٩٧ (ب)	٩٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٢٨٤
١٣٤/٤٧	حقوق الإنسان والفقر المدقع	٩٧ (ب)	٩٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٢٨٨
١٣٥/٤٧	إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية	٩٧ (ب)	٩٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٢٨٩
١٣٦/٤٧	الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي	٩٧ (ب)	٩٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٢٩٢
١٣٧/٤٧	المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية	٩٧ (ب)	٩٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١١٥-٠-٤٨	٢٩٣
١٣٨/٤٧	زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة	٩٧ (ب)	٩٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٤١-٠-٢٠	٢٩٥
١٣٩/٤٧	حالة حقوق الإنسان في كوبا	٩٧ (ج)	٩٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٦٩-١٨-٦٤	٢٩٦
١٤٠/٤٧	حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور	٩٧ (ج)	٩٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٢٩٦
١٤١/٤٧	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان	٩٧ (ج)	٩٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٢٩٨
١٤٢/٤٧	الحالة في السودان	٩٧ (ج)	٩٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٠٤-٨-٣٣	٣٠٠
١٤٣/٤٧	حقوق الإنسان في هايتي	٩٧ (ج)	٩٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٣٠١
١٤٤/٤٧	الحالة في ميانمار	٩٧ (ج)	٩٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٣٠٢

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
١٤٥/٤٧	حالة حقوق الإنسان في العراق	٩٧ (ج)	٩٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٢٦-٢-٢٦	٣٠٣
١٤٦/٤٧	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ...	٩٧ (ج)	٩٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٨٦-١٦-٣٨	٣٠٥
١٤٧/٤٧	حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة ...	٩٧ (ج)	٩٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٣٠٦
١٤٨/٤٧	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية ...	٢٧	٩٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٦٣
١٤٩/٤٧	الأغذية والتنمية الزراعية	٧٨ (ب)	٩٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		١٥٤
١٥٠/٤٧	تعزيز ما تتخذه الأمم المتحدة من تدابير لمعالجة مشاكل الأغذية والجوع في العالم	٧٨ (ب)	٩٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		١٥٥
١٥١/٤٧	التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة	٧٨ (هـ)	٩٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٥٩-٠-٢	١٥٦
١٥٢/٤٧	التعاون الدولي من أجل النمو الاقتصادي والتنمية ..	٨٤	٩٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		١٥٧
١٥٣/٤٧	التعاون في ميدان التنمية الصناعية	٨٥	٩٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		١٥٨
١٥٤/٤٧	تقديم المساعدة من أجل إنعاش ليبريا وتعميرها	٨٧ (ب)	٩٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		١٥٩
١٥٥/٤٧	المساعدة في تعمير لبنان وتنميته	٨٧ (ب)	٩٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		١٦٠
١٥٦/٤٧	تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى تشاد	٨٧ (ب)	٩٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		١٦٠
١٥٧/٤٧	تقديم المساعدة لتعمير وتنمية جيبوتي	٨٧ (ب)	٩٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		١٦٠
١٥٨/٤٧	تقديم المساعدة لتعمير وتنمية السلفادور	٨٧ (ب)	٩٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		١٦١
١٥٩/٤٧	تقديم المساعدة إلى بنن وجمهورية أفريقيا الوسطى ومدغشقر	٨٧ (ب)	٩٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		١٦٢
١٦٠/٤٧	تقديم المساعدة الطارئة من أجل الإغاثة الإنسانية والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال ...	٨٧ (ب)	٩٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		١٦٣
١٦١/٤٧	تقديم المساعدة الاقتصادية إلى فانواتو	٨٧ (ب)	٩٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		١٦٥
١٦٢/٤٧	تقديم المساعدة الطارئة إلى السودان	٨٧ (ب)	٩٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		١٦٦
١٦٣/٤٧	تقديم المساعدة الخاصة إلى دول خط المواجهة	٨٧ (ب)	٩٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		١٦٦
١٦٤/٤٧	تقديم المساعدة الدولية من أجل الإنعاش الاقتصادي لأنغولا	٨٨	٩٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		١٦٨
١٦٥/٤٧	تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها	٩٠	٩٢٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		١٦٨
١٦٦/٤٧	التعاون والمساعدة الدوليان لتخفيف حدة آثار الحرب في كرواتيا وتيسير إنعاشها	١٤٤	٩٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		١٦٩
١٦٧/٤٧	عقد مؤتمر دولي معني بالصومال	١٥٢	٩٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٦٥
١٦٨/٤٧	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارىء	٣٧	٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٦٦
١٦٩/٤٧	تقديم مساعدة دولية لإنعاش نيكاراغوا وإعادة بنائها : آثار الحرب والكوارث الطبيعية	١٥٠	٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٦٧
١٧٠/٤٧	تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني	١٢	٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٥٥-٢-٣	١٧٠
١٧١/٤٧	التحويل إلى القطاع الخاص في سياق إعادة تشكيل الهيكل الاقتصادي والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة	١٢	٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	-	١٧١

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
١٧٢/٤٧	الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وعلى السكان العرب للجولان السوري	١٢	٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٥٠-٣-٥	١٧٢
١٧٣/٤٧	الآثار المترتبة على تطبيق المعايير الجديدة لتحديد أقل البلدان نمواً في تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً	١٢	٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		١٧٣
١٧٤/٤٧	مؤتمر القمة المعني بالنهوض الاقتصادي بالمرأة الريفية	١٢	٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		١٧٤
١٧٥/٤٧	أثر التطور الأخير في الاقتصادات المارة بمرحلة انتقال على نمو الاقتصاد العالمي ، وبخاصة على النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، فضلاً عن أثره على التعاون الاقتصادي الدولي	١٢	٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		١٧٤
١٧٦/٤٧	المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية	١٢	٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		١٧٥
١٧٧/٤٧	العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا ، ١٩٩١ - ٢٠٠٠	١٢	٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		١٧٧
١٧٨/٤٧	النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو	٧٨	٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		١٧٨
١٧٩/٤٧	تقديم المساعدة إلى اليمن	٧٨	٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		١٨٠
١٨٠/٤٧	مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل - ٢)	٧٨	٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		١٨٠
١٨١/٤٧	برنامج للتنمية	٧٨	٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		١٨٣
١٨٢/٤٧	مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا	٧٨ (أ)	٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		١٨٤
١٨٣/٤٧	الدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ...	٧٨ (أ)	٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		١٨٤
١٨٤/٤٧	تعزيز المنظمات الدولية في مجال التجارة المتعددة الأطراف	٧٨ (أ)	٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		١٨٦
١٨٥/٤٧	السلع الأساسية	٧٨ (أ)	٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		١٨٦
١٨٦/٤٧	تدابير محددة لصالح البلدان الجزرية النامية	٧٨ (أ)	٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		١٨٨
١٨٧/٤٧	دمج البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي	٧٨ (أ)	٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		١٩٠
١٨٨/٤٧	إنشاء لجنة تفاوض حكومية دولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر ، وبخاصة في أفريقيا	٧٩	٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		١٩٠
١٨٩/٤٧	عقد مؤتمر عالمي معني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	٧٩	٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		١٩٢
١٩٠/٤٧	تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية	٧٩	٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		١٩٥
١٩١/٤٧	الترتيبات المؤسسية لمتابعة أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية	٧٩	٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		١٩٦
١٩٢/٤٧	مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال	٧٩	٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٢٠١
١٩٣/٤٧	الاحتفال بيوم المياه العالمي	٧٩	٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٢٠٣

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
١٩٤/٤٧	بناء القدرات لجدول أعمال القرن ٢١	٧٩	٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٢٠٣
١٩٥/٤٧	حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة	٨٠	٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٦٨
١٩٦/٤٧	الاحتفال بيوم دولي للقضاء على الفقر	٨١	٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٢٠٣
١٩٧/٤٧	التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية	٨١	٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٢٠٤
١٩٨/٤٧	أزمة الديون الخارجية والتنمية : تعزيز التعاون الدولي من أجل إيجاد حل دائم لمشاكل الديون الخارجية للبلدان النامية	٨٢	٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٥٨-١-٠	٢٠٥
١٩٩/٤٧	الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ضمن منظومة الأمم المتحدة	٨٣	٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٢٠٧
٢٠٠/٤٧	جامعة الأمم المتحدة	٨٩ (ب)	٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٢١٢
٢٠١/٤٧	وحدة التفتيش المشتركة	١٠٩	٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٣٣٤
٢٠٢/٤٧	خطة المؤتمرات					
	القرار ألف	١١٠	٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٣٣٥
	القرار باء	١١٠	٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٣٣٦
	القرار جيم	١١٠	٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٣٣٧
	القرار دال	١١٠	٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٣٣٨
٢٠٣/٤٧	نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	١١٤	٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٣٣٨
٢٠٤/٤٧	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	١١٥ (أ)	٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٣٤٣
٢٠٥/٤٧	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	١١٥ (ب)	٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٣٤٤
٢٠٦/٤٧	تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق	١١٦	٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٣٤٦
٢٠٧/٤٧	تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال	١١٨	٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٣٤٦
٢٠٨/٤٧	تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	١٢٠ (أ)	٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٣٤٧
٢٠٩/٤٧	تمويل سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا	١٢٣	٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٣٤٩
٢١٠/٤٧	تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية	١٣٧	٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٣٥١
٢١١/٤٧	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	١٠٢	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٣٥٢
٢١٢/٤٧	استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة والميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣	١٠٣	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٣٥٥
٢١٣/٤٧	مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥	١٠٣	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٣٥٦
٢١٤/٤٧	تخطيط البرامج	١٠٥	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٣٥٧
٢١٥/٤٧	تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة	١٠٦ و ١٠٧	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٣٦٣

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
٢١٦/٤٧	النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية	١١٣	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٣٦٥
٢١٧/٤٧	إنشاء صندوق احتياطي لحفظ السلم	١٢٤	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٣٧٢
٢١٨/٤٧	الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم	١٢٤	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٣٧٣
٢١٩/٤٧	مسائل متصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣	١٠٤	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٣٧٥
٢٢٠/٤٧	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣					
	ألف ـ الاعتمادات المنقّحة لميزانية فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣	١٠٤	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٣٨٠
	باء ـ تقديرات الإيرادات المنقّحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣	١٠٤	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٣٨٣
	جيم ـ تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٩٣	١٠٤	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٣٨٣

المقـــررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	نتيجة التصويت	الصفحة
	ألف ـ الانتخابات والتعيينات					
٣٠١/٤٧	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض					
	المقرر ألف	٣ (أ)	١	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		٤٠٣
	المقرر باء	٣ (أ)	٣	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		٤٠٤
٣٠٢/٤٧	انتخاب رئيس الجمعية العامة	٤	١	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		٤٠٤
٣٠٣/٤٧	انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية	٥	٢	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		٤٠٤
٣٠٤/٤٧	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة	٦	٢	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		٤٠٤
٣٠٥/٤٧	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية					
	المقرر ألف	١٧ (أ)	١١	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		٤٠٥
	المقرر باء	١٧ (أ)	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٤٠٥
٣٠٦/٤٧	انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي ...	١٦ (أ)	٤٤	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		٤٠٦
٣٠٧/٤٧	انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق	١٦ (ب)	٤٤	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		٤٠٦
٣٠٨/٤٧	انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن	١٥ (أ)	٤٨	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		٤٠٧
٣٠٩/٤٧	انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٥ (ب)	٥٠	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		٤٠٧
٣١٠/٤٧	انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ...	١٦ (ج)	٨٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٤٠٨
٣١١/٤٧	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات	١٧ (ز)	٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٤٠٨
٣١٢/٤٧	تعيين عضو في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٨	٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٤٠٨
٣١٣/٤٧	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	١٧ (ب)	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٤٠٩

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
٣١٤/٤٧	تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات	١٧ (ج)	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٤١٠
٣١٥/٤٧	إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات	١٧ (د)	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٤١٠
٣١٦/٤٧	تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة	١٧ (هـ)	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٤١٠
٣١٧/٤٧	تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية	١٧ (و)	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٤١١

باء - المقررات الأخرى

٤٠١/٤٧	تنظيم أعمال الدورة السابعة والأربعين	٨	٣	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		٤١٢
٤٠٢/٤٧	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده	٨	٣و١٣ و٢٦ و٤٠ و٦٨ و٦٩ و٩٠	١٨ و٢٥ أيلول/سبتمبر و٦ و١٥ تشرين الأول/أكتوبر و٢٠ و٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر و١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٤١٢
٤٠٣/٤٧	اجتماعات الهيئات الفرعية في أثناء الدورة السابعة والأربعين					
	المقرر ألف	٨	٢	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		٤١٣
	المقرر باء	٨	٣	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		٤١٣
	المقرر جيم	٨	١٩	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		٤١٣
٤٠٤/٤٧	الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	٧	٤٣	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		٤١٣
٤٠٥/٤٧	تقرير محكمة العدل الدولية	١٣	٤٣	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		٤١٣
٤٠٦/٤٧	تقرير الأمين العام عن الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية	١٣	٤٣	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		٤١٤
٤٠٧/٤٧	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة	١٠	٤٧	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		٤١٤
٤٠٨/٤٧	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)	٣٨	٦٠	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢		٤١٤
٤٠٩/٤٧	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٩٩	٦١	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٩٨-٣٩-١٠	٤٣٠
٤١٠/٤٧	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب أفريقيا	٣٣	٦٢	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢		٤١٧
٤١١/٤٧	مسألة جبل طارق	١٨	٧٢	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢		٤٣٢
٤١٢/٤٧	مسألة بيتكيرن	١٨	٧٢	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢		٤٣٢
٤١٣/٤٧	مسألة سانت هيلانة	١٨	٧٢	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٠٤-٢-٤٣	٤٣٣
٤١٤/٤٧	اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية	١٣٠	٧٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢		٤٣٧
٤١٥/٤٧	النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل، وفي مشروعي بروتوكوليهما الاختياريين	١٣٢	٧٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢		٤٣٨

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	نتيجة التصويت	الصفحة
٤١٦/٤٧	طلب استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية	١٥١	٧٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢		٤٣٨
٤١٧/٤٧	الاحتفال في عام ١٩٩٥ بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة	٤٨	٨٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٤١٤
٤١٨/٤٧	تخفيض الميزانيات العسكرية	٤٩	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٤١٦
٤١٩/٤٧	نقل الأسلحة على الصعيد الدولي	٦١ (ط)	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٤١٦
٤٢٠/٤٧	نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي	٦١ (م)	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٤١٦
٤٢١/٤٧	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادىء، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٦٢ (و)	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٤١٦
٤٢٢/٤٧	استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة	٦٣	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٤١٧
٤٢٣/٤٧	العلم والسلام	٧٠	٨٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٤١٨
٤٢٤/٤٧	زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام	٧٦	٨٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٤١٨
٤٢٥/٤٧	مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة	٧٧	٨٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٤١٨
٤٢٦/٤٧	القضاء على العنصرية والتمييز العنصري	٩١	٨٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٤٢٢
٤٢٧/٤٧	ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام جنوب أفريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان	٩١	٨٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٤٢٢
٤٢٨/٤٧	أسرى الحرب والمفقودون نتيجة للحرب في أفغانستان	٩٦	٨٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٤٢٢
٤٢٩/٤٧	منح جوائز حقوق الإنسان في عام ١٩٩٣	٩٧ (ب)	٩٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٤٢٢
٤٣٠/٤٧	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين	٩٧ (ب)	٩٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٤٢٢
٤٣١/٤٧	التقارير التي نظر فيها في إطار البند المعنون " مسائل حقوق الإنسان "	٩٧ (ب) و (ج)	٩٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٤٢٣
٤٣٢/٤٧	تنظيم أعمال اللجنة الثالثة وبرنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ١٩٩٣ - ١٩٩٤	١٢	٩٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٤٢٣
٤٣٣/٤٧	الوثائق المتعلقة بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	٩٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٤٣٠
٤٣٤/٤٧	تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة عن أعمال دورتها السادسة	٧٨ (ج)	٩٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٤١٩
٤٣٥/٤٧	تقرير الأمين العام بشأن اتجاهات استكشاف الطاقة وتنميتها في البلدان النامية	٧٨ (د)	٩٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٤١٩
٤٣٦/٤٧	تمويل التنمية	٨٦	٩٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٤١٩
٤٣٧/٤٧	تقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث	٨٧ (أ)	٩٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٤١٩
٤٣٨/٤٧	تنفيذ الجزء الثاني من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ...	١٢	٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٤٢٠

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	نتيجة التصويت	الصفحة
٤٣٩/٤٧	الوثائق المتصلة بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٤٢٠
٤٤٠/٤٧	برنامج عمل اللجنة الثانية لفترة السنتين ١٩٩٣ - ١٩٩٤	١٢	٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٤٢٠
٤٤١/٤٧	التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي	٧٨	٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٤٢٠
٤٤٢/٤٧	المؤتمر الدولي المعني بالتدابير النقدية والمالية لأغراض التنمية	٧٨	٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٤٢٠
٤٤٣/٤٧	صيد السمك بالشباك العائمة في أعالي البحار على نطاق واسع وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره	٧٨	٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٤٢٠
٤٤٤/٤٧	الوثائق المتعلقة بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ...	٧٨	٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٤٢٠
٤٤٥/٤٧	برامج مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المكرّسة للشعب الفلسطيني	٧٨ (أ)	٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٥٩-٢-٢	٤٢١
٤٤٦/٤٧	حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة	٨٠	٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٤٢١
٤٤٧/٤٧	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٥ بشأن مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل	٨٣	٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٤٢١
٤٤٨/٤٧	تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	٨٣	٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٤٢١
٤٤٩/٤٧	تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية	١٠٨	٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٤٣٣
٤٥٠/٤٧	تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا	١١٧	٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٤٣٤
٤٥١/٤٧	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	١٢١	٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٤٣٤
٤٥٢/٤٧	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور	١٢٢	٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٤٣٤
٤٥٣/٤٧	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١	١٤٧	٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٤٣٤
٤٥٤/٤٧	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	١٠٢	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٤٣٥
٤٥٥/٤٧	برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين ١٩٩٣ - ١٩٩٤	١٠٣	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٤٣٥
٤٥٦/٤٧	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة ..	١١١	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٠٤-١٦-٣٤	٤٣٦
٤٥٧/٤٧	مسائل الموظفين	١١٢	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٤٣٦
٤٥٨/٤٧	سفر الممثلين إلى الجزء الثاني من الدورة الثالثة والثلاثين للجنة البرنامج والتنسيق	١٠٤	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٤٣٦
٤٥٩/٤٧	الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	١٠٤	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٤٣٦
٤٦٠/٤٧	إجراءات متخذة بشأن بعض الوثائق	١٠٤	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٤٣٦
٤٦١/٤٧	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٤٣٧
٤٦٢/٤٧	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٤١٤

رقم المقرر	العنـــوان	البنـد	الجلسة العامة	تاريـخ اتخـاذ المقـرر	نتيجـة التصويـت	الصفحة
٤٦٣/٤٧	إعـلان مؤتمـر رؤسـاء دول وحكومـات منظمـة الوحـدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيريـة العربية الليبيـة الشعبية الاشتراكية الذي قامـت به حكومة الولايات المتحـدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦	٤١	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٤١٤
٤٦٤/٤٧	العـدوان الإسـرائيلي المسلـح علـى المنشـآت النـووية العراقيـة وآثاره الخطـرة على النظـام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخـدام الطاقة النوويـة في الأغراض السلميـة ، وعدم انتشار الأسلحـة النووية ، والسلم والأمن الدوليين	٤٢	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٤١٤
٤٦٥/٤٧	بدء مفاوضـات عالمية بشأن التعـاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية	٤٣	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٤١٤
٤٦٦/٤٧	تنفيذ قرارات الأمم المتحدة	٤٤	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٤١٥
٤٦٧/٤٧	البنـود المتبقيـة في جـدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين	٨	٩٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		٤١٥